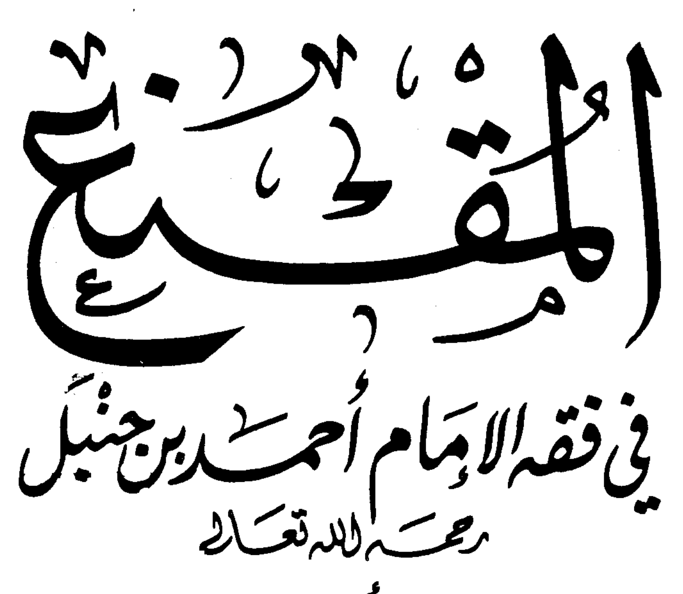


في فقه الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

تأليف

شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

المتوفى ٦٢٠ هـ

وعليه

المطلع على أبواب المقنع

للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى ٧٠٩ هـ

تحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

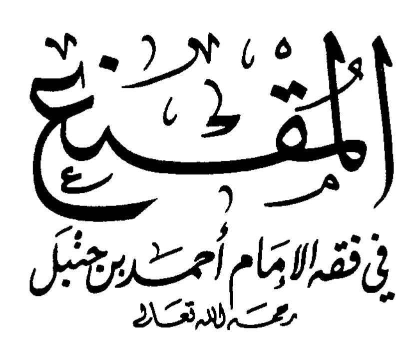
الطهارة - الصلاة - الجنائز - الزكاة - الصيام

المناسك - الجهاد - البيع

تنبيه:

جعلنا متن "المقنع" في أعلى الصفحات، يليه كتاب "المطلع" يليه التحقيق والحاشية




المقنع
في فقه الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى

Title: AL-MUQNI[c]
(in Hanbali Jurisprudence)

Author: Muwaffaq-Al-Dīn Ibn Qudāmah Al-Maqdisi

Editor: Muḥammad Ḥasan Isma[c]īl

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 1950 (3 volumes)

Year: 2005

Printed in: Lebanon

Edition: 1[st]

الكتاب: المقنع
(في فقه الإمام أحمد بن حنبل)

المؤلف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي

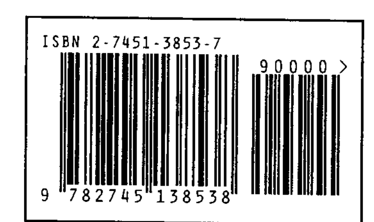
المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت

عدد الصفحات: 1950(٣ مجلدات)

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان



منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م. ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف:١٢ / ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس:٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة شيخ الإسلام الموفق –مؤلف المقنع

(٥٤١ - ٦٢٠هـ)

هو الإمام الزاهد المجاهد، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن الصحابي الجليل عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي القرشي.

ولد ببلدة جماعيل من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة ٥٤١. ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة.

وكانت قبل ذلك في حكم الظافر العبيدي، فهاجر والد الموفق بأسرته إلى دمشق حوالي سنة (٥٥١) ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي. ثم انتقلوا بعد سنتين إلى سفح (قاسيون) من صالحية دمشق. وكان الموفق في خلال هذه المدة مشتغلاً بحفظ القرآن ومبادئ العلوم ومتون المذهب ومنها مختصر الخرقي. ومن لداته في الدراسة يومئذ ابن خالته الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي (٥٤١-٦٠٠) وأخوه عماد الدين إبراهيم بن عبد الواحد (٥٤٣-٦١٤). وكان أخو الموفق الشيخ أبو عمرو (٥٢٨- ٦٠٧) أكبر منهم. ورأس الأسرة الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة (والد الموفق وأبي عمر) من أهل العلم والصلاح، وكان قبل هجرته إلى دمشق خطيب جماعيل وعالمها وزاهدها، وهو المعلم الأول للشيخ الموفق وأخيه قبله وابني خالتهما الحافظ عبد الغني وأخيه العماد إبراهيم وسائر أشبال هذا البيت الطيب.

ثم تتلمذ الموفق على شيوخ دمشق، منهم أبو المكارم عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي المتوفى في جمادى الآخرة سنة (٥٦٥)، وأبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن

علي بن صابر الدمشقي (٤٩٩- ٥٧٦).

وما زال يتقدم في العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين، فقام بين سنتي (٥٦١،٥٦٠) برحلة علمية إلى بغداد يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغني (وكانا في سن واحدة) فأقام الموفـــق في بداية أمره مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلاني بمدرسته ببغداد -وكان الشيخ في التسعين من عمره- فقرأ عليه مختصر الخرقي قراءة فهم وتدقيق، لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو في دمشق. ثم ما لبث الشيخ عبد القادر أن توفي في ثامن ربيع الآخر سنة (٥٦١)، فانصرف الموفق إلى شيخ الحنابلة وفقيه العراق وناصح الإسلام أبي الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهراوني الشهير بابن المنى (٥٠٤- ٥٨٣) فقرأ عليه فقه مذهب الإمام أحمد، ومسائل الخلاف، وعلم الأصول، ولبث في بغداد أربع سنين سمع فيها من مسند العراق هبة الله الحسن بن هلال الدقاق (٤٧٢- ٥٦٢)، ومن الشيخ المسند أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان المعروف بابن البطي البغدادي (٤٧٧- ٥٦٤)، ومن الفقيه الواعظ المقرئ الأديب أبي الحسن مهذب الدين سعد الله بن نصر ابن سعيد المعروف بابن الدجاجي (٤٨٢- ٥٦٤)، ومن الحافظ الفقيه المؤرخ الثبت أبي الفضل أحمد بن صـــالح بن شافع الجيلي ثم البغدادي الحنبلي (٥٢١-٥٦٥)، ومن الشيخ المحدّث أبي طالب المبارك بن خضير بن علي الصيرفي البغدادي (٤٨٢-٥٦٢)، ومن الشيخ المحدّث الثقة أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد بن النقور البزار (٤٨٣- ٥٦٥)، ومن فخر النساء الكاتبة المسندة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري ثم البغدادي (٤٨٠- ٥٧٤) وخلق كثير من أعلام بغداد وعلمائها.

والظاهر أنه عاد من بغداد إلى دمشق بطريق الموصل، فقد أخذ فيها عن خطيبها أبي الفضل.

ويقول ابن أخته الضياء المقدسي (٥٦٩- ٦٤٣) صاحب المختارة - نقلا عن والدته أخت الموفق-: إن إقامة الموفق في بغداد كانت نحوًا من أربع سنين، ثم رجع إلى دمشق فجدَّد عهده بها وبذويه فيها.

ونقل الحافظ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (١: ١٣٤) عن سبط ابن الجوزي (٥٨١- ٦٥٤) أن الموفق عاد إلى بغداد سنة (٥٦٧).

قال ابن رجب: وذكر الناصح بن الحنبلي، وهو عبد الرحمن بن نجم السعدي (٥٥٤- ٦٣٤) أن الموفق حج سنة (٥٧٤)، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها سنة فسمع درس ابن المنى، قال (أي الناصح بن الحنبلي): وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة (٥٧٢) واشتغلنا جميعًا على الشيخ أبي الفتح ابن المنى.

وفي حجته سنة (٥٧٤) لقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي الحافظ المحدث أبا محمد المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة المتوفى بها في عيد الفطر سنة (٥٧٥) فسمع منه.

واستقر الإمام الموفق في دمشق بعد رحلاته هذه، فاشتغل بتصنيف شرحه الكبير (المغني) على مختصر الخرقي، ذلك الشرح الحافل الذي جاءت منه دائرة معارف في الفقه الإسلامي تنتفع الأجيال من نصوصها ودقائقها إلى يوم القيامة.

وسيرة الموفق أعظم من أن يحاط بها في مقدمة كتاب، وقد أفردها بالتأليف ابن أخته الحافظ ضياء الدين السعدي فجاءت في جزأين، كما ألف الحافظ الذهبي كتابًا في سيرة هذا الإمام الكبير.

وفي خلال اشتغال الإمام الموفق بمؤلفاته التي سنذكر أمهاتها كان طلبة العلم يتلقون عنه الدروس من بكرة إلى ارتفاع النهار، ثم يقرءون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر، ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب إما من الحديث أو من تصانيفه وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير، منهم ابن أخيه قاضي

القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر (٥٩٧- ٦٨٢) وطبقته. وقبله بدهر طويل شارح العمدة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم السعدي (٥٥٦- ٦٢٤) وطبقته، وبين الطبقتين من لا يُحصى عددهم من العلماء والفقهاء وأعلام المحدثين وحملة أمانات السنة المحمدية. وكان مجلسه عامرًا دائمًا بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير. وكان – مع هذا ومع مواصلته التأليف- يقرأ في كل يوم وليلة سُبع القرآن. وكان من عادته بعد أن يؤمَّ الناس بالفرائض في المسجد أن لا يصلي السنة غالبًا إلا في بيته اتباعًا للسنة. وكلما كان الزمن يتقدم به كان يزداد من الله علمًا وفضلا وصلاحًا وحياء ومكارم أخلاق، وزهدًا في الدنيا ومظاهرها، حتى صار يعدّ من كبار أئمة المسلمين في العبادة والتقوى والفقه والحديث وأصول الدين وعلوم العربية والفرائض والحساب والمواقيت.

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق». وهي شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ترجح على جميع مفاخر الدنيا.

وقال المؤرخ شمس الدين يوسف سبط ابن الجوزي (٥٨١- ٦٥٤) في كتابه «مرآة الزمان»: كان الموفق إمامًا في فنون، ولم يكن في زمانه –بعد أخيه أبي عمر والعماد- أزهد ولا أورع منه. وكان كثير الحياء، عزوفًا عن الدنيا وأهلها، هينًا لينًا متواضعًا، محبًا للمساكين، حسن الأخلاق، جوادًا سخيًا. من رآه كأنه رأى بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه.

وقال أيضًا: شاهدتُ من الشيخ أبي عمرو وأخيه الموفق ونسيبه العماد ما نرويه عن الصحابة والأولياء الأفذاذ. فأنساني حالهم أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون معهم في دار المقامة.

ووصفه محبُّ الدين محمد بن محمود بن النجار (٥٧٨-٦٤٣) في الذيل على تاريخ بغداد فقال: كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان

ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكوت، حسن السمت، نزيهًا ورعًا عابدًا على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه.

وقال مؤرخ الدولة الصلاحية شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن شامة المقدسي الدمشقي (٥٩٦- ٦٦٥) وكان ممن حضر دروسه وسمع منه: كان شيخ الحنابلة موفق الدين إمامًا من أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل... جاءه مرة الملك العزيز بن العادل يزوره، فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به، ولم يتجوّز في صلاته. وكان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضي إلى بيته بالرصيف ومعه من فقراء الحلقة من قدره الله تعالى، فيقدم لهم ما تيسر يأكلونه معه.

وقال صاحب المختارة الحافظ الكبير ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن الواحد السعدي المقدسي (٥٦٩- ٦٤٣) وهو ابن أخت الإمام الموفق: كان الموفق رحمه الله إمامًا في القرآن وتفسيره، إمامًا في علم الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو، إمامًا في الحساب، إمامًا في النجوم السيارة والمنازل. ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح بن المنى: اسكن هنا، فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلّف فيها مثلك. قال: وكان شيخنا العماد (٥٤٣-٦١٤) يعظم الشيخ الموفق تعظيمًا كثيرًا ويدعو له ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم وسمعت الإمام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: «ما أعرف أحدًا في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق»، وسمعت أبا عمرو بن الصلاح يقول: «ما رأيت مثل الشيخ الموفق»، وقال الشيخ عبد الله اليونيني (٥٣٥-٦١٧): «ما أعتقد أن شخصًا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات

الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه. فإنه رحمه الله كان كاملاً في صورته ومعناه من الحسن والإحسان والحلم والسؤدد والعلوم المختلفة والأخلاق الجميلة والأمور التي ما رأيتها كملت في غيره».

وكان الشيخ الموفق يعقد يوم الجمعة حلقة في جامع بني أمية بدمشق يناظر فيها بعد الصلاة، في كل مسائل العلم ومشاكله، ثم ترك ذلك في آخر عمره. قالوا: وكان لا يناظر أحدًا إلا وهو يتبسم، حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه. وكان في مناظراته يجعل النصوص الشرعية هي الحكم بينه وبين مناظريه، ولا يدخل معهم في جدل أهل الكلام والمراء. قال الحافظ ابن رجب في ترجمة الموفق بكتابه الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩): ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ولو كان بالرد عليهم. وكان كثير المتابعة للمقول في باب الأصول وغيرها لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات الإلهية من غير تفسير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل.

ولما حشد صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام في سنة (٥٨٣) لقمع الصليبيين وتطهير الأرض المقدَّسة منهم كان الإمام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر وشباب أسرتهما ونجباء تلاميذ هذا البيت من المجاهدين تحت هذه الرايات المظفرة وكان الشيخ أبو عمر في الخامسة والخمسين، والشيخ الموفق في الثانية والأربعين من العمر، وكانت لهما ولخاصة تلاميذهما خيمة يتنقلون بها مع المجاهدين في سبيل الله. وكان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل ابن السلطان صلاح الدين. ثم كان للموفق مثل ذلك وأكثر منه عند الملك العزيز بن الملك العادل.

وكان الشيخ أبو عمر يؤمُّ بالجامع المظفري ويخطب الجمعة، فلما مات سنة ٦٠٧ قام بذلك الإمام الموفق، وإذا غاب عن الجامع المظفري قام

بالإمامة والخطابة الشيخ شرف الدين عبد الله (٥٧٨- ٦٤٣) بن الشيخ أبي عمر. وكان الشيخ الموفق هو الذي يؤم بمحراب الحنابلة بمسجد بني أمية إذا نزل من جبل قاسيون إلى حاضرة دمشق، وإذا كان في الجبل صلى ابن خالته عماد الدين إبراهيم (٥٤٣- ٦١٤) أخو الحافظ عبد الغني. وبعد وفاة العماد كان يصلي أبو سليمان عبد الرحمن (٥٨٣- ٦٤٣) بن الحافظ عبد الغني ما لم يحضر الموفق فلا يتقدم عليه غيره للإمامة والخطابة.

ومؤلفات الموفق كلها جليلة، ورسائله لا يحصرها العد، وأهم مؤلفاته:

١- العمدة في الفقه (للمبتدئين). اقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب، وصدر كلَّ باب منها بحديث صحيح، ثم أورد من المسائل ما إن تأمله العارف وجده مفرعًا على ذلك الحديث. ولنفاسة هذا المتن ودقته تولى شيخ الإسلام ابن تيمية شرحه. وكتاب (العدة) الذي نطبعه الآن هو شرح آخر له في غاية النفاسة وهو أقدم من شرح شيخ الإسلام. ومؤلفه البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦- ٦٢٤) تلميذ للإمام الموفق تفقه عليه، وفهم أغراضه ومراميه.

٢- المقنع في الفقه (للمتوسطين) أطلق في كثير من مسائله روايتين ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات، فيتربى فيه الميل إلى الدليل.

ولأهمية كتاب المقنع في تحرير المذهب نقحه العلاء المرداوي بكتابه (الإنصاف) ومختصره (التنقيح المشبع)، واختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨) بكتابه (زاد المستقنع) الذي شرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١) بكتابه (الروض المُربع) وزاد المستقنع وشرحه الروض المربع طبعا بمطبعتنا غير مرة.

٣- الكافي في الفقه (وهو أوسع من المقنع) ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل -بتحقيقنا -دار الكتب العلمية.

٤- المغني (شرح مختصر الخرقي) في عشرة أجزاء، ذكر فيه المذاهب

وأدلتها مما لو تأمله المشتغل بالفقه وكان فيه أهلية للاجتهاد لعلم كيف تكون طرقه. قال العزُّ بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني لابن قدامة في جودهما وتحقيق ما فيهما. وقال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني. والخرقي صاحب المختصر هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي المتوفى بدمشق سنة (٣٣٤).

٥- مختصر الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي (٤٣٢-٥١٠) صاحب القصيدة الدالية في السنَّة، وهو من شيوخ الشيخ عبد القادر الجيلاني، فهو شيخ شيخ الموفق، وقد قمنا بتحقيق الهداية.

٦- روضة الناظر في أصول الفقه، وقد طبعت -في سنة (١٣٤٢) مع شرحها (نزهة الخاطر العاطر) للشيخ عبد القادر بدران الدمشقي المتوفى سنة (١٣٤٦)- في مجلدين.

٧- مختصر علل الحديث لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال المتوفى سنة (٣١١) في مجلد ضخم وأصله في عدة أسفار.

٨- مختصر في غريب الحديث.

٩- قنعة الأريب في الغريب.

١٠- البرهان في مسألة القرآن.

١١- جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن.

١٢- مسألة العلو. جزآن.

١٣- كتاب التوابين (في الحديث). جزآن.

١٤-كتاب القدر. جزآن.

١٥- فضائل الصحابة. ((لعله: منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين)).

١٦- كتاب المتحابين في الله. جزآن.

١٧- كتاب الرقة والبكاء. جزآن.
١٨- التبيين في نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية).
١٩- الاستبصار في نسب الأنصار (مخطوط بدار الكتب المصرية).
٢٠- رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.
٢١- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.
٢٢- لمعة في الاعتقاد. قيد الطبع بتحقيقنا.
٢٣- ذم التأويل. قيد الطبع بتحقيقنا.
٢٤- مقدمة في الفرائض.
٢٥- مناسك الحج.
٢٦- ذم الموسوسين. طبعت في مجموعة الرسائل المنيرية.
٢٧- كتاب صفة الفلق.
٢٨- فضائل عاشوراء.
٢٩- فضائل العشر.
٣٠- مجموعة فتاوى.
٣١- ٣٢- مشيخة شيوخه، ومشيخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها).
٣٣-المناظرات لأهل البدع في القرآن. بتحقيقنا.

ولحسان القرن السابع الهجري جمال الدين أبي زكريا يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري (٥٨٨- ٦٥٦) قصيدة لامية عظيمة يمدح بها الشيخ الموفق وكتبه، ومنها:

وفي عصرنا كان الموفق حجة ... على فقهه ثبت الأصول معوَّلي
كفى الخلق بالكافي وأقنع طالبًا ... بمقنع فقه عن كتاب مطوَّل
وأغنى بمغني الفقه من كان باحثًا ... وعمدته من يعتمدها يحصّل
وروضة ذات الأصول كروضة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل
تدل على المنطوق أوفى دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل

وللإمام الموفق نظم كثير حسن. وقيل إن له قصيدة في عويص اللغة. ومن شعره.

لا تجلسنَّ بباب من يأبـــى عليك دخول داره
وتقـــول حاجاتي إليه يعوقها إن لم أداره
واتركه واقصد ربَّها تقضى وربُّ الدار كاره

وقوله:

كئوس الموت دائرة علينا وما للمرء بد من نصيب
إلى كم تجعل التسويف دأبًا أما يكفيك إنذار المشيب؟!
أما يكفيك أنك كلَّ حين تمرُّ بغير خلّ أو حبيب؟!
كأنك لحقت بهم قريبًا ولا يغنيك إفراط النحيب

قال سبط ابن الجوزي: وأنشدني الموفق لنفسه:

أبعد بياض الشعر أعمُرُ مسكنًا سوى القبر، إني إن فعلتُ لأحمقُ
يخرق عمري كلُّ يوم وليلة فهل مستطيعٌ رَفو ما يتخرَّق
كأني بجسمي فوق نعشي ممدًّا فمن ساكت أو مُعْوِل يتحرَّق
ويحثو عليَّ الترب أوثق صاحب ويسلمني للقبر من هو مشفق
فيارب كن لي مؤنسًا يوم وحشتي فإني بما أنزلته لُمصدَّق

انتقل إلى رحمة الله وواسع فضله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠) وصلي عليه من الغد، وحُمل إلى سفح قاسيون في صالحية دمشق فدفن فوق جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة. رحمه الله وجعل حياته الآخرة مع الصالحين الخالدين في النعيم المقيم[1].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥- ١٧٣)، شذرات الذهب (٥/٨٧ - ٩٤) ذيل طبقات الحنابلة(٢/١٣٣- ١٤٩)، فوات الوفيات (٢/١٥٨- ١٥٩)، معجم البلـــدان (٢/١٥٩)، هدية العارفين (١/٤٥٩- ٤٦٠).

ترجمة صاحب المطلع

هو الشيخ الفقيه المحدث النحوي اللغوي شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي ولد ببلدة جماعيل سنة ٦٤٥ هـ، وهي من أعمال نابلس بفلسطين، سمع ببلده من الفقيه محمد اليونيني، وبدمشق من إبراهيم بن خليل، ومحمد بن عبد الهادي، وجماعة، وعني بالحديث، وطلب وقرأ بنفسه، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، حتى برع، وأفتى، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك، ولازمه وصنف كتبا منها شرح الجرجانية، وشرح ألفية ابن مالك، والمطلع على أبواب المقنع في شرح غريب ألفاظه – لغاته [وهو كتابنا]، وله تعاليق، درس بعدة مدارس، وأفتى وتصدر للاشتغال، وتخرج به جماعة، وانتفعوا به، توفي بالقاهرة في ثامن عشر المحرم سنة تسع وسبعمائة (٧٠٩) ودفن عند الحافظ عبد الغني بالقرافة، وحصل التأسف عليه [١].

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٢٠)، المقصد الأرشد (٥٢٢/٢)، هدية العارفين (١٤١/٢).

وصف المخطوط

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب بالإضافة إلى المطبوعة على النسخة الخطية في وزارة الأوقاف الكويتية، حتى خرج الكتاب على هذا الوجه، وكان قد طبع مع المقنع حاشية نسبت للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب استعنا بها كثيرًا في الهامش، والله أسأل العفو والمغفرة، وليعذرنا طلبة العلم عند التقصير، والشكر لمشايخي في الفقه الشافعي. المغفور له الشيخ الحسيني الشيخ، والشيخ جاد الرب رمضان –رحمه الله– . والدكتور كمال عبد العظيم العناني. ولوالدي رحمه الله. ولوالدتي.

كتبه /طالب العلم أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشهير بـــ [محمد فارس].

١٣/ شعبان /١٤٢٣هـــ.

القاهرة/ الظاهر ١٤ شارع أرض الحرمين متفرع من شارع رمسيس الدور الثاني. ت مكتب (٥٩٢٠٩٢٦/ ٢٠٢٠٠)

تنبيه:

قد جعلنا متن المقنع في الأعلى، يليه كتاب المطلع، يليه تحقيقنا والحاشية معًا.

محمد فارس



وقف على طلبة العلم والنظر عليه

كتاب المطلع

على ألفاظ المقنع تأليف الشيخ الإمام العالم شمس الدين

أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن ... البعلي الحنبلي

رحمه الله تعالى ونفعنا به

ولعلومه في الدنيا و...

حشية من تفسير ابو السعود افندي

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أن منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع
وأيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر أو نابه مثل
أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث ... أيام

طرة نسخة أوقاف الكويت

وقف على طلبة العلم والنظر عليه لابنه [illegible] صالح بن عيسى

أقول وأنا كاتب هذه الأحرف إبراهيم بن صالح بن عيسى بأني قد جعلت النظر على هذا الكتاب للشيخ المكرم عبد الله خلف بن دحيان حفظه الله [illegible] ١٣٤٦

هند ذكرها في كتاب النفقات وهي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف امرأة أبي سفيان بن صخر بن حرب أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكان فيما ذكر لها أنفة شهدت أحدا مع زوجها وهي كافرة وكانت تقول يوم أحد نحن بنات طارق نمشي على النمارق إن تقبلوا نعانق أو تدبروا نفارق فراق غير وامق فهذا آخر ما تيسر جمعه في شرح ألفاظ المقنع والله أعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب [illegible] من شهر ربيع الآخر [illegible] سنة اثنتين وثمانين [illegible] [illegible]

اللوحة الأخيرة من نسخة أوقاف الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر واختم بخير يا كريم

قال الشيخ الإمام العالم العامل شمس الدين أبو محمد، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي ﷺ ، وأثابه الجنة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبوئ قائلها دار الأمان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بأوضح حجة وأظهر برهان ﷺ، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه وتابعيهم بإحسان، ما اختلف الملوان، وتعاقب الجديدان.

أما بعد[1] فهذا مختصر يشتمل على شرح ألفاظ في كتاب «المقنع» -مشكلة في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد المقدسي- وتقييدها لفظًا.

وقد تذكر ألفاظ تشكل على بعض المبتدئين دون غيرهم، وربما ذكرت فيه إعراب بعض اللفظات التي قد يغلط فيها.

وهو مرتب على أبوابه، ولا نؤخر اللفظة من باب إلى آخر غالبًا، إلا أن تكون مضافة إلى بعض الأبواب، فتذكر ثَمَّ، كلفظة الغسل، والصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو ذلك، فتطلب في أول ذلك الباب. وأخرت الكلام على أسماء الأعلام، فبدأت باسم النبي ﷺ ، ثم بالأنبياء عليهم السلام، ثم بالصحابة، ثم من بعدهم على حسب وفياتهم، ثم ختمت بالمصنف رحمه الله. وعلى الله أعتمد، وإليه أتوجه وأستند، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) تسمى فصل الخطاب. انظر/ السبع كتب مفيدة لعلوي السنان (ص٦٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال، الدائم الباقي بلا زوال، الموجد خلقه على غير مثال، العالم بعدد القطر وأمواج البحر، وذرات الرمال، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا تحت أطباق الجبال، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآله خير آل صلاة دائمة بالغدو والآصال.

«**الحمد لله**» الحمد: هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته، وبينه وبين الشكر عموم وخصوص، فعمومه أنه يكون لمسدي النعمة ولغيره، وخصوصه بأنه لا يكون إلا باللسان، وعموم الشكر بأنه يكون بغير اللسان، وخصوصه بأنه لا يكون إلا لمسدي النعمة(١). قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة   يدي ولساني والضمير المحجبا(٢)

وقيل: هما سواء.

«**المحمود**» يجوز رفعه ونصبه وجره، وهو الوجه(٣)، وكذلك ما بعده من الصفات.

«**الموجد خلقه على غير مثال**» ، أي: مخلوقاته أنشأها من العدم على غير مثال، لكمال قدرته (٤).

«**وذرات الرمال**» : الذرات: واحدها ذرة، وهي صغرى النمل، ثم استعمل في الرمل تشبيهًا، ويجوز أن يكون جمع ذرة، وهي المرة من ذرّ بمعنى مذرورة.

«**لا يعزب**» بضم الزاي وكسرها، أي: لا يبعد ولا يغيب(٥).

«**وصلى الله**»: أي الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: التضرع والدعاء. وقال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة،

---

(١) المبدع لابن مفلح (١/ ١٤).
(٢) الكشاف للزمخشري (١/٧).
(٣) قال ابن مفلح: إنه الأولى. المبدع (١/ ١٤).
(٤) انظر/ المبدع (١/ ١٥).
(٥) انظر /المبدع (١/١٥).

وصلاة الملائكة: الدعاء [1].

«**على سيدنا**» السيد: هو الذي يفوق في الخير قومه، قاله الزجاج، وقيل: التقي. وقيل: الحليم. وقيل: الذي لا يغلبه غضبه، وجميع ذلك فيه ﷺ [2].

«**محمد**» : سمي محمدًا لكثرة خصاله المحمودة، وهو علم منقول، من التحميد، مشتق من الحميد اسم الله تعالى.

وقد أشار إليه حسان بن ثابت ﷺ بقوله:

وشقَّ له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد[3]

«**المصطفى**» : هو الخالص من الخالق، وهو خير الخلائق كافة [4].

«**وآله**» الصواب جواز إضافته إلى المضمر خلافًا لمن أنكر ذلك[5]، والآل: يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان. أحدها: الجند والأتباع، كقوله تعالى: ﴿ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ [البقرة: ٥٠] أي: أجناده، وأتباعه، والثاني: النفس، كقوله تعالى: ﴿ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٨] بمعنى: أنفسهما. والثالث: أهل البيت خاصة. وآله: أتباعه على دينه، وقيل: بنو هاشم، وبنو المطلب، وهو اختيار الشافعي. وقيل: آله: أهله، ولو قال في التشهد: وعلى أهل محمد، أجزأ في أحد الوجهين.

«**بالغدو والآصال**»: الغدو: نفس الفعل. تقول: غدا غدوًا، وعبر بالفعل عن الوقت، والمراد به الغدوات. كما تقول: آتيك طلوع الشمس، أي: وقت طلوعها[6].

---

(١) انظر المبدع (١/١٦).
(٢) انظر المبدع (١/١٦).
(٣) انظر/ المبدع لابن مفلح (١/ ١٦) — ديوان حسان(٢/ ٧٨).
(٤) انظر المبدع لابن مفلح (١/ ١٦).
(٥) وهو قول الجمهور. انظر المبدع (١/ ١٦- ١٧).
(٦) انظر/ المبدع لابن مفلح (١/١٧).

أما بعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه وسطًا بين القصير والطويل، وجامعًا لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل ليكثر علمه ويقل حجمه. ويسهل حفظه، وفهمه، ويكون مقنعًا لحافظيه نافعًا للناظر فيه والله المسئول أن يبلغنا أملنا ويصلح قولنا وعملنا، ويجعل سعينا مقربًا إليه، ونافعًا لديه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

«**والآصال**»: الآصال: جمع أُصُل، والأصل: جمع أصيل، وهو ما بين العصر وغروب الشمس [1].

«**وإيجازه**» أي: تقصيره، يقال: أوجز في الكلام: إذا قصره، فهو كلام موجَزٌ، وموجِزُ، وَوَجْزُ، ووجيز، كله عن الجوهري [2].

«**وسطًا بين القصير والطويل**» أي: متوسطًا بينهما. قال الواحدي: الوسط: اسم لما بين طرفي الشيء، وأما اللفظ به وبما أشبهه في لفظه، فقال المبرد محمد بن يزيد: ما كان اسمًا، فهو وسطٌ مُحرَّك السين، كقولك: وَسَط رأسِه صلبُ، وما كان ظرفًا، فهو مسكَّن، كقولك: وَسْطَ رأسه دهن، أي: في وسطه. وقال ثعلب: ما اتحدت أجزاؤه، ولم يتميز بعضه من بعض، فهو وسط بتحريك السين، نحو: وسط الدار، وما التقت أجزاؤه متجاورة، فهو وسط، كالعقد، وحلقة الناس.

وقال الفراء: الوسط المثقل: اسمٌ، كقولك: رأسٌ وسط، وربما خففت، وليس بالوجه، وجلس وسط القوم، ولا تقل: وسط، لأنه في معنى: بين وقال الجوهري: كل موضع صلح فيه بين، فهو: وسط، وما لم يصلح فيه «**بين**»، فهو: وسطٌ بالتحريك. وربما سُكّن، وليس بالوجه. قال الفراء: قال يونس: سمعت وسَط ووسْط [3].

---

(١) انظر/ المبدع لابن مفلح (١/١٧).
(٢) انظر/ المبدع (١/١٨).
(٣) انظر/ المبدع (١/١٨)- لسان العرب (٥/٤٢٧)- (مادة/ وجز).

«**وحجمه**».بمعنى: ضخامته.

«**وفهمه**» بفتح الهاء وسكونها، لغتان، كفلس وفرس.

فصل مما تكرر ذكره في الكتاب خمسة أشياء:

أحدها:

الرواية مفردة، ومثناة، ومجموعة، كقوله: على روايتين، وفيه روايتان. فالرواية في الأصل: مصدر روى الحديث والشعر ونحوهما رواية: إذا حفظه وأخبر به، وهي هاهنا مصدر مطلق على المفعول، فهي رواية بمعنى مروية، وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد ﷺ في المسألة، وكذا هي في اصطلاح أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، يعبرون عن ذلك بالقول، فيقولون: فيها قول وقولان وأقوال للشافعي، وكل ذلك اصطلاح لا حجر على الناس فيه.

الثاني:

الوجه مثنى ومجموعًا فيقال: وجهان، وعلى وجهين، وثلاثة أوجه، وهو في الأصل من كل شيء مستقبله، ثم يستعمل في غير ذلك.

وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم، جاريًا على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد، والإمام الشافعي، أو نحوهما، وربما كان مخالفًا لقواعد الإمام إذا عضده الدليل.

الثالث:

قوله بعد ذكر المسألة: «**وعنه**» فهو عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكر، لكونه معلومًا، فهو كقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ [القدر: ١] والضمير للقرآن مع عدم ذكره لفظًا، «**فعنه**» جار ومجرور متعلق بمحذوف، أي: نقل ناقل عنه، أو نقل أصحابه عنه. وفعل ذلك المتأخرون اختصارًا، وإلا فالأصل أن يقال: نقل عبد الله عن الإمام كذا، أو نقل صالح، أو

نقل المروذي، كما فعله أبو الخطاب في «**الهداية**» وغيره من المتقدمين.

الرابع: التخريج:

فيقولون: يتخرج كذا، وهو مطاوع خرج، تقول: خرجه فتخرج، كما تقول: علمه فتعلم، وخرج متعدي خرج يخرج، ضد دخل يدخل، وهو في معنى الاحتمال، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى، وكان المخرج والمحتمل مساويًا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن.

الخامس: الاحتمال:

وهو في الأصل مصدر: احتمل الشيء بمعنى: حمله، وهو افتعال منه. ومعناه: أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيئ لأن يقال فيه بخلافه، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ الشهادة، نحو أعلم، أو أتحقق، أو أجزم، فإنه قابل للقول فيه بذلك، والاحتمال في معنى الوجه، لأن الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهًا. وكثير من الاحتمالات في المذهب، بل أكثرها، للقاضي الإمام أبي يعلى محمد بن الفراء في كتابه «المجرد» وغيره، ومما تكرر فيه. قوله: ظاهر المذهب، فالمذهب: مفعل، من ذهب يذهب: إذا مضى، مقصودًا به المصدر، أي: ظاهر ذهابه، والألف واللام فيه للعهد، لأن المراد بذلك مذهب الإمام أحمد، والظاهر البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب. كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور، ولمس الذكر، وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد.

كتاب الطهارة

باب المياه

وهي ثلاثة أقسام(١): ماء طهور وهو الباقي على أصل خلقته(٢)، وما تغير بمكثه،

كتاب الطهارة

الكتاب:

مصدر سمي به المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق، يقال: كتبت كتبًا وكتابة، والكتبُ: الجمع.

يقال: كتبت البغلة: إذا جمعت بين شُفري حيائها بحلقة أو سير. قال سالم بن دارة:

لا تأمنن فزاريًا خلوت به   على قلوصك واكتبها بأسيار(٣)

---

(١) قوله وهي ثلاثة أقسام، بيان ذلك أن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس. وطريقة الشيخ تقي الدين رحمه الله أن الماء طاهر ونجس. وذكر ابن رزين أنه أربعة أقسام وزاد المشكوك فيه. انظر/ المبدع لابن مفلح (١/٢٢).

(٢) قوله: وهو الباقي على أصله خلقته، يعني على أي صفة كانت من برودة أو حرارة أو ملوحة أو غيرها كماء السماء لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ وذوب الثلج والبرد لقوله ﷺ «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد» رواه مسلم. واقتضى كلامه أيضًا جواز الطهارة بكل ماء ولو كان شريفًا حتى ماء زمزم في رواية، ورجحها المجد، وهو قول أكثر العلماء لقول علي ﷺ «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح. ويكره في أخرى نص عليه، وذكر القاضي أبو الحسين أنها أصح، وقدمها أبو الخطاب لما روي عن زر بن حبيش قال: رأيت العباس قائمًا عند زمزم يقول: ألا لا أحله لمغتسل، ولكنه لشارب حل وبل وروى أبو عبيد في الغريب أن عبد المطلب قال ذلك حين احتفره، والأول أولى، لأن شرفه لا يلزم منه ذلك كالماء الذي ينبع من بين أصابع النبي ﷺ وكالنيل والفرات فإنهما من الجنة، وقول العباس محمول على من يضيق على الشراب، وظاهر التلخيص أنه لا يكره الوضوء به، فدل على أن إزالة النجاسة تكره. وذكر الأزجي في نهايته أنه لا يجوز إزالة النجاسة به اهـ. انظر/ المبدع (١/٢٣-٢٤).

(٣) انظر البيت في الشعر والشعراء (١/ ٣٦٣)- خزانة الأدب (١/ ٥٥٧).

....

ومنه الكتيبة واحدة الكتائب، وهو العسكر المجتمع، تكتب: تجمع، وقيل: هي العسكر الذي يجتمع فيه جميع ما يحتاج إليه للحرب، ومنه: كتبت الكتاب، أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها، من «شرح الحماسة»(١).

وهو في الاصطلاح:

اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة وغيرها، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب الطهارة، أي: الجامع لأحكامها(٢).

«**الطهارة**» هي في اللغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب، بفتح الهاء وضمها وكسرها.

وهي في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب(٣).

باب المياه

أي: هذا باب المياه، والباب معروف، وقد يطلق على الصنف، قال الجوهري: وأبواب مبوبة، كما يقال: أصنافُ مصنفة، والباب: ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه.

«**المياه**»: هو جمع ماء، وهمزته منقلبة عن هاء، فأصله موه، وجمعه في القلة: أمواهُ، وفي الكثرة: مياهُ، كجمل وأجمال وجمال، وهو اسم جنس، وإنما جمع لكثرة أنواعه (٤).

«**طهورُ**» الطهور بفتح الطاء: هو الطاهر في ذاته، المطهر غيره ، كذا قال ثعلب،

---

(١) انظر/ لسان العرب (١/ ٦٦٨) – (مادة/ كتب).

(٢) انظر/ المبدع لابن مفلح (١/ ٢٠).

(٣) ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي في المغني، وصاحب الشرح انظر/ المغني (١/ ٦). الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/ ٥).

(٤) انظر/ المبدع (١/ ٢١-٢٢).

أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب[1] وورق الشجر، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن، أو ما أصله الماء كالملح البحري، أو ما تروح بريح منتنة إلى جانبه، أو سخن بالشمس أو بطاهر، فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال، وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله على روايتين[2].

والطهور بالضم: المصدر، وقد حكي فيهما الضم والفتح[3].

«**بمكثه**» يجوز فيه ضم الميم وكسرها وفتحها، وهو مصدر: مكث بفتح الكاف وضمها، أي: أقام.

«**كالطحلب**» : يجوز فيه ضم اللام وفتحها ، وهو الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه[4].

ويقال له: العروض بفتح العين المهملة والميم، ويقال له أيضًا: ثور الماء.

«**كالعود**» : المراد العود القماري، بفتح القاف، منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند[5].

«**والكافور**»: هو المشهور من الطيب، قال ابن دريد: أحسبهُ ليس بعربي محض، بقولهم: قفور، وقافور. وقال أبو عمرو، والفراء: الكافور: الطلع. وقال الأصمعي: وعاء طلع النخل. فعلى هذا يُطلقُ عليهما، والمراد بما ذكره الفقهاء: المشموم[6]

---

(١) قوله «كالطحلب» بضم اللام وفتحها، وهو خضرة تعلو الماء المزمن أي الراكد بسبب الشمس. انظر/ المبدع (١/٢٤).

(٢) قوله «وإن سخن بنجاسة إلخ» حاصل ما يقال في ذلك أن الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها أن يتحقق وصولها إليه فهذا نجس إن كان يسيرًا، الثاني أن يغلب على الظن أنها لا تصل إليه فهو طاهر بالأصل، ولا يكره استعماله في أحد الوجهين اختارها الشريف أبو جعفر وابن عقيل، والثاني يكره لاحتمال النجاسة اختاره القاضي، الثالث ما عدا ذلك ففيه روايتان: إحداهما يكره وهو ظاهر المذهب، والثانية لا يكره كالتي قبلها وهو مذهب الشافعي. انتهى ملخصًا من الشرح الكبير (١/٤).

(٣) انظر المبدع (١/٢٢).

(٤) انظر المبدع (١/ ٢٤).

(٥) انظر المبدع (١/ ٢٥).

(٦) انظر/ المبدع (١/ ٢٥).

فصل

«**القسم الثاني**» ماء طاهر غير مطهر، وهو ما خالطه طاهر[1] فغير اسمه[2]، أو

والمراد: وقطع الكافور، فإن كان مسحوقًا، سلب طهوريته، لأنه يتغير بالمخالطة.

«**يرفع الأحداث**» الأحداث: جمع حدث، وهو ما يوجب الوضوء والغسل، أو كلاهما، أو بدلهما، قصدًا واتفاقًا، كالحيض، والنفاس، والمجنون، والمغميُّ عليه[3].

« **ويزيل الأنجاس** » : الأنجاس : جمع نجس بفتح الجيم وكسرها، وهو في اللغة:

---

(١) قوله: «ما خالطه طاهر، أي غير تراب طهور فلا يسلب الماء الطهورية ولو وضع فيه قصدًا؛ لأنه أحد الطهورين.

(٢) قوله «وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه» وذلك بأن صار صبغًا أو خلاً لأنه أزال عنه اسم الماء أو غلب على أجزائه فصيره حبرًا، لأن المخالط إذا غلب على أجزاء الماء أزال معناه لكونه لا يطلب منه الإرواء، أو طبخ فيه فغيره حتى صار مرقًا كماء الباقلاء المقلي لأنه قد زال عنه مقصود الماء لكونه لا يطلب منه الإرواء، وقد فهم منه أن الماء إذا خالطه الطاهر ولم يغيره أنه باق على طهوريته، لما روت أم هانئ «أن النبي ﷺ اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين» رواه أحمد وغيره. وحكم المياه المعتصرة من الطاهرات كماء الورد وما ينزل من عروق الأشجار غير مطهر خلافًا لابن أبي ليلى والأصم، إذ الطهارة لا تجوز إلا بالماء المطلق، وكذا النبيذ نص عليه، وهو قول الجماهير واختاره الطحاوي وصححه قاضي خان، قال في المحيط والمبسوط وقاضي خان: النبيذ المشتد حرام شربه فكيف يتوضأ به واحتجوا، وقال عكرمة وأبو حنيفة في المشهور عنه: يتوضأ به في السفر عند عدم الماء واحتجوا بما روى أبو فزارة واسمه راشد بن كيسان عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن قال: أمعك ماء؟ قلت: لا. قال: ما في الإداوة؟ قلت: نبيذ قال: «تمرة طيبة وماء طهور» رواه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة. وجوابه أنه مائع لا يقع عليه اسم الماء المطلق أشبه نبيذ الزبيب. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يصححه أحمد وأبو زرعة، وقال الخلال: كأنه موضوع، وقال جماعة: لم يكن ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن. وقال الطبراني: أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود وعند ظهور العصبية، قال عبد الحق: لا يصح منها شيء، وقال الطحاوي: إنما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادًا على حديث ابن مسعود، ولا أصل له. انتهى من المبدع (١/٢٨- ٢٩).

(٣) انظر المبدع (١/ ٣٨).

غلب على أجزائه[1] أو طبخ فيه فغيره، فإن غير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه[2]، أو استعمل في رفع حدث[3]، أو طهارة مشروعة[4]. كالتجديد وغسل الجمعة،

المستقذر، يقال: نجس كعَلَم يعلم، ونجس ينجس، كشرف يشرف، وهو في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل[5].

---

(١) أي في غير محل التضرر، فإن تغير في محله لم يؤثر.

(٢) قوله «فإن غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه الخ» أي فهو طاهر غير مطهر في رواية نص عليها اختارها الخرقي وأبو بكر في الشافي وأبو صقر في المقنع والقاضي وقال: هي المنصورة عند أصحابنا لأنه تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه أشبه ما لو تغير بطبخ، ولأنه لو وكل في شراء ماء لم يلزمه قبوله، والنصوص إنما وردت في الماء المطلق العاري عن القيود، وكلامه دال على أنه لا فرق في التغير بين الأوصاف الثلاثة؛ لأن الأصحاب سووا بينها، لكن الخرقي شرط الكثرة في الرائحة، وفي الأخرى مطهر نقلها أبو الحارث والميموني ، وذكر في الكافي أنها أكبر الروايات عنه لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وهو عام لأنه نكرة في سياق النفي فلم يجز التيمم عند وجوده، ولأنه لم يسلبه اسمه ولا رقته أشبه المتغير بالدهن، وفي ثالثة طهور مع عدم قاله ابن أبي موسى. اهـ. المبدع (١/٢٩- ٣٠).

(٣) قوله «أو استعمل في رفع حدث الخ» وكان دون القلتين أي حدث كان فهو طاهر غير مطهر في رواية. وفي الكافي أنها الأشهر لقول النبي ﷺ «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، ولولا أنه مفيد منعًا لم ينه عنه، ولأنه أزال به مانعًا من الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة، وفي أخرى مطهر اختارها ابن عقيل وأبو البقاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «الماء لا يجنب» رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي، لأنه ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم تسلبه الطهورية ا هـ. ملخصًا من المبدع (١/٣٠-٣١).

(٤) قوله «أو طهارة مشروعة إلخ» أي والإحرام وسائر الأغسال المستحبة فالمذهب أنه طهور قدمه في الكافي والمحرر وجزم به في الوجيز وصححه في النهاية لأنه لم يرفع حدثًا ولم يزل نجسًا أشبه التبرد، والأخرى غير مطهر قدمها ابن تميم لأنه مستعمل في طهارة شرعية أشبه ما لو رفع به حدثًا، وظاهره أن الطهارة إذا لم تكن مشروعة لم تسلبه الطهورية بغير خلاف نعلمه. قاله في الشرح والمغني. اهـ. المبدع (١/٣١)- المغني لموفق الدين (١/١٨) الشرح الكبير (١/١٦).

(٥) انظر المبدع (١/٤٠).

أو غمس فيه[1] يده قائم من نوم الليل[2] قبل غسلها ثلاثًا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين.

فصل

«**الفصل**» بين هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع، لأنه يحجز الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك، لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها.

«**أو غمس يده**» اليد، أصلها: يدي، ولم تبن مع كونها على حرفين، لكون الثالث يعود إليها في التثنية والجمع، كقوله: يديان بيضاوان عند محرق.

وقوله تعالى: ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] واليد حقيقة في اليد إلى المنكب، ثم تستعمل في غير ذلك بقرينة، ففي الوضوء خرج ما فوق المرفق بقوله: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وفي السرقة إلى الكوع بقرينة قطعه ﷺ من الكوع، وكذا هنا المراد: إلى الكوع[3] فلو أدخل ما فوق ذلك في الماء، وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرًا أو قبل زوالها فهو نجس. وإن انفصل غير

(١) على قوله «أو غمس فيه» أي والماء قليل.انظر/ المبدع (١/٣٢).

(٢) قوله «أو غمس فيه يده قائم من الليل إلخ» فيه روايتان إحداهما تسلبه اختارها أبو بكر والقاضي وكثير من الأصحاب لقول رسول الله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه ولفظه لمسلم. ولأبي داود والترمذي وصححه «من الليل» ومقتضى ذلك الوجوب، وعليها غسلهما شرط لصحة الوضوء قاله ابن عبدوس، وهل هو تعبد فيجب إن شدت يداه أو جعلت في جراب أو نحوه أو يعلل بوهم النجاسة؟ فيه وجهان. ويتعلق هذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء، قال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل واقتضى كلامه أن نوم النهار لا أثر له، قال في الشرح رواية واحدة والثانية لا يسلبه اختارها الخرقي والشيخان، وذكر في الشرح أنه الصحيح؛ لأنه ما لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهورية كما لا يزيل الطاهرية وإن كان تعبدًا اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل، وحديث أبي هريرة محمول على الاستحباب. انتهى ملخصًا من المبدع (١/٣٢-٣٣).

على قوله «من نوم ليل» أي نوم ليل ناقض لوضوء لو كان.

على قوله «على روايتين» المذهب يسلبه.

على قوله «فانفصل متغيرًا» أي فهو نجس بغير خلاف؛ لأنه تغير بالنجاسة.

على قوله «أو قبل زوالها» يعني إذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة كالمنفصل في السادسة من ولوغ الكلب فهو نجس لأنه ملاق للنجاسة لم يطهرها.

(٣) انظر المبدع (١/٣٢).

متغير بعد زوالها فهو طاهر في أصح الوجهين[1] وهل يكون طهورًا؟ على وجهين. وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور، ولا يجوز[2] للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب.

لم يؤثـــر فيه شيئًا، وإدخال بعض اليد كإدخال جميعها في وجه، ولها فروع لا يحتملها هذا المختصر.

---

(١) على قوله «فهو طاهر في أصح الوجهين» قاله ابن تميم وغيره لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته كالمنفصل في السابعة من ولوغ الكلب؛ ولأنه بعض المتصل وهو طاهر بالإجماع، وشرطه الانفصال وهذا هو المذهب. انظر الإنصاف (٤٧/١) المغني (٧٩/١).

(٢) على قوله «ولا يجوز» وذلك لما روى الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ . أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة. إلا النسائي وابن ماجه قالا «وضوء المرأة» انظر المبدع (٣٤/١).

فصل

«القسم الثالث»: ماء نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة[١] فإن لم يتغير وهو يسير[٢] فهل ينجس؟ على روايتين،وإن كان كثيرًا فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولاً[٣] أو عذرة مائعة ففيه روايتان: إحداهما لا ينجس والأخرى ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس، وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهَّره[٤]

---

(١) قوله «ماء نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة الخ» أي في غير محل التطهير فينجس إجماعًا حكاه ابن المنذر، ويحرم استعماله إلا لضرورة لدفع العطش أو لقمة. ويجوز سقيه البهائم انظر. المبدع (١/٣٦).

(٢) قوله «فإن لم يتغير وهو يسير الخ». فيه روايتان أظهرهما ينجس، قال في النهاية وعليه الفتوى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ . عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية ((لم يحمل الخبث)) رواه الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيخين واللفظ لأحمد والثانية لا ينجس إلا بالتغير اختاره ابن عقيل وابن المنى والشيخ تقي الدين ومالك لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، فقال النبي ﷺ . «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، قال أحمد رحمه الله تعالى : حديث بئر بضاعة صحيح انتهى ملخصًا من المبدع (١/٣٦-٣٧).

(٣) قوله «إلا أن تكون النجاسة بولا». أي بول آدمي، ولا فرق بين قليله وكثيره، وخص في التلخيص القلة أو عذرة مائعة لأن أجزائها تتفرق في الماء وتنتشر فهي كالبول بل أفحش، والمذهب أن حكم الرطبة واليابسة إذا ذابت كذلك نص عليه، ففيه روايتان: إحداهما لا ينجس اختارها أبو الخطاب وابن عقيل لخبر القلتين؛ ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، والأخرى ينجس نص عليه في رواية صالح والمروذي واختارها القاضي والخرقي والشريف وابن عبدوس وأكثر شيوخ أصحابنا لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ . قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» لفظ البخاري، وهذا يتناول القليل والكثير. وهو خاص في البول، وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات فحصل الجمع بينهما. انتهى من المبدع (١/٣٧- ٣٨).

(٤) قوله «وإذا انضم إلى الماء النجس الخ» هذا شروع في بيان تطهير الماء النجس وهو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون الماء النجس دون قلتين فتطهيره بالمكاثرة حسب الإمكان، واعتبر الأزجى والسامري الاتصال فيه بقلتين طهورتين إما أن تصب فيه أو تجري إليه من =

إن لم يـــبق فيه تغير.

وإن كان الماء النجس كثيرًا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر. وإن كوثر بماء يسير[1] أو بغير الماء فأزال التغير لم يطهر ويتخرج أن يطهر. والكثير ما بلغ قلتين.

واليسير ما دونهما، وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وعنه أربعمائة وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين.

«**بولاً أو عذرة**» المراد بول الآدميين وعذرتهم [2].

«**قلتين**» : واحدتهما: قلة، وهي الجرة، سميت بذلك لأنَّ الرجل العظيم يقلها بيديه، أي: يرفعها. يقال: قلَّ الشيء وأقله: إذا رفعه[3].

«**خمسمائة رطل**» الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها، حكاهما يعقوب عن الكسائي. وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة أقوال:

=

ساقية أو نحو ذلك فيزول بهما تغيره إن كان متغيرًا، وإن كان غير متغير طهر بمجرد المكاثرة. الثاني: أن يكون قلتين، فإن كان غير متغير بالنجاسة أو متغيرًا فتطهيره بالمكاثرة إذا زال التغير أو بزوال مغيره بنفسه لأن علة التنجيس زالت كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، وقال ابن عقيل لا تطهر بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة الثالث الزائد على القلتين، فإن كان غير متغير فتطهيره بالمكاثرة فقط، وإن كان متغيرًا فتطهيره بأحد الأمرين السابقين. انتهى مخلصًا من المبدع (١/٣٩- ٤٠).

(١) قوله «وإن كوثر بماء يسير الخ» أي طهور، أو بغير الماء كالتراب والخل ونحوهما لأمسك ونحوه فأزال التغير لم يطهر على المذهب؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى، ويتخرج أن يطهر قاله بعض أصحابنا لخبر القلتين، ولأن علة النجاسة زالت وهي التغير أشبه ما لو زال بالمكاثرة.

وقال ابن عقيل: التراب لا يطهر لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء. وقيل به في النجس الكثير فقط جزم به في المستوعب وغيره، وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب. انتهى من المبدع (١/٤٠).

(٢) انظر/ المبدع (١/ ٣٨).

(٣) انظر/ المبدع (١/٤٠).

وإذا شك في نجاسة الماء[1] أو كان نجسًا فشك في طهارته[2] بنى على اليقين. وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس[3] لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب. ويتيمم. وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين. وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما[4] وصلى صلاة واحدة وإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة.

أصحهما: أنه مائة درهم، وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم.

والثاني: مائة وثمانية وعشرون.

---

(١) قوله «وإذا شك في نجاسة الماء الخ» أي فالماء طاهر؛ لأنها متيقنة فلا تزول بالشك وإن وجده متغيرًا؛ لأنه يحتمل أن يكون بمكثه أو بما لا يمنع، وليس هذا خاصًا بالماء بل يجري فيه وفي غيره. انتهى مبدع(١/٤٢).

(٢) قوله «أو كان نجسًا فشك في طهارته الخ» أي تيقن نجاسته وشك في طهارته فهو نجس لأنها نجاسة متيقنة فلا تزول بالشك، وإن أخبره بنجاسته صبي أو فاسق أو كافر لم يلزمه قبول خبره؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية أشبه الطفل والمجنون، وإن كان بالغًا عاقلاً مسلمًا مستور الحال لزم قبول خبره إذا عين سبب النجاسة رجلاً كان أو امرأة بصيرًا أو ضريرًا، وإن لم يعينه فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاد نجاسته بسبب لا يعتقده المخبر كموت ذبابة عن الشافعي، والحنفي يرى نجاسة الماء الكثير وإن لم يتغير، والموسوس يعتقد نجاسته بما لا ينجس. ا. ه من الشرح الكبير (١/١٨).

(٣) قوله «وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس الخ» أي الماء الطهور، تنقسم هذه المسألة إلى صور: منها أن يزيد عدد النجس أو يتساويان فهذا لا يجوز التحري فيهما بغير خلاف، ومنها أن يزيد عدد الطاهر. على عدد النجس قال ابن المنجا وهي مسألة الكتاب لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب؛ لأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، والثانية له التحري إذا زاد عدد الطهور وهو قول أبي بكر وابن شاقلا والنجاد لأن الظاهر إصابته الطهور. انتهى مبدع (١/٤٣).

(٤) قوله «توضأ من كل واحد منهما» أي وضوءًا كاملاً، صرح به في المغني والمحرر، لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين فلزمه ذلك، كما لو نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها والمذهب أنه يتوضأ منهما وضوءًا واحدًا فيأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة مطلقًا. انظر المغني (١/٥٣)، المحرر (١/٧١)، المبدع (١/٤٤).

والثالث: مائة وثلاثون فالقلتان إذن بالرطل الدمشقي على القول الأول وعلى الرواية الأولى التي هي الصحيحة: مائة رطل وسبعة أرطال، وسبع رطل. وعلى رواية أربعمائة، تكون القلتان خمسة وثمانين رطلاً، وخمسة أسباع رطل[1].

«**لم يتحر**» التحري: طلب ما هو أحرى [بالاستعمال] في غالب ظنّه، أي: أحق. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٤] أي: توخوا، وعمدوا. كلُّه عن الجوهري.

«**توضأ من كل واحد**» : توضأ: مهموز، ويجوز ترك همزه، كلاهما عن الجوهري.

قال شيخنا ابن مالك رحمه الله في نظمه «**الأوجز**» : توضيت: لغة في توضأت.

---

(١) انظر/ المبدع (٤١/١).

باب الآنية

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، ولو كان ثمينًا كالجوهر ونحوه(١). إلا آنية الذهب والفضة(٢) والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال

باب الآنية

وهي جمع إناء، كسقاء وأسقية، وجمع الآنية: الأواني(٣).

---

(١) قوله «كل إناء طاهر – إلى قوله- كالجوهر ونحوه»، هذا قول عامة العلماء من غير كراهة، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص، واختاره أبو الفرج المقدسي؛ لأن الماء يتغير فيها، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس، والأول أولى لما روى عبد الله بن زيد قال «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» رواه البخاري في الوضوء (١/ ٣٦٣) ح(١٩٩) وقد ورد أنه توضأ من جفنة ومن تور حجارة ومن إداوة ومن قربة، فثبت الحكم فيها لفعله، وما في معناه قياسًا لأنه مثله (مبدع) (١/٤٥- ٤٦)

(٢) قوله «إلا آنية الذهب والفضة الخ» وذلك لأن علة تحريم النقدين هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهي موجودة في المضبب بهما وباب حكمها فإنه يحرم اتخاذهما.
ذكر في الشرح عن شيخه أنه قال: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة وليس كذلك بل الخلاف فيه مشهور، فذكر ابن تميم وصاحب المحرر رواية وبعضهم حكاه وجهًا أنه لا يحرم الاتخاذ وفاقًا للشافعي؛ لأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير. وقال أبو الحسن التميمي إذا اتخذ مسعطًا أو قنديلاً أو مجمرة أو نعلين أو مدخنة من النقدين كره، والأول هو المشهور عند العلماء وفي المذهب لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال والملاهي، وأما استعمالها فهو مما اتفق على تحريمه لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وروت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما. انتهى مبدع (١/٤٦)، الشرح الكبير (١/٤٦).
على قوله «إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما» والمطلي والمطعم ونحوهما بأحدهما كالصمت، وقيل: لا وقيل: لرجل، وقيل: إن اجتمع منه شيء لمزاحك حرم وإلا فلا انظر/ الإنصاف (١/٨١).

(٣) انظر/ المبدع (١/٤٥).

والنساء[1]. فإن توضأ منهما فهل تصح طهارته؟[2] على وجهين.

تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس بها إذا لم يباشرها[3] بالاستعمال . وثياب الكفار ، وأوانيهم طاهرة ، مباحة الاستعمال[4]

«**كالجوهر**»: قال أبو منصور: الجوهر: فارسي معرب، وهو الذي يخرج من البحر، وما يجرى مجراه في النفاسة، كالياقوت والزبرجد[5]، وواحدته : جوهرة ، عن الجوهري.

---

(١) قوله «على الرجال والنساء» وذلك لعموم الأخبار، والمعني فيهما أن كلا من الجنسين مكلف ولم يكن دليل يخصص، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج. انظر/ المبدع (١/٤٧).
على قوله: «فإن توضأ منهما» وفيهما وإليهما أو في إناء مغضوب أو ثمنه فالمذهب يصح. انظر المبدع (١/٤٧).

(٢) قوله «فإن توضأ منهما فهل تصح » على وجهين: أحدهما يصح صححه في المغني والشرح وقدمه في الفروع؛ لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن للعبادة فلم تؤثر فيه. الثاني لا يصح اختاره أبو بكر والقاضي لإتيانه بالعبادة على وجه محرم، إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لما روى البخاري «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»، وظاهره أن المضبب بالذهب حرام مطلقًا. انظر/ المبدع (١/٤٧)، المغني (١/٦٣)، الشرح الكبير (١/٥٨) الفروع (١/٩٨).

(٣) قوله «إذا لم يباشرها» أي لئلا يكون مباشرًا للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها، فعلى هذا يكره إذا باشرها، والمذهب أنه يباح مباشرتها مع الحاجة وبدونها. انظر المبدع (١/ ٤٨).

(٤) قوله «وثياب الكفار إلخ» وجملته أن الكفار على ضربين أهل كتاب وغيرهم، فالأول مباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال أوانيهم بشرط، قال ابن عقيل لا تختلف الرواية في ذلك لقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] وتوضأ عمر ﷺ من جرة نصرانية، وروى أحمد «أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز شعير وإهالة» وفي كراهة استعمال أوانيهم روايتان، وأما غيرهم فحكمهم حكم أهل الذمة في ظاهر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى، وعنه المنع في الثياب والأواني مطلقًا لحديث أبي ثعلبة الخشني ولقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي. انظر المبدع (١/٤٨)، المغني (١/٦٨- ٦٩).
على قوله «ما لم تعلم نجاستها» وهذا المذهب كالمجوس وعبدة الأوثان. انظر المبدع (١/٤٨).

(٥) انظر/ المبدع (١/٤٥).

ما لم تعلم نجاستها.

و«عنه» ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلي فيه.

و«**عنه**» أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله[1] ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها ولا يطهر جلد الميتة

«**إلا آنية الذهب والفضة**» الذهب والفضة معروفان، وللذهب أسماء منها: النضر، والنضير، والنضار، والزبرج، والسيراء، والزخرف، والمسجد، والعقيان، والتبر غير مضروب، وبعضهم يقوله للفضة. وللفضة أسماء أيضًا، منها: الفضة، واللجين، والنسيك، والغرب، ويطلقان على الذهب أيضًا.

«**والمضبب**» هو الذي عمل فيه ضبة، قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضبب بها الباب، يريد – والله أعلم- أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب.

«**كالسراويل**» يقال: سروان، بالنون. قال الأزهري: وسمعت غير واحد من الأعراب يقول: سروال.

وقال أبو حاتم السجستاني: وسمعت من الأعراب من يقول: شروال، بالمعجمة وهو أعجمي مفردٌ ممنوع من الصرف وجهًا واحدًا لشبهه بمفاعيل[2].

---

(١) قوله «وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم –إلى قوله- بعد غسله» وذلك لحديث أبي ثعلبة قال «قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا فيها» متفق عليه. ووجهه أنه إذا منع من أهل الكتاب ونهي عن استعمال أوانيهم بدون غسلها ففي غيرهم أولى؛ ولأن ذبائحهم ميتة فنجاسة الآنية بها متيقنة، واعلم أن الخلاف في ذلك قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة، فأما بعد غسلها فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها، ومع تحقق النجاسة فلا خلاف في المنع، وكذا حكم ما صبغوه».

قيل لأحمد رحمه الله تعالى عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله. انظر المبدع (١/ ٤٩).

(٢) انظر/ المبدع (١/ ٤٩).

وقيل: إنه جمع سروالة سمي به المفرد، وينشد: عليه من اللؤم سروالة[3].وقيل: إنه مصنوع لا حجة فيه.

«**ولا يطهر جلد الميتة**» : قال الجوهري: الموت ضد الحياة، وقد مات يموت ويمات، فهو ميت وميت[4] قال الشاعر فجمعها.

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء[5]

والميتة: ما لم تلحقها الذكاة، آخر كلامه. وكذلك يقال: ميتة وميتة، والتخفيف

---

(١) قوله «ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ» نقله الجماعة وهو ظاهر المذهب وقول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين ﷺ لما روى عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه الخمسة، وفي رواية الدار قطني والطبراني «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهو دال على سبق الرخصة وأنه متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه الصلاة والسلام، فإن قلت الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ وقاله النضر بن شميل أجيب بمنع ذلك قاله طائفة من أهل اللغة يؤيده أنه لم يعلم أن النبي ﷺ رخص في الانتفاع به قبل الدبغ ولا هو من عادة الناس. اهـــ. المبدع (١/٥٠).

(٢) قوله: «وهل يجوز استعماله في اليابسات إلخ» كذا في ابن تميم والمغني والشرح وخصاه بجلد طاهر حال الحياة، وبعضهم حكاها قبله وإن كان جلد كلب أو خنزير لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**» رواه الدارقطني بإسناد جيد، والثانية يجوز وهي الأصح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا استمعتم بإهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» رواه مسلم، ولأن الصحابة ﷺ لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب واختلف قول أحمد رحمه الله تعالى بجواز الخرز بشعر الخنزير وفي كراهته روايتان، وقيل: لا يجوز برطبه، وفي يابسه الخلاف، فإن خرز برطبه وجب غسله. اهـــ. مبدع (١/٥٠-٥١).

(٣) ذكره في اللسان (١١/٣٣٤).

(٤) حكى الجوهري عن الفراء يقال لمن لم يمت إنه مائت عن قليل، وميت، ولا يقولون لمن مات، هذا مائت. قيل: وهذا خطأ. وإنما ميت يصلح لما قد مات ولما سيموت، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ﴾ انظر: لسان العرب (٢/٩١).

(٥) نسبه في اللسان لعدي بن الرعلاء . انظر/ اللسان (٢/٩١).

يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة[(١)]، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة[(٢)]، ولبن الميتة، وإنفحتها نجسة في ظاهر المذهب[(٣)] وعظمها، وقرنها

(١) قوله «وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة» قال ابن حمدان وهي أولى. ونقل جماعة أنها آخر قول أحمد رحمه الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه مسلم، وهو يتناول المأكول وغيره فيخرج منه ما كان نجسًا في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على مقتضى العموم، وعنه يطهر جلد ما هو مأكول اللحم واختارها جماعة وهي قول الأوزاعي وأبي ثور لقوله عليه الصلاة والسلام «ذكاة الأديم دباغه» رواه أحمد لأنه شبه الدباغ بالذكاة، وهي إنما تعمل في مأكول اللحم فلم تؤثر في غير مأكول كالذبح، والأول ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لعموم لفظه في ذلك، وعلى هذا هل الدباغ يصيره كالحياة، وهي اختيار المؤلف وصاحب التلخيص، فعلى هذا يطهر جلد الهر، أو كالذكاة وهي اختيار المجد، وقال بعضهم وهي أصح فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة، وقد يخرج عليها جلد الآدمي فإن في طهارته إن قيل بنجاسته وجهين والأشهر عدمه، وحكى ابن حزم الإجماع على أنه يحرم استعمال جلده وسلخه ولا يفتقر الدبغ إلى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة طهر لأنها إزالة نجاسة فهو كالمطر يطهر الأرض النجسة، قال في المغني: ويفتقر ما يدبغ به أن يكون منشفًا للخبث. قال في الرعاية: ولابد فيه من زوال الرائحة الخبيثة، ويغسل المدبوغ في وجه وهو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام «جلد الشاة الميتة يطهره الماء والقرظ» رواه أبو داود (٢١٢٦) وانظر/ المبدع (١/٥١– ٥٣).

(٢) قوله «ولا يطهر الخ» نص عليه لما روى أبو المليح بن أسامة عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، ورواه الترمذي وزاد «وأن يفترش» ولأنه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد كذبح المحرم الصيد. قال القاضي: جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، وهل يباح لبس جلد الثعلب والصلاة فيه أو لا أو يباح لبسه فقط أو يباحان مع كراهة الصلاة فيه؟ فيه روايات. قال أبو بكر: لا يختلف قوله أنه يلبس إذا دبغ بعد تذكيته. انظر المبدع (١/٥٣).

(٣) قوله «ولبن الميتة وإنفحتها» بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ذكره الجوهري. «نجسة في ظاهر المذهب» هذا هو المنصوص عند أصحابنا لما روى سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة فقال: لا تأكلوه. وقال ابن مسعود ﷺ: «لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب» رواه البيهقي. ولأنه مائع في وعاء نجس أشبه ما لو حلب في إناء نجس. والثانية أنهما طاهران لأن الصحابة ﷺ فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم لأن الجبن إنما يصنع بها، واللبن لا ينجس بالموت إذ لا حياة فيه، والأول أولى لأن في صحة ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم نظر، أو لو سلم صحته فكان بينهم =

وظفرها نجس[1] وصوفها وشعرها وريشها طاهر.

قال الحافظ أبو الفرج: وهي في الشرع: اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة وقد يسمى المذبوح في بعض الأحوال ميتة حكمًا، كذبيحة المرتد.

«**بالدباغ**» الدباغ مصدر دبغ الإهاب يدبِغه ويدبَغه [ويدبُغه]، دبغًا ودباغًا، ودباغة.

والدباغ أيضًا: ما يدبغ به، يقال: الجلد في الدباغ، الدبغ والدِّبَغة بكسرهما، كله عن الجوهري[2].

«**وإنفحتها**» قال الجوهري: والإنفحة بكسر الهمزة وبفتح الفاء مخففة: كرش الحمل، أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش[3] عن أبي زيد. وكذلك

=

يهود ونصارى يذبحون لهم فلا نتحقق القول بالنجاسة. انظر. المبدع (١/٥٣- ٥٤).

(١) قوله «وعظمها وقرنها وظفرها نجس» وسنها وحافرها وعصبها نص على ذلك من مأكول أو غيره كالفيل لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ (المائدة: ٣) والعظم من جملتها فيكون محرمًا، وعنه طاهر وفاقًا لأبي حنيفة، لأن الموت لا يحلها فلا تنجس بالموت كالشعر، وقد روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ. قال: «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج والعاج هو عظم الفيل قال مالك: إن ذكي الفيل وإلا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده فعلى هذا يجوز بيعه واختاره ابن وهب المالكي، فقيل لأنه لا حياة فيه، وقيل وهو أصح لأن سبب التنجيس وهو الرطوبة منتفية، والأول أولى لأن الحياة تحله فينجس بالموت كالجلد، والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ الآية (يس: ٧٨) وبدليل الإحساس والألم وهو في العظام أشد منه في اللحم، والضرس تألم وتلحقه لأنه يحس ببرودة الماء وحرارته، وحديث ثوبان فيه حميد الشامي وسئل عنه أحمد وابن معين فقالا لا نعرفه ولو سلم فقال الخطابي عن الأصمعي العاج الدبل وقيل هو عظم السلحفاة البحرية وقيل العصب كالشعر لأنه ليس فيه رطوبة نجسة، وحكم ما ذكرنا إن أخذ من مذكى فهو طاهر وإن أخذ من حي فهو نجس لقوله عليه الصلاة والسلام «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود وقال حسن غريب، وكذا ما يسقط من قرون الوعول في حياتها. وفي المغني والشرح احتمال بطهارته كالشعر. وأما ما لا ينجس بالموت كالسمك فلا بأس بعظامه. اهـ. مبدع (١/٥٤- ٥٥)».

(٢) انظر/ لسان العرب (٨/٤٢٤).

(٣) انظر/ لسان العرب (٢/٦٢٤).

المنفحة بكسر الميم[1]. قال الراجز:

كم قد أكلت كبيدًا وإنفحة ثم ادخرت ألية مشرحة [2]

هذا آخر ما ذكر. وفيها لغة ثالثة: كسر الهمزة مع تشديد الحاء[3]، حكاها يعقوب، ولغة رابعة: فتح الهمزة مع تشديد الحاء أيضًا، حكاها أبو عمرو الزاهد في «شرح الفصيح، ونقل ابن طلحة الأشبيلي خامسة بفتح الهمزة، مخففًا، وسادسة منفحة بفتح الميم.

«**وظفرها**» : بضم الفاء وسكونها.

«**وشعرها**» بفتح العين وسكونها عن يعقوب.

---

(١) انظر/ لسان العرب (٢/٦٢٤).
(٢) انظر/ لسان العرب (٢/٦٢٤) حيث ذكره و لم ينسبه.
(٣) قال ابن السكيت، وهي اللغة الجيدة. انظر/ لسان العرب (٢/٦٢٤).

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء[1] أن يقول: بسم الله[2] أعوذ بالله من الخبث والخبائث[3]

باب الاستنجاء

«**الاستنجاء**» إزالة النجو، وهو العذرة. عن الجوهري[4]، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة، وقيل: هو من النجوة، وهي: ما ارتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس تحتها، قاله ابن قتيبة. وقيل: لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض، وقيل: من النجو، وهو القشر والإزالة، يقال: نجوت العود: إذا قشرته. ونجوت الجلد من الشاة، وأنجيته: إذا سلخته. وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه، وتخليصه، ومنه: نجوت الرطب، واستنجيته: إذا جنيته، وقيل: هو من النجو، وهو القطع، يقال: نجوت الشجرة، وأنجيتها واستنجيتها: إذا قطعتها[5]، فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء [6].

«**دخول الخلاء**» الخلاء ممدودًا: المكان الذي تقضى فيه الحاجة. عن الجوهري[7]، سمي بذلك، لأنه يتخلى فيه، أي: ينفرد. وقال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض. ويقال له أيضًا:

---

(١) قوله «يستحب لمن أراد دخول الخلاء» هي بالمد المكان الذي يتوضأ فيه، وقال الجوهري سمي بذلك لأنه يتخلى فيه أي ينفرد. المبدع (١/٥٦).

(٢) قوله «أن يقول بسم الله» وذلك لما روى علي قال: قال رسول الله ﷺ «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله».رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي. المبدع (١/٥٦).

(٣) قوله «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».اقتصر في الغنية والمحرر والفروع على ذلك مع التسمية لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه. الخبث بإسكان الباء قاله أبو عبيد. وقال الخطابي: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم. (المبدع ١/٥٦- ٥٧).

(٤) انظر/ لسان العرب (١٥/ ٣٠٦).

(٥) انظر/ لسان العرب (١٥/٣٠٧).

(٦) انظر/ المبدع (١/٥٦).

(٧) انظر/ المبدع (١/٥٦).

الكنيف، للاستتار فيه، وكل ما ستر من بناء وغيره، فهو كنيف.

«**الخبث والخبائث**» : الخبث: بضم الخاء والباء، وهو جمع خبيث، كرغيف، ورغف، وهو مشكل من جهة أن فعيلا إذا كان صفة، لا يجمع على فعل، كنحو كريم، وبخيل. وهو الذكر من الشياطين. والخبائث: جمع خبيثة، وهي الأنثى منهم، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم، كذا فسره غير واحد من متأخري أهل الغريب. ويروى: الخبث بسكون الباء، وحينئذ يحتمل أن يكون مخففًا منه، كقولهم في كتب ورسل: كتب ورسل. وقال أبو عبيدة: الخبث بسكون الباء: الشر: والخبائث: الشياطين.

وقيل: الخبث: الكفر. والخبائث: الشياطين عن ابن الأنباري[3].

وقيل: الخبث: الشيطان والخبائث: المعاصي [4].

«**الرجس النجس**» قال الجوهري: الرجس: القذر، والنجس: اسم فاعل من نجس

---

(١) قوله «ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم» لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه.

والشيطان مشتق من شطن أي بعد، يقال دار شطون أي بعيدة، سمي بذلك لبعده من رحمة الله تعالى، وقيل من شاط أي هلك سمي به لهلاكه بمعصية الله. والرجيم نعت له وهو بمعنى راجم أي يرجم غيره بالإغواء، أو بمعنى مرجوم لأنه يرجم بالكواكب عند استراقه السمع ا. هــ مبدع (١/٥٧).

(٢) قوله «ولا يدخل بشيء فيه ذكر الله تعالى» لما روى أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي، وصح أن نقش خاتمه «محمد رسول الله» والمذهب أنه يكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، فلو لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس حيث أخفاه، قال أحمد رحمه الله تعالى: الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه. وقال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف، ويتوجه أن اسم الرسول ﷺ كذلك وأنه لا يختص بالبنيان ا. ه مبدع (١/٥٧- ٥٨).

(٣) انظر لسان العرب (٢/١٤٢- ١٤٣).

(٤) انظر/ المبدع (١/٥٧).

«**إلا من حاجة**» ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[١]، ويعتمد على رجله اليسرى[٢] ولا يتكلم[٣] ولا يلبث فوق حاجته[٤]، وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٥] .

ينجس، فهو نجس، كفرح يفرح، فهو فرح. قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: رجس نجس، يعني: بكسر النون، وسكون الجيم، وهو من عطف الخاص على العام، فإن الرجس النجس: الشيطان الرجيم، قد دخل في الخبث والخبائث، لأن المراد بهم الشياطين، والله أعلم[٦] .

---

(١) قوله «حتى يدنو من الأرض» لما روى أبو داود من طريق رجل و لم يسمه وقد سماه بعض الرواة القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» والكراهة مقيدة بعدم الحاجة ولكن المؤلف تبع النص. والمراد أنه لم يستكمل الرفع حتى يدنو، فلو عبر بقوله يرفع ثوبه شيئًا فشيئًا كان أولى. ا. هـ مبدع.

(٢) قوله «ويعتمد على رجله اليسرى» لحديث سراقة بن مالك ﷺ قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى» رواه الطبراني والبيهقي، ولأنه أسهل لخروج الخارج. ا. هـ مبدع (١/٥٨- ٥٩).

(٣) قوله «ولا يتكلم» أي يكره أن يتكلم ولو برد سلام نص عليه كابتداء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مرَّ والنبي ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» رواه مسلم، وكلامه شامل لذكر الله تعالى بلسانه، وجوزه ابن سيرين والنخعي لأن ذكر الله تعالى محمود على كل حال، وما ذكرناه أولى لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد السلام الواجب ا. هـ مبدع (١/٥٩).

(٤) قوله «ولا يلبث فوق حاجته» لأنه مضر عند الأطباء، قيل إنه يدمي الكبد وقيل يورث الباسور، وفي أخرى يحرم اختاره المجد وغيره، ولا يديم النظر إلى عورته (١/٦٠).

(٥) قوله «فإذا خرج قال غفرانك – إلى قوله- وعافاني» هو منصوب على المفعولية أي أسألك غفرانك، وهو مأخوذ من الغفر وهو الستر. وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل خلاص ما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لما روى أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم وقد ضعفه الأكثر. وفي مصنف عبد الرزاق أن نوحًا عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا خرج الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه. ا. ه مبدع (١/٦٠).

(٦) انظر/ المبدع (١/٥٧).

وإن كان في الفضاء أبعد[1] واستتر وارتاد مكانًا رخوًا[2] ولا يبول في شق ولا سرب[3] ولا طريق ولا ظل نافع[4] ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل الشمس

«**ولا طريق**» الطريق: السبيل: تذكر وتؤنث، وجمعه أطرقة، وطرق كله عن الجوهري.
«**غفرانك**» : منصوب، على أنه مفعول به، أي: أسألك غفرانك، أي: اغفر لي تقصيري في شكر ما أنعمت به علي من الرزق ولذته وإساغته والانتفاع به، وتسهيل خروجه[5]،

وقيل: من ترك الذكر مدة التخلي. ويجوز أن يكون منصوبًا على المصدر، أي: اغفر غفرانك. «**وإن كان في الفضاء**» الفضاء: هو الساحة، وما اتسع من الأرض[6]، يقال: أفضيت: إذا خرجت إلى الفضاء، كله عن الجوهري.
«**وارتاد مكانًا رخوًا**» أي: طلب مكانًا دمثًا لينًا لئلا يرتد عليه بوله. و«**رخوًا**» بكسر الراء وفتحها، أي: هشًا[7].
«**في شق ولا سرب**» : الشق بفتح الشين: واحد الشقوق، والسرب: بفتح السين والراء، قال الجوهري: بيت في الأرض. يقال: انسرب الوحش في سربه،

---

(١) قوله: «وإن كان في الفضاء أبعد» وذلك لما روى جابر ﷺ «أن النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه أبو داود (المبدع. (١/٦١)).
(٢) قوله «وارتاد مكانًا رخوًا» ومعناه لينًا هشًا. ويلصق ذكره بالأرض الصلبة لما روى أبو موسى ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فاراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل جدار ثم قال «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود (المبدع ١/٦١).
(٣) قوله: «ولا يبول في شق ولا سرب» بفتح السين والراء عبارة عن النقب وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتًا في الأرض؛ لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن، رواه أحمد وأبو داود. والمراد بهذا النهي الكراهة كمورد ماء وفم بالوعة، وكذا يكره على نار؛ لأنه يورث السقم. المبدع (١/٦١- ٦٢).
(٤) قوله: «ولا طريق ولا ظل نافع» لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» رواه مسلم، المبدع (١/٦٢).
(٥) انظر/ المبدع (١/٦٠).
(٦) انظر/ المبدع (١/٦٠- ٦١).
(٧) انظر/ المبدع(١/٦١).

والثعلب في جحره[1].

ولا القمر[2] ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء[3]. وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان[4]. فإذا فرغ مسح بيده اليسرى[5] من أصل ذكره إلى رأسه، ثم

---

(١) انظر/ المبدع (١/٦١)- شرح منتهى الإرادات (١/٣١).

(٢) قوله «ولا يستقبل الشمس ولا القمر» لأنه روي أن معهما ملائكة وأن أسماء الله مكتوبة عليهما. المبدع (١/٦٣).

(٣) قوله «ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء» عند التخلي لما روى أبو أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه البخاري ومسلم. وعن أحمد يجوز وهو قول عروة وربيعة وداود، لما روى جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب، وصححه البخاري. لا يقال هذا ناسخ للأول لأنه يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستترًا بشيء أو يكون خاصًا به فلا يثبت النسخ بحال احتمال، ويجب حمله على ذلك توفيقًا بين الدليلين. المبدع (١/٦٣- ٦٤).

(٤) قوله: «وفي استدبارها فيه إلخ» وجملته أن الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى قد اختلفت، ففي رواية أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» متفق عليه، والظاهر أنه كان في الفضاء، وفي ثانية بالمنع فيهما لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم، وفي ثالثة في البنيان فقط صححه في الشرح. وذكر ابن هبيرة في الإفصاح (١/٣٤) جوازهما أنه الاشهر عنه وقدمه في المحرر واختاره الأكثر لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا. رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن ضعفه ابن معين، وقال أحمد رحمه الله تعالى أحاديثه أباطيل. فهذا تفسير لنهيه عليه الصلاة والسلام العام فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان، وفي رابعة يحرم استقبالها في البنيان ا هـ مبدع (١/٦٤- ٦٥).

(٥) قوله «فإذا فرغ مسح بيده اليسرى» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى» رواه الشيخان. المبدع (١/٦٦).

ينتره ثلاثًا[1]، ولا يمس فرجه بيمينه[2] ولا يستجمر بها فإن فعل أجزأه. ثم يتحول عن موضعه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء. ويجزئه أحدهما[3]. إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء [4].

ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر والخشب والخرق، إلا الروث[5]

---

(١) قوله «ثم ينتره ثلاثًا» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: هذا بدعة. انظر المبدع (٦٦/١).

(٢) قوله «ولا يمس فرجه بيمينه» لما روى أبو قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» متفق عليه. وظاهره اختصاص النهي حالة البول. المبدع (٦٦/١).

(٣) قوله «ويجزئه أحدهما» في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير ﷺ أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء، قال سعيد بن المسيب وهل يفعل ذلك إلا النساء. وقال عطاء: غسل الدبر محدث، والأول أولى لما روى أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه. وروى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: فيه رجال يحبون أن يتطهروا» رواه أبو داود. فأما الاقتصار على الاستنجاء فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم. ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ا هـ شرح(١/٩١-٩٢).

(٤) قوله «إلا أن يعدو موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء» مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد في الحشفة كثيرًا وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر فيه لا يجزئ فيه إلا الماء، والمرأة البكر كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول فأما الثيب فإن خرج الماء بحدة ولم ينتشر فكذلك، وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لأن مخرج الحيض غير مخرج البول، قال شيخنا رحمه الله تعالى: ويحتمل أن لا يجب لأن هذا عادة في حقها ويكفي فيه الاستجمار. ا. هـ من الشرح الكبير (٩٢/١).

(٥) قوله «إلا الروث الخ» وما يتصل بحيوان، وجملة ذلك أنه لا يجوز الاستجمار بالروث والعظام ولا يجزئ في قول في أكثر أهل العلم، وبهذا قال الشافعي والثوري وإسحاق وقال أبو حنيفة. يجوز الاستنجاء بهما، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما، ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» وكذلك ما له حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والعظام، وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها لأن له حرمة فهو كالطعام ا. هـ من الشرح الكبير (١/٩٥- ٩٦).

على قوله «إلا الريح» أي: فلا يجب لقوله ﷺ «من استنجى من ريح فليس منا» رواه =

والعظام والطعام وما له حرمة وما يتصل بحيوان، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى، ويقطع على وتر،

«من أصل ذكره إلى رأسه» : قال أبو عبد الله السامري: هو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر[١].

«ثم ينتره ثلاثًا» ثلاثًا: عائد إلى مسحه ونتره، يمسحه ثلاثًا، وينتره ثلاثًا، صرح بذلك أبو الخطاب في «الهداية».

«ثم يستجمر» قال الجوهري: الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار، قال ابن الأنباري: الجمار عند العرب: الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة.

إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء[٢]. ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر ، والخشب والخرق ، إلا الروث[٣] والعظام والطعام وما له

=

الطبراني في معجمه الصغير، قال أحمد رحمه الله تعالى ليس فيها استنجاء في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ المبدع (١/٧٥- ٧٦)

(١) انظر/ المبدع (١/٦٦).

(٢) قوله «إلا أن يعدو موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء» مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد في الحشفة كثيرًا وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر فيه لا يجزئ فيه إلا الماء، والمرأة البكر كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول فأما الثيب فإن خرج الماء بحدة ولم ينتشر فكذلك، وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لأن مخرج الحيض غير مخرج البول، قال شيخنا رحمه الله تعالى: ويحتمل أن لا يجب لأن هذا عادة في حقها ويكفي فيه الاستجمار. ا. هـ من الشرح الكبير (١/٩٢).

(٣) قوله «إلا الروث الخ» وما يتصل بحيوان، وجملة ذلك أنه لا يجوز الاستجمار بالروث والعظام ولا يجزئ في قول في أكثر أهل العلم، وبهذا قال الشافعي والثوري وإسحاق وقال أبو حنيفة. يجوز الاستنجاء بهما، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما، ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» وكذلك ما له حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والعظام، وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها لأن له حرمة فهو كالطعام ا. هـ من الشرح الكبير (١/٩٥- ٩٦).

=

ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح، فإن توضأ قبله فهل يصح وضوءه؟ على روايتين[1]. وإن تيمم قبله خرج على الروايتين، وقيل لا يصح وجهًا واحدًا.

باب السواك وسنة الوضوء

السواك مسنون في جميع الأوقات[2] إلا للصائم بعد الزوال فلا

«ويجزئه أحدهما ونحو ذلك» كله بضم أوله، مهموز الآخر، أي: يخرجه عن العهدة. قال الجوهري: وأجزأني الشيء: كفاني.

«**فإن لم ينق بها**» النقاء: النظافة، يجوز ضم الياء، وكسر القاف، ويكون الضمير عائدًا على المستجمر، ويجوز فتح الياء، وفتح القاف، ويكون الضمير عائدًا على المحل، وهو من: نقي بكسر القاف، ينقى بفتحها.

وقوله: «**زاد حتى ينقى**» : مثله.

«**ويقطع على وتر**» أي: فرد، بفتح الواو وكسرها، لغتان مشهورتان، نقلهما الزجاج وغيره، والله أعلم.

باب السواك

السواك: اسمٌ للعود الذي يتسوك به، وكذلك المسواك، بكسر الميم، قال ابن فارس: سمي بذلك لكون الرجل يردده في فمه ويحركه، يقال: جاءت الإبل هزلى تساوك: إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. وذكر صاحب «**المحكم**» أن

=

على قوله «إلا الريح» أي: فلا يجب لقوله ﷺ «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير، قال أحمد رحمه الله تعالى ليس فيها استنجاء في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ المبدع (١/٧٥- ٧٦)

(١) قوله: «فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه» على روايتين، إحداهما: لا يصح؛ لأنها طهارة تبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم، والثانية: تصح وهي أصح، وهو مذهب الشافعي؛ لأنها إزالةُ نجاسة، فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج. ا هـ. من الشرح الكبير (١/٩٩).

(٢) قوله «السواك مسنون في جميع الأوقات» وذلك لما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (١/١٠٨).

يستحب[1] ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة[2]، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم[3]

السواك يذكر ويؤنث، وجمعه: سوك، ككتاب، وكتب، وذكر أنه يقال في جمعه: سؤك بالهمز[4].

«**بعد الزوال**» زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء.

«**عند الصلاة**» عند: حيث جاءت ظرفُ غير متمكن، [فلا تقول: عندك واسع بالرفع] وهو ظرف في الزمان والمكان. تقول: عند الليل، وعند الحائط.

وفيها ثلاث لغات: كسر العين، وفتحها، وضمها.

وقد أدخلوا عليه من حروف الجر «**من**» وحدها، كما أدخلوها على «**لدن**». ولا يقال: مضيتُ إلى عندك، ولا إلى لدنك. جميع ذلك عن الجوهري.

« **رائحة الفم** » : الفم معروف ، وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك فيه تسع لغات: فتح الفاء وضمها وكسرها مع تخفيف الميم ، والرابعة والخامسة فتحها

---

(١) قوله «إلا لصائم بعد الزوال فلا يستحب» قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين:
إحداهما يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد الزوال وإنما يستحب لإزالة رائحة الفم وقد قال النبي ﷺ «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» .
رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وإزالة المستطاب عند الله مكروه. انظر. الشرح الكبير (١/١٠٠).

(٢) قوله «ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة» لما روى زيد بن خالد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال فكان زيد ابن خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.
وعند القيام من النوم لما روى حذيفة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه، يعني يغسله، يقال شاصه وماصه إذا غسله.

(٣) قوله «وعند تغير رائحة الفم» بمأكول وغيره؛ لأن السواك مشروع لتطييب رائحة الفم وإزالة رائحته. الشرح الكبير (١/١٠١).

(٤) انظر. المبدع (١/٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧).

ويستاك بعود ليِّن ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه، فإن استاك بإصبعه[1] أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين. ويستاك عرضًا[2]

وضمها مع تشديد الميم، والسادسة والسابعة والثامنة فمى مقصورًا بفتح الميم وضمها وكسرها، والتاسعة فم بالنقص وإتباع الفاء الميم في الحركات الإعرابية. تقول: هذا فمه، ورأيت فمه، ونظرت إلى فمه. ونظير ذلك في الاتباع: «امرؤ» «وابنم».

وحكى ابن الأعرابي في تثنية «فمىً» فموان وفميان.

وحكى اللحياني أنه يقال: فم –بالتشديد –أفمام، فعلم بهذا النقل أن التشديد لغة صحيحة لثبوت الجمع على وفقها، فثبت أن للفم أربع مواد، أحدها: «ف م ي »، والثانية: «ف م و»، والثالثة: « ف م م »، والرابعة: «ف و ه».

«**فإن استاك بأصبعه**» الإصبع معروفة، تذكر وتؤنث، وذكر شيخنا رحمه الله فيها عشر لغات: فتح الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها، وضم الهمزة مع ضم الباء، وفتحها، وكسرها. وكسر الهمزة مع فتح الباء، وضمها، وكسرها والعاشرة: أصبوع، بضم الهمزة والباء، وبعدها واو.

«**ويستاك عرضًا**» : معنى استياكه عرضًا: أن يستاك من ثناياه إلى أضراسه، وذلك عرض بالنسبة إلى الإنسان، وطولٌ بالنسبة إلى شق الفم.

---

(١) قوله «فإن استاك بإصبعه الخ» فيه وجهان: أحدهما لا يصيب السنة؛ لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والثاني يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح، لما رُوي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «يجزي من السواك الأصابع» رواه البيهقي في سننه الشرح الكبير (١/ ١٠٢).

(٢) قوله: «ويستاك عرضًا إلخ» لما روي أن النبيَّ ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» والوتر ثلاثٌ في كل عين، وقيل ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معًا. الشرح الكبير (١٠٣/١).

ويدهن غبًّا ويكتحل وترًا ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه[1] الوضوء عشر: السواك والتسمية[2] وعنه أنها واجبة مع الذكر[3].

«**ويدهن غبًّا**» أي: يدهن يومًا ويدع يومًا. مأخوذ من غب الإبل.
قال الجوهري: هو أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا. وأما الغب في الزيارة، فقال الحسين: في كل أسبوع [يقال]: «**زر غبًا تزدد حبًا**».
«**ويكتحل وترًا**» بكسر الواو وفتحها كما تقدم.

---

(١) على قوله «ويجب الختان» أي عند البلوغ، واختار الشيخ تقي الدين الوجوب إذا وجبت الطهارة والصلاة. انظر المبدع (١/٨٣). وجملة ذلك أن الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء وليس بواجب عليهن،وذلك قول كثير من أهل العلم قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروى عنه: لا حج له ولا صلاة، يعني إذا لم يختتن، ورخص الحسن في تركه قال: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا. والدليل على وجوبه ما روي أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود.
وفي الحديث «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه واللفظ للبخاري وقال تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ولأنه من شعائر المسلمين فكان واجبًا، فأما إن خاف على نفسه سقط، لأن الغسل والوضوء وما هو آكد منه يسقط بذلك فهذا أولى. ويشرع في حق النساء، لما روى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» ا.هـ ملخصًا من الشرح الكبير (١/١٠٩).
(٢) قوله ((والتسمية)) هذا اختيار الخرقي والمؤلف، قال الخلال إنه الذي استقرت عليه الرواية لقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ والآية، فلم يذكرها، قال أحمد رحمه الله تعالى: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد، وإن صح فهو محمول على تأكيد الاستحباب. المبدع (١/٨٦).
(٣) قوله «وعنه أنها واجبة مع الذكر» اختارها أبو بكر وأبو جعفر وأبو الحسين والقاضي وأصحابه، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد بمثله قال البخاري: أحسن ما في هذا الباب حديث سعيد بن زيد، فعلى هذا تسقط سهوًا نص عليه وهو المذهب، وفي أخرى لا تسقط فعلى هذا تكون شرطًا اختارها ابن عبدوس والمجد لكن قال الشيرازي وابن عبدوس: متى سمى في أثنائه أجزأه على كل حال، لأنه قد ذكر الله على وضوئه، ومحلها اللسان وصفتها بسم الله. المبدع (١/٨٦).

ويكره القزع[1]. ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد[2]. وسنن وغسل الكفين[3] إلا أن يكون قائمًا من نوم الليل[4].

ومعنى الوتر: أن يكتحل ثلاثًا في كل عين.

وقيل: ثلاث في اليمين، وثنتان في اليسرى، ذكرهما المصنف في «المغني».

«**ويجب الختان**»: وهو في حق الرجل: قطع جلدة غاشية الحشفة[5]، وهي في حق المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. ولا يجب على النساء في أصح الروايتين[6].

«**ويكره القزع**» بفتح القاف والزاي: أخذ بعض شعر الرأس، وترك بعضه، نص على ذلك ابن سيدة في «**المحكم**». وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه[7].

---

(١) قوله: «ويكره القزع» وهو حلق بعض رأسه نص عليه، لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهي عن القزع»، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن تحلق بعض رأس الصبي وتترك بعضها. متفق عليه. المبدع (١/٨٤).

(٢) قوله: «ويتيامن الخ» لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه. المبدع (١/٨٥).

على قوله «السواك» لقول رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه أحمد بإسناد صحيح. المبدع (١/٨٦).

(٣) قوله «وغسل الكفين» أي قبل الوضوء مطلقًا لما روى أحمد والنسائي عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا أي غسل كفيه ثلاثًا، والمذهب أنهما يغسلان ثلاثًا ولو تحقق طهارتهما نص عليه. المبدع (١/٨٧).

(٤) قوله «إلا أن يكون قائمًا الخ» الأصح والظاهر عن أحمد رحمه الله تعالى وجوب غسلهما تعبدًا واختارها أكثر أصحابنا، والثانية هي مستحبة اختارها الخرقي والشيخان؛ لأن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بغسل أعضاء الوضوء وهو شامل للقائم من النوم، لا سيما وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من نوم الليل ولم يذكر غسل اليدين، وحمل الأمر على الندب؛ لأنه علل بوهم النجاسة، وطريان الشك على يقين الطهارة غير مؤثر فيها، وإذا نسي غسلهما سقط مطلقًا وإن وجب. المبدع (١/٨٧).

(٥) ذكره جماعة. ونقل الميموني وأكثرها. انظر/ المبدع (١/٨٣).

(٦) انظر/ المبدع (١/٨٣).

(٧) انظر/ المبدع (١/٨٤).

ففي وجوبه روايتان. والبدأة بالمضمضة والاستنشاق[1] والمبالغة فيهما[2].

«**ودخوله المسجد**»، المسجد بكسر الجيم وفتحها: المكان المتخذ للصلاة.

حكاهما الجوهري وغيره.

وقال أبو حفص الصقلي: ويقال: مسيد بفتح الميم حكاه غير واحد.

«**مع الذكر**» قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «**مثلثه**» : الذكر بالقلب، يضم ويكسر، يعني: في الذال.

«**والبداءة بالمضمضة**» البداءة بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها أربع لغات: بدأة، كمرأة، وبدأة، كجرأة، وبدوءة، كمروءة، وبداءة، كملاءة، ذكر الأربع الجوهري وغيره، ولم أر أحدًا ذكر البداية بكسر الباء وترك الهمز، لكن على قياس قول من قال: بديت بغير همز، تقول: بداية بغير همز، حكاهما الجوهري.

«**بالمضمضة والاستنشاق**» قال الجوهري: المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق: إدخال الماء وغيره في الأنف.

«**والمبالغة فيهما**» المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أقاصي الفم، ولا تجعله وجورًا.

والمبالغة في الاستنشاق: احتذابُ الماء بالنفس إلى أقصى الأنف،ولا تجعله سعوطًا[3].

---

(١) قوله: «والبدأة بالمضمضة إلخ» أي قبل غسل الوجه لفعل النبي ﷺ في حديث عثمان ﷺ «أنه أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه» وقيل يجب. المبدع (٨٧/١ - ٨٨).

(٢) قوله: «والمبالغة فيهما» لحديث لقيط قال: «قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء - إلى قوله- وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه أحمد وأبو داود. المبدع (٨٨/١).

(٣) انظر/ المبدع (٨٨/١).

إلا أن يكون صائمًا، وتخليل اللحية(١) وتخليل الأصابع(٢) والتيامن(٣) وأخذ ماء جديد للأذنين(٤) والغسلة الثانية(٥) والثالثة.

«**وتخليل اللحية والأصابع**» التخليل: تفريق الشعر وأصابع اليدين والرجلين، وأصله: من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه.

و«**اللحية**» بكسر اللام، هذه المعروفة، وجمعها: لحى ولحى، بكسر اللام [وضمها] حكاهما الجوهري.

«**التيامن**» التيامن: من البداءة بالأيمن من جانب الفم في السواك، وغسل اليمنى قبل اليسرى من اليد والرجل ونحو ذلك والله أعلم.

---

(١) قوله «وتخليل اللحية» لما رُوي عن عثمان ﷺ أنه توضأ وخلل لحيته حتى غسل وجهه ثم قال «رأيت النبي ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت» رواه الترمذي وصححه، وهذا إذا كانت كثيفة، فأما إن كان خفيفة تصف البشرة فإنه يجب غسلها، وقيل يجب التخليل لظاهر الأمر وهو قول إسحاق، ويخللها من تحتها بأصابعه أو من جانبها بماء الوجه. انتهى ملخصًا من المبدع(١/٨٨).

(٢) قوله «وتخليل الأصابع» أي أصابع اليدين والرجلين لما روى لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال «وخلل بين أصابعك» رواه الخمسة وصححه الترمذي. المبدع (١/٨٩).

(٣) قوله «والتيامن» وذلك بغير خلاف علمناه، لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد المبدع (١/٨٩).

(٤) قوله: «وأخذ ماء جديد للأذنين»، ظاهرهما وباطنهما في رواية وهي المذهب، لما روى عبد الله بن زيد أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه» رواه البيهقي. مبدع (١/٨٩-٩٠).

(٥) قوله «والغسلة الثانية» لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» رواه البخاري المبدع (١/٩٠).

على قوله «غسل الوجه» لقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية. والأنف والفم من الوجه لدخولهما في حده. المبدع (١/٩١).

على قوله «وغسل اليدين» لقوله تعالى ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ المبدع (١/٩١).

على قوله «ومسح الرأس» لقوله تعالى ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ المبدع (١/٩١).

باب فروض الوضوء وصفته

وفروضه ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين[1].

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض في اللغة: التأثير، ومنه: فرضة القوس والسهم.

وفي الشرع: ما كان فعله راجحًا على تركه مع المنع من تركه مطلقًا، وقيل: ما توعد بالعقاب على تركه، وقيل: ما يعاقب تاركه، وقيل: ما يذم تاركه شرعًا. وقيل: ما وُعد على فعله بالثواب. وعلى تركه بالعقاب[2].

والفرض: هو الواجب في ظاهر المذهب. وعنه: الفرض آكد من الواجب، فقيل: هو اسم لما يقطع بوجوبه، وقيل: ما لا يسامح في تركه عمدًا ولا سهوًا، نحو أركان الصلاة وعنه: الفرض ما ثبت بقرآن، ولا يسمى ما ثبت بالسنة: فرضًا، حكاها ابن عقيل.

(١) قوله «وغسل الرجلين» وذلك لقوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ أي كل واحدة منهما. وهو فرض عندنا وعند الجماهير القراءة نافع وأبي عامر والكسائي وحفص بالنصب في ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ عطفًا على اليدين، وقرأ الباقون بالخفض للمجاورة كقوله تعالى ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ﴾ وقيل لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء –وهو منهي عنه مذموم– عطفها على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار الواجب ثم قيل ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ دفعًا لظن ظان أنها ممسوحة؛ لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع، ولفعله عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «ثم يغسل رجليه كما أمر الله تعالى» رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والدارقطني وصححاه.

وقال سعيد حدثنا يونس ابن أبي يعقوب عن أبي الجحاف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. إسناد حسن.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح القدمين، وهذا في حق غير لابس الخف المبدع (١/٩١-٩٢).

(٢) انظر/ المبدع (١/٩١).

وترتيبه على ما ذكر الله تعالى[1]، والموالاة[2] على إحدى الروايتين[3]، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، والنية شرط لطهارة الحدث كلها[4]، وهي أن

والوضـــوء بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء المتوضأ به، هذا هو المشهور وُحكي الفتح في الفعل، والضم في الماء [5]، وهو في اللغة: عبارة عن النظافة والحسن[6]،

---

(١) قوله «وترتيبه على ما ذكر الله تعالى» هذا هو الأصح وفي الكافي أنه ظاهر المذهب؛ لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات و لم تعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال «هذا لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولو كان التنكيس جائزًا لفعله ولو مرة لتبيين الجواز، هذا كله على أن الواو لمطلق الجمع، فأما إذا قيل إنها للترتيب فواضح، فعلى هذا لو بدأ بشيء قبل الوجه لم يحسب له المبدع (٩٢/١).

(٢) قوله «والموالاة إلخ» لما روى أبو الحسين بن بشران حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال حدث أنس بن مالك ﷺ «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك» إسناده صحيح الشرح الكبير(١٢٠/١).

(٣) قوله «والموالاة على إحدى الروايتين» ذكر ابن هبيرة أنها المشهورة وصححها في الرعاية وجزم بها في الوجيز ورجحها في الشرح لقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ لأن الأول شرط والثاني جواب، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء، يؤيده ما روى خالد بن معدان «أن النبي ﷺ أتى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء»، رواه أحمد وأبو داود وزاد، «والصلاة»، وهذا صحيح وفيه بقية وهو ثقة روى له مسلم، والثانية ونقلها حنبل عنه أنها لا تجب وهو قول ابن المنذر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل و لم يشترط الموالاة، وعن ابن عمر «أنه غسل رجليه بعد ما جف وضوءه»، ونصر الشيخ تقي الدين ذلك وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة، وجوابه النص والإجماع. انتهى ملخصًا من المبدع (٩٣/١).

(٤) قوله «والنية شرط لطهارة الحدث كلها» النية لغة: القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به، ومحلها القلب فلابد أن يقصد بقلبه وأن يخلصها لله تعالى، وقوله «شرط إلخ» هذا بغير خلاف نعلمه لقوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ والإخلاص محض النية، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وقوله: «لا عمل إلا بنية» ولأن الوضوء عبادة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطهور شطر الإيمان» رواه مسلم المبدع (٩٤/١- ٩٥).

(٥) لسان العرب (١٩٤/١-١٩٥).

(٦) انظر لسان العرب (١٩٥/١).

فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين. وإن نوى غسلاً مسنونًا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين. وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين. ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، ويستحب تقديمها على مسنوناتها، واستصحاب ذكرها في جميعها. وإن استصحب حكمها أجزأه[1].

فصل

وصفة الوضوء: أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثًا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفة وإن شاء من ثلاث [2] وإن شاء من ست، وهما

«**غسل عضو**» عُضو: بضم العين وكسرها، عن يعقوب، وغيره: واحد الأعضاء.

«**الحدث كلها**» الحدث: هنا المراد به الأحداث، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر: ٢] أي: كل الإنسان، ولذلك صح توكيدها بـــ «كلها». «**فهل يرتفع سائرها**» أي: باقيها، والأكثر في سائر الشيء أن يكون بمعنى باقيه، وقد يستعمل سائره بمعنى جميعه. وسار الشيء: لغة في سائره حكاها الجوهري.

«**وإن استصحب حكمها أجزأه**» استصحابها حكمًا: هو أن ينوي في أول العبادة، ثم لا يقطعها إلى آخرها[3].

---

(١) قوله «وإن استصحب حكمها» ومعناه أن ينوي المتطهر في أولها ثم لا ينوي قطعها فإن عزبت عن خاطر وذهل عنها لم يؤثر ذلك كالصلاة والصيام المبدع (١/٩٨).

على قوله: «ثم يتمضمض ويستنشق» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ توضأ فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق» رواه البخاري المبدع (١/٩٩).

(٢) قوله «وإن شاء من ثلاث» للحديث المتفق عليه «أنه أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات». المبدع (١/٩٩).

(٣) انظر/ المبدع (١/٩٨).

واجبان في الطهارتين، و«عنه» أن الاستنشاق وحده واجب فيهما، و«عنه» أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى(١)، ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضًا(٢). فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة

«**من غرفة**» الغرفة بفتح الغين: الفعلة، وبضم الغين: المغروف(٣)، ويحسن الأمران هنا.

---

(١) قوله: «وهما واجبان في الطهارتين –إلى قوله- دون الصغرى» وجملة ذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الغسل والوضوء جميعًا، لأن غسل الوجه فيهما واجبٌ وهما من الوجه، هذا هو المشهور من المذهب، وهو قول ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق، وروي عن أحمد رحمه الله تعالى أن الاستنشاق وحده واجبٌ في الطهارتين، ذكر القاضي ذلك في المجرد رواية واحدة وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر» متفق عليه، ولمسلم «من توضأ فليستنشق» أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب، وقال غير القاضي من أصحابنا عن أحمد رواية أخرى أنهما واجبان في الكبرىَ دون الصغرى، وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل ما تحت الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الخفين فوجبا فيها، بخلاف الصغرى، وقال مالك والشافعي: هما مسنونان؛ لأن النبي ﷺ قال: «عشرٌ من الفطرة» وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء. الشرح الكبير (١/١٢٦).

(٢) قوله «ثم يغسل وجهه – إلى قوله – إلى الأذن عرضًا» غسل الوجه ثلاثًا مستحب لحديث علي رضي الله عنه وغيره، وغسله مرة واجب بالنص والإجماع، وقوله في حده «من منابت شعر الرأس»، يعني في غالب الناس، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه ولا بالأقرع الذي ينزل شعره إلى وجهه، بل بغالب الناس، فالأصلع يغسل إلى منابت الشعر في غالب الناس، والأقرع يغسل الشعر الذي ينزل عن حد الوجه في الغالب. وقال الزهري: الأذن من الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره» رواه مسلم، أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف البصر، وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله؛ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا، ولنا على الزهري قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه، ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه وإنما أضافهما للمجاورة. وعلى قول مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكذلك من له لحية كسائر الوجه وهذا تحصل به المواجهة من الغلام. انتهى ملخصًا من الشرح الكبير (١/١٢٧- ١٢٨).

(٣) انظر لسان العرب (٩/٢٦٣).

وجب غسلها معه، وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره[1] ويستحب تخليله[2] ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ويدخل المرفقين في الغسل[3]

«**شعر الرأس**» بفتح العين وسكونها، عن يعقوب.

«**إلى ما انحدر من اللحيين**» هما تثنية لحى بفتح اللام وكسرها، عن عياض: قال الجوهري: هو منبت اللحية من الإنسان وغيره، وجمعه في القلة: ألحٍ، وفي الكثرة لُحيٌّ ولِحيٌّ بضم اللام وكسرها، عن يعقوب. واللحية: الشعر النابت على اللحي، وبه سميت، والجمع لُحى بالكسر والضم، والذقنُ بفتح

---

(١) قوله «فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة –إلى قوله– ويستحب تخليله»، أما إذا كانت الشعور التي في الوجه تصف البشرة وجب غسل البشرة والشعور؛ لأنه نابت في محل الفرض تبع له، وإن كان كثيفًا يستر البشرة أجزأه غسل ظاهره لحصول المواجهة به ولم يجب غسل ما تحته؛ لأنه مستور أشبه باطن الأنف. الشرح الكبير (١/ ١٣٠).

(٢) قوله «ويستحب تخليله» قد ذكرنا ذلك في سنة الوضوء، ولا يجب التخليل لا نعلم خلافًا في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل ولم يذكره؛ ولأن أكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ولو كان واجبًا لما أخل به ولو فعله لفعله الذين نقلوا وضوءه، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحبابه الشرح الكبير (١/١٣٠).

(٣) قوله «ثم يغسل يديه –إلى قوله– يدخل المرفقين في الغسل»، غسل اليدين واجب بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ويجب إدخال المرفقين في الغسل في قول أكثر العلماء منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن داود وبعض المالكية لا يجب، وحكى عن زفر لأن الله تعالى بالغسل في قول أكثر العلماء منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن داود وبعض المالكية لا يجب، وحكى ذلك عن زفر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلهما غاية بحرف «إلى» وهو لانتهاء الغاية كقوله تعالى﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾. ولنا ما روى جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» أخرجه الدارقطني، وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية، وقولهم إن «إلى» لانتهاء الغاية قلنا قد تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ أي مع، ويجب غسل أظفاره وإن طالت والإصبع واليد الزائدة والسلعة؛ لأن ذلك من يده فهو كالثؤلول. انتهى الشرح الكبير (١/١٣٢).

ثم يمسح رأسه [1] فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه. ويجب مسح جميعه [2] مع الأذنين [3].

الذال المعجمة والقاف. قال الجوهري: هو مجمع اللحيين[4].

«**ومن الأذن إلى الأذن**» الأذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها: العضو المعروف، كعسر وعسر، وهي مؤنثة، كله عن الجوهري[5].

«**يصف البشرة**» البشرة والبشر: ظاهر جلد الإنسان. عن الجوهري[6].

«**إلى المرفقين**» المرفقان: تثنية مرفق، بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء [وبفتح الميم والفاء][7].

«**إلى قفاه**» القفا مقصور، يذكر ويؤنث، وله جموع ستة[8]، نظمها شيخنا ابن مالك في قوله:

جمع القفا أقف وأقفا أقفية ... مع القفي قفين واختم بقفي

---

(١) قوله «ثم يمسح رأسه إلخ» كذا في المحرر وفي المغني والشرح يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» متفق عليه المبدع (١٠٤/١) المحرر (١٢١/١)، المغني (١١٣/١)، الشرح (١٣٤/١).

(٢) قوله «ويجب مسح جميعه» هذا ظاهر الخرقي ومختار عامة الأصحاب وذكر القاضي والسامري أنه أصح الروايات؛ لأنه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم، وهو يجب الاستيعاب فيه فكذلك هنا المبدع. (١٠٥/١).

(٣) قوله «مع الأذنين» أي يجب مسحهما مع الرأس في رواية اختارها جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام «الأذنان من الرأس» وظاهر المذهب أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب؛ لأنهما منه حكما لا حقيقة لأن الرأس عند الإطلاق إنما يتناول ما عليه الشعر بدليل أنه لا يجزئ مسحهما عنه، وإن قلنا بإجزاء البعض قاله الجمهور. المبدع (١٠٦/١).

(٤) انظر/ لسان العرب (٢٤٣/١٥).

(٥) انظر/ لسان العرب (١١/١٣).

(٦) انظر/ لسان العرب (٦٠/٤).

(٧) انظر/ لسان العرب (١١٨/١٠).

(٨) انظر/ لسان العرب (١٩٢/١٥).

و«عنه» يجزئ مسح أكثره[1] ولا يستحب تكراره، و«عنه» يستحب، ثم يغسل رجليه ثلاثًا إلى الكعبين[2]، ويدخلهما في الغسل[3]،ويخلل أصابعه فإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض[4] فإن لم يبق شيء سقط[5] ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[6] وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا يستحب.

«**ولا يستحب تكراره**» بفتح التاء وكسرها.

«**إلى الكعبين**» قال الجوهري: الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه في ظهر القدم [7].

---

(١) قوله «وعنه يجزئ إلخ» لأنه يطلق على الجميع كما يقال: جاء العسكر، والمراد أكثره، ولأن إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج غالبًا وأنه منفي شرعًا فإن ترك الثلث فما دون جاز وقاله محمد بن مسلمة، وعنه يجزئ بعضه للعذر واختاره الشيخ تقي الدين وأنه يمسح معه العمامة المبدع (١/١٠٦).

(٢) قوله «ثلاثًا» لحديث عثمان ﷺ وغيره «إلى الكعبين» أي كل رجل تغسل إلى الكعبين، والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم. المبدع (١/١٠٧- ١٠٨).

(٣) قوله «ويدخلهما في الغسل» لقوله عليه الصلاة والسلام «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. المبدع (١/١٠٨)

(٤) قوله «غسل ما بقي إلخ» لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. المبدع (١/١٠٨).

(٥) قوله «فإن لم يبق فيه شيء سقط» وذلك لفوات المحل، ولو قطع من المرفق غسل رأس العضد، نص عليه وقدّمه في المحرر والوجيز. المبدع (١/١٠٨).

(٦) قوله: «ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول أشهد إلخ»، لما روى مسلم عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» المبدع (١/١٠٩).

على قوله: «وتباح معونته» كتقريب ماء، لحديث المغيرة ﷺ قال: بينا أنا مع النبي ﷺ ذات ليلة إذا نزل فقضى حاجته فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه» متفق عليه. انظر/ المبدع (١/١٠٩).

(٧) انظر/ لسان العرب (١/٧١٨).

باب مسح الخفين

يجوز المسح على الخفين[١] والجرموقين[٢]، والجوربين[٣]،والعمامة[٤].

باب مسح الخفين

«**والجرموقين**» واحدهما جُرمُوق، بضم الجيم والميم: نوع من الخفاف. قال الجوهري : الجرموق : الذي يُلبسَ فوق الخف ، وقال ابن سيدة : هو خف صغير، وهو معرَّب. وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف، قاله غير واحد من

(١) قوله: «يجوز المسح على الخفين» هو ثابت بالسنة الصريحة قال ابن المبارك: ليس فيه خلاف، وقال الحسن روى المسح سبعون نفسًا فعلا منه عليه الصلاة والسلام وقولا، وقال أحمد رحمه الله تعالى ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ قلت: ومن أثبتها حديث جرير ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن في قراءة من قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالجر، وحمل قراءة النصب على الغسل لئلا تخلو إحدى القراءتين من فائدة. المبدع (١١٢/١- ١١٣).

(٢) قوله: «والجرموقين» لما روى بلال قال: «رأيت النبي ﷺ مسح على الموقين» رواه أحمد وأبو داود. والموق: هو الجرموق وهو خف صغير. المبدع (١١٣/١).

(٣) قوله: «والجوربين» لما روى المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ورواته ثقات، وتكلم فيه جماعة حتى قال ابن معين: الناس كلهم يردونه على الخفين غير أبي قيس، وقال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث به لأن المعروف عن المغيرة الخفين، وهذا لا يصلح مانعًا لجواز رواية اللفظين، وهو يدل على أن النعل لم يكن عليهما ولو كان كذلك لم يذكر النعلين كما لا يقال مسحت الخف ونعله، ولأن جماعة من الصحابة مسحوا عليهما ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع ولأنه ساتر للقدم، والجورب أعجمي معرب، قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفء. المبدع (١١٣/١).

على قوله: «والجوربين» قال ابن المنذر: تروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد، ومنعه أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما. الشرح الكبير (١٤٩/١).

(٤) قوله: «والعمامة» لما روى المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» ورواه الترمذي وصححه، وقال عمر ﷺ: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله عز وجل. رواه الخلال وخالف فيه الأكثر. المبدع (١١٤/١).

والجبائر[1].وفي المسح على القلانس[2] وخمر النساء[3] المدارة تحت حلوقهن روايتان ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة[4].

أهل اللغة [5].

«**والجوربين**» واحدها جورب، وهي أعجمي معرب، جمعه جوارب وجواربة[6].

«**والجبائر**» قال ابن سيدة : واحدها جبيرة وجبارة، بكسر جيم الثانية ، وهي أخشاب أو نحوها، تربط على الكسر ونحوه[7].

(١) قوله: «والجبائر» لما روي عن علي ﷺ قال: انكسرت إحدى زنديّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر، رواه ابن ماجه من رواية عمرو بن خالد. وقد كذبه أحمد وابن معين. ويعضده حديث الشجة وهو قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف. الجبائر: واحدها جبيرة وهي أخشاب أو نحوها توضع على الكسر ليجبر. المبدع (١/١١٤).

(٢) قوله: «وفي المسح على القلانس إلخ» نص أحمد على أنه لا يجوز لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة. والمراد الطاقية. المبدع (١/١١٤- ١١٥).

(٣) قوله: «خمر النساء» فيه روايتان إحداهما: يجوز لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المنذر. وقد روي عنه ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار، والثانية: لا يجوز، وهو قول مالك والشافعي لأنه ملبوس يختص بالمرأة أشبه الوقاية. الشرح الكبير (١/١٥٢).

(٤) قوله: «ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة» وهذا هو المشهور عند المعظم والمجزوم به، لما روى أبو بكرة ﷺ «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني وحسنه البخاري، والطهر المطلق يصرف إلى الكامل، ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط كمالها كمس المصحف، والثانية: لا، اختاره الشيخ تقي الدين وفاقًا لأبي حنيفة، لما روى المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه ولفظه للبخاري، وهو أعم أن يوجد ذلك معًا أو واحدة بعد أخرى؛ لأن حدثه حصل بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الأول ثم لبسه، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى، انتهى ملخصًا من المبدع (١/١١٥- ١١٦).

(٥) انظر/ لسان العرب (١/٦٠٧) (جرمق).

(٦) انظر/ لسان العرب (١/٥٨٤) (جرب).

(٧) انظر/ لسان العرب (١/ ٥٣٦) (جبر).

إلا الجبيرة على إحدى الروايتين، ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[١] إلا الجبيرة. فإنه يمسح عليها إلى حلها[٢].

«في المسح على القلانس» واحدها قَلَنْسُوة، وفيها ست لغات: قَلَنْسُوة، وقَلَسْوَة، وقَلْسَاة، وقُلَنْسِية، وقَلَنْساة، وقَلْنِيسة. غير أن جمع قلنسية وقلنساة: قلانس[٣].

«خُمُر النساء» : واحدها خمار بكسر الخاء ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وكل ما ستر شيئًا فهو خمار[٤].

---

(١) قوله: «ويمسح المقيم يومًا وليلة المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، لا نعلم فيه خلافًا في المذهب، وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعطاء والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قولي الشافعي، وقال الليث يمسح ما بدا له، وهو قول أصحاب مالك، وكذلك قال مالك في المسافر، وعنه في المقيم روايتان، وذلك لما روى أبي بن عمارة قال: «قلت: يا رسول الله أنمسح على الخفين؟ قال: نعم. قلت: يومًا؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: وما شئت» رواه أبو داود. ولنا ما روى علي ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» رواه مسلم. وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» رواه الإمام أحمد والدارقطني، قال أحمد رحمه الله تعالى: هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وحديثهم ليس بالقوي، وقد اختلف في إسناده قاله أبو داود. الشرح الكبير (١٥٦/١).

على قوله: «ويمسح المقيم إلخ» واعلم أن التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر ويومًا وليلة في الحضر»، رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك. اهـ. مغني (٣١٢/١).

(٢) قوله: «إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها» لأن مسحها للضرورة فتقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها. ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: الأول والثاني أنه لا يشترط تقديم الطهارة لها ولا يتقدر مسحها بمدة، الثالث: أنه يجب استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف، الرابع: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بترعها، الخامس: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى؛ لأن الضرر يلحق بترعها بخلاف الخف. الشرح الكبير (١٥٧/١- ١٥٨).

(٣) انظر/ لسان العرب (١٨١/٦).

(٤) انظر/ لسان العرب (٢٥٧/٤).

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس[١]. و(عنه) من المسح بعده. ومن مسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيم[٢]، وإن مسح مقيمًا ثم سافر[٣]،أو شكّ في ابتدائه مسح مسافر[٤] ولا يجوز المسح إلا ما على يستر محل الفرض[٥] ويثبت بنفسه[٦]،

((تلبس)) بفتح الباء، مضارع لبس بكسرها. قال ابن دستورية: هو عام في كل شيء من اللباس وغيره، ولبَسَ الأمر [عليه]: عكسه، بفتح الباء في الماضي، وكسرها في المضارع، قال الله تعالى: ﴿ وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ﴾ [الأنعام:٩].

---

(١) قوله: ((وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس)) وهذا مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (١/١٥٨).

على قوله: ((وعنه من المسح بعده)) يروى ذلك عن عمر ﷺ، وروى الخلال عنه أنه قال: امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها. المبدع(١/١١٩).

(٢) قوله: ((ومن مسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيم)) وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا لأنه صار مقيمًا فلم يجز له أن يمسح مسح المسافر ولو مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في أثنائها بطلت؛ لأن المسح بطل فبطلت الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك. الشرح الكبير (١/١٥٨-١٥٩).

(٣) قوله: ((وإن مسح مقيمًا ثم سافر –إلى قوله- يتم مسح مسافر)) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة، فروي عنه أنه يتم مسح مقيم، اختاره الخرقي وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق، وروي عنه أنه يتم على مسح مسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر، وهذا مذهب أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)) وهذا مسافر. الشرح الكبير (١/١٥٩).

(٤) قوله: ((وإن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر)) لا نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافًا؛ لقول النبي ﷺ ((يمسح المسافر إلخ)) وهذا حال ابتداء المسح كان مسافرًا. المبدع (١/١٢٠- ١٢١).

(٥) قوله: ((ولا يجوز المسح إلا ما على يستر محل الفرض ويثبت بنفسه)) متى كان الخف ساترًا لمحل الفرض لا ترى منه الكعبان صفيقًا أو مشدودًا جاز المسح عليه، فأما المقطوع من دون الكعبين فلا يجوز المسح عليه، وهذا قول أبي ثور والشافعي وهو الصحيح عن مالك. الشرح الكبير (١/١٦٠).

(٦) قوله: ((ويثبت بنفسه)) فإن كان لا يثبت بنفسه بحيث يسقط من القدم إذا مشي فيه لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، فأما ما يسقط إذا مشي فيه ولا يشق نزعه فلا يحتاج إلى المسح عليه. المبدع (١/١٢٢) الشرح الكبير(١/١٦١).

فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعًا يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفًا يصف القدم أو يسقط منه إذا مشي أو شد لفائف لم يجز المسح عليه[1] وإن لبس خفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه[2] ويمسح أعلى الخف[3] دون أسفله وعقبه[4].

«**شد لفائف**» واحدها: لفافة، وهي ما يُلَّفُ على الرِّجل من خرق وغيرها[5].

«**دون أسفله وعقبه**» العقب بفتح العين مع كسر القاف وسكونها: مؤخر القدم وهي مؤنثة[6].

---

(١) قوله: «فإن كان فيه خرق- إلى قوله- لم يجز المسح عليه» وجملة ذلك أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساترًا لمحل الفرض، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعًا يرى منه الكعب لم يجز المسح سواء كان الخرق صغيرًا أو كبيرًا من موضع الخرز أو من غيره، فأما إن كان الشق ينضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع المسح، نص عليه وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي، وقال الثوري وإسحاق وابن المنذر يجوز المسح على كل خف، وقال الأوزاعي يمسح على الخف المخروق وعلى ما ظهر من رجله، وقال أبو حنيفة إن كان أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه وإلا لم يجز، وقال مالك إن كثر وتفاحش لم يجز، وإلا جاز. الشرح الكبير (١/ ١٦١- ١٦٢).

على قوله: «يصف القدم» لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل الشرح الكبير (١/١٦٢).

(٢) قوله: «وإن لبس خفًا إلخ» يعني الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحًا أو مخرقًا، وهذا قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، ومنع مالك والشافعي ذلك في أحد قوليهما إذا ثبت ذلك، فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر فيه، وإن نزعه بعد مسحه؛ بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين، وإن لبس الفوقاني بعد أن أحدث لم يجز المسح؛ لأنه لبسه على غير طهارة. الشرح الكبير (١/١٦٢-١٦٣).

(٣) قوله: «ويمسح أعلى الخف» وهذا هو السنة ويجزئ الاقتصار عليه بغير خلاف.

(٤) قوله: «دون أسفله وعقبه» أي لا يسن مسحهما مع أعلى الخف وهذا منصوص وعليه أكثر الأصحاب لما روى عن علي ﷺ قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ عبد الغني إسناده صحيح، وعلم منه أنه لا يجب استيعاب الخف بالمسح بل الواجب مسح أكثر أعلاه أي أكثر ظهر القدم. الشرح الكبير (١/١٦٤).

(٥) انظر/ لسان العرب (٥/٤٠٥٥) (لفف).

(٦) انظر/ لسان العرب (٤/٣٠٢٢) (عقب).

فيضع يده على الأصابع [1] ثم يمسح إلى ساقه. ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه [2]. ولا يجوز على غير المحنكة[3] إلا أن تكون ذات ذؤابة[4] فيجوز في أحد الوجهين ويجزئ مسح أكثرها وقيل لا يجزئ إلا مسح جميعها. ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة، ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه[5] أو انقضت مدة استأنف الطهارة، و«عنه» يجزئه

---

(١) قوله: «فيضع يده» أي على أطراف أصابع رجليه ثم يمسح إلى ساقه، هذه صفة المسح المسنون اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وقد روى البيهقي في سننه عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة.المبدع (١/١٢٥)

(٢) قوله: «بكشفه» كمقدم رأسه وجوانبه والأذنين إذا قلنا إنهما منه لأنه يشق التحرز عنه فعفي عنه، ويشترط مع ما ذكره أن تكون مباحة، فلو كانت مغصوبة أو حريرًا لم تبح، وهذا خاص بالرجال فأما المرأة فلا تمسح عليها لأنها منهية عن التشبه بالرجال فكانت محرمة. المبدع (١/١٢٥- ١٢٦).

(٣) قوله: «غير المحنكة» يعني إذا كانت صماء، لأنها لم تكن عمة المسلمين ولا يشق نزعها أشبهت الطاقية. المبدع (١/١٢٦).

(٤) قوله: «إلا أن تكون ذات ذؤابة» بضم الذال المعجمة فيجوز في أحد الوجهين اختاره المؤلف؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة، والثاني: لا، قال في الشرح، وهو الأظهر وهو ظاهر الوجيز، روى ذلك عن عمر وابنه وطاوس والحسن. ولأنه لا يشق نزعها وأطلقهما في المحرر والفروع. المبدع (١/١٢٦).

على قوله: «إذا لم تتجاوز قدر الحاجة» لأنه موضع حاجة فتقيد بقدرها، واقتضى أنه إذا تجاوز بشدها إلى موضع لم تجر العادة به أنه لا يجزيه المسح وهو كذلك لأنه تارك لما يمكن غسله. المبدع (١/١٢٨).

(٥) قوله: «ومتى ظهر قدم الماسح إلخ» بطلت طهارته في المشهور؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين فيبطل في جميعها لكونها لا تتبعض، أو ظهر رأسه بطلت أيضًا، قال في المغني: إلا أن يكون الكشف يسيرًا فإنه لا يضر، أو انقضت مدته وهو متطهر استأنف الطهارة، لما تقدم قوله أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة، فإن خلع قبل انقضائها بعد المسح بطل وضوؤه، وبه قال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه يجزئ غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه، وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فإذا غسلهما كمل وضوؤه، ومن منع التفريق أبطل وضوؤه لفوات الموالاة، وقال الحسن =

مسح رأسه وغسل قدميه[1]، ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى[2] إلا الجبيرة.

«**إذا كانت محنكة**» المحنكة: التي أدير بعضها تحت الحنك.

قال الجوهري: الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره[3].

«**ذات ذؤابة**» بضم الذال بعدها همزة مفتوحة. قال الجوهري: الذؤابة من الشعر، والمراد هنا: طرف العمامة المرخي، سمي ذؤابة مجازا. والله أعلم.

= وقتادة وسليمان بن حرب لا يتوضأ ولا يغسل قدميه لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، ولأن النزاع ليس يحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث، ولنا أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث، وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فإنه تبطل الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين فإنه تبطل الطهارة في القدمين جميعًا وإنما ناب مسحه عن أحدهما، وحكي عن مالك أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته، وإن أخره استأنف الطهارة؛ لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلهما عقيب النزع لم تفت الموالاة بخلاف ما إذا تراخى غسلهما ولا يصح. المبدع (١/١٢٩) الشرح الكبير (١/١٦٩-١٧٠).

مسألة: ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، ويلزمه نزع الآخر، وقال الزهري يغسل القدم الذي نزع الخف منه ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرِّجل الواحدة. اهـ مغني (١/٢٩٢-٢٩٣).

(١) قوله: «وعنه يجزئ مسح رأسه وغسل قدميه» لأنه أزال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء، وفي الأولى يغسل رجليه فقط وهذا مبني على اشتراط الموالاة، جزم به ابن الزاغوني والمؤلف وبينا أن الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه أو رفع الحدث كما جزم به أبو الحسين واختاره المجد وذكر أبو المعالي أنه الصحيح من المذهب عند المحققين ويرفعه في المنصوص، وإذا حدث ما تقدم وهو في الصلاة فظاهر كلامهم كما لو كان خارجها، وبناه ابن عقيل على قدرة المتيمم على الماء وهو اختيار الشيخ تقي الدين. المبدع (١/١٢٩- ١٣٠).

(٢) قوله: «ولا مدخل إلخ» وذلك لحديث صفوان قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» المبدع (١/١٣٠).

على قوله «إلا الجبيرة» لحديث جابر ﷺ، ولأن الضرر يلحق بنزعها فإذا زالت فكالخف، وقيل طهارته باقية قبل البرء واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (١/١٣٠).

(٣) نقله عنه ابن منظور. انظر/ لسان العرب (١٠/٤١٧).

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيرًا نادرًا أو معتادًا[١]. «الثاني» خروج النجاسات من سائر البدن فإن كان غائطًا أو بولاً نقض قليلهما[٢]، وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها[٣] وهو ما فحش في النفس، وحكي عنه

باب نواقض الوضوء

«من السبيلين» واحدهما: سبيل، وهو الطريق، يذكر ويؤنث[١]، والمراد هنا:

---

(١) قوله «وهي ثمانية: الخارج من السبيلين – إلى قوله- أو معتادًا» وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعًا حكاه ابن المنذر، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا ربيعة. الضرب الثاني النادر كالدم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضًا، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. انظر/ الشرح الكبير (١/١٧٣)، والمذي ما يخرج عقب الشهوة متسبسبًا فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعًا، وهل يجب غسل الذكر والأنثيين؟ فيه روايتان: إحداهما يوجب ذلك لما روي أن عليًا ﷺ قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» رواه أبو داود. والثانية لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن حنيف ﷺ قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» .والودي ماء أبيض يخرج عقيب البول، ليس فيه وفي بقية الخارج إلى الوضوء. الشرح الكبير(١/١٧٦)

(٢) قوله «خروج النجاسات من سائر البدن، فإن كانت غائطًا أو بولاً نقض قليلهما» لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول، سواء كان من مخرجه أو من غيره، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو منسدين الشرح الكبير (١/١٧٧)

(٣) قوله « وإن كان غيرهما لم ينقض إلخ» وجملة ذلك أن الخارج النجس من غير السبيلين –غير البول والغائط- ينقض كثيره بغير خلاف في المذهب روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء والثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي: لا وضوء فيه لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم ينقض كالبصاق ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه. انتهى مخلصًا من الشرع الكبير (١/١٧٧).

على قوله: «وحكي عنه أن قليلها ينقض» روي ذلك عن مجاهد وأبي حنيفة وسعيد ابن جبير فيما إذا سال الدم. الشرح الكبير (١/١٧٨).

أن قليلها ينقض. «الثالث» زوال العقل[2] إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا، و«عنه» أن نوم الراكع والســاجد لا ينقض يسيره،

مخرج البول والغائط.

«فإن كانت غائطًا أو بولا» الغائط هنا: المراد به العذرة، وهو في الأصل: المطمئن من الأرض، كانوا يتناوبون للحاجة، فكنوًا به عن نفس الحدث الخارج، كراهة لذكره باسمه الصريح.

«فحش في النفس» فحش: بضم الحاء وفتحها، وأفحش: أي قبح.

«زوال العقــل» قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي: قال قوم: العقل ضرب من العلوم الضــرورية، وقيل: جوهر بسيط، وقيل: جسم شفاف، وقال الحارث المحاسبي: هو نــور، وبه قال أبو الحسن التميمي، وروى الحربي عن أحمد أنه غريزية، والتحقيق أن يقــال: إنه غريزية كأنها نور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم جواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلوح عواقب الأمر، وذلك النور يقل ويكثر،

---

(١) انظر/ لسان العرب (١١/ ٣٢٠).

(٢) قوله «الثالث زوال العقل إلخ» زوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا. الشرح الكبير (١/ ١٨٠) الضرب الثاني: النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأبي مجلز أنه لا ينقض، وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. ولنا قول النبي ﷺ «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه. إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: نوم المضطجع فينقض يسيره وكثيره عن جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم، الثاني نوم القاعد فإن كان كثيرًا نقض - رواية واحدة- وإن كان يسيرًا لم ينقض وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال قوم متى خالط النوم القلب نقض بكل حال وهذا قول الحسن وأبي عبيد وروي معنى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وابن المنذر لعموم الأحاديث الدالة على أن النوم ينقض، ولنا ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، وعنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» رواه أبو داود، ولأن النوم يكثر من منتظري الصلاة فعفي عنه لمشقة التحرز عنه. الثالث: ما عدا ذلك وهو نوم القائم والراكع والساجد ففيه روايتان: إحداهما ينقض، وهو قول الشافعي، والثانية حكمه حكم الحالين. الشرح الكبير (١/ ١٨٠- ١٨١).

و«**الرابع**» مس الذكـــر بيده أو ببطـــن كفه أو بظهره[1].

فإذا قوي قمع ملاحظة عاجل الهوى. أكثر أصحابنا يقولون: محله القلب، وهو مروي عن الشافعي، ونقل الفضل بن زياد عن أحمد: أن محله الدماغ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد.

«**ببطن كفه أو بظهره**» الكف: مؤنثة، وسميت كفًا، لأنه تكف عن اليد الأذى، وكان حقه أن يقول: أو بظهرها، لكن يصح ذلك على تأويل الكف بالعضو، ونظيره قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـٰذَا رَبِّى ﴾ [الأنعام: ٧٨] أي: هذا الطالع.

(١) قوله: «الرابع مس الذكر بيده ببطن كفه أو بظهره» اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في مس الذكر على ثلاث روايات: إحداها: لا ينقض بحال روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء ﷺ، وهو قول ربيعة والثوري وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقال رجل: مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال «لا إنما هو بضعة منك» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. الثانية: ينقض الوضوء بكل حال وهذا ظاهر المذهب وهو مذهب، ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهري والشافعي وهو المشهور عن مالك؛ لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر ﷺ مثل ذلك رواهما ابن ماجه، قال الترمذي: حديث بسرة حسن صحيح، وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وصححه الإمام أحمد. فأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس من لا تقوم بروايته حجة، ووهناه و لم يثبتاه. الثالثة: لا ينقض إلا أن يقصد مسه، وهو قول مكحول، وقال طاوس وسعد بن جبير وحميد الطويل: إن مسه يريد وضوءا وإلا فلا شيء عليه؛ لأنه لمس فلا ينقض الوضوء لغير قصد كلمس النساء، وسواء مسه ببطن كفه أو بظهره وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والشافعي: لا ينقض مسه بظاهر الكف وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه ليس بآلة للمس، ولنا قول النبي ﷺ «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه الإمام أحمد والدار قطني، ولا فرق بين ذكره وذكر غيره. انتهى ملخصًا من الشرح الكبير (١/٨٦) —الفكر — من هنا إلى آخر الكتاب.

ولا ينقض مسه بذراعه[1] وفي مس الذكر المقطوع وجهان[2] وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوؤه وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة. وفي مس الدبر[3] ومس المرأة فرجها روايتان[4] وعنه لا ينقض مس الفرج بحال «**الخامس**» أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة[5].

«**بذراعه**» الذراع: يذكر ويؤنث، والتأنيث اختيار سيبويه[6]، وهو في اللغة، من طرف المرفق إلى طرف الأصبع، والمراد به -والله أعلم- هنا: ما عدا الكف من اليد إلى المرفق.

«**الدبر**» معروف بضم الدال، وضم الباء وسكونها، كعُسُر وعُسْر[7].

---

(١) على قوله «ولا ينقض مسه بذراعه» وعنه لا ينقض مسه مطلقًا بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.
قوله: «بذراعه» في ظاهر المذهب كالعضد لأن الحكم المعلق باليد لا يتجاوز الكوع، وعنه بلى، وهي قول الأوزاعي لأنها في الوضوء كذلك والأول أصح. المبدع (١/١٣٧).

(٢) قوله: «الذكر المقطوع فيه وجهان» أحدهما ينقض لبقاء اسم الذكر، والأخرى لا ينقض لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه. المبدع (١/١٣٧).

(٣)على قوله: «وفي مس الدبر» أي حلقة الدبر. فيه روايتان إحداهما لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك، قال الخلال: العمل والأشيع في قوله لا ينقض الوضوء. والثانية ينقض نقلها أبو داود وهو مذهب عطاء والزهري والشافعي لعموم قوله «من مس فرجه فليتوضأ» المبدع (١/١٣٨- ١٣٩).

(٤) على قوله: «روايتان» إحداهما: ينقض لعموم قوله: «من مس فرجه فليتوضأ» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» ولأنها آدمي مست فرجها كالرجل. والأخرى لا ينقض. قال المروذي. قيل لأبي عبد الله رحمه الله تعالى: فالجارية إذا مست فرجها عليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء، وأما الحديث فقال أحمد رحمه الله تعالى ليس إسناده بذاك. المبدع (١/١٣٨- ١٣٩) الشرح الكبير (١/٨٨).

(٥) قوله «الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة»، هذا ظاهر المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامه، ولأنه ليس بحدث، وإنما هو داع إليه فاعتبرت الحالة التي تدعو إليها وهي حالة الشهوة، وهو شامل للأجنبية وذات المحرم والصغيرة والكبيرة، وعنه لا ينقض، اختارها الآجري والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» رواه أبو داود والنسائي، وضعفه يحيى القطان وابن معين والترمذي وغيرهم. المبدع (١/١٣٩-١٤٠).

(٦) ولم يعرف الأصمعي التذكير في الذراع. انظر لسان العرب (٨/٩٣).

(٧) انظر/ لسان العرب (٤/٢٦٨).

و«عنه» لا ينقض. «وعنه» ينقض لمسها بكل حال. ولا ينقض مس الشعر والسن والظفر والأمرد، وفي نقض وضوء الملموس روايتان «**السادس**» غسل الميت[(١)].

«**السابع**» أكل لحم الجزور[(٢)] لقول رسول الله ﷺ «**توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم**».

«**والسن**» السن: مؤنثة تصغيرها: سنينة، وجمعها أسنان، وجمع الأسنان: أسنة، كقولهم: قن وأقنان وأقنة، كلها عن الجوهري.

«**غسل الميت**» مشدد ومخفف، قاله الجوهري، وأنشد:

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميّت الأحياء

ويستوي فيه المذكر والمؤنث

«**لحم الجزور**» الجزور: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، وجمعه جزر[(٣)].

---

(١) قوله: «السادس غسل الميت» هذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى وعامة أصحابه لما روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وكان شائعًا لم ينقل عنهم الإخلال به، وعنه لا، اختاره المؤلف لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وإسناده جيد المبدع (١٤٢/١)، الشرح الكبير (٩٠/١).

(٢) قوله: «السابع أكل لحم الجزور» على الأصح للحديث، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه أحمد وإسحاق، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح؛ فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره ونيئه ومطبوخه عالمًا كان الآكل أو جاهلاً، وعنه إن علم النهي نقض، قال الخلال: وعلى هذا استقر قوله، وعنه لا ينقض مطلقًا وهو قول أكثر العلماء واختاره الشيخ تقي الدين لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده جيد، والأول أصح. انظر المبدع (١٤٢/١-١٤٣). وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي، قال الخطابي. ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. انظر/ الشرح الكبير (٩٠/١) على قوله «لقول النبي ﷺ إلخ»، رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣٧٢/٤- ٣٧٣) ح (١٨٧٢٧).

(٣) وجزائر. انظر لسان العرب (١٣٤/٤).

فإن شرب من لبنها فعلى روايتين[1] وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين «**الثامن**» الردة عن الإسلام[2]، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث[3].

«**من كبدها**» الكبد معروفة: وهي مؤنثة، وفيها ثلاث لغات: كَبِدٌ وكِبْدٌ، مثل كَذِبٌ، وكِذْبٌ، وكَبْد كفَخْذ، حكاها الجوهري[4].

«**الردة عن الإسلام**» الردة: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقًا وإما اعتقادًا، وإما شكًّا، كذا ذكره المصنف في «**المغني**» وقد يحصل بالفعل.

---

(١) قوله «فإن شرب من لبنها فعلى روايتين» كذا في المغني (١/١٨٣) والمحرر (١/ ١٥) والفروع (١/١٨٣) إحداهما: ينقض لما روى أسيد بن حضير ﷺ أن النبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه أحمد وابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة، وروى الشالنجي نحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما وإسناده جيد، والأخرى لا، وهي المذهب، قال الزركشي: وهي اختيار الأكثرين لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا» فدل على أنه يكتفي بها في كل لبن. المبدع (١/١٤٣- ١٤٤).
على قوله: « فإن أكل من كبدها» وسنامها ودهنها ومرقها وكرشها ومصرانها.
على قوله: «فعلى وجهين» أحدهما: لا ينقض؛ لأن النص لا يتناوله، والثاني ينقض لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الختزير كان تحريمًا لجملته كذا ههنا ا. هـ مغني (١/١٨٣).

(٢) قوله: «الثامن الردة عن الإسلام» هذا هو المجزوم به عند أكثر الأصحاب وهو أشهر الروايتين لقوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد وفيهما الوضوء، فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه. المبدع (١/١٤٤).

(٣) قوله: «ومن تيقن الطهارة إلخ» وذلك لما روى عبد الله بن زيد ﷺ قال: «شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجدا ريحًا، متفق عليه، ولمسلم معناه مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ ولم يذكر فيه «وهو في الصلاة» الشرح الكبير(١/٩٣-٩٤).

(٤) انظر لسان العرب (٣/٣٧٤).

أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين، فإن تيقنهما[1] وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متطهرًا فهو محدث وإن كان محدثًا فهو متطهر، ومن أحدث حرمت عليه الصلاة[2] والطواف[3] ومس المصحف.

«**ومن تيقن الطهارة**» قال المصنف رحمه الله في مقدمة «الروضة»: اليقين: ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح.

«**وشك في الحدث**» الشك لغة: التردد بين وجود شيء وعدمه[4]. قال ابن فارس والجوهري وغيرهما: الشك خلاف اليقين. وكذا هو في كتب الفقهاء. وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شك؛ وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم.

«**ومس المصحف**» المصحف: معلوم، بضم الميم، وفتحها وكسرها، حكى اللغات الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه».

---

(١) قوله: «فإن تيقنهما» أي تيقن الطهارة والحدث « وشك في السابق منهما» أي لم يعلم الآخر منهما «نظر في حاله قبلهما» أي قبل الطهارة والحدث وهو ما قبل الزوال، فإن كان محدثًا فهو الآن متطهر لأنه تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة و لم يتيقن زوال تلك الطهارة بحدث آخر لاحتمال أن يكون الحدث الذي تيقنه بعد الزوال هو الذي كان قبله فلم يزل تيقن الطهارة بالشك، وإن كان متطهرًا فهو محدث لما ذكر في هذا من تيقن الحالين. انتهى ملخصًا من المبدع (١٤٦/١).

(٢) قوله: «حرمت عليه الصلاة» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم. المبدع (١٤٧/١).

(٣) قوله: «والطواف» لما روى الترمذي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» إسناده جيد إلى عطاء وهو مختلف فيه واختلط في آخر عمره. المبدع (١٤٧/١).

(٤) انظر القاموس المحيط (٢٩٩/٣) مادة: (شكك).

باب الغسل

ومو جباته سبعة(١): خروج المني الدافق بلذة(٢) فإن خرج لغير ذلك لم يوجب.

باب الغسل

قال الجوهري: غسلت الشيء غَسلاً بالفتح، والاسم الغُسل بالضم، ويقال: غسل: كعُسُر وعُسْرٌ. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: والغُسل، يعني بالضم: الاغتسال، والماء الذي يغتسل به. وقال القاضي عياض: الغَسل بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل. قال الجوهري: والغِسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره(٣).

«**خروج المني**» المني بتشديد الياء عن الجوهري وغيره(٤)، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿ مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ [سورة القيامة: ٣٧] وحكي تخفيف الياء، سمي بذلك لأنه يمني: أي: يَصب، وسميت «مِنًى» مِنًى، لما يراق بها من دماء الهدي. ويقال: مَنى وأمنى، وبالثانية جاء بالقرآن: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨].

---

(١) قوله: «وموجباته سبعة» وفي المحرر والفروع «ستة» خروج المني من مخرجه فإن خرج من غيره كما لو اندق صلبه فخرج منه لم يجب، وحكمه كالنجاسة المعتادة. المبدع (١/١٥٠).

(٢) قوله: «الدافق بلذة» ولو دمًا فإن خرج لغير ذلك كمرض أو برد أو كسر ظهر لم يوجب في أصح الروايتين لما روى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل» رواه أحمد. والفضخ هو خروجه بالغلبة ويستثنى منه النائم، وعنه يجب، ذكرها ابن عبدوس والقاضي وأخذها من نصه فيمن جامع ثم اغتسل ثم أنزل فعليه الغسل مع أن ظاهر حاله يخرج لغير شهوة، وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء» وقال عليه الصلاة والسلام في حديث علي «ومن المني الغسل» رواه الخمسة وصححه الترمذي. المبدع (١/١٥٠-١٥١).

على قوله «بلذة» ولو دمًا.

على قوله: «لم يوجب» هذا المذهب إذا كان يقظانًا، فأما النائم إذا رأى في ثوبه و لم يذكر احتلامًا فإنه يجب عليه الغسل، قال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافًا. انظر/ الإنصاف (١/٢٢٢)

(٣) انظر: القاموس المحيط (٤/٢٤) مادة /غسل).

(٤) انظر: القاموس المحيط (٤/٣٨٤) (مادة/ مَنَيَ).

وإن أحس بانتقاله[1] فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين[2]،فإن خرج بعد الغسل[3] أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل، وعنه يجب.

وهو من الرجال في حال صحته: ماء غليظ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ عند خروجه، ويعقب خروجه فتور. ورائحته كرائحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين، ومن المرأة ماء رقيق أصفر.

«**وإن أحس بانتقاله**» يقال: حسسْتُ بالشيء، وحَسّيتُ بــه، (أحسيْت) بــه،

---

(١) قوله: «فإن أحس بانتقاله إلخ» أي من ظهره، فيه روايتان إحداهما: لا يجب، اختارها المؤلف والشيرازي وهي ظاهر الخرقي لما تقدم من الأخبار إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية، والثانية: بلى وهي المذهب المنصوصة عنه وجزم بها الأكثر. المبدع (١/ ١٥١).

(٢) قوله: «وإن أحسن بانتقاله إلخ» فيه روايتان، إحداهما: يجب الغسل روي عن أحمد وأنكر أن الماء يرجع وأحب أن يغتسل، ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافاً، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد. والثانية: لا يجب وهو ظاهر الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله «إذا رأت الماء» و «إذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكروه من الاشتقاق لا يصح لأنه لا يجوز أن يسمى جنبًا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه، أو لمجانبته الصلاة والمسجد وغيرهما مما منع منه، ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعي له ولا يستقل بالحكم، وكلام أحمد رحمه الله إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه، فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لأنه مني خرج بسبب الشهوة، وقد قال أحمد رحمه الله تعالى في الرجل يجامع ولم يترل فيغتسل ثم يخرج منه المني: عليه الغسل. وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا فلما مشى خرج منه قال: يغتسل ا. هـــ مغني (١/١٩٨- ١٩٩).

على قوله: «فعلى روايتين» إحداهما يجب الغسل وهو المذهب. المبدع (١/١٥١).

(٣) قوله: « فإن خرج بعد الغسل إلخ» أو اغتسل لمني خرج بعضه، ذكر الخلال أنه الذي تواترت عليه الرواية واختاره القاضي وابن أبي موسى وجزم به في الوجيز؛ لما روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ. وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه ، ولأنه معنى واحد فأوجب غسلاً واحدًا، ولأنه خارج لغير شهوة أشبه خروجه بالبرد، وسواء بال أو لم يبل، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق. انتهى ملخصًا من المبدع (١/١٥٢).

إذا خرج قبل البول[1] دون ما بعده. «**الثاني**» التقاء الختانين[2] وهو تغييب

بإبدال السين ياء بمعنى: تيقنته؛ كله عن الجوهري[3].

«**فأمسك ذكره**» المشهور أمسك، ومسك: لغة قليلة[4]. قال البغوي في «شرح السنة» في باب غسل الحيض له: تقول العرب: مسكت كذا بمعنى أمسكته.

«**التقاء الختانين**» الختانان تثنية: ختان، وهو موضع قطع جلدة القُلْفة، ومن المرأة: مقطع نواها؛ كذا فسره الأزهري. ويقال لقطعهما: الإعذار والخفض، قاله ابن الأثير في «نهايته». وقال الجوهري: ختنت الغلام ختنًا، والاسم الختان والختانة، والختان: موضع القطع من الذكر، ومنه: «**إذا التقى الختانان**» وخفضت الجارية، مثل: ختنت الغلام، ويقال: عذرت الجارية والغلام عذرًا: ختنتهما، وكذلك أعذرهما، والأكثر: خفضت الجارية؛ هذا آخر كلامه مفرقًا في أبوابه. وحاصله أن الختان مخصوص بالذكر، والخفض بالإناث، والأعذار مشترك بينهما. والمراد من التقاء الختانين: تغييب الحشفة في الفرج، فلو مس الختان الختان، وحصلت حقيقة الالتقاء من غير إيلاج وإنزال فلا غسل على واحد منهما بالاتفاق.

---

(١) قوله: «وعنه يجب إذا خرج إلخ» وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة ونقل عن الحسن لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان بقيته لما تخلف. وقال القاضي: فيه رواية ثالثة: عليه الغسل بكل حال، وهو مذهب الشافعي لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث. انظر المغني (١/ ٢٠٠). وقال في موضع آخر: لا غسل عليه رواية واحدة لأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان.

(٢) قوله: «الثاني التقاء الختانين» لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه البخاري ومسلم وزاد هو وأحمد: «وإن لم يترل» . وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» وما روي عن عثمان وعلي والزبير وطلحة أنه لا يجب إلا بالإنزال لقوله «الماء من الماء» فمنسوخ بما روى أبي بن كعب ﷺ قال: الفتيا التي كانوا يقولون «الماء من الماء» رخصة رخص بها رسول الله ﷺ ثم أمر بالاغتسال، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ثم المراد من التقائهما مقابلتهما وتحاذيهما. المبدع (١/ ١٥٤).

(٣) انظر القاموس المحيط (٢/ ٢٠٥) مادة/ حسس.

(٤) انظر القاموس المحيط (٣/ ٣٠٩) مادة/ مسك، لسان العرب (٦/ ٤٢٠٣) مادة/ مسك.

الحشفة[١] في الفرج[٢] قبلاً كان أو دبرًا[٣] من آدمي[٤] ،أو بهيمة[٥] حي أو ميت[٦].
«**الثالث**» إسلام الكافر أصليًا كان أو مرتدًا[٧] وقال أبو بكر: لا غسل عليه.

«**تغييب الحشفة**» الحشفة: ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان.
«**قبلاً كان أو دبرًا**» قبلاً بضم القاف والباء، ويجوز سكون الباء، كعُسُر وعُسْر، وكذلك الدُّبْر، وقد تقدم.

---

(١) قوله: «وهو تغييب الحشفة» الأصلية أو قدرها إن فقدت، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج لم يجب الغسل إجماعًا. المبدع (١/١٥٤).
(٢) قوله: «في الفرج» أي الأصل بلا حائل، وقيل: ومعه. المبدع (١/١٥٤).
(٣) قوله: «قبلا كان أو دبرًا »لوجود شرطه، وقيل: على الواطئ. المبدع (١/١٥٥).
(٤) قوله: « من آدمي» لما تقدم. وكلامه شامل البالغ وغيره. وقال الإمام أحمد: يجب على الصغير إذا وطئ والصغيرة إذا وطئت مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها، لكن القاضي صرح بعدم الوجوب مستدلاً بعدم التكليف كالحائض، وحمل كلام أحمد على الاستحباب. المبدع (١/١٥٥).
(٥) قوله: «أو بهيمة» ولو سمكة. قال القاضي في تعليقه، وتبعه في الفروع: لأنه إيلاج أشبه الآدمية، ولو غيبت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت، وإن كانت مقطوعة فلا. المبدع (١/١٥٥- ١٥٦) الفروع (١/١٩٩).
(٦) قوله: «حي أو ميت» لما ذكرنا، فيعاد غسل الميت وذهب جمع إلى أنه لا يجب بوطئها لأنه ليس بمقصود، ورد بأنه ينتقض بالعجوز والزمني، والمذهب يجب على النائم والمجنون. انظر المبدع (١/١٥٦) وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة. انظر الشرح الكبير (١/١٥٦).
(٧) قوله: «الثالث» إسلام الكافر أصليًا كان أو مرتدًا وقال أبو بكر: لا غسل عليه، وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل أصليا كان أو مرتدا، وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر. وقال أبو بكر: يستحب إلا أن تكون وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم، وإن اغتسل قبل الإسلام وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الغسل بحال لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كلٍ من أسلم منهم بالغسل لنقل نقلاً متواترًا أو ظاهرًا ولأن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن لم يذكر له الغسل ولو كان واجبًا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام، ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل» رواه الإمام أحمد وابن خزيمة من رواية العمري وقد تكلم فيه وروى له مسلم مقرونًا، وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ .أن يغتسل بماء وسدر، رواه أحمد والترمذي وحسنه.

«**الرابع**» الموت[1]. و«**الخامس**». الحيض[2] «**السادس**» النفاس[3] وفي الولادة العرية عن الدم وجهان[4] ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدًا[5]،

«**إسلام الكافر أصليًّا أو مرتدًا**» أصليًّا ومرتدًا: منصوبان، هكذا بخط المصنف رحمه الله بغيره «كان» وفي كثير من النسخ: أصليًّا كان، أو مرتدًا، وذكر «كان» غلط؛ لأنها ليست بخطه رحمه الله، لكنه منصوب بها مقدرة، وذلك جائز عند

---

(١) قوله: «الرابع الموت» لأنه مأمور به، ولو لم يجب لما أمر به في قوله: «اغسلنها» إلى غيره من الأحاديث، وهو تعبد لا عن حدث؛ لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل من جريان الدم، ولا عن نجس لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس، وهو الموت، ويستثنى منه شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا.

(٢) قوله: «الخامس الحيض» بغير خلاف؛ لقوله: عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش «وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي» متفق عليه، وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهل وحمنة وغيرهن، يؤكده قوله تعالى:: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ أي إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها. المبدع (١٥٨/١).

(٣) قوله: «السادس النفاس» كالحيض يجتمع ثم يخرج، قال في المغني: لا خلاف في وجوب الغسل بهما وظاهره أنه يجب بالخروج، وهو المذهب. لكن الانقطاع شرط لصحته اتفاقًا. وكلام الخرقي يدل على أنه يجب بالانقطاع وهو ظاهر الأحاديث، وينبني عليها أن الحائض إذا استشهدت فعلى الثاني لا تغتسل إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم يوجد، وعلى الأول تغتسل للوجوب بالخروج. المبدع(١٥٨/١)، المغني (٢٠٨/١).

(٤) قوله: «وفي الولادة العرية عن دم وجهان» وفي الكافي روايتان إحداهما —وهو اختيار الشيخين وظاهر الخرقي والوجيز- أنه لا يجب لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص، والثاني بلى وهو اختيار ابن أبي موسى وابن عقيل وابن البنا؛ لأنها مظنة النفاس الموجب فأقيم مقامه. المبدع (١٥٨/١)؛ الكافي (١١٠/١).

(٥) قوله: «ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا» على الأصح، رويت كراهة ذلك عن عمر وعلي، وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة - بكسر اللام- عن علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يحجبه —وربما قال —لا يحجزه- من القرآن شيء، ليس الجنابة»، فيدخل في هذا الكافر إذا أسلم و لم يغتسل فإنه يحرم عليه القراءة وضعفه الشيخ تقي الدين، وعن أحمد جواز قراءتها نقلها الخطابي وظاهره أنه لا يجوز قراءة آيات التعوذ، وفي الواضح أنه يجوز آية وآيتين، وقيل: يباح لحائض ونفساء بعد انقطاع الدم، قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، وقيل: يباح لنفساء فقط، اختاره الخلال، وقيل: يباح لحائض أن تقرأ قبل الانقطاع، قال المجد: وهو بعيد، ولكن اختار الشيخ تقي الدين بأنه يباح لها أن تقرأ إذا خافت نسيانه بل يجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. المبدع (١٥٩/١- ١٦٠).

وفي بعض آية روايتان[1] ويجوز له العبور في المسجد [2]، ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ [3].

---

(١) قوله: «وفي بعض آية روايتان» أظهرهما لا يجوز قاله في الشرح وهو ظاهر الوجيز لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ . قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: لانعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويستثنى منه قول بسم الله تبركًا على الغسل والوضوء والحمد لله عند تجدد نعمة بشرط عدم قصد القراءة، والثانية الجواز وهي الأصح وقدمه في المحرر والرعاية كالذكر ولو كررها ما لم يتحيل. المبدع (١/١٦٠).

(٢) قوله: «ويجوز له العبور في المساجد» ذكره في المستوعب والمحرر، وقدمه في الرعاية والفروع لقوله تعالى:: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ وهو الطريق وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر ﷺ قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا. وحديث عائشة رضي الله عنها «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم(١/٢٤٥) ح(٢٩٨/١٢) وانظر/ المبدع (١/١٦١).

(٣) قوله: «ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ» وكذا في المحرر والوجيز وغيره لما روى سعيد وحنبل بإسناديهما عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون وهم مجنبون في المسجد إذا توضئوا وضوءهم للصلاة» إسناده صحيح. وعنه لا وفاقا للآية ولقوله: ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها والأكثر يضعفه، وفي الرعاية رواية يجوز لجنب مطلقًا وفيه وجه لا يجوز لحائض ونفساء لأن حدثهما باق لا أثر للوضوء فيه فإن لم ينقطع الدم لم يجز، نص عليه. انظر المبدع (١/ ١٦١- ١٦٢).

مسألة: فإن كان الواطئ أو الموطوءة صغيرة فقال أحمد رحمه الله تعالى: يجب عليهما الغسل، وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل. وسئل عن الغلام يجامع مثله و لم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعًا الغسل؟ قال: نعم. قيل له: أنزل أو لم يترل؟ قال: نعم. وقال: ترى عائشة حين كان يطأها النبي ﷺ لم تكن تغتسل؟ ويروى عنها «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي لأنها ليست من أهل التكليف ولا يصح حمل كلام أحمد رحمه الله تعالى على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي. انظر الشرح الكبير (١/٩٩).

مسألة: إذا انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللاً جهل أنه مني وجب على الأصح كمن ذكر معه حلمًا نص عليه لحديث عائشة رضي الله عنها رواه أحمد واحتج به وغسل بدنه وثوبه احتياطًا ولا يجب. والثانية لا يجب ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأنه يحتمل أن يكون منيًّا أو مذيًا وهو طاهر بيقين فلا =

....

الكوفيين. حكاه أبو البقاء، وعليه -على بعض الأقوال- خرج قوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ ﴾ [النساء: ١٧٠] أي: يكن الإيمان خيرًا، ويحتمل أن يكون منصوبًا على الحال.

((**فصاعدًا**)) حيث ورد، منصوب على الحال، وعامله محذوف، أي: قراءة آية، فأخذ صاعدًا.

((**ويحرم عليه اللبث**)) اللبث، واللباث بفتح اللام: [المكث] وحكى القاضي عياض: ضمها، والباء ساكنة فيهما، وقياسها الفتح؛ ولم تفتح إلا في الضرورة.

= يزول بالشك، وإن سبق نومه نظر أو برد أو ملاعبة لم يجب نص عليه وهو الصحيح من المذهب، وعنه بلى، وعنه إن ذكر معه حلمًا، وإن تيقنه مذيًا فلا. انظر/ المبدع (١/١٥٣)، الشرح الكبير (١/٩٦- ٩٧)، الإنصاف للمرداوي (١/٢٢٨)، الفروع لابن مفلح (١/١٩٨).

فصـــل

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً: للجمعة(١) والعيدين(٢)، والاستسقاء والكسوف(٣) ومن غسل الميت(٤).

«**وغسل المستحاضة**» المستحاضة: المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها، يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة، كلها عن الجوهري.

---

(١) قوله: «الأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً: للجمعة» لما روى الحسن عن سمرة ابن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد رحمه وأبو داود والترمذي وإسناده جيد إلى الحسن، واختلف في سماعه منه، ونقل الأثرم عن أحمد أنه لا يصح سماعه منه، ويعضده حديث عائشة رضي الله عنها ويكون في يومها لحاضرها إن صلى، ويستثنى منه المرأة، وقيل: ولها، وعنه يجب على من تلزمه ولا يشترط لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ويعضده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» والأصح الأول، والأمر به محمول على الاستحباب بدليل أن عثمان ﷺ أتى الجمعة بغير غسل. وقوله: واجب قيل: كان واجبًا ثم نسخ. المبدع (١/١٦٢- ١٦٣).

(٢) قوله: «والعيدين» لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك رواه ابن ماجه من طريقين وفيهما ضعف، ولأنها صلاة شرط لها الجماعة أشبهت الجمعة، وهو مقيد بما إذا حضرها وصلى ولو منفردًا وقاله جماعة، ووقته كالجمعة، وعنه بعد نصف ليلته، وقال أبو المعالي: في جميعها، أو بعد نصفها كالأذان، قال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من الجمعة. المبدع (١/١٦٣).

(٣) قوله: «والاستسقاء والكسوف» في الأصح لأن ذلك عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة. انظر: المبدع (١/١٦٣).

(٤) قوله: «ومن غسل الميت» على الأصح لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح الجماعة وقفه عليه، وعن علي ﷺ نحوه، وهو محمول على الاستحباب بدليل أن أسماء غسلت أبا بكر وسألت: هل عليَّ غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك مرسلاً. والثانية يجب مطلقًا واختاره جماعة من العلماء، وعنه من كافر لأنه عليه الصلاة والسلام «أمر عليًّا أن يواري أبا طالب فلما رجع قال اغتسل» رواه أحمد، وعنه حتى الحي قاله القاضي، وفي المغني لا يعلم لقائل هذا القول حجة موجبة وأهل العلم على خلافه، وفيه وجه لا يستحب مطلقًا قال أحمد وابن المديني: لا يثبت فيه شيء. انظر: المبدع (١/١٦٣-١٦٤).

والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام(١).وغسل المستحاضة لكل صلاة(٢) والغسل للإحرام(٣) ودخول مكة(٤) والوقوف بعرفة(٥).

«**والوقوف بعرفة**» عرفة: اسم لموضع الوقوف، وهي أرض واسعة، سميت بذلك لأن آدم عرف حواء فيها، وقيل: لأن جبريل عَرَّفَ إبراهيم عليهما السلام فيها مناسكَ الحج، ذكرهما الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي. وعرفات: جمع عرفة، وصح جمعهُ؛ لأن كل موضع يسمى عرفة، ففي اللفظ بعرفات ثلاثة

(١) قوله: «والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام» بغير خلاف نعلمه قال ابن المنذر «ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وليس بواجب، والجنون في معناه بل أولى لأن زوال العقل من نفسه لا يوجبه كالنوم ووجود الإنزال مشكوك فيه فلا يزال على اليقين وإن وجد معه بلة على المعروف من المذهب، قاله الزركشي لأنه يحتمل أن يكون لغير شهوة، وعنه يجب مطلقا. انظر المبدع (١/١٦٤).

(٢) قوله: «وغسل المستحاضة لكل صلاة» لما روي «أن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة» متفق عليه ففهمت من الأمر به الاغتسال لكل صلاة، وفي غير الصحيح أنه أمرها به لكل صلاة، وعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود، وليس بواجب لأنه لو كان واجبًا لبينه، وعنه بلى لأمره عليه الصلاة والسلام زينب وأختها به، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين، وهو أسد ما قيل فيها، وذكر ابن أبي موسى أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل. المبدع (١/١٦٤).

(٣) قوله: «والغسل للإحرام» لما روى زيد بن ثابت ﷺ «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه، لكنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو متكلم فيه. وسواء كان لحج أو عمرة أو بهما وظاهره ولو مع حيض أو نفاس لأن «أسماء نفست بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ أن يأمرها أن تغتسل وتهل» رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، لا يقال أمرها به لأجل النفاس فلا ينهض دليلاً لأن حدث النفاس مستمر والغسل لا يؤثر فيه فتعين ما قلنا. المبدع (١/١٦٤-١٦٥).

(٤) قوله: «ولدخول مكة» أي حرمها لفعله عليه الصلاة والسلام متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولو مع حيض قاله في المستوعب واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا. انظر المبدع (١/١٦٥).

(٥) قوله: «والوقوف بعرفة» روى ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر، ورواه الشافعي عن علي ﷺ، ورواه ابن ماجه مرفوعًا. المبدع (١/١٦٥).

والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف[1].

أوجه؛ أحدها: كسر التاء مع التنوين. الثاني: كسرها بلا تنوين. الثالث: فتحها بلا تنوين كغير المنصرف. قال الزجاج: عرفات اسم لمكان واحد، ولفظه لفظ الجمع، والوجه فيه الصرف عند جميع النحويين.

«**والمبيت بمزدلفة**» مزدلفة: موضع بمكة. ورمي الجمار والطواف: يذكران في الحج إن شاء الله تعالى.

---

(١) قوله: «والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف» لأنها مواضع يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضًا فاستحب كالجمعة، ويتيمم للكل لحاجة في الأصح نقله صالح في الإحرام. انظر المبدع (١٦٥/١).

فصل في صفة الغسل

وهو ضربان «**كامل**» يأتي فيه بعشرة أشياء(١) النية والتسمية وغسل يديه ثلاثًا وغسل ما به من أذى والوضوء ويحثي على رأسه ثلاثًا يروِّي بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيديه وينتقل من موضعه فيغسل قدميه.

«**بعشرة أشياء**» النية [من الواحد] إلى آخر العشر؛ الوجه: الجر فيها كلها على البدل، ويجوز الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف.

«**ويحثي**» يقال: حثوتُ أحثو حثوًا، وحثيت أحثي حثيًا، حكاهما الجوهري وغيره.

---

(١) قوله: «فصل في صفة الغسل وهو ضربان (كامل) يأتي فيه بعشرة أشياء إلخ» قال أحمد رحمه الله تعالى: الغسل من الجنابة على حديث عائشة رضي الله عنها وهو ما روى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » متفق عليه، وقالت ميمونة رضي الله عنها: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه» متفق عليه. وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة. وأما البداية بشقه الأيمن فلأن النبي ﷺ كان يحب التيمن في طهوره، وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ . إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه، بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» متفق عليه وأما غسل الرجلين بعد الغسل فقد اختلف عن أحمد رحمه الله تعالى في موضعه فقال في رواية: أحب إلَّي أن يغسلهما بعد الوضوء؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها، وقال في رواية: العمل على حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله. ا.هـ مغني (١/٢١٦- ٢١٧).

و«**مجزئ**» وهو أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل(١) ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فإن أسبغ بدونهما أجزأه، وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما(٢).

«**ويتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع**» المد: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق. والصاع: أربعة أمداد، هذا كله كلام الجوهري. وقد تقدم الكلام في مقدار الرطل العراقي بما أغنى عن إعادته.

«**وإن أسبغ بدونهما**» إسباغ الوضوء: إتمامه. قاله الجوهري.

---

(١) قوله: «ويعم بدنه بالغسل» وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا ﴾ والمراد بتعميمه أن يغسل الظاهر جميعه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والأنف، وتركهما هنا اعتمادًا على ما سبق وصرح به الخرقي، وأن يغسل البشرة التي تحت الشعور كالرأس واللحية وإن كانت كثة، ويجب غسل الشعر ظاهره وباطنه مع مسترسله في ظاهر قول أصحابنا، والثانية لا يجب غسل المسترسل ورجحه في المغني والشرح، فعلى الأول وإن ترك غسل شيء منه لم يتم غسله، ولم يتعرض المؤلف لنقض الشعر، والمنصوص أنه يجب نقضه في الحيض قال في الشرح رواية واحدة لقول عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وعن أم سلمة رضي الله عنها نحوه رواه مسلم. لأن مدة الحيض تطول فيتلبد فشرع النقض طريقا موصلاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يتكرر بخلاف الجنابة، وعنه لا يجب كالجنابة وصححه في المغني والشرح واختاره ابن عبدوس وابن عقيل. المبدع (١/١٦٩-١٧٠)، المغني (١/٢٢٥)، الشرح الكبير (١/ ٢١٩).

(٢) قوله: «وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما » وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى والأزجي (أو الأكبر) على المنصوص ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهر ولم يأمر معه بوضوء، وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ قبل الغسل أو بعده لأن النبي ﷺ توضأ لما اغتسل، وفعله يفسر الآية، ولأنهما عبادتان مختلفتا القدر والصفة فلم يتداخلا، وقال أبو بكر: يتداخلان إذا أتى بخصائص الصغرى وهي الترتيب والموالاة، قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا ﴾ وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ ، وقد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة» رواه أحمد والترمذي، وإن لم ينو الاغتسال لم يجزئه عن الوضوء لقوله: عليه الصلاة والسلام «وإنما لكل امرئ ما نوى». انظر المبدع (١/١٧٣- ١٧٤).

وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ عنهما. ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيًا أن يغسل فرجه ويتوضأ [1].

«**ويستحب للجنب**» الجنب بضم الجيم والنون: هو من أصابته الجنابة فصار جنبًا بجماع أو إنزال، يقال: جَنُبَ فهو جُنُبٌ، وأجنب فهو مجنب. وفي تسميته بذلك وجهان، حكاهما ابن فارس. أحدهما: لبعده عما كان مباحًا له، والثاني: لمخالطته أهله. قال: ومعلوم من كلام العرب أن يقولوا للرجل إذا خالط امرأته: قد أجنب، وإن لم يكن منه إنزال. وعزا ذلك إلى الشافعي.

ويقال: جُنُب للمذكر والمؤنث، والمثنى والمجموع، قال الجوهري: وقد يقال: أجناب وجُنُبُون. وفي «**صحيح مسلم**» من كلام عائشة رضي الله عنها: «**ونحن جنبان**».

«**أو الوطء**» الوطء مهموز، قال الجوهري: وَطِئْت الشيء برجلي وطءًا، ووطئ الرجل امرأته يطأ فيهما.

---

(١) قوله: «ويستحب للجنب إذا أراد النوم إلخ» روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ إلا غسل قدميه،وقال ابن المسيب إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض، وقال مجاهد: يغسل كفيه لما روى عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يده» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى، وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي: ينام ولا يمس ماء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» رواه أبو داود وابن ماجه، ولناما روى «أن عمر ﷺ سأل النبي ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ فليرقد» متفق عليه. وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ» يعني وهو جنب، رواه أبو داود. المبدع (١/١٧٤).

باب التيمم[1]

وهو بدل[2] لا يجوز إلا بشرطين: «أحدهما» دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته[3] ولا لنفل في وقت النهي عنه[4].

باب التيمم

التيمم في اللغة:

القصد، قال الجوهري: [وتيممت الصعيد للصلاة] وأصله: التعمد والتوخي وقال ابن السكيت: قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:٦] أي: اقصدوا لصعيد طيب. قال المصنف رحمه الله: ثم نقل عن عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

«**وهو بدل**» يقال: بدلُ وبِدْل، كمَثَل ومِثْل، وشَبَه وشبْه، ونَكَل ونِكْل، قال أبو عبيد: لم يسمع في فعل، وفعل غير هذه الأربعة الأحرف. كله عن

(١) قوله: «التيمم» هو في اللغة القصد، لقوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ أي قاصدين. القاموس المحيط (١٩٣/٤).

(٢) قوله: «وهو بدل» أي التيمم بدل عن الماء لأنه مرتب عليه يجب فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل. المبدع (١٧٧/١).

(٣) قوله: «ولا يجوز إلا بشرطين –إلى قوله:– فلا يجوز لفرض قل وقته»، في الصحيح من المذهب، لأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعًا للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة، وعنه يجوز قبل الوقت فإن القياس أن التيمم بمنزلة الطهرة حتى يجد الماء أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبله كالماء، ويشهد له عموم قوله: ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو مذهب أبي حنيفة. المبدع (١٧٧/١– ١٧٨)، الشرح الكبير (١١٣/١).

على قوله: «فلا يجوز لفرض قبل وقته» وهذا مذهب مالك والشافعي.

(٤) قوله: «ولا لنفل في وقت النهي عنه» لأنه ليس بوقت لها، فعلى ما ذكره وقت المكتوبة دخول وقتها، والفائتة كل وقت، وكذلك المنذورة على المذهب، وصلاة الاستقاء بإجماع الناس، والصلاة على الميت بفراغ طهره. المبدع (١٧٨/١).

«**الثاني**» العجز عن استعمال الماء لعدمه(١) أو لضرر في استعماله من جرح(٢) أو برد شديد (٣)أو مرض(٤).

الجوهري، وزاد يعقوب: عِشْق وعَشَق، وحِرْج وحَرَج، وضِغْن وضَغَن.

«**لفرض ولا لنفل**» تقدم ذكر الفرض، وأما النفل: فقال الجوهري: النفل والنافلة: عطية التطوع من حيث لا تجب، ومنه نافلة الصلاة.

---

(١) قوله: «الثاني العجز عن استعمال الماء لعدمه». لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص لعدمه حضرًا كان أو سفرًا قصيرًا أو طويلا مباحًا أو غيره، هذا هو المذهب لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ دل بمطلقه على إباحته في كل سفر إذ السفر القصير يكثر فيكثر فيه عدم الماء فلو لم يجز التيمم إذا لأفضى إلى حرج ومشقة وهو ينافي مشروعية التيمم، ولأنه عزيمة لا يجوز تركه بخلاف الرخص لحديث أبي ذرﷺ، فلو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة كالحراثة والاحتطاب ونحوهما ولا أمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه في الأشهر، وقيل بلي لأنه كالمقيم، وكذا إذا تيمم وصلى في سفر المعصية، قال الشيخ تقي الدين: ويتخرج أن يعيد، وإذا عجز المريض عن الحركة أو عن من يوصيه فكالعادم، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوصيه فالأصح يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. المبدع (١٧٨/١- ١٧٩).

(٢) وقوله: «أو لضرر في استعماله من جرح» لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ولحديث جابر ﷺ في قصة صاحب الشجة رواه أبو داود والدارقطني، وكما لو خاف من عطش أو سبع. والخوف المبيح هو زيادة المرض أو بطؤه لا خوف التلف. المبدع (١٧٩/١- ١٨٠).

(٣) قوله: «أو لبرد شديد» للنص ولحديث عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» قلت: ذكرت قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ فضحك و لم يقل شيئًا، رواه أحمد وأبو داود، وعنه لا يتيمم لخوف البرد، وظاهر المتن أنه لا إعادة وهو الصحيح، وعنه بلى مطلقا، وعنه يعيد الحاضر فقط، وإذا خاف البرد أو سقوط أصابع رجليه إن خلع خفيه سقط المسح وكفى غسل غيرهما وتيمم لترك مسح حائل رجليه إن كان به مانع، فإن قدر على غسل بعض عضو تيمم للباقي. المبدع (١/ ١٨٠).

(٤) قوله: «أو مرض» لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ ﴾ وشرطه أن يخشى زيادته أو تطاوله لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر، ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررًا على نفسه من سبع ونحوه فهنا أولى،وعنه لا يبيحه إلا خوف التلف. المبدع (١٨٠/١).

يخشى زيادته أو تطاوله أو عطش يخافه على نفسه [١] أو رفيقه[٢] أو بهيمته[٣] أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه [٤] أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله[٥] أو ثمن يعجز عن أدائه[٦].

«**أو ثمن يعجز عن أدائه**» الأصح في يعجز كسر الجيم، ويجوز فتحها، حكي عن الأصمعي: عَجَزت بفتح الجيم أعجِزُ، وعجِزْت بكسرها أعجز بفتحها،

---

(١) قوله: «أو عطش يخافه على نفسه» حكاه ابن المنذر إجماعًا وسنده ما روي عن علي ﷺ أنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش: يتمم ولا يغتسل. رواه الدارقطني. ولأنه يخشى الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى. المبدع (١٨١/١).

(٢) قوله: «أو رفيقه» أي المحترم لأن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقًا عند ضيق وقتها فيتركها ويخرج لإنقاذه، فلأن يقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى. وقال أحمد رحمه الله تعالى: عدة من الصحابة ﷺ تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم،ولا فرق بين المزامل له أو واحد من أهل الركب، ودفعه إلى عطشان يخشى تلفه واجب،وصرح به في المغني وغيره. انظر/ المغني (١٦٨/١) المبدع (١٨١/١).

(٣) قوله: «أو بهيمته» وكذا إن كانت لغيره، لأن للروح حرمة وسقيها واجب، ويشترط فيها أن تكون محترمة حتى كلب صيد، ولا عقور وخنزير، وإذا وجد العطشان ماء طاهرًا ونجسًا شرب الطاهر ويتيمم، وأراق النجس إن استغنى عنه. المبدع (١٨٢/١).

(٤) قوله: «أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه» كمن بينه وبين الماء سبع أو عدوّ أو حريق أو يخاف إن ذهب إلى الماء شرود دابته أو سرقتها أو فوت رفقته لأن في طلبه ضررًا وهو منفي شرعًا وكذا إن خافت امرأة على نفسها فساقا لم يلزمها المضي، نص عليه. قال المؤلف وغيره: بل يحرم خروجها إليه، ولا إعادة على المذهب. وكذا إذا خاف غريمًا يطالبه ويعجز عن وفائه، ولو كان خوفه جبنًا لم يجز له التيمم، نص عليه، وفيه وجه يباح إذا اشتد خوفه ويعيد. المبدع (١٨٢/١).

(٥) قوله: «أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله» قال ابن مفلح: أقول متى وجد ماءً بثمن مثله عادة مكانه غالبًا، وقيل بل أجرة نقله إلى مكانه بيعه وهو قادر عليه فاضلاً عن نفقة نفسه وقضاء دينه ونفقة حيوان محترم لزمه شراؤه لأنه قادر على استعماله من غير ضرر ولأنه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا، وإذا كثرت الزيادة على ثمن المثل فلا يلزمه شراؤه لأنها تجعل الموجود حسًا كالمعدوم شرعًا، وعنه لا يلزمه شراؤه مع زيادة مطلقًا، وإذا بذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده لم يلزمه في الأصح. المبدع (١٨٢/١- ١٨٣).

(٦) قوله: «أو ثمن يعجز عن أدائه» لأن العجز عن الشيء يبيح الانتقال إلى البدل، دليله العجز عن ثمن الرقبة في الكفارة. المبدع (١٨٣/١).

وإن كان بعض بدنه جريحًا تيمم له وغسل الباقي(١) وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنبًا(٢) وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين(٣). ومن عدم الماء لزمه طلبه(٤).

وحكاهما أبو حاتم عن أبي زيد، وقال: إنها لغة رديئة، وحكاها القزاز في «**الجامع**» وابن القطاع ويعقوب في «فَعَل وأفْعل» وغيرهم، والعجز في كلام

---

(١) قوله: «فإن كان بعض بدنه جريحًا تيمم له وغسل الباقي» يعني أن الجريح يتيمم للمحتاج ويغسل غيره، ولا يعتبر الأكثر لقصة صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده، وظاهر الخبر يجمع بين المسح والتيمم ولم يذكره المؤلف، وفيه روايتان، إحداهما يجب الجمع لهذا، والثانية: لا؛ لأنه جمع بين بدل ومبدل كالصيام والإطعام، والخبر محمول على جواز المسح بعد ذلك ولذلك ذكره بثم المقتضية للتراخي، وعنه لا يحتاج إلى تيمم، وعنه يكفيه التيمم وحده اختاره الخرقي. المبدع (١/١٨٣- ١٨٤).

(٢) قوله: «وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه -إلى قوله:- إن كان جنبًا» لقول رسول الله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»، ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة، وظاهره أنه يجب استعمال الماء قبل التيمم، وهو كذلك ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم، وعنه لا يجب استعمال الماء مطلقًا فلو وجد الجنب ماء يكفي أعضاء الحدث- زاد في الرعاية وقد دخل وقت صلاة الفرض -غسلها بنية الحدثين جميعًا وتيمم للباقي فيحصل له الصغرى وبعض الكبرى كما فعل عمر رضي الله عنه المبدع (١/ ١٨٤).

(٣) قوله: «وإن كان محدثًا إلخ» أصحهما يلزمه كالجنب، والثاني لا، اختارها أبو بكر ا. هـ ملخصًا من المبدع (١/١٨٥).

(٤) قوله: «ومن عدم الماء لزمه طلبه» هذا هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب لجواز أن يكون بقربه وهو لا يعلمه، ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه إلا عند عدم مبدله، ولا يكون إلا بعد الطلب كالصيام مع الرقبة في الكفارة ومع الهدى في الحج والقياس مع النص ولأنه سبب للصلاة يختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز، ثم بين صفة الطلب فقال في رحله أي مسكنه وما يستصحبه من الأثاث وما قرب منه عرفًا؛ لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة، وقيل قدر ميل أو فرسخ في ظاهر كلامه، وقيل ما تتردد القوافل إليه في الرعي والاحتطاب، ورجحه جماعة، وقيل مد نظره، وقال القاضي: لا يلزمه أن يمشي في طلبه ويعدل عن طريقه وإن ظنه فوق جبل علاه، ومحل الطلب عند دخول الوقت فلو طلبه قبله جدده بعد دخوله؛ لأنه طلب قبل المخاطبة به كالشفيع إذا طلبها قبل البيع، ويعيده في وقت كل صلاة. المبدع (١/ ١٨٥- ١٨٦).

في رحله وما قرب منه[1]. فإن دل عليه قريبًا لزمه قصده وعنه لا يجب الطلب[2] وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه[3]، ويجوز التيمم لجميع الأحداث[4] وللنجاسة على جرح تضره إزالتها[5].

العرب: أن لا يقدر على ما يريده.

((**يكفي بعض بدنه**)) هو بفتح ياء ((**يكفي**)) لا غير، وليس لضمها وجه.

((**لزمه طلبه في رحله**)) رحل الرجل: مسكنه وما يستصحبه من الأثاث، قاله

---

(١) قوله: ((فإن دل عليه لزمه قصده)) لأنه قادر على استعماله فلزمه كغيره من الشروط ما لم يخف فوت الوقت، وعنه والبعيد كذلك. المبدع (١٨٦/١).

(٢) قوله: ((وعنه لا يجب الطلب)) اختارها أبو بكر لقوله: عليه الصلاة والسلام ((والتراب كافيك ما لم تجد الماء))، ولأنه غير واجد، ومحل الخلاف كما ذكره ابن تميم إذا احتمل وجوده ولم يكن ظاهرًا، فإن قطع بعدمه لم يجب ومع ظن وجوده يجب، حكاه الزركشي إجماعًا. المبدع (١٨٦/١).

على قوله: ((وعنه لا يجب الطلب)) وهو مذهب أبي حنيفة. الشرح الكبير (١٢١/١)

(٣) قوله: ((وإن نسي الماء — إلى قوله:- لم يجزئه)) أو ثمنه قاله في الفروع توجيهًا، لم يجزئه على المذهب المنصوص؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدًا، ولأنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث، وعنه يجزئه مع النسيان لأنه غير قادر، أشبه العادم. فلو صلى ثم وجد بقربه بئرًا أو غديرًا أعاد إن كان له علامة ظاهرة، وإن كانت خافية فلا. المبدع (١٨٧/١).

(٤) قوله: ((ويجوز التيمم لجميع الأحداث)) أما الأكبر فلقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ والملامسة الجماع، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) متفق عليه، والحائض إذا انقطع دمها فكالجنب، وأما الأصغر فبالإجماع وسنده ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ وقوله: عليه الصلاة والسلام ((الصعيد الطيب طهور المسلم)) المبدع (١٨٧/١- ١٨٨).

(٥) قوله: ((وللنجاسة على جرح تضره إزالتها)). وذلك إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أو عدم الماء في المنصوص لعموم حديث أبي ذر، ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة أشبهت الحدث، وقيل لا يجوز التيمم لنجاسة مطلقًا اختاره ابن حامد وابن عقيل، فظاهره أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه كالمكان، صرح به جماعة؛ لأن البدن له مدخل في التيمم لأجل الحدث، وقيل يجوز إن كانت أسفل الخف، وكذا لا تتيمم لنجاسة استحاضة تتعذر إزالتها ولا لنجاسة يعفى عنها. انظر المبدع (١٨٨/١).

وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه(١)، إلا عند أبي الخطاب(٢)، وإن تيمم في الحضر خوفًا من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان(٣). ولو عدم الماء والتراب (٤) صلى على حسب حاله(٥)،وفي الإعادة روايتان. ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات.

الجوهري(٦).

«**صلى على حسب**» حسب بفتح الحاء والسين، أي: على قدر حاله، قاله الجوهري.

«**إلا بتراب**» قال الجوهري: التراب فيه لغات، تُرابُ وتَوْرَابٌ وتورْبٌ وتَيْربٌ

---

(١) قوله: «وإن تيمم للنجاسة – إلى قوله – فلا إعادة عليه» نص عليه واختاره الأكثر؛ لأنه وجب عليه طهارة ناب عنها التيمم فلا تجب الإعادة كطهارة الحدث. انظر المبدع (١/١٨٩).

(٢) قوله: «إلا عند أبي الخطاب» لأنه صلى مع النجاسة أشبه ما لو تيمم. المبدع (١/١٨٩).

(٣) قوله: «وإن تيمم في الحضر -إلى قوله:- روايتان»: إحداهما لا يجب، وهو الأصح لأنه لم يأمر عمرو بن العاص ﷺ بالإعادة ولو وجبت لأمره؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والثانية بلى؛ لأنه عذر نادر. المبدع (١/١٨٩).

(٤) قوله: «ولو عدم الماء والتراب» زاد بعضهم وطينًا يجففه إن أمكنه والأصح في الوقت صلى فرخًا فقط على حسب حاله في الصحيح من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» المبدع (١/١٨٩).

(٥) قوله: «ولو عدم الماء والتراب إلخ» وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي لأنها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض، وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض. وأنكرها ابن عبد البر عن مالك. الشرح الكبير (١/١٢٤).

على قوله: «فإن خالطه ذو غبار» كالجص والنورة والزرنيخ.

على قوله: «فهو كالماء» أي إن كان الغلبة للتراب جاز، وإن كانت للمخالط لم يجز، وقال ابن عقيل: يمنع وإن كان قليلاً وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه، وهذا فيم يعلق باليد فأما ما لا يعلق باليد فلا يمنع فإن أحمد رحمه الله تعالى نص على أنه يجوز التيمم من الشعير وذلك لأنه لا يحصل على اليد ما يحول بين الغبار وبينها. انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٦).

(٦) انظر. لسان العرب (٣/١٦٠٨) (رحل).

فصل

وفرائض التيمم أربعة: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه[1]. والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره[2]، فإن نوى جميعها جاز[3]، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر[4].

وتُرْبٌ وتُرْبَةٌ وتَربَاء، وتَيْرابُ، وتِريبٌ، وتَرِيبٌ، وجمع التراب: أتربةُ وتربانُ[5].

«**ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص**» ذو: بمعنى صاحب، وهو صفة لمحذوف، أي: شيء ذو غبار، أو جامد ذو غبار، ويقال: غبار وغبرة بمعنى واحد.

والجص: بفتح الجيم وكسرها: ما يبني به، وهو معرّب، كله عن الجوهري، وقال أبو منصور اللغوي: والجص معروف، وليس بعربي صحيح[6].

«**إلى كوعيه**» واحدهما كوع، بضم الكاف، ويقال فيه: كاع أيضًا، وهو طرف

---

(١) قوله: «وفرائض التيمم –إلى قوله:- إلى كوعيه».لقوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ وفي البخاري وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجه» وذلك يقتضي وجوب استيعابهما فالوجه يجب مسح ظاهره بما لا يشق فلا يمسح باطن الأنف والفم فقط واليدين إلى الكوعين فإن كان أقطع وجب مسح المقطوع في المنصوص. المبدع (١/١٩٢).

(٢) قوله: «ويجب تعيين النية إلخ» أي من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة، وإن كان التيمم عن جرح في أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» المبدع (١/١٩٣) .

(٣) قوله: «فإن نوى جميعها جاز» لقوله: عليه الصلاة والسلام «وإنما لكل امرئ ما نوى» أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها، وقال ابن عقيل إذا كان عليه حدث ونجاسة هل يكفي تيمم واحد؟ ينبني على تداخل الطهارتين في الغسل، فإن قلنا لا يتداخلان ثم فأولى أن لا يتداخلا ها هنا المبدع (١/١٩٣) الشرح الكبير (١/١٢٨).

(٤) قوله: «وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر». وبهذا قال مالك وأبو ثور، وقال الشافعي وأبو حنيفة: تجزئه لأن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط، ولنا قول النبي ﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٥) انظر. لسان العرب (١/٤٢٣) (ترب).

(٦) انظر. لسان العرب (١/٦٣٠) (جصص).

وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا[1] وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت[2] ويبطل التيمم بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء.

الزند الذي يلي أصل الإبهام[3]، وطرفه الذي يلي الخنصر: كرسوع، بضم الكاف[4]. ويقال للمفصل: رُسْغٌ[5]، ورُصغٌ[1].

---

(١) قوله «وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا» وجملة ذلك أنه متى نوى بتيممه فريضة سواء كانت معينة أو مطلقة فله أن يصلي ما شاء من الصلوات، فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت إن كانت عليه ويتطوع قبل الصلاة وبعدها إلى آخر الوقت، هذا قول أبي ثور، وقال مالك والشافعي لا يصلي به فرضين، وقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيم للأخرى لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى، وهذا مقتضى سنة محمد ﷺ، ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت فرضًا فأباحت فرضين كطهارة الماء، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل النوافل، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. الشرح الكبير (١/١٢٩).

(٢) قوله: «ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء» مبطلات التيمم ثلاثة كما ذكر، زاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء. وخروج الوقت مبطل للتيمم في ظاهر المذهب فلا يجوز أن يصلي بالتيمم صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس ﷺ وهو قول الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق، وروى الميموني عن أحمد أنه قال يعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء لقول النبي ﷺ: «يا أبا ذر، الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك» وهذا مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي. الثاني: وجود الماء المقدور على استعماله من غير ضرر وعلى ما مر في موضعه، وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعًا لا نعلم فيه خلافًا. والثالث مبطلات الوضوء لأنه بدل عنه فإذا بطل الأصل بطل البدل بطريق الأولى. فأما التيمم عن الجنابة فلا يبطل إلا بخروج الوقت ووجود الماء وموجبات الغسل وكذلك الحيض والنفاس. الشرح الكبير (١/١٣٠).

(٣) انظر. لسان العرب (٥/٣٩٥٦) (كوع).

(٤) انظر. القاموس المحيط (٣/٧٤) (الكرسعة).

(٥) انظر. القاموس المحيط (٣/١٠٣) (الرسغ).

فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه[٢]، وقال أصحابنا يبطل. وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها[٣]، وإن وجده فيها بطلت، وعنه لا تبطل[٤] ويستحب تأخـــير التيمم إلى آخر الـــوقت لمن يرجو وجود

---

(١) قال الفيروز آبادي: الرصغ، بالضم: الرسغ انظر/ القاموس المحيط (١٠٣/٣) (الرسغ).

(٢) قوله: «فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه» وقال أصحابنا يبطل إذا تيمم وعليه خف أو عمامة يجوز المسح عليه ثم خلعها أو خلع الخف، ولا يبطل في اختيار شيخنا وهو الصحيح وهو قول سائر الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا تبطل بنزعه كطهارة الماء. شرح (١٣١/١).

(٣) قوله: «وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها» وجملته أن العادم للماء في السفر إذا وجد الماء بعد خروج الوقت وكان قد صلى بالتيمم لم تجب عليه إعادة الصلاة إجماعًا حكاه ابن المنذر، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضًا إعادة وهو قول مالك والشافعي، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وابن سيرين: يعيد الصلاة، ولنا ما روى أبو داود عن أبي سعيد ﷺ أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» اهـــ. ملخصًا من الشرح الكبير (١٣١/١-١٣٢).

(٤) قوله: «وإن وجده فيها بطلت، وعنه لا تبطل» ظاهر المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء في الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لبطلان طهارته فيتوضأ إن كان محدثًا ويغتسل إن كان جنبًا ويستقبل الصلاة، ويتخرج أن يبني على ما مضى من صلاته كمن سبقه الحدث. وفيه روايتان إحداهما أنه يستقبل الصلاة وهي الأصح، والقول ببطلان الصلاة قول الثوري وأبي حنيفة، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا تبطل الصلاة، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى نحو ذلك، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولأنه غير قادر على استعمال الماء وقدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ولنا قوله: عليه الصلاة والسلام «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو داود والنسائي، ودل بمفهومه على أنه لا يكون طهورًا بوجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده. وقياسهم لا يصح فإن الصوم هو البدل بنفسه فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه، وقولهم: إنه =

الماء[1] وإن تيمم أول الوقت وصلى أجزأه والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه[2] وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح

= منهي عن إبطال الصلاة قلنا لم يبطلها وإنما هي بطلت بزوال الطهارة كما في نظائرها فإن وجد ماء قد ولغ فيه حمار أو بغل وقلنا إنه مشكوك فيه لم يلزمه الخروج لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلم يخرج بأمر مشكوك فيه، ولو يمم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلي صلاته بخلاف مسألتنا، ويحتمل أن يكون كمسألتنا، وإن خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيممه وصلاته. انظر الشرح الكبير (١/١٣٢) المبدع (١/ ١٩٧- ١٩٨).

(١) قوله: «ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت إلخ» هذا المذهب وعليه الجمهور بهذا الشرط، وإن يئس من وجوده استحب له تقديمه وهذا مذهب مالك، وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل إلا أن يكون واثقًا بوجود الماء في الوقت لأن أول الوقت فضيلة متيقنة فلا تترك لأمر مظنون،وظاهر كلام الخرقي استحباب تأخير التيمم بكل حال وهو رواية عن أحمد وجزم به في المنور واختاره ابن عبدوس والقاضي وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري واصحاب الرأي لقول علي ﷺ في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم، وقيل التأخير أفضل إن علم وجوده فقط واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت. قال الزركشي ولا عبرة بهذه الرواية وهي من المفردات. الشرح الكبير (١/١٣٣) المبدع (١/ ١٩٨).

تنبيهان: أحدهما ظاهر كلام المصنف أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت أن التقديم أفضل وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه التأخير أفضل وهو من المفردات، وظاهر كلامه أيضًا أنه لو استوى الأمران عنده أن التقديم أفضل وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الإنصاف: وهو أولى وعنه التأخير أفضل وهو المذهب. الثاني أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بطريق أولى أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت أن التأخير أفضل وهو صحيح لا أعلم فيه خلافًا، ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب والحالة هذه، وقيل يجب. انظر/ الإنصاف (١/ ٢٨٥- ٢٨٦).

(٢) قوله: «والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي إلخ» المسنون عن أحمد رحمه الله تعالى التيمم بضربة واحدة قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ . منهم علي وعمار وابن عباس ﷺ وعطاء والشعبي والأوزاعي =

بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ويمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ويمسح اليسرى باليمنى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع. ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه. ولا يجوز لواجد الماء التيمم[1].

= ومالك وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي، لما روى ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه، وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله، ولنا ما روى عمار ﷺ قال: «بعثني النبي ﷺ . في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ . فذكرت ذلك له فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه، ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم تدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس رضي الله عنهما بهذا، وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال الأحاديث في ذلك ضعاف جدًا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال أحمد ليس بصحيح عن النبي ﷺ وهو عندهم حديث منكر، قال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف، وحديث ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء في المتفق عليه «فمسح وجهه ويديه» فيكون حجة لنا لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين، ثم أحاديثهم لاتعارض حديثنا لأنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، فإن قيل فقد روي في حديث عمار إلى المرفقين فيحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين قلنا حديث إلى المرفقين لا يعول عليه إنما رواه سلبة وشك فيه ذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه وخالف سائر الرواة الثقات فلا يلتفت إلى مثل هذا، وأيضًا فإنه لا يعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين الشرح الكبير (١/١٣٤-١٣٥).

(١) قوله: «ولا يجوز لواجد الماء التيمم إلخ» هذا المذهب مطلقًا فيشتغل بالشرط، وعنه تقديم الوقت على الشرط فيصلي متيممًا قاله في الفائق، واختار الشيخ تقي الدين فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت أو نسيها وذكرها آخر الوقت أن يغتسل أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت كالمذهب، واختار أيضًا إن استيقظ أول الوقت وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت أن يتيمم ويصلي ولا يفوت وقت الصلاة، واختار أيضًا فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك أن يتيمم ويصلي خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وخارج =

خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة[1] وعنه يجوز للجنازة. وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي أحدهم لأولادهم به فهو للميت. و عنه أنه للحي. وأيهما يقدم؟ فيها وجهان.

«**وكفيه براحتيه**» واحدهما راحة، وهي بطن اليد، وقيل: هي اليد كلها، وجمعها راحات وراح. ذكره صاحب «**المحكم**»[2].

= الوقت مني عنها كمن انتقض وضوؤه وهو في المسجد، واختار أيضًا جواز التيمم خوفًا من فوات الجمعة فإنه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد، قال في الإنصاف: وهو أقوى في النظر، وجعل القاضي وغيره الجمعة أصلا للمنع وأنهم لا يختلفون فيها. الإنصاف (١/٢٨٧ – ٢٨٨).

فائدتان: يستثنى من كلام المنصف وغيره الخائف من فوات عدوه فإنه يجوز له التيمم لذلك على الصحيح من المذهب فيعايا بها، وعنه لا يجوز وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب ويأتي ذلك في باب صلاة أهل الأعذار. انظر الإنصاف (١/٢٨٨). الثانية ظاهر كلام المصنف أنه إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم، وهو ظاهر كلام جماعة وجزم به في المغني والشرح وقيل يتيمم قال ابن رجب في قواعده: وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية صالح وجزم به في المحرر والحاويين وقدمه في الرعايتين والفائق ونصره واختارها المجد في شرحه وابن عبيدان وقال: ما أدق هذا النظر ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد فأصاب، قال في الإنصاف: وهو المذهب وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في أجاد فأصاب، قال في الإنصاف: وهو المذهب وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة، وكذا الحكم والخلاف لو علم أن التوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت أو علم الماء قريبًا وخاف فوات الوقت أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه أو دله ثقة. انظر/ الإنصاف (١/٢٨٩).

(١) قوله: ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة إلخ، وجملة ذلك أنه إذا كان الماء موجودًا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله أو استعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرًا أو مسافرًا في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وعن الأوزاعي والثوري له التيمم، وروى عن مالك نحو القول الأول لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ وحديث أبي ذر ﷺ، وإن خاف فوات العيد فكذلك، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي له التيمم لأنه يخاف فواتها بالكلية، فأما إن خاف فوات الجنازة ففيه روايتان أظهرهما لا يجوز له التيمم لما ذكرنا وهو قول الشافعي وابن المنذر، والثانية يجوز يروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ وبه قال النخعي والزهري والحسن والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولنا قول النبي ﷺ، لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ فيبقي فما عداه على قضية العموم. انظر شرح الكبير (١/١٣٦).

(٢) قال ابن منظور: والدّاح: جمع داحة وهي الكف انظر/ لسان العرب (١٧٦٧/٣) (دوح).

....

«**إبهام اليمنى**» قال الجوهري: الإبهام: الإصبع العظمى، وهي مؤنثة، وحكى تذكيرها، كما ذكره النووي في «تحرير التنبيه» والجمع أباهيم وأباهم أيضًا، حكاه الجوهري [1].

«**في المصر**» قال الجوهري: المصر واحد الأمصار. والمصران: البصرة والكوفة، ومصر هي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث، عن ابن السراج[2].

---

(١) انظر القاموس المحيط (٨١/٤) (البهيمة).

(٢) انظر القاموس المحيط (١٣٣/٢) (مَصَرَ).

باب إزالة النجاسة

لا تجوز إزالتها بغير الماء[١]، و«عنه» ما يدل على أنها تزال[٢] بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه[٣]، ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا[٤].

باب إزالة النجاسة

الإزالة: التنحية، يقال: أزلت الشيء إزالة، وزلته زيالاً بمعنى.

«**نجاسة الكلب والخنزير**» الخنزير بكسر الخاء: الحيوان المعروف، ونونه أصلية، وعند الجوهري زائدة.

---

(١) قوله: «لا تجوز إزالتها بغير الماء» في المشهور من المذهب وبه قال مالك والشافعي وزفر ومحمد بن الحسن. انظر الشرح الكبير (١/١٣٨).

(٢) قوله: «وعنه إلخ» وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وابن عقيل. المبدع (١/٢٠٤).

(٣) قوله: «وروي عن أحمد أنها تزال بكل مائع طاهرًا مزيل للعين والأثر، كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه» وهو قول أبي حنيفة، ولنا قول النبي ﷺ لأسماء إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه» متفق عليه، وهذا أمر يقتضي الوجوب، ولأنها إحدى الطهارتين المشترطة للصلاة فأشبهت طهارة الحدث، فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن والدهن ونحوه فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به. الشرح الكبير (١/١٣٨).

(٤) قوله: «ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب» لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أنه نجس عينه وسؤره وعرقه وكل ما خرج منه، وهو قول الشافعي وأبي عبيد وبه قال أبو حنيفة في السؤر، وقال مالك والأوزاعي وداود: سؤرهما طاهرًا يتوضأ منه، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، قال مالك: ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدًا، ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» متفق عليه، ولمسلم «فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» ولو كان سؤره طاهر لم تجز إراقته ولا وجب غسله. وقد روي في لفظ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا» أخرجه أبو داود. وقوله:م إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله، قلنا: الله تعالى أمر بأكله ورسول الله ﷺ أمر بغسله والله أعلم. وإذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لأنه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى. انظر/ الشرح الكبير (١/١٣٨).

إحداهن بالتراب[1] فإن جعل مكانه أشنانًا أو نحوه فهل يصح؟ على وجهين[2].

وفي سائر النجاسات ثلاث روايات «إحداهن» يجب غسلها سبعًا، وهل يشترط التراب؟ على وجهين، و«الثانية» ثلاثًا، و«الثالثة» تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض[3].

«**فإن جعل مكانه أشنانًا**» قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معّرب، قال أبو عبيدة: فيه لغتان، ضم الهمزة وكسرها، وهو الحُرُضُ بالعربية وهمزته أصل ووعاؤه: المحرض بضم الميم والراء كالمكحلة وهي أحد ما جاء من الآلة بالضم و لم يذكره ثعلب[4].

---

(١) قوله: «إحداهن بالتراب» لما روى مسلم مرفوعًا (٢٣٤/١) ح(٩٢/ ٢٧٩) «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

(٢) قوله: «فإن جعل مكانه أشنانًا إلخ» فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنها طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم، والثاني: يجزئه لأن غسل هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها، ولا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه، وحكم الخنزير في سؤره وسائر أحواله حكم الكلب، والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر وليأتي الماء بعده. الشرح الكبير (١٣٩/١- ١٤٠) المبدع (٢٠٥/١).

(٣) قوله: «وفي سائر النجاسات ثلاث روايات: إحداهن: يجب غسلها سبعًا وهل يشترط التراب؟ على وجهين، والثانية: ثلاثًا، والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض» أما الأولى فلقول ابن عمر رضي الله عنهما «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» فينصرف إلى أمر النبي ﷺ، وأما الثانية فلقول النبي ﷺ «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم، أمر بغسلها ثلاثًا ليرفع وهم النجاسة. وقوله: «الثالثة تكاثر من غير عدد» وهذا مذهب الشافعي لما روى ابن عمر قال: «كان الغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول عن الثوب سبع مرار، فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعل الغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة» رواه الإمام أحمد وأبو داود، ولأن النبي ﷺ قال لأسماء «اغسليه بالماء» و لم يذكر عددًا. انتهى ملخصًا من الشرح الكبير (١٤٠/١- ١٤١).

(٤) انظر لسان العرب (٢٣٤٤/٤) (شنن).

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح[١] ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة[٢] إلا الخمرة[٣] إذا انقلبت بنفسها، فإن خللت[٤] لم تطهر، وقيل تطهر. ولا تطهر الأدهان النجسة بالغسل[٥]، وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله[٦].

«**بالاستحالة إلا الخمرة**» الاستحالة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادًا، أو غير ذلك. أما الخمرة قال الجوهري: خمرة وخمر وخمور، كتمرة وتمر وتمور. والخمر، تؤنث وتذكر. قال ابن الأعرابي: سميت بذلك؛ لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها. وقيل: لمخامرتها العقل، ويجوز فيها هنا الرفع والنصب، والرفع أفصح.

«**ما يتأتى**» قال الجوهري: وتأتى له الشيء، أي: تهيأ، وهو تفعّل من: أتى يأتي.

---

(١) قوله: «ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح» قال في المبدع ولا جفاف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به، واختار المجد وغيره يطهر إذا ذهب أثر النجاسة، وقيل: وغيرها، ونص عليه في حبل غسيل، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٢٠٨/١).

(٢) قوله: «ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة» لأن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة ولو طهر بالاستحالة لم ينه عنه، فعلى هذا إذا وقع كلب في ملاحة فصار ملحًا أو أحرق السرجين النجس فصار رمادًا فهو نجس. وعنه يطهر. المبدع (٢٠٨/١).

(٣) قوله: «إلا الخمرة» هي مأخوذة من خمر إذا أستتر ومنه خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئًا فقد خمره، ومنه «خمروا آنيتكم»، والخمر يخمر العقل أي يغطيه ويستره «إذا انقلبت بنفسها» فإنها تطهر في المنصوص، قال في الشرح لا نعلم فيه خلافًا، لأن نجاستها لشدتها المطربة وقد زالت فوجب أن تطهر كالماء، ودنها مثلها، قاله الأصحاب. ا. هـ ملخصًا من المبدع (٢٠٩/١).

(٤) قوله: «وإن خللت لم تطهر» في ظاهر المذهب لما روى الترمذي «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: أهرقها، قال أولا أخللها؟ قال: لا» ولو جاز لم ينه عنه، وقيل تطهر؛ لأن علة التحريم قد زالت وهو رواية.

(٥) قوله: «ولا تطهر الأدهان النجسة بغسلها» في ظاهر المذهب لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولو تحقق ذلك لم يأمر النبي ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة. المبدع (٢١٠/١).

(٦) قوله: «وقال أبو الخطاب –إلى قوله:- ما يتأتى غسله» كزيت ونحوه؛ لأن غسله ممكن لكون الماء يختلط بجميع أجزائه فطهر. المبدع (٢١١/١).

وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، ويجزئ في بول الغلام -الذي لم يأكل الطعام- النضح[(١)]، وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله، و(عنه) يجزئ دلكه بالأرض[(٢)]،و «عنه» يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما، ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم[(٣)].

«**بول الغلام**» قال القاضي عياض: الغلام يطلق على الصبي من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ، قال الواحدي: أصله من الغُلْمة والاغتلام، وهو شدة طلب النكاح، قال الشيخ محيي الدين النووي: ولعل معناه: أنه سيصير إلى هذه الحالة.

«**النضح**» قال الجوهري: النضح: الرش[(٤)]، وقال المصنف رحمه الله في «الكافي» النضح: أن يغمره بالماء، وإن لم يزُل عنه[(٥)].

---

(١) قوله: «ويجزئ في بول الغلام إلخ» أي ويطهر به لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله. متفق عليه. ومعنى النضح غمره بالماء وإن لم يترل عنه ولا يحتاج إلى مرس. المبدع (١/٢١١- ٢١٢).

(٢) قوله: «دلكه بالأرض » حتى تزول عين النجاسة وتباح الصلاة فيه، قدمه في الكافي وفي الشرح أنه الأولى؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب» رواه أحمد وأبو داود. المبدع (١/٢١٢-٢١٣).

(٣) قوله: « ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم» لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ والأحاديث مستفيضة بذلك، إلا الدم فإنه يعفى عن يسيره في الصلاة دون المائعات والمطعومات فإن الإنسان لا يسلم منه غالبًا، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولقول عائشة رضي الله عنها: ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها، وهذا يدل على أنه معفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها. وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عنه عليه الصلاة والسلام فلا يصدر إلا عن أمره. المبدع (١/٢١٣- ٢١٤).

(٤) انظر. لسان العرب (٦/ ٤٤٥٠) (نضح).

(٥) انظر. الكافي (١/١٥٦).

وما تولد منه من القيح والصديد[1] وأثر الاستنجاء[2]، و«عنه» في المذي[3].

«**أو الحذاء**» الحذاء ممدود بكسر الحاء، قال الجوهري: هو النعل[4].

«**إلا الدم**» الدم معروف، أصله دمي، وجمعه: دماء وُدْمّي كظَبْي وظُبْي. هذا مذهب سيبويه، وقال المبرد: أصله دَمَيٌ بالتحريك، وإن جاء جمعه مخالفًا لنظائره. وذكر الجوهري: أن أصله دَمَوٌ بالتحريك، وكأن مأخذه في ذلك قول بعض العرب في تثنيته: دموان على المعاقبة، وهي قليلة؛ لأن حكم أكثر المعاقبة إنما هو قلب الواو ياء، وأكثر تثنية دميان[5]، قال الشاعر:

فلو أنّا على حَجَرٍ ذُبحْنا جرى الدَّميَان بالخبر اليقين[6]

تزعم العرب أن المتعادين إذا ذبحا، لم تختلط دماؤهما، وقد جرى في الشعر مجرى المقصور. قال الشاعر:

ذهبت ثم أتت تطلبه فإذا هي بعظام ودما

---

(١) قوله: «وما تولد منه من القيح والصديد» قال في المبدع: بل العفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما، ولذلك قال أحمد: هو أسهل من الدم، قال في الشرح: فعلى هذا يعفى عنه أكثر مما يعفى عن مثله في الدم؛ لأن هذا لا نص فيه وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم، وعنه طهارة قيح وصديد. المبدع(١/٢١٤)

(٢) قوله: «وأثر الاستنجاء)) أي الاستجمار فإنه يعفى عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح، واقتضى ذلك نجاسته، فعلى هذا ينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابن حامد طهارته. المبدع (١/٢١٥).

(٣) قوله: «وعنه في المذي» نقول المذي مختلف فيه لتردده بين البول لكونه لا يخلق من الحيوان، والمني لكونه ناشئًا عن الشهوة والمذهب نجاسته، ويعفى عن يسيره في رواية جزم بها في الوجيز، وهو قول جماعة من التابعين وغيرهم؛ لأنه يخرج في الشباب فيشق التحرز منه، وعنه يكفي فيه النضح لحديث سهل بنِ حنيف قال: «قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود والترمذي وصححه، والمذهب أنه لا يطهر بنضحه، ولا يعفى عن يسيره، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الذكر منه. المبدع (١/٢١٥- ٢١٦).

(٤) انظر. لسان العرب (٢/٨١٤) (حذا).

(٥) انظر. لسان العرب (٢/١٤٢٩) (دمي).

(٦) ذكره دون نسبة في لسان العرب (٢/١٤٢٩).

والقيء[1] وريق البغل والحمار وسباع البهائم[2] والطير وعرقها

والدم بالجر على البدل من شيء، وهو الأفصح، وبالنصب على الاستثناء.

«**من القيح والصديد**» القيح: المدة التي لا يخالطها دم، والصديد: الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّةُ.

«**وعنه في المذي والقيء**» فيه ثلاث لغات: مذي كظبي، وهي فُصاحهن، وَمِذيّ كَشقيّ، ومَذ كعم. وحكى كراع في «**المجرد**»: أنه يقال: مدى بدال مهملة، وأما فعله، ففيه ثلاث لغات: مَذَى [بالتخفيف] وأمْذَى ومذَّى بالتشديد. قال الجوهري: المذي بالتسكين: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفيه الوضوء[3] والقيء: مهموز.

«**وسباع البهائم و الطير**» سباع البهائم: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، ونحو ذلك. والكلب والخنزير من سباع البهائم. ولا خلاف في المذهب في نجاستها، و لم يدخلا هنا، لنصه على نجاستهما أول الباب.

وسباع الطير، قال ابن السكيت: سباع الطير: ما يصيد منها، والجوارح: الكواسي من الطير، ومن ثم قيل: فلان جارح أهله وجارحتهم أي: كاسيهم.

---

(١) قوله: «والقيء» هو طعام استحال في الجوف إلى نتن وفساد، فقال أحمد رحمه الله تعالى: هو عندي بمنزلة الدم، ذكره القاضي وجزم بِه في الوجيز، لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم، والثانية: عدم العفو عنه مطلقًا، قدمها في الفروع وهي الاشهر؛ لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خص، وأما ريق البغل والحمار وعرقهما فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنجاسة لأنه يشق التحرز منه، قال في الشرح: هو الظاهر عن أحمد، قال الخلال: وعليه مذهبه. المبدع (١/٢١٦).

(٢) قوله: «وريق سباع البهائم» كالأسد ونحوه ما عدا الكلب والخنزير وريق سباع الطير كالباز ونحوه فيعفى عن يسيره للاختلاف في نجاستها، وبول الخفافيش وهو الذي يطير ليلاً يعفى عن يسيره في رواية جزم بها في الوجيز؛ لأنه يشق التحرز منه لكونه في المساجد كثيرًا فلو لم يعف عنه لم يقر في المساجد ولا أمكن الصلاة في بعضها. الشرح الكبير (١/١٤٩).

على قوله: «وعنه في المذي أنه يجزئ فيه النضح» لحديث سهل بن حنيف قال «قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. الشرح الكبير (١/١٤٩).

(٣) ذكره في لسان العرب (٦/ ٤١٦٥) (مذى).

وبول الخفاش والنبيذ والمني أنه كالدم، و«عنه» في المذي أنه يجزئ فيه النضح. ولا ينجس الآدمي بالموت [1] وما لا نفس له سائلة [2] كالذباب وغيره وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر[3] و «عنه» أنه نجس[4]، ومني الآدمي طاهر[5]

«**وبول الخفاش والنبيذ**» قال الجوهري: الخفاش: واحد الخفافيش التي تطير بالليل[6]. ثم قال: فيما آخره فاء، الخشّاف: الخفاش. ويقال له: الخطّاف.

---

(١) قوله: «ولا ينجس الآدمي بالموت». على الأصح لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال «المؤمن لاينجس» متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المسلم ليس ينجس حيًا ولا ميتًا» رواه الدارقطني والحاكم وقال على شرطهما، وذكره البخاري موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما. المبدع (١/٢١٧-٢١٨)

(٢) قوله: «وما لا نفس له سائلة» المراد بالنفس السائلة الدم السائل لأن العرب تسمي الدم نفسًا ومنه قيل للمرأة نفسًا لسيلان دمها عند الولادة، ويقال نفست المرأة إذا حاضت، وسمي الدم نفسًا لنفاسته في البدن، وقال الزمخشري: النفس ذات الشيء وحقيقته، يقال عندي كذا نفسًا. «كالذباب» هو هذا المعروف وجمعه ذبان وأذبة ولا يقال ذبانة، وغيره سواء كان من حيوان البر أو البحر كالعقرب والخنفساء والعلق والسرطان ونحوها فإنها لا تنجس بالموت، فعلى هذا لا ينجس الماء اليسير بموتها فيه في قول عامة العلماء وهو أصح الروايتين؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» رواه أحمد والبخاري. المبدع (١/٢١٨-٢١٩)

(٣) قوله: «وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر» في المنصور عند أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. المبدع (١/٢٢٠).

(٤) قوله: «وعنه أنه نجس» لأنه رجيع من حيوان أشبه غير المأكول. المبدع (١/٢٢٠)

(٥) قوله: «ومني الآدمي طاهر» أي في ظاهر المذهب لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه» متفق عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما «امسحه عنك باذخرة أو خرقة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق» رواه سعيد، ولا فرق بين ما أوجب غسلاً أو لا. المبدع (١/٢٢٠).

على قوله: «ومني الآدمي طاهر» وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ﷺ ونحوه قول سعيد بن المسيب وهو مذهب الثوري والشافعي وابن المنذر. الشرح الكبير (١/١٥٢- ١٥٣).

على قوله: «وعنه أنه نجس» وهو مذهب مالك. الشرح الكبير (١/١٥٣).

(٦) انظر. لسان العرب (٢/١٢١٠) (خفش).

والنبيذ: فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، سمي بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر ونحو ذلك، يقال: نبذت النبيذ وأنبذته إذا عملته.

«**وما لا نفس له سائلة كالذباب**» النفس السائلة: الدم السائل. قال الشاعر:

تسيل على حد الظبات نفوسنا وليس على غير الظبات تسيل

وسمي الدم نفسًا لنفاسته في البدن، وقيل للمولود: منفوس، لأنه مما ينفس به، أي: يُضنّ به. ويجوز في «سائلة» الرفع والتنوين، والنصب والتنوين، ولا يجوز بناؤه على الفتح بلا تنوين، لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه، لأنه مفصول بالجار والمجرور، وهو «له». وأما الذباب، فهو هذا المعروف، وهو مفرد، وجمعه ذبان وأذبة، ولا يقال: ذبابة، نص على ذلك ابن سيدة، والأزهري وأما الجوهري فقال: واحده: ذبابة، ولا يقال: ذبانة. والصواب: الأول، والظاهر أن هذا تصحيف من الجوهري. رآهم قالوا: ولا يقال: ذبابة واعتقدها ذبانة

---

(١) قوله: «وعنه أنه نجس ويجزئ فرك يابسه» لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا» رواه الدارقطني، ولأنه مستحيل من الدم أشبه القبيح فعلى هذا يعفى عن يسيره، وعنه كالبول لما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ولأنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول فعلى هذا لابد من غسله. المبدع (١/٢٢١).

(٢) قوله: «وفي رطوبة فرج المرأة» وهو مسلك الذكر «روايتان» إحداهما نجسة؛ لأنها بلل في الفرج أشبهت المذي، والثانية -وهي الصحيحة وجزم بها الأكثر- أنها طاهرة؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام وإنما كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب الرطوبة ولو حكمنا بنجاستها لحكمنا بنجاسته منها لكونه يلاقي رطوبته بخروجه، وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي وهو ممنوع فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني وحده كالاحتلام. المبدع (١/٢٢٢).

على قوله: «عنه أنه طاهرة» وهو اختيار المصنف أي وقول مالك والشافعي وابن المنذر، لأن النبي ﷺ . كان يركبها وتركب في زمنه ولو كان نجسًا لبينه لهم. الشرح الكبير (١/ ١٥٤).

على قوله: «طاهر» هذا المذهب،وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، منهم علي وأبو قتادة وابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة وابن عمر ﷺ. الشرح الكبير (١ /١٥٤).

البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة، و «عنه» أنها طاهرة، وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر.

وأجراه مجرى أسماء الأجناس المفرق بينها وبين واحدها بالتاء كتمر وتمرة.

«**وروثه**» الروث لغير الآدميين، بمنزلة الغائط والعَذِرَة منهم.

«**وفي رطوبة فرج المرأة**» المراد هنا بفرج المرأة، مسلك الذكر منها، فعند أصحابنا حكمه حكم الطاهر، إذا علم دخول النجاسة إليه، وجب غسله، وتبطل طهارته بخروج الحيض والمني إليه، ولا يبطل صومها بدخول أصبعها ولا غيرها إليه، ومن قال: حكمه حكم الباطن، انعكست هذه الأحكام لديه.

«**وسؤر الهرة**» السؤر بضم السين مهموز: بقية طعام الحيوان وشرابه[1].

---

(١) انظر. لسان العرب (١٩٠٥/٣) (سأر).

باب الحيض

وهو دم طبيعة وجبلة، ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها[1] وفعل الصيام[2]

باب الحيض

وأصله: السيلان، قال الجوهري: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهي حائض وحائضة أيضًا، ذكره ابن الأثير وغيره. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتحيضت، أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه «أساس البلاغة»: ومن المجاز: حاضت السمرة: إذا خرج منها شبه الدم[3].

وقال المصنف رحمه الله تعالى: الحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت، انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد، ولذلك الحامل لا تحيض، فإذا وضعت الولد، قلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذى به، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت من حمل ورضاع ، بقي ذلك الدم لا مصرف له ، فيستقر في مكان، ثم يخرج في

---

(١) قوله: ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، فرضا كانت أو نفلا، ويمنع وجوبها. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها وعلى أن قضاء ما فات في أيام حيضها ليس بواجب لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة»، ولما روت معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليهما، ولأنه يشق لتكرره وطول مدته فإن أحبت القضاء فظاهر نقل الاثرم المنع، قال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة ولعل المراد إلا ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعايى بها. المبدع (١/ ٢٢٦).

(٢) قوله: «وفعل الصيام» لقوله: عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد ﷺ «أليست إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلت: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري، وظاهره يقتضي وجوب الصوم، وهو كذلك إجماعًا لأنه واجبٌ في ذمتها وتقضيه هي وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد على الأشهر. المبدع (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر. لسان العرب (٢/ ١٠٧٠) (حيض).

وقراءة القرآن(١) ومس المصحف(٢) واللبث في المسجد(٣) والطواف(٤) والوطء في الفرج(٥).

الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما يركبه الله تعالى في الطباع. اهـ آخر كلامه.

والاستحاضة: سيلانه في غير وقته من العاذل بالذال المعجمة، وقد يقال بالمهملة حكاها ابن سيده، وقال الجوهري: العاذر لغة [في العاذل] يعني: بالذال المعجمة والراء، وهو اسم للعرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة. قال: وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن دم الاستحاضة فقال: ذاك العاذل يغذو، يعني: يسيل، [لتستثفر بثوب ولتصل].

«**دم طبيعة وجبلة**» الطبع والطبيعة، والسجية، والجبلة: الخَلْقَةُ، عن الجوهري وغيره. ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٤] وقرئ بضم الجيم والباء، وهما لغتان نقلهما أبو البقاء، وحكى ابن سيدة فيها ثلاث لغات أخر: جُبْلَةَ كغُرْفَة، وجِبْلَةَ ككسرة، وجَبْلَةَ، كشَرْبة، فصار فيها خمس لغات.

---

(١) قوله: «وقراءة القرآن» لقوله: عليه الصلاة والسلام «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إذا خافت نسيانه وجبت. المبدع (١/٢٢٧).

(٢) قوله: «ومس المصحف»، لقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ ولقول رسول الله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم «لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم. الشرح الكبير (١/١٥٦).

(٣) قوله: «واللبث في المسجد» لقوله: عليه الصلاة والسلام «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود (٢٣٢) وانظر/ المبدع (١/٢٢٧).

(٤) قوله: «والطواف» وذلك لقوله: عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه، ولأنه صلاة وهي ممنوعة منها. وعن أحمد يصح منها وتجبره بدم.المبدع (١/٢٢٨).

(٥) قوله: «والوطء في الفرج» لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم. المبدع (١/٢٢٨).

وسنة الطلاق[1] والاعتداد بالأشهر[2]،ويوجب الغسل[3] والبلوغ[4] والاعتداد به والنفاس مثله إلا في الاعتداد[5].

«**وسنة الطلاق**» في حق من تحيض من وجهين. أحدهما: من جهة الزمان، وهو أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه، والثاني: من جهة العدد، وهو أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فالحيض يمنع سنة الطلاق بالنسبة إلى الزمان دون العدد.

«**والبلوغ**» البلوغ في اللغة[6]: الوصول. قال الجوهري: وبلغ الغلام: أدرك، والمراد به –والله أعلم- بلوغ حد التكليف، وهو في حق الغلام والجارية كما ذكره رحمه الله في كتاب «الحجر».

«**والنفاس مثله**» النفاس بكسر النون في أصل اللغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت، وسميت الولادة نفاسا من التنفس، وهو التشقق والانصداع ، يقال : تنفست القوس: إذا تشققت، وقيل:

---

(١) قوله: «وسنة الطلاق» وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره فيراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» متفق عليه، ولم يقل البخاري «أو حاملا» وهذا ما لم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع وفيه وجه. المبدع (٢٢٨/١).

(٢) قوله: «والاعتداد بالأشهر» لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فأوجب العدة بالقروء، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ ويمنع أيضا صحة الطهارة لأن خروج الدم يوجب الحدث فمنع استمراره صحة الطهارة؛ كالبول. المبدع (٢٩٩/١).

(٣) قوله: «ووجب الغسل» أي عند انقطاعه لقوله: ﷺ «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه. المبدع (٢٢٩/١).

(٤) قوله: «والبلوغ» وذلك لقوله: ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ويوجب الاعتداد بما ذكرنا. وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها.المبدع (٢٢٩/١).

(٥) قوله: «والنفاس مثله إلا في الاعتداد» يعني أن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا، والخلاف في وجوب الكفارة بوطئها كالحائض إلا في الاعتداد؛ لأن الاعتداد بالقرء والنفاس ليس بقرء. المبدع (٢٢٩/١).

(٦) انظر. لسان العرب (٣٤٥/١) (بلغ).

فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق(١). ولم يبح غيرهما حتى تغتسل، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج(٢).

سميت نفاسا، لما يسيل لأجلها من الدم، والدم: النفس كما تقدم، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاسا، لكونه خارجا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب. ويقال لمن بها النفاس: نفساء بضم النون وفتح الفاء وهي الفصحى، ونفساء بفتحهما، ونفساء بفتح النون وإسكان الفاء، عن اللحياني في «نوادره» وغيره، واللغات الثلاث بالمد، ثم هي نفساء حتى تطهر.

---

(١) قوله: «فإذا انقطع الدم إلخ» متى انقطع دم الحائض ولما تغتسل زال من الأحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام:أحدها: سقوط فرض الصلاة؛ لأن سقوطه بالحيض وقد زال، ومنع صحة الطهارة لذلك. الثالث: تحريم الصيام؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة. الرابع: إباحة الطلاق؛ لأن تحريمه لتطويل العدة أو لأجل الحيض وقد زال ذلك، وسائر المحرمات باقية لأنها تحرم على الجنب فهاهنا أولى، فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. الشرح الكبير (١/١٥٧).

(٢) قوله: «ويجوز الاستمتاع إلخ» الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالإجماع والنص، والوطء في الفرج محرم بهما، واختلف في الاستمتاع بما بينهما، فذهب إمامنا إلى جوازه وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» رواه البخاري ومسلم بمعناه، ولنا قول الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه. فإن قيل: بل المحيض الحيض بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى ﴾ والأذى هو الحيض وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ وإنما يئسن من الحيض، قلنا يمكن حمله على ما ذكرناه وهو أولى لوجهين: أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ولا قائل به، الثاني أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فترلت الآية فقال النبي ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم، وهذا تفسير لمراد الله لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بإرادة الحيض لانه يكون موافقا لهم، وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ . «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة» رواه أبو داود. الشرح الكبير (١/١٥٧).

فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة[1] و«عنه» ليس عليه إلا التوبة، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة[2].

وحكى ابن عديس في كتاب «الصواب» عن ثعلب، النفساء: الحائض، والوالدة والحامل، وتجمع على نفاس، ولا نظير له إلا ناقة عشراء، ونوق عشار.

«**أبيح فعل الصيام، والطلاق**» بالرفع عطفا على فعل، وبالجر عطفا على الصيام.

«**فعليه نصف دينار كفارة**» نصف بكسر النون وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: فلها النصف، والنصف: أحد شقي الشيء، كله عن الجوهري[3].

و«**كفارة**» نصبت على التمييز، ويجوز رفعها تبعا لنصف دينار.

---

(١) قوله: «فإن وطئها إلخ» اختلفت الرواية في ذلك، فروي عنه أن عليه كفارة، وهو المشهور من المذهب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، والثانية: لا كفارة، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وللشافعي قولان لقول النبي ﷺ: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة إلا أن البخاري ضعف هذا الحديث وعنه إن كانت له مقدرة تصدق بما روي عن النبي ﷺ وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين، أحدهما: تجب؛ لعموم الخبر وقياسا على الوطء في الإحرام،والثاني: لا تجب لقوله ﷺ : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» وتجب على المرأة في المنصوص، فإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة لقوله: ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والنفساء كالحائض . الشرح الكبير (١٥٨/١).

(٢) قوله: «وأقل سن إلخ» لا يختلف المذهب في أن الصغيرة إذا رأت دما لدون تسع سنين فليس بحيض؛ لأن الصغيرة لا تحيض لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن، وروي عن عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، وروي مرفوعا من رواية ابن عمر، وذكر ابن عقيل أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وهذا قول الشافعي. الشرح الكبير (١/١٥٩- ١٦٠).

(٣) انظر القاموس المحيط (١٩٢/٣) (النصف).

و«عنه» ستون في نساء العرب. والحامل لا تحيض[1] وأقل الحيض يوم وليلة[2] وعنه يوم.وأكثره خمسة عشر وعنه سبعة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا وقيل خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثره.

«**إلا التوبة**» بالرفع، قال الجوهري: التوبة: الرجوع عن الذنب[3]. وكذلك التوب، و في كتاب سيبويه التوبه على وزن تفعله: التوبة. وهي في الشرع: الندم على ما مضي من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، تعظيمًا لله تعالى، وحذرًا من أليم عقابه وسخطه[4].

«**وأقل الحيض يوم**» أي أقل زمن الحيض، وكذا أكثره وغالبه، ويجوز تقدير المضاف في الخبر، أي أقل الحيض حيض يوم، وكذا أكثره وغالبه.

و«**أكثره خمسة عشر**» المشهور فتح العين، قال ابن السكيت: ومن العرب من يسكن العين فيقول: أحد عْشر [وكذلك] إلى تسعة عْشر، إلا اثني عَشَر، فإن العين لا تسكن لسكون الياء والألف، ويقولون: إحدى عَشِرةَ امرأة [بكسر الشين، وإن شئت سكنت]

---

(١) قوله «والحامل لا تحيض»، فعلى هذا إن رأت دمًا فهو دم فساد، وهذا قول سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، وروي عن الزهري وقتادة وإسحاق لأنه دم صادف العادة فكان حيضًا، ولنا ما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي، فجعل الحيض علمًا على براءة الرحم،وعنه بلي، اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع: وهي أظهر. الفروع (١/٢٦٧)، الشرح الكبير (١/ ١٦٠-١٦١) المبدع (١/٢٣٦).

(٢) قوله «وأقل الحيض الخ» هذا هو المشهور في المذهب واختاره عامة المشايخ،وعنه يوم، اختارها أبو بكر؛ لأن الشرع علق على الحيض أحكامًا ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف، وقد وجد حيض معتاد يومًا ولم يوجد أقل منه، قال عطاء: رأيت من تحيض يومًا، رواه الدارقطني، وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تحيض يومًا لم يزد. المبدع (١/٢٣٨).

(٣) انظر. لسان العرب (١/٤٥٤).

(٤) انظر التعريفات للجرجاني (ص/ ٦٢- ٦٣).

فصل

والمبتدأة تجلس يومًا وليلة ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل ذلك ثلاثًا، فإن كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه وأعادت ما صامته من الفرض فيه.

و«عنه» يصير عادة بمرتين. وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة[1]. فإن كان دمها متميزًا بعضه ثخين أسود منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الأسود[2].

إلى تسع عشْر بسكون الشين عن أهل الحجاز، وبالكسر عن أهل نجد، كله عن الجوهري.

«**ولأكثره فما دون**» هو بضم النون، لقطعه عن الإضافة منوية، ويجوز،نصبها على ظرف، على تقدير المضاف، كقراءة من قرأ ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤] بالكسر بلا تنوين.

«**على قدر واحد**» أي: على مقدار واحد، بسكون الدال وفتحها.

«**أسود منتن**» أي كريه الرائحة، عن الجوهري. يقال: نتن الشيء، ونتن بضم التاء وفتحها، وأنتن فهو منتن بضم الميم وكسرها لغة حكاها الجوهري[3].

«**فحيضها زمن الدم الأسود**» يجوز رفع «زمن» على أنه خبر عن حيضها، على حذف مضاف، أي: زمن حيضها، ويجوز نصبه على الظرف.

---

(١) قوله «وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة» وذلك لقول النبي ﷺ : «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة» متفق عليه، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضًا، والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل بالذال المعجمة وقيل المهملة. المبدع (١/٢٤٢).

(٢) قوله «فإن كان دمها متميزًا –إلى قوله –زمن الدم الأسود» أي وذلك ما لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله، قال ابن تميم ولا ينقص غيره عن أقل الطهر لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، متفق عليه. وفي لفظ للنسائي «إذا كان الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلِّي» وظاهره أنها إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى والخرقي واختاره ابن عقيل؛ والتمييز يحصل بأحد أمور ثلاثة: فالأسود أقوى ، ثم الأحمر، ثم الأشقر، وكريه الرائحة أقوى من الرقيق. المبدع (١/٢٤٢).

(٣) انظر لسان العرب (٦/ ٤٣٣٨) (نتن).

وما عداه استحاضة[1]، وإن لم يكن متميزًا قعدت من كل شهر غالب الحيض[2] و«عنه» أقله و «عنه» أكثره[3] و «عنه» عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها. وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع. وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها[4] وإن كانت مميزة[5] و «عنه» يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي. وإن نسيت العادة عملت بالتمييز[6].

---

(١) قوله «وما عداه استحاضة» أي فيصير حكمها حكم الطاهرات فتغتسل عند انقطاعه الأول وتصوم وتتوضأ لكل صلاة. المبدع (٢٤٣/١).

(٢) قوله «وإن لم يكن متميزًا قعدت في كل شهر غالب الحيض» أي في ظاهر المذهب، واختاره الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وجزم به في الوجيز، لما رُوي «أن حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كثيرة قد منعتني الصوم والصلاة، فقال: تحيضين في علم الله ستًا أو سبعًا ثم اغتسلي» رواه أحمد وغيره، فعلى هذا تجتهد في الست أو السبع وقيل تخير. المبدع (٢٤٤/١).

(٣) قوله: «وعنه أكثره» اختاره في المغني؛ لأنه زمان الحيض انظر المغني (٣٤٦/١). المبدع (٢٤٤/١).

(٤) قوله «وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها» لما فرغ من الكلام على المستحاضة المبتدئة شرع في أقسام المستحاضة المعتادة، والمعتادة هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها منه، وطهرها وشهرها عبارة عن المدة التي ترى فيها حيضًا وطهرًا، وأقله أربعة عشر يومًا على المذهب وغالبه الشهر المعروف «رجعت إلى عادتها» وهي ما إذا كانت ذاكرة لعادتها أو هي غير متميزة أو يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقله أو يزيد على أكثره فهذه تجلس قدر عادتها ثم تغتسل بعدها وتصلي وتتوضأ لوقت كل صلاة لقول النبي ﷺ «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه. المبدع(٢٤٥/١).

(٥) قوله «وإن كانت مميزة» أي تقدم العادة عليه في ظاهر كلام أحمد وأكثر الأصحاب لما روت أم حبيبة «أنها سألت النبي ﷺ عن الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم، وهو عام في كل مستحاضة، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون فإنه إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، وعنه يقدم التمييز على العادة بشرطه وهو اختيار الخرقي لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة «فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة» وعلى هذا لا فرق بين أن يكون أكثر من العادة أو أقل. المبدع (٢٤٦/١).

(٦) قوله «وإن نسيت العادة» هذا هو القسم الثالث من أقسام المستحاضة وهي التي لها تمييز وعادة وقد أنسيتها عملت بالتمييز بشرطه لما سبق من حديث فاطمة، ولا فرق =

فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر [(١)] و((عنه)) أقله وقيل فيها الروايات الأربع. وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها[(٢)] جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين وفي الآخر تجلس بالتحري.وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز[(٣)] وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين[(٤)]. وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين[(٥)] إن تغيرت العادة بزيادة أو

= بين أن يكون التمييز متفقًا أو مختلفًا في ظاهر المذهب. المبدع (١/٢٤٧).

(١) قوله ((فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض هذا هو القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي الناسية للعادة ولا تمييز لها وهذه تسمى المتحيرة وحكمها أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب لحديث حمنة، وعنه أقله لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه)). المبدع (١/٢٤٧).

(٢) قوله ((وإذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها)) هذا هو الحال الثاني من أحال الناسية، وهي تنقسم قسمين أحدهما أن تعلم العدد ولا تعلم الوقت أصلاً مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام من كل شهر من النصف الأول فهذه تجلس من أول كل شهر هلالي في أحد الوجهين اختاره الأكثر، وفي الآخر تجلسها بالتحري قيل هو الصواب لأنه عليه الصلاة والسلام ردها إلى الاجتهاد في العدد فكذا في الوقت. المبدع (١/٢٤٨).

(٣) قوله ((كذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز)) يعني أن فيها الوجهين اللذين ذكرهما لأن من لا عادة لها ولا تمييز تشارك من نسيت موضع حيضها في تعذر الجلوس في زمن محقق فوجب أن يثبت لها حكمها، لأن الاشتراك يوجب المساواة، والمذهب كما جزم به في الوجيز أنها تجلس من أول الشهر.المبدع (١/٢٤٩).

(٤) قوله: ((وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول)) هذا هو النوع الثاني وهو أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من الشهر الأول ((جلستها)) أي الأيام ((فيه)) أي في ذلك الوقت دون غيره لأن ما عداه طهر بيقين، ((إما من أوله))، وصححه جمع، ((أو بالتحري على اختلاف الوجهين)) أي المتقدم ذكرهما فيمن نسيت موضع حيضها. المبدع (١/٢٤٩).

(٥) قوله: ((وإن علمت أيام حيضها ونسيت عدده)) هذا هو الحال الثالث من أحوال الناسية وهي الناسية لعددها دون وقتها ((جلست فيه)) أي في ذلك الموضع دون غيره =

تقدم أو تأخر(١) أو انتقال(٢) فالمذهب أنها لا تلتفت إلا ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثًا أو مرتين على اختلاف الروايتين و«عندي» أنها تصير إليه من غير تكرار(٣)، ....

= «غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين» أو أكثره أو عادة نسائها. المبدع (١/٢٥٠).

(١) قوله: «وإن تغيرت العادة بزيادة» مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فتصير ستة ونحوه، أو تقدم مثل أن تكون عادتها من أول الشهر ستة فتصير يومين من الشهر السابق، و أربعة من الثاني، وهو الذي تحيض فيه، أو تأخر مثل أن يكون حيضها خمسة من أول الشهر فتصير خمسة من ثانيه.المبدع (١/٢٥١).

(٢) قوله «أو انتقال» مثل أن يكون حيضها الخمسة الأول فتصير الخمسة الثانية فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة نص عليه لقوله ﷺ: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم، ولأنها لها عادة فترد إليها كالمستحاضة وتصوم وتصلي في الخارج عن العادة ولا يأتيها زوجها لاحتمال أن يكون حيضًا فيجب ترك وطئها احتياطًا كما وجبت العبادة احتياطًا لكنها تغتسل عقيب العادة وعند انقضاء الدم، وعنه لا يجب الغسل عقيب الخارج عن العادة حتى يتكرر ثلاثًا، جزم به في الوجيز وهو الأشهر، فعلى هذا تجلس في الشهر الرابع أو مرتين فتنتقل من الشهر الثالث؛ وقيل الثاني على اختلاف الروايتين نقلهما عنه الفضل بن زياد، فعليها إذا تكرر صار عادة وأعادت ما فعلته من الصيام والطواف الواجب .المبدع (١/٢٥١- ٢٥٢).

(٣) قوله: «وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار» قال ابن تميم وهو أشبه وحكاه في الرعاية قولاً وفي المستوعب رواية وفاقًا للشافعي؛ لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء رواه مالك، ومعناه لا تعجلن بالغسل. ومعنى القصة أن تدخل القطنة في فرجها فتخرج بيضاء نقية، فالظاهر أنهن كن يعددن ما يرينه من الدم حيضًا من غير افتقاد عادة، والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضًا ولم يرد من الشرع تغييره، وذلك أنه أجلسنا المبتدأة من غير سبق عادة ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، انتهى مخلصًا من المبدع (١/٢٥٢)، قال في الشرح ولأن الشارع علق على الحيض أحكامًا ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى أعرافهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دمًا يصلح أن يكون حيضًا اعتقدته حيضًا، ولو كان عرفهم اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ظاهرًا، وذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة، فقال لها النبي ﷺ: «ما لك أنفست؟ قالت: نعم، فأمرها أن تأتزر»، ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها ولا هي سألت عن ذلك وإنما استدل بخروج الدم فأقرها عليه ﷺ ، وكذلك حيض عائشة رضي الله =

وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت[1] فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين[2] والصفرة والكدرة في أيام الحيض من

= عنها في عمرتها في حجة الوداع إنما عرفت الحيضة برؤية الدم لا غير، والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأنها استنكرته وبكت حين رأته وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها لما أنكرته ولا شق عليها، ولو كانت العادة معتبرة على المذكور في المذهب لبينه ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه؛ لأن حاجة النساء داعية إليه في كل وقت ولا يجوز تأخير البيان عن وقته، والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ما يرينه من الدم حيضًا، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وفي اعتبار العادة على هذا الوجه إخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيته له وهذا لا سبيل إليه. انتهى ملخصًا الشرح الكبير (١/١٧٤).

(١) قوله: «وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت» وصامت وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أما من رأت الطهر ساعة فلتغتسل، وظاهره لا فرق بين قليل الطهر وكثيره، ونقله في الشرح عن الأصحاب لكن أقل الطهر في خلال الحيض ساعة، فلو كان النقاء أقل منها فقال في الكافي والشرح: الظاهر أنه ليس بطهر، وعن أحمد أقله يوم صححه المؤلف وابن تميم وابن حمدان؛ لأن إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج، قال في الشرح فعلى هذا لا يكون أقل من يوم طهرًا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء ولا قضاء عليها فيما فعلته فيه من صوم واجب على الأصح إذا عاودها في العادة. المبدع (١/٢٥٣).

(٢) قوله: «فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين» وذلك إذا لم يجاوز العادة، وأصح الروايتين أنها تلتفت إليه بمعنى أنها تجلسه؛ لأنه صادف زمن العادة أشبه ما لو استمر، والثانية لا تلتفت إليه حتى يتكرر، اختاره ابن أبي موسى وهو ظاهر الخرقي، قال أبو بكر هو الغالب في الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى لأنه عاد بعد طهر صحيح أشبه ما لو عاد بعد العادة؛ فعليها حكمه حكم ما لو عاد بعدها، ولم يتعرض المؤلف لعوده بعد العادة. وهو ينقسم إلى قسمين تارة يتعذر كونه حيضًا وهو إذا عبر أكثره وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فيكون استحاضة ولو تكرر، وتارة يمكن كونه حيضًا وذلك في حالين؛ أحدهما: أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يومًا فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة يلفق أحدهما إلى الآخر، ويكون الطهر الذي بينهما طهرًا في خلال الحيضة كما لو كانت عادتها عشرة أيام من أول الشهر فرأت منها خمسة دمًا وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دمًا فلو رأت الثاني ستة فأكثر امتنع ذلك لما ذكرناه، والثاني أن يكون بينهما أقل الطهر وكل ومن الدمين يصلح حيضًا بمفرده كيوم وليلة فصاعدًا فهذا إذا =

الحيض[1] ومن كانت ترى يومًا دمًا ويوم طهرًا[2] فإنها تضم الدم على الدم فيكون حيضًا والباقي طهرًا[3] إلا أن يجاوز أكثره الحيض[4] فتكون مستحاضة.

((**أثناء عادتها**)) قال الجوهري: الثني واحد أثناء الشيء، أي تضاعيفه[5]. تقول: أنفذت كذا في ثني كتابي أي: في طيِّه.

= تكرر يكون الدمان حيضتين وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد. المبدع (١/٢٥٣- ٢٥٤).

(١) قوله ((والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)) وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، يعني إذا رأت ذلك في أيام حيضتها فإن كان بعد أيام حيضتها لم يعتد به نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ وهذ يتناول الصفرة والكدرة، وروى الأثرم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت يبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض. المبدع (١/ ٢٥٤).

(٢) قوله ((ومن كانت ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا)) وذكر في المغني والشرح لا فرق بين كون زمن الدم مثل زمن الطهر أو أكثر أو أقل، فلو رأت نصف يوم دمًا ونصفه طهرًا أو ساعة وساعة فقال الأصحاب هو كالأيام في الضم إذا بلغ المجتمع أقل الحيض، ومن رأت دمًا متفرقًا يبلغ مجموعه أقل الحيض فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضًا فتجلسه لأنه أمكن جعل كل واحد من الدم حيضة ضرورة أن أقل الطهر بينهما ثلاثة عشر يومًا فتعين الضم لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضًا أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر. المبدع (١/٢٥٤).

(٣) قوله ((والباقي طهرًا)) أي النقاء طهر، لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح فتغتسل في زمانه وتصلي لأنه طهر حقيقة فيكون حكمًا، وشرطه أن لا يجاوز مجموعهما أكثر الحيض، وعنه أيام الدم والنقاء حيض، وفيه وجه لا تجلس ما ينقص عن الأقل ففي وجوب الغسل إذًا وجهان. المبدع (١/٢٥٥).

(٤) قوله ((إلا أن يجاوز أكثر الحيض)) وذلك مثل أن ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا إلى ثمانية عشر فتكون مستحاضة. المبدع (١/٢٥٥).

(٥) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (١/٥١١) (ثني).

فصل

والمستحاضة تغسل فرجها[(١)] وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة[(٢)] وتصلي ما شاءت من الصلوات [(٣)] وكذلك من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم[(٤)] وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين[(٥)]. و «عنه» أنه من الأخير والأول أصح.

«**وتعصبه**» أي: تشده بعصابة، بفتح التاء وكسر الصاد مخففة، ويجوز ضم التاء

---

(١) قوله «والمستحاضة تغسل فرجها» لإزالة ما عليه من الدم تعصبه بما يمنع الدم على حسب الإمكان من حشو بقطن أو سد بخرقة طاهرة مشقوقة الطرفين لقوله لحمنة «أنعت لك الكرسف --يعني القطن- تحشين به المكان قالت: إنه أكبر، قال فتلجمي»، والصحيح أنه لا يلزمها غسل الدم وإعادة شده لكل صلاة، فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء لأنه حدث أمكن التحرز منه، وإن خرج بغير تفريط فلا شيء عليها. المبدع (١/٢٥٥- ٢٥٦).

(٢) قوله «وتتوضأ لوقت كل صلاة» وذلك لقول النبي ﷺ لفاطمة: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وبهذا قال عطاء والنخعي، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقطاع الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك، يروى هذا عن عروة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. المبدع (١/٢٥٦).

(٣) قوله «وتصلي بوضوئها ما شاءت من الصلوات» إذا كانت فرضًا أو قضاء أو جمعًا أو نذرًا ما لم يخرج الوقت كما تجمع بين فرض ونوافل اتفاقًا لأنها متطهرة أشبهت المتيمم، وعنه يبطل بدخوله وهو اختيار المجد، وعنه لا تجمع بين فرضين أطلقها جماعة، وقيدها في المحرر بوضوء للأمر به لكل صلاة. المبدع (١/٢٥٦).

(٤) قوله «وكذلك من به سلس البول – إلى قوله- والرعاف الدائم» يعني أن حكم هؤلاء حكم المستحاضة لتساويهم معنى وهو عدم التحرز من ذلك فوجب المساواة حكمًا، وأما الذي به سلس البول أو كثرة المذي فإنه يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب ما يمكن وكذلك سائر ما ذكر، فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح ولا يمكن شده أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دمًا. ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلى أن لا يخرج منه شيء وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. المبدع (١/٢٥٧) الشرح الكبير (١/١٧٨-١٧٩).

(٥) قوله «وهل يباح وطء المستحاضة الخ» الصحيح أن يباح مطلقًا وهو قول أكثر العلماء لأن حمنة كانت تستحاض وكان زوجها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يجامعها، وأم حبيبة تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يغشاها. رواهما أبو داود. المبدع (١/٢٥٨)، الشرح الكبير (١/١٨٢).

وتشديد الصاد.

«**من به سلس البول**» هو الذي لا يستمسك بوله، والمذي تقدم.

«**لا يرقأ دمه**» أي: لا يسكن وهو[1] مهموز، يقال: رقأ الدم رقوءاً، وفي بعض الأحاديث «**لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم**[2]».أي تعطى في الدية فتحقن بها الدماء.

«**الرعاف الدائم**» الرعاف على وزن البزاق. قال ابن سيدة: هو الدم الذي يسبق من الأنف، وكل سابق راعف[3]، وفي فعله ثلاث لغات، رعف بفتح العين وهي فصحاها، ورعف بضمها حكاها يعقوب، وأبو عبيدة في «الغريب المصنف» وابن القطاع والجوهري وغيرهم. ورعف بكسر العين، حكاها ابن سيدة وابن السيد في «مثلثه» قال المطرزي: وهو أضعفها.

«**من غير خوف العنت**» العنت، بفتح العين والنون. قال الجوهري: هو الإثم، وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥]. يعني و الفجور والزنى. والعنت أيضًا: الوقوع في أمر شاق[4].

---

(١) انظر. لسان العرب (١٦٩٩/٣) (رقأ).

(٢) لم أجده، وأورده ابن الأثير في النهاية (٢٤٨/٢) (٣٣٠/٢).

(٣) انظر/ لسان العرب (١٦٧٢/٣) رعف.

(٤) انظر. لسان العرب (٣١٢٠/٤) (عنت).

فصل

وأكثر النفاس أربعون يومًا[(١)] ولا حد لأقله أي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين[(٢)] وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس[(٣)] و«عنه» أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض[(٤)] وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه.

«**وإن ولدت توأمين**» واحدها توأم «والتوأمان» الولدان في بطن واحد[(٥)]. يقال: أتأمت المرأة: إذا ولدت اثنين في بطن فهي متئم، فإذا كان ذلك عادة لها فهي متآم والولدان توأمان ويقال هذا توأم هذا على فوعل، وهذه توأمة هذه.

---

(١) قوله: «وأكثر النفاس أربعون يومًا» هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو عيسى الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة ﵃ وبه قال الثوري وإسحاق، وقال مالك والشافعي: أكثره ستون يومًا لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة تُنهي النفاس شهرين، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية مثل قولهما، ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا أو أربعين ليلة» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٢).

(٢) قوله «ولا حد لأقله –إلى قوله– الأربعين» وبهذا قال الثوري والشافعي، وقال محمد ابن الحسن وأبو ثور: أقله ساعة، وقال أبو عبيدة: أقله خمسة وعشرون يومًا، ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيرًا. انظر الشرح الكبير (١/١٨٢).

(٣) قوله «وإذا انقطع الدم في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس»، أي تدع له الصوم والصلاة، فإن طهرت أيضًا اغتسلت وصلت وصامت، وهذا قول عطاء والشعبي. الشرح الكبير (١/١٨٣).

(٤) قوله «وعنه أنه مشكوك فيه الصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب» أي احتياطًا، وهذه الرواية المشهورة عنه نقله الأثرم وغيره ولا يأتيها زوجها. وقال مالك:إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس، وإن تباعد ما بينهما فهو حيض الشرح الكبير (١/١٨٣) على قوله « فأول النفاس من الأول وآخره منه» وهذا قول مالك وأبي حنيفة فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين. وضعت الأول لم يكن ما بعده نفاسًا الشرح الكبير (١/١٨٤).

على قوله «لزمه إعادتها» وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يلزمه في الموضعين لأنه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه إعادتها كالبالغ. الشرح (١/١٨٤).

(٥) انظر. لسان العرب (١/٤١٣) تأم.

كتاب الصلاة

وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل. إلا الحائض والنفساء، وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء. ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما. وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه. ولا تجب على صبي. و «عنه» تجب على من بلغ عشرًا ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها.

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء[1]. قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: ادع لهم وقال الأعشى:

وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم[2].

أي: دعا وكبر، وهي مشتقة من الصلوين، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف. وقيل: هي من الرحمة، والصلوات واحدها صلا كعصا وهي عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن سيدة: الصَّلا، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع، وقيل: هو ما انحدر من الوركين، وقيل: الفرجة التي بين الجاعرة والذنب، وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله، وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.

وهي في الشرع: الأفعال المعلومة، من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء.

«**بسكر أو إغماء أو شرب دواء**» السكر بضم السين، اسم مصدر، وهو زوال العقل بشرب المسكر، يقال: سكر يسكر سكرًا، كبطر يبطر بطرًا، فهو سكران، والجمع: سكرى وُسكارى وسكارى، والمرأة سكرى ولغة بني أسد،

---

(١) انظر. لسان العرب (٤/٢٤٩٠) صلا.

(٢) ذكره منسوبًا للأعشى ابن منظور. انظر لسان العرب (٤/٢٤٩٠) (صلا).

ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها[1] إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها. ومن جحد وجوبها كفر، فإن تركها تهاونًا لا جحودًا دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله[2]، و «عنه» لا يجب سكرانة[3].

«والإغماء» مصدر أُغمي عليه، فهو مغمى عليه، ويقال: غمي عليه، فهو مغمي عليه كبني عليه فهو مبني عليه إذا غشي عليه. ويقال: هو غميً كعصا، وكذلك الاثنان، والجمع، والمؤنث، وإن شئت ثنيت وجمعت وأنثت ذكره الجوهري[4].

---

(١) قوله «ولا يجوز إلخ» وذلك لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، أخرجه مسلم فسماه تفريطًا» المبدع (٢٦٨/١).

(٢) قوله «فإن تركها تهاونًا لا جحودًا دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله إلخ» وجملته أن من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا مع اعتقاد وجوبها دعي إلى فعلها وهدد وقيل له صل وإلا قتلناك، فإن لم يصل حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله في إحدى الروايتين واختيار ابن عقيل وهو ظاهر كلام الخرقي وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يقتل لقول النبي ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» ولم يوجد من هذا أحد الثلاثة. وقال النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» متفق عليهما. ولنا قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل، وقال ﷺ «من ترك الصلاة متعمدًا برئت منه ذمة الله ورسوله» رواه الإمام أحمد، وهذا يدل على إباحة قتله، وقال ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة فوجب أن يقتل تاركه كالشهادتين، وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن من تركها كفر، والحديث الآخر استثني منه إلا بحقها والصلاة من حقها، ثم أحاديثنا خاصة تخص عموم ما ذكروه. انظر الشرح الكبير (١٨٨/١).

(٣) انظر. القاموس المحيط (٤٩/٢) (سكر).

(٤) انظر القاموس المحيط (٣٦٤/٤) (غما)، لسان العرب (٣٣٠٤/٥). (غما).

حتى يترك ثلاثًا ويضيق وقت الرابعة، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل بالسيف. وهل يقتل حدًا أو لكفره؟ على روايتين(١).

والشرب مصدر شرب وفيه ثلاث لغات، ضم الشين، وهو أشهرها، وفتحها، وهو القياس، وكسرها، وهو قليل، وقد قرئ بالثلاث قوله تعالى: ﴿ فَشَـٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴾ [الواقعة: ٥٥].

والدواء بفتح الدال ممدودًا، وكسر الدال، لغة حكاها الجوهري، وهو يتناول للمداواة.

«**ولا تجب على صبي**» قال ابن سيدة: الصبي: من لدن يولد إلى أن يفطم، والجمع أصبية، وصبوة وصبية، وصبية وصبوان، وصبوان، وصبيان.

---

(١) قوله «وهل يقتل حدًا أو كفرًا؟ فيه روايتان» إحدهما يقتل لكفره كالمرتد ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال عمر ﷺ لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال علي ﷺ: من لم يصل فهو كافر. وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ . يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. والرواية الثانية يقتل حدًا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وذكر قول من قال إنه يكفر وذكر أن المذهب على هذا وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا يبتغي بذلك وجه الله» وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة» متفق عليهما وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» ولو كان كافرًا لم يدخله في المشيئة إلى غير ذلك. ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام. وأما الأحاديث المتقدمة فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله «من حلف بغير الله فقد أشرك» وغير ذلك. قال الموفق: هذا أصوب القولين. انظر الشرح الكبير (١/١٨٩- ١٩٠).

....

«**حتى يستتاب ثلاثًا**».أي: يطلب منه التوبة ثلاثة أيام. والعرب تغلب في العدد الليالي على الأيام، فلذلك لم يقل: ثلاثة.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء(١). وهما فرض على الكفاية(٢) إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام.

باب الأذان والإقامة

الأذان في اللغة: الإعلام. قال الأزهري: والأذان اسم من قولك: آذنت فلانًا بأمر كذا وكذا، أوذنه إيذانًا، أي: أعلمته، وقد أذن تأذينًا وأذانًا: إذا أعلم الناس بوقت الصلاة، فوُضِعَ الاسم موضع المصدر(٣). وقال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام. وأصل هذا من «الإذن» كأنه يلقي في آذان الناس بصوته، [ما] إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة.

وهو في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بالذكر المخصوص(٤).

والإقامة مصدر أقام، وهو متعدي قام، فحقيقته إقامة القاعد، وهي في الشرع:

---

(١) قوله: «دون النساء» وذلك لما روي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه البخاري. المبدع (٢٧٤/١).

(٢) قوله: «وهما فرض على الكفاية» أي الأذان والإقامة، «إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام» كذلك ذكره أبو بكر عبد العزيز وهو قول أكثر الأصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال عطاء ومجاهد، قال ابن المنذر: الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه والأمر يقتضي الوجوب وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضًا كالجهاد، فعلى هذا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين؛ لأن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به. وظاهر كلام الخرقي أن الأذان سنة غير واجب وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ومن أوجب الأذان من أصحابنا إنما أوجبه على أهل المصر، فأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم، والصحيح الوجوب حضرًا وسفرًا وهو قول ابن المنذر ولقصة مالك بن الحويرث. ويكفي مؤذن في المصر إذا كان يسمعهم ويجتزئ بقيتهم بالإقامة. والصلوات في الأذان على أربعة أضرب: ما يشرع لها الأذان والإقامة وهي الفرض المؤداة من الصلوات الخمس، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهي الثانية من صلاتي الجمع وما بعد الأولى والفوائت، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادى لها «الصلاة جامعة» وهي العيدان والكسوف والاستسقاء، وصلاة لا يؤذن لها أصلاً وهي الجنازة. انظر الشرح الكبير (١٩٢/١).

(٣) انظر/ لسان العرب (٥١/١) (أذن).

(٤) انظر/ المغني (٢٣٠/١).

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما[1] في أظهر الروايتين، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما. وينبغي أن يكون المؤذن صيتًا أمينًا عالمًا بالأوقات، فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك[2]،

الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.

«**وهما فرض على الكفاية**» الفرض عند الفقهاء قسمان: فرض عين، وهو ما وجب على كل واحد لا يسقط عنه بفعل غيره، وفرض كفاية، وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر المكلفين.

«**قاتلهم الإمام**» المراد بالإمام الخليفة، ومن جرى مجراه من سلطان ونائبه.

«**أخذ الأجرة**» الأجرة: العوض المسمى في عقد الإجارة، قال الجوهري: الأجرة: الكراء.

«**رزق الإمام من بيت المال**» أي: أعطى من غير إجارة، قال الجوهري وابن فارس: الرزق: العطاء، والجمع: الأرزاق.

«**صيِّتًا**» قال الأزهري: الصيِّت، بوزن السيد والهين، وهو الرفيع الصوت، وهو فعيل من صات يصوت، كما يقال للسحاب الماطر: صيب، وهو من صاب يصوب.

«**تشاح**» تفاعل من الشح، قال الجوهري: الشح: البخل مع حرص، تقول: شححت وشححت بالكسر والفتح أشح وأشح، وتشاح الرجلان على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما، وفلان يشاح على فلان، أي: يضن به[3].

---

(١) قوله «ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما» هذا قول ابن المنذر، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى الجواز ورخص فيه مالك؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الأعمال. انظر الشرح الكبير (١/١٩٣).

على قوله «وينبغي أن يكون المؤذن صيتًا» لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد «قم فألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك» الشرح الكبير (١/٢٧٧).

(٢) قوله «قدم أفضلهما في ذلك» أي في الأذان، ثم أفضلهما في دينه. المبدع (١/٢٧٧-٢٧٨).

على قوله «ثم أفضلهما في دينه وعقله» لقوله ﷺ «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرأكم» رواه أبو داود وغيره. المبدع (١/٢٧٨).

(٣) انظر. لسان العرب (٤/٢٢٠٥) (شحح).

ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، فإذا استويا أقرع بينهما. والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه[1]. والإقامة إحدى عشرة كلمة فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس. ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين[2]، ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة[3] ويؤذن قائمًا متطهرًا

«**أقرع بينهما**» قال ابن سيده: القرعة: السهمة، والمقارعة: المساهمة وقد أقرع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى. وقارعه، فقرعه يقرعـــه، أي: أصابته القرعـــة دونـــه، وقال الجوهري: القرعة بالضم

(١) قوله «والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه» هذا اختيار أبي عبد الله رحمه الله تعالى كما جاء في حديث عبد الله بن زيد، وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر، وهو أولى لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ حضرًا وسفرًا، وأقره النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة، واحتجوا بما رواه أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له «تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله» ثم ذكر سائر الأذان أخرجه مسلم فيكون تسع عشرة كلمة، إلا أن مالكًا قال: التكبير في أوله مرتان، فيكون عنده سبع عشرة كلمة. الشرح الكبير (١/١٩٤- ١٩٥).

(٢) قوله «ويقول في أذان الصبح الخ» لقول النبي ﷺ لأبي محذورة «فإذا كان أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين» رواه أحمد وأبو داود. المبدع (١/٢٨٠).

(٣) قوله «ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة» الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله، والحدر ضد ذلك وهو الإسراع، وهو من آداب الأذان ومستحباته، وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لقول النبي ﷺ لبلال «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه الترمذي وقال إسناده مجهول. ويجوز الأذان على الراحلة، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم، فإن أذن جنبًا ففيه روايتان إحداهما لا يعتد به اختارها الخرقي، والثاني يعتد به قال الآمدي: وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى وقول أكثر أهل العلم. الشرح الكبير (١/١٩٧).

على قوله «ويؤذن قائمًا متطهرًا» أي من الحدثين الأصغر والأكبر لقول رسول الله ﷺ «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي والبيهقي مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺوموقوفًا عليه وقالا هو أصح. المبدع (١/٢٨٢).

معروفة[1] ويقال: كانت له القرعة: إذا قرع أصحابه. وحكى أبو منصور الجواليقي: وقرع بين نسائه وأقرع، فالظاهر أن اللغتين في كل منهما، لعدم الفرق بين النساء وغيرهن.

«**لا ترجيع فيه**» الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين. قال الجوهري: والترجيع في الأذان، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، كقراءة أصحاب الألحان.

«**أن يترسل**»: الترسل: التأني والتمهل، قال الجوهري: «المترسل» الذي يتمهل في تأذينه، ويبين تبيينًا يفهمه من يسمعه، وهو من قولهم: جاء فلان على رسله: أي: على هنيته، غير عجل، ولا متعب لنفسه.

«**ويحدر الإقامة**» قال الجوهري: حدر في قراءته، وفي أذانه، يحدر حدرًا: إذا أسرع[2] وحكى أبو عثمان في «**أفعاله**» حدر القراءة: أسرعها، وأحدرها. ولا فرق بين القراءة، والأذان.

«**فإذا بلغ الحيعلة**» الحيعل هنا: قول المؤذن حي على الصلاة. قال الجوهري: وقد حيعلى المؤذن، كما يقال: حولق، وتعبشم مركبًا من كلمتين: وأنشد قول الشاعر:

ألا رب طيف منك بات معانقي   إلى أن دعا داعي الصباح فحيعلا

وقال الآخر:

أقوال لها ودمع العين جار   ألم يحزنك حيعلة المنادي

قال الأزهري: معنى «حي» هلم وعجل إلى الصلاة. و «الفلاح» هو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم. ويقال للفائز: مفلح، وكل من أصاب خيرًا: مفلح. آخر كلامه، وقد تتركب «حي» مع «هلا»، «على»، فيقال: حيهلا، وحيعلى، وفيها عدة أوجه، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك في هذا البيت قال:

---

(١) انظر. لسان العرب (٥/٣٥٩٦- ٣٥٩٧) (قرع).

(٢) انظر. القاموس المحيط (٢/٥) (حدر).

ويجعل أصبعيه في أذنيه[1] ويتولاهما معًا[2] ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه، ولا يصح الأذان إلا مرتبًا متواليًا[3].

حيهل حيهل احفظ ثم حهلا أو نون أو حهل قل ثم حيعلا

وهي كلمة استعجال. قال لبيد أنشده الجوهري:

يتمارى في الذي قلت له ولقد يسمع قولي حيهل

وهي كلمة مولدة، ليست من كلام العرب، لأنه ليس في كلامهم كلمة واحدة فيها «حاء وعين» مهملتان. وقال أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي في كتاب «**فقه اللغة**»: البسملة: حكاية قول: بسم الله الرحمن الرحيم، والسبحلة، حكاية قول: سبحان الله، والهيللة: حكاية قول: لا إله إلا الله، والحولقة: حكاية قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والحمدلة: حكاية قول: الحمد لله، والحيعلة: حي على الصلاة، حي على الفلاح،

والطلبقة: أطال الله بقاءك، والدمعزة: أدام الله عزك، والجعلفة: جعلني الله فداك.

«**ولم يستدر**» أي: لم يولّ ظهره القبلة، سواء كان على ظهر الأرض، أو في منارة في ظاهر كلام الخرقي وذكر الأصحاب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن أذن في المنارة روايتين.

«**ويجعل أصبعيه في أذنيه**» المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله: جعل أصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، قاله الترمذي: ويروي أبو طالب عن أحمد

---

(١) قوله «في أذنيه» لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً بذلك وقال «إنه أرفع لصوتك» رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (١/١٩٨).

(٢) قوله «ويتولاهما معًا» أي يتولى الأذان من يتولى الإقامة وهو قول الشافعي لما في حديث زياد بن الحارث الصدائي حين أذن قال: فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ «يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم» رواه أحمد وأبو داود. الشرح الكبير (١/ ١٩٩).

(٣) قوله «ولا يصح الأذان إلا مرتبًا الخ» وجملة ذلك أن من شرط صحة الأذان أن يكون مرتبًا متواليًا لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما،ولأنه شرع في الأصل وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتبًا فإن نكسه لم يصح، ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان وكرهه طائفة من أهل العلم. وإن طال الكلام بطل الأذان لإخلاله بالموالاة، وكذلك لو سكت سكوتًا طويلاً. الشرح الكبير (١/٢٠٠).

فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به. ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر[1] فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم. ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها. وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين، وهل يعتد بأذان الفاسق والملحن؟ على وجهين.

رحمه الله: أحب أن يجعل يديه على أذنيه، وهو اختيار الخرقي.

«**ويتولاهما معًا**» أي: يتولى الأذان والإقامة شخص واحد، هذا على وجه الاستحباب.

«**فإن نكسه**» بتخفيف الكاف وتشديدها بمعنى: قَلَبَه، ذكره الجوهري. وأنكسه لغة حكاها أبو عبد الله بن مالك رحمه الله.

«**جلسة خفيفة**» الجلسة، بفتح الجيم: المرة من جلس، وبالكسر: الهيئة منه.

«**وهل يجزئ أذان المميز**» المميز: الذي يفهم الخطاب، ويردّ الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

«**وهل يعتد بأذان الفاسق،والأذان الملحَّن**» قال ابن سيده في «المحكم»: الفسق: العصيان، والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق، يقال: فَسَقَ يَفْسِقُ ويَفْسُقُ فِسْقًا وَفُسُوقًا؛ وفُسُق بالضم، عن اللحياني، وقيل: الفسوق: الخروج عن الدين، آخر كلامه.

والفاسق شرعًا: من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر، كذا نَصَّ عليه المصنف رحمه الله في «الكافي» والكبير: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وللعلماء فيه ثلاثة عشر قولاً، يطول ذكرها،

---

(١) قوله «ولا يصح إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر» أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزئ بغير خلاف نعلمه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لعدم حصول المقصود، وأما الأذان للفجر فيشرع لها الأذان قبل الوقت، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجوز. الشرح الكبير (١/ ٢٠٠).

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ويقول بعد فراغه «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد».

والأذان الملحن: الذي فيه تطريب، قال الجوهري: وقد لحن في قراءته: إذا طرَّب بها وغرد.

«**فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله**» في إعرابها خمسة أوجه، بناء الأول على الفتح، ورفعه بالتنوين، فمع بناء الأول يجوز رفع الثاني ونصبه منونين، وبناؤه، ومع رفع الأول يجوز رفع الثاني وبناؤه، ويمتنع نصبه؛ لأنه لا وجه له.

قال الخطابي: معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله: إظهار الفقر، وطلب المعونة منه على كل ما يزاوله من الأمور، أي: يعالجه وهو حقيقة العبودية».

وقال ابن الأنباري: الحول: معناه في كلام العرب: الحيلة، يقال: ما للرجل حول، وما له احتيال، وما له محالة، وما له محال، بمعنى واحد، يريد أنه لا حيلة له في دفع شيء، ولا قوة له في درك خير إلا بالله، ومعناه، التبرؤ من حول نفسه، ومن قوته.

وقال أبو الهيثم الرازي: قوله: لا حول، أصله: من حال الشيء: إذا تحرك، تقول: لا حركة، ولا استطاعة إلا بالله. وقد رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في تفسير: لا حول ولا قوة إلا بالله: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه. ويقال: لا حيل ولا قوة، لغة، حكاها الجوهري. ويقال: الحوقلة، والحولقة، والأول: أكثر في كلامهم.

«**اللهم رب هذه الدعوة التامة**» إلى آخر الباب، مذهب سيبويه، والخليل ابن أحمد وسائر البصريين، أن أصل «اللهم»، يا ألله، وأن الميم بدل من يا وقال الفراء: أصله: يا ألله أمَّ بخير، فحذف حرف النداء، حكى المذهبين، الأزهري.

«**والدعوة التامة**» قال الخطابي في كتاب « **شأن الدعاء** » وصفها بالتمام ، لأنها

ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته، وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواهما من أمور الدنيا، فإنه معرض للنقص والفساد. وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق، قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص.

«**والصلاة القائمة**» أي: التي ستقوم، وتفعل بصفاتها.

«**والوسيلة**» منزلة في الجنة ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من كلام رسول الله ﷺ. وقال أهل اللغة: «**الوسيلة**» المنزلة عند الملك.

«**المقام المحمود**» هو الشفاعة العظمى في موقف القيامة، سمي بذلك، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، حين يشفع لهم.

قال أبو إسحاق الزجاج: والذي صحت به الأخبار في المقام المحمود: أنه الشفاعة.

ولفظ الحديث في «**صحيح البخاري**» وفي الترمذي وكثير من الكتب، «**مقامًا محمودًا**» بلفظ التنكير، فيكون «**الذي وعدته**» بدلاً، أو عطف بيان. قيل: جيء به منكرًا، تأدبًا مع القرآن، في قوله تعالى: ﴿ **عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا** ﴾ [الإسراء: ٧٩] ورواه الحافظ أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير» «المقام المحمود» وكذلك أبو حاتم بن حبان في كتاب «الصلاة».

باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها[1] وهي ست: أولها دخول الوقت. والثاني الطهارة من الحدث[2].

باب شروط الصلاة

الشروط:

جمع شرط، قال المصنف رحمه الله تعالى في «الروضة»: ومما يعتبر للحكم، الشرط، وهو: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة.

فالشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقلي، ولغوي، وشرعي.

فالعقلي: كالحياة للعلم، واللغوي، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، والشرعي: كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم، وسمي شرطًا، لأنه علامة على المشروط. يقال: أشرط نفسه للأمر: إذا جعله علامة عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها. هذا آخر كلامه. فالشرط بسكون الراء يجمع على شروط، كما قال هنا، وعلى شرائط، كما قال في «العمدة» والأشراط: واحدها شرط بفتح الشين والراء، والله أعلم.

«**وهي ست**» كذا هو في أصل المصنف بخط يده بغير هاء، وقياسه، وهي ستة بالهاء، لأن واحدها شرط، وهو مذكر تلزم الهاء في جمعه كقوله تعالى: ﴿ وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ [الحاقة : ٧] وتأويله : أن يؤول الشرط بالشريطة ، قال

---

(١) قوله «وهي ما يجب لها قبلها» أي يتقدم على الصلاة ويسبقها ويجب استمراره فيها. وبهذا المعنى فارقت الأركان: «أولها دخول الوقت» لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: دلوكها إذا فاء الفيء ويقال هو غروبها. قال عمر ﷺ: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به، وحديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك. المبدع (١/٢٩٤).

(٢) قوله «والثاني الطهارة من الحدث» وذلك لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. المبدع (١/٢٩٤-٢٩٥).

والصلوات المفروضات خمس[1]: الظهر[2] وهي: الأولى[3] ووقتها من زوال الشمس[4] إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس[5].

الجوهري: الشرط معروف، وكذلك الشريطة، وجمعها شرائط، فكأنه قال: باب شرائط الصلاة وهي ست، كما قال في «العمدة» وكذا قال أبو الخطاب في «الهداية».

«**الظهر وهي الأولى**» الظهر لغة، الوقت بعد الزوال، قال الجوهري: والظهر بالضم: بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر. آخر كلامه.

والظهر شرعًا: اسم للصلاة، وهي من تسمية الشيء باسم وقته. وقولنا: صلاة

---

(١) قوله: «والصلوات المفروضات خمس» أي في اليوم والليلة، وأجمع المسلمون على ذلك وأن غيرها لا يجب إلا لعارض كالنذر، والأصل فيه أحاديث: منها ما في الصحيحين عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسًا في كل يوم وليلة وقال: هي خمس وهي خمسون في أم الكتاب» وأراد بالمفروضات العينية، ولهذا لم يذكر صلاة الجنازة لكونها فرضًا على الكفاية، نعم يرد عليه الجمعة فإنها من المفروضات العينية. المبدع (١/٢٩٥).

(٢) قوله «الظهر» والظهر لغة الوقت بعد الزوال، وشرعًا اسم للصلاة، وهي باب تسمية الشيء باسم وقته. المبدع (١/٢٩٥).

(٣) قوله «وهي الأولى» قال عياض: هو اسمها المعروف، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ المبدع (١/٢٩٦).

(٤) قوله: «ووقتها من زوال الشمس» أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبد البر لحديث جابر ﷺ «إن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم قال ما بين هذين وقت» إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في الوقت. المبدع (١/٢٩٦).

(٥) قوله: «إلى أن يصير ظل كل شيء مثله الخ» وهذا هو المراد بقولهم سوى الزوال نص عليه لما سبق، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» رواه مسلم. قيل لأبي عبد الله: متى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله. ومعرفة ذلك أن تضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر، وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريبًا، وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى يدخل الشمس صفرة، وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل. المبدع (١/٢٩٧).

والأفضل تعجيلها[1] إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة[2] ثم العصر وهي الوسطى[3] ....

الظهر، أي: صلاة هذا الوقت. قال القاضي عياض: الأولى: اسمها المعروف، سميت بذلك، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ قال المصنف رحمه الله في «المغني» وبدأ بها النبي ﷺ حين علم أصحابه مواقيت الصلاة في حديث بريدة[4] وغيره، وبدأ بها أصحابه، حين سئلوا عن الأوقات، وتسمى: الأولى، والهجيرة، والظهر.

«**ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله**» زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره، كذا ذكره في «المغني» والظل: أصله الستر، ومنه: أنا في ظل فلان، ومنه: ظل الجنة، وظل شجرها. وظل الليل: سواده، وظل الشمس: ما ستر الشخوص من مسقطها، ذكره ابن قتيبة. قال: والظل يكون غدوة وعشية، من أول النهار وآخره، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء، أي: رجع.

«**ثم العصر**» وهي الوسطى قال الجوهري: والعصران: الغداة والعشي ومنه سميت

---

(١) قوله «والأفضل تعجيلها» لما روى أبو برزة ﷺ قال «كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس» وقال جابر ﷺ «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» متفق عليهما. المبدع (١/٢٩٧).

(٢) قوله «إلا في شدة الخ» وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه، وفي لفظ أبي داود «بالظهر».المبدع (١/٢٩٨).

(٣) قوله «ثم العصر وهي الوسطى» والوسط الخيار وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى، بل بمعنى الفضلى، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، ولمسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وصححه النووي وقال المرداوي هذا مذهب الشافعي. قال وإنما نص على أنها الصحيح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، وقيل هي الصبح وقيل هي الظهر وقيل هي المغرب لأنها وتر النهار وقيل هي العشاء وقيل هي إحدى الخمس مبهمة. المبدع (١/٢٩٩).

(٤) انظر القاموس المحيط (٢/٨١) الظهر.

ووقتها من خروج وقت الظهر[1] إلى اصفرار الشمس و «عنه» إلى أن يصير ظـــل كل شيء مثليه[2] ثم يذهب وقـــت الاختيار[3] ويبقى وقـــت

صلاة العصر. قال الأزهري: وأما العصر فإنها سميت عصرًا باسم ذلك الوقت. والغداة والعشي يسميان العصرين، تقول: فلان يأتي فلانًا العصرين، والبردين، إذا كان يأتيه طرفي النهار. آخر كلامه. فكأنها والله أعلم سميت باسم وقتها، كما تقدم في الظهر.

«**والوسطى**» مؤنث الأوسط. الأوسط، والوسط: الخيار، قال أبو إسحاق الزجاج في «**المعاني**» وقيل في صفة النبي ﷺ إنه من أوسط قومه، أي: من خيارهم، والعرب تصف الفاضل النسب بأنه من أوسط قومه، وهذا يعرف حقيقته أهل اللغة.

قال الجوهري: وفلان وسط في قومه: إذا كان أوسطهم نسبًا ، وأرفـــعهم

---

(١) قوله «ووقتها من خروج وقت الظهر» وهو إذا صار ظل شيء مثله سوى فيء الزوال ومقتضاه أن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر من غير فاصل بين الوقتين، هذا هو المعروف في المذهب، لحديث جابر ﷺ «أن جبرائيل أمَّ النبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول» وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا زاد على المثلين، لما تقدم من الحديث ولقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار، وآخر وقتها المختار إلى اصفرار الشمس في رواية نقلها الأثرم وصححها في الشرح وجزم بها في الوجيز، قال في الفروع: وهي أظهر لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم. المبدع (١/٢٩٩- ٣٠٠).

(٢) قوله «وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه» أي سوى ظل الزوال وهي اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي وكثير من الأصحاب وقدمها في المحرر والفروع لأن جبرائيل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال: الوقت فيما بين هذين. المبدع (١/٣٠٠).

(٣) قوله «ثم يذهب وقت الاختيار» وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر.وجزم في المحرر والشرح أنه لا يحل تأخيرها من غير عذر أي عن وقت الاختيار، لما روى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان – أو على قرني شيطان- قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» لو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق. المبدع (١/٣٠٠).

الضرورة[1] إلى غروب الشمس وتعجيلها أفضل بكل حال[2] ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر[3]

---

(١) قوله «ويبقى وقت الضرورة» وذلك هو الذي تقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر، وآخره غروب الشمس لأن مقتضى الأحاديث ذهاب الوقت بعد ما ذكر فيها ترك العمل به في الإدراك قبل غيبوبة الشمس فيبقى ما عداه على مقتضاه. وظاهره أن وقت العصر يبقى إلى الغروب في حق المعذور دون غيره، هذا هو المعروف في المذهب وعليه أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» متفق عليه، وحينئذ لا فرق في التأخير بين المعذور وغيره إلا في الإثم وعدمه، فالمعذور له التأخير وغيره ليس له ذلك ويأثم به، وظاهر الخرقي وابن أبي موسى أن الإدراك مخصوص بمن له ضرورة كحائض طهرت وصبي بلغ ومجنون أفاق ونائم استيقظ وذمي أسلم، وألحق ابن عبدوس الخباز والطباخ والطبيب إذا خشوا تلف ذلك. المبدع (١/٣٠٠- ٣٠١).

(٢) قوله «وتعجيلها أفضل بكل حال» أي في أول الوقت، وهو قول أكثر العلماء لما روى أبو برزة الأسلمي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» وعن رافع بن خديج ﷺ قال «كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر الجزور ثم يقسم لحمها عشرة أجزاء ثم يطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغيب الشمس» متفق عليهما. المبدع (١/٣٠١).

تنبيه: قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار، وما له ثلاثة كالعصر، وللعشاء وقت فضيلة وجواز وضرورة. المبدع (١/٣٠١).

(٣) قوله «ثم المغرب ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر» أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا، والأحاديث دالة عليه وآخره مغيب الشفق، وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي، قال النووي وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز غيره لأنه عليه الصلاة والسلام «صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق» وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال: وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواهما مسلم. وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما: لها وقت واحد مضيق مقدر آخره بالفراغ منها. وقالت الشافعية: هو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات. والمراد بالشفق الحمرة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني، والصحيح وقفه، ولأن الشمس أول ما تغرب يعقبها شعاع فإذا بعدت عن الأفق قليلاً زال الشعاع وبقيت حمرة ثم ترق الحمرة وتنقلب صفرة ثم =

والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع [١] لمن قصدها، ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الأحمر[٢] إلى ثلث الليل الأول .

محلاً ولا يستقيم أن تكون العصر وسطى، بمعنى متوسطة، لكون الظهر هي الأولى، بل بمعنى الفضلى لثبوت ذلك فيها عن النبي ﷺ .

«**ثم المغرب**» المغرب في الأصل: مصدر غربت الشمس غروبًا ومغربًا، ثم سميت الصلاة مغربًا كما تقدم في الظهر والعصر، أو على حذف المضاف، أي: صلاة المغرب.

«**إلا ليلة جمع**» ليلة جمع المراد بها ليلة مزدلفة، وهي ليلة عيد الأضحى؛ سميت مزدلفة «**جمعًا**» لاجتماع الناس بها.

«**ثم العشاء**» قال الجوهري: العشاء والعشية: من صلاة المغرب إلى العتمة. والعشاء بالكسر والمد مثله، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع

= بياضًا على حسب البعد. وعنه الشفق البياض روي عن أبي هريرة وأنس. وعنه هو الحمرة في السفر والبياض في الحضر اختاره الخرقي، والأول أصح لقوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ وقد قال الخليل بن أحمد وغيره: البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر. وتعجيلها أفضل إلا لعذر إجماعًا لقول النبي ﷺ «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» ولما روى جابر ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت».

على قوله «وهي الوتر» أي وتر النهار لكونها ثلاث ركعات. انظر. الشرح الكبير (١/ ٢١٥-٢١٦).

(١) قوله «إلا ليلة جمع» وهي ليلة مزدلفة؛وسميت ليلة جمع لاجتماع الناس فيها، وهي ليلة عيد الأضحى يستحب له تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة إجماعًا لفعل النبي ﷺ. المبدع (٣٠٣/١).

(٢) قوله «ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق» أي المعهود وهو الأحمر إن كان في مكان يظهر له الأفق، وإن كان في مكان يستتر الأفق عنه بالجبال ونحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيبوبة الحمرة إلى ثلث الليل الأول نص عليه واختاره الأكثر لأن جبرائيل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري. المبدع (٣٠٤/١).

و «عنه» نصفه[1] ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني –وهو البياض المعترض في المشرق– ولا ظلمة بعده،وتأخيرها أفضل ما لم يشق. ثم الفجر[2] ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل.

الفجر. والعشاآن: المغرب والعتمة. آخر كلامه. فكأنها سميت باسم الوقت الذي تقع فيه كما ذكر في غيرها.، وقال الأزهري: والعشاء هي التي كانت العرب تسميها العتمة، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وإنما سموها عتمة باسم عتمة الليل، وهي ظلمة أوله. وإعتامهم بالإبل، إذا راحت عليهم النعم بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتى يعتموا، أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانوا يسمون تلك الحلبة: عتمة، باسم عتمة الليل، ثم قالوا لصلاة العشاء: العتمة، لأنها تؤدى في ذلك الوقت. آخر كلامه. يقال: أعتم الليل: إذا أظلم، وعتم لغة، وقال المصنف رحمه الله تعالى في «المغني»: ولا يستحب تسميتها العتمة[3] وقال صاحب «المستوعب»: ويكره أن تسمى العشاء: العتمة.

«**وعنه نصفه**» يجوز ضم نون «نصفه»، كما تقدم، وهو مرفوع بالابتداء، ولا يجوز جره، لما فيه من إعمال حرف الجر محذوفًا، وهو في مثل هذا مقصور على السماع كقول الشاعر:

إذا قيل أي الناس شر قبيلة أشارت كليب بالأكف الأصابع

---

(١) قوله: «وعنه نصفه» اختاره القاضي والشيخان وابن عقيل وقدمه ابن تميم قال في الفروع وهو أظهر لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أخرها إلى نصف الليل ثم صلى وقال: ألا صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» متفق عليه. المبدع (١/٣٠٤).

(٢) قوله «ثم الفجر» وأول وقتها من طلوع الفجر الثاني إجماعًا ويمتد وقتها المختار إلى طلوع الشمس لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم، وتعجيلها أول الوقت إذا تيقنه أو غلب على ظنه أفضل لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس» متفق عليه. المبدع (١/٣٠٧).

(٣) انظر. المغني (١/٣٩٤).

أي: أشارت الأصابع بالأكف إلى كليب. فلو قال: وعنه إلى نصفه؛ لم يحتج إلى هذا التكليف. فحيث حذف، فالتقدير: وعنه: آخر وقتها نصفه، كأنه قال: آخر وقتها ثلثه، وعنه نصفه.

«**ثم الفجر**» قال الجوهري: الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله. وقد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا من الصبح، وقال الأزهري: سمي الفجر فجرًا لانفجار الصبح، وهما فجران: فالأول مستطيل في السماء يشبه بذنب

السرحان، وهو الذئب، لأنه مستدق، صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح، ولا يحرم الأكل على الصائم.

وأما الفجر الثاني، فهو المستطير الصادق، سمي مستطيرًا لانتشاره في الأفق. قال الله تعالى: ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] أي منتشرًا فاشيًا ظاهرًا.

«**إن أسفر المأمومون**» يقال: سفر الصبح وأسفر، وهي أفصح، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ﴾ [المدثر: ٣٤]،قال الجوهري: وأسفر الصبح، أي: أضاء. وفي الحديث «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[3].

أي: صلوا صلاة الفجر مسفرين، أي: إسفارًا يتيقين معه طلوع الفجر، جمعًا بينه وبين مواظبته ﷺ على التغليس.

---

(١) قوله «وعنه إن أسفر المأمومون الخ» وذلك لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن قال « يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وإذا كان الصيف فأسفر فإن الليل قصير والناس ينامون» رواه أبو سعيد الأموي في مغازيه. المبدع (١/٣٠٨).

(٢) قوله «ومن أدرك تكبيرة الخ» وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» رواه مسلم المبدع (١/٣٠٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٧/٤) ح (١٤٩٠) والترمذي (٢٨٩/١) ح(١٥٤) والدارمي (١/٣٠٠) ح (١٢١٧) والشافعي في مسنده (١٧٥/١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٧٨) ح (١٥٣٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤/١) ح(٣٢٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/١).

من صلاة في وقتها فقد أدركها(١)،ومن شك في دخول الوقت لم يصلّ حتى يغلب على ظنه دخوله(٢) فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين(٣) قبل قوله وإن كان

---

(١) قوله ((ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الخ)) وجملة ذلك أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر أو مجنون يفيق، أو لغير عذر لقول رسول الله ﷺ ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) متفق عليه. وفي رواية ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) وجميع الصلوات في ذلك سواء وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة:تفسد صلاته، لأنه قد صار في وقت نهي عن الصلاة فيه. ولنا قول النبي ﷺ ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) وفي رواية سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)) متفق عليه، ولأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركًا لها كبقية الصلوات، وإنما نهى عن النافلة، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل ما قبل الشمس فإنه وقت نهي ولا يمنع من فعل الفرض. وهل يدرك بإدراك ما دون الركعة فيه روايتان:إحداهما لا يدركها وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه والثانية يدركها بإدراك جزء منها أي جزء كان، قال القاضي:وهو ظاهر كلام أحمد واختيار أبي الخطاب فيمن أدرك تكبيرة الإحرام، وهذا قول أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالمذهبين لأن أبا هريرة ﷺ روى أن النبي ﷺ قال ((من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)) متفق عليه، ولأن الإدراك إذا تعلّق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم انظر الشرح الكبير (١/٢١٩- ٢٢٠).

(٢) قوله ((ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله))، وذلك مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو قارئ جرت عادته بقراءة شيء فقرأه وأشباه هذا فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة، والأولى تأخيرها قليلاً احتياطًا إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فإنها يستحب التبكير بها لما روى بريدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: ((بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله)) رواه البخاري، قال شيخنا: ومعناه والله أعلم التبكير بها إذا حلّ فعلها ليقين أو غلبة ظن، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق. المبدع (١/٣١٠).

قوله: ((ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله)) لأن الأصل عدم دخوله، فلو صلى مع الشك لم يصح وإن أصاب. المبدع (١/٣١٠).

(٣) قوله ((فإن أخبره بذلك فخبرعن يقين إلخ)) متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم لزمه =

عن ظن لم يقبله. ومتى اجتهد وصلى[1] فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه[2] وإن وافق قبله لم يجزئه[3] ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة[4] ثم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء، وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح[5]، وإن كان قبل غروب

= قبول خبره لأنه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية، فأما إن أخبره عن ظن لم يقبله واجتهد لنفسه. المبدع (١/ ٣١٠).

(١) قوله «ومتى اجتهد وصلى إلخ» أي لأنه أدى ما خوطب بأدائه وفرض عليه. المبدع (١/ ٣١١).

(٢) قوله «ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أجزأه» لأن الصلاة وقعت الموقع لكونه أدى ما خوطب به وفرض عليه أو وافق ما بعده أجزأه، لأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاء. المبدع (١/ ٣١١).

(٣) قوله «وإن وافق قبله لم يجزئه» في قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك عمدًا أو خطأ كل الصلاة أو بعضها لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله، وبهذا قال الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي، وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صلياها قبل الوقت، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه، ونحوه قول الحسن والشعبي، وعن مالك كقولنا، وعنه فمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسيًا يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه، ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه فيبقى بحاله، وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم تصح، كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد. الشرح الكبير (١/ ٢٢١).

قوله «وإن وافق قبله لم يجزئه» أي لأنه أداها قبل وقت الوجوب، وذكر ابن تميم وغيره أنه إذا أخبره ثقة عن علم أنه صلى قبل الوقت أعاد وإلا فلا. الشرح الكبير (١/ ٢٢١).

(٤) قوله «ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة إلخ» أي تكبيرة الإحرام وهو مكلف ثم طرأ ما يسقط الفرض عنه كما إذا جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء ذكره الأكثر وجزم به في الوجيز لأنها وجبت بدخول الوقت والأصل عدم سقوطها، وعنه لا قضاء عليه إلا أن يدرك ما يتمكن من فعلها اختاره ابن أبي موسى وابن بطة، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن يضيق الوقت. انظر المبدع (١/ ٣١٢)

(٥) قوله «وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون –إلى قوله– لزمهم الصبح»، أي صلاة الصبح» لقوله «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» =

الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب العشاء. ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور[1] مرتبًا[2] قلت أو كثرت.

«**اجتهد وصلى**» قال الجوهري: الاجتهاد: بذل الوسع في المجهود، وكذلك جهد وأجهد[3] حكاهما شيخنا في فعل وأفعل.

= فقوله سجدة أي مقدار سجدة، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر لما روى سعيد والأثرم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ﷺ أنهما قالا إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. ورواه الخلال والبيهقي عن عبد الرحمن. وفي الإسناد ضعف ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف، وهو قول طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور، قال الإمام أحمد ﷺ: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال: لا يجب إلا الصلاة التي طهرت وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي. المبدع (٣١٢/١- ٣١٣).

(١) قوله «ومن فاتته صلاة» أي بعذر وغيره «لزمه قضاؤها على الفور» في المنصوص إن لم يتضرر على بدنه أو معيشة يحتاجها نص عليه، روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وفي رواية «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف، وقال بعض الظاهرية إن غير المعذور لا يقضي، واختاره الشيخ تقي الدين. وحكمته التغليظ عليه. المبدع (١/ ٣١٣).

(٢) قوله «مرتبًا» أي على الأصح لما روى جابر عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» رواه أبو بكر وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن، قلت وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما معناه. قال الدارقطني قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني أخبرنا سعيد ورفعه إلى النبي ﷺ، ووهم في رفعه فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب، وروى الدار قطني أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي» وفي إسناده عمر ابن أبي عمر مجهول، فعلى هذا الترتيب شرط لصحتها فلو أخل به لم يصح. المبدع (٣١٣/١).

(٣) انظر. لسان العرب (٧٠٨/١) (جهد).

فإن خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه[1].

باب ستر العورة[2]

وقال المصنف رحمه الله تعالى في «**الروضة**» الاجتهاد التام، أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.

«**لزمهم الصبح**»: أي: صلاة الصبح. و«**الصبح**» بضم الصاد: النهار، وكسر الصاد لغة حكاها شيخنا رحمه الله في «مثلثه».

«**على الفور أو في الحال**» قال الجوهري: ذهبت في حاجة، ثم أتيت فلانًا من فوري أي: قبل أن أسكن.

«**أو نســـي الترتيب**» أي: نسي أن يقضي الصلوات مرتبة حال قضائها، لا أنه نسي كيف فاتته، فإن ذلك لا يسقط الترتيب على الصحيح، وقد ذكر المصنف رحمه الله في «المغني» فيمن فاتته ظهر وعصر،ونسي أولاهما، روايتين.

إحـــداهما: يتحرى ويصلي، **والثانية:** يصلي الظهر، ثم العصر صائرًا إلى ترتيب الشرع، ثم قال: ويحتمل أن يلزمه ظهر بين عصرين، أو عصر بين ظهرين ليرتب يقينًا، ولم يذكر في «الكافي» سوى هذا الاحتمال، والله أعلم.

باب ستر العورة

قال الجوهري: العورة: سوءة الإنسان، وكل ما يستحيا منه، والجمع: عورات، بالتسكين[3]. وقرأ بعضهم: ﴿ عَلَىٰ عَوَرَاتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١] بالتحريك، والعوار بالفتح: العيب، وقد يضم، عن أبي زيد.

---

(١) قوله «فإن خشي فوات الحاضرة الخ» أي سقط وجوب الترتيب في الصحيح المشهور من المذهب لئلا يصل فائتتين، وفعل الحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها، أو نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ منها سقط وجوبه وليس عليه إعادة نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان». المبدع (١/٣١٤).

(٢) العورة في اللغة النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة، ثم إنه تطلق على ما يجب ستره في الصلاة. المبدع (١/٣١٦).

(٣) انظر. لسان العرب (٤/ ٣١٦٧) (عور).

وهو الشرط الثالث(١). وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب(٢). وعورة الرجل والأمة(٣)ما بين السرة والركبة(٤)،

«**والعوراء**» الكلمة القبيحة. آخر كلامه. كأنها سميت بذلك، لقبح ظهورها،

---

(١) قوله: «وهو الشرط الثالث» أي في قول أكثر العلماء، قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة، ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم. والمراد بالحائض البالغ، ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الطواف بالبيت عريانا فالصلاة أولى؛ لأنها أعلى وآكد منها، وهذا محله عند القدرة فإن عجز عنه وجب أن يصلي عريانا. انظر المبدع (٣١٦/١).

(٢) قوله «وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة» أي السواد والبياض «واجب»؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك فدل على أنه إذا وصف بياض الجلد أو حمرته فليس بساتر وإذا ستر اللون ووصف الخلقة أي حجم العضو صحت الصلاة فيه؛ لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقا ويكفي نبات ونحوه وقيل لا يكفي حشيش مع وجوب ثوب ويكفي متصل به كيده ولحيته على الاصح وفي لزوم طين وماء كدر وجهان، لا بارية وحصير ونحوهما مما يضر ولا حفيرة، واختار ابن عقيل يجب الطين لا الماء ويكون من فوق. المبدع (٣١٧/١).

(٣) قوله «وعورة الرجل والأمة إلخ» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكي عن جماعة من أصحابنا أن عورتها السوءتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما، وكلام أحمد رحمه الله أبعد شيء عن هذا القول.

(٤) قوله «وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة» نص أحمد رحمه الله تعالى على ذلك لما روي عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلا فخذ حي أو ميت» رواته ثقات رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود: هذا الحيث فيه نكارة. وعن جرهد الأسلمي قال: «مر رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال: غط فخذك، إن الفخذ عورة» رواه مالك وأحمد وغيرهما، وفي إسناده اضطراب، ولا فرق بين الحر والعبد وكذا من بلغ عشرا. الشرح الكبير (٢٢٧/١).

قوله «والأمة إلخ» وهذا هو المذهب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» رواه أحمد وأبو داود، ويريد به الأمة فإن العبد والأجير لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه. المبدع (٣١٨/١).

وغض الأبصار عنها، أخذًا من العوار، الذي هو العيب. ومادة «ع و ر» موضوعة بإزاء ما فيه عيب، كما أن مادة «ك ف ر» و «ج نّ» موضوعتان بإزاء الستر، ولا حاجة إلى مثال ذلك لظهوره.

«**والأمة**» قال الجوهري: الأمة: خلاف الحرة. والجمع إماء وآم. قال الشاعر:

مَحَلَةُ سَوْءٍ أَهْلَكَ الدَّهْرُ أَهْلَهَا   فلم يَبْقَ فيها آم خَوالفِ

وتجمع أيضًا إلى إموان، كأخ وإخوان، وأصل أمة: أَمَوَةٌ بالتحريك، لجمعه على آم، وهو أَفْعُل كَأَيْنُق، وما كنتِ أمةً؛ ولقد أَمَوْت أُمُوَّةً، والنسبة إليها أَمَويٌّ بالفتح، وتصغيرها أمية.

«**ما بين السرة والركبة**» قال الجوهري: السرة: الموضع الذي قطع منه السُّر، وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، وفيه ثلاث لغات: سُر كقُفُل؛ وسَرَرٌ

---

(١) قوله: «عنه أنها الفرجان» نقلها عنه مهنا واختاره المجد وغيره في الرجل، قال في الفروع وهو أظهر لما روي أنس ﷺ «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ » متفق عليه، ولمسلم «فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ ودخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على النبي ﷺ وهو كاشف فخذيه لم يغطهما» المبدع (١/٣١٨- ٣١٩).

«فرع»: إذا عتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس ووجدت سترة كالعريان يجدها فإن لم تعلم بالعتق أو لم تعلم بوجوب الستر فصلاتها باطلة؛ لأن شرط الصلاة لا يعذر فيه بالجهل؛ وإن لم تجد سترة أتمت صلاتها ولا إعادة. المبدع (١/٣١٩).

(٢) قوله «والحرة كلها عورة» أي البالغة حتى ظفرها نص عليه، ذكر ابن هبيرة أنه المشهور وقال القاضي هو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لقول النبي ﷺ «المرأة عورة» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. المبدع (١/٣١٩- ٣٢٠).

(٣) قوله «إلا الوجه» لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة. ذكره في المغني (١/٦٣٧)، المبدع (١/٣٢٠).

(٤) قوله «وفي الكفين» أي ظهرًا وبطنًا «روايتان»: الأولى وهي المذهب سبق حكمها. والثانية أنهما ليسا من العورة كالوجه واختاره المجد وجزم به في العمدة والوجيز لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن عباس وعائشة ﷺ: وجهها وكفيها، رواه البيهقي وفيه ضعف. المبدع (١/٣٢٠).

وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة[1]، وعنه كالحرة. ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين [2].فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس[3]. وقال القاضي يجزئه[4] ستر العورة في النفل دون الفرض. ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة[5]

وسِرَرٌ، بفتح السين، وكسرها[6]. يقال: عرفت ذلك قبل أن يقطع سُرُّك، ولا تقل: سُرَّتُك؛ لأن السرة لا تقطع [وإنما هي الموضع الذي قطع منه السُّر]، والركبة معروفة، وجمعها رُكُبَات، بضم الكاف، وركْبات بفتحها، وركبات بسكونها ، وكذلك كل اسم على فُعلةِ صحيح العين، غير مشدد، وقد قرئ

---

(١) قوله «وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة» قدمه في الكافي (١/٢٢٧) والفروع (١/٣٣٠) لأن الرق باق فيها والمقتضي للستر بالإجماع هو الحرية الكاملة وانعقاد سبب الحرية في أم الولد لا يؤثر كالمكاتبة، لكن يستحب لهما ستر الرأس لما فيهما من شبه الحرائر وللخروج من الخلاف والأخذ بالاحتياط. المبدع (١/٣٢٠).

(٢) قوله «ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين» ذكره بعضهم إجماعًا لما روى أبو هريرة ﷺ : «أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: أو لكلكم ثوبان؟» زاد البخاري: ثم سأل رجل عمر ﷺ فقال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا. المبدع (١/٣٢١).

(٣) قوله «فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاقته» هو موضع الرداء من المنكب «شيء من اللباس» لأنه يجب ستر عاتقه نص عليه مع القدرة ذكره الجماعة لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ومسلم وقال عاتقيه وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل وهو ظاهر الخرقي لقول إبراهيم كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة. المبدع (١/٣٢١- ٣٢٢).

(٤) قوله «وقال القاضي يجزئه» يعني إذا اقتصر على ستر العورة دون المنكبين. نص عليه في رواية حنبل. المبدع (١/٣٢٢).

على قوله «ويستحب للمرأة» أي الحرة. المبدع (١/٣٢٢).

على قوله «درع» قيل هو اسم لقميصها، وقال الإمام أحمد هو شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها. المبدع (١/٣٢٢).

(٥) قوله «وخمار» هو ما تغطي به رأسها «وملحفة» هو شيء يلتحف به فوق الدرع روي استحباب ذلك عن عمر وابنه وعائشة ﷺ. المبدع (١/٣٢٢- ٣٢٣).

(٦) انظر/ لسان العرب (٣/١٩٩١) (سرر).

فـإن اقتصـرت علـى سـتر عـورتها أجزأها[1]، وإذا انكشف من العورة يسـير لم يفحـش في النظـر لم تـبطل صـلاته وإن فحـش بطلت، ومن صـلى في ثـوب مـن حريـر أو غصـب لم تصـح صلاته[2]، و «عنه» تصح مع التحريم. ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسا صلى فيه وأعاد[3] على المنصوص ،

بالثلاث قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ:٣٧]. وليست السرة والركبة من العورة، نص عليه الإمام أحمد.

«**فإن اقتصر على ستر العورة**» ستر بفتح السين: مصدر ستر، وبكسرها: ما يستتر به، ذكرهما أبو عبد الله بن مالك في «**مثلثه**» ويصلح الأمران هنا.

«**على عاتقه شيء**» العاتق: موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث.

---

(١) قوله «فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها» وذلك لما روي عن أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار رواه مالك وقال أحمد: اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر، ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع نص عليه، وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش عرفًا لم تبطل صلاته نص عليه لما روى أن عمرًا بن سلمة كان يؤم قومه قال عمرو وكانت عليَّ بردة إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست قارئكم. رواه البخاري. المبدع (١/٣٢٣).

(٢) قوله «ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته» هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى في الثوب الغصوب لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه» ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله. رواه أحمد وفي إسناده هاشم وبقية قال البخاري هاشم غير ثقة وبقية مدلس. وهذا إذا كان عالمًا ذاكرًا. وأما الحرير فتصح صلاة المرأة فيه لإباحته لها، وكذا الرجل في حالة العذر، وإذا لم يجد غير سترة حرير صلى فيها ولا إعادة. انظر المبدع (١/٣٢٤).

على قوله «لم تصح صلاته» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إذا كانت فرضًا.

على قوله «وعنه يصح مع التحريم» وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النهي لا يعود إلى الصلاة. الشرح الكبير (١/٣٢٤).

على قوله «صلى فيه» وقال الشافعي: يصلي عريانًا ولا يعيد. الشرح الكبير (١/٣٢٤).

(٣) قوله «وأعاد» هذا المذهب لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه ما لو صلى محدثًا، ويستثنى منه ما إذا عجز عن إزالتها. المبدع (١/٣٢٥).

ويتخرج[1] أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال لا إعادة عليه، ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما ستر أيهما شاء، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه، وقيل القبل أولى. وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية . فإن عدم بكل حال ، صلى[2] جالسًا ، يومي إيماء وإن صلى

«**في درع وخمار وملحفة**» درع المرأة: قميصها، وهو مذكر، وجمعه أدراع، ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة فيه التذكير، وجمعه أدراع ودروع، نقل الجميع الجوهري. والخمار تقدم في باب المسح على الخفين. والملحفة بكسر الميم معروفة. قال أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: الملحف والملحفة: اللحاف.

«**ثوب حرير**»: يجوز تنوين ثوب، وترك تنوينه على كون حرير مضافًا إليه الثوب أو صفة.

« **على المنصوص** » اسم مفعول من : نص الشيء : إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى

---

(١) قوله «ويتخرج» هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختارها المؤلف وجزم به في التبصرة وهو مذهب مالك والأوزاعي –المبدع (١/٣٢٥- ٣٢٦).

على قوله «لا يمكنه الخروج منه» أي لأنه عاجز عن الشرط فلم يلزمه كمن عدم الماء. المبدع (١/٣٢٦).

على قوله «سترها» أي وترك المنكبين وصلى قائمًا اختاره المؤلف لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك» رواه أبو داود. المبدع (١/٣٢٦).

على قوله «والأولى ستر الدبر» لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود. المبدع (١/ ٣٢٧).

(٢) قوله «فإن عدم بكل حال صلى» أي ولا يسقط عنه بغير خلاف نعلمه، ويصلي جالسًا ندبًا ولا يتربع بل ينضام، وقدم في الرعاية أنه يتربع نص عليه «يومي إيماء» أي بالركوع والسجود لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قومًا انكسر بهم مركبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسًا يومئون برءوسهم ولم ينقل خلافه، ويومي بالسجود أخفض من الركوع. وإن صلى قائمًا وسجد بالأرض جاز. المبدع (١/٣٢٧).

على قوله «صلى جالسًا» وهو قول أبي حنيفة. الشرح الكبير (١/٢٣٤).

قائمًا جاز. وعنه أنه يصلي قائمًا ويسجد بالأرض[١] وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ[٢] وتصلي العراة جماعة[٣] وإمامهم في وسطهم، فإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع لأنفسهم[٤]

الإمام. قال الجوهري: يقال: نصصت الحديث إلى فلان: رفعته إليه.

«**يومئ إيماء**» يقال: ومأ إليه وأومأ إليه، ووبأ وأوبأ، وومى وأومى، ذكره شيخنا أبو عبد الله بن مالك في: فعل وأفعل. فيجوز على هذا يومئ همز، وتركه مع

(١) قوله «وعنه أنه يصلي قائمًا ويسجد بالأرض» اختاره الآجري وغيره وقدمه ابن الجوزي لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط، وإذا نسي السترة وصلى عريانًا أعاد لتفريطه كالماء. الإنصاف (١/٤٢٨).

على قوله «وعنه أنه يصلي قائمًا» وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر كغير العريان لقوله ﷺ «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا» رواه البخاري. ولأنه قادر على القيام من غير ضرر فلم يجز له تركه. الشرح الكبير (١/٢٣٤).

(٢) قوله «وإن وجد السترة قريبة منه» أي عرفًا لأنه لا تقدير فيه «في أثناء الصلاة» وأمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير «ستر وبنى» على ما مضى من صلاته كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ، لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها بخلاف التي قبلها، وقيل يبني مطلقًا، وقيل يبتدئ مطلقًا، وقيل إن انتظر من يناوله لم تبطل كانتظار المسبوق. المبدع (١/ ٣٢٨- ٣٢٩).

(٣) قوله «وتصلي العراة جماعة» وذلك واجب، لا فرادى لقول ابن عمر السابق، ولأنهم قدروا على الجماعة من غير عذر أشبه المسبوقين. وقال ابن عقيل جلوسًا وجوبًا، ويقومون صفًا واحدًا وإمامهم في وسطهم لأنه أستر لهم فإن تقدمهم لم يصح في الأصح، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفًا وغضوا أبصارهم، قال في الشرح: وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن. المبدع (١/٣٢٩).

على قوله «وتصلي العراة جماعة» وقال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى، قال مالك ويتباعد بعضهم من بعض، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم وبه قال الشافعي في القديم، ولنا قول النبي ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة» متفق عليه. الشرح الكبير (١/٢٣٥).

(٤) قوله «وإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم» لأنها إن وقفت خلفه شاهدت العورة، ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى إلى الفتنة. المبدع (١/٣٢٩).

وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال[١]. ويكره في الصلاة السدل[٢] وهو أن يطرح على كتفيه ثوبًا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، واشتمال الصماء[٣] وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، وعنه أن يكره، وإن كان عليه غيره ويكره تغطية الوجه[٤]،

ضم ياء المضارعة، ويجوز يمأ بهمز وتركه.

«**وإمامهم في وسطهم**» بسكون السين على ما ذكر في الخطبة.

«**في ضيق**» بفتح الضاد مخففًا من: ضيق. قال الجوهري: يقال: ضاق الشيء يضيق ضَيقًا وضِيقًا، فيجوز فيه هنا الفتح على أنه مخفف ضيق، والكسر المصدر على حذف مضاف، تقديره: في ذي ضيق[٥].

(١) قوله «وإن كانوا في ضيق الخ» أي لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء وبالعكس. المبدع (١/٣٢٩).

(٢) قوله «ويكره في الصلاة السدل» كذا ذكره جمع لما روى أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة» رواه أبو داود بإسناد حسن، وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون السدل في الصلاة، وحكى الترمذي عن أحمد رحمه الله تعالى لا يكره، قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثًا يثبت، وهو أي السدل لغة إرخاء الثوب واصطلاحًا أن يطرح على كتفيه ثوبًا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، وقال ابن عقيل هو إسبال الثوب على الأرض وقال القاضي هو وضع الرداء على عنقه ولم يرده على كتفه. المبدع (١/٣٣٠).

(٣) قوله «ويكره اشتمال الصماء» قدمه جماعة وجزم به في الوجيز لما روى أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء» رواه البخاري، واشتمال الصماء أن يضبطع بثوب ليس عليه غيره، ومعنى الاضطباع أن يجعل الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وجاء ذلك مفسرًا في حديث أبي سعيد من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعًا «نهى عن لبستين» وهما اشتمال الصماء وهو أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، والاحتباء وهو أن يحتبي به ليس على فرجه منه شيء. المبدع (١/٣٣٠).

(٤) قوله «ويكره تغطية الوجه» لما روى أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود بإسناد حسن، ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم. المبدع (١/٣٣١).

(٥) انظر/ لسان العرب (٤/٢٦٢٤) (ضيق).

والتلثم على الفم والأنف[1]، وكف الكم وشد الوسط بما يشبه الزنار، وإسبال شيء من ثيابه خيلاء[2].

---

(١) قوله «والتلثم على الفم والأنف» روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» متفق عليه، وعنه لا يكره. المبدع (١/٣٣١- ٣٣٢).
على قوله «وكف الكم» لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا» متفق عليه. المبدع (١/٣٣٢). على قوله «وشد الوسط بما يشبه شد الزنار» لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم فقال: «لاتشتملوا اشتمال اليهود» رواه أبو داود، وأما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لا يشبه شد الزنار فلا يكره، قاله أحمد ﷺ. المبدع (١/٣٣٢).

(٢) قوله «وإسبال شيء من ثيابه خيلاء» يعني يكره، وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمذهب الأحمد والمستوعب والوجيز والفائق وغيرها قال في الإنصاف: وهذا ضعيف جدًا إن أرادوا كراهة تنزيه، ولكن قال المصنف في المغني والمجد في شرحه: المراد كراهة تحريم وهو الأليق. والوجه الثاني يحرم إلا في حرب، قال في الإنصاف وهذا عين الصواب الذي لا يعدل عنه وهو المذهب وهو ظاهر نص أحمد رحمه الله تعالى انظر الإنصاف (١/٤٣٤) قال في الفروع ويحرم في الأصح إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: المذهب هو حرام، قال في الرعاية وهو أظهر وجزم به ابن تميم والشارح والناظم والإفادات، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه من الخيلاء»، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرًا» رواهما مسلم والأحاديث في هذا كثيرة، قلت وهذا مذهب الشافعي، والذي تعضده الأدلة أن الإسبال حرام مطلقًا سواء قصد الخيلاء أو لم يقصد، منها قوله ﷺ «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» رواه البخاري وروى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن جري بالجيم والراء مصغرًا واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة» وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رآني النبي ﷺ أسبلت فقال: يا ابن عمر كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار» ورواه مسلم ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مررت على النبي ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زد فزدت، فمازلت أتحراها بعد. قال بعض القوم: أين؟ قال: أنصاف الساقين» وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ﷺ أنه رأى أعرابيًا يصلي قد أسبل فقال: المسبل في الصلاة =

«**وهو أن يضبطع**» وزنه يفتعل من الضبع، وهو العضد، لأنه لما وقعت تاء الافتعال بعد حرف الإطباق الضاد، وجب قلبها طاء، لأن التاء من حروف الهمس، والطاء من حروف الاستعلاء، فأبدل من التاء حرف استعلاء من مخرجها، وسمي هذا اضطباعًا لإبداء الضبعين.

«**شد الوسط**» هو بفتح السين على ما ذكر في الخطبة.

«**شد الزنار**» الزنار بضم الزاي وتشديد النون للنصارى.

«**وإسبال شيء من ثيابه خيلاء**» الخيلاء: الكبر، عن غير واحد من أئمة اللغة، وهو مصدر: خلت بمعنى اختلت، يقال: خال خيلة ومخالة وخيلانا وخيلاء وخيلاء بفتح الخاء وكسرها، وخيلاء وخيلاء بضم الخاء وكسرها، وخالاً ومخيلة، تسعة مصادر[1].

= ليس من الله في حل ولا حرام، ومثل هذا لا يقال بالرأي. وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار» وله من حديث عبد الله بن معقل رفعه «أزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار» ففي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار خيلاء كبيرة، وأما الإسبال بغير خيلاء فظاهر هذه الأحاديث تحريمه أيضًا. الفروع (١/٣٤٢)- المبدع (١/٣٣٢-٣٣٣).

(١) انظر. لسان العرب (٢/١٣٠٥) (خيل).

فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان[1] في أحد الوجهين. ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير[2] أو ما غالبه الحرير[3] ولا افتراشه[4] إلا مــن ضرورة[5]، فإن استوى هو وما نسج معه[6] فعلى وجهين، ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به[1] فإن

---

(١) قوله: «ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان» اختاره أبو الخطاب وجزم به السامري وصاحب التلخيص لما روى أبو طلحة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة» متفق عليه، والمراد به كلب نهي عن اقتنائه، والثاني يكره ولا يحرم قاله ابن عقيل وقدمه ابن تميم لقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الخبر «**إلا رقمًا في ثوب**» وكافتراشه وجعله مخدًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «اتكأ على مخدة فيها صورة» رواه أحمد. ويحرم تصوير الحيوان وحكاه بعضهم وفاقًا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» رواه البخاري، فلو أزيل منها ما لا تبقى الحياة معه لم يكره في المنصوص، ومثله شجر ونحوه. المبدع (١/٣٣٣).

(٢) قوله «ولا يجوز للرجل» أي ولو كافرًا «لبس ثياب الحرير» في الصلاة وغيرها في غير حال العذر حكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لقول النبي ﷺ «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه من حديث عمر ﷺ حتى تكة وشرابة نص عليه، والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد. المبدع (١/٣٣٤).

(٣) قوله: «أو ما غالبه الحرير» أي لأن الغالب له حكم الكل فحرم لعموم الخبر، وقال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وجمع أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أن الاعتبار بالظهور وجزم به في الوجيز، وقيل بالوزن قدمه بالرعاية. المبدع (١/٣٣٤).

(٤) قوله «ولا افتراشه» وذلك لما روى حذيفة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه» رواه البخاري.المبدع (١/٣٣٤).

(٥) قوله: «إلا من ضرورة» لأنها تبيح المحرم بدليل أكل الميتة. المبدع (١/٣٣٥).

(٦) قوله «فإن استوى هو وما نسج معه» فيه وجهان: أحدهما يباح، جزم به في الوجيز لقول ابن عباس رضي الله عنهما «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من قز، أما السداء والعلم فلا نرى به بأسًا» رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن، والثاني يحرم قال ابن عقيل هو الأشبه لعموم الخبر ولأن النصف كثير؛ لأنه لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن كتان ولا قطن،وقيل يكره ولا يحرم، وأباح أحمد رحمه الله تعالى لبس الخز وهو ما سدي بابريسم وألحم بوبر أو صوف للخبر ولفعل الصحابة ﷺ ولأنه لا سرف فيه ولا خيلاء الشرح الكبير (١/٢٣٨).

استحال لونه فعلى وجهين[٢] وإن لبس الحرير لمرض أو حكة[٣] أو في الحرب[٤] أو ألبسه للصبي فعلى روايتين[٥]. ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم.

«**والمموه به**». المموه: المطلي بذهب أو فضة، عن الجوهري[٦].

---

(١) قوله: «ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به» أي على ذكر بلا حاجة، والمموه المطلي، ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه والمنفرد والخليط، وظاهره أن المنسوج والمموه بالفضة ليس كذلك، والأشهر أنه كالذهب قدمه ابن تميم في الفروع (٣٤٩/١- ٣٥٠) وانظر المبدع (٣٣٥/١- ٣٣٦).

(٢) قوله: «فإن استحال لونه فعلى وجهين» أحدهما: يحرم للخبر، والثاني: يباح، وهو ظاهر الوجيز، وصححه في الفروع لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء. المبدع(٣٣٦/١).

(٣) قوله: «وإن لبس الحرير لمرض أو حكة» بكسر الحاء وهو الجرب أو من أجل القمل جاز في ظاهر المذهب قاله في المغني والشرح؛ لأن أنسًا ﷺ روى «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عليهما شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير فرأيته عليهما في غزاة» رواه البخاري. وفيه وفي مسلم عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ رخص لهما في قميص الحرير من حكة كانت بهما» وما ثبت في حق صحابي ثبت في غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه به.
وقسنا على المنصوص مما ينفع فيه لبس الحرير، ووهم في الشرح فأورد الرخصة في القمل فقط، وعلى هذا لابد وأن يؤثر في زوالها. المبدع (٣٣٦/١).

(٤) قوله «أو في الحرب» أي المباح لغير حاجة روايتان: إحداهما: الإباحة وهي ظاهر كلام الإمام وهو قول عطاء وعروة وكان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشوٌّ قزا يلبسه في الحرب لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب ومحله عند مفاجأة العدو وقيل عند القتال وقيل في دار الحرب والرواية الثانية : التحريم للعموم، والمذهب أنه يباح الحرير لحاجة برد أو حر ونحوه كعدم. انظر. المبدع (٣٣٧/١)، الشرح الكبير (٢٣٨/١).

(٥) قوله «أو ألبسه للصبي فعلى روايتين» إحداهما: يحرم على وليه إلباسه حريرًا أو ذهبًا نص عليه في رواية الجماعة وصححه في الشرح لقوله عليه الصلاة والسلام، وحرم على ذكورها، وعن جابر ﷺ قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري» رواه أبو داود، وشقق عمر وابن مسعود وحذيفة ﷺ قمص الحرير على الصبيان رواه الخلال. والثانية: يباح لعدم تكليفه، قال سعيد حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه. المبدع (٣٣٧/١). على قوله «ويحتمل أن يحرم» ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٢٣٩/١).

(٦) انظر. لسان العرب (٤٣٠٣/٦) (موه).

ويباح العلم الحرير[1] في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، وقال أبو بكر يباح وإن كان مذهبًا وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء. ويكره للرجل لبس المزعفر[2]

«**أو حكة**» قال الجوهري: الحكة بكسر الحاء: الجرب[3].

«**أو في الحرب**» الحرب مؤنثة. قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤] هذا هو المشهور[4]، وحكى الجوهري عن المبرد: أنها قد تذكر.

«**الفرش**» بضم الفاء والراء: جمع فراش، ويجوز سكون الراء ككتب وكتب.

«**ويباح العلم**» العلم بفتح العين واللام: طراز الثوب، والعلم أيضًا: الراية، وشق في الشفة العليا، والعلامة والجبل. وما له علم، أي: نظير، كله في كتاب «**الوجوه والنظائر**».

«**فما دون**» مبني على الضم، كما تقدم.

«**وكذلك الرقاع ولبنة الجيب**»: الرقاع: جمعة رقعة، وهي هذه الخرقة المعرفة، ولبنة الجيب بفتح اللام وكسر الباء، قال ابن السكيت: ومن العرب من يقول: لبنة ولبن، مثل لبدة ولبدُ. قال صاحب «**المطالع**» جيب القميص: طوقه الذي يخرج منه الرأس، فعلى هذا اللبنة: الزيق، وقال الجوهري: هو المحيط بالعنق.

---

(١) قوله: «ويباح العلم الحرير» وهو طراز الثوب إذا كان أربع أصابع مضمومة فما دون نص عليه لما روى عمر ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة» رواه مسلم. ويجوز بيع حرير لكافر ولبسه له، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم. المبدع (٣٣٨/١).

(٢) قوله «ويكره لبس المزعفر» نقله الأكثر وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وغيره؛ لأن «النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر» متفق عليه. وذكر الآجري والقاضي تحريمه عليه، وقيل يعيد من صلى به أو بمعصفر اختاره أبو بكر، وقدم جماعة لا يكره نص عليه، وقيل في غير الصلاة. المبدع (٣٣٩/١).

(٣) انظر. لسان العرب (٩٥٠/٢) (حكك).

(٤) قال الأزهري: أنثوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة، وكذلك السلم والسلم يذهب بها إلى المسالمة فتؤنث انظر. لسان العرب (٨١٦/٢) (حرب).

والمعصفر[1].

باب: اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع[2] فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفوٍّ

«**وسجف الفراء**» سجف: جمع سجاف بضم السين مع ضم الجيم وسكونه والفراء بكسر الفاء ممدودًا، واحد: فرو، بغير هاء. عن الجوهري. وحكى ابن فارس في «**المجمل**» «**فروة**» بالهاء، وكذا حكاه الزبيدي في «**مختصر العين**» والله أعلم.

باب اجتناب النجاسات

«**لاقى ببدنه**» المراد بالملاقاة هنا : المباشرة، قال المصنف -رحمه الله تعالى- في «المغني» : وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده ، بحيث لا

---

(١) قوله «والمعصفر» وذلك لما روى علي ﷺ قال «نهاني رسول الله ﷺ عن كذا وعن لبس المعصفر» رواه مسلم، ويستثنى منه إلا في الإحرام فإنه لا يكره نص عليه وظاهره أنه يباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي، فأما لبس الأحمر غير المعصفر فقال أصحابنا يكره وهو مذهب ابن عمر، وروي عن عبد الله بن عمرو قال: «مر على النبي ﷺ رجل وعليه بردان أحمران فسلم، فلم يرد النبي ﷺ » ولحديث رافع بن خديج، والصحيح أنه لا بأس بهذا لما روى أبو جحيفة قال «خرج النبي ﷺ في حلة حمراء» الحديث، وقال البراء ﷺ «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ » متفق عليهما، وعن هلال بن عامر قال: «رأيت النبي ﷺ على بغلة وعليه برد أحمر» رواه أبو داود، وقال أنس ﷺ : «كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة» متفق عليه وهي التي فيها حمرة وبياض، وحديث رافع في إسناده مجهول، ولو قدر التعارض كانت أحاديث الإباحة أولى. المبدع (١/٣٣٩).

(٢) قوله «وهو الشرط الرابع» لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ . قال ابن سيرين وابن زيد: أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها وذلك أن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم. وهذا أظهر الأقوال فيها وهو حمل اللفظ على حقيقته وهو أولى من المجاز فيكون شرطًا بمكة، وقال المجد الظاهر أنه منسوخ لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام، ولعل الخمس لم تكن فرضت، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر بدليل خبر النعلين وصاحب القبرين والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وحديث جابر بن سمرة ﷺ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه وإسناده ثقات، فثبت بهذا أنه مأمور باجتنابها في الصلاة. انظر المبدع (١/٣٤١).

عنها[1] أو حملها لم تصح صلاته. وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئًا طاهرًا[2] صحت الصلاة عليها مع الكراهة، وقيل لا تصح. وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته[3] إلا أن يكون متعلقًا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح[4]، ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة [5].

---

(١) قوله «فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها» زاد في المحرر أو حمل ما يلاقيها لم تصح صلاته ذكره معظم الأصحاب، وفي التلخيص أنه الأظهر، وإذا جهل كونها في الصلاة أو سقطت عليه فأزالها أو زالت سريعًا صحت في الأصح. المبدع (٣٤٢/١)، المحرر (٤٧/١).

(٢) قوله «وإن طين الأرض النجسة إلخ» صحت صلاته جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها، وصحتها مع الكراهة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى وقدمه في الكافي وفي الرعاية وفي الشرح أنه أولى لاعتماده على النجاسة. وعنه يعيد ذكرها الشيخان لاعتماده عليها. فإن كان الحائل خفيفًا فالأصح المنع. وحيوان نجس كأرض. انظر المبدع (٣٤٣/١)، المحرر (٤٨/١).

(٣) قوله «وإن صلى -إلى قوله- صحت صلاته» ذكره السامري وغيره وصححه المؤلف لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها أشبه ما إذا صلى على أرض طاهرة متصلة بنجسة. المبدع (٣٤٣/١).

(٤) قوله: «إلا أن يكون متعلقًا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح» جزم به في الوجيز والفروع لأنه مستتبع لها فهو كحاملها، فإن كان في يده أو وسطه حبل مشدود فيه نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ينجر معه إذا مشى لم تصح كحمله ما يلاقيها وإن كانت السفينة أو الحيوان كبيرًا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت. المبدع (٣٤٤/١)، الفروع (٣٦٩/١).

(٥) قوله «ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة» لأن الأصل عدمها في الصلاة وإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو نسيها فعلى روايتين: إحداهما لا تفسد صلاته اختاره شيخنا وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد وإسحاق وابن المنذر، والثانية يعيد وهو قول أبي قلابة والشافعي، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث، وقال ربيعة ومالك يعيد ما دام في الوقت، ووجه الأولى خبر النعلين لأنها لو كانت شرطًا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة، فأما إن كان علم بها ثم أنسيها فقال القاضي صلاته باطلة لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل، وقال الآمدي إذا كان قد توانى يعيد رواية واحدة،=

وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين، وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وإن لم يخف لزمه قلعه. وإن سقطت سنة فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة، وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه. ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها والموضع المغصوب(١).

يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه ، لم يمنع صحة صلاته . وإن كان طرف

= قال شيخنا: والصحيح التسوية بينهما لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص فيه فإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة، وإن قلنا يعذر فهي صحيحة إن أمكنه إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل أزالها وبنى، وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت. انظر. الشرح الكبير (١/٢٤٢) المبدع (١/٣٤٤).

(١) قوله «ولا تصح الصلاة في المقبرة إلخ» اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في جواز الصلاة في هذه المواضع، فصح عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال، رويت كراهة الصلاة في المقبرة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء والنخعي وابن المنذر، وممن قال لا يصلي في مبارك الإبل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لقوله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وفي لفظ: «فحيث ما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد» متفق عليه، والأول أولى لقول النبي ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» رواه أبو داود، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رجلا سأل النبي ﷺ : أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» رواه مسلم، وهذه الأحاديث خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم، وأما الحش فثبت الحكم فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة فالحش أولى لكونه معدًا للنجاسة، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى والكلام فيه فمنع الصلاة فيه أولى، وقال بعض أصحابنا: إن كان عالمًا بالنهي لم تصح فيها، وإن كان جاهلاً ففيه روايتان، ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، ووجه الأولى أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح، وقال أحمد: يصلي الجمعة في الموضع الغصب يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبًا صحت الصلاة؛ لأن الجمعة تختص ببقعة فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة. الشرح الكبير (١/٢٤٣- ٢٤٤).

عمامته يسقط على نجاسة، لم تصح صلاته. وذكر ابن عقيل احتمالاً فيما يقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته، والمذهب الأول، فأما إذا كان ثوبه يمس شيئًا نجسًا، كثوب من يصلي إلى جانبه، فقال ابن عقيل: لا تفسد صلاته، ويحتمل أن تفسد.

«**جبر ساقه**» جبر يستعمل لازمًا ومتعديًا، قال الجوهري: يقال: جبرت العظم وجبر هو نفسه جبورًا، أي: انجبر[1]. وأما الساق، فمؤنثة غير مهموزة، وجمعها: سوق، مثل أسد وأسد وسيقان، وأسؤق، وهي: ما بين القدم والركبة. والساق أيضًا: ذكر القماري. والساقان: أمر الدنيا والآخرة، والساق: النفس.

«**في المقبرة**» بتثليث الباء، ذكرها ابن مالك في «**مثلثه**» قال الجوهري: المقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر، وقد جاء في الشعر: المقبر، وأنشد:

لكل أناس مقبر بفنائهم ... فهم ينقصون والقبور تزيد.

وقبرت الميت: دفنته، وأقبرته: أمرت بدفنه، آخر كلامه. ومقبرة بفتح الباء: القياس، والضم المشهور، والكسر قليل، وكلما كثر في مكان، جاء أن يبنى من اسمه «مفعلة» كقولهم: أرض مسبعة، لما كثر فيها السباع، ومذأبة، لما كثر فيها الذئاب. قال المصنف رحمه الله تعالى «المغني»: فإن كان في الأرض قبر أو قبران، لم تمنع الصلاة فيها، لأنها لا يتناولها اسم المقبرة[2].

«**الحمام والحش وأعطان الإبل**» الحمام مذكر بلا خلاف. قال الجوهري: والحمام مشدد واحد الحمامات المبنية[3] قال المصنف رحمه الله تعالى في «المغني» ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء، وبين بيت المسلخ الذي تنزع فيه الثياب، والأتون، وكل ما يغلق عليه باب الحمام[4].

---

(١) انظر. لسان العرب (٥٣٦/١) (جبر).
(٢) انظر. المغني (٧١٨/١).
(٣) ذكره في اللسان، وعزاه للجوهري- اللسان (١٠٠٨/٢) (حمم).
(٤) الذي قاله شيخ الإسلام موفق الدين يخالف هذا حيث علل المنع من الصلاة في الحمام وإن كان طاهرًا إلى المظنة التي يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها=

«**والحش**» بفتح الحاء وضمها: البستان. والحش أيضًا بفتح الحاء وضمها: المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر: حشوشًا لذلك[2].

«**أعطان الإبل**» واحدها عطن، بفتح العين والطاء، قال الجوهري: والعطن والمعطن: واحد الأعطان، والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل، فإذا استوفى ردت إلى المرعى، وعطنت الإبل بالفتح تعطُن وتعطِن عطونًا: إذا رويت، ثم بركت، قال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم توسع في ذلك، فصار أيضًا اسمًا لما تقيم فيه وتأوي إليه[3].

«**حكم المجزرة**» المجزرة: المكان الذي تجزر فيه المواشي، قال الجوهري: وجزرت الجزور أجزرها بالضم، واجتزرتها: إذا نحرتها، والمجزر بالكسر: موضع جزرها[4].

«**والمزبلة وقارعة الطريق**» المزبلة –موضع الزبل– بفتح الباء وضمها، عن الجوهري، قال: والزبل: السرجين[5]. قال الجوهري: قارعة الطريق: أعلاه.

= ثم قال: فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في وسطه، لعدم المظنة فيه، وكذلك ما أشبهه. انظر/ المغني (٧١٨/١- ٧١٩).

(١) قوله: «وعنه تصح» أي في هذه المواضع لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» متفق عليه، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادتها، ولأن النهي لمعنى في غير الصلاة أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب، وصحتها مع التحريم للنهي، وعنه مع الكراهة وعنه لا يصح إن علم النهي. المبدع (٣٤٩/١)

(٢) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (٨٨٧/٢).

(٣) انظر لسان العرب (٣٠٠٠/٤) (عطن).

(٤) انظر لسان العرب (٦١٤/١) (جزر).

(٥) انظر لسان العرب (١٨٠٨/٣) (زبل).

وأسطحتها كذلك[1] وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد[2] ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها[3]، وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منه.

وقال أبو السعادات: قارعة الطريق: وسطه، وقيل: أعلاه ، والمراد هنا : نفس

---

(١) قوله «وقال بعض أصحابنا -إلى قوله- كذلك» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه، ولأن هذه المواضع مظان النجاسات فعلق الحكم عليها وإن لم توجد بالحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم. قال شيخنا والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدًا» متفق عليه، واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة فيبقى على العموم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرويه العمري وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما. ومحجة الطريق هي الجادة المسلوكة في السفر، وقارعة الطريق التي تقرعها الأقدام مثل الأسواق والمشارع، وأما أسطحة هذه المواضع فقال القاضي وابن عقيل: الهواء تابع للقرار، ولذلك لو حلف لا يدخل دارًا فدخل سطحها حنث، والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص وأن الحكم لا يعدى إلى غيره ذكره شيخنا لأن الحكم إن كان تعبدًا لم يقس عليه، وإن علل فإنما يعلل بمظنة النجاسة ولا يتخيل هذا في أسطحتها. المبدع (١/٣٤٩) الشرح الكبير (١/٢٤٥- ٢٤٦).

(٢) قوله «وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد» كره الصلاة إلى هذه المواضع فإن فعل صحت صلاته نص عليه أحمد، وقال أبو بكر يتوجه في الإعادة قولان: أحدهما يعيد وبه أقول، والثاني تصح لعدم تناول النهي لها. وقال ابن حامد: إن صلى إلى المقبرة والحش فهو كالمصلي فيها إذا لم يكن بينه وبينها حائل، لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها» متفق عليه. قال شيخنا والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لورود النهي فيها وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» فإنه يتناول الذي يصلي فيه إلى هذه المواضع. انظر الشرح الكبير (١/٢٤٦). على قوله «إلا المقبرة والحش» اختاره الشيخ تقي الدين.
على قوله «ولا تصح الفريضة في الكعبة» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

(٣) قوله «ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها» وقال الشافعي وأبو حنيفة: تصح لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها، وأما النافلة فتصح فيها لا نعلم في ذلك خلافًا إذا كان بين يديه شيء منها لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين قال شيخنا والأولى أنه لا يشترط كون بين يديه شيء منها لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت، وكذلك لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامته البنيان صحت صلاته إلى هوائه كذلك هوائها انتهى مخلصًا من الشرح الكبير (١/٢٤٧).

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الخامس(١) لصحة الصلاة إلا في حال العجز والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير(٢) وهل يجوز التنفل للماشي؟ على روايتين(٣).

الطريق، ووجهه(٤).

«**في الكعبة**» قال الجوهري: الكعبة: البيت الحرام، يقال: سمي بذلك لتربعه. وقيل: لعلوه ونتوئه(٥)، وسميت المرأة كاعبًا، لنتوء ثديها، والله أعلم.

باب استقبال القبلة

قال الواحدي: القبلة: الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة، ولا دبرة: إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت

---

(١) على قوله «وهو الشرط الخامس لقوله تعالى:﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ أي نحوه، ولحديث البراء ﷺ. الشرح الكبير (١/٢٤٧).

(٢) قوله «إلا في حالة العجز والنافلة على الراحلة إلخ» وجملة ذلك أن الاستقبال يسقط في ثلاثة مواضع: أحدها في حال العجز عنه ككونه مربوطًا إلى غير القبلة ونحوه فيصلي على حسب حاله لأنه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام، الثاني إذا اشتد الخوف كحال التحام الحرب، والثالث في النافلة على الراحلة ولا نعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافًا، وحكم السفر القصير حكم الطويل في ذلك وهو قول الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يباح لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ الآية قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك. انظر الشرح الكبير (١/٢٤٧).

(٣) قوله: «وهل تجوز التنفل للماشي؟ على روايتين» إحداهما لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب أبي حنيفة لعموم قوله: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ والنص إنما ورد في الراكب، والثانية تجوز، نقلها عنه المثنى بن جامع واختاره القاضي، فعلى هذا يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره ويقرأ وهو ماشْ ويركع ثم يسجد بالأرض، وهذا قول عطاء والشافعي. الشرح الكبير (١/٢٤٨).

(٤) ذكره بنصه ابن منظور: انظر لسان العرب (٥/٣٥٩٨) (قرع).

(٥) انظر. لسان العرب (٥/٣٨٨٨) (كعب).

فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك[1]؟ على روايتين.

والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها[2] ،

كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة[3]. قال ابن فارس: سميت بذلك، لأن الناس يقبلون عليها في صلاتهم.

((**في السفر**)) السفر: قطع المسافة، وجمعه أسفار. قال ثعلب: سمي بذلك، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، من قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، وحكى الفراء: سفرت وأسفرت.

((**إصابة العين**)) معناه: استقبال نفس الكعبة، وسميت الكعبة كعبة لاستدارتها وعلوها. وقيل: لتربعها. وقد بنيت الكعبة خمس مرات، ليس هذا موضع ذكر ذلك، قال الجوهري: وعين الشيء: نفسه.

((**إصابة الجهة**)) الجهة: أصلها وجهة، قال الواحدي: الوجهة: اسم للمتوجه إليه

---

(١) قوله: ((فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة إلخ)) متى عجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو جمل مقطور لم يلزمه، وإن أمكنه ذلك ففيه روايتان إحداهما يلزمه لما روى أنس ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه)) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا اختيار الخرقي، والثاني لا يلزمه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما اختاره أبو بكر، ويحمل خبر النبي ﷺ على الندب والفضيلة. الشرح الكبير (١/٢٤٩).

(٢) قوله: ((والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها إلخ)).الناس في القبلة على ضربين أحدهما يلزمه إصابة عين الكعبة لمن قرب منها وهو من كان معاينًا لها ومن كان بمكة من أهلها أو نشأ فيها أو أكثر مقامه فيها أو كان قريبًا منها من وراء حائل كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه إلى عين الكعبة، الثاني من فرضه إصابة الجهة وهو البعيد عن الكعبة، قال أحمد رحمه الله تعالى: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقال في آخر: يلزمه إصابة العين لقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ وروى ذلك عن أحمد وهو اختيار أبي الخطاب، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقياسًا على القريب. الشرح الكبير (١/٢٤٩).

(٣) انظر. لسان العرب (٥/٣٥٢١) (قبل).

فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به، وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت إليها. وإن اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل وأثبتها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً للقبلة. والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب عن يمين المصلي.

والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه[(١)] والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها.

«**بمحاريب المسلمين**» المحاريب: واحدها: محراب، قال الفراء: المحاريب: صدور المجالس، ومنه سمي محراب المسجد، والمحراب: الغرفة، نقله عنه الجوهري.

«**وأثبتها القطب**» حكى ابن سيدة في «**المحكم**» في القطب ضم القاف وفتحها وكسرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى في «**المغني**» وآكدها القطب الشمالي: وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحا في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار متقوسة، ثلاثة من فوق، وثلاثة من أسفل، وتدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحا حول سفودها في كل يوم وليلة دورة، في الليل نصفها، وفي النهار نصفها، والقطب لا يبرح مكانه في جميع الزمان. وقيل: إنه يتغير تغيرًا يسيرًا لا يتبين ولا يؤثر، وهو نجم خفي يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعًا[(٢)].

«**ومنازلها**» أي: منازل الشمس والقمر، وهي ثمانية وعشرون منزلاً، وهي: الشرطان، والبطين، والثريا، والدبران والهقعة، والهنعة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة بضم الزاي، ويقال لها: الخرتان، والصرفة،

---

(١) قوله: «والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه» من الزاوية التي بين المشرق والقبلة. المبدع (١/٣٦٠).

(٢) انظر. المغني (١/٤٥٩، ٤٦٠).

وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه[(١)]، وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل أعاد[(٢)]. فإن لم يجد الأعمى من يقلده اجتهد لها.

والعواء، مشددًا ممدودًا ومقصورًا، والسماك، والعقر، والزبانى بضم الزاي مقصورًا والإكليل، والقلب، و الشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرغ المقدم؛ والفرغ المؤخر بالغين المعجمة فيهما، وبطن الحوت، ويقال: الرشاء. فهذه يترل القمر كل ليلة مترلاً منها ، والشمس تترل في كل مترل منها ثلاثة عشر يومًا ، فيكون عـــودها إلى

---

(١) قوله: «وإذا اختلف اجتهاد رجلين –إلى قوله– أوثقهما في نفسه» متى اختلف مجتهدان ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه وإن كان أعلم منه كالعالمين يختلفان في الحادثة فإن اجتهد أحدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه وإن ضاق الوقت، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد في المجتهد أنه يسعه تقليد غيره إذا ضاق الوقت عن اجتهاد، ومتى اختلف اجتهادهما لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبه، وأما الجاهل والأعمى فيتبع أوثقهما في نفسه لأنه لا يقدر على تعلم الأدلة قبل خروج الوقت، فإن قلد المفضول فظاهر كلامه ههنا أنه لا تصح صلاته لأنه ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب، والأولى صحتها وهو مذهب الشافعي لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد، فإن استويا قلد من شاء منهما، وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة وكان يخبر عن يقين كمن يقول رأيت الشمس ونحوها وتيقنت خطأك لزمه الرجوع إلى قوله لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى لزمه فالأعمى أولى. وإن أخبره عن اجتهاد أو لم يبين له ولم يكن في نفسه أوثق من الأول مضى على ما هو عليه لأنه شرع في الصلاة بدليل يقين فلا يزول عنه بالشك، وإن كان أوثق من الأول في نفسه وقلنا لا يلزمه تقليد الأفضل فكذلك. الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٢) قوله: «وإذا صلى البصير إلخ» متى صلى البصير في الحضر ثم بان له الخطأ أعاد سواء صلى باجتهاده أو غيره، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب، ولأنه يجد من يخبره عن يقين فلم يكن له الاجتهاد، فإن كان محبوسًا لا يجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي: يصلي بالتحري ولا يعيد. وأما الأعمى فهو في الحضر كالبصير لقدرته على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإنه يعرف باللمس فمتى أخطأ أعاد. انظر. الشرح الكبير (١/٢٥٤).

فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني و لم يعد ما صلى بالأول[1].

المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية، فهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلاً، ومن طلوعها إلى غروبها مثل ذلك، ووقت الفجر منها منزلان، ووقت المغرب منزل، وهو نصف سدس سواد الليل. وسواد الليل: اثنا عشر منزلاً، هكذا ذكره المصنف في «المغني».

«**والرياح الجنوب**» الجنوب بفتح الجيم وضمها، يقال: جنبت الريح وأجنبت: إذا هبت جنوبًا بضم الجيم، والاسم: الجنوب بفتح الجيم.

«**والشمال مقابلتها**» الشمال فيه سبع لغات مشهورة، وقد نظمها شيخنا أبو عبد الله محمد بن مالك في هذا البيت وهو:

ريح الشمال شمول شمأل وكذا شمل شمائل أيضًا شأمل شمل

وزاد صاحب «الواعي» شمالاً ككتاب؛ وشميلاً كعليم؛ فصارت تسعًا، يقال: شملت الريح وأشملت: إذا هبت شمالاً. والدبور؛ بفتح الدال وضم الباء مخففة؛ والصبا: مقصور كعصا؛ يقال: صبت الريح وأصبت: هبت صبا؛ ويجوز كتابة الصبا بالألف والياء؛ كقولهم: صبوان وصبيان.

«**شطر وجه المصلي الأيمن**» الشطر: الناحية. والأيمن: منصوب، نعتًا لشطر وجه

---

(١) قوله: «فإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها إلخ» وجملته أن المجتهد متى صلى باجتهاد إلى جهة صلاة ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها، وهذا مذهب الشافعي، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني و لم يعد ما صلى بالأول كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل به و لم ينقض حكمه الأول، ولا نعلم فيه خلافًا، فإن تغير اجتهاده في الصلاة استدار وبنى على ما مضى من صلاته نص عليه أحمد رحمه الله تعالى. وقال ابن أبي موسى والآمدي لا ينتقل لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته وإن بان له الخطأ و لم يعرف جهة لقبلة كمن كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته و لم يدر أهو في المشرق أم المغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر إتمامها انظر الشرح الكبير (١/٢٥٥).

....

«**ويتبع الجاهل**» والمراد بالجاهل: الجاهل بأدلة القبلة، وإن كان مجتهدًا في غيرها «**من يقلده**» التقليد لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به؛ ويسمى ذلك: قلادة[1]؛ وهو في عرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حجة[2]؛ أخذًا من هذا المعنى؛ فلا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع: مقلدًا.

---

(١) انظر. القاموس المحيط (١/٣٣٠) (قلد).

(٢) انظر. المستصفى لحجة الدين الغزالي (٢/٣٨٧)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٤٠٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٢٧).

باب النية[1]

وهو الشرط السادس للصلاة على كل حال. ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة وإلا أجزأته نية الصلاة[2].

وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض؟ على وجهين[3]

باب النية

النية، مشددة، وحكي فيه التخفيف.

---

(١) النية هي القصد، يقال: نواك الله بخير أي قصدك. انظر. القاموس المحيط (٣٩٧/٤).
ومحلها القلب فإن لفظ بما نواه كان تأكيدًا، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته. وهي واجبة لا نعلم فيه خلافًا فلا تسقط بحال لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ ﴾ الآية.
والإخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى دون غيره لقوله ﷺ: «إنما الأعمال» الحديث متفق عليه. انظر الشرح الكبير (٢٥٦/١).

(٢) قوله: «ويجب أن ينوي صلاة بعينها –إلى قوله– نية الصلاة» متى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان: نيته الفعل، والتعيين. فإن كانت فرضًا لزمه تعيينها، وكذلك إن كانت نفلاً معينة كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضًا لعموم الحديث، وإن كانت نافلة مطلقًا أجزأته نية مطلق الصلاة. انظر. الشرح الكبير (٢٥٦/١).

(٣) قوله: «وهل يشترط نية القضاء –إلى قوله– على وجهين» اختلف أصحابنا في نية الفرضية في الفرض، فقال بعضهم: لا تجب لأن التعيين يغني عنها لكون الظهر لا تكون من المكلف إلا فرضًا.
وقال ابن حامد: لا بد منها وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة. وهل يجب؟ فيه وجهان: أحدهما يجب لقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» .
والثاني لا يجب وهو أولى لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلى ينويها أداء فبان خروج وقتها أن صلاته صحيحة وتقع قضاء، وكذا لو نواها قضاء ظانًا خروج الوقت فبان خلافه وقعت أداء من غير نية، فأما إن ظن أن عليه ظهرًا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه أجزأته في أحد الوجهين لأن الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما لو اعتقد خروج الوقت فبان خلافه، والثاني لا يجزيه لأنه لم ينو عين الصلاة أشبه ما لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها، فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم تجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين. انظر الشرح الكبير (٢٥٦/١– ٢٥٧).

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام(١)، فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز(٢)، ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة(٣) فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة.

يقال: نويت نية ونواة، وأنويت كنويت؛ حكاهما الزجاج في فعلت وأفعلت وانتويت كذلك؛ حكاها الجوهري.

وهي في اللغة: القصد؛ وهو عزم القلب على الشيء(٤).

وفي الشرع: العزم على فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى.

«**ينوي الصلاة بعينها**» يعني: ظهرًا أو عصرًا أو نحو ذلك.

---

(١) على قوله: «ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام» أي لتكون النية مقارنة للعبادة. انظر المبدع (١/٣٦٧).

(٢) قوله: «فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز» ذكره أصحابنا ما لم يفسخها، واشترط الخرقي أن تكون بعد دخول الوقت، فإن قطع النية أو طال الفصل لم تجزئه وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي وابن المنذر: تشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ الآية فقوله: ﴿مُخْلِصِينَ﴾ حال لهم في وقت العبادة أي مخلصين حال العبادة، والإخلاص النية، ولنا أنها عبادة فجاز تقديمها عليها كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويًا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصًا، ولأنه جزء من الصلاة أشبه سائرها. انظر الشرح الكبير (١/٢٥٧).

(٣) قوله: «ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة» معنى استصحاب حكمها أن لا يقطعها، فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم يبطلها لأن التحرز من هذا غير ممكن وقياسًا على الصوم وغيره.

وقد روى مالك في الموطأ أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا، حتى يصلي أحدكم إن يدري كم صلى» ولقصة عمر ﷺ. انظر الشرح الكبير (١/٢٥٧).

(٤) انظر. لسان العرب (٦/٤٥٨٨- ٤٥٨٩) (نوى).

وإن تردد في قطعها فعلى وجهين[1]، وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز[2] ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفردًا فيريد الصلاة في جماعة. وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان[3].

---

(١) قوله: «فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة وإن إلخ» وجملة ذلك أن يشترط أن يدخل في الصلاة بنية حازمة فإن دخل بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح لأن النية عزم جازم، وقال أبو حنيفة لا تبطل بذلك لأنها عبادة دخلها بنية صحيحة فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج. ولنا أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت لذهاب شرطها لأنها شرط في جميع الصلاة، وفارق الحج فإنه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة. فأما إن تردد في قطعها فقال ابن حامد: لا تبطل لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات، وقال القاضي يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي، لأن استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقى مستديمًا فإن شك في أثناء الصلاة في النية أو في تكبيرة الإحرام استأنفها لأن الأصل عدمها، فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو شرع في عمل فله البناء لأنه لم يوجد مبطل لها، وإن عمل فيها عملا مع الشك بطلت ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي، لأن هذا العمل عري عن النية وحكمها لأن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد، وقال ابن حامد لا تبطل ويبني لأن الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء، وإن شك هل نوى فرضًا أو نفلاً أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا، وإن ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان، فإن شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم ما لو شك في النية لأن التعيين شرط ويحتمل أن يتمها نفلاً انظر. الشرح الكبير (١/٢٥٨).

على قوله: «فبان قبل وقته» أو بان عدمه أو بفائتة فلم تكن. المبدع (١/٣٦٩).

على قوله: «انقلب نفلاً» لأن نية الفرض تشتمل على نية النفل، فإذا بطلت الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة. المبدع (١/٣٦٩).

(٢) قوله: «جاز» إن كان لغرض صحيح وإلا كره لأنه بطل عمله. وقال القاضي في موضع: لا يصح رواية واحدة وقال في الجامع يخرج على روايتين إحداهما: يصح، والثانية: لا يصح لأنه أبطل عمله لغير سبب صحيح ولا فائدة، وللشافعي قولان. الشرح الكبير (١/٢٥٨- ٢٥٩).

(٣) قوله: «بطلت الصلاتان» أي تبطل الأولى لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها. الشرح الكبير (١/٢٥٩).

ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما(١) فإن أحرم منفردًا ثم نوى الائتمام لم يصح(٢). في أصح الروايتين. وإن نوى الإمامة صح في النفل و لم يصح في الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي(٣).

---

(١) قوله: «ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما» أي يشترط أن ينوي الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته لفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم تصح؛ لأن الجماعة إنما تنعقد بالنية، فاعتبرت منهما قياسًا لأحدهما على الآخر فلو راى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم تصح؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام، وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم تصح حتى يعين الإمام؛ تعيينه شرط، وإن نوى الائتمام بهما معًا لم تصح؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام ولأنه لا يجوز الائتمام بأكثر من واحد. انظر الشرح الكبير (٢٥٩/١).

(٢) قوله: «فإن أحرم منفردًا ثم نوى الائتمام» أي يجعل نفسه مأمومًا، وذلك بأن يحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاقم ففيه روايتان: إحداهما يجوز سواء كان في الصلاة أو في أثنائها لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة، والثانية لا يجوز وهي أصح لأنه نقل نفسه مؤتمًا كالإمام، وفارق نقله إلى الإمامة لأن الحاجة تدعو إليه. الشرح الكبير (٢٥٩/١).

(٣) قوله: «وإن نوى الإمامة صح في النفل و لم يصح في الفرض، ويحتمل الصحة وهو الأصح عند المؤلف» وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي متطوعًا من الليل فقام إلى قربة فتوضأ فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن» متفق عليه واللفظ لمسلم. فأما في الفريضة فإن كان ينتظر أحدًا كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يصلي معه جاز ذلك نص عليه، لأن النبي ﷺ أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما رواه مسلم وأبو داود، والظاهر أنها كانت مفروضة لأنهم كانوا مسافرين وإن لم يكن كذلك لم تصح وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق في الفرض والنفل ويحتمل أن تصح وقد روي عن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي قال المؤلف وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه قد ثبت في النفل والأصل مساواة الفرض للنفل ولحديث جابر وجبار ولأن الحاجة تدعو إليه وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاقم فهو أقبح وأشق، وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف. الشرح الكبير (٢٥٩/١- ٢٦٠) على قوله: «ويحتمل أن يصح» وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٣٧٢/١).

فإن أحرم مأمومًا ثم نوى الانفراد لعذر جاز[1]، وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين[2]، وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب[3]، وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما[4] فعلى وجهين[5] وإن كان لغير عذر لم يصح[6]، وإن أحرم

---

(١) قوله: «فإن أحرم مأمومًا ثم نوى الانفراد لعذر جاز» لما روى جابر ﷺ قال: صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت، فقال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال «أفتان أنت يا معاذ» مرتين متفق عليه. ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة. والأعذار التي يخرج لأجلها مثل هذا والمرض وخشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوات رفقته أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك. المبدع (٣٧٢/١).

(٢) قوله: «وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين» لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، والثانية يصح كما إذا نوى المنفرد الإمامة بل ههنا أولى فإن المأموم قد يصير منفردًا بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، والمنفرد لا يصير مأمومًا بغير نية بحال.الشرح الكبير (٢٦٠/١).

(٣) قوله: «وإن نوى الإمام لاستخلاف الإمام له إلخ» أي يستخلفه ليتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي. وحكى عن أحمد أن صلاة المأمومين تبطل، وقال أبو بكر تبطل رواية واحدة لأنه فقط شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث. ولنا أن عمر ﷺ لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقدمه فأتم بهم الصلاة ولم ينكره منكر فكان إجماعًا. فإن لم يستخلف الإمام فقدم المأمومون من يتم بهم صلاتهم جاز، وإن صلوا وحدانًا جاز فأما إن فعل الإمام ما يبطل صلاته عامدًا فسدت صلاة الجميع وإن كان غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين. الشرح الكبير (٢٦٠/١).

(٤) على قوله: «في قضاء ما فاتهما» أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر. المبدع (٣٧٤/١).

(٥) قوله: «وإن سبق اثنان –إلى قوله- فعلى وجهين»: أحدهما تصح لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز كالاستخلاف، والثاني لا يصح بناء على عدم جواز الاستخلاف. المبدع (٣٧٤/١).

(٦) قوله: «وإن كان لغير عذر لم يصح» يعني إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فائتم به أو صار المأموم إمامًا لغيره من غير عذر لم يصح، لأنه إنما ثبت ذلك في محل العذر لقضية عمر ﷺ. الشرح الكبير (٢٦٢/١).

على قوله: «لم يصح» كاستخلاف إمام بلا عذر.

إمامًا لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأمومًا، فهل يصح؟ على وجهين[1].

باب صفة الصلاة

السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: «**قد قامت الصلاة**[2]» ثم يسوي الإمام الصفوف[3] ثم يقول: «**الله أكبر**»[4] لا يجزئه غيرها فإن لم

باب صفة الصلاة

«**ثم يقول الله أكبر**» يقول بالرفع على الاستئناف؛ لأنه لو نصب لكان معطوفًا

(١) قوله: «وإن أحرم إمامًا لغيبة إمام الحي إلخ» فيه وجهان: أحدهما يصح وهو الأشهر لما روى سهل بن سعد ﷺ قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر ﷺ فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر ﷺ حتى وقف في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف» متفق عليه. والثاني لا يصح لأنه لا حاجة إليه، وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصًا له لأن أحدًا لا يساويه في الفضل ولا ينبغي لأحد أن يتقدم عليه بخلاف غيره ولهذا قال أبو بكر ﷺ: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ وقيل يجوز ذلك للإمام الأعظم فقط. المبدع (١/٣٧٥).

(٢) قوله: «السنة –إلى قوله– الصلاة» وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين. المبدع (١/٣٧٦).

(٣) قوله: «ثم يسوي الإمام الصفوف» أي بالمناكب والأكعب استحبابًا لقول أنس ﷺ «كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا» متفق عليه زاد البخاري «فإني أراكم من وراء ظهري». قال في الفروع: ويتوجه يجب لأنه عليه الصلاة والسلام «رأى رجلاً باديًا صدره فقال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» المبدع (١/٣٧٦- ٣٧٧)، الفروع (١/٤٠٨).

(٤) قوله: «ثم يقول الله أكبر» أي قائمًا في فرض مع القدرة «لا يجزئه غيرها» فلا تنعقد إلا بها نطقًا وهو قول مالك وعليه عوام أهل العلم، إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله الله الأكبر لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته وإنما أفادت التعريف. وقال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أو جليل. ولنا قول النبي ﷺ «تحريمها التكبير» رواه أحمد وأبو داود. وقوله للمسيء في صلاته «إذا قمت فكبر» متفق عليه. وفي حديث رفاعة «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر» رواه أبو داود، وفعله ﷺ حتى فارق الدنيا ولم ينقل خلافه. الشرح الكبير (١/٢٦٥).

يحسنها لـــزمه تعلمها[1] فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته[2] ويجهر الإمام بالتكبير كله[3] ويسر غيره به وبالقراءة قدر مـــا يسمـــع نفسه ويرفع يديه[4] مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض إلى حذو

على المسنون؛ والتكبير: ركن، ويجوز النصب على أن الجميع على هذه الصفة مسنون؛ كما قال: السنة في التيمم: أن ينوي ويسمي ويضرب؛ أي: التيمم على هذه الصفة مسنون.

«**الله أكبر**» قال ابن سيده: حمله سيبويه على الحذف، أي: أكبر من كل شيء،

---

(١) قوله: «فإن لم يحسنها لزمه تعلمها» لأنها ركن في الصلاة فلزمه تعلمها كالفاتحة زاد في الرعاية: في مكانه أو ما قرب منه، وقال في التلخيص: إن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه. المبدع (٣٧٨/١).

(٢) قوله: «فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته» لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإثبات بمعناه كلفظ النكاح. المبدع (٣٧٨/١).

(٣) قوله: «ويجهر الإمام بالتكبير كله» أي استحبابًا بحيث يسمع المأمومون ليكبروا فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام لما روى جابر ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا» متفق عليه. وعليه أن يأتي بالتكبير قائمًا فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعًا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها، ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير. الشرح الكبير (٢٦٦/١، ٢٦٧).

على قوله: «بقدر ما يسمع نفسه» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها.

(٤) قوله: «ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه» لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين» متفق عليه، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، فإذا نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لأنه سنة فات محلها. الشرح الكبير (٢٦٧/١).

منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته[1] وينظر إلى موضع سجوده[2] ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك

وقيل: أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بوحدانيته، وقال الأزهري: قيل أكبر كبير، كقولك: هو أعز عزيز. ومنه قول الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا   بيتًا دعائمه أعز وأطول

أراد: دعائمه أعز عزيز، وأطول طويل، آخر كلامه و«**أكبر**» أفعل تفضيل، وهو لا يستعمل مجردًا من الألف واللام إلا مضافًا، أو موصولاً بـ«**من**» لفظًا أو تقديرًا فلا يجزئ أن يقال: الله الأكبر؛ لأن الألف واللام لا تجامع الإضافة ولا «**من**».

«**منكبيه**» واحدها منكب. قال الجوهري: المنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

«**إلى فروع أذنيه**» فروع جمع فرع، وهو أعلى الأذن. قال الجوهري: فرع كل شيء: أعلاه، وجمعه فروع.

«**ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك**» سبحانك: اسم مصدر من قولك: سبحت الله تسبيحًا، أي: نزهته من النقائص، وما لا يليق بجلاله، وهو منصوب بفعل مقدر لا يجوز إظهاره، ولا يستعمل إلا مضافًا، وقد جاء غير مضاف في الضرورة. فأما الواو في «**وبحمدك**» فقال المازني: المعنى: سبحتك اللهم بجميع آلائك، وبحمدك سبحتك، أي: وبنعمتك التي هي نعمة توجب علي حمدًا سبحتك ، لا بحولي

---

(١) قوله: «ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلها تحت سرته» أي يسن، روي عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والشافعي والثوري وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك. والذي عليه أصحابه إرسال اليدين روي ذلك عن ابن الزبير والحسن، ولنا ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم. الشرح الكبير (٢٦٨/١).

(٢) قوله: «وينظر إلى موضع سجوده» وذلك مستحب لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره، قال محمد بن سيرين وغيره في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ هو أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده. الشرح الكبير(٢٦٩/١).

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[1]. ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

قوتي. وسئل أبو العباس ثعلب عن قوله: «وبحمدك» فقال: أراد: سبحتك بحمدك، قال أبو عمرو: كأنه يذهب إلى أن الواو صلة.

«**وتبارك اسمك**» «**تبارك**» فعل لا يتصرف، فلا يستعمل منه غير الماضي، ومعناه: دام ودام خيره. وقال العزيزي في «**غريب القرآن**» تبارك: تفاعل من البركة، وهي الزيادة والنماء والكثرة والاتساع، أي: البركة تكتسب وتنال بذكرك. ويقال: تبارك تقدس. والقدس: الطهارة. ويقال: تبارك تعاظم. آخر كلامه.

«**تعالى جَدُّك**» جَدُّك، بفتح الجيم، قال ابن الأنباري في كتاب «**الزاهر**» له، أي: علا جلالك، وارتفعت عظمتك، وأنشد:

ترفع جدك إني امرؤ سقتني الأعادي إليك السجالا

وقال الخطابي: قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] معناه: الجلال والعظمة، وسيذكر في دعاء القنوت إن شاء الله تعالى.

«**ولا إله غيرك**» قال ابن الأنباري في «**الزاهر**» أيضًا: في إعرابه أربعة أوجه: لا إله غيرك برفعهما، وبناء الأول على الفتح مع نصب الثاني ورفعه، والرابع: رفع «**إله**» ونصب «**غيرك**» لوقوعه موقع أداة الاستثناء.

---

(١) قوله: «ثم يقول سبحانك اللهم إلخ» الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ؛ لما روى أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه. ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره وعمل الصحابة ﷺ، وكان عمر ﷺ يستفتح به صلاته يجهر به ليسمعه الناس وعبد الله بن مسعود ﷺ وحديث أنس ﷺ أراد به القراءة، ومذهب أحمد الاستفتاح بالذي ذكره المصنف وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر ابن الخطاب وابن مسعود والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم إلخ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. الشرح الكبير(١/٢٦٩).

«**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» أعوذ بالله، أي: ألجأ إليه وأعتصم به، قال أبو عثمان في «**الأفعال**» عاذ بالله عوذًا وعياذًا وأعاذ: لجأ إليه. «**والشيطان**» قال الواحدي: هو كل متمرد عات من الجن والإنس، قال الله تعالى: ﴿ شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢] قال الليث: الشيطان من: شطن، أي: بعد، لبعده من الخير، وقيل: مشتق من: من شاط يشيط: إذا هلك واحترق. «**والرجيم**» قال أبو البقاء في إعرابه: هو فعيل بمعنى مفعول، أي:مرجوم بالطرد واللعن، وقيل: هو فعيل بمعنى فاعل، أي: يرجم غيره بالإغواء.

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» الباء: متعلق بمحذوف، تقديره: أبدأ بسم الله، أو أتبرك. وأسقطت الألف من الاسم طلبًا للخفة، لكثرة الاستعمال، وقيل: لما أسقطوا الألف، ردوا طولها على الباء، ليكون دالاً على سقوط الألف. وذكر أبو البقاء في الاسم خمس لغات، اسم، واسم، بكسر الهمزة وضمها. وسم، وسم، بكسر السين وضمها، وسمى كهدى. وفي معناه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه

---

(١) قوله: «ولا يجهر بشيء من ذلك» ولا نعلم خلافًا في أنه لا يجهر بالاستعاذة فأما بسم الله الرحمن الرحيم فالجهر بها غير مسنون عند أحمد رحمه الله تعالى، قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ وأرضاهم، ويروى الجهر بها عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة ﷺ أنه قرأ بها فيها في الصلاة وقد قال: ما أسمعن رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم متفق عليه. وعن أنس ﷺ أنه صلى وجهر بها وقال: أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، ولنا ما روى عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني محدث إياك والحدث إلى أن قال: «فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها إذا صليت» أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ «كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن شاهين. الشرح الكبير (١/٢٧١).

بمعنى التسمية. والثاني: أن في الكلام حذف مضاف تقديره: باسم مسمى الله، والثالث: أن «**اسم**» زيادة، ومن ذلك قول الشاعر.

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

أي: السلام عليكما.

و «**الرحمن الرحيم**» قال أبو البقاء: يجوز نصبهما على إضمار «**أعني**» ورفعهما على تقدير: هو. واختلفوا فيهما. فقيل: هما بمعنى واحد، كندمان ونديم، ذكر أحدهما بعد الآخر تطميعًا لقلوب الراغبين، وقيل: هما بمعنيين، فالرحمن بمعنى الرازق للخلق في الدنيا على العموم، والرحيم بمعنى العافي عنهم في الآخرة، وهو خاص بالمؤمنين، ولذلك قيل: يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة. ولذلك يدعى غير الله تعالى رحيمًا، ولا يدعى رحمانًا. فالرحمن عام المعنى خاص اللفظ. والرحيم عام اللفظ خاص المعنى.

«**ولا يجهر بشيء من ذلك**» يجهر بفتح الياء ويجوز ضمها، يقال: جهر بالقراءة وأجهر بها: إذا أعلنها.

«**وليست من الفاتحة**» الفاتحة له ثلاثة أسماء مشهورة. فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني ، سميت فاتحة الكتاب ، لافتتاح الكتاب بها، وأم القرآن، لأن منها بدئ بالقرآن، ويقال لمكة: أم القرى، لأن الأرض دحيت من تحتها، وقيل: لأنها مقدمة وإمام لما يتلوها من السور، ويبدأ بكتابتها في المصاحف ويقرأ بها في الصلاة. والسبع المثاني، لأنها تثنى في الصلاة، فيقرأ بها في كل ركعة. وقال مجاهد: لأن الله تعالى ثناها لهذه الأمة فذخرها لهم. وهي مكية عند الأكثرين، وقال مجاهد: مدنية، وقيل: نزلت مرتين، مرة بمكة، ومرة بالمدينة، والصحيح الأول،لأن الله تعالى امتن على رسوله ﷺ بقوله: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسورة [الحجر] مكية، فلم يكن ليمتن عليه بها قبل نزولها.

الفاتحة[1] وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها[2] أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها، فإذا قال ولا الضالين: قال: آمين[3]

---

(١) قوله: «ثم يقرأ الفاتحة» قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به في المشهور عن أحمد وهو قول مالك والثوري والشافعي، وروي عن عمر وخوات ابن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة، وروي عن أحمد أنها لا تتعين ويجزؤه قراءة آية من القرآن أي آية كانت وهو قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ولقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ ولنا ما روى عبادة عن النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، ولأن القراءة ركنٌ من الصلاة فكانت معينة كالركوع فأما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده أن النبي ﷺ قال للأعرابي «اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» ثم يحمل على الفاتحة وما تيسر معها. الشرح الكبير (١/٢٧٢-٢٧٣).

(٢) قوله: «فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها إلخ» وجملته أنه يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنًا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف «**إياك**» أو بضم تاء «أنعمت» أو بفتح ألف الوصل في «اهدنا» فإن أخل بالترتيب أو لحن فيها لحنًا يحيل المعنى لم يعتد بها لأنه ﷺ كان يقرؤها مرتبة وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» إلا أن يعجز عن غير هذا، وكذا إن أخل بتشديدة منها ذكر القاضي نحو هذا في المجرد وهو قول الشافعي، فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء أو قراءة أو سكوت وكان يسيرًا لم تنقطع قراءته وإن كثر ذلك استأنفها لأنه ﷺ كان يقرأها متوالية فإن كان السكوت مأمورًا به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة فيسمع قراءة الإمام فينصت له فإذا سكت الإمام أتم قراءته وأجزأه، وكذلك إن سكت نسيانًا أو نومًا. الشرح الكبير (١/٢٧٤).

(٣) قوله: «فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين» التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للإمام والمأموم، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ﷺ وهو قول الثوري وعطاء وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أصحاب مالك لا يسن التأمين للإمام لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين» الحديث رواه مالك، وهذا دليل على أنه لا يقولها، ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» الحديث متفق عليه، وعن وائل بن حجر ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته» رواه أبو داود. وحديثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين موافقًا لتأمين الملائكة، ويجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر وهو سنة، وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين: يسن إخفاؤها؛ لأنه دعاء أشبه دعاء التشهد، ولنا حديث=

يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر، فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها[1] قرأ قدرها في عدد الحروف، وقيل: في عدد الآيات من غيرها، فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها، فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى[2]

((**لزمه استئنافها**)) أي: ابتداؤها.

((**قال آمين**)) آمين: فيها لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدُّها، وحُكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة . وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة : تشديد الميم

=وائل الذي ذكرناه، وقال عطاء: إن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى أن للمسجد للجة)) رواه الشافعي في مسنده، وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فإنه من دعاء ويسن الجهر به. الشرح الكبير (١/٢٧٥).

(١) قوله: ((فإن لم يحسن الفاتحة إلخ)) وجملته أن من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها؛ لأنه واجب في الصلاة فلزمه تحصيله إذا أمكنه كشروطها، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت سقط فإن كان يحسن منها آية أو أكثر كررها بقدرها لا يجزئه غير ذلك ذكره القاضي، وكذلك إن لم يحسن من القرآن إلا آية ويحتمل أن يأتي ببقية الآي فإن لم يحسن شيئا منها وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها إن قدر لا يجزئه غير ذلك؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: ((إذا أقمت الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره)) ويجب أن يقرأ بعدد آياتها. الشرح الكبير (١/٢٧٥- ٢٧٦).

(٢) قوله: ((فإن لم يحسن شيئا من القرآن إلخ)) لا تجوز له القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد إذا كان لا يحسن، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ ﴾ وإنما ينذر كل قوم بلسانهم، ولنا قوله تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ و ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ ولأن القرآن لفظه ومعناه معجزة، فإذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآنا ولا مثله وإنما يكون تفسيرًا له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه إذ تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، إذا ثبت هذا فإنه يقول ما ذكره المؤلف لما روى أبو داود قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: هذا لله، فما لي؟ قال تقول: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني)) ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول. الشرح الكبير (١/٢٧٦).

ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدرها(١) فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر القراءة(٢) ويستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها(٣) ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من

مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز تشديد الميم مع المد، لأنه يخل بمعناه فيجعله: بمعنى قاصدين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة:٢] وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ. وأما معناه، فقال ابن عباس: كذلك يكون. وروي عن الليث ومجاهد أنه اسم من أسماء الله تعالى، وقال الزجاج: معناه: اللهم استجب.

«**أن يترجم عنه**» قال الجوهري: وقد ترجم كلامه: إذا فسره بلسان آخر.

«**من طوال المفصل**» طوال بكسر الطاء لا غير: جمع طويل، وطوال بضم الطاء: الرجل الطويل، وطوال بفتحها: المدة، ذكره أبو عبد الله بن مالك في «**مثلثه**» وذكره غيره. و «**المفصل**» للعلماء في أوله أربعة أقوال أحدها: أنه من أول ﴿ق﴾ والثاني: أنه من أول ﴿الحجرات﴾ والثالث: من أول ﴿الفتح﴾: والرابع: من أول ﴿القتال﴾، والصحيح الأول، لما روى أبو داود في «**سننه**» عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ : كيف يحزبون القرآن قالوا: ثلاث وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

---

(١) قوله: «فإن لم يحسن إلا بعض ذلك إلخ» كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة.

(٢) قوله: «فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر القراءة» لأن الوقوف كان واجبًا مع القراءة فإذا عجز عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه، ولأن القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الأركان. الشرح الكبير (١/٢٧٧).

(٣) قوله: «ويستحب أن يسكت الإمام إلخ» وهذا قول الشافعي وإسحاق وكرهه مالك. ولنا ما روى أبو داود وابن ماجه أن سمرة حدثه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، فأنكر عليه عمران، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في جوابه إليهما أن سمرة قد حفظ. الشرح الكبير (١/٢٧٧).

طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه[1] ويجهر الإمام بالقراءة [2] في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء.

ورواه الإمام أحمد والطبراني، وفي آخره «وحزب المفصل من ﴿ق﴾ حتى تختم» وفي تسميته بالمفصل، أربعة أقوال. **أحدها**: لفصل بعضه عن بعض. **والثاني**: لكثرة الفصل بينها ببسم الله الرحمن الرحيم، **والثالث**: لإحكامه. **والرابع**: لقلة المنسوخ فيه.

«**وفي المغرب من قصاره**» قصاره بكسر القاف جمع قصيرة، ككريمة وكرام.

«**وفي الباقي من أوساطه**» أوساط: جمع وسط، بتحريك السين بين القصار والطوال. قال الجوهري: شيء وسط: بين الجيد والرديء، وقال الواحدي: الوسط: اسمٌ لما بين طرفي الشيء.

---

(١) قوله: «ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل إلخ» قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة مستحبة لا نعلم فيه خلافًا، وقد صح عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة وفي حديث أبي برزة واشتهر ذلك في صلاة الجهر ونقل نقلاً متواترًا وأمر به معاذ فقال «اقرأ بالشمس وضحاها» الحديث. الشرح الكبير (١/٢٧٧).

(٢) قوله: «ويجهر الإمام إلخ» الجهر في هذه المواضع مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة وأجزأه؟ وقال القاضي إن فعل ذلك عامدًا بطلت صلاته في ظاهر كلامه وإن فعله ناسيًا لم تبطل، إلا أنه إذا جهر في موضع الإسرار ناسيًا ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته، وإن نسي فأسر في موضع الجهر ففيه روايتان: إحداهما يمضي في قراءته كالتي قبلها، والثانية يستأنف القراءة جهرًا على سبيل الاختيار لا الوجوب، والفرق بينهما أن الجهر قد حصل به المقصود وزيادة فلا حاجة إلى إعادته والإسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصودًا وهو سماع المأمومين القراءة وقد أمكنه. الشرح الكبير (١/٢٧٨).

وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ﷺ لم تصح صلاته[1].

و« **عنه** » تصح. ثم يرفع يديه[2]. ويركع مكـبرًا[3] فيضع يديه على ركبتيه[4] ويمد ظـهره مستـويًا ويـجعل رأسـه حـيال ظـهره لا يـرفعه

«**ويركع مكبرًا**» قال ابن الأنباري: الركوع في اللغة:الانحناء، يقال: ركع الشيخ:

(١) قوله: «وإن قرأ بقراءة إلخ» لا يستحب له أن يقرأ بغير ما في مصحف عثمان ﷺ،ونقل عن أحمد رحمه الله تعالى أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر، فإن لم تكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش، ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف، ورويت كراهتها والتشديد فيها عن جماعة من السلف منهم الثوري وابن مهدي ويزيد بن هارون وسفيان بن عيينة فروي عنه أنه قال: لو صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة لأعدت صلاتي. وقال أبو بكر بن عياش: قراءة حمزة بدعة، يعيد إذا صلى خلف إمام يقرأ بها. فإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ﷺ كقراءة ابن مسعود ﷺ فصيام ثلاثة أيام متتابعات، كره لأن القرآن يثبت بطريق التواتر ولا تواتر فيها ولا يثبت كونها قرآنًا. وهل تصح صلاته إذا كان مما صحت به الرواية واتصل إسنادها؟ على روايتين: إحداهما لا تصح صلاته، والثانية تصح؛ لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده وكانت صلاتهم صحيحة، وكان الصحابة يصلون بقراءات لم يثبتها عثمان ﷺ في المصحف لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم. انظر الشرح الكبير (١/٢٧٩).

(٢) قوله: «ثم يرفع يديه» أي مع ابتداء الركوع، وذلك مستحب في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه» متفق عليه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع، ومضى عمل السلف على هذا. المبدع (١/٣٩٣-٣٩٤).

(٣) قوله: «ثم يكبر ويركع مكبرًا» وذلك مشروع في كل خفض ورفع في قول عامتهم لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع» متفق عليه. المبدع (١/٣٩٤).

(٤) قوله: «فيضع يديه على ركبتيه» أي مفرجتي الأصابع استحبابًا في قول الأكثر وذهب قومٌ إلى التطبيق وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وكان هذا في أول الإسلام ثم نسخ، وقد فعله مصعب بن سعد فنهاه أبوه وقال: كنا نفعل ذلك، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» متفق عليه، وفي حديث رفاعة عن النبي ﷺ قال: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود. المبدع (١/٣٩٤).

ولا يخفضه[1] ويجافي مرفقيه عن جنبيه[2] وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه[3]، ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا وهو أدنى الكمال[4] ثم يرفع رأسه

إذا انحنى من الكبر[5] قال لبيد:

أليس ورائي إن تراخت منيتي ... لزومُ العصا تحنى عليها الأصابع

أُخَبِّر أخبارَ القرونِ التي مَضَتْ ... أدبُّ كأني كلما قمتُ راكعُ

«**حيال ظهره**» أي: بإزائه وقبالته.

«**ويجافي مرفقيه عن جنبيه**» أي يباعدهما، وهو من الجفاء، وهو البعد عن الشيء،

---

(١) قوله: «ويمد ظهره مستويًا- إلى قوله- ولا يخفضه» وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه و لم يصوبه ولكن بين ذلك» متفق عليه. المبدع (١/٣٩٤).

(٢) قوله: «ويجافي مرفقيه عن جنبيه» وذلك لما روى أبو حميد «أن النبي ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه. المبدع (١/٣٩٥).

(٣) قوله: «وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه» لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به. ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه بل ذلك مستحب، فإن كانتا عليلتين ما يمكنه وضعهما تركهما، وإن قدر على وضع إحداهما وضعها فإذا رفع رأسه وشك هل ركع أولا أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا لزمه أن يعود فيركع؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون وسواسًا فلا يلتفت إليه، وكذلك حكم سائر الأركان. وإذا سقط من قيام أو ركوع و لم يطمئن عاد إلى الركوع فاطمأن، ولا يلزمه أن يقوم ثم يركع، وإن اطمأن في ركوعه ثم سقط انتصب قائمًا ثم سجد ولا يعيد الركوع لأن فرضه قد سقط، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه. المبدع (١/٣٩٥).

(٤) قوله: «ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا وهو أدنى الكمال» قول «سبحان ربي العظيم» مشروع في الركوع وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي لما روى حذيفة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» رواه الجماعة إلا البخاري، وروى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه» أخرجه أبو داود وابن ماجه، ويجزئه تسبيحة واحدة وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود. الشرح الكبير (١/٢٨٢).

(٥) ذكره ابن منظور. انظر اللسان (١٧١٩/٣) (ركع).

يقال: جفاه: إذا بعد عنه، وأجفاه: إذا أبعده، وكذلك المجافاة في السجود: مباعدة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين.

«**وهو أدنى الكمال**» قال الجوهري: الكمال: التمام. قال الإمام أحمد في رسالته: جاء عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث. وقال القاضي: الكامل إن كان منفردًا: ما لا يخرجه إلى السهو، وإن كان إمامًا: ما لا يشق على المأمومين، ويحتمل أن يكون الكامل عشر تسبيحات، وقال أبو عبد الله السامري: ولا حد لأكثر الكامل ما لم يخف السهو بالإطالة، أو يشق على المأمومين.

«**سمع الله لمن حمده**» لفظه خبر، ومعناه: الدعاء بالاستجابة. قال الخطابي: معنى سمع : استجاب ، قال : قد يحتمل أن يكون دعاء من الإمام للمأمومين ، لأنهم

---

(١) قوله: «ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده» أي إن كان إمامًا أو منفردًا، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك، وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لبريدة «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ومعنى سمع أجاب، ويرفع يديه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما» وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب؛ لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام. ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» متفق عليه وداوم على فعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقولهم لم يأمر به قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام، وقد أمر به النبي ﷺ وأمره يجب امتثاله، ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن له الجهر بالتكبير قياسًا عليه. المبدع (١/٣٩٦).

(٢) قوله: «فإذا قام قال ربنا ولك الحمد» أي اعتدل قائمًا، وهذا مشروعٌ في حق كل مصل في قول أكثر أهل العلم، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد» متفق عليه، وإذا عطس حال رفعه فحمد الله لهما لا يجزئه نص عليه لأنه لم يخلصه للرفع، وصحح المؤلف الإجزاء كما لو قاله ذاهلاً. وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع هذا في حق الإمام والمنفرد لقول النبي ﷺ «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» متفق عليه. المبدع (١/٣٩٧).

ومل الأرض وملء ما شئت من شيء بعد[1] فإن كان مأمومًا لم يزد على ربنا ولك الحمد[2] إلا عند أبي الخطاب[3].

يقولون: ربنا لك الحمد. وعلى مذهب أكثر العلماء في جمع الإمام والمأموم بين كلمتين، فتشيع الدعوة من كلتا الطائفتين لنفسه ولأصحابه. آخر كلامه.

«**ربنا ولك الحمد**» صحت الرواية بإثبات الواو ودونها، فكلاهما مجزئ، إلا أن الأفضل بالواو. وقال القاضي عياض: بإثبات الواو. ويجمع معنيين، الدعاء، والاعتراف، أي: ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا. ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، بمعنى الدعاء. وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجردًا، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، خبر.

«**ملء السماوات وملء الأرض**» قال الخطابي: هذا كلام تمثيل وتقريب، والكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا تخشى به الظروف، ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد: تكثير العدد، حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجسامًا تملأ الأماكن،

(١) قوله: «ملء السماء إلخ» أي حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذلك. ولمسلم وغيره: وملء ما بينهما. والأول أشهر لما روى ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» رواه أحمد ومسلم، وهذا في حق الإمام والمنفرد كسائر الأذكار وهو اختيار الأصحاب، والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة: «إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» رواه الدارقطني وهذا عام، ولأنه ذكر شرع للإمام فشرع للمنفرد كسائر الأذكار. المبدع (١/٣٩٨).

(٢) قوله: «فإن كان مأمومًا لم يزد على ربنا ولك الحمد» قال في الشرح قال شيخنا: لا أعلم خلافًا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ومالك وأصحاب الرأي، وقال يعقوب ومحمد والشافعي وإسحاق: يقول ذلك كالإمام لحديث بريدة. ولنا قول النبي ﷺ «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» وهذا يقتضي أن قولهم ربنا إلخ عقيب تسميع الإمام بلا فصل لأن الفاء للتعقيب، وهذا أمر يجب تقديمه على حديث بريدة لأنه خاص بالمأموم وذلك عام. الشرح الكبير (١/٢٨٥).

(٣) قوله: «إلا عند أبي الخطاب» أي فإنه يزيد على ذلك ملء السماء إلخ وهي رواية نقلها الأثرم واختارها صاحب النصيحة والشيخ تقي الدين لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار. المبدع (١/٣٩٩).

لبلغت من كثرها ما يملأ السموات والأرضين. قال: وقد يحتمل أيضًا أن يكون المراد به: أجرها وثوابها، ويحتمل أن يراد به التعظيم لها، والتفخيم لشأنها، كما يقول القائل: تكلم فلان اليوم بكلمة كأنها جبل، وحلف بيمين كالسموات والأرضين، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض، أي: إنها تسير وتنتشر في الأرض، كما قالوا: كلمة تملأ الفم وتملأ السمع ونحوها من الكلام. والملء بكسر الميم الاسم، وبفتحها: المصدر من قولك: ملأت الإناء أملؤه ملأً. آخر كلام الخطابي. والمشهور في الرواية: ملء بالنصب، ووجهه: أنه صفة لمصدر محذوف، كأنه قال: لك الحمد حمدًا ملء السماء، ويجوز الرفع بحيث قال بعض المتأخرين: لا يجوز غيره، ووجهه: أنه صفة للحمد، أي: لك الحمد المالئ، لأنه

---

(١) قوله: «ثم يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه» السجود واجب في الصلاة بالنص والإجماع، والطمأنينة واجبة فيه لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا وينحط للسجود مكبرًا لما ذكرنا من الأخبار ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه. ولا يستحب رفع يديه في المشهور من المذهب، ونقل الميموني أنه يرفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: يرفع في كل خفض ورفع، وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد رضي الله عنهما أحاديث صحاح، ووجه الأولى حديث ابن عمر رضي الله عنهما «وكان لا يفعل ذلك في السجود» متفق عليه. الشرح الكبير (١/٢٨٦- ٢٨٧).

(٢) قوله: «فيضع ركبتيه ثم يديه» على المشهور في المذهب، وروي ذلك عن عمر ﷺ وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه وهو مذهب مالك لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي، ووجه الأولى ما روى وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب، وعن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» فهذا يدل على أنه منسوخ رواه ابن خزيمة إلا أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. الشرح الكبير (١/٢٨٧).

ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه. والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين(١)،ولا يجب عليه مباشرة المصلي بشيء منها إلا الجبهة(٢)

ملء وإن كان جامدًا، فهو بمعنى المشتق، ويجوز أن يكون عطف بيان.

«**ويخر ساجدًا**» قال ابن الأنباري: السجود: يرد بمعان، منها الانحناء والميل، من قولهم: سجدت الدابة وأسجدت: إذا خفضت رأسها لتركب، ومنها الخشوع والتواضع، ومنها التحية. قال الجوهري: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة.

---

(١) قوله: «والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين» السجود على الأعضاء السبعة واجب في قول طاوس وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة في أحد قوليه: يجب السجود على غير الجبهة ورواه الآمدي عن أحمد وقال القاضي في الجامع هو ظاهر كلام أحمد فإنه قد نص في المريض يرفع شيئًا يسجد عليه أنه يجزيه، ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه، ولقول النبي ﷺ «سجد وجهي» فدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدًا وواضع غيره على الأرض لا يسمى ساجدًا، ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» متفق عليه وعن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» رواه مسلم. وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه. انظر الشرح الكبير (١/٢٨٧- ٢٨٨).

(٢) قوله: «ولا يجب مباشرة المصلي بشيء إلخ» لا تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود في الصحيح من المذهب، قال القاضي في المجرد: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وهل يكره على روايتين، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والشعبي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، وفيه رواية أخرى أنه يجب عليه مباشرة المصلي بالجبهة وهو مذهب الشافعي لما روى خباب ﷺ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» رواه البيهقي، ورواه مسلم وليس فيه جباهنا وأكفنا، ولنا ما روى أنس ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» متفق عليه، وعن ثابت بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى. رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (١/٢٨٨).

على إحدى الروايتين. ويجافي عضديه عن جنبيه(١)، وبطنه عن فخذيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه، ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثًا(٢) ثم يرفع رأسه مكبرًا(٣) ويجلس مفترشًا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ثم يقول رب اغفر لي ثلاثًا(٤)

---

(١) قوله: ((ويجافي إلخ)) التجافي في السجود للرجل مستحب لأن في حديث أبي حميد رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان إذا سجد يجافي عضديه عن جنبيه)) وفيه ((إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)) ولأبي داود ((ثم سجد وأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه)) وعن ميمونة قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت)) رواه مسلم، وعن جابر رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه)) رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى انظر الشرح الكبير (١/٢٨٩).

(٢) قوله: ((ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثًا)) الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه، والأصل فيه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال: ((اجعلوها في سجودكم)) وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثًا وذلك أدناه)) وعن حذيفة رضي الله عنه ((أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات)) رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (١/٢٩٠).

(٣) قوله: ((ثم يرفع رأسه مكبرًا)) يعني إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرًا وجلس، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتدائه وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وهو قول الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف؛ لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الأول، ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته ((ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا)) متفق عليه، ولأنه رفعٌ واجبٌ فكان الاعتدال عنه واجبًا كالرفع من السجدة الأخيرة، والتشهد الأول عندنا واجب في الصحيح. الشرح الكبير (١/٢٩١).

(٤) قوله: ((ويجلس مفترشًا –إلى قوله– رب اغفر لي)) السنة أن يجلس بين السجدتين كما وصف لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ((ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه ثم هوى ساجدًا)) وفي حديث عائشة رضي الله عنها ((كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)) متفق عليه، والمستحب عند أبي عبد الله رحمه الله تعالى أن يقول ((رب اغفر لي)) ويكررها، والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث كقولنا في التسبيح، وفي وجوبه روايتان، والأصل في هذا ما روى حذيفة رضي الله عنه أنه ((صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب=

ثم يسجد الثانية كالأولى[1]. ثم يرفع رأسه مكبرًا ويقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه[2] إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض.

«**يفرش رجله**» بفتح الياء، والمشهور فيه ضم الراء، وذكر القاضي عياض في «المشارق» كسر الراء، ولم يحك الضم.

«**معتمدًا على صدور قدميه**» قال الجوهري: صدر كل شيء: أوله[3] والقدمان ليس لهما سوى صدرين، لكنه جيء به بلفظ الجمع؛ لأن كل مثنى معنى مضاف إلى متضمنه، يختار فيه لفظ الجمع على لفظ الإفراد، ولفظ الإفراد على لفظ التثنية، مثال الأولى قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم:٤] ومثال الثاني قول الشاعر:

حمامة بَطْنِ الواديَيْنِ ترنّمي سَقَاكِ من الغرّ الغوادي مَطيرُهَا

ومثال الثالث قول الآخر:

ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مرتين ظَهْراهُما مثل ظهور التُّرسين

المهمه: المفازة البعيدة[4]، والقذف: البعيد[5]، والمرت: الذي لا نبات فيه.

= اغفر لي» رواه النسائي وابن ماجه. الشرح الكبير (١/٢٩١).

(١) قوله: «ثم يسجد الثانية كالأولى» وهذه السجدة واجبة بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك. الشرح الكبير (١/٢٩١- ٢٩٢).

(٢) قوله: «ثم يرفع رأسه مكبرًا ويقوم على إلخ» وجملته أنه إذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام مكبرًا، والقيام ركن، وفي وجوب التكبير روايتان، وينهض على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض بيديه، قال القاضي: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا، وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض؛ لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ «إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدًا ثم اعتمد على الأرض» رواه النسائي، ولنا ما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي والأثرم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض» رواه أبو داود، إلا أن يشق عليه فلا بأس أن يعتمد على الأرض، لا نعلم أحدًا خالف في هذا. الشرح الكبير (١/٢٩٢).

(٣) انظر القاموس المحيط (٢/٦٧) (الصدر).

(٤) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (٦/٤٢٩١) (مهه).

(٥) قال ابن منظور: مفازة قَذَفٌ وقُذُفٌ وقَذُوفٌ: بعيدة، انظر اللسان (٦/٣٥٦١) (قذف).

و«**عنه**» يجلس جلسة الاستراحة(١) على قدميه وأليتيه ثم ينهض، ثم يصلي الثانية كالأولى(٢) إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستـــعاذة روايتان،

«**فيعتمد**» بضم الدال على الاستئناف.

«**جلسة الاستراحة**» بفتح الجيم، لأنها مرة من الجلوس، ويجوز كسر الجيم بتقدير إرادة الهيئة، لأن فيها قدرًا زائدًا على الجلسة، وذلك هو الهيئة.

«**على قدميه وأليتيه**» القدم: مؤنثة وهي معروفة، وقال الجوهري: الألية بالفتح: ألية الشاة، ولا تقل: إلية ولا لية، فإذا ثنيت قلت: أليان، فلا تلحقه التاء، وقال: [الراجز] ترتج ألياه ارتجاج الوطب.

---

(١) قوله: «وعنه يجلس جلسة الاستراحة» اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في جلسة الاستراحة، فروى عنه لا يجلس، اختاره الخرقي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس ﷺ، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي قال أحمد رحمه لله تعالى: أكثر الأحاديث على هذا، قال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم، قال أبو الزناد: تلك السنة، والثانية: يجلس اختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي، قال إلخلال: رجع أبو عبد الله رحمه الله تعالى عن قوله لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ «كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» متفق عليه، وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره، قال شيخنا: وهذا جمع بين الأخبار. الشرح الكبير (١/٢٩٢- ٢٩٣).

(٢) قوله «ثم يصلي الثانية كالأولى إلخ» وجملة ذلك أن يصنع في الركعة الثانية كما صنع في الأولى على ما ذكرنا لأن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافًا فيما عدا الركعة الأولى، فأما الاستعاذة ففيها روايتان إحداهما تختص الركعة الأولى وهو قول عطاء والحسن والثوري لما روى أبو هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت. وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ رواه مسلم، والرواية الثانية يستعيذ في كل ركعة وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ فيقتضي ذلك تكرار الاستعاذة عند تكرير القراءة. اهـ الشرح الكبير (١/٢٩٣).

ثم يجلس مفترشًا[1] ويضع يـــده اليمنى على فخذه اليمنى[2]. يقبـــض منها

وقال القاضي عياض في «**المشارق**» في حديث الملاعنة «**سابغ الأليتين**»[3]. بفتح الهمزة، وسكون اللام، وهما اللحمتان المؤخرتان اللتان تكتنفان مخرج الحيوان، وهما من ابن آدم المقعدتان، وجمعهما أليات بفتح اللام.

«**إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح**» تكبيرة الإحرام: هي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة، سميت بذلك، لأنه يحرم عليه بها ما كان حلالاً من مفسدات الصلاة، كالأكل والكلام ونحو ذلك. قال الجوهري: وأحرم الرجل: إذا دخل في حرمة لاتهتك.

والاستفتاح: مصدر استفتح، والمراد به هاهنا: الذكر قبـــل الاستعـــــاذة من

---

(١) قوله «ثم يجلس مفترشًا» أي للتشهد الأول «ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى –إلى قوله – على الفخذ اليسرى» متى فرغ من الركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواترًا فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين لحديث أبي حميد «أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» رواه البخاري.

وقال مالك: يكون متوركًا على كل حال لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركًا الشرح الكبير (١/٢٩٤).

(٢) قوله: «ويضع يده اليمنى إلخ» لما روى وائل بن حجر ﷺ، أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها، رواه أحمد وأبو داود.

انظر المبدع (١/٤٠٩– ٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٧٧٢) ح(٤٤٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٢٠) ح(٢٨١٣)، والترمذي (٥/٣٣١) ح(٣١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٩٣) ح(١٥٠٦٨)، وأبو داود (٢/٢٧٦) ح(٢٢٥٤)، وابن ماجه (١/٦٦٨) ح(٢٠٦٧) والإمام أحمد في مسنده (١/٢٣٨) ح(٢١٣١).

الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مـــرارًا[1] ويبـــسط اليسرى على الفخذ اليسرى ثـــم يتشهد ....

«**سبحانك اللهم وبحمدك**» ونحوه.

«**على فخذه اليمنى**» الفخذ: مؤنثة، وهي بفتح الفاء وكسر الخاء، ويجوز فيها كسر الفاء كالإبل، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها.

قال ابن سيدة وغيره من أهل اللغة: وهذه اللغات الأربع جاريةٌ في كل اسم أو فعل ثلاثي عينه حرف حلق مكسورة كشهد، وحروف الحلق ستة" العين والحاء، والهاء والخاء، والغين والهمزة، ولا تجوز اللغات الأربع فيما لامه حرف حلق كبلع وسمع ونحوهما.

«**يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى**» الخنصر: بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى، وجمعها خناصر. والبنصر، بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر، وجمعها: بناصر. والإبهام بوزن الإسلام.

قال الجوهري: والإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم. ويحلق الإبهام مع الوسطى.

قال القاضي عياض: فجمع بين طرفيهما فحكى بهما الحلقة.

«**ويشير بالسبابة**» قال القاضي: السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة أيضًا.

قيل: سميت السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب والمخاصمة.

---

(١) قوله «ويشير بالسبابة في تشهده مرارًا» وظاهره أنه يشير بها في كل تشهده وهو رواية والأشهر أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى ليتنبه على الوحدانية. المبدع (١/ ٤٠٩- ٤١٠).

فيقول[1]: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

«**التحيات لله**» التحيات جمع تحية. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: التحية: العظمة، وقال أبو عمرو: التحية: الملك، وقال ابن الأنباري: التحيات: السلام، وقال بعض أهل اللغة: البقاء. وحكى الأربعة المصنف رحمه الله في «**المغني**»[2]. وقيل: السلامة من الآفات. قال أبو السعادات: وإنما جمع التحية، لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحًا، ولبعضهم أسلم كثيرًا، ولبعضهم: عش ألف سنة، فقيل للمسلمين: قولوا: التحيات لله، أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء، هي لله عز وجل.

«**والصلوات**» هي الصلوات الخمس عن ابن عباس. وقال عياض في «**المشارق**»:

(١) قوله «ثم يتشهد إلخ» هذا التشهد هو المختار عند إمامنا رحمه الله تعالى وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين حكاه الترمذي، وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه «التحيات الزاكيات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي» وسائره كتشهد ابن مسعود لأن عمر رضي الله عنه قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر فكان إجماعًا. وقال الشافعي: أفضله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه مسلم، وفي لفظ سلام عليكم سلام علينا رواه الترمذي وفيه: أشهد أن محمدًا رسول الله، ولنا ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» متفق عليه، قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد وعليه أكثر أهل العلم فكان الأخذ به أولى، فأما حديث عمر رضي الله عنه فإنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على خلافه فكيف يكون إجماعًا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما تفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه. الشرح الكبير (١/٢٩٥).

(٢) انظر المغني (١/٥٨٢).

والصلوات لله: قيل: الرحمة له، ومنه، أي: هو المتفضل بها، وقيل: الصلوات المعلومة في الشرع، أي: هو المعبود بها. وقال الأزهري: هي العبادات كلها، وقيل: هي الأدعية.

«**والطيبات**» هي الأعمال الصالحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن الأنباري: الطيبات من الكلام، حكاهما في «**المغني**».

«**السلام عليك**» قال الأزهري فيه قولان، أحدهما: اسم السلام،ومعناه: اسم الله عليك، ومنه قول لبيد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

والثاني: أن معناه: سلم الله عليك تسليما وسلامًا، ومن سلم الله عليه، سلم من الآفات كلها.

«**أيها النبي**» قال القاضي عياض: النبيء مهموز، ولا يهمز، من جعله من «**النبأ**» همزه، لأنه ينبئ الناس، أو لأنه ينبأ هو بالوحي، ومن لم يهمز إما سهله، وإما أخذه من النبوة: وهي الارتفاع، لرفعة منازلهم على الخلق. وقيل: هو مأخوذ من النبيء الذي هو الطريق، لأنهم هم الطرق إلى الله تعالى.

«**وبركاته**» جمع بركة، قال الجوهري: البركة: النماء والزيادة، وكذلك نقل القاضي عياض وغيره.

«**وعلى عباد الله الصالحين**» عباد: جمع عبد، وله أحد عشر وجهًا جمعها شيخنا أبو عبد الله بن مالك رحمه الله في هذين البيتين:

عبادٌ عَبيد جمع عبد وأعبُدُ ... أعابد معبوداء معبدةٌ عُبُد

كذلِك عبدان عُبدانٌ أثبتا ... كذاك العبدي وامدد إن شئت أن تمدَّ

وقال أبو عليٍّ الدقاق: ليس شيء أشرف، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بها.

و«**الصالحين**» جمع صالح قال صاحب «**المشارق**» وغيره: الصالح: وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

«**أشهد أن إلا إله إلا الله**» قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة،

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله هذا التشهد الأول [1]. ثم يقول اللهم صلّ على محمد[2] وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

فقول الموحد «**أشهد أن لا إله إلا الله**» بمعنى: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، فالقطع من فعل القلب، واللسان مخبر عن ذلك، و«**الله**» مرفوع على البدل من موضع «**لا إله**»؛ لأن موضع «**لا**» مع اسمها رفع بالابتداء ولا يجوز نصبه حملاً على إبداله من اسم «**لا**» المنصوب؛ لأن «**لا**» لا تعمل النصب إلا في نكرة منفية و «**الله**» معرف مثبت، وهذه الكلمة وإن كان ابتداؤها نفيًا، فالمراد بها غاية الإثبات، ونهاية التحقيق، فإن قول القائل: لا أخ لي سواك، ولا معين لي غيرك آكد من قوله: أنت أخي، وأنت معيني، ومن خواصها أن حروفها كلها مهملة ليس فيها حرف معجم تنبيهًا على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى، ومن

---

(١) قوله «هذا التشهد الأول» أي فلا تستحب الزيادة عليه ولا تطويله، وهو قول النخعي والثوري وإسحاق، وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: زدت فيه وحده لا شريك له، وقد روى جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله، وباقيه كتشهد ابن مسعود، وبعده أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» رواه النسائي وابن ماجه، وسمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلا يقول بسم الله فانتهره، وهو قول مالك وابن المنذر والشافعي. وهو الصحيح لما روي «أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم» رواه أبو داود، والرضف الحجارة المحماة يعني لما يخففه. وإذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول بل يكره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعتين قال: يكرر التشهد الأول ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعو به في التشهد الأخير لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه. الشرح الكبير (١/٢٩٦).

(٢) قوله «ثم يقول اللهم صل على محمد» أي في التشهد الذي يعقبه السلام إلى قوله إنك حميد مجيد، هذا هو المشهور في المذهب لما روى كعب بن عجرة ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد إلخ» متفق عليه.المبدع (١/٤١٣).

خواصها أن جميع حروفها جوفية، ليس فيها شيء من الشفوية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**»(1).

«**هذا التشهد الأول**» سمي التشهد تشهدًا، لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله، وهو تفعل من الشهادة.

«**وعلى آل إبراهيم**» إبراهيم: فيه ست لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبرهوم، وإبرَهِم، وإِبْرَهَم وإبرَهُم، وقد نظمها أبو عبد الله بن مالك فقال:

تثليثهم هاء إبراهيم صح بمد أو بقصر ووجها الضم قد عُرفا

وجمعه: أباره وبَراهُم وبراهمه، قال الماوردي: معناه بالسريانية: أب رحيم، قال الجوهري: وتصغيره: أبيره؛ لأن الألف أصل غير زائدة، وكذلك إسماعيل وإسرافيل، وهذا قول المبرد، وبعضهم يتوهم أن الهمزة زائدة، إذا كان الاسم أعجميًا لا يعلم اشتقاقه، فيصغره على بُريهم، وسُمعيل، وسُريفل، وهذا قول سيبويه، وهو حسن، والأول قياس، ومنهم من يقول: بريه، بطرح الهمزة والميم.

«**ثم يقول: اللهم صل**» » قد تقدم معنى الصلاة والآل في الخطبة فلا يعاد، و«**اللهم**» أصله: يا ألله، حذف حرف النداء، وعوض عنه بالميم.

«**إنك حميد مجيد**» قال الخطابي: الحميد: هو المحمود الذي استحق الحمد بفعاله، وهو فعيل بمعنى: مفعول، وهو الذي يحمد في السراء والضراء، والشدة والرخاء؛ لأنه حكيم لا يجري في أفعاله غلط، ولا يعترضه الخطأ، فهو محمود على كل حال، وقال الخطابي أيضًا: المجيد هو الواسع الكرم، وأصل «المجد» في كلامهم: السعة، يقال: رجل ماجد إذا كان سخيًا، واسع العطاء، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: 1] معناه: الكريم، وقيل: الشريف، وقال القاضي عياض: المجيد: العظيم، وقيل: المقتدر على الإنعام والفضل.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٧٦) ح (١٨٣٤)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والترمذي (٤٦٢/٥) ح(٣٣٨٣)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٢٠٨١٦) ح(١٠٦٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٩/٢) ح(٣٨٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠١٤) ح(٤٣٧١).

وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم[1] ويستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهـــنم ومن عذاب القبر

«**من عذاب جهنم**» «**جهنم**» لا تنصرف للمعرفة والتأنيث، قاله الجوهري، وقال: هي من أسماء النار التي يعذب الله بها عباده، ويقال: هو فارسي معرب، وقال ابن الجواليقي: وقيل: [إنه] عربي[2].

«**ومن فتنة المحيا والممات**» أصل الفتنة: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه، فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] وبمعنى الإثم، كقوله تعالى: ﴿ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ﴾ [التوبة: ٤٩] وبمعنى الإحراق، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ومنه: «**أعوذ بك من فتنة النار**» وبمعنى الإزالة والصرف، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ [الإسراء:

---

(١) قوله: «وإن شاء قال كما صليت إلخ» لما روى أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث كعب وقال فيه «اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إلخ» قال في المبدع: قلت ورواه البخاري من حديثه أيضًا، وفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ روايتان: أصحهما: وجوبها، وهو قول الشافعي وإسحاق، والثانية: أنها سنة، قال المروذي: قلت لأبي عبد الله أن ابن راهويه قال: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته قال: ما أجترئ أن أقول هذا، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك» وفي لفظ «قد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم» رواه أبو داود، ولنا ما روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصلّ على النبي ﷺ فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه البيهقي، فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال البيهقي: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى ملخصًا من الشرح (١/٢٩٦- ٢٩٧)، المبدع (١/٤١٣- ٤١٤).

(٢) انظر لسان العرب (١/٧١٥) (جهنم).

ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس.

٧٣] والمحيا والممات: مفعل، من الحياة والموت، تقع على المصدر والزمان والمكان. وفتنة المحيا كثيرة، وفتنة الممات: فتنة القبر، وقيل: عند الاحتضار، والجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال، وعذاب القبر، من باب ذكر الخاص مع العام، ونظائره كثيرة.

«**ومن فتنة المسيح الدجال**» المسيح اثنان: نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال، ولم يختلف في ضبط المسيح عيسى على ما هو في القرآن، وإنما اختلف في معناه، فقيل: سمِّي مسيحًا، لمسحه الأرض، فعيل بمعنى فاعل. وقيل: لأنه كان إذا كان مسح ذا عاهة برئ من دائه، وقيل: لأنه كان ممسوح القدم لا أخمص له، وقيل: لأن الله تعالى مسحه، أي: خلقه خلقًا حسنًا، والمسحة: الجمال والحسن، وقيل: لأن زكريا مسحه عند ولادته، وقيل: لأنه خرج ممسوحًا بالدهن، وقيل: بل المسيح بمعنى: الصديق. وأما الدجال فهو مثل المسيح عيسى في اللفظ عن عامة أهل المعرفة والرواية، وعن أبي مروان سراج وغيره كسر الميم مع تشديد السين، وأنكره الهروي،وجعله تصحيفاً. وقال بعضهم: كسر الميم للتفرقة بينه وبين عيسى عليه السلام. وقال الحربي: بعضهم يكسرها في الدجال ويفتحها، وكل سواء، وقال أبو الهيثم: والمسيح بالحاء المهملة: ضد المسيخ بالخاء المعجمة، مسحه الله إذ خلقه خلقًا حسنًا، ومسخ الدجال إذ خلقه ملعونًا. وقال أبو عبيد: المسيح: الممسوح العين وبه سمي الدجال. وقال غيره: لمسحه الأرض فهو بمعنى فاعل، وقيل المسيح: الأعور، وبه سمي الدجال، وقيل: أصله مشيح فيهما فعرب. وعلى هذا اللفظ ينطق به العبرانيون. والدجال سمي دجالاً من الدجل، وهو طلي البعير بالقطران، فسمي بذلك لتمويهه بباطله، وقيل: من التغطية، ويقال: الدجال في اللغة: الكذاب، وقيل: سمي بذلك لضربه نواحي الأرض وقطعه لها. ودَجَل ودجَّل: إذا فعل ذلك، كله عن القاضي عياض رحمه الله تعالى. «**وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس**» الأخبار: جمع خبر، قال المصنف رحمه الله في «**المغني**» وقول الخرقي: بما ذكر في الأخبار، يعني: أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف.

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك[١] فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزئه وقال القاضي يجزئه[٢] ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة[٣].

«**السلام عليكم ورحمة الله**» تقدم ذكر السلام. فإن قال: سلام عليكم، منكرًا، أجزأه في أحد الوجهين، فإن نكسه فقال: عليكم السلام، لم يجزه وقال القاضي: فيه وجه أنه يجزئه.

«**وعن يساره**» اليسار بفتح الياء، ويجوز كسرها؛ والأول أفصح. قال العزيزي في آخر «غريب القرآن» له: قيل: ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار. ويسار لليد، ويقال: يعار، من قولهم: يعر الجدي: إذا صاح.

---

(١) قوله «ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك» التسليم واجبٌ في الصلاة لا يقوم غيره مقامه وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز، فالسلام عندهم مسنون غير واجب. ولنا قول النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود. ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كالأول. ولأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والتسليمة الثانية عندنا واجبة في إحدى الروايتين والتسليمة الأولى هي الواجبة وهي ركن من أركان الصلاة والثانية سنة في الصحيح. الشرح الكبير (١ /٣٠٠).

(٢) قوله «فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزئه إلخ» وجملة ذلك أن الأفضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود. فإن قال ذلك فحسن والأول أحسن لكثرته. فإن قال السلام عليكم حسب فقال القاضي يجزئه، وهو مذهب الشافعي لأن النبي ﷺ قال: «تحليلها التسليم» وهذا تسليم، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم السلام عليكم رواه سعيد، فإن نكس السلام لم يجزئه في وجه وهو مذهب الشافعي لحصول المعنى منه. ولنا أنه ﷺ قاله مرتبًا وأمر به كذلك. شرح (١٦/٣٠٢).

(٣) قوله: «ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة» أي من حيث إنها مفروضة، واقتصر فيها على ذكر السلام من غير ذكر الرحمة لكن الفرق ظاهر. المبدع (١/٤١٨).

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة[1] فإن لم ينو جاز، وقال ابن حامد: تبطل صلاته[2] وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرًا إذا فرغ من التشهد الأول[3]وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية[4] إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة[5] ثم يجلس في التشهد الثاني متوركًا[6] يفرش رجـــله اليسرى وينصب

«**أو رباعيَّة**» أي: أربع ركعات، وهي الظهر والعصر والعشاء، بتشديد الياء، نسبة إلى رُباع المعدول عن أربعة، كثلاث، تقول في المذكر: رباعي، وفي المؤنث: رباعية.

---

(١) قوله «وينوي بسلامه الخروج من الصلاة» هذا الأولى لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة «فإن لم ينو جاز» نص عليه، وقدمه ابن تميم والجد ونصره في الشرح؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها فاكتفى فيه بالنية المستصحب حكمها، ولأنه عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات. المبدع (١/٤١٨- ٤١٩).

(٢) قوله «وقال ابن حامد إلخ» هو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى؛ لأنه أحد طرفي الصلاة فوجبت فيه النية كالطرف الأول، فعلى هذا هي ركن، وقيل: إن سها عنها سجد للسهو. المبدع (١/٤١٩).

(٣) قوله: «وإن كان في مغرب – إلى قوله- إذا فرغ من التشهد» أي كنهوضه من السجود قائمًا على صدور قدميه كما تقدم، وظاهره أنه لا يرفع يديه وفاقًا، وعنه بلى اختاره المجد وحفيده وهي أظهر، وقد صححه أحمد وغيره عن النبي ﷺ، قال الخطابي وهو قول جماعة من أهل الحديث. المبدع (١/٤١٩).

(٤) قوله «وصلى الثالثة والرابعة إلخ» لقوله ﷺ للمسيء في صلاته «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» إلا أنه لا يجهر فيها بغير خلاف نعلمه. الشرح الكبير (١/٣٠٥).

(٥) قوله «ولا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة» في قول أكثر أهل العلم، قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون فيه لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب» وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح يأمره بذلك، ويستثنى في صلاة الخوف إذا قلنا ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها، وعنه يستحب لفعل النبي ﷺ رواه مسلم من حديث أبي سعيد. المبدع (١/٤١٩- ٤٢٠).

(٦) قوله: «ثم يجلس في التشهد الثاني متوركًا» لحديث أبي حميد فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشًا، والثاني متوركًا، وهذا بيان الفرق بينهما وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها، وحينئذ لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الآخر منهما. المبدع (١/٤٢٠).

على قوله «ويجعل أليتيه على الأرض» لقول أبي حميد «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة» رواه أبو داود (٩٦٥). انظر المبدع (١/٤٢٠).

اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض، والمرأة في ذلك كالرجل إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود[1] وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها [2] وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين[3].

«**متوركًا**» هو متفعل من الوَرِك، قال الجوهري: والورك على اليمنى: وضع الوَرِك في الصلاة على الرجل اليمنى، والوَرِك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، وقد تخفف، مثل فَخْذ وفَخِذ[4]، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة، وهي كسر الواو مع سكون الراء على وزن وِزْر.

«**وتجلس متربعة**» التربع: هو الجلوس المعروف، وهو اسم فاعل مؤنث من تربع. وتربع مطاوع: ربع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعًا والأربع، هنا: الساقان والفخذان، ربعها بمعنى: أدخل بعضها تحت بعض.

---

(١) قوله: «والمرأة في ذلك إلخ» لشمول الخطاب لهما لقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود فلا يسن لها التجافي لما روى يزيد بن أبي حبيب «أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في مراسيله، وذكر في المستوعب وغيره أنها تجمع نفسها في جميع أحوال الصلاة؛ لقول علي ﷺ: وتجلس متربعة، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة. المبدع (١/٤٢١).

(٢) قوله: «أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها» لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها وأشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الانكماش والضم وأسهل عليها، وظاهره أنها مخيرة بين الجلوس متربعة أو السدل لاستوائهما ولكن السدل أفضل نص عليه. ولا تجهر بقراءة إن سمعها أجنبي وإلا جهرت. المبدع (١/٤٢١).

(٣) قوله: «وهل يسن لها رفع اليدين على روايتين» إحداهما: يسن، قدمه ابن تميم والجد وهو عموم كلام الأصحاب؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت ترفع يديها، ورواه سعيد عن أم الدرداء ورواه الخلال عن حفصة بنت سيرين، والثانية: لا يسن جزم به في الوجيز، قال القاضي: وتبعه في الشرح، لأنه في معنى التجافي. انظر. المبدع (١/ ٤٢١).

(٤) ذكره ابن منظور. انظر اللسان (٨/٤٨١٨) (ورك).

فصل

ويكره الالتفات في الصلاة(١) ورفع بصره إلى السماء(٢) وافتراش الذراعين(٣) والإقعاء في الجلوس(٤) ....

«**أو تسدل رجليها**» بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها، وبضم التاء مع كسر الدال، ثلاث لغات في المضارع، وفي الماضي لغتان: سدل، وأسدل، والأول أكثر وأشهر، كل ذلك عن ابن سيدة في «**المحكم**» ومعناه: تسدلهما.

«**والإقعاء في الجلوس**» الإقعاء: مصدر أقعى يقعي إقعاءً، قال الجوهري: أقعى الكلب: إذا جلس على أسته مفترشًا رجليه وناصبًا يديه، وقد جاء النهي عن

---

(١) قوله: «ويكره الالتفات في الصلاة» وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري. وعن أنس ﷺ مرفوعًا «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة» فإن كان لابد ففي التطوع لا الفريضة، ولأنه يكون خارجًا عن وجهة الكعبة وأقل ما فيه الكراهة. ويستثنى منه ما إذا كان لحاجة فإنه لا يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود والنسائي، وفيه: وكان أرسل فارسًا إليه يحرس، وعلى الأول لا تبطل الصلاة به إلا أن يستدبرها ما لم يكن في الكعبة أو يختلف اجتهاده فيها أو في شدة خوف، فإن استدار بصدره مع وجهه لم تبطل، ذكره ابن عقيل وغيره خلافا لابن تميم وغيره. الشرح الكبير (١/٣٠٧- ٣٠٨).

(٢) قوله: «ورفع بصره إلخ» لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري، وكذا يكره تغميضه نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود. مبدع (١/٤٢٤).

(٣) قوله: «وافتراش ذراعيه» أي يمدهما على الأرض ملصقًا لهما بها لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس ﷺ، قال الترمذي: وأهل العلم يختارونه. المبدع (١/٤٢٤).

(٤) قوله «والإقعاء في الجلوس» ذكره معظم الأصحاب وفي الشرح أنه الأولى لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته» متفق عليه، وعن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» رواه أحمد؛ ولأنه يتضمن ترك الافتراش المسنون وحينئذ لا تبطل به. وقال ابن حامد والقاضي في شرحه الصغير: تبطل به. المبدع (١/٤٢٤).

وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه[1] «وعنه» أنه سنة[2] ويكره أن يصلي وهو حاقن[3] أو بحضرة طعام تتوق نفسه

الإقعاء في الصلاة، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، هذا تفسير الفقهاء، فأما أهل اللغة، فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره، هذا آخر كلامه[4]. وقال القاضي عياض في «**المشارق**»: وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه في الأرض، كما يقعي الكلب، قاله أبو عبيد، وتفسير الفقهاء: أن يضع أليتيه على صدور عقبيه، والقول الأول أولى. وقال المصنف رحمه الله في «المغني»: هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، بهذا وصفه الإمام أحمد. قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه،

(١) قوله: «وهو أن يفرش إلخ» كذا فسره الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واقتصر عليه في المغني والفروع، قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، فأما عند العرب فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب. (المبدع ١/٤٢٥).

(٢) قوله: «وعنه أنه سنة» لقول طاوس لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة، قال قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: هي سنة نبيك ﷺ ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود، وأن يستند إلى الجدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه، رواه أبو داود، فإن كان يسقط لو أزيل لم يصح، ونقل الميموني لا بأس بالاستناد إليه وحمل على الحاجة. الشرح الكبير (١/٣٠٨).

(٣) قوله «ويكره أن يصلي وهو حاقن» أي بوله سواء خاف فوات الجماعة أو لا، لا نعلم فيه خلافًا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم، والمراد أن يبتدئ بها مع المدافعة؛ لأنه يشغله عن خشوع الصلاة، فإن فعل صحت على المذهب كما لو صلى وقلبه مشغول بشيء من الدنيا، وعنه يعيد، وعنه إن أزعجه، وحكم الجوع المفرط والعطش المفرط كذلك. المبدع (١/٤٢٦).

(٤) ذكره ابن منظور. انظر اللسان (٥/٣٦٩٨) (قعا).

إليه[1] ويكره العبث[2] والتخصر التروح وفرقعة الأصابع

مثل إقعاء الكلب والسبع، ولا أعلم أحدًا قال بالاستحباب على هذه الصفة [3].

«**وهو حاقن**» يقال: حقن فلان بوله، فهو حاقن، إذا حبسه[4]، ويقال: أحقنه، فهو محقن، وأنكره الكسائي، والحاقب: الذي احتبس غائطه، وفي معناها في الكراهة من به ريح محتبسة.

«**بحضرة طعام**» قال الجوهري: بحضرة فلان، أي: بمشهد منه، وحكى يعقوب في «**الإصلاح**»: فيه ثلاث لغات: فتح الحاء، وضمها، وكسرها.

«**تتوق نفسه**» قال الجوهري: تاقت نفسي إلى الشيء، توقا، وتوقانا، يقال: المرء تَوَّاقٌ إلى ما لم ينل[5].

«**ويكره التخصر**» التخصر: وضع يده على خاصرته، نص على ذلك المصنف رحمه الله في «**المغني**» [6] وغير المصنف.

---

(١) قوله: «أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه» وذلك مروي عن أبي بكر وعمر وابنه رضي الله عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضر طعام» ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في الصحيحين، وللبخاري «كان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام» وهذا ما لم يضق الوقت، فإن ضاق فلا يكره بل يجب، وظاهره سواء كان بحضرته أو لا لقول أبي الدرداء رضي الله عنه: «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» رواه أحمد في الزهد والبخاري في تاريخه، لكن الأول وهو ظاهر الأخبار. الشرح الكبير (١/٣٠٩).

(٢) قوله: «ويكره العبث» لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» الشرح (١/٣٠٩).

على قوله: «والتخصر» وهو وضع يده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرًا» متفق عليه.

على قوله «والتروح» أي بمروحة ونحوها، وقاله جماعة منهم عطاء؛ لأنه من العبث، زاد في الشرح والفروع: إلا لحاجة كغم شديد نص عليه. (الشرح ١/٤٢٧).

(٣) ذكره شيخ الإسلام موفق الدين بنصه في المغني (١/٥٦٤).

(٤) انظر اللسان (٢/٩٤٧) (حقن).

(٥) انظر اللسان (١/٤٥٦) (توق).

(٦) انظر المغني (١/٣٧٠). الفكر.

وتشبيكها[1] وله رد المار بين يديه[2] وعد الآي والتسبيح وقتل الحية والعقرب[3]

«**والتروح وفرقعة الأصابع وتشبيكها**» التروح: تَفَعُّل من الريح، والريح، أصله الواو، كقولهم: أَرْوَحَ الماء، وجمعه على أرواح، قال الجوهري: يقال: تروحت بالمروحة، والمراد هنا، أن يروح المصلي على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك، وفرقعة الأصابع، قال الجوهري: الفرقعة: تنقيض الأصابع وقد فرقعتها فتفرقعت، قال الحافظ أبو الفرج: ونهى ابن عباس عن التفقيع في الصلاة وهي الفرقعة، وتشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض.

«**وعد الآي**» قال الجوهري: جمع الآية: آي، وآيات، والآية: العلامة، أصله أَوَية بالتحريك، قال سيبويه: موضع العين من الآية واو؛ لأن ما كان موضع العين [منه] واوًا واللام ياء أكثر مما موضع العين واللام منه ياءان. وقال الفراء: هي من الفعل فاعلة وإنما ذهبت منه اللام، ولو جاءت تامة لجاءت آيية. وقال صاحب «**المشارق**» وآيات الساعة: علاماتها، وكذلك آيات القرآن سميت بذلك؛ لأنها علامة على تمام الكلام.

وقيل: لأنها جماعة من كلمات القرآن، وقال الجوهري: ومعنى الآية من كتاب الله، أي: جماعة حروف.

«**وقتل الحية والعقرب والقملة**» الحية: تكون للذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء،

---

(١) قوله: «وفرقعة الأصابع وتشبيكها» لما روى الحارث عن علي ﷺ قال: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» وعن كعب بن عجرة «أن النبي ﷺ رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو مشبك أصابعه «تلك صلاة المغضوب عليهم» رواه ابن ماجه. المبدع (١/٤٢٧).

(٢) قوله «وله رد المار بين يديه» وذلك قول أكثر أهل العلم لما روى أبو سعيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» رواه مسلم. المبدع (١/٤٢٨).

(٣) قوله «وقتل الحية والعقرب» في قول أكثرهم، لما روى أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» رواه الخمسة. المبدع (١/٤٣٠).

والقملة ولبس الثوب والعمامة[1] ما لم يطل فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمدًا كان أو سهوًا [2] إلا أن يفعله متفرقًا[3] ويكره تكرار الفاتحة والجمع بين سور في الفرض[4] ولا يكره في النفل ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها،

لأنه واحد من جنس، كبطة، ودجاجة، على أنه قد روى عن العرب: رأيت حيًا على حية. والحيوت: ذكر الحيات[5] والعقرب: واحدة العقارب وهي تؤنث. والأنثى: عقربة، وعقرباء، ممدود غير مصروف. والذكر: عقربان، والعقربان أيضًا: دابة لها أرجل طوال[6]. والقملة: واحدة القمل معروفة[7]، والقمل: دويبة من جنس القردان، إلا أنها أصغر منها تركب البعير عند الهزال. كله عن الجوهري[8].

«**تكرار الفاتحة**» بفتح التاء: مصدر: كرر الشيء تكرارًا أو تكريرًا.

---

(١) قوله «ولبس الثوب والعمامة» لما روى وائل بن حجر ﷺ «أن النبي ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة» وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه، ولأنه عمل يسير أشبه فتح الباب وحمل أمامة. المبدع (١/٤٣١).

(٢) قوله «ما لم يطل إلخ» راجع إلى قوله «وله رد المار بين يديه» فإن طال أي كثر عرفًا بلا ضرورة في الصلاة متواليًا أبطلها إجماعًا عمدًا كان أو سهوًا إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع ويغلب على الظن أنه ليس فيها وكل ذلك مناف لها أشبه ما لو قطعها فإن كان لضرورة لم يقطعها وكان حكمه حكم الخائف، جزم به في الشرح وغيره، وعنه لا تبطل بالسهو اختاره المجد. مبدع (١/٤٣١).

(٣) على قوله «إلا أن يفعله متفرقًا» أي فلا تبطل به ولو طال المجموع لا كل عمل منها لأنه عليه الصلاة والسلام «أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها» رواه مسلم (٥٤٣/٤١). وانظر المبدع (١/٤٣١).

(٤) على قوله «والجمع بين سور في الفرض» وعنه لا يكره وهي الصحيحة لقول ابن مسعود ﷺ «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن» فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة. متفق عليه. المبدع (١/٤٣٢).

(٥) ذكره ابن منظور. انظر اللسان (١٠٨١/٢) (حيا).

(٦) ذكره ابن منظور. انظر. اللسان (٣٠٣٩/٤) (عقرب).

(٧) ذكره ابن منظور انظر اللسان (٣٧٤٢/٥) (قمل).

(٨) ذكره ابن منظور بصيغة التمريض. انظر. اللسان (٣٧٤٣/٥) (قمل).

وعنه يكره[1] وله أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه، وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلاً وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى. وإن بدره البصاق بصق في ثوبه[2]، وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق على يساره أو تحت قدمه[3]

«**إذا ارتج عليه**» هو من أرتجت الباب ورتجته: إذا أغلقته. قال الجوهري: وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله: إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب، وكذلك أرتيج عليه، ولا تقل: ارتج عليه بالتشديد[4].

«**صفحت ببطن كفها**» قال الجوهري: التصفيح مثل التصفيق. وقال صاحب «**المشارق**»: معناهما متقارب. وقيل: هما سواء[5]، وقيل: التصفيح بالحاء: الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بل بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى. والتصفيق: الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى، كله نقله القاضي عياض.

«**وإن بدره البصاق**» البصاق بالصاد والسين والزاي، حكاه الجوهري وغيره، هو معروف[6]، وعند بني العنبر السين تقلب صادًا باطراد، قبل الخاء والغين المعجمتين، والطاء المهملة، والقاف. وقد نظمت ذلك في بيتين:

السين تقلب صادًا عند أربعة ... الخاء والغين ثم القاف والطاء

إلى بني العنبر المذكور نسبته ... كالسطل والصدع تسخير وإسقاء

---

(١) على قوله «وعنه يكره» في الفرض. الشرح الكبر (١/٣١٤).

(٢) قوله «وإن بدره البصاق بصق في ثوبه» وحك بعضه ببعض إذهابًا لصورته إن كان في المسجد لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري. المبدع (١/٤٣٥).

(٣) قوله: «وإن كان في غير المسجد –إلى قوله –تحت قدمه» أي اليسرى قاله جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» وظاهره أنه يكره أن يبصق أمامه أو عن يمينه لخبر أبي هريرة ﷺ، ولأبي داود بإسناد جيد «من تفل قبل قبلته جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه» المبدع (١/٤٣٦).

(٤) ذكره بنصه ابن منظور انظر اللسان (٣/١٥٧٦) (رتج).

(٥) انظر. اللسان (٤/٢٤٥٦) (صفح).

(٦) انظر. اللسان (١/٢٩٥) (بصق).

ويستحب أن يصلي إلى سترة[1] مثل آخرة الرحل، فإن لم يجد خط خطًا[2]. فإذا مر من ورائها شيء لم يكره وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته[3] وفي المرأة والحمار

«إلى سترة مثل آخرة الرحل» قال الجوهري: السترة: ما يستتر به كائنًا ما كان، وكذلك الستارة. وقال: في قادمتي الرحل ست لغات: مقدم ومقدمه ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة، وقادم وقادمة، وكذلك هذه اللغات كلها في

(١) قوله: «ويستحب أن يصلي إلى سترة» أي مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه، وظاهره لا فرق بين الحضر والسفر ولو لم يخش مارًا لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة. وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد، والسترة مثل آخرة الرحل لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل آخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك» رواه مسلم. فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار، أو فضاء فإلى شيء شاخص من شجرة أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا. لأنه عليه الصلاة والسلام «صلى إلى حربة وإلى بعير» رواه البخاري. ويلقي العصا بين يديه عرضًا لأنها في معنى الخط، ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع نص عليه، وكلما دنا فهو أفضل للنص ولأنه أصون للصلاة، وطولها ذراع نص عليه. ومؤخرة الرحل عود في مؤخره وهو ضد قادمته والمراد به رحل البعير، والمؤخرة تختلف فتارة تكون ذراعًا وتارة أقل وعلى كل حال يجزئ الاستتار بها، وعرضها لا حد له لأنها قد تكون غليظة كالحائط ودقيقة كالسهم، لكن قال أحمد رحمه الله تعالى: ما كان أعرض فهو أعجب إلي. انظر المبدع (١/٤٣٦).

(٢) قوله: «فإن لم يجد خط خطًا» نص عليه وهو المذهب، لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد شيئًا فليخط خطًا ولا يضره ما مر بين يديه، رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة «صفته كالهلال طولاً لكن قال في الشرح وكيفما خط أجزأه. المبدع (١/٤٣٧).

على قوله «فإذا مر شيء من ورائها لم يكره» للأخبار السابقة. المبدع (١/٤٣٧- ٤٣٨).

(٣) قوله «فإن لم يكن سترة فمر بين يديه» أي قريبًا، ومرادهم ثلاثة أذرع فأقل من قدمه، أو كانت فمر بينه وبينها «الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته بغير خلاف نعلمه في المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود» رواه أحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه والأسود البهيم الذي لا لون فيه سوى السواد. وعنه أو بين عينيه بياض وصححه ابن تميم. فإن كان فيه بياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة. المبدع (١/٤٣٨).

روايتان[1] ويجوز له النظر في المصحف[2]، وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها، و«عنه» يكره ذلك في الفرض.

آخرة الرحل. وقال صاحب. «**المشارق**»: آخرة الرحل ممدودًا: عود في مؤخره، وهو ضد قادمته. قال الجوهري: والرحل: رحل البعير، وهو أصغر من القتب[3].

«**وإن لم تكن سترة**» «تكن» تامة، و «**سترة**» بالرفع: فاعله.

«**الأسود البهيم**» البهيم: الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص بالأسود، عن الجوهري وغيره[4].

---

(١) قوله: «وفي المرأة والحمار روايتان» إحداهما لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود نقلها عنه الجماعة وهو قول عائشة لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك» رواه أبو داود. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت إلى الصف فلم ينكر عليَّ أحد» وروي «أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ فلم تقطع صلاته» رواه ابن ماجه، والثانية أنهما يقطعان الصلاة لما ذكرنا من حديث أبي ذر ﷺ، وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة المرأة والحمار» رواه مسلم. فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فليس فيه إلا أنه مر بين يدي بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن خلفه روي هذا القول عن أنس ﷺ لأن النبي ﷺ كان يصلي إلى سترة ولم ينقل أنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى، قال القاضي عياض: اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم لا يصلون إلى سترة، ولمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا «إنما الإمام جنة» أي يمنع من نقض صلاة المأموم لأنه يجوز المرور قدام المأموم، وأما حديث الفضل ففي إسناده مقال، ويجوز أن يكونا بعيدين، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي لا يقطع الصلاة شيء لما ذكرنا من الأحاديث، ولما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء» رواه أبو داود. انظر الشرح الكبير (١/ ٣٢١)، المبدع (١/٤٣٨- ٤٣٩).

(٢) قوله «ويجوز له النظر في المصحف» والقراءة منه فيها، جزم به معظم الأصحاب. لما روى الأثرم أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبد لها في المصحف. وقال الزهري كان خيارنا يقرءون في المصاحف وهو قول عطاء. انظر المبدع (١/ ٤٤٠).

(٣) ذكره ابن منظور وعزاه للجوهري بنصه .انظر اللسان (١٦٠٩/٣) (رحل)

(٤) ذكره في اللسان (٣٧٧/١) (بهم).

فصل

أركان الصلاة[1] اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام[2]، وقراءة الفاتحة[3] والركوع[4]، والاعتدال عنه[5]، والسجود[6]، والجلوس بين السجدتين[7]،

«**أركان الصلاة**» الأركان جمع ركن، قال الجوهري: ركن الشيء: جانبه الأقوى، والمراد هنا وفي الحج: ما يبطل العبادة: عمده وسهوه.

«**تكبيرة الإحرام**» سميت بذلك لأن بها حَرُم على المصلي ما كان مباحًا له من مفسدات الصلاة، وسنذكر أتم من هذا في أول باب الإحرام إن شاء الله تعالى.

«**والاعتدال عنه**» الاعتدال: الاستقامة. قال الجوهري: يقال: عدَّلته فاعتدل، أي: قومته فاستقام، وكل مثقف معتدل.

---

(١) قوله «أركان الصلاة» جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا «القيام» لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ولحديث عمران «صل قائمًا» ومحله في الفرض لقادر، وهو قدر التحريمة لأن المسبوق يدرك به فرض القيام/ ولا يضره ميل رأسه، قال أبو المعالي وغيره: وحده ما لم يصر راكعًا. ويستثنى منه العريان والخائف ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه، فإن قام على رجل لم يجزئه. المبدع (١/٤٤١).

(٢) قوله «وتكبيرة الإحرام» وذلك لحديث علي ﷺ «وتحريمها التكبير» المبدع (١/٤٤١).

(٣) قوله «وقراءة الفاتحة» أي في حق الإمام والمنفرد، ويتحملها الإمام عن مأموم، وكذا بدلها. المبدع (١/٤٤١).

(٤) قوله «والركوع» إجماعًا، وسنده قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ ﴾ وحديث المسيء في صلاته، فدل على أن المسمى في الحديث لا يسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها. المبدع (١/٤٤١).

(٥) قوله «والاعتدال عنه» لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلو طوله لم تبطل لحديث البراء المتفق عليه. المبدع (١/٤٤١).

(٦) قوله: «والسجود إجماعًا» انظر. المبدع (١/٤٤٢).

(٧) قوله: «والجلوس بين السجدتين» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا» رواه مسلم. المبدع (١/ ٤٤٢).

الطمأنينة في هذه الأفعال [1]، والتشهد الأخير، والجلوس له[2] والتسليمة الأولى[3]، والترتيب[4]، من ترك شيئًا منها عمدًا بطلت صـــلاته[5] و«**واجباتها**» تسعة:

«**والطمأنينة**» بضم الطاء وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفًا، قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانًا وطمأنينة: سكن، واطبأن: مثله على الإبدال. وقال المصنف رحمه الله في «**المغني**» ومعنى الطمأنينة: أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً[6].

«**عمدًا**» هو مصدر عمدت للشيء أعمد عمدًا، أي: تعمدت، وهو نقيض الخطأ، كله عن الجوهري.

---

(١) قوله والطمأنينة في هذه الأفعال «أي لما سبق، ولحديث حذيفة ﷺ أنه «رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ» رواه البخاري، وظاهره أنها ركن في الكل لأنه يعم القيام. وهي السكون وإن قل قدمه ابن تميم والجد في فروعه. انظر المبدع (١/٤٤٢).

(٢) قوله «والتشهد الأخير والجلوس له» هذا هو المذهب وهو قول عمر وابنه وأبي سعيد الخدري ﷺ لقوله «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله» الخبر متفق عليه، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات لله» وذكره، رواه النسائي وإسناده ثقات والدار قطني وقال إسناد صحيح. وقال عمر ﷺ «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد» رواه سعيد والبخاري في تاريخه. والركن منه «اللهم صل على محمد» مع ما يجزئ من التشهد الأول، وعنه واجب يسقط بالسهو وهو غريب. انظر المبدع (١/٤٤٢).

(٣) قوله «والتسليمة الأولى» لقوله ﷺ «وتحليلها التسليم» وقالت عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يختم صلاته بالتسليم» وثبت ذلك عنه من غير وجه، ولأنها نطق مشروع في أحد طرفيها فكان ركنًا كالطرف الآخر. المبدع(١/٤٤٣)

(٤) قوله «والترتيب» أي بين الأركان، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبًا بثم، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركنًا كغيرها. المبدع (١/٤٤٣).

(٥) قوله «من ترك منها شيئًا عمدًا بطلت صلاته» وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام نفي الصلاة مع الجهل وأمره بالإعادة ولم يجعله عذرًا، وإذا انتفى مع الجهل فمع العمد أولى، وتركه سهوًا يأتي. المبدع (١/٤٤٣).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (١/٢٩٦) الفكر.

التكبير غير تكبيرة الإحرام[1]، والتسميع[2]، والتحميد في الرفع من الركوع[3]، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة[4] وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة[5]، والتشهد الأول، والجلوس له[6]،

«**بطلت صلاته**»: بطلت، بفتح الباء والطاء، أي: فسدت والباطل والفاسد: اسمان لمسمى واحد، وهو ما لم يكن صحيحًا. قال المصنف رحمه الله في «**الروضة**»: فالصحة اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه، ويطلق على العبادات مرة، وعلى العقود أخرى، فالصحيح من العبادات ما أجزأ، وأسقط القضاء، ومن العقود: كل ما كان سببًا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه، فهو صحيح، وإلا فهو باطل[7].

«**والتسميع والتحميد**» التسميع: مصدر: سمع: إذا قال: سمع الله لمن حمده، والتحميد: مصدر حمد: إذا قال: ربنا ولك الحمد، كالتسبيح: مصدر من: سبح: إذا قال: سبحان الله.

(١) قوله «وواجباتها تسعة» هذا هو القسم الثاني من الواجبات «التكبير غير تكبيرة الإحرام» في الأصح لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعنه ركن لا يسقط بالسهو كتكبيرة الإحرام، وعنه يسقط في حق مأموم فقط، وعنه سنة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قلنا ولم يعلمه التشهد ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه. المبدع (١/٤٤٣).

(٢) قوله «والتسميع» وهو قول «سمع الله لمن حمده» في حق إمام ومنفرد. المبدع (١/٤٤٣).

(٣) قوله «والتحميد» وهو قول «ربنا ولك الحمد» في حق الكل وهو في الرفع من الركوع، لما سبق من النصوص فعلاً له وأمرًا به. المبدع (١/٤٤٣).

(٤) قوله «والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة» أي على المذهب والزائد على المرة سنة. المبدع (١/٤٤٣).

(٥) قوله «وسؤال المغفرة إلخ» أي على المشهور، ولم ينقل تركه، وعنه سنة لأنه لم يعلمه المسيء في صلاته. المبدع (١/٤٤٣).

(٦) قوله «والتشهد الأول والجلوس له» اختاره الأكثر لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود كواجبات الحج، ويستثنى منه غير مأموم قام إمامه عنه سهوًا فيتابعه. المبدع (١/٤٤٤).

(٧) انظر روضة الناظر (١/٥٨).

والصلاة على النبي ﷺ [(١)]، والتسليمة الثانية في رواية[(٢)]. من ترك منها شيئًا عمدًا بطلت صلاته [(٣)]، ومن تركه سهوًا سجد للسهو[(٤)]، و«عنه» أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها[(٥)] و«سنن الأقوال» اثنا عشر: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة، والجهر، والإخفات، وقول: «ملء السماء» بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها، ويجب السجود لها، وهل يشرع؟ على روايتين. وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه، ولا يشرع السجود له.

«**الاستفتاح**» هو عبارة عن الذكر المشروع بين تكبيرة الإحرام والاستعاذة للقراءة من «**سبحانك اللهم**» أو «**وجهت وجهي**» أو نحوهما، سمي بذلك، لأنه

---

(١) قوله «والصلاة على النبي ﷺ» في رواية اختارها الخرقي وفي المغني هي ظاهر المذهب وصححها في الشرح وجزم بها في الوجيز لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ ﴾ والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة المفروضة، وعنه ركن قدمها في المحرر والفروع لحديث كعب، وعنه سنة قال المروزي قلت لأبي عبد الله إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، فقال: ما أجترئ أن أقول مثل هذا لقوله «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» وموضعها في التشهد الأخير بعد الشهادتين. المبدع (١/٤٤٤).

(٢) قوله: والتسليمة الثانية في رواية» قال القاضي وهي أصح لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلمها، وعنه أنها ركن كالأولى صححها في المذهب وقدمها في التلخيص وابن تميم وابن حمدان لعموم قوله: «وتحليلها التسليم» وعنه سنة اختاره المؤلف وصححها في الشرح وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. المبدع (١/٤٤٤).

(٣) قوله «من ترك منها شيئًا إلخ» لأنها واجبة أشبهت الأركان. المبدع (١/٤٤٥).

(٤) قوله «ومن تركه سهوًا» أو جهلاً نص عليه «سجد للسهو» لأنه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن بحينة، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره، لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبره ما ليس بواجب، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه. المبدع (١/٤٤٥).

(٥) على قوله «وعنه أن هذه سنن إلخ» أي لعدم تعليمها للمسيء في صلاته. المبدع (١/٤٤٥).

ولا يشرع في العمد[(١)] ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك[(٢)] للنافلة والفرض[(٣)]، فأما الزيادة فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا أو

شرع ليستفتح به في الصلاة.

«**والقنوت في الوتر**»: قال الجوهري: القنوت: الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سمي القيام في الصلاة قنوتًا، ومنه قنوت الوتر، وقال صاحب «**المشارق**»: القنوت يتصرف، يكون دعاء وقيامًا، وخشوعًا، وصلاة، وسكوتًا، وطاعة. والوتر: الفرد، بكسر الواو وفتحها، والمراد هنا: وتر صلاة الليل المعروف.

باب سجود السهو

قال صاحب «المشارق»: السهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة.وقيل: النسيان: عدم ذكر ما قد كان مذكورًا. والسهو: ذهول، وغفلة عما كان مذكورًا وعما لم يكن.

---

(١) قوله: «ولا يشرع في العمد» وهذا قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت والصلاة على النبي ﷺ لأن ما تعلق الجبر لسهوه تعلق بعمده كجبران الحج. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سها أحدكم فليسجد» فأضاف السجود إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو انجبار العمد لوجود العذر في السهو، وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس. الشرح الكبير (١/٣٢٧).

(٢) قوله: «ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك» لأن الشرع إنما ورد به في ذلك، فأما حديث النفس فلا يشرع له سجود لأن الشرع لم يرد به، ولأنه لا يمكن التحرز منه وهو معفو عنه. المبدع (١/٤٤٩).

(٣) قوله: «للنافلة والفرض» لا فرق بين النافلة والفرض في سجود السهو أنه يشرع فيهما في قول عوام أهل العلم، قال ابن سيرين: لا يشرع في النافلة، ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وقوله: «إذا نسي» أي زاد أو نقص، ولأنها ذات ركوع وسجود فشرع كالفريضة، ويستثنى منه صلاة الجنازة لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرانها أولى، ولا في سجدة تلاوة لأنه لو شرع لكان الجبر زائدًا على الأصل، ولا في سجود السهود نص عليه لأنه إجماع حكاه إسحاق لأنه يفضي إلى التسلسل، فلو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. الشرح الكبير (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت الصلاة[1]، وإن كان سهوًا سجد له[2]، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها[3]، وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم[4] وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع[5].

«**وشك**» قال الجوهري: الشك: خلاف اليقين، وفي اصطلاح أصحاب الأصول: الشك: ما استوى طرفاه، فإن ترجح أحدهما، فالراجح عندهم ظن والمرجوح وهم.

---

(١) قوله: «فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قيامًا» أي يقوم في موضع جلوس «أو قعودًا» أي يقعد في موضع قيام «أو ركوعًا أو سجودًا بطلت الصلاة» إجماعًا قاله في الشرح، لأنه بها يخل نظم الصلاة ويغير هيئتها، فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصليًا. المبدع (١/ ٤٤٩) الشرح الكبير (١/٦٦٥).

(٢) قوله: «وإن كان سهوًا سجد له» قليلاً كان أو كثيرًا لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» رواه مسلم. الشرح الكبير (١/٤٤٩).

(٣) قوله: «وإن زاد ركعة إلخ» وذلك لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسًا. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وفي رواية قال: «فإذ زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه بطرقه مسلم. المبدع (١/٤٥٠).

(٤) قوله: «وإن علم فيها جلس في الحال» أي علم بالزيادة في الركعة جلس بغير تكبير نص عليه «فتشهد إن لم يكن تشهد»؛ لأنه ركن لم يأت به «وسجد» للسهو «وسلم» وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم.

(٥) قوله: «وإن سبح به اثنان إلخ» متى سبح به اثنان يثق بقولهما «لزمه الرجوع»، سواء غلب على ظنه صواب قولهما أو خلافه، وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما، ولنا «أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين حين سألهما «أحق ما يقول ذو اليدين قالا: نعم» وقال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه «فإذا نسيت فذكروني» فأما إن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم، وقال أبو الخطاب : يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه، قال شيخنا: وليس بصحيح فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ، وكذا نقول في الشاهدين متى علم الحاكم بكذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لعلمه أنهما شاهدا زور. انظر المبدع (١/٤٥١).

فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالمًا [١]، وإن فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل [٢].

والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود [٣]،

وإن أكل أو شرب عمدًا بطلت صلاته قل أو كثر [٤] وإن كان سهوًا لم تبطل

---

(١) قوله: «فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالمًا» نص عليه أحمد رحمه الله تعالى لأنه ترك الواجب عمدًا، وليس للمأمومين اتباعه لأن صلاته باطلة فإن اتبعوه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم لأنهم تركوا الواجب عمدًا، وإن فارقوه وسلموا صحت وهذا اختيار الخلال لأنهم فارقوه لعذر، وذكر القاضي رواية ثانية أنهم يتبعونه في القيام استحبابًا، وذكر رواية ثالثة أنهم ينتظرونه ليسلم بهم اختارها ابن حامد. الشرح الكبير (١/٣٢٩).

(٢) قوله: «أو كان جاهلاً لم تبطل» أي متبعه جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل على الأصح لأن الصحابة ﷺ تابعوا النبي ﷺ في الخامسة في حديث ابن مسعود ﷺ ولم تبطل صلاتهم، وتابعوه في حديث ذي اليدين ولم يأمرهم بالإعادة، فإن سبح به واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه صدقه لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، وإن سبح به فساق فكذلك، لأن قولهم غير مقبول. وإذا أدركه مسبوق فيها انعقدت صلاته واعتد بها قدمه ابن تميم وقاله القاضي بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل، والمذهب المنصوص أنه لا يعتد بها لأنها سهو وغلط والأول نصره المؤلف، وهذا إذا لم يعلم بأنها زائدة فإن علم لم يدخل معه مفترض، وكذا لا يدخل معه في سجود سهو بعد السلام على الأصح. المبدع (١/٤٥٢- ٤٥٣)

(٣) قوله: «والعمل المستكثر – إلى قوله – ولا يشرع له سجود» وجملته أن العمل ينقسم إلى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرناه، وعمل من غير جنس الصلاة كالحك والمشي والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره عمدًا كان أو سهوًا بالإجماع، وإن كان متفرقًا لم تبطل لأن النبي ﷺ حمل أمامة في الصلاة إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، وهذا لو اجتمع كان كثيرًا، وإن كان يسيرًا لم يبطلها لما ذكرنا، والمرجع في الكثير واليسير إلى العرف، ولا يشرع له سجود لأنه لا تكاد تخلو منه صلاة ويشق التحرز عنه. الشرح الكبير (١/٣٣٠).

(٤) قوله: «وإن أكل أو شرب إلخ» إذا أكل أو شرب عامدًا في الفرض بطلت صلاته لا نعلم فيه خلافًا، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب عامدًا في صلاة الفرض أن عليه الإعادة، وإن فعله في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات، وعن أحمد أنه لا يبطلها، ويروى عن ابن الزبير رضي الله عنهما وسعيد بن جبير أنهما شربا في =

إذا كان يسيرًا، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل الصلاة به[1] ولا يجب السجود لسهوه، وهل يشرع؟ على روايتين، فإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها، وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها وسجد، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت[2]، وإن تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث

= صلاة التطوع، وهذا قول إسحاق أشبه غير الأكل، وإن كان كثيرًا فإنه يفسدها بغير خلاف، فإن كان سهوًا وكثر أبطلها بغير خلاف، وإن كان يسيرًا لم يبطل به الفرض ولا التطوع، وهو قول عطاء والشافعي، وقال الأوزاعي: يبطلها. الشرح الكبير (١/٣٣٠).

(١) قوله: «وإن أتى بقول مشروع إلخ» أي لم تبطل الصلاة بعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة، ولا يجب السجود لسهوه؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يجب السجود لسهوه كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة، وهل يشرع؟ فيه روايتان: إحداهما يشرع لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه مسلم، والثانية لا يشرع؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال. الشرح الكبير (١/٣٣١).

(٢) قوله: «وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها» لأنه تكلم فيها عامدًا «وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها وسجد –إلى قوله– بطلت» وجملته أن من سلم قبل إتمام صلاته ساهيًا ثم علم– قبل طول الفصل ونقض وضوئه – فصلاته صحيحة، وعليه أن يأتي بما بقي منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين، فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس للنهوض إلى الإتيان بما بقي؛ لأن هذا القيام واجب في الصلاة ولم يأت به مع النية، والأصل في هذا ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي –قال ابن سيرين سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت– فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من باب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم، فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر، قال: فربما سألوه ثم سلم، قال نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» متفق عليه، وروى عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبًا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم» رواه مسلم. المبدع (١/٤٥٥– ٤٥٦).

روايات(١): إحداهن: تبطل، والثانية: لا تبطل، والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام اختارها الخرقي، وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، و«عنه» لا تبطل إذا كان جاهلاً أو ساهيًا ويسجد له (٢).

---

(١) قوله: «وإن تكلم لمصلحتها إلخ» وجملة ذلك أن من سلم عن نقص في صلاته كما ذكرنا ففيه ثلاث روايات: إحداهن: لا تفسد؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم في حديث ذي اليدين وبنوا على صلاتهم، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وهذا مذهب مالك والشافعي وهو الصحيح، والثانية: تفسد صلاتهم، وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي، والثالثة أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأنه ﷺ كان إمامًا فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين تفسد لأنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما كانا مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة، ولا بذي اليدين؛ لأنه يتكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زمننا وهذا اختيار الخرقي. الشرح الكبير (١/٣٣٢-٣٣٣).

(٢) قوله: «وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت- إلى قوله-ويسجد له» متى تكلم عمدًا عالمًا أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعًا، حكاه ابن المنذر لقوله ﷺ «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ، وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواهما مسلم، فأما إن تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فقال القاضي: لا أعرف نصًا عن أحمد رحمه الله تعالى في ذلك، وقد ذكر شيخنا فيه روايتين: إحداهما: تبطل؛ لأنه ليس من جنسه ما هو مشروع ولعموم أحاديث النهي، والثانية: لا تبطل؛ لما روى معاوية بن الحكم السلمي «بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكلاه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فما رأيتهم يصمتوني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم، فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي، وفي كلام الناس روايتان: إحداهما: لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان. والثانية تفسد وهو قول النخعي وأصحاب الرأي؛ لعموم أحاديث المنع من الكلام. اهـ. ملخصًا من الشرح (١/٣٣٣)، والمبدع (١/٤٥٩- ٤٦٠).

على قوله: «وعنه لا تبطل إذا كان جاهلاً أو ساهيًا» وهذا اختيار الشيخ تقي الدين. المبدع (١/٤٥٩).

وإن قهقه أو نفخ أو انتحب[1] فبان حرفان فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى، قال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك[2]. وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة.

«قهقهة» قال الجوهري: القهقهة في الضحك معروفة، وهو أن يقول: قه قه، ويقال فيه: قهَّ، وقهقه. بمعنى، وقد جاء في الشعر مخففًا قال:

وهنَّ في تهانف وفي قه [3].

التهانف: ضحكٌ فيه فتور كضحك المستهزئ.

«**أو انتحب**» قال الجوهري: النحيب: رفع الصوت بالبكاء، وقد نحب ينحب بالكسر نحيبًا، والانتحاب مثله[4].

«**فبان حرفان**» يقال: بان الشيء بيانًا، وتبيانًا: ظهر، وأبان كذلك، ذكره شيخنا في: فعل وأفعل.

«**إلا ما كان من خشية الله تعالى**» أي: من خوفه، عن الجوهري وغيره، والخشية: أحد مصادر، خشي، وهي ستة:[5]. نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك في بيت، وهو:

خشيت خشيًا ومخشاة ومخشية ... وخشية وخشاة ثم خشيانا

---

(١) على قوله: «إن نفخ أو انتحب فبان حرفان إلخ» وظاهر كلام أبي العباس تقي الدين عدم الإبطال.

(٢) قوله: «قال أصحابنا إلخ» وقد روى المروذي قال: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي، قال مهنا رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة، قال أصحابنا وهذا محمول على أنه لم يأت بحرفين، قال شيخنا وظاهر قول أحمد رحمه الله تعالى أنه لم يعتبر ذلك لأنها لا تسمى كلامًا وتدعو الحاجة إليها.
وقد روي عن علي ﷺ قال: «كانت لي ساعة في السحور أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك إذني» رواه الخلال. الشرح الكبير (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧)

(٣) ذكره ابن منظور بنصه، وعزاه للجوهري، انظر اللسان (٥/٣٧٦٥) (قهقه).

(٤) ذكره ابن منظور بنصه، انظر اللسان (٦/٤٣٦٢) (نحب).

(٥) انظر لسان العرب (٢/١١٦٩) (خشي).

فصل

وأما النقص فمتى ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، فإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد بطلت صلاته(١)، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة(٢)، وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت ركعة له

---

(١) قوله: «وأما النقص فمتى ترك ركنًا – إلى قوله –بطلت صلاته» وجملته أنه متى ترك ركنًا ركوعًا أو سجودًا ساهيًا فلم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن فصارت التي تليها مكانها نص عليه أحمد في رواية جماعة، قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة فقال إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعيدها، وإن كان أحدث عملاً للأخرى ألغى الأولى. قلت فيستفتح أو يجتزئ بالاستفتاح الأول؟ قال: يجزئه الأول. قلت: فنسي سجدتين من ركعتين؟ قال لا يعتد بتلك الركعتين؛ وهذا قول إسحاق، وقال الشافعي: إن ذكر الركن المتروك قبل سجوده في الثانية فإنه يعود إلى السجدة الأولى، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت عن الأولى لأن الركعة الأولى قد صحت وما فعله في الثانية سهو لا يبطل الأولى، ولنا أن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكعٌ في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى، كذا هذا، وأما إذا ذكر قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، لأنه ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة: إن طال الفصل أو أحدث ابتدأ الصلاة لتعذر البناء، وإن ذكر قريبًا أتى بركعة كاملة، فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالمًا بتحريمه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا وإن فعل يعتقد جوازه لم تبطل، لكن إذا رجع في موضع المضي لم يعتد بما فعله في الركعة التي ترك منها لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها. انظر الشرح الكبير (١/٣٣٧- ٣٣٨).

(٢) قوله: «وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة» وذلك لأن الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص، فإن طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة، وإن لم يطل بل كان عن قرب عرفا لم تبطل وأتى بركعة، وظاهره لو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه، ويسجد له قبل السلام بخلاف ترك ركعة بتمامها، وقال أبو الخطاب وجزم به في التبصرة: تبطل، ونقله الأثرم وغيره؛ لأنه ترك الصلاة ولم يمكن استدراكه لكونه خرج منها بالسلام، والأول أولى كما لو كان المتروك ركعة فإنه إجماع لخبر ذي اليدين انتهى. مبدع (١/٤٦٥).

ويأتي بثلاث، وعنه تبطل صلاته[1]، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، فإن استتم قائمًا لم يرجع. وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع، وعليه السجود لذلك كله[2].

«أربع سجدات من أربع ركعات» هو بفتح جيم سجدات، وكاف ركعات: جمع سجدة وركعة، وكذا بابه. والضابط فيه: أن كل اسم ثلاثي مؤنث بتاء ودونها، صحيح العين، فإن كان مفتوح الفاء حركت عينه بحركتها، كسجدات ونحوها، وإن كان مضموم الفاء أو مكسورها، ففيه ثلاثة أوجه: الاتباع، والفتح، والسكون.

---

(١) قوله: «وإن نسي أربع سجدات –إلى قوله –تبطل صلاته» هذه المسألة مبنية على المسألة التي قبلها وهو أنه متى ترك ركنًا من ركعة فلم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت، فها هنا لما شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى، فلما شرع في قراءة الثالثة قبل إتمام الثانية بطلت الثانية وكذا الثالثة فبقيت الرابعة ولم يسجد فيها إلا سجدة واحدة فيسجد الثانية حين يذكر وتتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات، وبهذا قال مالك والليث، وفيه رواية أن صلاته تبطل؛ لأن هذا يؤدي إلى التلاعب، وهذا قول إسحاق، وقال الشافعي: يصح له ركعتان على ما ذكرنا في المسألة التي قبلها وهو أنه إذا قام إلى الثانية سهوًا قبل إتمام الأولى كان عمله فيها لغوًا فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة وهذا الحكم في الثالثة والرابعة، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يسجد في الحال أربع سجدات وهذا فاسد؛ لأن ترتيب الصلاة شرط لا يسقط بالسهو، فإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة. انظر الشرح الكبير (١/٣٣٨).

(٢) قوله: «وإن نسي التشهد الأول إلخ» إذا تركه ناسيًا وقام لم يخل من ثلاثة أمور: أحدها أن يذكره قبل أن يعتدل قائمًا فيلزمه الرجوع، وممن قال يجلس علقمة وقتادة والشافعي وابن المنذر لما روى المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذ قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود. والثاني ذكره بعد اعتداله قائمًا وقبل شروعه في القراءة فالأولى أن لا يرجع للحديث، وإن رجع جاز نص عليه. وقال النخعي يلزمه الرجوع ما لم يستفتح القراءة. والأمر الثالث ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع في قول أكثر أهل العلم، وروى عن عمر وسعد وابن مسعود والمغيرة والنعمان وابن الزبير وغيرهم، إذا ثبت ذلك فإنه يسجد للسهو في جميع هذه المسائل لحديث المغيرة ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» متفق عليه. انظر. الشرح الكبير. (١/٣٣٩- ٣٤٠).

فصل

وأما الشك فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين[1] و«عنه» يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين والإمام يبني على غالب ظنه فإن استويا عنده بنى على اليقين[2]، ومن شك في ترك ركن فهو كتركه [3]، وإن شك في ترك واجب[4]،فهل يلزمه السجود؟ على وجهين،

«**والإمام على غالب ظنه**» يجوز نصب الإمام عطفًا على اسم «أن» ورفعه على الابتداء، وكذلك كل ما عطف على اسم إن بعد الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا

---

(١) قوله: «فمن شك في عدد الركعات إلخ» متى شك في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات: إحداها أن يبني على اليقين إمامًا كان أو منفردًا اختارها أبو بكر ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ وهو قول ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق لما روى أبو سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه مسلم ولأن الأصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه. والثانية أنه يبني على غالب ظنه إمامًا كان أو منفردًا نقلها عنه الأثرم روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول النخعي وبه قال أصحاب الرأي إذا تكرر ذلك منه، ووجه هذه الرواية ما روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه. وللبخاري «بعد التسليم» . والرواية الثالثة أن المنفرد يبني على اليقين لحديث أبي سعيد والإمام يبني على غالب ظنه لحديث ابن مسعود جمعًا بين الحديثين، وهذه المشهورة عن أحمد اختارها الخرقي، وإنما خصصنا الإمام بذلك لأن له من ينبهه بخلاف المنفرد. انظر الشرح الكبير (١/٣٤١- ٣٤٢).

(٢) قوله: «فإن استويا عنده» أي الأمران «بنى على اليقين» إمامًا كان أو منفردًا وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو لما ذكرنا من الحديث. الشرح الكبير (١/٣٤٢)

(٣) قوله: «ومن شك في ترك ركن فهو كتركه» أي إذا شك في ذلك وهو فيها فحكمه حكم تركه إمامًا كان أو منفردًا لأن الأصل عدمه. الشرح الكبير (١/٣٤٢).

(٤) قوله: «وإن شك في ترك واجب» يوجب تركه السجود ففيه وجهان: أحدهما لا سجود عليه قاله ابن حامد، والثاني يسجد له ذكره القاضي، لأن الأصل عدمه، والصحيح وجوب السجود إلا على الرواية أن هذه سنن فلا تجب، وإن شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لأن الأصل عدمها، ولو شك في عدد الركعات أو في ركن ثم ذكره في الصلاة لم يسجد لأن السجود لزيادة أو نقص أو شك ولم يوجد ذلك. وإنما يؤثر الشك في الصلاة إذا وجد فيها فإن شك بعد سلامه لم يلتفت إليه. المبدع (١/٤٧٠).

وإن شك في زيادة لم يسجد. وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه [1] فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم[2]؟ على روايتين.

قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا ﴾ [الجاثية: ٣٢] بالرفع والنصب.

«**إلا أن يسهو إمامه فيسجد**» بنصب «**يسجد**» عطفًا على يسهو؛ لأن لوجوب السجود على المأموم حتمًا شرطين؛ سهو إمامه، وسجوده.

---

(١) قوله: «وليس على المأموم سجود سهو إلخ» إذا سها المأموم دون إمامه لم يلزمه سجوده في قول عامة أهل العلم، وحكى عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد، ولنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدار قطني.
فأما إذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته إجماعًا، حكاه إسحاق، وإذا كان الإمام مسبوقًا نسها الإمام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده، وقال ابن سيرين يقضي ثم يسجد، وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا وكقول ابن سيرين فيما بعده، وروى ذلك عن أحمد، ولنا قوله ﷺ «فإذا سجد فاسجدوا» .
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما «فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام. انظر الشرح الكبير (١/ ٣٤٢).

(٢) قوله: «فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟» أي غير المسبوق، فيه روايتان: إحداهما يسجد اختارها ابن عقيل وقال هي أصح؛ لأن صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه فلزم المأموم جبرها وهذا مذهب ابن سيرين وقتادة ومالك والليث والشافعي، والثانية لا يسجد روي ذلك عن عطاء والحسن والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي لأن المأموم إنما يسجد تبعًا، هذا إذا تركه الإمام لعذر، فإن تركه قبل السلام عمدًا بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا، وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان:
أحدهما تبطل لبطلان صلاة إمامه.
والثاني لا تبطل. وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام وقلنا يجب عليه متابعة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول. الشرح الكبير (١/٣٤٣).

فصل

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب[1] ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه [2] و«عنه» أن الجميع قبل السلام و«عنه» ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله. وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد و«عنه» أنه يسجد وإن بعد[3]. ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف

---

(١) قوله: «وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب» أي في ظاهر المذهب، وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه غير واجب، قال شيخنا ولعل مبنى هذه الرواية على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقوله ﷺ: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له» ولنا أن النبي ﷺ أمر به في حديث أبي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما، وفعله وقوله نافلة، يعني أن له ثوابًا فيه كما سمي الركعة أيضًا نافلة وهي واجبة على الشاك بغير خلاف، فأما المشروع لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب، قال أحمد إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ يعني وما كان في معناه فنقيس على زيادة خامسة زيادة سائر الأفعال من جنس الصلاة، وعلى ترك التشهد الأول ترك غيره من الواجبات، وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمدًا. انظر الشرح الكبير (١/٣٤٤).

(٢) قوله: «ومحله قبل السلام إلخ» وجملة ذلك أن سجود السهو كله قبل السلام في ظاهر قول أحمد رحمه الله تعالى إلا إذا سلم عن نقص في صلاته لحديث ذي اليدين وعمران ابن حصين، والثاني إذا بني الإمام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود نص على ذلك في رواية الأثرم وهذا قول سليمان بن داود وابن المنذر قال القاضي لا يختلف قول أحمد رحمه الله تعالى في هذين الموضعين أنه لا يسجد بعد السلام، وهذا اختيار الخرقي، والروايتان الأخريان ذكرهما أبو الخطاب إحداهما أن جميع السجود قبل السلام روي ذلك عن أبي هريرة والزهري والليث والأوزاعي وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد قال الزهري كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، والثانية ما كان من زيادة كان بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسًا وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة وهذا مذهب مالك وأبي ثور. الشرح الكبير (١/٣٤٤).

(٣) قوله: «وإن نسيه قبل السلام قضاه –إلى قوله– وإن بعد» متى نسي سجود السهو قبل السلام قضاه بعده ما لم يطل الفصل ما دام في المسجد وإن تكلم، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وقال الحسن وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم ين ولم يسجد، وقال أبو حنيفة إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو لأنه أتى بما ينافيها أشبه ما لو أحدث، ولنا ما روى ابن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ سجد =

محلهما ففيه وجهان[1]: أحدهما يجزئه سجدتان، والآخر يسجد لكل سهو سجدتين. ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم[2] وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدًا بطلت الصلاة [3] وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل[4].

= بعد السلام والكلام» رواه مسلم، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى خمسًا فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة» فأما إن طال الفصل أو خرج من المسجد لم يسجد، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. وذكر القاضي أنه يسجد ما لم يطل الفصل وإن خرج لأن النبي ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران لإتمام الصلاة، والسجود أولى، وهذا قول الشافعي مسألة: فإن نسيه بعد شروعه في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي ما كان في المسجد، وعلى قول غيره إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد. انتهى مخلصًا من الشرح(١/٣٤٥- ٣٤٦).

(١) قوله: «ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهان» أحدهما يكفيه سجدتان نص عليه ونصره المؤلف وهو ظاهر الوجيز وقول الأكثر، لأنه عليه الصلاة السلام سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لهما سجودًا واحدًا، ولأنه شرع للجبر فيكفي فيه سجود واحد، ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، والثاني يتعدد قدمه في المحرر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «لكل سهو سجدتان بعد السلام» ولأن كل سهو يقتضي سجودًا وإنما يتداخلان في الجنس الواحد، وجوابه بأن السهو اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان، والجنسان ما كان قبل السلام وبعده، وقيل ما كان من زيادة ونقص، والأول أولى قاله المؤلف وإذا قيل بالتداخل سجد قبل السلام لأنه الأصل وقيل بعده وقيل الحكم للأسبق. المبدع (١/٤٧٤).

(٢) قوله: «ومتى سجد بعد السلام» زاد المؤلف سواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه إلى ما بعده «جلس فتشهد» أي التشهد الأخير وجوبًا «ثم سلم» وهو قول جماعة منهم ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى عمران «أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وقيل لا يتشهد اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، قال في الشرح: ويحتمل أن لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود مفرد أشبه سجود التلاوة. انظر المبدع (١/٤٧٥).

(٣) قوله: «وإن ترك السجود الواجب إلخ» وذلك لأنه ترك الواجب عمدًا، وعنه لا ذكره في المحرر قولاً مع قطعه بوجوبه. المبدع (١/٤٧٥).

(٤) قوله: «وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل» في ظاهر المذهب لأنه جبر للعبادة =

باب صلاة التطوع

وهي أفضل تطوع البدن[1] وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء[2] ثم الـــوتر[3] وليـــس بواجـــب[4]،ووقته مـــا بين صلاة العشاء وطلوع

باب صلاة التطوع

التطوع: تفعل من طاع يطوع: إذا انقاد.

((**ثم الوتر**)) يجوز فيه الجر عطفًا على الكسوف والاستسقاء، والرفع أجود عطفًا على صلاة.

= خارج منها فلم تبطل بتركها كجبرانات الحج، وسواء تركه عمدًا أو سهوًا، وعنه تبطل قياسًا على المشروع قبل السلام، ويفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها، لأن الأذان والجماعة واجب لها ولا تبطل بترك شيء من ذلك. المبدع (١/٤٧٥).

(١) قوله: ((وهي أفضل تطوع البدن)) وذلك لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) رواه ابن ماجه وإسناده ثقات إلى سالم، قال أحمد رحمه الله تعالى لم يلق سالم ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث صحاحًا، ورواه البيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه ومالك في موطئه بلاغًا. المبدع (٢/٣).

(٢) قوله: ((وآكدها صلاة إلخ)) وذلك لأنه يشرع لهما الجماعة مطلقًا أشبها الفرائض، وظاهره أن صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء، ويلحق بهما في الآكدية ما تسن له الجماعة كالتراويح. المبدع (٢/٤).

(٣) قوله: ((ثم الوتر)) وهذا على المشهور أنه ليس بواجب، وقال القاضي: ركعتا الفجر آكد منه لاختصاصها بعدد مخصوص، وهو رواية، وذكر ابن تميم وجها أنه آكد مما تسن له الجماعة. الشرح (١/٣٤٨).

(٤) قوله: ((وليس بواجب)) نص عليه وهو الصحيح من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال: ((خمس صلوات. قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع)) متفق عليه، وكذب عبادة رجلا يقول الوتر واجب وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة)) الخبر. وعن علي ﷺ قال: ((الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ)) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وعنه وهو واجب اختاره أبو بكر لقول النبي ﷺ ((من لم يوتر فليس منا)) رواه أحمد وأبو داود وفيه ضعف، وعن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواته ثقات والنسائي وقال الموقوف أولى بالصواب. انظر المبدع (٢/٥).

الفجر[1] وأقله ركعة[2] وأكثره إحدى عشرة ركعة[3] يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة، وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس[4] فتشهد ولم يسلم ثم صلى

«**وإن أوتر**» يقال: وتر الصلاة: إذا جعلها وترًا، وأوتر أكثر، نقلها أبو عثمان وغيره.

«**سرد ثمانيًا**» وقوله «**في الضحى**»: وأكثرها ثمان وسائر ما ورد عليك في الكتاب. قال الجوهري: ثمانية رجال، وثماني نسوة، وهو في الأصل منسوبة إلى الثمن، لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية، فهو ثمنها ثم فتحوا أوله، وحذفوا منه إحدى ياءي النسب، وعوضوا منها الألف، كما فعلوا [في المنسوب إلى اليمن فثبتت ياؤه عند الإضافة والنصب، كما ثبتت ياء القاضي، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر] وما جاء في الشعر غير مصروف، فعلى توهم أنه جمع.

(١) قوله: «ووقته إلخ» أي الفجر الثاني جزم به في المغني والتلخيص لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث خارجة بن حذافة «لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد وغيره وفيه ضعف، وقال النبي ﷺ «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم، وعنه إلى صلاة الفجر جزم به في الكافي ورواه البيهقي عن ابن مسعود وإسناده ثقات، وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا «إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح» رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، ويحمل على حذف مضاف بدليل الرواية الأولى، ويدخل في كلامه ما لو جمع العشاء جمع تقديم، وظاهره أنه إذا أوتر قبل العشاء أنه لا يصح وأنه إذا أخره حتى يطلع الفجر يكون قضاء وصححه في المغني. المبدع (٢/٦).

(٢) قوله: «وأقله ركعة» لحديث أبي أيوب ﷺ ، وهو قول كثير من الصحابة ﷺ المبدع (٢/٧).

(٣) قوله: «وأكثره إحدى عشرة ركعة إلخ» نص عليه وذكره جماعة لقول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه مسلم، وظاهره أنه لا يكره فعله بواحدة وإن لم يتقدمها صلاة، وقيل أكثره ثلاث عشرة ركعة لما روى أحمد بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع» . انظر المبدع (٢/٧).

(٤) قوله: «وإن أوتر بتسع إلخ» لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» رواه مسلم، وقيل كإحدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة قال في الخلاف عن فعله عليه الصلاة والسلام قصد بيان الجواز وإن كان الأفضل غيره. المبدع (٢/٨).

التاسعة وتشهد وسلم. وكذلك السبع[1] وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن[2]. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين[3] يقرأ في الأولى﴿ سَبِّحِ ﴾وفي الثانية﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4] ويقنت فيها بعد الركوع فيقول: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك.

«**يقرأ في الأولى سبح**» سبح: علم على السورة المبدوءة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الأعلى: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن معناه: قل: سبحان ربي الأعلى، و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ علم على هذه السورة، وكذلك ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ علم على سورة الإخلاص، وقد سمي كثير من سور القرآن بأول آية منها، كسورة طه ويس ونحوهما.

«**نستعينك ونستهديك ونستغفرك**» أي: نطلب منك العون والهداية والمغفرة.

«**ونؤمن بك ونتوب إليك**» نؤمن، أي: نصدق، «**ونتوب إليك**»، أي: نفعل التوبة. وقد تقدم شرحها في باب الحيض «**ونتوكل عليك**» إلى آخر الدعاء. قال الجوهري: التوكل: إظهار العجز، والاعتماد على غيرك، والاسم: التكلان،

---

(١) قوله: «وكذلك السبع» أي يسرد ستًا ويجلس ولم يسلم ثم يصلي السابعة ويتشهد ويسلم نص عليه وجزم به في الكافي لفعل النبي ﷺ رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات من حديث عائشة رضي الله عنها. والأشهر في المذهب ونص عليه أحمد أن السبع كالخمس لفعل النبي ﷺ رواه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها وإسناده ثقات انظر. المبدع (٢/ ٨-٩).

(٢) قوله: «وإن أوتر بخمس إلخ» هذا المذهب لقول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» متفق عليه. المبدع (٩/٢).

(٣) قوله: «وأدنى الكمال إلخ» ذكره الجماعة لقول النبي ﷺ «افصل بين الواحدة والثلثين بالتسليم» رواه الأثرم بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم. المبدع (٩/٢).

(٤) قوله: «يقرأ في الأولى إلخ» ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك» رواه أبو دود وغيره من حديث أبي بن كعب، زاد أحمد والنسائي: فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاثًا، ولهما في رواية ورفع صوته بالأخيرة. المبدع (١٠/٢).

....

واتكلت على فلان في أمري إذا اعتمدته[1] قال أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن: التوكل محله القلب، والحركة في الظاهر لا تنافي التوكل بالقلب بعد تحقيق العبد أن التقدير من قبل الله عز وجل. وقال ذو النون المصري: التوكل: ترك تدبير النفس، والانخلاع من الحول والقوة، وقال سهل بن عبد الله: التوكل: الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد. وعنه قال: التوكل قلب عاش مع الله بلا علاقة. وقيل: التوكل الثقة بما في يد الله، واليأس عما في أيدي الناس، وقيل غير ذلك، يطول شرحه.

«**ونثني عليك الخير**» أي: نمدحك ونصفك بالخير، قال الجوهري: وأثنى عليه خيرًا، والاسم: الثناء، والنثا بتقديم النون: مقصور مثل الثناء، إلا أنه في الخير والشر، والثناء في الخير خاصة. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: الثناء: المدح، فظاهر هذا أن الثناء مخصوص بالخير، بتقديم النون مشترك بينهما. وقال أبو عثمان سعيد بن محمد المعافري في «**أفعاله**» وأثنيت على الرجل: وصفته بخير أو بشر «**ونشكرك**» تقدم ذكر الشكر في أول الكتاب.

«**ولا نكفرك**» قال صاحب «**المشارق**» فيها: أصل الكفر: الجحد، لأن الكافر جاحد نعمة ربه عليه وساتر لها،ومنه «**تكفرن العشير**» يعني الزوج، أي: يجحدن إحسانه. والمراد هنا والله أعلم: كفر النعمة، لاقترانه بـ «**نشكرك ونعبدك**».

قال الجوهري: ومعنى «**العبادة**» : الطاعة مع الخضوع، والتذلل، وهو جنس من الخضوع لا يستحقه إلا الله تعالى، وهو خضوع ليس فوقه خضوع، وسمي العبد عبدًا، لذلته وانقياده لمولاه، ويقال: طريق معبد: إذا كان مذللاً موطوءا بالأقدام.

---

(١) انظر. اللسان (٤٩٠٩/٦) (وكل).

اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا برحمتك شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت. اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك

«**ونسعى**» قال الجوهري: سعى الرجل سعيًا، أي: عدا، وكذلك إذا عمل وكسب[1] وقال صاحب «**المشارق**»: وقال بعضهم: والسعي: إذا كان بمعنى الجري والمضي: تعدى ب «**إلى**» وإذا كان بمعنى العمل فباللام، قال الله تعالى: ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩].

«**ونحفد**» بفتح النون ويجوز ضمها، يقال: حفد بمعنى أسرع، وأحفد لغة فيه[2] حكاهما شيخنا في «**فعل وأفعل**». وقال أبو السعادات في «**نهايته**»:نسعى ونحفد، أي: نسرع في العمل والخدمة. وقال ابن قتيبة: نحفد: نبادر، وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع.

«**إن عذابك الجد**» الجد: بكسر الجيم: نقيض الهزل[3]، فكأنه قال: إن عذابك الحق. قال أبو عبد الله بن مالك في «**مثلثه**»: الجد: يعني بالفتح من النسب معروف، وهو أيضًا: العظمة، والحظ والقطع، والوكف، والرجل العظيم. والجد: يعني بالكسر: الاجتهاد [4]، ونقيض الهزل، وشاطئ النهر، والجد: يعني بالضم: الرجل العظيم، والبئر عند الكلأ، وجانب الشيء، وجمع أجدّ، وهو الضرع اليابس، وجمع جداءٍ، وهي الشاة اليابسة الضرع والمقطوعة، والسنة المجدبة، والناقة المقطوعة الأذن، والمرأة بلا ثدي، والفلاة بلا ماء.

«**وملحق**» قال الجوهري: لحقه ولحق به: أدركه وألحقه به غيره، وألحقه أيضًا

---

(١) انظر اللسان (٣/٢٠١٩) (سعا).
(٢) انظر. اللسان (٢/٩٢٢- ٩٢٣) (حفد)
(٣) انظر اللسان (١/٥٦٤) (جدد).
(٤) انظر اللسان (١/٥٦٤) (جدد).

بمعنى لحقه، وفي الدعاء: «**إن عذابك بالكفار ملحق**» بكسر الحاء، أي: لاحق بهم، والفتح أيضًا صواب. آخر كلامه.

«**اللهم اهدنا**» أصل الهدى: الرشاد والدلالة، يقال: هداه يهديه هدىً هداية، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى: طلب الثبات على الهداية، أو بمعنى المزيد منها.

«**وعافنا فيمن عافيت**» صيغة أمر من عافاه عافية، قال القاضي عياض: والعافية من الأسقام والبلايا.

«**وتولنا فيمن توليت**» قال الجوهري: الولي ضد العدو، يقال: منه تولاه، فهو -والله أعلم- سؤال أن يكون الله وليه لا عدوه.

«**أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك وبك منك**» قال الخطابي: في هذا معنًى لطيف، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له، وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه، وقال صاحب «**المشارق**» : وفي الحديث «**أسألك العفو والعافية والمعافاة**» (1) قيل: العفو: محو الذنب، والعافية: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

«**لا نحصي ثناء عليك**» أي: لا نطيقه ولا نبلغه ولا تنتهي غايته، ومنه قوله تعالى ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: لن تطيقوه.

«**أنت كما أثنيت على نفسك**» اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ورد ذلك إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا، [فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، فكذلك لا نهاية للثناء عليه، لأنه تابع لسلطانه وعظمته، فكذلك لا نهاية للثناء عليه، لأنه تابع للثناء عليه].

---

(١) أخرجه النسائي الكبرى (٦/ ٢٢٠) ح(١٠٧١٧) والطبراني في الأوسط ح(٨٤٠٠)، وفي مسند الشاميين (٣٢٩/١) ح (٥٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩/١) ج (٤٩).

على روايــتين.ولا يقنــت في غير الوتــر[1] إلا أن ينزل بالمسلــمين نــازلة[2] فللإمــام خاصــة القنوت في صلاة الفــجر[3].

«**ينزل بالمسلمين نازلة**» قال الجوهري: النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.

---

(١) قوله: «ولا يقنت في غير الوتر» رويت كراهته عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء وخرج ابن تميم بأنه بدعة، وعن أحمد الرخصة فيه في الفجر ورواه الخطيب عن أبي بكر وعمر وعلي ﷺ بأسانيد ضعيفة، وعن أنس ﷺقال «مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد ورواه الخطيب وجماعة من طريق أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن عيسى بن ماهان وثقه جماعة وضعفه آخرون، ولأن عمر كان يقنت فيها بمحضر من الصحابة وغيرهم، بل نص أحمد أنه لا يقنت فيها وقال لا يعجبني لما روى مسلم عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه» وعن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وخلف علي ﷺ ههنا بالكوفة نحو عشر سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بنيّ محدث. رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وليس فيه في الفجر. ويجاب عن حديث أنس السابق أنه أراد طول القيام فإنه يسمى قنوتا أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا عليهم للجمع بينهما، يؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ كان لا يقنت» في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم. وعن عمر أنه كان في أوقات النوازل وعن سعيد بن جبير قال «أشهد على ابن عباس أنه كان يقول القنوت في الفجر بدعة» رواه الدارقطني، ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها كيفية الصلوات وروى سعيد أيضًا عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال: لما قنت علي ﷺ في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال علي: إنما استنصرنا على عدونا هذا، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وقال مالك والشافعي يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لحديث أنس الذي قدمناه. المبدع (٢/١٥-١٦).

(٢) قوله: «إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة» هي الشديدة من شدائد الدهر، «فللإمام» أي الأعظم لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قنت فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه، وعنه ونائبه، وعنه بإذنه، وعنه وإمام جماعة، وعند كل مصل. انظر المبدع (٢/١٦).

(٣) قوله: «في صلاة الفجر» هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختارها المؤلف وغيره، وذكر في الشرح أنه الأولى لفعل النبي ﷺ، وعنه والمغرب قاله أبو الخطاب، لأنه عليه الصلاة والسلام قنت في المغرب والفجر رواه مسلم، وقيل والعشاء، والمشهور في المذهب أنه يقنت في الصلوات كلها قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز لفعل النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد وأبو داود، قال في الشرح والأول أولى لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ. ولا عن أصحابه إلا في الوتر والفجر، انتهى مخلصًا من المبدع وفيه من الشرح. انظر/ المبدع (٢٣/١٦- ١٧)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٤).

ثم السنن الراتبة وهي عشر ركعات[1] ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها[2] قال أبو الخطاب وأربع قبل العصر[3]، ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه [4] ثم التراويح[5] وهي عشرون ركعة[6]يقوم بها في رمضان

---

(١) قوله: «ثم السنن الراتبة إلخ» كذا ذكره معظم الأصحاب؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صل ركعتين» متفق عليه، وكذا أخبرت عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي وصححه. انظر المبدع (٢/١٧-١٨).

(٢) قوله: «وهما آكدها» أي أفضلها لقول عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر متفق عليه، وقال النبي ﷺ «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود. انظر المبدع (٢/١٨).

(٣) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» اختاره الآجري وقال اختاره أحمد لحديث علي ﷺ «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربعًا يفصل بينهن بالتسليم إلخ» رواه الترمذي وحسنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا» رواه أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أربعًا قبل الظهر لما روت أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعًا «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة» رواه مسلم والترمذي وزاد أربعًا قبل الظهر، وأخبرت به عائشة رضي الله عنها عن صلاته عليه الصلاة والسلام رواه مسلم. انظر المبدع (٢/ ١٩).

(٤) قوله: «ومن فاته شيء إلخ» وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذي. وعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذي وإسناده ثقات. المبدع (٢/٢٠).

(٥) قوله: «ثم التراويح» سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وهي سنة سنها النبي ﷺ. وليست محدثة لعمر، وهي من أعلام الدين. وقال أبو بكر تجب، والصحيح الأول لأن في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلاها بالصحابة ليلتين أو ثلاثًا، ثم تركها خشية أن تفرض» المبدع (٢/٢١).

(٦) قوله: «وهي عشرون ركعة» أي في قول أكثر العلماء، روى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين =

في جماعة[1] ويوتر بعـــدها في الجماعة فإن كان له تهـــجد جعل الوتـــر

«ثم التراويح» التراويح: قيام شهر رمضان، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، سميت تراويح؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، ذكره المصنف رحمه الله في «الكافي»[2].

«يقوم بها في رمضان» رمضان: الشهر المعروف، لا ينصرف للعلمية والزيادة. وفي تسمية رمضان بذلك خمسة أقوال، أحدها: أنهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة سموا بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه. والثاني: لحر جوف الصائم فيه ورمضه. الثالث. أنه كان عندهم أبدًا في الحر، لإنسائهم الشهور، وزيادتهم شهرًا في كل أربع سنين حتى لا تنتقل الشهور عن معاني أسمائها. الرابع: أن الذنوب ترمض بحرارة القلوب. الخامس: أنه من خيره، كالرمض وهو: المطر إذا كان في آخر القيظ وأول الخريف، سمي بذلك لأنه يدرك سخونة الشمس. وكان عطاء ومجاهد، يكرهان أن يقال: رمضان، قالا: وإنما يقال، كما قال الله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالا: لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى. وقال بعضهم: إذا جاء بما لا يشك معه أن المراد به الشهر، كقوله: صمنا رمضان، لم ينكر، وينكر ما يشكل، كقولك: دخل رمضان، وجاء رمضان. والصحيح: أنه يقال: رمضان مطلقًا مـــن غير

= ركعة» والسر فيه أن الراتبة عشر فضوعفت في رمضان، وقال مالك وست وثلاثون وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة، وحكى الترمذي عنهم أنها إحدى وأربعون ركعة واختاره إسحاق، وقال السائب بن يزيد، «أمر عمر أبيًا وتميمًا أن قوما بالناس بإحدى عشرة ركعة» رواه مالك. المبدع (٢/٢٢).

(١) قوله: «في جماعة إلخ» نص عليه، قال أحمد: كان علي وجابر وعبد الله يصلونها في الجماعة، وروي عن علي ﷺ أنه كان يجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، وفي حديث أبي ذر ﷺ «أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه أحمد وصححه الترمذي وفهم منه أن وقتها ممتد إلى الفجر الثاني، وظاهره لا فرق بين المسجد وغيره، وجزم في المستوعب وغيره أن السنة فعلها جماعة في المسجد. المبدع (٢/٢٢).

(٢) انظر الكافي (١/٢٥٩- ٢٦٠).

بعده[1]. فإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى[2]. ويكره التطوع بين التراويح[3] وفي التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة. وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار[4]،وأفضلها وسط الليل، والنصف الأخير أفضل مـــن الأول. وصلاة الليل مثنى مثنى[5].

تفصيل، فقد صح عن رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان**[6]» و «**لا تقدموا رمضان**[7]» ذكر الجميع الإمام عبد العظيم المنذري في حواشي «مختصر سنن أبي داود». وجمع رمضان رمضانات، ورماضين، وأرمض، ورماض، وأرمضة، على حذف الزوائد. وأراميض، ورماضي. وزاد الجوهري: أرمضاء.

«**فإن كان له تهجد**» التهجد: الصلاة بالليل. قال الجوهري: هجد وتهجد، أي: نام ليلاً، وهجد وتهجد، أي: سهر، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد.

«**وفي التعقيب**» التعقيب: فعل الشيء بعقب الشيء، وقد فسره المصنف رحمه

---

(١) قوله: «فإن كان له تهجد إلخ» لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه، وهذا على سبيل الأفضلية. المبدع (٢/٢٣).

(٢) قوله: «فإن أحب متابعة الإمام إلخ» نص عليه وجزم به الأشياخ لقوله عليه الصلاة والسلام «لا وتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود من حديث قيس بن طلق عن أبيه، وقيس فيه لين. المبدع (٢/٢٣- ٢٤).

(٣) قوله: «ويكره التطوع بين التراويح، نص عليه وقال: روي عن عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر. وظاهره لا فرق بين الإمام وغيره لما فيه من التطويل» المبدع (٢/٢٤).

(٤) قوله: «وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار» وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم. المبدع (٢/٢٥).

(٥) قوله: «وصلاة الليل مثنى مثنى» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه، فإن زاد على ذلك فاختار ابن شهاب والمؤلف أنه لا يصح، قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن قام في التراويح إلى ثالثة يرجع وإن عليه تسليمًا ولابد للخبر، وعنه يصح مع الكراهة ذكره جماعة. وهو المشهور، وسواء علم العدد أو نسيه. المبدع (٢/٢٦- ٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (١/٢٢) ح (٣٨) ومسلم (١/٥٢٣) ح (٧٦٠).

(٧) أخرجه مسلم (٢/٧٦٢) ح (١٠٨٢).

وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس[1] والأفضل مثنى[2]، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[3] ويكون في حال القعود متربعًا[4] وأدنى صلاة الضحى ركعتان[5] وأكثرها ثمان، ووقتها إذا علت الشمس، وهل يصح التطوع بركعة؟ على روايتين[6].

الله تعالى بذلك، وهو راجع إلى معناه في اللغة.

«**مثنى مثنى**» غير مصروف، للعدل والوصف. قال القاضي عياض: أي ركعتان اثنتان، يسلم من كل اثنتين.

---

(١) قوله: «فإن تطوع في النهار إلخ» أي بأربع كالظهر لما روي عن أبي أيوب مرفوعًا «من تطوع قبل الظهر بأربع لا يسلم فيهن تفتح له أبواب السماء» رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري. المبدع (٢/٢٧).

(٢)قوله: «والأفضل مثنى» لما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة وصححه البخاري. المبدع (٢/٢٧).

(٣)قوله: «وصلاة القاعد إلخ» أي في الأجر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمران «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم» رواه أحمد والبخاري، ومرادهم مع القدرة، فأما مع العجز فهما سواء. المبدع (٢/٢٨).

(٤) قوله: «ويكون في حال القيام متربعًا» روي ذلك عن ابن عمر وأنس ﷺ قالت: عائشة رضي الله عنها «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا» رواه النسائي والدارقطني، وعنه يفترش. المبدع (٢/٢٨).

(٥) قوله: «وأدنى صلاة الضحى ركعتان» لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» وتكره مداومتها بل تفعل غبًا نص عليه لقول عائشة رضي الله عنها «ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط» متفق عليه، وقال ابن عقيل والآجري وأبو الخطاب تستحب مداومتها للخبر السابق. المبدع (٢/٢٩).

(٦) قوله: «وهل يصح التطوع بركعة فيه روايتان» إحداهما يصح قدمها في المحرر والفروع ونصرها أبو الخطاب وابن الجوزي وهو قول عمر رواه سعيد، والثانية لا، جزم بها في الوجيز وهي ظاهر الخرقي وقواها في المغني؛ لأنه خلاف قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الليل مثنى مثنى» المبدع (٢/٣٠- ٣١).

فصل

وسجود التلاوة صلاة، وهو سنة للقارئ والمستمع دون السامع، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إمامًا له، فإن لم يسجد القارئ لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة: في الحج منها اثنتان، ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم(١) ولا يتشهد(٢)، وإن سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه. وقال القاضي:لا يرفعهما ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها(٣) فإن فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه(٤) ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، ولا يسجد له في الصلاة.

«**لا يجهر فيها**» بفتح الياء، وضمها لغة، وقد تقدم.

«**واندفاع النقم**» النقم بكسر النون وفتح القاف، وبفتح النون وكسر القاف: نحو كلمة وكلم، واحده: نقمة ونِقْمة كَعَذِرَة وسِدْرة، حكاه الجوهري بمعناه(٥).

---

(١) قوله: «ويسلم» وهو ركن في أصح الروايتين وتجزئ واحدة نص عليه وعنه لا تجزئه إلا اثنتان ذكرها القاضي في المجرد، وعنه لا سلام له لأنه لم ينقل. المبدع(٢/٣١).

(٢) قوله: «ولا يتشهد» وذلك لأنه صلاة لا ركوع فيه فلم يشرع التشهد كصلاة الجنازة، بل لا يسن، والأفضل سجوده عن قيام فإن سجد عن جلوس فحسن قاله أحمد رحمه الله تعالى، ويقول فيه وفي سجود الشكر «سبحان ربي الأعلى» وجوبًا وإن زاد ما ورد فحسن. المبدع (٢/٣٨).

(٣) قوله: «ولا يستحب للإمام السجود إلخ» بل ولا قراءة السجدة فيها بل يكرهان ذكره الجماعة، لأن فيه إيهامًا على المأمومين، وقيل لا يكره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة» رواه أبو داود، وفي المغني والشرح أتباع السنة أولى. المبدع(٢/٣٩-٤٠).

(٤) قوله: «فإن فعل إلخ» هذا قول أكثر الأصحاب، لأنه ليس بمسنون للإمام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود، وقال القاضي يلزمه متابعته واختاره المؤلف لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به» المبدع (٢/٤٠).

(٥) انظر اللسان (٦/٤٥٣١) (نقم).

فصل

في أوقات النهي، وهي خمسة: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس(١)، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول(٢)، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب(٣). ويجوز قضاء الفرائض فيها(٤)، وتجوز صلاة الجنازة(٥) وركعتا الطواف(٦) وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر(٧) وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على

«**قيد رمح**» أي: قدر رمح، يقال: قيد رمح، وقيس رمح، وقدي رمح، بكسر قافات الثلاثة، وقاد رمح، وقاس رمح، خمس لغات، بمعنى. قدر رمح، كلها عن الجوهري، مفرقة في أبوابها.

---

(١) قوله: «بعد طلوع الفجر حتى تطلع إلخ» لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺقال: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. المبدع (٤٢/٢).

(٢) قوله: «وعند قيامها إلخ» وظاهره ولو في يوم جمعة وفيه وجه لا نهي فيه واختاره الشيخ تقي الدين، وظاهره، ولو لم يحضر الجامع، والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم. المبدع(٤٣/٢).

(٣) قوله: «وإذا تضيفت إلخ» أي مالت له، وذلك لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» انتهى ملخصًا من المبدع (٤٣/٢).

(٤) قوله: «ويجوز قضاء الفرائض فيها» لقوله عليه الصلاة والسلام «من نام في صلاة أو سها فليصلها إذا ذكرها» لا كفارة لها إلا ذلك، وعنه لا يجوز لعموم النهي، وأجيب بأنه محمول على التطوع جمعًا بين الأدلة. المبدع (٤٣/٢-٤٤).

(٥) قوله: «وتجوز صلاة الجنازة» أي بعد الفجر والعصر إجماعًا لطولهما فإن الانتظار فيهما يضر بالميت، وتقدم صلاة الجنازة على صلاة الفجر والعصر وتؤخر عن الباقي، وذكر في المذهب مع سعة الوقت ومع ضيقه بالفرض قولاً واحدًا. المبدع (٢-٤٤).

(٦) قوله: «وركعتا الطواف» وهذا قول جماعة من الصحابة لما روى جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ. قال: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وصححه. المبدع (٤٤/٢).

(٧) قوله: «وإعادة الجماعة إلخ» وذلك لما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وصححه، وهذا صريح في الفجر. والعصر مثله. المبدع (٤٥/٢).

روايتين[١] ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة[٢] إلا ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين [٣].

«**تضيفت للغروب**» قال الجوهري: تضيفت الشمس: إذا مالت للغروب، وكذلك ضافت وضيفت[٤] والله أعلم.

---

(١) قوله: «وهل يجوز إلخ» إحداهما لا يجوز على الجنازة فيهما قدمه في المحرر والرعاية ونصره المؤلف لحديث عقبة، وذكره الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت، والثانية يجوز للعموم ولأنها أبيحت في بعض الأوقات فتباح في الباقي كالفرائض، وقال ابن أبي موسى يصلي عليها في جميع الأوقات إلا حال الغروب، زاد في الرعاية والزوال، ومحل ذلك ما لم يخف عليه فإن خيف صُلّي عليه في كل وقت رواية واحدة. المبدع (٢/٤٥- ٤٦).

(٢) قوله: «ولا يجوز التطوع بغيرها إلخ» أي يحرم ابتداء التطوع المطلق لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها» رواه أبو داود، وقالت أم سلمة رضي الله عنها «سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما أي الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وقال: يا بنت أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» متفق عليه، وعنه الرخصة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، قال ابن المنذر رخصت فيه طائفة بعد العصر مطلقا منهم علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبو أيوب وعائشة. المبدع (٢/٤٦).

(٣) قوله: «إلا ما له سبب إلخ» فيه روايتان: إحداهما يجوز الكل فيها اختارها صاحب الفصول والمذهب والمستوعب والشيخ تقي الدين وألحق به الاستخارة فيما يفوت وعقب الوضوء لقوله: «إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وقوله: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» وقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا» هذا وإن كان عامًا من وجه فهو خاص من وجه آخر فيترجح على أحاديث النهي بحديث أم سلمة رضي الله عنها، كتحية المسجد حال خطبة الجمعة وليس عنهما جواب صحيح، وسجود التلاوة مستحب مأمور به. والثانية المنع اختاره الأكثر قاله الشريف وابن الزاغوني وصححه القاضي وصاحب الوسيلة وهو أشهر لعموم النهي، وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها لأنها حاظرة وتلك مبيحة أو نادبة، والصلاة بعد العصر من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ولم يتعرض لصلاة الاستسقاء، وفي المغني والشرح أنها لا تفعل وقت نهي بغير خلاف، وذكر جماعة روايتين وصحح السامري الجواز. انظر المبدع (٢/٤٧).

(٤) ذكره ابن منظور انظر. اللسان (٤/٢٦٢٦) (ضيف).

باب صلاة الجماعة

وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط[1]. وله فعلها في بيته في أصح الروايتين[2]،ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره[3] ثم ما كان أكثر

باب صلاة الجماعة

«**لا شرط**» بالتنوين مرفوعًا، عطف على «واجبة» أي: هي واجبة، لا شرط.

«**لأهل الثغر**» قال الجوهري: الثغر: موضع المخافة من فروج البلدان[4]، وقال عياض: والثغر: أصله الفتح في الشيء ينفذ منه إلى ما وراءه.

---

(١) قوله: «وهي واجبة للصلوات الخمس، لا شرط» الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا تجب؛ لقول رسول الله ﷺ «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لأنكر عليهم، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطًا كالجمعة. ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية، ولو لم تكن واجبة لرخص لهم فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها،وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب» إلى آخر الحديث متفق عليه وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها، وليست شرطًا لصحة الصلاة نص عليه، وقال ابن عقيل تشترط في أحد الوجهين، قال وهو الصحيح عندي، قال شيخنا وهذا ليس بصحيح للحديثين اللذين ذكرناهما في حجة الخصم، وتنعقد باثنين فصاعدًا. الشرح الكبير (١/٣٨٣- ٣٨٤).

على قوله: «لا شرط» واختار الشيخ تقي الدين وابن أبي موسى وأبو الوفا بن عقيل أنها شرط، ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره، فإذا صلى منفردًا لغير عذر لم تصح.

(٢) قوله: «وله فعلها في بيته إلخ» يجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء في الصحيح من المذهب، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه لقوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» الشرح الكبير (١/٣٨٤- ٣٨٥).

(٣) قوله: «والأفضل لغيرهم إلخ» وذلك لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه وتحصليها لمن يصلي فيه فحصل له ثواب عمارة المسجد وتحصيلها لمن يصلي فيه. الشرح الكبير (١/٣٨٥).

(٤) ذكره ابن منظور انظر اللسان (١/٤٨٦) (ثغر).

جماعة ثم في المسجد العتيق[1]. وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين[2] ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه[3]، إلا أن يتأخر لعذر، فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل[4]. ما لم يخش خروج الوقت[5]، فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب[6]، و«عنه» يعيدها

---

(١) قوله: «ثم ما كان أكثر جماعة، ثم إلخ» وذلك لقول النبي ﷺ «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه الإمام أحمد، فإن تساويا في الجماعة فالمسجد العتيق أفضل لأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر، وذكر أبو الخطاب أن فعلها في المسجد العتيق أفضل وإن قل الجمع، والأول أولى للحديث. المبدع (٥١/٢).

(٢) قوله: «وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب إلخ» إحداهما قصد الأبعد أفضل لكثرة خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته، ولما روى أبو موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه البخاري. والثانية: قصد الأقرب لأن له جوارًا فكان أحق بصلاته كالجار أحق بهدية جاره ومعروفه. المبدع (٥١/٢).

(٣) قوله: «ولا يؤمن في مسجد إلخ» لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت هو أحق، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه» وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى أرضًا وعندها مسجد فيه مولى ابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: «صاحب المسجد أحق، إلا أن يتأخر لعذر» الشرح الكبير (٣٨٥/١- ٣٨٦).

على قوله: «إلا أن يتأخر لعذر» كصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم متفق عليه. المبدع (٥٢/٢).

(٤) على قوله: «انتظر وروسل» لما فيه من الافتيات بنصب غيره. المبدع (٥٢/٢).

(٥) على قوله: «ما لم يخش خروج الوقت» وكذا إن كان بعيدًا ولم يغلب على الظن حضوره، أو غلب ولا يكره ذلك. المبدع (٥٢/٢).

(٦) قوله: «فإن صلى ثم أقيمت الصلاة إلخ» من صلى فريضة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها أي صلاة كانت إذا كان في المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الحسن والشافعي سواء كان صلاها منفردًا أو في جماعة، وسواء كان مع إمام الحي أو غيره، هذا ظاهر كلام أحمد لحديث يزيد بن الأسود الذي ذكرنا، وحديث أبي ذر. فأما المغرب ففي استحباب إعادتها روايتان: إحداهما تستحب قياسًا على سائر الصلوات لما ذكرناه من عموم الأحاديث، والثانية لا تستحب لأن التطوع لا يكون بركعة فإن قلنا تستحب شفعها برابعة نص عليه. الشرح الكبير (٣٨٦/١).

ويشفعها برابعة. ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة[1]، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[2]، وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها[3]، و«**عنه**» يتمها، ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع قبل الركعة[4] أجزأته تكبيرة

«**في غير المساجد الثلاثة**»: هي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الأقصى، التي ذكرت في الحديث الصحيح.

«**إلا صلاة المكتوبة**» بالرفع على البدل، ويجوز النصب على أصل باب الاستثناء.

«**إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها**» بضم العين على الاستئناف.

---

(١) قوله: «ولا تكره إعادة الجماعة إلخ» ومعنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة، وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس، ومن فاتته الجماعة صلى منفردًا لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة. ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».الشرح الكبير (١/٣٨٧).

(٢) قوله: «وإذا أقيمت الصلاة إلخ» لقول النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على صلاة بعد الإقامة، وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلي، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فركع ركعتين فخرج إلى الصلاة فصلى، وقال مالك: إن لم يخف أن تفوته الركعة فليركع، وقال الأوزاعي: اركعها ما تيقنت أنك تدرك الركعة الأخيرة. انظر الشرح الكبير (١/٣٨٨).

(٣) قوله: «وإن أقيمت وهو في نافلة إلخ» لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها؛ لأن الفريضة أهم. الشرح الكبير (١/٣٨٨).

على قوله: «ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة» وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لا تدرك الجماعة إلا بركعة. المبدع (٢/٥٦).

(٤) قوله: «ومن أدرك الركوع إلخ» لقول رسول الله ﷺ «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» روه أبو داود، ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، وإنما تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه، فإن أدرك الركوع و لم يدرك الطمأنينة فعلى وجهين، وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه، فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع لم يجزئه؛ لأنه أتى بها في غير محلها ولأنه يفوته القيام. المبدع (٢/٥٦).

واحدة[1] والأفضل اثنتان. وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته[2] وما يقضيه أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة. ولا تجب القراءة على المأموم[3]،

---

(١) قوله: «وأجزأته تكبيرة واحدة إلخ» وهي تكبيرة الإحرام، وهي ركن لا تسقط بحال وتسقط تكبيرة الركوع نص عليه، وروي ذلك عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنه يجزئه عن طواف الوداع. انتهى ملخصًا من الشرح (١/٣٨٨- ٣٨٩).

(٢) قوله: «وما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته إلخ» وهذا هو المشهور في المذهب لما روى أحمد ابن عيينة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ. قال «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، ورواه النسائي من حديث ابن عيينة. قال مسلم: أخطأ ابن عينية في هذه اللفظة «فاقضوا» ولا أعلم رواها عن الزهري غيره. وفيه نظر فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقد رويت عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه، وذكر صاحب التحقيق والمؤلف أنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه نظر، وفي رواية لمسلم «واقض ما سبقك» والمقضي هو الفائت فيكون على صفته يستفتح ويتعوذ ويقرأ السورة مع الفاتحة لأنه أول صلاته، فعلى هذا لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقيب قضاء ركعة على المذهب، وعنه في المغرب فقط، وعنه يتشهد عقيب ركعتين قدمها في الرعاية؛ لأن المقضي أول صلاته، قال في الكافي (١/ ٢٩١) والشرح (٢/١١) لأنهما ركعتان يقرأ فيهما الفاتحة والسورة وهما متواليتان، وعنه ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي قتادة، وأجيب بأن المعنى فأتموا قضاء للجمع بينهما وعليها يتشهد عقيب ركعة. وذكر المؤلف إن تشهد عقيب ركعة أو ركعتين جاز لأن مسروقًا وجندبًا ذكرا ذلك عند ابن مسعود فصوب فعل مسروق ولم ينكر فعل جندب ولم يأمره بالإعادة. المبدع (٢/٥٧).

(٣) قوله: «ولا تجب القراءة على المأموم» أي قراءة الفاتحة، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر وهو قول الأكثر، لما روي أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم. فإن قيل ليث بن أبي سليم ضعيف قلنا قد رواه الإمام أحمد حدثنا أسود بن عامر حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال في الشرح إسناده متصل صحيح، ورواه الدارقطني عن عبد الله بن شداد مرسلاً، والمراد بأنه لا قراءة على مأموم أي يتحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه نبه عليه القاضي، كما يحمل عنه سجود سهو وسترة، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة، وعنه تجب ذكرها الترمذي =

ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام [1] وما لا يجهر فيه[2]. أو لا يسمعه لبعده،

«**في سكتات الإمام**» سكتات بفتح الكاف، على ما قرر في سجود السهو، وهي ثلاث: في الركعة الأولى: قبل الفاتحة، بعدها، وقبل الركوع، واثنتان في سائر الركعات، بعد الفاتحة، وقبل الركوع.

= والبيهقي، ونقل الأثرم لابد للمأموم من قراءة الفاتحة، وبهذا قال الشافعي وداود لقول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وعن عبادة قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ. فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» قال الراوي: فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام، قال فغمزني في ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي. رواه مسلم، ولأنها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الأركان. انظر المبدع (٢/٥٩).

(١) قوله: «ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام» أي يقرأ الفاتحة ولو تنفس نقله ابن هانئ ولا يضر تفريقها، وظاهره أن للإمام سكتات بعد تكبيرة الإحرام وفراغ الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة قال المجد هما على سبيل الاستحباب.

(٢) قوله: «وما لا يجهر فيه» وذلك لأن القراءة مشروعة فيها، وإنما ترك لأجل التشوش، وهذا المعنى مفقود هنا. وقالت طائفة لا يقرأ خلف الإمام في سر ولا جهر، يروى ذلك عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ. منهم علي وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة بن اليمان ﷺ رواه سعيد في سننه وبه يقول الثوري وابن عيينة وأصحاب الرأي ومالك والزهري والأسود وسعيد بن جبير، قال ابن سيرين: لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام لما روى جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ولأنه مأموم فلم يقرأ كحالة الجهر، ولنا قول النبي ﷺ «فإذا أسررت بقراءتي فاقرءوا» رواه الدار قطني، ولقول الراوي في الحديث الصحيح «فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ» وأما خبر جابر فالصحيح أنه مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور، والقياس على حالة الجهر لا يصح لأنه أمر فيها بالإنصات لاستماع قراءة الإمام بخلاف هذا. إذا ثبت هذا فإنه يقرأ في حالة الجهر في سكتات الإمام بالفاتحة، وفي حال الإسرار يقرأ الفاتحة وسورة كالإمام والمنفرد، فإن لم يسمع الإمام لبعده قرأ نص عليه، فإن سمع قراءته فالمذهب يكره، وقيل يعيده أومأ إليه أحمد، فإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته قرأ اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع وهي أظهر. وعنه لا.

فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين[1] وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين[2]. ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدًا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي[3]. فإن ركع ورفع قبل

«**لطرش**» قال الجوهري: الطرش أهون الصمم، يقال: هو مولد. وقال أبو منصور اللغوي: والطرش ليس بعربي، وهو بمنزلة الصمم، وقيل: أقل من الصمم، وقالوا: طرش يطرش طرشًا[4].

---

(١) قوله: «فإن لم يسمعه لطرش إلخ» سئل أحمد رحمه الله تعالى عن الأطرش هل يقرأ؟ قال: لا أدري، فظاهره التوقف، لكن إن كان بعيدًا قرأ وإن كان قريبًا وهي مسألة المتن فوجهان: أحدهما يستحب؛ لأنه لا يسمع فلا يكون مأمورًا بالإنصات، ومحله ما لم يشغل غيره عن الاستماع ولا يخلط على من يقرب منه قاله في المغني والشرح. والثاني يكره لما فيه من التشويش على المصلين. المبدع (٢/٦١).

(٢) قوله: «هل يستفتح ويستعيذ إلخ» إحداهما يستحب لأن سماعه لقراءة إمامه قامت مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والتعوذ، ومحله ما لم يسمع قراءة إمامه قاله في الشرح وغيره، لأنه إذا سقطت عنه القراءة كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام فالاستفتاح أولى، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة فإذا سقطت القراءة سقط التبع، والثانية يكرهان، وذكر ابن المنجا أنها هي الصحيحة لأن ذلك يشغله عن القراءة وهي أهم. الشرح الكبير (١/٣٩٣).

(٣) قوله: «ومن ركع أو سجد قبل إمامه إلخ» الأولى أن يشرع في الصلاة بعد شروع الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» وقال البراء ﷺ «كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده» متفق عليهما، فإن كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، وإن سلم معه كره وصح، وقيل لا كسلامه قبله بلا عذر عمدًا وسهوًا يعيده بعده وإلا بطلت، وإن فعل الباقي معه كره لمخالفته السنة ولم تفسد صلاته لأنه اجتمع معه في الركن، وقال في المبهج تبطل وبعده في الرعاية، وقيل إن سابقه بالركوع بطلت لا بغيره، ولا يجوز إن سبقه جزم به الأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه راس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه. ونقل منها تبطل، وفي الكافي والشرح أنه ظاهر كلامه، والصحيح أنها لا تبطل، فعلى هذا متى سبقه بالركوع وجب عليه العود ليركع معه، وهو المراد بقوله: «ليأتي به بعده» فإن لم يفعل عمدًا أي لم يعد حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته عند أصحابنا لأنه ترك الواجب عمدًا، إلا القاضي فإنها لا تبطل عنده لأنه سبق يسير وقد اجتمع معه في الركن، وعلى هذا إن عاد بطلت في وجه، وبعده ابن حمدان، وظاهره أنه إذا فعل ذلك سهوًا أو جهلاً أنها تصح في الأصح. انظر المبدع (٢/٦٢-٦٣).

(٤) انظر. لسان العرب (٤/٢٦٥٦) (طرش).

ركوع إمامه عمدًا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين[1]، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل صلاته[2]، وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين[3]، فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته، إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة[4]، ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها[5]،

---

(١) قوله: «فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه إلخ» وذكر السامري وجماعة أنهما روايتان إحداهما تبطل نص عليه وقدمه في المحرر والفروع؛ لأنه سبقه بركن كامل وهو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه بالسلام وللنهي، والثانية: لا تبطل، ذكر في التلخيص أنه المشهور لأنه سبق بركن واحد أشبه التي قبلها فعلى هذا لا يعتد له بتلك الركعة في أصح الروايتين. المبدع (٢/٦٣).

(٢) قوله: «وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل» لقوله عليه الصلاة والسلام؛ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان». المبدع (٢/٦٣).

(٣) قوله: «وهل تبطل تلك الركعة» إذا فاته مع إمامه «على روايتين» المذهب أنها لا تبطل إن لم يأت بما فاته مع إمامه، لأنه لم يقتد بإمامه، والثانية لا تلغى بل يعتد بها؛ لأنه معذور بجهله أو نسيانه. المبدع (٢/٦٣- ٦٤).

(٤) قوله: «فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه» أي عمدًا «بطلت صلاته» جزم به الأصحاب؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة «إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما» لأن التحريم بالصلاة صحيح ولم يوجد ما يبطله؛ لأن فعل الجاهل والناسي يعذران فيه للخبر «وتبطل تلك الركعة» لأنه لم يقتد بإمامه فيها، وهذا إذا لم يأت بذلك مع إمامه قاله ابن تميم وابن حمدان والجد، وأما السبق بالأقوال فإنه لا يضر سوى تكبيرة الإحرام، فإنه يشترط أن يأتي بها بعده. المبدع (٢/٦٤).

«فصل» فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه، قال شيخنا وهذا لا أعلم فيه خلافًا، وحكي في المستوعب رواية أنه لا يعتد بتلك الركعة وإن سبقت بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه كالمسبوق، وعنه يعيد الصلاة، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة. انظر الشرح الكبير (١/٣٩٤).

(٥) قوله: «ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها» لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم صلى =

وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية[1]، ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين[2]، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها[3]، وبيتها خير لها [4].

= بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» ولحديث معاذ ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم منحصر، وظاهره أن المنفرد لا يكون كذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». المبدع (٢/٦٤).

(١) قوله: «وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية» لما روى أبو قتادة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى» متفق عليه. المبدع(٢/٦٥).

(٢) قوله: «ولا يستحب له انتظار داخل إلخ» بل يكره لأن انتظاره تشريك في العبادة فلم يشرع، والثانية يستحب قدمه في المستوعب والمحرر والفروع ونصره المؤلف، لان انتظاره ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة الأولى وتخفيف الصلاة والانتظار في صلاة الخوف، ما لم يشق على متابعيه نص عليه. المبدع (٢/٦٦).

(٣) على قوله: «كره منعها» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في الاختيارات: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية حرب وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد؟ قال: لا يعجبني في زماننا هذا، إنهن فتنة. وهذا يعم سائر الصلوات.

(٤) قوله: «وإذا استأذنت المرأة إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود. وتخرج غير متطيبة لهذا الخبر، وقال عليه الصلاة والسلام «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» متفق عليه، قال بعض الحنفية: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد، واستحبه ابن هبيرة، وقيل، يحرم في الجمعة، قال في الفروع: ويتوجه في غيرها مثلها، وإن مجالس الوعظ كذلك بل أولى. انظر الشرح الكبير (١/ ٣٩٦).

على قوله: «كره منعها» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في الاختيارات: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية حرب وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد قال: لا يعجبني في زماننا هذا، إنهن فتنة، وهذا يعم سائر الصلوات.

فصل في الإمامة

السنة أن يؤم القوم أقرؤهم[١] ثم أفقههم[٢]، ثم أسنهم[٣] ثم أقدمهم هجرة[٤]

«**والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم**» أي: أكثرهم قرآنًا، فإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، فأولاهما: أجودهما قراءة وإعرابًا. فإن كان أحدهما أكثر حفظًا، والآخر أجود قراءة، وأقل لحنًا، فالجيد القراءة أولى، ذكر ذلك المصنف رحمه الله في «المغني»، ثم قال: فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أقرأ، والآخر أفقه، قدم أقرؤهما، نص عليه. وقال ابن عقيل: يقدم الأفقه. فإن اجتمع فقيهان، أحدهما أعرف بأحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سواها، فالأعلم بأحكام الصلاة أولى.

«**ثم أسنهم**» أي: أكبرهم سنًا، وظاهر قول الإمام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسن. قال الخطابي: وعلى هذا الترتيب يوجد أكثر أقوال العلماء.

«**ثم أقدمهم هجرة**» قال المصنف رحمه الله في «المغني»: معنى تقديم الهجرة: أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام[٥]. وقال الجوهري: الهجر: ضد الوصل، وقد هجره هجرًا وهجرانًا، والاسم: الهجرة. والمهاجرة من

---

(١) قوله: «السنة أن يؤم القوم أقرؤهم» هذا ظاهر المذهب لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه أحمد ومسلم، وعن أبي مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا -وفي لفظ سلمًا- ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم. المبدع (٦٩/٢).

(٢) قوله: «ثم أفقههم» وذلك للخبر السابق، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم، فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة أو أكثرهما، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام الصلاة على فقيه أمي، فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة. المبدع (٧٠/٢).

(٣) قوله: «ثم أسنهم» اختاره الخرقي لقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه. المبدع (٧٠/٢).

(٤) قوله: «ثم أقدمهم هجرة» للخبر،ومعناه أن يكون أحدهم سبق من دار الحرب إلى دار الإسلام، وسبق الإسلام كالهجرة قاله في الشرح والفروع.

(٥) انظر. المغني (٧/٢)الفكر.

ثم أشرفهم [1] ثم أتقاهم [2] ثم من تقع له القرعة، وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة[3] إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان[4]، والحر أولى من العبد[5]،

أرض إلى أرض: ترك الأولى للثانية[6].

«**ثم أشرفهم، ثم أتقاهم**» قال المصنف رحمه الله في «المغني» : قدم أشرفهم، أي: أعلاهم نسبًا، وأفضلهم في نفسه، وأعلاهم قدرًا. آخر كلامه[7] وأتقاهم: أكثرهم تقوى، والتقوى: ترك الشرك والفواحش والكبائر، عن ابن عباس.

وأصله من الاتقاء: وهو الحجز بين الشيئين. وعن ابن عمر: التقوى: أن لا ترى نفسك خيرًا من أحد. وعن عمر بن عبد العزيز: التقوى: ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله. وقيل: الاقتداء بالنبي ﷺ ، وقيل: التقوى: ترك ما لا بأس به، حذرًا مما به بأس. وقيل: جماعها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ

---

(١) قوله: «ثم أشرفهم» لقوله عليه الصلاة والسلام «الأئمة من قريش» وقال: «قدموا قريشًا ولا تقدموها» والشرف يكون بعلو النسب ذكره في المغني والشرح، فعليه يقدم بنو هاشم ثم قريش، وظاهر كلام أحمد يقدم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأشرف وقدمه في المحرر. المبدع (٢/٧٠).

(٢) قوله: «ثم الأتقى» وذلك لأنه أقرب إلى الإجابة، وقد ورد «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره الإمام أحمد في رسالته. انظر المبدع (٢/٧١).

(٣) قوله: «وصاحب البيت إلخ» أي أحق من الكل بغير خلاف نعلمه لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى أرضًا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر رضي الله عنهما فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق، ولأن في تقديم غيره افتياتاً وكسرًا لقلبه. المبدع (٢/٧٢).

(٤) قوله: «إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان» أي فهو أولى في المنصوص لأنه عليه الصلاة والسلام أم عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما، وكذا الوالي من قبله. المبدع(٢/٧٢)

(٥) قوله: «والحر أولى من العبد» ذكره الأصحاب لأنه أكمل في أحكامه وأشرف، وعنه العبد أولى إن كان أفضل أو أدين لما ذكرناه، واقتضى ذلك صحة إمامته في قول الجمهور لعموم «يؤم القوم أقرؤهم» وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر ﷺ وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد، رواه صالح في مسائله، فعلى هذا لا يكره جزم به غير واحد. المبدع(٢/٧٣).

(٦) انظر. اللسان (٦/٤٦١٦) (هجر).

(٧) انظر. المغني (٢/٧) الفكر.

والحاضر أولى من المسافر[1]، والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين. وهل تصح إمامة الفاسق[2] ....

وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

«**أحق بالإمامة**» أي: مستحق لها، ولا حق لغيره فيها. قال الأزهري: «**أحق**» في

---

(١) قوله: «والحاضر إلخ» ذكره معظم الأصحاب لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة بخلافه. وقال القاضي إن كان إمامًا فهو أحق جزم به ابن تميم لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يصلي بهم عام الفتح ويقول لأهل البلد صلوا أربعًا فإنا سفر» رواه أبو داود، فعلى هذا يتمها المقيم بعد السلام كمسبوق. المبدع(٧٣/٢).

(٢) قوله: «وهل تصح إمامة الفاسق» إحداهما: لا تصح إمامة الفاسق مطلقًا قاله أكثر الأصحاب وصاحب الفروع. والفاسق ينقسم قسمين: من جهة الاعتقاد ومن جهة الأفعال. فأما الفاسق من جهة الاعتقاد فمتى كان يعلن ببدعته ويدعو إليها أو يناظر لم تصح إمامته، وعلى من صلى خلفه الإعادة، قال أحمد رحمه الله تعالى: لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواء، وقال: لا تصلِّ خلف المرجئ إذا كان داعية، قال القاضي وكذلك إذا كان مجتهدًا يعتقدها بالدليل كالمعتزلة والقدرية وغلاة الرافضة لأنهم يكفرون ببدعتهم. وإن لم يكن يظهر بدعته ففي وجوب الإعادة روايتان. وقال الحسن والشافعي: الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال لقول النبي ﷺ «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون، فقيل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضًا؟ فقال: من قال حي على الصلاة أجبته. رواه سعيد. ووجه القول الأول ما روى جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه أو سيفه» رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم، فيتعين تقديمه، وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد. وحديثهم منقوض بالأمي. وأما الفاسق من جهة الأعمال كالذي يشرب ما يسكره والزاني فروى عنه أنه لا يصلى خلفه، فإنه قال لا يصلى خلف فاجر ولا فاسق. وعنه جائز لقصة الوليد بن عقبة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي مع الحجاج، فأما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر، وكان أحمد رحمه الله تعالى يشهدها مع المعتزلة، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية. إذا ثبت هذا فإنها تعاد قياسًا على غيرها هذا ظاهر المذهب، وعنه من أعادها فهو مبتدع. انتهى ملخصًا من الشرح (٣٩٩/١) والمبدع (٧٤/٢- ٧٦).

على قوله: «وهل تصح إمامة الفاسق» (اختار الشيخ تقي الدين لا تصح مع القدرة).

والأقلف على روايتين[1]، وفي إمامة أقطع اليدين وجهان [2]. ولا تصح خلف كافر [3] ولا أخرس[4] ....

كلام العرب له معنيان، أحدهما: استيعاب الحق، والثاني: ترجيح الحق.

«**ذا سلطان**» قال الجوهري: السلطان: الوالي. وقال صاحب «المستوعب» وذو السلطان – وهو: الإمام –والقاضي:أولى من إمـــام المسجد.وصاحب البيت، وكل ذي سلطان: أولى من جميع نوابه. وإنما عدل –والله أعلم– عن قوله: «إلا

(١) قوله: «والأقلف» فيه رواية أنها تصح مع الكراهة ذكره في المحرر وقدمه ابن تميم وصاحب الفروع؛ لأنه إن أمكنه غسل النجاسة غسلها وإلا عفي عن إزالتها لعدم الإمكان، والثانية لا تصح لأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها، وهل ذلك لترك الختان الواجب أو لعجزه عن غسل النجاسة؟ فيه وجهان. المبدع (٧٦/٢).

(٢) قوله: «وفي إمامة أقطع اليدين وجهان» أو إحداهما، أي إحدى اليدين، وقيل روايتان: إحداهما: تصح اختاره القاضي لأنه لا يخل بركن في الصلاة كقطع الأنف، والثاني: لا، اختاره أبو بكر لإخلاله بالسجود على عضو. وحكم أقطع الرجلين أو إحداهما كذلك، واختار في المغني والشرح أنها تصح إمامته لأنه عاجز عن القيام أشبه الزمن. المبدع (٧٧/٢- ٧٨).

(٣) قوله: «ولا تصح الصلاة خلف كافر» لا تصح الصلاة خلف كافر بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور والمزني لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم كما لو ائتم بمحدث وهو لا يعلم، ولنا أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة أشبه ما لو ائتم بمجنون، والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه. الشرح الكبير (٤٠٢/١- ٤٠٣).

على قوله: «ولا تصح خلف كافر» وفاقًا لأنها تفتقر إلى النية والوضوء وهما لا يصحان منه، ولأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة. المبدع (٧٨/٢).

(٤) قوله: «ولا أخرس» أي لا تصح إمامة الأخرس لأنه يترك ركنًا وهو القراءة تركًا مأيوسًا من زواله فلم تصح إمامته بقادر عليه، فأما إمامته بمثله فقياس المذهب صحتها قياسًا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله، فأما الأصم فتصح إمامته لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه الأعمى، فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك، وقال بعض أصحابنا لا تصح إمامته لأنه لا يمكن تنبيهه إذا سها بتسبيح ولا إشارة. قال شيخنا والأولى صحتها لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض ولا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته. الشرح الكبير (٤٠٣/١).

ولا من بـــه سلس البول[1] ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود[2]. ولا تصـــح خلـــف عاجـــز عـــن القيـــام ، إلا إمـــام الحي المرجـــو زوال

أن يكون بعضهم سلطانًا» إلى قوله: «ذا سلطان»، لكونه أعم، لأن السلطان قد صار كالعلم.

«**إمامة الفاسق والأقلف**» تقدم ذكر الفاسق في باب الأذان. والأقلف: الذي لم يختتن، وقد تقدم ذكر الختان.

«**إمام الحي المرجو زوال علته**» قال القاضي عياض: الحي: اسم لمنزل القبيلة، سميت به، لأن بعضهم يحيى ببعض.

«**وإمام الحي**» بالجر، على البدل من عاجز، والنصب على الاستثناء و«**المرجو**» تابع له في جره ونصبه، «**زوال**» مرفوع وجهًا واحدًا.

---

(١) قوله: «ولا إمامة من به سلس البول» ومن في معناه ولا المستحاضة بصحيح، لأنهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة، فأما من عليه نجاسة فإن كانت على بدنه فيتيمم لها لعدم الماء جاز للطاهر الائتمام به كما يجوز للمتوضئ الأتمام بالمتيمم للحدث، هذا اختيار القاضي/ ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم بغير خلاف نعلمه، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيممًا وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره، وأم ابن عباس رضي الله عنهما أصحابه متيممًا وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروه. الشرح الكبير (٤١٢/١).

على قوله: «ولامن به سلس البول» لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة، وإنما صحت في نفسه للضرورة. المبدع (٧٨/٢).

(٢) قوله: «ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود» أي لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال بالقادر عليه سواء كان إمام الحي أو غيره وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي يجوز لأنه فعل أجازه المرض أشبه القاعد يؤم القيام، ولنا أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به للقادر عليه كالقارئ بأمي، وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه في النافلة، ولأن النبي ﷺ أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع.

على قوله: «ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود» وقيل يجوز واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى كالقاعد يؤم القائم. انظر الشرح الكبير (٤١٢/١).

علته[1] ويصلون وراءه جلوسا، فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين، وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما، ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخناثى، ولا إمامة الصبي لبالغ[2] إلا في النفل على إحدى

---

(١) قوله: «ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلخ» لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحي رواية واحدة لأنه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع والسجود، فأما إمام الحي فيجوز بشرط أن يكون ذلك المرض يرجى زواله، لأن اتخاذ المزمن ومن لا ترجى قدرته على القيام إمامًا راتبًا يفضي إلى تركهم القيام على الدوام أو إلى مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام «فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» ولا حاجة إليه. الشرح الكبير (٤١٢/١).

على قوله: «إلا إمام الحي المرجو زوال علته» وعنه تصح مع غير إمام الحي وإن لم يرج زواله. المبدع (٨٠/٢).

على قوله: «فإن صلوا قيامًا صحت صلاتهم في أحد الوجهين» هذا المشهور لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه بالإعادة، وقيل لا تصح صلاة من علم وجوب الجلوس دون من جهله كالراكع دون الصف. المبدع (٨٠/٢).

على قوله: «أتموا خلفه قيامًا» لقصة أبي بكر ﷺ ولأن القيام هو الأصل فإذا بدأ به لزمه في جميعها إذا قدر عليه كمن أحرم في الحضر ثم سافر، وظاهره أنه لا يجوز الجلوس نص عليه. المبدع (٨١/٢).

(٢) قوله: «ولا إمامة الصبي لبالغ إلخ» لا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وأجازه الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وذكر أبو الخطاب رواية في صحة إمامته في الفرض بناء على إمامة المفترض بالمتنفل، ووجه ذلك قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله» فيدخل في عموم ذلك، وروى عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي ﷺ قال: «يؤمكم أقرأكم» قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين، رواه البخاري، ولنا قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال، فأما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة دعه ليس بشيء، ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، فأما إمامته في النفل ففيها روايتان إحداهما لا تصح لذلك، والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذ كان مأموما. انتهى ملخصا من الشرح (٤٠٧/١)، والمبدع (٨٢/٢).

الروايتين، ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك[1] فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده. ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة[2] أو يدغم حرفًا لا يدغم، أو يبدل حرفًا، أو يلحن فيها لحنًا

((**إمامة الأمي**)) قال القاضي عياض: الأمي: منسوب إلى الأم، إذ النساء في الغالب من أحوالهن لا يكتبن، ولا يقرأن مكتوبًا، فلما كان الابن بصفتها، نسب إليها، كأنه مثلها. وقيل: بل المراد بالأمي أنه الباقي على أصل ولادة أمه، لم يقرأ ولم يكتب. آخر كلامه. وقال الجوهري: وأصل الأم أمهة، ولذلك تجمع على أمهات. وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمات للبهائم. وحقيقة الأمي، في باب الإمامة، ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، ولو كان يحسن الكتابة وغيرها.

---

(١) قوله: ((ولا تصح الصلاة خلف محدث إلخ)) متى أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه لم تصح صلاته لإخلاله بالشرط، فإن صلى محدثًا وجهل الحدث هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده وصلاة الإمام باطلة، يروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي، وعن علي رضي الله عنه أهم يعيدون جميعًا وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة؛ لأنه صلى بهم وهو محدث أشبه ما لو علم. ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فروى أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلامًا فأعاد ولم يعد الناس، وعن عثمان رضي الله عنه مثله رواه كله الأثرم، وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وقد تمت للقوم صلاتهم)) رواه أبو سليمان محمد بن أحمد الحراني، فإنه علم حدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة، وذكر ابن عقيل رواية أن المأمومين ينون على صلاتهم إذا علموا، وقال الشافعي ينون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون لأن ما مضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه. ولنا أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة. انظر. الشرح الكبير (٤٠٨/١).
على قوله: ((صحت صلاة المأموم وحده)) اختاره الشيخ تقي الدين رضي الله عنه.

(٢) قوله: ((ولا تصح إمامة الأمي إلخ)) الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما أن الأمي لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة وهذا قول مالك والشافعي في الجديد؛ لأنه ائتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلم تصح كالعاجز عن الركوع والسجود، الفصل الثاني أنه تصح إمامته بمثله؛ لأنه يساويه فصحت إمامته به كالعاجز عن القيام. الشرح الكبير (٤٠٩/١).

يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته[1]، وتكره إمامة اللحان، والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف[2]، وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن[3]أو قومـاً أكثرهم

«**أو يلحن فيها**» بفتح الحاء. قال الجوهري: اللحن: الخطأ في الإعراب، يقال: فلان لحان، أي: يخطئ، ولحانة أيضًا [4].

«**والفأفاء والتمتام**» قال الجوهري: رجل فأفاء، على فعلال، وفيه فأفأة، وهو أن يتردد في الفاء إذا تكلم[5]، والتمتام: الذي فيه تمتمة، وهو الذي يردد التاء[6].

«**من لا يفصح ببعض الحروف**» يفصح بضم الياء من: يفصح، لا غير.

---

(١) قوله: «أو يبدل حرفًا» هو كالألثغ الذي يبدل الراء غينًا «والذي يلحن لحنًا يحيل المعنى» كالذي يكسر كاف إياك أو تاء أنعمت أو يضمها إذا كان لا يقدر على إصلاح ذلك، ويصح ائتمامه بمثله «وإن كان يقدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته» ولا صلاة من يأتم به؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع، فإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار صحت صلاته؛ لأن الظاهر إنما يتقدم من يحسن القراءة. الشرح الكبير (١/٤٠٩).

(٢) قوله: «وتكره إمامة اللحان والفأفأة إلخ» أما الذي يلحن لحنًا يحيل المعنى فقد ذكرناه، وتكره إمامة اللحان الذي لا يحيل المعنى نص عليه وتصح صلاته بمن لا يلحن فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته، وأما الذي لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد فقال القاضي تكره إمامته وتصح، وقيل فيمن قرأ ولا الضالين بالظاء لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهارًا، وتكره إمامة الفأفاء والتمتام وتصح؛ لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها ويكره تقديمهما لهذه الزيادة. انظر. الشرح الكبير (١/٤١٠).

(٣) قوله: «وأن يؤم نساء أجانب إلخ» لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية. انظر. المبدع (٢/٨٦).

(٤) انظر. لسان العرب (٥/٤٠١٣) (لحن).

(٥) انظر. لسان العرب (٥/٣٣٣٥) (فأفأ).

(٦) انظر. لسان العرب (١/٤٤٩) (تمم).

له كارهون[1]، ولا بأس بإمامة ولد الزنا [2] والجندي[3] إذا سلم دينهما. ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها[4].ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين، والأخرى لا

«**والجندي**» بضم الجيم، وسكون النون، وتشديد الياء: نسبة إلى جند، أحد أجناد الشام، وهي خمس: دمشق، وحمص، وفلسطين، وقنسرين، والأردن، والنسبة ترد إلى الواحد، فيقال: جندي، ذكره الزمخشري في كتاب «**أساس البلاغة**».

---

(١) قوله: «ويكره أن يؤم قومًا إلخ» لما روى أبو أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي وقال حسن غريب، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل يأتي الصلاة دبارًا (والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت) ورجل اعتبد محررًا» رواه أبو داود وقال أحمد رحمه الله تعالى: إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم، فإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم يكره. المبدع (٨٧/٢).

(٢) قوله: «ولا بأس بإمامة ولد الزنا» وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار وإسحاق، وقال أصحاب الرأي لا تجزئ الصلاة خلفه، وكره مالك أن يتخذ إمامًا راتبًا وكرهه الشافعي مطلقًا. ولنا عموم قوله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم» وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس عليه من وزر أبويه شيء قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ والعبد لا تكره إمامته. الشرح الكبير (٤١١/١).

(٣) قوله: «والجندي» أي لا بأس بإمامته إذا كان مرضيًا لأنه عدل يصلح للإمامة أشبه غيره.

(٤) قوله: «ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها» وذلك مثل أن يكون عليه ظهر أمس فأراد قضاءها فأتم به رجل عليه ظهر اليوم ففيه روايتان أصحهما تصح نص عليه، وهذا اختيار الخلال، وقال: المذهب عندي في هذا رواية واحدة، وغلط من نقل غيرها؛ لأن القضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت، وكذلك من يقضي الصلاة خلف من يؤديها؛ لأنه في معناه، والثانية لا تصح لاختلاف النية. الشرح الكبير (٤١١/١).

على قوله: «بمن يقضيها» وبالعكس اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ولو اختلفتا وكانت صلاة المأموم أقل وهي اختيار أبي البركات وغيره».

تصح فيهما[1].

فصل في الموقف

السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام[2]، فإن وقفوا قدامه لم تصح[3]، وإن

---

(١) قوله: «ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل إلخ» اختلف عنه في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، فعنه لا يصح اختاره أكثر الأصحاب وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي، لقول النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر، والثانية تصح وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، قال شيخنا: وهي أصح؛ «لأن معاذًا ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة» متفق عليه، و «صلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم» رواه أبو داود. وهو في الثانية متنفل. فأما صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ففيه روايتان –وكذا صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح– إحداهما تجوز نقلها عنه إسماعيل بن سعيد فإنه قال له: ما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال يجزئه ذلك من المكتوبة، والثانية لا يجوز نقلها المروذي لأن إحداهما لا تتأدى بنية الأخرى.الشرح الكبير (١/ ٤١١- ٤١٢).

على قوله: «ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

على قوله: «والأخرى لا تصح فيهما» وهو المذهب؛ لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف.

(٢) قوله: «السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام» لفعله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أصحابه خلفه وقد روي «أن جابرًا وجبارًا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه» رواه مسلم. ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل ويستثنى منه أن إمام العراة يقف وسطًا وجوبًا والمرأة إذا صلت بالنساء. الشرح الكبير (١/ ٤١٢).

(٣) قوله: «فإن وقفوا قدامه لم تصح» في قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والمخالفة في الأفعال مبطلة لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام وهو عام في كل الصلوات ولو بإحرام فأكثر لأنه ليس موقفًا بحال، والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر كطول المأموم لأنه يتقدم بطول رأسه في السجود فإن صلى قاعدًا فالاعتبار محل القعود وهو أليتاه حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجهًا يكره ويصح، والمراد وأمكن الاقتداء وقيل يصح جمعة وعيد وجنازة لعذر واختاره الشيخ تقي الدين =

وقفوا معه عن يمينه أو عن جانبه صح[1]، فإن كان واحدًا وقف عن يمينه[2]، وإن وقف خلفه أو عن يساره لم يصح[3] وإن أم امرأة وقفت خلفه[4] فإن اجتمع أنواع يقدم الرجال[5] ثم الصبيان[6] ثم

= رحمه الله تعالى. المبدع (٢/٩٠).

(١) قوله: «وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبه صح» لما روي أن ابن مسعود ﷺ يرى أن يقف الاثنان عن جانبي الإمام لأنه «صلى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ . فعل» رواه أحمد وفيه هارون بن عنترة وقد وثقه جماعة. المبدع (٢/٩١).

(٢) قوله: «فإن كان واحدًا إلخ» وذلك لإدارة النبي ﷺ ابن عباس وجابرًا ﷺ لما وقفا عن يساره ورواه مسلم، ويندب تخلفه قليلاً خوفًا من التقدم ومراعاة للمرتبة. المبدع (٢/٩١).

(٣) قوله: «وإن وقف خلفه إلخ» لأن من وقف خلفه صار فذًا، والمرد أنه صلى خلفه ركعة كاملة وهذا قول النخعي وإسحاق وابن المنذر وغيرهم وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لأن أبا بكرة ﷺ ركع دون الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. ولنا ما روى وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد» رواه أبو داود وغيره، وعن علي بن شيبان «أن النبي ﷺ صلى بهم فسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبي ﷺ استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم فأما حديث أبي بكرة ﷺ فإن النبي ﷺ نهاه فقال «لا تعد» والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله، فأما إن وقف عن يسار الإمام وكان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته لحديث ابن مسعود، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة، وعنه تصح اختاره أبو محمد التميمي والمؤلف قال في الفروع وهي أظهر، وفي الشرح هو القياس كما لو كان عن يمينه، وكون النبي ﷺ أدار ابن عباس ﷺ لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه، وقيل تصح إن كان خلفه صف، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وأبو بكر عن يمينه وكان أبو بكر هو الإمام وفيه شيء وحكم الجماعة كالواحد. انظر. الشرح الكبير (٢/٦٣- ٦٤) العلمية.

(٤) قوله: «وإن أم امرأة وقفت خلفه» لقوله أخروهن من حيث أخرهن الله على قوله: «وقفت خلفه» لما روى أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» رواه مسلم. المبدع (٢/٩٢).

(٥) قوله: «فإن اجتمع أنواع يقدم الرجال» لقوله عليه الصلاة والسلام «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم، ويقدم الأفضل فالأفضل. المبدع (٢/٩٣).

(٦) قوله: «ثم الصبيان» لأنه عليه الصلاة والسلام «صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان» رواه أبو داود، وأحمد بمعناه وزاد: والنساء خلف الغلمان وفيه لين وضعف المبدع (٢/٩٣).

الخناثى[١] ثم النساء[٢] وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم. ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ[٣]، وكذلك الصبي[٤] إلا في النافلة [٥] ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها[٦] فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام[٧] فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه[٨] فإن صلى فذا ركعة لم تصح. وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته، وإن رفع و لم

«**فرجة**» الفرجة: الخلل بين شيئين، قاله غير واحد من أهل اللغة، وهي: بضم الفاء، وفتحها، ذكرهما صاحب «المحكم»، والأزهري. وأما «الفرجة» بمعنى: الراحة من الغم، فمثلث الفاء، ذكره شيخنا في «مثلثه».

«**صلى فذا**» الفذ: الفرد، قاله الجوهري، وغيره[٩].

---

(١) قوله: «ثم الخناثى» لأنه يحتمل أن يكونوا رجالا. المبدع (٢/٩٣).

(٢) قوله: «ثم النساء» لما تقدم، فلو انفردت عن صف النساء أوصلت بامرأة مثلها فوقفت خلفها لم يصح، وفي الكافي عكسه لأنه يجوز وقوفها منفردة بدليل حديث أنس ﷺ. المبدع (٢/٩٤).

(٣) على قوله: «فهو فذ» أي لا تصح صلاته لأن وجوده كعدمه، وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته، فلو جهل الحدث حتى سلما صحت ولم يكن فذا نص عليه. المبدع (٢/٩٤).

(٤) على قوله: «وكذلك الصبي» إذا وقف معه في فرض لأنه لا تصح إمامته بهم فلم يصح أن يصافهم كالمرأة، و هذا المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٢/٩٤).

(٥) على قوله: «إلا في النافلة» لحديث أنس ﷺ، وعنه لا. كالفرض.

(٦) على قوله: «ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها» لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» المبدع. (٢/٩٥).

(٧) على قوله: «وقف عن يمين الإمام» لأنه موقف الواحد. المبدع (٢/٩٥).

(٨) قوله: «فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه» بتنحنحه أو كلام وجها واحدا، فظاهره يكره بجذبه نص عليه، وقيل يحرم اختاره ابن عقيل -ولو كان عبده أو ابنه- لما فيه من التصرف بغير إذنه، ولأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة، وقال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا وصححه في المغني للحاجة. المبدع (٢/٩٥).
على قوله: «فإن صلى فذا ركعة لم تصح» لقول النبي ﷺ «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم ورواه أحمد وابن ماجه، وفيه إشارة إلا أنه لو أحرم بالصلاة فذا أنها تصح، وعنه عكسها اختارها في الروضة، وعنه إن علم النهي، وعنه تصح. المبدع (٢/٩٦).

(٩) انظر. لسان العرب (٥/٣٣٦٧) (فذذ).

يسجد صحت، وقيل إن علم النهي لم تصح وإن فعله لغير عذر لم تصح[(١)].

وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف[(٢)]، وإن لم ير من وراءه لم تصح[(٣)]، و «**عنه**» تصح إذا كانا في المسجد[(٤)] ولا يكون

---

(١) قوله: «وإن ركع فذًا –إلى قوله– وإن فعله لغير عذر لم تصح» من ركع دون الصف ثم دخل في الصف لم يخل من ثلاثة أمور: أحدها أن يصلي ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته لما ذكرنا، الثاني أن يمشي وهو راكع ثم يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فتصح صلاته لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما تدرك به الركعة، وممن رخص في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه وفعله ابن مسعود رضي الله عنه . والحال الثالث ألا يدخل في الصف إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركوع أو يقف معه آخر في هذه الحال ففيه ثلاث روايات: إحداهن تصح صلاته وهذا مذهب مالك والشافعي لأن أبا بكر رضي الله عنه فعل ذلك، والثانية تبطل صلاته بكل حال لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، والثالثة أنه إن كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته وإلا لزمته الإعادة اختارها الخرقي لحديث أبي بكرة رواه البخاري فلم يأمره بالإعادة ونهاه عن العود، ولم يفرق القاضي والخرقي في هذه المسألة بين من دخل قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب على نحو ما ذكرنا. انتهى ملخصًا من الشرح (٤١٨/١ – ٤١٩)ـ والمبدع (٩٧/٢).

(٢) قوله: «وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام إلخ» وجملة ذلك أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد لم يعتبر اتصال الصفوف، قال الآمدي لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وإن لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة. الشرح الكبير (٤١٨/١).

(٣) قوله: «وإن لم ير من وراءه لم تصح» قدمه ابن تميم لقول عائشة رضي الله عنها لنساء كن يصلين في حجرتها «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب» فعللت النهي بالحجاب وهو موجود هنا. ولأنه لا يمكنه الاقتداء في الغالب كما لو لم يسمع التكبير. المبدع (٩٨/٢).

(٤) قوله: «وعنه تصح إذا كانا في المسجد» أي إذا صلى في مسجد بسماع التكبير فيه ولم ير إمامه ولا بعض من معه ولا بعض من معه صح صححه ابن عقيل وفي الكافي وقدمه في المحرر والفروع، وإذا اقتدى به خارج المسجد وهو يراه أو من خلفه في بعض الصلاة صح وذكره المجد الصحيح من المذهب ولو جاوز ثلاثمائة ذراع أو كانت جمعة في دار ودكان واعتبر جماعة اتصال الصفوف عرفا فإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل الصفوف إن صحت الصلاة فيه لم يمنع الاقتداء =

الإمام أعلى من المأموم[1]، فإن فعل وكان كثيرًا فهل تصح صلاته على وجهين[2] ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة[3] أو أن يتطوع في موضع المكتوبة[4] إلا من حاجة. ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت

«في طاق القبلة» طاق القبلة: عبارة عن المحراب، قال الجوهري: والطاق ما عطف من الأبنية، والجمع طاقات. والطيقان: فارسي معرب[5] وقال صاحب

= في رواية اختاره المؤلف وغيره لعدم النص في ذلك والإجماع. المبدع (٢/٩٨).
على قوله: «وعنه تصح إذا كانا في المسجد» واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى تصح ولو كان بينه وبين المأموم ما يمنع الرؤية والاستطراق لعذر وقال: هو نص أحمد رحمه الله تعالى.

(١) قوله: «ولا يكون الإمام أعلى من المأموم» وذلك مكروه وهو ظاهر المذهب لما روى أبو داود عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم» وظاهره لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا، وعنه لا يكره، وعنه إن أراد التعليم لحديث سهل «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر فنزل القهقرى فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إنما فعلت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي» متفق عليه. والظاهر أنه كان علوًا يسيرًا لأنه على الدرجة السفلى جمعًا بينه وبين ما سبق، وقيل يجوز له خاصة. المبدع (٢/٩٩- ١٠٠).

(٢) قوله: «فإن فعل وكان كثيرًا» وهو ذراع عند القاضي وقدره أبو المعالي بمقدار قامة المأموم لحاجته إلى رفع رأسه إليه وهو منهيٌّ عنه «فهل تصح صلاته» أي الإمام «على وجهين» المذهب صحتها لفعل حذيفة وعمار رضي الله عنهما رواه أبو داود، والثاني لا تصح قاله ابن حامد وصححه ابن عقيل للنهي. فعلى هذا إن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح زاد بعضهم بلا كراهة، ولا بأس بعلو المأموم نص عليه، ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد روي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ورواه سعيد عن أنس ﷺ، ولأنه يمكنه الاقتداء به أشبه المتساوين. المبدع (٢/١٠٠).

(٣) قوله: «ويكره للإمام أن يصلي في طاقة القبلة» كره ذلك ابن مسعود وعلقمة والأسود لأنه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم حجاب، فأما إن كان لحاجة ككون المسجد ضيقًا لم يكره. المبدع (٢/١٠٠).

(٤) قوله: «ويكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة» نص عليه، وقال كذا قال علي ابن أبي طالب، فأما المأموم فلا بأس، فعل ذلك ابن عمر وروي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «لا يتطوع الإمام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس» رواه أبو داود. المبدع (٢/١٠١).

(٥) ذكره الشيخ ابن منظور بنصه. انظر لسان العرب (٤/٢٧٢٥) (طوق).

صفوفهم[1] ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة[2] فإن كان معه نساء لبث قليلاً لينصرف النساء[3] وإذا صلت امرأة بالنساء قامت وسطهن في الصف[4].

«**المطالع**»: طاق البناء: الفارغ ما تحته، وهي الحنية، وتسمى الأزج، ونقل صاحب «**المستوعب**» رواية في استحباب وقوف الإمام فيه.

«**بين السواري**» جمع سارية. قال الجوهري: هي الأسطوانة [5].

---

(١) قوله: «ويكره للمأمومين الوقوف إلخ» كره ذلك ابن مسعود والنخعي ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، ولنا ما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا» رواه ابن ماجه، فإن كان الصف صغيرًا لم ينقطع بها لم يكره، ولا يكره ذلك للإمام. الشرح الكبير (١/٤٢١).

(٢) قوله: «ويكره للإمام إطالة القعود إلخ» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه ابن ماجه. فإن لم يقم استحب أن ينحرف عن قبلته لما روى عن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ . إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» أخرجه البخاري. الشرح الكبير (١/٤٢١).

(٣) قوله: «فإن كان معه نساء إلخ» لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ . ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال: قال الزهري فنرى والله أعلم أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء» رواه البخاري. ويستحب للنساء أن لا يجلسن بعد الصلاة لذلك. الشرح الكبير (١/٤٢٢).

(٤) قوله: «فإن أمت امرأة نساء إلخ» اختلفت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة، فروى عنه أنه مستحب يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وعنه غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي، وقال الشعبي وقتادة لهن ذلك في التطوع خاصة، وقال الحسن وسليمان بن يسار: لا تؤم مطلقًا ونحوه قول مالك وإسحاق. ولنا «أن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود، ولأنهن من أهل الفرائض أشبهن الرجال. إذا ثبت ذلك فإنها تقوم وسطهن في الصف لا نعلم في ذلك خلافا بين من رأى أن تؤمهن يروى عن عائشة وأم سلمة رواه سعيد بن منصور عن أم سلمة فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لكونه موقفا في الجملة للرجل، واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه، فإن أمت امرأة واحدة قامت عن يمينها كالمأموم من الرجال، وإن وقفت خلفها جاز لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس. وتجهر في صلاة الجهر قياسًا على الرجل، فإن كان ثم رجال لم تجهر إلا أن يكون من محارمها. انظر الشرح الكبير (١/٤٢٢- ٤٢٣).

(٥) انظر. القاموس المحيط للفيروزابادي (٤/٣٣٥) (سرى).

فصل

ويعذر في الجمعة والجماعة المريض[1] ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه[2] والخائف من ضياع ماله[3] أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه

«**قامت وسطهن**» تقدم عند قوله في الخطبة: وسطًا بين الطويل والقصير.

«**أحد الأخبثين**» قال الجوهري: الأخبثان: البول والغائط[4]،وقد تقدم بتثليث الخاء من يحضره كذا.

«**الخائف من ضياع ماله**» قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضيعًا وضيعة

---

(١) قوله: «ويعذر في الجمعة المريض إلخ» قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر- قالوا وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التي صلى» رواه أبو داود. الشرح الكبير (٤٢٣/١).

(٢) قوله: «ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام يحتاج إليه» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم، وسواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف لقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» رواه مسلم. الشرح الكبير (٤٢٣/١).

(٣) قوله: «والخائف من ضياع ماله إلخ» الخوف يتنوع ثلاثة أنواع: أحدها الخوف على نفسه بأن يخاف سلطانًا يأخذه أو لصًا أو سبعًا أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه، أو يخاف غريمًا يحبسه ولا شيء معه يعطيه فإن حبس المعسر ظلم، وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشي أن يطالبه به قبل محله، وإن كان الدين حالاً وهو قادر على أدائه فلا عذر له لأن مطل الغني ظلم، وإن توجه عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف لم يكن له عذرًا لأنه يجب عليه وفاؤه، الثاني أن يخاف على ماله من لص أو سلطان أو نحوه أو يخاف على بهيمته من سبع أو شرود إن ذهب وتركها أو على منزله أو متاعه أو زرعه أو يكون له خبز في التنور أو طبيخ على النار يخاف تلفهما بذهابه أو يكون له مال ضائع أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «أو خوف» ولأن في أمره عليه الصلاة والسلام بالتخلف بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيهًا على جوازه، الثالث الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يخاف موت قريبه ولا يشهده، فهذا عذر من ترك الجمعة والجماعة وبه قال عطاء والحسن والشافعي ولا نعلم فيه خلافًا، وقد استصرخ ابن عمر رضي الله عنهما على سعيد بن زيد وهو يتجهز للجمعة فأتاه في العقيق وترك الجمعة. انظر الشرح الكبير (٤٢٣/١- ٤٢٤).

(٤) انظر القاموس المحيط (١٦٤/١) (خبث).

أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقته أو من غلبة النعاس أو الأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة[1] في الليلة المظلمة الباردة.

وضياعًا بالفتح، أي: هلك. والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد[2]. وقال صاحب «**المشارق**» فيها، بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع.

«**أو ملازمة غريم**» قال الجوهري: الغريم: الذي عليه الدين، يقال: خذ من غريم السوء ما سنح، وقد يكون الغريم: الذي له الدين، قال كثير:

قضى كل ذي دين فوفي غريمه وعزةُ ممطول معنًّى غريمها

وقال صاحب «**المشارق**»: والغريم: من له الدَّين، ومن عليه الدين.

«**أو من فوات رفقته**» قال الجوهري: الرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرفقة، بالكسر، مثله.

«**أو الأذى بالمطر والوحل**» قال الجوهري: الوحل بالتحريك: الطين الرقيق[3] وبالتسكين لغة رديئة. والله أعلم.

---

(١) قوله: «أو الأذى بالمطر والوحل» أي الذي يتأذى به في بدنه أو ثيابه لما روى عبد الله بن الحارث قال: «قال عبد الله بن العباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أتعجبون من ذلك، قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» متفق عليه، وروى أبو المليح عن أبيه أنه «شهد النبي ﷺ عام الفتح وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم» رواه أبو داود. الشرح الكبير (١/١٠٦).

على قوله: «في الليلة المظلمة الباردة» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة والمطيرة في السفر: صلوا في رحالكم» متفق عليه، ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح و لم يقل «في السفر». المبدع (٢/١٠٦).

(٢) انظر. لسان العرب (٤/٢٦٢٤) (ضيع).

على قوله: «أو غلبة النعاس» لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره، وظاهره أنه يعذر بغلبته، وسواء خاف فوتها في الوقت أو مع الإمام وهو ظاهر الشرح، وفي الرعاية أنه أشهر وقدمه في الفروع. المبدع (٢/١٠٢).

(٣) انظر. القاموس المحيط (٤/٦٣) (وحل).

باب صلاة أهل الأعذار

ويصلي المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١) فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته على أحد الوجهين(٢) ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض

باب صلاة أهل الأعذار

الأعذار جمع عذر، كقفل وأقفال، وهو: ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه، ويقال أيضًا: عذر بضم العين والذال. وعذرة، ككسرة، ومعذرة.

«**فعلى جنب**» (خ) بخط المصنف رحمه الله تعالى في نسخته في هذا الموضع «خ» معجمة إشارة إلى أن البخاري روى الحديث المذكور(٣).

---

(١) قوله: «ويصلي المريض إلخ» الحديث رواه البخاري، وأجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا لهذا الحديث ولحديث أنس ﷺ قال: «سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش أو خدش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعدًا وصلينا قعودًا» متفق عليه. وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى تباطؤ برئه أو زيادة مرضه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعدًا ونحوه، قال مالك وإسحاق: فإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه، فإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا ولا يقدر مع الإمام لتطويله احتمل أن يلزمه القيام، ويصلي وحده لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به، واحتمل أنه مخير بين الأمرين لأنا أبحنا له ترك القيام مع إمام الحي العاجز مراعاة للجماعة فهاهنا أولى، فإن عجز عن القعود صلى على جنب ووجهه إلى القبلة. الشرح الكبير (١/١٠٦- ١٠٧).

على قوله: «فإن صلى على ظهره» مستلقيًا مع القدرة على الصلاة أي على جنبه. الشرح الكبير (١/٤٢٦).

(٢) قوله: «فإن صلى على ظهره إلخ» متى صلى مستلقيًا على ظهره مع القدرة على الصلاة على جنبه ففيه وجهان: أحدهما تصح الصلاة وهو ظاهر كلام أحمد لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت. والثاني: لا يصح وهو أظهر لأنه مخالف للحديث فإنه قال عليه الصلاة والسلام «فإن لم تستطع فعلى جنب» ولأن في حديث عمران من رواية النسائي «فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلق، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها» وهذا صريح. الشرح الكبير (١/٤٢٦).

على قوله: «في أحد الوجهين» والآخر لا تصح وهو الأظهر.

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٧٦) ح(١٠٦٦) وابن الجارود في المنتقي (١/٦٧) ح(٢٣١).

=

من ركوعه[1] ، فإن عجز عنه أومأ بطرفه ولا تسقط الصلاة[2]، وإن قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها[3]. ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائمًا وبالسجود قاعدًا[4] وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك

«**أومأ بطرفه**» قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «**فعل وأفعل**» ومأ وأومأ، ووبأ وأوبأ، وومى وأومى: أشار. فاللغات الأربع بالهمز، والخامس منها، والسادس بغير همز. والطرف، بفتح الطاء وسكون الراء: العين. قاله الجوهري. وقال صاحب «**المطالع**»: طرف العين حركتها، ومنه: هي تطرف، أي: تحرك أجفانها.

= وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٩) ح(٩٧٩)، والحاكم في مستدركه (١/٤٦٠) ح(١١٨٦) والترمذي (٨١٢: ٢) ح(٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٠٤) ح(٣٤٧٣) والدار قطني في سننه (١/٣٨٠) برقم (٣) وأبو داود (١/٢٥٠) ح(٩٥٢)، وابن ماجه (١/٣٨٦) ح (١٢٢٣) والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٢٦).

(١) قوله: «ويومي بالركوع والسجود إلخ» أي اعتبارًا بالأصل، فإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كالراكع زاد في الانحناء قليلاً إذا ركع ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود حسب الإمكان. انظر الشرح الكبير (١/٤٢٦).

(٢) قوله: «فإن عجز أومأ بطرفه إلخ» متى عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا، وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لما روى عن أبي سعيد أنه قيل له في مرضه: الصلاة. قال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة. ولنا أنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه. الشرح الكبير (١/٤٢٦)

على قوله: «ولا تسقط الصلاة» واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى تسقط وقال هو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى.

(٣) قوله: «وإن قدر على القيام أو القعود إلخ» متى قدر المريض في أثناء الصلاة عما كان عاجزًا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضي من صلاته، وهكذا لو ابتدأها قادرًا ثم عجز لحديث عمران. الشرح الكبير (١/٤٢٧).

(٤) قوله: «ومن قدر على القيام إلخ» وهذا قول الشافعي لقوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ولحديث عمران. ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة. انتهى ملخصًا من الشرح (١/٤٢٧) المبدع (٢/١١٠).

فله ذلك[1] ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدًا لقادر على القيام. وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي.................................:..............

«**فإن قدر على ذلك**» قدر، بفتح الدال، وبكسرها: لغة فيه، حكاها ابن السكيت، نقلها الجوهري.

«**وعجز عن الركوع**» عجز، بفتح الجيم: هو المشهور في اللغة. والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب، وغيره: عجز، بكسرها.

وحكي عن الأصمعي: عجز، بكسر الجيم، يعجز، بفتحها. وحكاها القزاز: في (الجامع) وابن القطاع، ويعقوب: في (فعل وأفعل)، وابن خالويه، وغيرهم.

قال المطرز: والعجز: أن لا يقدر على ما يريد. وقيل: هو الكسل والتواني، قاله ابن السيد في (مثلثه). والمشهور، الفرق بين العجز والكسل.

«**ثقات من العلماء بالطب**» ثقات، جمع ثقة: وهو المؤتمن. قال الجوهري: يقال: وثقت بفلان، أثق، بالكسر فيهما ثقة: إذا ائتمنته[2]. والطب: المداواة، بكسر الطاء.

قال الجوهري: والطَّب والطب، يعني بفتح الطاء وضمها: لغتان في الطب[3]. وحكى اللغات الثلاث غيره.

«**في السفينة**» السفينة معروفة، وجمعها: سفن وسفين، قال ابن دريد: سفينة فعيلة، بمعنى: فاعلة. سميت بذلك، لأنها تسفن الماء، كأنها تفسره.

---

(١) قوله: «وإن قال ثقات من العلماء بالطب إلخ» وهذا قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة، قال القاضي: وهو قياس المذهب، وقال مالك والأوزاعي لا يجوز لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيًا داويت عينيك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما فكلهم قال: إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينيه.

(٢) انظر/ لسان العرب (٦/٤٧٦٤) (وثق).

(٣) انظر/ لسان العرب (٤/٢٦٣٠- ٢٦٣١) (طبب).

بالوحل[١]. وهل يجوز للمريض؟ على روايتين[٢].

فصل في قصر الصلاة

ومـــن سافر سفرًا مباحـــًا يبلغ ستة عشر فرسخًا فلـــه قصـــر الرباعية

«**في قصر الصلاة**» قصر الصلاة: ردها من أربع إلى ركعتين، مأخوذ من: قصر الشيء: إذا نقصه، ويجوز أن يكون قصرها: حبسها عن إتمامها، مأخوذ من قصر الشيء: إذا حبسه. قال القاضي عياض: يقال: قصرت من الشيء: إذا نقص منه، وقال أيضًا: وكل شيء حبسته، فقد قصرته، وحكى هذا المعنى غيره أيضًا. قال الجوهري: وأقصرت من الصلاة: لغة في «قصرت».

«**ستة عشر فرسخًا**» قال أبو منصور اللغوي: الفرسخ: واحد الفراسخ، فارسي معرب، وقال المصنف رحمه الله تعالى في «**المغني**»: فمذهب أبي عبد الله رحمه الله

---

(١) قوله: «وتجوز صلاة الفرض إلخ» متى تضرر بالسجود على الأرض لأجل الوحل وخاف من تلوث بدنه وثيابه بالطين والبلل جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلا والصلاة على دابته، وقد روي عن أنس ﷺ أنه صلى على دابته في ماء وطين، وفعله جابر بن زيد، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ «أنه انتهى إلى مضيق وحضرت الصلاة ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فصلى النبي ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون إيماء ويجعلون السجود أخفض من الركوع» رواه الأثرم والترمذي. ومتى أمكنه الترول والصلاة قائمًا من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته لأنه قدر على القيام من غير ضرر، ولا يجوز له ترك الاستقبال في المطر» الشرح الكبير (٤٢٨/١).

على قوله: «خشية التأذي بالوحل» واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أو خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز الحفرة.

(٢) قوله: «وهل يجوز ذلك للمريض إلخ» وجملة ذلك أن الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يخاف الانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك، الثاني: أنه لا يتضرر بالترول ولا يشق عليه فيلزمه الترول كالصحيح، الثالث: إن شق عليه الترول مشقة يمكن تحملها من غير خوف تلف ولا زيادة مرض ففيه الروايتان. إحداهما: لا يجوز له الصلاة على الراحلة لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يترل مرضاه. احتج به أحمد رحمه الله تعالى، والثانية: يجوز. اختارها أبو بكر لأن المشقة عليه في الترول أكثر من المشقة عليه في المطر فكان إباحتها هاهنا أولى.انظر الشرح الكبير (٤٢٨/١).

خاصة[1] إلى ركعتين، إذا فارق بيوت قريته أو خيام ....

تعالى أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً . قال القاضي : والميل اثنا عشر ألف قـــدم ، وذلك

(١) قوله: «ومن سافر سفرًا مباحًا إلخ» يشترط لجواز القصر للمسافر شروط: أحدها أن يكون سفره مباحًا لا حرج عليه فيه كسفر التجارة، وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح ثلاثًا والفطر والنافلة على الراحلة. وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي نحوه عن علي وابن عباس وابن عمر ﭬ وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأي لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم. وهذه الأحاديث تدل على إباحة الترخص في كل سفر، فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر نص عليه وهذا قول الشافعي لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ خص إباحة الأكل بغير الباغي والعادي فدل على أنه لا يباح للعادي والباغي وهذا في معناه، ولأن الترخيص شرع للإعانة على المقصود المباح موصلا إلى المصلحة فلو شرع ههنا لشرع إعانته على المحرم تحصيلا لمفسدة، والشرع منزه عن هذا، وفي سفر التنزه والتفرج روايتان: إحداهما يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه مباح فيدخل في عموم النص، والثنية لا، والأول أولى. الشرط الثاني أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخًا فما زاد، قال الأثرم قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل له مسيرة يوم تام، قال: لا. أربعة برد ستة عشر فرسخًا مسيرة يومين. والفرسخ ثلاثة أميال، قال القاضي والميل اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره ابن عباس رضي الله عنهما من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة، وهذا قول ابن عباس وابن عمر ﭬ وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وإسحاق، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تقصر في يوم ولا تقصر فيما دونه، وإليه ذهب الأوزاعي، قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون يوم تام وبه نأخذ. الشرط الثالث أن القصر يخص الرباعية. فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما وحكى ابن المنذر عليه الإجماع. الشرح (١/٤٢٩).

على قوله: «يبلغ ستة عشر فرسخًا» واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا سواء قل أو كثر ولا يتقدر بمدة وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه سواء كان مباحًا أو حرامًا ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي، وسواء نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أو لا وروي هذا عن جماعة من الصحابة، وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده و لم يجز تقديره وتحديده بعده. ا. هـ اختيارات.

قومه[1].وهـــو أفضل من الإتمام، وإن أتم جاز[2]، فإن أحرم في الحضر ثم

مسيرة يومين قاصدين. وذكر صاحب «**المسالك**»: أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً، ومن دمشق إلى الكسوة اثني عشر ميلا، ومن الكسوة إلى جاسم أربعة وعشرين ميلا. وحد بعضهم الميل الهاشمي بأنه ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون أصبعًا معترضة معتدلة، والأصبع: ست شعيرات معترضات معتدلات.

«**الرباعية**» تقدم.

«**بيوت قريته**» قال الجوهري:القرية معروفة، والجمع القرى، على غير قياس؛ لأن ما كان فعله بفتح الفاء من المعتل، فجمعه ممدود، مثل ركوة وركاة، وظبية، وظباء، وجاء القرى، مخالفًا لبابه لا يقاس عليه، ويقال: قرية، بكسر القاف، لغة يمانية، ولعلها جمعت على ذلك، مثل ذروة، وذرى، ولحية ولحى آخر كلامه. والقرية: ما كان مبنيًّا بحجارة، أو لبن ونحوهما.

---

(١) قوله: «إذا فارق بيوت قريته إلخ» وجملة ذلك أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يشرع في السفر بخروجه من بيوت قريته، وهذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وحكي عن جماعة من التابعين لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، وقد روي عن النبي ﷺ أنه إنما كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة فروى أنس ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين» متفق عليه. الشرح الكبير (٤٣٣/١).

(٢) قوله: «وهو أفضل من الإتمام إلخ» القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ولا نعلم أحدًا خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه ولنا أن النبي ﷺ كان يداوم على القصر قال ابن عمر رضي الله عنهما: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» متفق عليه، ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعًا استرجع وقال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان. وقد كره طائفة من العلماء الإتمام فروي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر فقال: ركعتان فمن خالف كفر. ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع بخلاف الإتمام. والإتمام جائز في المشهور عن أحمد رحمه الله.انظر الشرح الكبير (٤٣٤/١).

سافر أو في السفر ثم أقام[1] أو ذكر صلاة حضر في سفر[2] أو صلاة سفر في حضر [3] أو ائتم مسافر بمقيم[4] أو بمن يشك فيه[5] أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها[6] ....

«أو **خيام قومه**» الخيام: جمع خيم، بمعنى خيمة، كفرخ وفراخ، والخيمة: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، والجمع خيمات، وخيم، كبدرة وبدر، كله عن الجوهري. وحكى الواحدي: أن «**خيمًا**» جمع خيمة، كتمرة وتمر. فعلى هذا تكون الخيام جمع جمع. ويسمى المتخذ من العيدان: خباء.

---

(١) قوله: «فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام» أتم، نص عليهما لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كالمسح، وفي الفائتة وجه اعتبارًا بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض، والمسألة مصورة في راكب السفينة فلو سافر بعد دخول الوقت لم يجز القصر في قول أصحابنا، وعنه يجوز، وحكاه ابن المنذر إجماعًا لأنها مؤداة في السفر أشبه ما لو دخل وقتها فيه، وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر وجهًا واحدًا. المبدع (١١٨/٢).

(٢) قوله: «أو ذكر صلاة حضر في سفر» أي أتمها إجماعًا، حكاه أحمد وابن المنذر، إلا أنه قال: اختلف فيه عن الحسن، ولأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع. المبدع (١١٨/٢).

(٣) قوله: «أو ذكر صلاة سفر في حضر» أي أتم نص عليه وقاله الأوزاعي. لأن القصر من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثًا، وكذا لو أخرها مسافر عمدًا حتى خرج وقتها أو ضاق عنها قاله في المحرر وغيره لأنها تعلقت بذمته كالدين والأصل التمام، وقيل: يقصر فيهما وفيما إذا ذكر صلاة حضر في سفر. انظر المبدع (١١٨/٢).

(٤) قوله: «أو ائتم مسافر بمقيم» أي أتم نص عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تلك السنة رواه أحمد؛ ولأنها صلاة مردودة من أربع فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة، وسواء أدرك معه جميع الصلاة أو بعضها، اعتقده مسافرًا أو لا، وعنه في ركعة فأكثر. المبدع (١١٨/٢).

(٥) قوله: «أو بمن يشك فيه» أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته، لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة وعلامة كهيئة لباس لا إن إمامه نوى القصر فله أن ينويه عملاً بالظن، ولو قال إن قصر قصرت وإن أتم أتممت لم يضر، وإن سبق إمامه لحدث فخرج قبل علمه بحاله فله القصر عملاً بالظاهر، وقيل يلزمه الإتمام؛ لأنه الأصل. المبدع (١١٩/٢).

(٦) قوله: «أو أحرم بصلاة يلزمها إتمامها» كما لو اقتدى بمقيم أو نوى الإتمام «ففسدت» أي بحدث ونحوه «وأعادها» أتم؛ لأنها وجبت عليه بتلبسه بها، وقيل إن بان أن الإمام محدث قبل السلام ففي وجوب الإتمام وجهان. المبدع (١١٩/٢).

أو لم ينو القصر لزمه أن يتم(١).

وقال أبو بكر(٢): لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية. ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد، أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر(٣)، وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر(٤) وإن أقـــام لقضاء

---

(١) قوله: «أو لم ينو القصر» أي عند الإحرام لزمه أن يتم ذكره الأصحاب لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل، فعلى هذا إن شك في النية في الصلاة أتم، فإن ذكر أنه كان نوى القصر لم يقصر ذكره في المذهب والشرح لأنه لزمه الإتمام فلم يزل. المبدع (١١٩/٢).

(٢) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» أي لأنه مخير قبل الدخول في الصلاة فكذا بعده، والقصر هو الأصل لخبر عمر وعائشة، ولأن السفر حال يبيح القصر فإذا تلبس المسافر بما فيه بغير نية جاز له القصر لقيام السفر مقام نيته كالإتمام في الحضر، فعلى هذا لو نوى الإتمام ثم أراد القصر قصر لأنه رخصة، وقيل: لا؛ لأن ما يوجب الأربع قد وجد. المبدع (١١٩/٢).

على قوله: «وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية» واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال: هو قول الجمهور، وهو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ. وعليه تدل نصوص أحمد وأصوله.

(٣) على قوله: «فله القصر» لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر أشبه ما لو أداها المبدع (١٢١/٢).

(٤) قوله: «وإن نوى الإقامة إلخ» وهذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى رواه الأثرم وغيره، واختاره الخرقي والأكثر، وعنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإلا قصر، صححه القاضي وذكر ابن عقيل أنه المذهب، وعنه إن نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، وروي عن عثمان وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقمت أربعا فصل أربعا؛ لأن الثلاث حد القلة لقوله عليه الصلاة والسلام «يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثا» فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة، ووجه الرواية الأولى ما احتج به أحمد ومعناه متفق عليه من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام» وقد أجمع على إقامتها وقال أنس رضي الله عنه «أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة» متفق عليه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رحمه الله تعالى يذكر حديث أنس ويقول: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، ووجهه أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى وليس له وجه غير هذا وصلاة الصبح يوم التروية تمام إحدى وعشرين =

حاجة [1] أو حبس ظلمًا أو لم ينو الإقامـــة قصر أبدًا[2]. والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص[3].

فصل في الجمع

يجوز الجمع[4] بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر

«**والملاح**» هو صاحب السفينة، عن الجوهري وغيره[5].

= صلاة فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام وهو صريح في خلاف من حده بأربعة أيام. الشرح الكبير (١/٤٣٩).

(١) قوله: «وإن أقام لقضاء حاجة» أي يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها قصر، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع على إقامة ولو أتى عليه سنون، والأصل فيه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين» رواه البخاري. وقال جابر ﷺ «أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة» وقال نافع: أقام ابن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين حبسه الثلج، وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة. وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه بكامل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع انظر. الشرح الكبير (١/٤٤١).

(٢) قوله: «أو لم ينو الإقامة قصر أبدًا لما تقدم، وعن علي ﷺ قال: يقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غدًا شهرًا. وعن سعد أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يومًا يقصر الصلاة رواهما سعيد» المبدع (٢/١٢٣).

(٣) قوله: «والملاح إلخ» أي يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعًا فإن كان دائمًا كما مثله لم يترخص نص عليه وهو قول الحسن وعطاء؛ لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم فعلى هذا لا يترخص بفطر رمضان؛ لأنه يقضيه في السفر، وظاهره لابد من اجتماع الأمرين فلو انتفى أحدهما لم يمنع الترخص، ولم يعتبر القاضي فيه أن يكون معه أهله، وعنه يترخص اختاره المؤلف سواء كان معه أهله أو لا وهو مذهب الشافعي، ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال ولأنه أشق. انتهى ملخصًا من الشرح (١/٤٤٢) والمبدع (٢/١٢٣- ١٢٤).

(٤) قوله: «ويجوز الجمع» أي وتركه أفضل، وعنه فعله اختاره أبو محمد الجوزي وغيره كجمعي عرفة ومزدلفة، وعنه التوقف. المبدع (٢/١٢٤).

(٥) انظر. لسان العرب (٦/٤٢٥٥) (ملح).

الطويل[1]، والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف[2] والمطر الذي

«مشقة وضعف» ضعف: بفتح الضاد وضمها، لغتان مشهورتان.

---

(١) قوله: «ثلاثة أمور: السفر الطويل» وجملته أن الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم، روي عن سعد وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمرﷺ، وبه قال عكرمة والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وجماعة غيرهم، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بينهما»، وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» متفق عليهما. ولمسلم «كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» وعن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب. وظاهره لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائرًا في جمع التقديم أو التأخير، وقال القاضي: لا يجوز إلا لسائر، وعنه لسائر وقت الأولى فيؤخر إلى الثانية اختاره الخرقي لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» قال سالم: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، متفق عليه، وظاهره لا يجوز في القصر على المذهب، وفيه وجه. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن الجمع في السفر بين الصلاتين يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر المطلقة كالقصر وهو مذهب مالك. الشرح الكبير (١/٤٤٣).

(٢) قوله: «والمرض الذي يلحقه إلخ» نص عليه وهذا قول عطاء ومالك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» رواه مسلم. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى أنه قال: في هذا الحديث رخصة للمريض والمرضع، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض، وكذلك يجوز الجمع لمن به سلس البول ومن في معناهما للحديث. الشرح الكبير (١/٤٤٣- ٤٤٤).

يبل الثياب[1] إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين. وهل يجوز لأجل الوحل[2] والريح الشديدة الباردة[3] أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط[4]؟ على وجهين. ويفعل الأرفق بــه من تأخير الأولى

«**تحت ساباط**» قال الجوهري: الساباط سقيفة بين حائطين، تحتهما طريق، والجمع سوابيط وساباطات[5].

---

(١) قوله: «والمطر الذي يبل الثياب إلخ» يروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي وإسحاق ولم يجوزه أصحاب الرأي، والدليل على جوازه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطر أن نجمع بين المغرب والعشاء» رواه الأثرم، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وظاهره أنه لا يجوز لطل ولا لمطر خفيف، فأما الجمع بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز نص عليه واختاره جمهور الأصحاب، وقال في الفروع وهو أشهر؛ لأنه لم يرد إلا في المغرب والعشاء ومشقتهما أكثر وهو قول مالك، وقال أبو الحسن التميمي فيه قولان: أحدهما يجوز، اختاره القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لما روى الحسن بن وضاح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر » وهذا حديث لا يصح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن. انظر الشرح الكبير (١/٤٤٤).

(٢) قوله: «وهل يجوز ذلك لأجل الوحل؟» اختلف أصحابنا في الوحل بمجرده فقال القاضي: قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع؛ لأن المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك، وذكر أبو الخطاب فيه قولاً ثانيًا أنه لا يبيح وهو قول الشافعي، قال شيخنا: والأول أصح. الشرح الكبير (١/٤٤٥).

(٣) قوله: «والريح الشديدة إلخ» فيه وجهان: أحدهما يصح الجمع قال الآمدي وهو أصح؛ لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجه، والثاني: لا يبيحه؛ لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يقاس عليه. الشرح الكبير (١/٤٤٥).

(٤) قوله: «أو لمن يصلي في بيته أو طريق تحت ساباط» أي يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد على وجهين: أحدهما الجواز، قال القاضي؛ وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى: لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر، وقد «روي عنه ﷺ أنه جمع في مطر وليس بينه وبين حجرته شيء» والثاني: المنع اختاره ابن عقيل؛ لأن الجمع لأجل المشقة فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة. انتهى ملخصًا من الشرح (١/٤٤٥) والمبدع (٢/١٢٧).

(٥) ذكره بنصه الشيخ ابن منظور. انظر لسان العرب (٣/١٩٢٣) (سبط).

إلى وقت الثانيــة ، وتقديم الثانية إليها[1] ، وللجمــع في وقت الأولى ثلاثة شــروط : نية الجمــع[2] ، عند إحرامهــا[3]، ويحتمــل أن تجزئه النيــة قبل سلامهــا[4] ، وأن لا يفــرق بينهما[5] إلا بقــدر الإقــامــة

(١) قوله: «ويفعل الأرفق به إلخ» هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهذا قول عطاء وأكثر علماء المدينة والشافعي وإسحاق وابن المنذر لحديث جابر السابق، ولما روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذا أخبرهم أنهم «خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد، وفي هذا الدليل أوضح الدلائل في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر فتعين الأخذ به لثبوته وكونه صريحا في الحكم من غير معارض له؛ ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ثلاثا، ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها. الشرح الكبير (١/١٢٧- ١٢٨).

(٢) قوله: «وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع» أي في الأشهر، قال القاضي وغيره: هو المذهب لأنه عمل فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» المبدع (٢/١٢٨).

على قوله: «نية الجمع» واختار الشيخ تقي الدين وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره لا تشترط النية.

(٣) قوله: «عند إحرامها» أي على المذهب، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة. المبدع (٢/١٢٨).

(٤) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا قول وصححه ابن الجوزي؛ لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع في الثانية فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه، وقيل يجزئه بعد سلام الأولى قبل إحرام الثانية، وقيل محل النية عند إحرام الثانية لا قبله ولا بعده، وعلى الأولى لا تجب في الثانية وهو الأشهر. انظر المبدع (٢/١٢٨).

(٥) قوله: «وأن لا يفرق بينهما» أي الشرط الثاني الموالاة، وهو أن لا يفرق بينهما فرقة طويلة؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، وسواء جمع في وقت الأولى أو الثانية على الأشهر، وقيل يسقط بالنسيان قدمه ابن تميم. المبدع (٢/١٢٩).

قوله: «وأن لا يفرق بينهما» واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا موالاة في الجمع في وقت الأولى، قال وهو مأخوذ من نص أحمد في جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس، ومن نصه في روايةأبي طالب والمروذي للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلله أحمد بأنه يجوز الجمع، قال ويجوز الجمع للمرضع إذا =

والوضوء[١]، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع بينهما في إحدى الروايتين[٢] وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى[٣]، وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى[٤] ما لم يضق عن فعلها[٥] واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما[٦] ولا يشترط غير ذلك.

= كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه أحمد، ويجوز الجمع أيضًا للطباخ والخباز ونحوهما مما يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع. ا. هـ اختيارات.

(١) قوله: «إلا بقدر الإقامة والوضوء» كذا في المحرر (١/١٣٥) والفروع (٢/٧٢)؛ لأن ذلك يسير وهو معفوٌّ عنه وهما من مصالح الصلاة وظاهره تقدير اليسير بذلك وصححه في المني ويشترط في الوضوء أن يكون يسيرًا فإن طال بطل الجمع. المبدع (٢/١٢٩).

(٢) قوله: «فإن صلى السنة إلخ» قدمه في المحرر(١/١٣٥) وجزم به في الوجيز وهو ظاهر الفروع لأنه فرق بينهما بصلاة كما لو قضى فائتة، والثانية لا تبطل لأنها تابعة للصلاة فلم يقع الفصل بأجنبي، وفي الانتصار يجوز تنفله بينهما، ونقل أبو طالب لا بأس أن يتطوع بينهما، وهذا إذا لم يطل الصلاة فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة، فإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز، وذكر القاضي أن الجمع يبطل بالتفريق اليسير، واعتبر في الفصول الموالاة قال ومعناه أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام. المبدع (٢/١٢٩).

(٣) قوله: «وأن يكون العذر موجودًا إلخ» لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يصح الجمع وإن زال المطر في أثناء الأولى ثم عاد قبل تمامها أو انقطع بعد الإحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لأنه وجد في وقت اشتراطه فلم يضر عدمه كغيره وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول الثانية لأنها سنتها تابعة لفعلها ووقتها ولأن الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والصبح وقد صلى العشاء فيدخل وقته. انظر المبدع (٢/١٣٠).

(٤) قوله: «وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى» أي لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعًا. المبدع (٢/١٣٠).

(٥) قوله: «ما لم يضق عن فعلها» كذا جزم به الأكثر؛ لأن تأخيرها عن فعلها حرام، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون وقت النية أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ما ذكرنا متقدمًا. المبدع (٢/١٣٠).

(٦) قوله: «واستمرار العذر إلخ» أي لأن المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضي كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع، وظاهره أنه لا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلهما؟ ويشترط الترتيب في الجمعين، لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما — قال في الرعاية أو ضاق وقت الأولى عن أحدهما — ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان. المبدع (٢/١٣٠).

فصل في صلاة الخوف

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله[(١)].فمن ذلك: إذا كان العدو في جهة القبلة[(٢)] صف الإمام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعًا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس الآخر حتى يجلس الإمام في التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم.

---

(١) قوله: «كل ذلك جائز لمن فعله» قال الأثرم قلت: لأبي عبد الله رحمه الله تعالى: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدًا منها؟ قال أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، فأما حديث سهل فأنا أختاره، وشرطه أن يكون العدو مباح القتال سفرًا كان أو حضرًا مع خوف هجومهم على المسلمين لقوله تعالى ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ المبدع (١٣٢/٢).

(٢) قوله: «فمن ذلك إذا كان العدو في جهة القبلة إلخ» هذه الصفة رواه جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا» رواه مسلم. وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث أبي عياش الزرقي قال: فصلاها النبي ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم، ولم يذكر المؤلف هنا تأخر المتقدم وتقدم المتأخر وهو مذكور في الخبر كما ترى، فقيل هو أولى للتساوي في فضيلة الموقف ولقرب مواجهة العدو. المبدع (١٣٢/٢- ١٣٣).

على قوله: «فصلى بهم جميعًا» أي من الإحرام والقيام والركوع والرفع منه. المبدع (١٣٢/٢).

الوجه الثاني: إذا كان في غير جهة القبلة [1] جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلي معه ركعة[2]، فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائمًا[3] وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد[4] أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم، فإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالأولى ركعتين

«**حذاء العدو**» بكسر الحاء ممدودًا: إزاؤه.

---

(١) قوله: «الوجه الثاني إلخ» وذلك متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ﷺ. يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»، وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعًا وهذا هو المختار عند أحمد لأنه أنكأ للعدو وأقل في الأفعال وهو أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب. وظاهره أنه يشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قول القاضي وجماعة، لأن صلاته عليه الصلاة والسلام بذات الرقاع كانت كذلك، والمنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى «أنها تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة» انظر المبدع (١٣٤/٢)

(٢) قوله: «وطائفة تصلي معه ركعة» يستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن موضوعها على التخفيف، وكذا الطائفة التي تفارقه، وظاهره أنها لا تفارقه حتى يستقل قائمًا لأن النهوض يشتركون فيه جميعًا فلا حاجة إلى مفارقتهم له قبله لأنها إنما جازت للعذر. وينوي المفارقة لأن من ترك المتابعة و لم ينو المفارقة بطلت ويسجد لسهو إمامها قبل المفارقة عند فراغها، وهي بعد المفارقة منفردة وقيل منوية والطائفة الثانية منوية في كل صلاته يسجدون لسهوه لا لسهوهم. المبدع (١٣٥/٢).

(٣) قوله: «ثبت قائمًا» أي يقرأ حال انتظارهم ويطيلها، ذكره في المحرر وغيره و لم يذكره المؤلف لأنه ليس في الصلاة حال سكوت، وقال القاضي إذا قرأ في انتظارهم قرأ بعد مجيئهم بفاتحة الكتاب وسورة خفيفة وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة وهذا على سبيل الاستحباب فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعًا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة. المبدع (١٣٦/٢).

(٤) قوله: «فإذا جلس للتشهد» أي يتشهد ويطيله ويطيل الدعاء فيه حتى يدركوه فيتشهدوا ويسلم بهم، وقيل له أن يسلم قبلهم بعد أن صلوا معه ركعة ثم يصلوا وحدهم ركعة أخرى ويسلموا، والأول أولى لموافقته الخبر ولقوله تعالى﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهما بأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والثانية السلام. انظر المبدع (١٣٦/٢).

وبالثانية ركعة[1] وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة، وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو الثالثة؟ على وجهين[2] وإن فرقهم أربعًا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأولين[3] وبطلت صلاة الإمام[4] والآخرين إن

«بالحمد لله» بضم الدال على الحكاية، أي: بالفاتحة.

---

(١) قوله: «فإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة» ذكره الأصحاب؛ لأنه إذا لم يكن بد من التفصيل فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام، ونص الإمام أحمد على أنه لو عكس صحت، وروي عن علي ﷺ لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليحصل الجبر به، قال في الشرح (١٣١/٢): وكيف فعل جاز. المبدع (١٣٦/٢).
على قوله: «وأتمت الأولى» أي بعد مفارقة الإمام. المبدع (١٣٧/٢).
على قوله: «في كل ركعة» لأنها آخر صلاتها.المبدع (١٣٧/٢).
على قوله: «والأخرى تتم بالحمد لله وسورة» أي لأنها أول صلاتها، وتستفتح إذا قامت للقضاء ويسلم بهم، وإن قلنا ما يقضيه المسبوق آخر صلاته فلا استفتاح ولا تقرأ السورة. المبدع (١٣٧/٢).

(٢) قوله: «وهل تفارقه في الأولى إلخ» أحدهما: تفارقه إذا فرغ من التشهد قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز وغيره، وينتظر الثانية جالسًا يكرره فإذا أتت قام لتدرك جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام لأنه متى انتظرهم قائمًا احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة، والثاني يفارقونه حين قيامه إلى الثالثة؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه ولأن ثواب القائم أكثر، قال في الشرح وكلاهما جائز وتصح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثًا ويكون تاركًا للأفضل قاله ابن تميم. المبدع (١٣٧/٢).

(٣) قوله: «وإن فرقهم أربعًا فصلى بكل طائفة ركعة» زاد في المبدع أو فرقهم ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين وبالباقين ركعة ركعة أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب «صحت صلاة الأولين» فقط ذكره السامري وصاحب التلخيص والوجيز وقدمه في الفروع؛ لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة ولمفارقتها قبل الانتظار الثالث وهو المبطل لأنه لم يرد. انظر المبدع (١٣٧/٢).

(٤) قوله: «وبطلت صلاة الإمام» أي لأنه زاد انتظارًا ثالثًا لم يرد الشرع به فوجب بطلانها أشبه ما لو فعله من غير خوف، وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها قاله ابن عقيل لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف. المبدع (١٣٨/٢).

علمتنا بطلان صلاته[1]، «**الوجه الثالث**» أن يصلي بكل طائفة ركعة[2] ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم وحده وتمضي هي إلى العدو، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها، «**الوجه الرابع**» أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها[3]، «**الوجه الخامس**» أن يصلي الرباعية المقصورة تامة ويصلي معه بكل طائفة ركعتين ولا تقضي شيئا فتكون له تامة ولهم مقصورة[4] ويستحب أن

---

(١) قوله: «والأخرين إلخ» أي لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة أشبه ما لو كانت باطلة من أولها وظاهره أنهما إذا جهلتا بطلان صلاة الإمام أنها تصح لأنه مما يخفى وكما لو ائتم بمحدث لا يعلم حدثه ويجوز خفاؤه على الإمام أيضًا قاله في الشرح، وقيل: إن كان لحاجة صحت صلاة الجميع، قال ابن تميم وهو أقيس فعلى هذا تفارقه الأوليان بعد القيام وتفارقه الثالثة وتقوم الرابعة عقب رفعه من السجود، وإن كان لغير حاجة صحة صلاة الأولى فقط وبطلت صلاة الإمام وباقي الطوائف. المبدع (١٣٨/٢).

(٢) قوله: «الوجه الثالث إلخ» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» متفق عليه، وعلى كل طائفة القراءة في الركعة التي تقضيها، وقال القاضي: لا قراءة عليها لأنها مؤتمة حكمًا والمنصوص خلافه، وإن قضت الثانية ركعتها حين تفارق الإمام ثم تمضي وتأتي الأولى فتتم صلاتها جاز، قال ابن تميم وهو أحسن لخبر ابن مسعود.

(٣) قوله: «الوجه الرابع إلخ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ورواه الشافعي والنسائي عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا وذكر جماعة أن هذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة وبناه القاضي على اقتداء المفترض بالمتنفل ونصه التفرقة. انظر المبدع (١٣٨/٢).

(٤) قوله: «الوجه الخامس إلخ» وذلك لما روى جابر رضي الله عنه قال «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى أدركنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين –قال- وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين» متفق عليه. وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى «الوجه السادس» أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضي شيئًا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفًا خلفه وصفًا يوازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة» رواه الأثرم، وعن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى =

يحمل معه في الصلاة من سلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين(١) ويحتمل أن يجب ذلك(٢).

فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانًا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على قدر الطاقة(٣) فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك؟ على

= بهم صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئًا» رواه أبو داود وهذا قول ابن عباس وجابر ﷺ، قال جابر ﷺ إنما القصر ركعة عند القتال، وقال ابن القاضي لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أصحابنا وأكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال، والذين روينا عنهم صلاة رسول الله ﷺ. أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين، وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولى. انظر الشرح الكبير (١/٤٥٤-٤٥٥).

(١) قوله: «ويستحب أن يحمل معه إلخ» حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب لقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال تعالى: ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ ﴾ الآية، والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله. الشرح الكبير (١/٤٥٥).

(٢) قوله: «ويحتمل أن يجب» وهو قول داود وأحد قولي الشافعي وهذا القول أظهر؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن ما يدل على الوجوب وهو قوله سبحانه﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ونفي الحرج مشروطًا بالأذى على لزومه عند عدمه. انظر الشرح الكبير (١/٤٥٥).

(٣) قوله: «وإذا اشتد الخوف -إلى قوله- قدر الطاقة» وجملة ذلك أنه متى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيفما أمكنهم رجالاً وركبانًا إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة، ولهم التقدم والتأخر والطعن والضرب والكر والفر، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها في قول أكثر أهل العلم، وحكى ابن أبي موسى أنه يجوز تأخير الصلاة في رواية حال التحام القتال، والأول أصح لقوله عز وجل:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهما «فإن كان خوفٌ أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» متفق عليه، ولأن «النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى العدو وهم في =

روايتين[1]، ومن هرب من عدو هربًا مباحًا أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن يصلي كذلك. وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك على روايتين[2]. ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن ومن ابتدأها آمنًا فخاف أتم صلاة خائف، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوًا فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة[3].

«**صلوا رجالاً وركبانًا**» قال العزيزي في «**الغريب**» هما:جمع راجل وراكب وقال الزجاج: راجل ورجال، كصاحب وصحاب. وقال ابن السكيت: يقال: مر بنا راكب: إذا كان على بعير خاصة، فإن كان على حافر فرس أو حمار، قلت: فارس وعلى حمار، وقيل غير ذلك. والمراد بالركبان هنا:خلاف المشاة.
«**أو سبع**» سبع بضم الباء وإسكانها: لغتان مشهورتان، قرئ بهما، وهو هذا المعروف، وقد يطلق على كل مفترس كالذئب والنمرة ونحوهما.
«**لسواد**» قال الأزهري، والجوهري: السواد: الشخص، والجمع أسودة، ثم أساود جمع الجمع، والله أعلم.

= الصلاة ثم يعودن لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا عمل طويل ومشي كثير واستدبار للقبلة، فإذا جاز ذلك مع أن الخوف ليس بشديد فمع شدته أولى» الشرح الكبير (١/٤٥٦).

(١) قوله: «فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلخ» إحداهما:لا يجب اختاره أبو بكر لأنها جزءٍ من الصلاة فلم يجب كبقية أجزائها، والثانية: يجب؛ لأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة. الشرح الكبير (١/٤٥٦).

(٢) «وهل لطالب العدو إلخ» إحداهما واختارها الأكثر أنه له ذلك، روي عن شرحبيل ابن حسنة وقاله الأوزاعي لقول عبد الله بن أنيس «بعثني النبي ﷺ. إلى خالد بن سفيان الهذلي قال: اذهب فاقتله. ورأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه» رواه أبو داود، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جوازه، فإنه لا يظن به أن فعل ذلك مخطئًا، ولأن فوات الكفار ضرر عظيم، والثانية لا يصلي إلا صلاة آمن صححها ابن عقيل وقاله أكثر العلماء؛ لأنها مشروطة بالخوف وهو معدوم هنا، وكذا التيمم له، وقال ابن أبي موسى إن خاف الطالب رجوع العدو صلى صلاة خائف وهو الذي في الشرح (١/٤٥٧- ٤٥٨)

(٣) على قوله: «فعليه الإعادة» كذا ذكره الأكثر لأنه لم يوجد المبيح أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه، وسواء استند ظنه إلى خبر ثقة أو غيره. المبدع (٢/١٤٤).

باب صلاة الجمعة

وهي واجبة[1] على كل مسلم، مكلف[2]، ذكر[3]، حر[4] مستوطن ببناء[5] ليس بينه

باب صلاة الجمعة

«**الجمعة**» بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاثة ابن سيدة. قال القاضي عياض: مشتقة من اجتماع الناس للصلاة، قاله ابن دريد، وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، وروى عن النبي ﷺ: أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض[6]. ومن أسمائه القديمة: يوم العروبة. وزعم ثعلب، أن أول من سماه يوم الجمعة، كعب بن لؤي، وكان يقال له: العروبة، وكانت لأيام الأسبوع عند العرب أسماء أخر. فيوم الأحد: أول والاثنين: أهون،

---

(١) قوله: «وهي واجبة» أي بالإجماع وسنده قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ والسعي الواجب لا يجب إلا إلى واجب والمراد به الذهاب إليها لا الإسراع، وبالسنة فمنها قول ابن مسعود ﷺ: قال النبي ﷺ «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» وقال النبي ﷺ «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواهما مسلم. المبدع (٢/١٤٤).

(٢) قوله: «على كل مسلم مكلف» أي لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف والعبادة فلا تجب على مجنون إجماعًا ولا على صبي في الصحيح من المذهب لما روى طارق بن شهاب مرفوعًا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود. انظر المبدع (٢/١٤٥).

(٣) على قوله: «ذكر» ذكره ابن المنذر إجماعًا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال. المبدع (٢/١٤٥).

(٤) قوله: «حر» هذا هو المشهور وهو قول أكثرهم، ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، وعنه تلزمه اختارها أبو بكر لعموم الآية وقياسًا على الظهر فيستحب أن يستأذن سيده ويحرم منعه، ومقتضاه لا تجب على المعتق بعضه، وقيل تلزمه في نوبته وهو ظاهر. المبدع (٢/١٤٦).

(٥) قوله: «مستوطن» أي ببناء معتاد ولو من حجر أو قصب ونحوه متصلاً أو متفرقًا يشمله اسم واحد لا يتحول عنه شتاء ولا صيفًا. المبدع (٢/١٤٦).

(٦) ذكره دون رفعه إلى النبي ﷺ. ودون نسبة القرطبي، والمناوي. انظر تفسير القرطبي (٢/٤٢١) فيض القدير (٣/٣).

وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ تقريبًا[1].........................

والثلاثاء: جبار، والأربعاء: دبار، والخميس: مؤنس، والجمعة: عروبة، والسبت: شيار، بالشين المعجمة. قال الجوهري: أنشدني أبو سعيد.قال:

(١) قوله: «ليس بينه وبين موضع الجمعة» أي إذا كان خارجًا عن المصر «أكثر من فرسخ» نص عليه «تقريبًا» عن مكان الجمعة، وعنه عن أطراف البلد، وعنه الاعتبار بسماع النداء لقوله عليه الصلاة والسلام «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود. المبدع (١٤٦/٢).

قوله: «ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ» هذا المذهب، وعنه المعتبر إمكان سماع النداء، وعنه إن فعلوها ثم رجعوا ليومهم لزمتهم وإلا فلا. «فائدة»: فعلى رواية أن المعتبر سماع النداء فمحله إذا كان المؤذن صيتًا والأصوات هادئة والرياح ساكنة والموانع منتفية.المبدع (١٤٦/٢).

تنبيهان: أحدهما قوله ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا حددنا بالفرسخ أو باعتبار إمكان السماع فالصحيح من المذهب أن ابتداءه من موضع الجمعة، وعنه ابتداؤه من أطراف البلد صححه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وجزم به في التلخيص والبلغة والوجيز. الثاني محل الخلاف في التقدير بالفرسخ أو إمكان سماع النداء أو سماعه أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم إنما هو المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة أو فيمن كان مقيمًا في الخيام ونحوها أو فيمن كان مسافرًا دون مسافة قصر، فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم، أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ سواء سمع النداء أو لم يسمعه وسواء كان بناء متصلاً أو متفرقًا إذا شمله اسم واحد.
انظر. الإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٢).

فوائد: كل ما كان شرطا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم تصح، ولزمهم أن يصلوا ظهرا، ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب عليه تبعا لمن وجبت عليه، ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به، فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به. (الثانية) حيث قلنا تلزم من تقدم ذكره وسعى إليها، أو كان في موضع الجمعة من غير أهلها وإنما هو فيها لتعلم العلم، أو شغل غيره مستوطن، أو كان مسافرا لا قصر معه، فإنما تلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم. (الثالثة) لو وجد قريتان متقاربتان ليس في كل واحدة العدد المعتبر، لم يتم العدد منهما لعدم استيطان المتمم، ولا يجوز بجميع أهل بلد كامل في ناقص على الصحيح من المذهب، واختار المجد الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم، وجزم به في مجمع البحرين.
انظر الإنصاف للمرداوي (٣٤٩/٢).

إذا لم يكن له عذر[1] ولا تجب على مسافر[2] ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى، ومن

أنشدني ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية:

أؤمل أن أعيش وأن يومي بأول أو بأهون أو جبار

أو التالي دبار أو فيومي بمؤنس أو عروبة أو شيار

«**مكلف**» المكلف في اللغة: الملزم بما فيه مشقة[3]، في الشرع: المخاطب بأمر ونهي، قاله المصنف رحمه الله تعالى في «الروضة»[4] وهو البالغ العاقل[5].

«**ببناء**» الباء: حرف جر، بمعنى «**في**»، والبناء في الأصل، مصدر بني، وهو هنا مصدر مطلق على المفعول، أي: بمبني، فلا تجب الجمعة على أهل بيوت الشعر، وما أشبههم.

---

(١) قوله: «إذا لم يكن له عذرٌ» أي من مرض ونحوه؛ لأنه معذور، وقد ذكرناها في آخر صلاة الجماعة، والمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يشق المشي فيه من جملة الأعذار، وحكي عن مالك أنه لا يرى المطر عذرًا لحي التخلف عنها، ولنا «أن ابن عباس رضي الله عنهما: أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطر، فقال: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حَيَّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» أخرجه مسلم. الشرح الكبير (١/٤٦١).

(٢) قوله: «ولا تجب على مسافر» أي له القصر؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلمُ يصلِّ أحد منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه، لكن إن كان عاصيًا بسفره لزمته، وذكر ابن تميم إن حضر مكانها فإن كان سفره دون مسافة القصر وجبت عليه بغيره لا بنفسه، فإن أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانًا لزمته في الأشهر لعموم الآية والأخبار، ولم تنعقد به لعدم الاستيطان، وفي صحة إمامته فيها وجهان، وعنه لا تلزمه جزم به في التلخيص وهو ظاهر كلامه هنا وفي الكافي لأن الاستيطان من شرائط الوجوب، قال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون رواه سعيد. انظر المبدع (٢/١٤٧).

(٣) انظر لسان العرب (٥/٣٣١٦- ٣٩١٧) (كلف).

(٤) حيث قال: المكلف في الشريعة: المخاطب بأمر أو نهي. انظر روضة الناظر (١/٤٧).

(٥) انظر روضة الناظر (١/٤٧).

حضرها منهم أجزأته[1] ولم تنعقد به[2] ولم يجز أن يؤم فيها[3]. و «عنه» في العبد أنها تجب عليه. ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به. ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته[4]. والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام[5]

---

(١) قوله: «ومن حضرها منهم أجزأته» وهذا لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفًا عنهم، فإذا حضروها أجزأهم كالمريض. والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل، وفيه خروج من الخلاف، فأما العبد فإن أذن له سيده في الحضور فهو أفضل وإن منعه فليس له الحضور، وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها، وإن كانت شابة جاز لها ذلك وصلاتها في بيتها أفضل، قال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء يوم الجمعة من الجامع ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن. المبدع (١٤٧/٢).

على قوله: «ولم تنعقد به» لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما تصح منهم تبعًا لمن انعقدت به. المبدع (١٤٧/٢).

(٢) على قوله: «ولم تنعقد به» لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما تصح منهم تبعًا لمن انعقدت به. المبدع (١٤٧/٢).

(٣) قوله: «ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها» هذا المذهب، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إمامًا فيها، ووافقهم مالك في المسافر وحكي عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين؛ لأنهم رجال تصح منهم الجمعة. ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم ولم يؤموا فيها، كالنساء والصبيان. الشرح الكبير (٤٦٢/١).

(٤) قوله: «ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة إلخ» أي ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه فإن أدركها صلاها مع الإمام، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم يصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والإجماع، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب بصلاتين في الوقت ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر ولا يأثم بالعكس بالإجماع، فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل الإمام لزمته الإعادة؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته. انظر الشرح الكبير (٤٦٣/١).

(٥) قوله: «والأفضل إلخ» أي كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والخنثى، لأنه ربما زال =

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال[1] ويجوز قبله[2] و«**عنه**» لا يجوز[3]، و«**عنه**» يجوز للجهاد خاصة[4].

فصل

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط : «**أحدها**» الوقت[5] ، وأوله أول وقت صلاة العيد[6] ، وقال الخرقي : يجوز فعلها في الساعة

= عذره فلزمته الجمعة، لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق فظاهره أنهم إذا صلوا قبل الإمام أنها صحيحة على الأصح، ولو زال عذره لم تلزمه الجمعة، وقيل بلى وهو رواية كصبي بلغ في الأشهر. المبدع (٢/١٤٨- ١٤٩).

(١) قوله: «ولا يجوز –إلى قوله –بعد الزوال» أي بعد اللزوم قبل فعلها رواية واحدة كتركها بعد الوجوب، ويجوز إذا خاف فوت رفقته في سفر مباح، وقيل بل مندوب. المبدع (٢/١٤٩).

(٢) قوله: «ويجوز قبله» أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر اختاره المؤلف لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال: لا تحبس الجمعة عن سفر. الشرح الكبير (١/٤٦٥).

(٣) قوله: «وعنه لا يجوز» قدمها في المحرر لما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ. قال: «من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وأن لا يعان على حاجته» المبدع (٢/١٤٩-١٥٠).

(٤) قوله: «وعنه يجوز للجهاد خاصة» أي وأنه أفضل، نقلها أبو طالب، لأن النبي ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة. وروى أحمد أن النبي ﷺ جهز زيد بن حارثة وعليًا وعبد الله بن رواحة فتخلف عبد الله بن رواحة لصلاة الجمعة فقال النبي ﷺ «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» فراح منطلقًا. انظر المبدع (٢/١٥٠).

(٥) قوله: «ويشترط لصحتها أربعة: الوقت» أي لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعًا. المبدع (٢/١٥٠).

(٦) قوله: «وأوله أول وقت صلاة العيد» نص عليه وقاله القاضي وأصحابه لقول عبد الله ابن سيدان «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان كالإجماع، ولأنها صلاة عيد أشبهت العيدين فعلى هذا هل هو وقت لوجوبها أو وقت جوازها نقله واختاره =

السادسة[1] وآخره آخر وقت الظهر[2] فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرًا[3]، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة[4]، وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرًا أو يستأنفونها؟ على وجهين[5]. ((**الثاني**)) أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز إقامتها في غير ذلك[6] وتجوز إقامتها في الأبنية

= الأكثر وذكر القاضي وغيره أنه المذهب. المبدع (٢/١٥٠).

(١) قوله: ((وقال الخرقي إلخ)) وحكاه ابن هبيرة رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختاره أبو بكر وابن شاقلا والمؤلف، لما روى جابر ﷺ ((أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)) رواه مسلم، وعنه تلزم بالزوال وهو قول أكثر العلماء، لما روى سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ((كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس)) متفق عليه، وفعلها بعده أفضل وأنها لا تفعل أول النهار؛ لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل وللخروج من الخلاف. المبدع (٢/١٥١).

(٢) قوله: ((وآخره إلخ)) أي بغير خلاف، لأنها بدل منها أو واقعة موقعها فوجب الإلحاق لما بينهما من المشابهة. المبدع (٢/١٥١).

(٣) قوله: ((فإن خرج وقتها صلوا ظهرًا)) أي لفوات الشرط، قال في الشرح لا نعلم فيه خلافًا. انظر الشرح الكبير (١/٤٦٧) المبدع (٢/١٥١- ١٥٢).

(٤) قوله: ((وإن خرج وقد صلوا ركعة إلخ)) نص عليه وذكره الأكثر وهو المذهب، لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اقتداره في الاستدامة للعذر، كالجماعة في حق المسبوق، وعنه يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام؛ لأن الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالطهارة. المبدع (٢/١٥٢).

(٥) قوله: ((فإن خرج قبل فعل ركعة إلخ)) وكذا في المحرر والفروع: أحدهما يتمونها ظهرًا لأنهما صلاتا وقت فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر مع الحضر، والثاني يستأنفونها ظهرًا لأنهما صلاتان مختلفتان فلم تبن إحداهما على الأخرى، وظاهره أنهم لا يتمونها جمعة، وهو ظاهر الخرقي وقول أكثر الأصحاب لأنه عليه الصلاة والسلام خص إدراكها بالركعة، وقيل يتمونها جمعة حكاه ابن حامد وأبو بكر والقاضي، وذكر ابن الجوزي أنه الصحيح من المذهب، ورد بالحديث السابق وبأن الفرق بينهما وبين سائر الصلوات ثابت في كثير من الأحكام فيمتنع القياس. المبدع (٢/١٥٢).

(٦) قوله: ((الثاني: أن يكون بقرية إلخ)) الاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة في قرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر، فلا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاء، وأما أهل الخيام والحركاوات وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، ولذلك كانت قبائل العرب حوله ولم يأمرهم بها عليه الصلاة والسلام، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون =

المتفرقة إذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحراء[1] «**الثالث**» حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب[2]. و«**عنه**» تنعقد بثلاثة[3] فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا[4]، ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا

«**شملها اسم واحد**» بكسر الميم في الماضي، وفتحها في المضارع، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وحكى يعقوب وغيره: فتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع. ومعنى شمل: عم.

= النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر، واختار الشيخ تقي الدين أنها تجب على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها قال: وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواه عن أحمد رحمه الله تعالى. الشرح الكبير (١/٤٦٧- ٤٦٨).

(١) قوله: «وتجوز إقامتها في الأبنية إلخ» أي إذا كان تفرقًا جرت به العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة تفرقًا لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة. ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل تجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز، ولنا ما روى كعب بن مالك ﷺ أنه قال: «أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت في حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات. قال كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلاً» رواه أبو داود والدارقطني وقال البيهقي صحيح الإسناد. الشرح الكبير (١/٤٦٨).

(٢) قوله: «الثالث حضور أربعين إلخ» روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله وهو قول مالك والشافعي، وهو الصحيح لما تقدم من حديث كعب، وقال أحمد رحمه الله تعالى «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة» فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، كان أول جمعة جمعت في المدينة وقال جابر ﷺ «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر» رواه الدار قطني. الشرح الكبير (١/٤٦٩).

(٣) قوله: «وعنه ثلاثة» اختاره الأوزاعي والشيخ تقي الدين، لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وهذا جمع وأقله ثلاثة، وعنه بخمسين لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «لما بلغ أصحاب النبي ﷺ خمسين جمع بهم» رواه النجاد، وعنه بسبعة، وعنه بخمسة، وعنه بأربعة، وعلى الروايات كلها لا يعتبر كون الإمام زائدًا على العدد على المذهب، وعنه بلي. الشرح الكبير(١/٤٦٩).

(٤) قوله: «وإن نقصوا قبل إتمامها إلخ» نص عليه وهو أحد قولي الشافعي، وقيل يتمونها ظهرًا قيل جمعة إن بقي معه اثنا عشر رجلا؛ لأنه العدد الباقي مع النبي ﷺ وكانوا في الصلاة. رواه البخاري، والمراد في انتظارها كما روى مسلم في الخطبة. الشرح (١/٤٧٠).

ظهرًا[1]، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة[2]، ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي، وقال أبو إسحاق بن شاقلا ينوي جمعة ويتمها ظهرًا. ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة، فإن لم يتابعه عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته، و «**عنه**» يتمها ظهرًا. «**الرابع**» أن يتقدمها خطبتان[3] ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى[4]،

«**خطبتان**» واحدهما خطبة بالضم، وهي التي تقال على المنبر ونحوها[5]، وخطبة النكاح بالكسر، يقال: خطبت المرأة خطبة وخطيبى[6].

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا قياس قول الخرقي واختاره المؤلف وذكره قياس المذهب وهو قول مالك قال المزني وهو الأشبه عندي كالمسبوق. المبدع(٢/١٥٦).

(٢) قوله: «ومن أدرك مع الإمام إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس ﷺ وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى أبو سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه «فليصل إليها أخرى» قال ابن حبان هذا خطأ. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه. انظر الشرح الكبير (١/١٥٦).

(٣) قوله: «الرابع أن يتقدمها خطبتان» وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ والذكر هو الخطبة فأمر بالسعي إليه فيكون واجبًا، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما «قصرت الصلاة من أجل الخطبة» ويشترط اثنتان لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه. المبدع (٢/ ١٥٩).

(٤) قوله: «من شرط صحتهما حمد الله تعالى» وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» أي مقطوع البركة رواه أبو داود، ورواه جماعة مرسلاً، وروى أبو داود عن ابن مسعود ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا تشهد قال: الحمد لله» ويتعين هذا اللفظ في قول الجمهور. المبدع (٢/١٦٠).

(٥) انظر. لسان العرب (٢/١١٩٤) (خطب).

(٦) انظر. لسان العرب (٢/١١٩٤) (خطب).

والصلاة على رسول الله ﷺ[1]، وقراءة آية[2]، والوصية بتقوى الله تعالى[3]، وحضور العدد المشترط[4] وهل تشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ على روايتين[5] ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال[6]

«**على منبر**» المنبر، بكسر الميم، قال الجوهري: نبرت الشيء: إذا رفعته، ومنه سمي المنبر[7].

---

(١) قوله: «والصلاة إلخ» أي لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ. كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ورسوله، وأوجبه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى مع الدعاء، ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما «الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ»، وتقدم الصلاة عليه على الدعاء انظر المبدع (٢/١٦٠).

(٢) قوله: «وقراءة آية» كاملة لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس» رواه مسلم. وعنه لا يشترط قراءة آية اختاره المؤلف، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه. المبدع (٢/١٦٠).

(٣) قوله: «والوصية إلخ» أي لأنه المقصود، وقيل في الثانية، والمذهب في كل منهما واختاره في المبدع وذكره أبو المعالي الشيخ تقي الدين، ولا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا ولا بد أن يحزن القلوب ويبعث بها إلى الخير. المبدع (٢/١٦١).

(٤) قوله: «وحضور العدد المشترط» أي لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا، وإن كثر التفريق أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر ففي البناء والاستئناف مع اتساع الوقت وجهان، ويرفع صوته بهما بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع، فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعد لم يصح خلافًا للمجد. المبدع (٢/١٦١).

(٥) قوله: «وهل تشترط لهما الطهارة إلخ» أحدهما: يشترط تقدم الطهارة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة فدل على أنه كان متطهرًا، والثانية: لا واختاره الأكثر لأنه ذكر يتقدم الصلاة أشبه الأذان، وعنه تشترط الكبرى واختاره جماعة ونصه تجزئ خطبة الجنب جزم به الشريف وأبو الخطاب، لكن قيده القاضي وابن الجوزي أن يكون المنبر خارج المسجد. المبدع(٢/١٦٢).

(٦) قوله: «ويستحب أن يخطب إلخ» وذلك لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ. أرسل إلى امرأة من الأنصار أن «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليها إذا كلمت الناس» متفق عليه. واتخاذه كان في سنة سبع من الهجرة وقيل ثمان وكان ثلاث درج. انظر. المبدع (٢/١٦٣).

(٧) انظر. لسان العرب (٦/٤٣٢٣) (نبر).

ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم[1] ثم يجلس إلى فراغ الأذان[2] ويجلس بين الخطبتين[3] ويخطب قائمًا، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه. ويقصر الخطبة[4] ويدعو للمسلمين. ولا يشترط إذن الإمام، وعنه يشترط[5].

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان[6] يجهر فيهما بالقراءة[7]، ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين[8]، وتجوز إقامة الجمعة في

---

(١) قوله: «ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم» أي بوجهه لما روى ابن ماجه عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم»، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ﷺ ، ورد السلام عليه فرض كفاية، وكذا كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين، وقيل سنة كابتدائه. المبدع (٢/١٦٣- ١٦٤).

(٢) قوله: «ثم يجلس إلخ» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب مختصرًا» رواه أبو داود. المبدع (٢/١٦٤).

(٣) قوله: «ويجلس بين الخطبتين» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه، وعنه يجب لفعله عليه الصلاة والسلام. المبدع (٢/١٦٤).

(٤) قوله: «ويقصر الخطبة» لما روى عن مسلم عن عمار ﷺ مرفوعًا: أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة. المبدع (٢/١٦٥).

(٥) قوله: «ولا يشترط إذن الإمام» أي لأن عليًا ﷺ صلى بالناس وعثمان ﷺ محصور فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان ﷺ ، رواه البخاري بمعناه، «وعنه يشترط» لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة، وهي من أعلام الدين الظاهرة أشبهت الجهاد. المبدع (٢/١٦٤).

(٦) قوله: «وصلاة الجمعة ركعتان» وذلك بالإجماع حكاه ابن المنذر، وقال عمر ﷺ «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى» رواه أحمد وابن ماجه. المبدع (٢/١٦٧).

(٧) قوله: «يجهر فيهما بالقراءة» قال الأئمة لفعله عليه الصلاة والسلام ونقله الخلف عن السلف، وقد روي عن النبي ﷺ «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين» المبدع (٢/١٦٧).

(٨) قوله: «ويستحب إلخ» أي بعد الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ «كان يقرأ بهما» رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه أيضًا عن أبي هريرة، وإن قرأ في الثانية =

موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها(١)، فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة(٢)، فإن استوتا فالثانية باطلة(٣)، فإن وقعتا معًا أو جهلت الأولى بطلتا معًا(٤)، وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد وصلى

= بالغاشية فحسن لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. المبدع (١٦٧/٢).

(١) قوله: «وتجوز إقامة الجمعة إلخ» وجملة ذلك أن البلد إذا كان كبيرًا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده على أهله كبغداد ونحوهما جازت إقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه، وهذا قول عطاء، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد، وروى عن أحمد مثل ذلك، لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام، ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجاز فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليًا ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلي ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري، فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما ولأن الصحابة ﷺ كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر فكان إجماعًا. الشرح الكبير (٤٨١/١- ٤٨٢).

(٢) قوله: «فإن فعلوا فجمعة الإمام إلخ» أي سواء تقدمت أو تأخرت؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتًا عليه وتفويتًا له الجمعة، وقيل السابقة هي الصحيحة لأنه لم يتقدمها ما يفسدها، وكذلك إن كانت إحداهما في المسجد الجامع والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين، أو إن كانت إحداهما في قصبة والأخرى في أقصى المدينة وهذا قول مالك. الشرح الكبير (٤٨٢/١).

(٣) قوله: «فإن استوتا إلخ» أي لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها لكونها سابقة، ويعتبر السبق بالإحرام، وقيل بالشروع في الخطبة، وقيل بالسلام. المبدع (١٦٩/٢).

(٤) قوله: «فإن وقعتا معًا إلخ» متى وقع الإحرام بهما معًا مع تساويهما فهما باطلتان لأنه لم يمكن صحتهما معًا وليست إحداهما أولى بالفساد من الأخرى كالمتزوج أختين، وإن لم تعلم الأولى منهما أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضًا لأن إحداهما باطلة ولم يعلم عينها، ثم ننظر فإن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معًا وجبت إعادة الجمعة إن أمكن ذلك لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة، وإن علمنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرًا لأن هذا مصر تيقنا سقوط الجمعة فيه بالأولى فلم =

ظهرًا[١] جاز إلا للإمام[٢]، وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان[٣] وأكثرها ست ركعات[٤].

فصل

ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه[٥] ....

= يجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمت. الشرح الكبير (٤٨٣/١).

(١) قوله: «وإذا وقع العيد إلخ» وقد قيل في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقد قيل إنه مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ﷺ، وقال أكثر الفقهاء: لا تسقط الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنها صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى. ولنا ما روي أن معاوية ﷺ سأل زيد بن أرقم ﷺ: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: «صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل» رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (٤٨٤/١).

(٢) قوله: «إلا للإمام» هذا المذهب لما تقدم. المبدع (١٧٠/٢).

(٣) قوله: «وأقل السنة إلخ» نص عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (١٧١/٢).

(٤) قوله: «وأكثرها ست» نص عليه لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ يفعله» رواه أبو داود، واختار في المغني أربعًا وهو اختيار ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعًا» رواه مسلم. انتهى ملخصًا من الشرح (١/ ٤٨٤) والمبدع (١٧١/٢- ١٧٢).

(٥) قوله: «ويستحب أن يغتسل للجمعة إلخ» لا خلاف في استحباب غسل الجمعة، وفيه أحاديث صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري. ومنها قوله ﷺ «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليهما. وليس الغسل واجبًا في قول أكثر أهل العلم قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ. ومن بعدهم، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا. وعن أحمد أنه واجب روى ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم. ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر =

ويبكر إليها ماشيًا ويدنو من الإمام(١) ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعـــاء والصلاة على النبي ﷺ فيه(٢) ولا يتخطى

«فاجتزئ» يقال جزأت بالشيء، واجتزأت به، وتجزأت به، بالهمزة: إذا اكتفيت به، كله عن الجوهري. وقال ابن القطاع: وجزأ الشيء، وأجزأ: كفى(٣).

«ويبكر» يقال: بكرت، بتخفيف الكاف، وبكّرت، بتشديدها، وأبكرت، وابتكرت، وباكرت، كله بمعنى، حكى الخمسة الجوهري(٤)، ثم قال: ولا يقال

= أجزأه، وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق، وعن مالك لا يجزئ إلا أن يتعقبه الرواح ولنا قوله «من اغتسل يوم الجمعة» واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه وكفاه الوضوء وهذا قول الحسن ومالك والشافعي. الشرح الكبير (١/٤٨٥- ٤٨٦)

(١) قوله: «ويبكر إليها ويدنو من الإمام» لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» متفق عليه. ويستحب الدنو من الإمام لما روى أبو داود عن سمرة أن النبي ﷺ.قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» انظر المبدع (٢/١٧٣).

(٢) قوله: «ويشتغل بالصلاة والذكر –إلى قوله- على النبي ﷺ» إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى لقول النبي ﷺ «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة» ويقرأ سورة الكهف لما روي عن علي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه» رواه زيد بن علي في كتابه بإسناده. ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ: لما روى أبو داود عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: وكيف تعرض عليك صلاتنا يا رسول الله وقد أرمت - أي بليت- قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء» عليهم الصلاة والسلام. الشرح الكبير (١/٤٨٩).

(٣) انظر لسان العرب (١/٦١٢) (جزأ).

(٤) انظر/ لسان العرب (١/٣٣٢) – (بكر).

رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا أو يرى فرجة فيتخطى إليها[1] و «**عنه**» يكره[2] ولا يقيم غيره فيجلس مكانه[3] إلا من قدم صاحبًا له فيجلس في موضع يحفظه له[4] وإن وجد مصلى مفروشًا فهل لـــه رفعه؟ على وجهين[5] ومن قـــام من موضعه

بَكِر، ولا بَكُر، يعني بكسر الكاف وضمها، فمضارع الأول بضم الكاف، وباقيها على القياس، والذي هنا يجوز أن يكون مضارع بكَر وبكَّر وأبكر. قال ابن فارس: ومعناه كله: الإسراع، أيّ وقت كان. وقول رسول الله ﷺ: «**من بكر وابتكر**»[6] بكر: أسرع، وابتكر: سمع أوائل الخطبة، كما يبتكر الرجل الباكورة في الفاكهة.

---

(١) قوله: «ولا يتخطى رقاب الناس» وذلك لما روى أحمد أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد آذيت» المبدع (٢/١٧٤).

(٢) قوله: «وعنه يكره» أي سواء رأى فرجة أولا، لما روى سهل بن معاذ مرفوعًا «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم» رواه الترمذي .المبدع (٢/١٧٥).

(٣) قوله: «ولا يقيم غيره إلخ» وذلك حرام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه. ولكن يقول افسحوا، لما روى مسلم عن جابر ﷺ مرفوعًا «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا» ا. هــ شرح (١/٤٩١).

(٤) قوله: «إلا من قدم صاحبًا له إلخ» أي لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك. انظر المبدع (٢/١٧٥).

(٥) قوله: «وإن وجد مصلى مفروشًا إلخ» أحدهما لا يجوز قدمه في المحرر؛ لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتئات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة، وقاسه في الشرح على السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق، فعلى هذا له رفعه إذا حضرت الصلاة قاله في الفائق، والثاني له رفعه والصلاة مكانه جزم به في الوجيز؛ لأنه لا حرمة له بنفسه والفضيلة بالسبق بالبدن، وقيل إن كان صاحبه لا يصل إليه إلا بتخطي الناس رفعه وإلا فلا، وعلم منه أنه لا يصلى عليه. المبدع (٢/١٧٦).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٢٠) ح (٢٧٨١) والحاكم في لمستدرك (١/٤١٧) ح (١٠٤٠) والترمذي (٢/٣٦٧) ح (٤٩٦)، والدارمي (١/٤٣٧) ح (١٥٤٧) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٢٧) ح (٥٦٥٨) وأبو داود (١/٩٥) ح (٣٤٥) والنسائي في الكبرى (١/٥٢٢) ح (١٦٨٥)،وابن ماجه (١٠٨٧) والإمام أحمد (٢/٢٠٩).

لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به[1]، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما[2] ولا يجوز الكلام والإمام يخطب[3] إلا له أو لمن يكلمه[4]، ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، وعنه يجوز فيها[5].

---

(١) قوله: «ومن قام في موضعه إلخ» وذلك لما روى مسلم عن أبي أيوب ﷺ مرفوعًا «من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به» المبدع (٢/١٧٧).

(٢) قوله: «ومن دخل والإمام يخطب إلخ» وذلك لقول النبي ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه، زاد مسلم «وليتجوز فيهما» وكذا قاله أحمد والأكثر، هذا إذا كانت تقام في مسجد فإن لم تكن لم يصل. المبدع (٢/١٧٧).

(٣) قوله: «ولا يجوز الكلام إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام «من قال صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد وأبو داود، وعنه يكره مطلقًا، وعنه يجوز، فعلى الأول يباح ما يحتاج إليه كتحذير ضرير ونحوه؛ لأنه يجوز في الصلاة وتشميت عاطس ورد سلام نطقًا ويصلي على النبي ﷺ. إذا ذكر اتفاقًا. المبدع (٢/١٧٨).

(٤) قوله: «إلا له أو لمن يكلمه» لأنه عليه الصلاة والسلام كلم سليكًا وكلمه هو رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ﷺ، وسأل عمر عثمان رضي الله عنهما فأجابه، وسأل عباس بن مرداس النبي ﷺ الاستسقاء. المبدع (٢/١٧٩).

(٥) قوله: «ويجوز الكلام إلخ» أي من غير كراهة، لما روى مالك والشافعي بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال: «كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين» وقيل يكره. انظر/ المبدع (٢/١٧٩).

باب صلاة العيدين[1]

وهي فرض على الكفاية[2] إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام[3] وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس[4] وآخره إذا زالت الشمس[5]، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خـــرج من الغد وصلى بهم [6] ويسن تقديم الأضحى وتأخير

باب صلاة العيدين

واحد العيدين عيد، وهو يوم الفطر ، ويوم الأضحى. وسمي بذلك، قال القاضي

---

(١) وهي مشروعة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد، وأما السنة فثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي صلاة العيدين، قال ابن عباس رضي الله عنهما «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة» متفق عليه، وعنه ﷺ أن النبي ﷺ. صلى العيد بغير أذان ولا إقامة. الشرح (٤٩٧/١).

(٢) قوله: «وهي فرض إلخ» أي في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وعنه فرض عين اختاره الشيخ تقي الدين وهو مذهب أبي حنيفة، قال الشيخ: وقد يقال بوجوبها على النساء، وعنه سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي لحديث الأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: «هل عليّ غيرها إلخ» الشرح (٤٩٧/١).

(٣) قوله: «إن اتفق إلخ» أي لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فقوتلوا على تركها كالأذان. المبدع (١٨١/٢).

(٤) قوله: «وأول وقتها إلخ» وذلك لأحاديث النهي وكما قبل طلوع الشمس ولأنه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت و لم يكن يفعل إلا الأفضل. المبدع (١٨١/٢).

(٥) قوله: «وآخره إلخ» أي لأنها شاركت الضحى في أول وقتها فكذا يجب أن تشاركه في آخره. المبدع (١٨١/٢).

(٦) قوله: «فإن لم يعلم بالعيد إلخ» وهذا قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وابن المنذر، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غدًا لعيدهم» رواه أحمد وأبو داود والدار قطني وحسنه، وقال مالك: لا يصلى في غير يوم العيد، قال أبو بكر الخطيب: سنة رسول الله ﷺ أولى أن تتبع، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. الشرح الكبير (٤٩٨/١).

الفطر[1]، والأكل في الفطر قبل الصلاة[2] والإمساك في الأضحى حتى يصلي[3]، والغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشيًا على أحسن هيئة[4]، إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه[5]، أو إمامًا يتأخر إلى وقت الصلاة[6]، وإذا غدا من طريق

عياض: لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل سمي عيدًا تفاؤلاً ليعود ثانية. قال الجوهري: إنما جمع بالياء وأصله الواو، للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

«**تعجيل الأضحى وتأخير الفطر**» أي: تعجيل صلاة يوم الأضحى، وتأخير صلاة يوم الفطر. والأضحى: مأخوذ من الأضحاة، وهي لغة في الأضحية على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى في أول باب الهدي والأضاحي.

---

(١) قوله: «ويسن إلخ» لما روى الشافعي مرسلاً «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجّل الأضحى وأخّر الفطر وذكّر الناس» ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية ووقت إخراج صدقة الفطر ويكون تعجيل الأضحية بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، نص عليه وهذا مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٤٩٩/١).

(٢) قوله: «والأكل في الفطر إلخ» لقول بريدة «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد، والأفضل تمرات وترًا لقول أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري. المبدع (١٨٢/٢).

(٣) قوله: «والإمساك في الأضحى» أي هذا إذا كان له أضحية، فإن لم يكن فلا، لما روى الدار قطني من حديث بريدة وفيه «وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل» المبدع (١٨٢/٢).

(٤) قوله: «على أحسن هيئة» لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه» رواه البيهقي. ويكون مظهرًا للتكبير، وعنه في الفطر لا عكسه. المبدع (١٨٣/٢).

(٥) قوله: «إلا المعتكف إلخ» أي في العشر الأواخر وعشر ذي الحجة يخرج في ثياب اعتكافه من معتكفه إلى المصلي لقوله عليه الصلاة والسلام «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته وعيده، إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه» واستحبه السلف وذكره ابن المنذر عن جماعة من العلماء. انظر المبدع (١٨٣/٢).

(٦) قوله: «أو إمامًا إلخ» لما روى أبو سعيد قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم، وقال ابن تميم وغيره: يسن للإمام التجمل والتنظف وإن كان معتكفًا. المبدع (١٨٣/٢).

رجع من أخرى[1]. وهل من شرطها الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين[2]. وتسن في الصحراء[3]، وتكره في الجامع إلا من عذر[4].ويبدأ بالصلاة[5]، فيصلي ركعتين[6] يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستًا وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسًا يرفع يديه مع كل تكبيرة[7]

---

(١) قوله: ((وإذا غدا من طريق إلخ)) وذلك لما روى جابر ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق)) رواه البخاري. المبدع (٢/١٨٤).

(٢) قوله: ((وهل من شرطها الاستيطان إلخ)) يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، وفي اشتراط إذن الإمام روايتان أصحهما لا يشترط كما قلنا في الجمعة، ولا يشترط شيء لصحتها لكن إن فاتت قضيت تطوعًا من كل واحد. والثانية لا، قدمه وصححه جماعة فيفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد؛ لأن أنسًا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليهم وأمر عبد الله مولاه فصلى بهم ركعتين، رواه سعيد وذكره البخاري في صحيحه. الشرح الكبير (١/٥٠٢).

(٣) قوله: ((وتسن في الصحراء)) أي القريبة عرفًا، لقول أبي سعيد ﷺ ((كان النبي ﷺ. يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى)) متفق عليه. قال النووي: والعمل على هذا في معظم الأمصار، وقال الشافعي: إن كان جامع واسع فهو أفضل كأهل مكة. وجوابه بأنهم يحصلون بذلك معاينة الكعبة وهي من أكبر شعائر الدين. المبدع (٢/١٨٥).

(٤) قوله: ((وتكره في الجامع إلا من عذر)) وهو قول الأكثر لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام، ومع العذر لا يكره لما روى أبو هريرة ﷺ قال ((أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ. في المسجد)) رواه أبو داود وفيه لين. ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نص عليه لفعل علي ﷺ ويخطب لهم. انظر/ المبدع (٢/١٨٥).

(٥) قوله: ((ويبدأ بالصلاة)) أي قبل الخطبة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ يصلون العيدين قبل الخطبة)) متفق عليه، فلو قدم الخطبة عليها لم يعتد بها في قول الأكثر. المبدع (٢/١٨٦).

(٦) قوله: ((فيصلي ركعتين)) وذلك بالإجماع، وذلك لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها)) ولقول عمر ﷺ ((صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى)) رواه أحمد. المبدع (٢/١٨٦).

(٧) قوله: ((يكبر في الأولى إلخ)) أي بعد تكبيرة الإحرام لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه =

ويقول «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا»، وإن شاء قال غير ذلك[1] ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ﴾ وفي الثانية بـ﴿ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ [2] ويجهر بالقراءة[3] ويكون بعد التكبير في الركعتين[4]، و«**عنه**» يوالي بين

«**بكرة وأصيلا**» بكرة: عبارة عن أول النهار[5]، وأصيلا: الوقت من بعد العصر إلى الغروب، وجمعه أصل وآصال، وأصائل، وأصلان، كبعير وبعُران، كله عن الجوهري[6].

= عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة » رواه أحمد بإسناد حسن. وفي رواية أن النبي ﷺ. قال: «التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» رواه أبو داود والدارقطني. المبدع (٣/١٨٦- ١٨٧).

(١) قوله: «ويقول: الله أكبر إلخ» أي يقول ذلك بين كل تكبيرتين وعقب الآخرة منها في ظاهر كلامه والمذهب أنه لا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد رحمه الله، وإذا شك في عدد التكبير بنى على الأقل، وإذا نسي التكبير حتى ركع سقط ولم يأت به لأنه سنة فات محلها. وكذا إن ذكره قبل الركوع في الأصح، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة، وقيل لا يسقط، فعلى هذا يأتي به، وإن كان فرغ من القراءة لم يعدها، وإن كان فيها أتى به ثم استأنفها. انظر المبدع (٢/١٨٧- ١٨٨).

(٢) قوله: «ثم يقرأ في الأولى إلخ» وذلك لما روى سمرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» رواه أحمد. المبدع (٢/١٨٨).

(٣) قوله: «ويجهر بالقراءة» وذلك لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء، وقال المجد: لا نعلم فيه خلافًا إلا ما رواه الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أنه كان يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر» المبدع (٢/١٨٨- ١٨٩).

(٤) قوله: «ويكون بعد التكبير إلخ» هذا هو المشهور، وقاله الفقهاء السبعة وذكره ابن المنذر عن ابن عباس. المبدع (٢/١٨٩).

(٥) انظر/ لسان العرب (١/٣٣٢) (بكر).

(٦) انظر/ لسان العرب (١/٨٩) (أصل).

القراءتين[1] فإذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكم الأضحية[2] والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما[3] والخطبتان سنة[4] ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها[5]،ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على

«يحثهم» أي: يحضهم[6].

---

(١) قوله: «وعنه يوالي بين القراءتين» اختاره أبو بكر وهو قول جابر بن عبد الله وعقبة بن عامر ذكره ابن المنذر؛ لأنه ذكر مسنون في قيام الركعة الأخيرة فكان بعد القراءة كدعاء القنوت ا. هـ شرح (١/٥٠٦- ٥٠٧)، والمبدع (٢/١٨٩).

(٢) قوله: «فإذا سلم خطب خطبتين إلخ» الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد، ويستحب الجلوس بينهما؛ لما روى جابر ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام» رواه ابن ماجه ويكونان بعد الصلاة، وصفتهما كصفة خطبتي الجمعة قياسًا عليهما، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع متواليات، فإن كان فطرا حثهم على الصدقة ويبين لهم وجوب صدقة الفطر وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب ووقتها، وإن كان أضحى ذكر لهم الأضحية وفضلها وما يجزئ منها وما لا يجزئ ووقت الذبح وصفة تفريقها. الشرح الكبير (١/٥٠٧).

(٣) قوله: «والتكبيرات الزوائد إلخ» أي لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا كان أو سهوًا بغير خلاف علمناه. الشرح الكبير (١/٥٠٨).

(٤) قوله: «والخطبتان سنة » أي لا يجب حضورها ولا استماعها؛ لما روى عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود وقال هو مرسل، ورواه ابن ماجه والنسائي. الشرح الكبير (٢/١٩٠).

(٥) قوله: «ولا يتنفل قبل صلاة العيد إلخ» أي يكره ذلك للإمام والمأموم سواء كان في المصلى أو في المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ﷺ وروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى ﷺ وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم والشعبي، قال الزهري: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك ولا بعدها، يعني العيد، وبه قال أصحاب الرأي، وقال مالك كقولنا في المصلى، وله في المسجد روايتان، وقال الشافعي: يكره ذلك للإمام ولا يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه. الشرح الكبير (٢/٥٠٩).

(٦) انظر. لسان العرب (٢/٧٧٣) (حثث).

صفته[1]، وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها[2]، وعنه يقضيها أربعًا، وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع، ويسن التكبير في ليلتي العيدين[3]، وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة. وعنه أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخـــر أيام التشريق[4]، إلا المحرم فإنه

«**يوم عرفة**» هو اليوم التاسع من ذي الحجة. و«**عرفة**»:غير منون، للعلمية

---

(١) قوله: «ومن كبر قبل سلام إلخ» أي لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. الشرح الكبير (٢/٥١٠).

(٢) قوله: «وإن فاتته إلخ» وجملة ذلك أنه لا يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لأنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية، وإن أحب قضاءها استحب على صفتها نص عليه وهو قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور؛ لما روي عن أنس ﷺ أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما. وعنه أنه يقضيها أربعًا إما بسلام واحد أو بسلامين وهو قول الثوري؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعًا رواه سعيد والأثرم. الشرح الكبير (٢/٥١٠).

(٣) قوله: «ويستحب التكبير في ليلتي العيدين» وهو في الفطر آكد أي في المساجد والطرق والأسواق، والمقيم والمسافر فيه سواء لقوله تعالى:﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾قال بعض أهل العلم: لتكملوا عدة رمضان لظاهر الآية، والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ الشرح الكبير (١/٥١١).

(٤) قوله: «وفي الأضحى –إلى قوله – التشريق» وجملة ذلك أن التكبير في الأضحى مطلق ومقيد، فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول العشر إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى:﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق قاله ابن عباس، قال البخاري: كان ابن عمر وأبو هريرة ﷺ يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات، ولا خلاف بين العلماء في مشروعيته، وإنما اختلفوا في مدته فذهب أحمد رحمه الله تعالى إلا أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ﷺ،وإليه ذهب الثوري وابن عيينة؛ لما روى جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». رواه الدارقطني. الشرح الكبير (١/٥١١).

يكبر من صلاة الظهر يوم النحر[1] وإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد[2]، وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان[3] وصفة التكبير شفعًا «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[4]».

والتأنيث. وهي مكان معين محدود، وأكثر الاستعمال:عرفات. قال الجوهري: وعرفات: موضع بمنى، وهو: اسم بلفظ الجمع فلا يجمع. وقول الناس: نزلنا عرفة شبيه بُمَولَّد، وليس بعربي محض. وسمي عرفات؛ لأن جبريل عليه السلام كان يُرى إبراهيم عليه السلام المناسك، فيقول: عرفت عرفت، نقله الواحدي عن عطاء. وقيل: لأن آدم عليه السلام تعارف هو وحواء بها، وكان آدم أهبط من الجنة بالهند وحواء بجدة، وقيل غير ذلك.

«**آخر أيام التشريق**» هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة وسميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، قاله غير واحد من العلماء، وقيل من قولهم: «**أشرق ثبير كيما نغير**» حكاه يعقوب. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، حكاه ابن الأعرابي. حكى الأقوال الثلاثة الجوهري. وقال أبو حنيفة رحمه الله: التشريق: التكبير دبر الصلوات[5]، وأنكره أبو عبيد، حكى ذلك القاضي عياض.

---

(١) قوله: «إلا المحرم إلخ» أي إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، والجهر به مسنون إلا في حق النساء. المبدع (٢/١٩٤).

(٢) قوله: «وإن نسي التكبير إلخ» أي لأنه مختص بالصلاة أشبه سجود السهو، فعلى هذا إذا ذكره في المسجد بعد أن قام عاد إلى مكانه فجلس واستقبل القبلة وكبر، وقال الشافعي: يكبر ماشيًا قال شيخنا موفق الدين: وهو أقيس. انظر الشرح الكبير (١/٥١٣).

(٣) على قوله: «وفي التكبير عقب صلاة العيد وجهان» أحدهما: لا يكبر، قال أبو الخطاب: هو ظاهر كلام أحمد، وقدمه في الفروع. والثاني: يكبر. اختاره أبو الوفا، وفي الشرح: هو أولى. المبدع (٢/١٩٥).

(٤) قوله: «وصفة التكبير إلخ» هذا قول عمر وعلي وابن مسعود ﷺ،وبه قال الثوري وأبو حنيفة، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك رواه الدارقطني. الشرح الكبير (١/٥١٤).

(٥) انظر البحر الرائق (٢/١٧٩).

باب صلاة الكسوف

وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى بإذن الإمام وغير إذنه[1] وينادي لها: الصلاة جامعة[2]. ثم يصلي

باب صلاة الكسوف

الكسوف: مصدر كسفت الشمس: إذا ذهب نورها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا وانكسفا، وخُسِفَا وخَسَفَا، وانخَسَفَا، ست لغات، وقيل: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره. وقال ثعلب: كسفت الشمس، وخسف القمر، هذا أجود الكلام[3].

«**فزع الناس**» أي: بادروا إليها، بكسر الزاي، ويقال أيضًا: فزع: إذا هب من نومه، ويقال: فزع وأفزع: إذا خاف، وفزِعه بكسر الزاي، وبفتحها: إذا أغاثه، والفتح أفصحها، قاله القاضي عياض.

«**وينادى لها: الصلاة جامعة**» بنصب الصلاة على الإغراء و«**جامعة**» على الحال. قال القاضي عياض: الصلاة جامعة، أي: ذات جماعة، أو جامعة للناس.

---

(١) قوله: «وإذا كسفت الشمس أو القمر إلخ» صلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في مشروعيتها، فأما خسوف القمر فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة له وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق، وقال مالك: ليس للكسوف في القمر سنة، ولنا قول النبي ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا» متفق عليه، فأمر بالصلاة لهما أمرًا واحدًا، وروى الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى أن القمر خسف وابن عباس رضي الله عنهما أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي. وهو شامل للحضر والسفر والرجال والنساء، والأفضل جماعة في جامع لقول عائشة رضي الله عنها: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه» متفق عليه، وعنه بالمصلى أفضل، وإن صلوها فرادى جاز لأنها نافلة ليس من شرطها الاستيطان فلم يشترط لها الجماعة كالنوافل. الشرح الكبير (١/٥١٥).

(٢) قوله: «فينادى لها إلخ» لأن النبي ﷺ بعث مناديًا فنادى: الصلاة جامعة. متفق عليه، والأول منصوب على الإغراء والثاني على الحال. المبدع (٢/١٩٧- ١٩٨).

(٣) انظر. لسان العرب (٥/٣٨٧٧) (كسف).

ركعتين(١) يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعًا طويلاً ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم بهم. فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة(٢) وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل. وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس(٣) ولا يصلي لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة

«**فيسمع ويحمد**» أي: يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

---

(١) قوله: «ثم يصلي ركعتين إلخ» وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قام في خسوف الشمس وقرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فقرأ قراءة طويلة أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم سمع وحمد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» متفق عليه.وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين كصلاة التطوع؛ لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس» رواه أحمد. وأما الجهر فروي عن علي ﷺ أنه فعله، وهو مذهب أبي يوسف وإسحاق وابن المنذر؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف» متفق عليه. الشرح (٥١٦/١).

(٢) قوله: «فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة» لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه. المبدع (١٩٩/٢).

(٣) قوله: «وإن أتى في كل ركعة إلخ» وذلك لما روى مسلم من حديث جابر ﷺ «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجدات» وروي عنه ﷺ «أنه صلى أربع ركعات وسجدتين في كل ركعة» رواه مسلم، وعن أبي بن كعب ﷺ «أنه صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين» قال النووي: وبكل نوع قال به بعض الصحابة، وحكي عن إسحاق أنه قال: وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، فإذا انجلت سجد، فمن ههنا صارت زيادة الركعات. شرح (٥١٩/١). والمبدع (٢٠٠/٢-٢٠١) (٥١٩/١).

الدائمة [1].

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجدبت الأرض وقحط المطر فزع الناس إلى الصلاة[2]، وصفتها في موضعها

«**إلا الزلزلة الدائمة**» قال القاضي عياض: الزلزلة: رجفة الأرض واضطرابها وعدم ثبات سكونها، وهو هنا مجرور على البدل من «شيء» ويجوز نصبه من الاستثناء، والأول أفصح.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال من السقيا، قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا، فكأنه يقول: باب الصلاة لأجل طلب السقيا.

«**أجدبت الأرض وقحط المطر**» يقال: أجدبت الأرض وجدبت وجدُبت وجدِبت بفتح الدال وضمها وكسرها، أربع لغات، وكلها بالدال المهملة: إذا أصابها الجدب، قال الجوهري: وهو نقيض الخصب. وقحط المطر، بفتح الحاء وكسرها: إذا احتبس، عن الجوهري. ويقال: قحط الناس، بضم القاف، وفتحها، وأقحطوا وأقحطوا بضم الهمزة وفتحها، حكى الأربع أبو عثمان في «**أفعاله**»[3].

---

(١) على قوله: «ولا يصلي لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة» نص عليه لفعل ابن عباس رضي الله عنه رواه سعيد والبيهقي، وروى الشافعي عن علي رضي الله عنه نحوه وقال: لو ثبت لقلنا به، وعن أحمد يصلي لكل آية، وذكره الشيخ تقي الدين قول المحققين من العلماء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علل الكسوف بأنه آية وهذه صلاة رهبة وخوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفًا وطمعًا. المبدع (٢/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٢) قوله: «وإذا أجدبت الأرض إلخ» صلاة الاستسقاء -عند الحاجة إليها- سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه، فروى عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والأوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج، وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما ذكرناه من حديث عبد الله بن زيد وفعله أبو هريرة وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه، وسنة رسول الله ﷺ يستغنى بها عن كل قول. الشرح الكبير (١/ ٥٢٠).

(٣) انظر لسان العرب (٥/٣٥٣٦- ٣٥٣٧) (قحط).

وأحكامها صفة صلاة العيد[1]، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس[2] وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم[3] والصيام[4] والصدقة وترك التشاحن[5] ويعدهم يومًا يخرجون فيه ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعًا

«**أحكامها**» بكسر الميم عطفًا على موضعها.

«**وعظ الناس**» قال ابن فارس: الوعظ: التخويف. قال: وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب. وقال الجوهري: هو النصح والتذكير بالعواقب.

«**بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم**» المعاصي: جمع معصية، وهي كل ما عصي الله به. والمظالم: جمع مظلمة، بفتح اللام وكسرها، وهي ظلامات العباد. فالمعاصي أعم من المظالم، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، قاله غير واحد من أهل اللغة.

---

(١) قوله: «وصفتها في موضعها إلخ» لأنها في معناها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: سنة الاستسقاء سنة العيد، فعلى هذا تسن في الصحراء وأن يصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا؛ لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾وقرأ في الثانية: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات» وعن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم «كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعًا وخمسًا» رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وهو مرسل، وعنه ركعتين كصلاة التطوع، وهي ظاهر الخرقي لقول عبد الله بن زيد: «استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين» رواه البخاري، والأول أصح لأنها مطلقة. انظر المبدع (٢/٢٠٣- ٢٠٤).

(٢) قوله: «وعظ الناس» أي يخوفهم ويذكرهم بالخير فيما ترق به قلوبهم وينصحهم ويذكرهم بالعواقب. المبدع (٢/٢٠٤).

(٣) قوله: «وأمرهم بالتوبة إلخ» وذلك واجب لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية. المبدع (٢/٢٠٤).

(٤) قوله: «والصيام» أي لأنه وسيلة إلى الغيث، وقد روي «دعوة الصائم لا ترد» ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب. المبدع (٢/٢٠٤).

(٥) قوله: «وترك التشاحن» وهي العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت» المبدع (٢/٢٠٥).

متخشعًا متذللاً متضرعًا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ[1] ويجوز خروج الصبيان. وقال ابن حامد: يستحب. وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا[2] ولم يختلطوا بالمسلمين[3] فيصلي بهم، ثم يخطب خطبة

«**وترك التشاحن**» قال الجوهري: الشحناء: العداوة، فكأن التشاحن، تفاعل من الشحناء.

«**متواضعًا**» أي: متقصدًا التواضع، وهو ضد التكبر.

«**متخشعًا**» أي: متقصدًا للخشوع، والخشوع والتخشع والاختشاع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء.

«**متذللاً متضرعًا**» قال الجوهري: تذلل، أي: خضع. وتضرع إلى الله تعالى: ابتهل، فكأنه يخرج خاضعًا مبتهلاً في الدعاء.

«**والشيوخ**» الشيوخ: جمع شيخ، وله جموع ثمانية: مشايخ، والباقي قد نظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك في هذا البيت وهو:

شيخ شيوخ ومشيوخاء مشيخة وشِيخة شيَخَة شيخان أشياخ

والمرأة: شيخة. وقد شاخ يشيخ شيخانًا، بالتحريك: صار شيخًا، وهو من جاوز الخمسين[4].

(١) قوله: «ويخرج متواضعًا إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا حتى أتى المصلى» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. المبدع (٢/٢٠٥).

(٢) قوله: «وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا» لأنه خروج لطلب الرزق والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين. والمذهب يكره؛ لأنهم أعداء الله وبدلوا نعمة الله كفرًا فهم بعيدون من الإجابة. المبدع (٢/٢٠٦).

(٣) قوله: «ولم يختلطوا بالمسلمين» لقوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾ ولأنهم لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضر. المبدع (٢/٢٠٦).

(٤) انظر لسان العرب (٤/٢٣٧٣- ٢٣٧٤) (شيخ).

واحدة[١] يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ:[٢] «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا غدقًا مجللاً سحا عاما طبقًا دائمًا**. «**اللهم**» **اسقنا الغيث ولا تجعلنا**

«**اللهم اسقنا**» بوصل الهمزة وقطعها.

«**غيثًا مغيثًا**» إلى آخر الدعاء. قال الجوهري: الغيث: المطر[٣]. وكذلك قال القاضي عياض. وقال: قد يسمى الكلأ غيثًا. والمغيث: المنقذ من الشدة، يقال:

---

(١) قوله: «ثم يخطب خطبة واحدة»، أي لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، وعنه خطبتين كالعيد، وهي بعد الصلاة على الأصح، قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة ﷺ: «صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا» رواه أحمد، وعنه قبلها، روي عن عمر وابن الزبير، وعنه يخير، اختاره جماعة، وعنه لا خطبة لها صححها ابن عقيل ونصرها في الخلاف، فعليها يدعو بعدها، وعلى الأول يخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس. المبدع (٢/ ٢٠٧).

على قوله: «ثم يخطب خطبة واحدة» لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أكثر منها، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، وقال مالك والشافعي: يخطب خطبتي العيدين لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «صنع رسول الله ﷺ كما صنع في العيد» وهو رواية عن أحمد، ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما: لم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس. الشرح الكبير (١/٥٢٢- ٥٢٣).

(٢) قوله: «ويدعو بدعاء النبي ﷺ إلخ» هذا الدعاء رواه كله أبو داود عنه ﷺ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، فقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى خير» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه. ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود. الشرح (١/٢٠٩- ٢١٠).

(٣) انظر. لسان العرب (٥/٣٣٢٣) (غيث).

من القانطين. «اللهم» سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق «اللهم» إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك «اللهم» أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل

غاثه وأغاثه. ذكرهما شيخنا ابن مالك في «**فعل وأفعل**» ولم يذكر الجوهري غير الثلاثي. وقال: وغيثت الأرض، فهي مغيثة ومغيوثة. والهنيء، ممدود مهموز: هو الطيب المساغ الذي لا ينقصه شيء، ومعناه هنا: أنه متم للحيوان وغيره من غير ضرر ولا تعب. والمريء ممدود مهموز أيضًا: المحمود العاقبة، يقال: مرأني الطعام. قال الجوهري: وقال بعضهم: أمرأني، وحكاها شيخنا وغيره. والغدق بفتح الدال وكسرها، والمغدق: الكثير الماء والخير قاله الأزهري. قال الجوهري: غدقت العين، بالكسر، أي: غزرت، فالغدق بالفتح: مصدر، وبالكسر: صفة[1].

«**والمجلل**» قال الأزهري: هو الذي يعم البلاد والعباد نفعه، ويتغشاهم خيره. وقال رحمه الله: «**السح**»: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض،يقال: سح الماء يسح: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض. والعام: الشامل. و «**الطبق**» بفتح الطاء والباء، قال الأزهري: هو العام الذي طبق البلاد مطره.

«**والقانطون: الآيسون**»، قال الأزهري: سقيا رحمة، أي: اسقنا سقيا رحمة، وهو أن يغاث الناس غيثًا نافعًا لا ضرر فيه ولا تخريب. والهدم، بسكون الدال، والغرق، بفتح الغين والراء. واللأواء ممدود: الشدة، وقال الأزهري: اللأواء: شدة المجاعة، يقال: أصابتهم لأواء ولولاء وشصاصاء، وهي كلها السنة والجهد وقلة الخير. والجهد: بفتح الجيم: المشقة، وبضمها وفتحها: الطاقة، قاله الجوهري وغيره[2].

«**والضنك**»: الضيق قاله الجوهري وغيره. وقال القاضي عياض: الضيق والشدة.

---

(١) انظر لسان العرب (٥/٣٢١٨- ٣٢١٩) (غدق).
(٢) انظر لسان العرب (١/٧٠٨- ٧٠٩) (جهد).

علينا بركاتك «**اللهم**» **ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك** «**اللهم**» **إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا**. ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوا مع ثيابهم. ويدعو سرًّا حال استقبال القبلة فيقول: «**اللهم**» **إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا**. فإن سقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا. وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله. وينادى لها: الصلاة جامعة. وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين. ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه[1] ليصيبها. وإذا زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول[2]: «**اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر**﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾» الآية.

قال الجوهري: الضرع لكل ذات ظلف أو خف. قال الأزهري: أراد بقوله: فأرسل السماء: السحاب، والمدرار: الكثير الدر والمطر.

«**رداؤه**» يأتي تفسيره في باب الإحرام إن شاء الله تعالى.

«**ينزعوه**» بكسر الزاي.

«**عادوا ثانيًا وثالثاً**» أي: عودًا ثانيًا وثالثاً، صفة لمصدر محذوف.

«**ويخرج رحله**» قال الجوهري: الرحل: مسكن الرجل،وما يستصحبه من الأثاث.

«**حوالينا**» قال القاضي عياض: أي: أنزله حول المدينة حيث مواضع النبات لا

---

(١) على قوله: «فيخرج رحله وثيابه إلخ» لقول أنس ﷺ: «أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم. المبدع (٢/٢١٣).

(٢) على قوله: «استحب أن يقول إلخ» لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك، إلا الآية وهي لائقة بالحال. المبدع (٢/٢١٤).

علينا في المدينة، ولا في غيرها من المباني والمساكن، يقال: هم حوله وحواليه وحوليه وحواله.

«**على الظراب والآكام**» قال القاضي عياض: الظراب، جمع ظرب قال الجوهري: الظرب، بكسر الراء، واحد الظراب، وهي الروابي الصغار. وقال مالك: الظرب: الجبيل المنبسط[1].

«**والآكام**» بفتح الهمزة ويليها مدة على وزن آصال، وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال، فالأول: جمع أكم، ككتب، وأكم:جمع إكام، كجبال وإكام جمع أكم، كجبل، وأكم: واحده أكمة، هكذا ذكره الجوهري. فالأكمة: مفرد، جمع أربع مرات، أكمة، ثم أكم بفتح الهمزة والكاف، ثم إكام كجبال، ثم أكم كعنق، ثم آكام كآصال. قال القاضي عياض: وهو ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلا، وكان أكثر ارتفاعا مما حوله، كالتلول ونحوها، وقال مالك: هي الجبال الصغار، وقال غيره: هو ما اجتمع من التراب، أكبر من الكذى، ودون الجبال. وقال الخليل: هي حجر واحد، وقيل: هي فوق الرابية، ودون الجبل[2].

«**الآية**» هو منصوب بفعل مقدر، أي: اقرأ الآية إلى آخرها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر لسان العرب (٤/٢٧٤٥) (ظرب).
(٢) انظر. لسان العرب (١/١٠٣) (أكم).

كتاب الجنائز

يستحب عيادة المريض(١)، وتذكيره التوبة، والوصية(٢) فإذا نزل به تعاهد بلَّ حلقه بماء أو شراب وندَّى شفتيه بقطنه ولقنه قول لا إله إلا الله مرة(٣) ولم يـــزد على ثلاث(٤)، إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة.

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة، قال صاحب (المشارق) فيها: الجَنازة بفتح الجيم وكسرها: اسم للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير. نص عليه الجوهري، وقال الأزهري: لا تسمى جنازة، حتى يشد الميت مكفنا عليه، وقال صاحب (المجمل): جنزتُ

---

(١) قوله: «يستحب عيادة المريض» لما روى البراء ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ. بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة» وذكر الحديث رواه البخاري، وعن علي ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ. يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا إلا ابتعث الله له سبعون ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأي ساعة كانت من الليل حتى يصبح» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد: «وكان له خريف في الجنة» وقال حديث حسن غريب. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته فوجدتني عنده» وذكر الحديث رواه مسلم. الشرح (٥٢٨/١).

على قوله: «يستحب عيادة المريض» وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وإبداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوبه فيقال: هو واجب.

(٢) قوله: «والوصية» لقوله عليه الصلاة والسلام «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه. المبدع (٢١٨/٢).

(٣) قوله: «ولقنه إلخ» وذلك لما روى مسلم عن أبي سعيد ﷺ مرفوعًا «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وأطلق على المحتضر ميتًا باعتبار ما هو واقع لا محالة، وعن معاذ ﷺ مرفوعًا «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أحمد والحاكم. المبدع (٢١٩/٢).

(٤) قوله: «ولم يزد على ثلاث إلخ» أي لئلا يضجره، وعن ابن المبارك لما حضره الموت فجعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فقال: «وإذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم» المبدع (٢١٩/٢).

ويقرأ عنده سورة يس[1] ويوجهه إلى القبلة[2] فإذا مات أغمض عينيه[3] وشد لحييه[4] ولين مفاصله وأخلعه ثيابه وسجاه بثوب يستره[5] وجعل على بطنه

الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة[6].

«**وعيادة المريض**» أي: زيارته وافتقاده، قال القاضي عياض: سميت عيادة؛ لأن الناس يتكررون، أي: يرجعون، يقال: عدت المريض عودا وعيادة، الياء منقلبة عن واو.

«**التوبة**» تقدم في باب الحيض.

«**نزل به**» مبني للمفعول، قال القاضي عياض: أي: نزل به الملك ليقبض روحه.

«**سورة يس**» هو بسكون النون: حكاية للقراءة. قال الزجاج: وبعضهم يقول: يسن، بفتح النون على أنه اسم للسورة حكاية، كأنه قال: اتل يسن، ويسن على وزن هابيل وقابيل، لا ينصرف، والتسكين أجود؛ لأنها حروف هجاء. جاء

---

(١) قوله: «ويقرأ سورة يس» لقوله عليه الصلاة والسلام «اقرءوا يس على موتاكم» رواه أبو داود وابن ماجه وفيه لين. المبدع (٢/٢١٩).

على قوله: «ويقرأ عنده سورة يس» أي في حالة الاحتضار، وأما القراءة بعد الموت فهي بدعة قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «ويوجهه إلى القبلة» لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام «قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود، ولقول حذيفة ﷺ: وجهوني. وعلى جنبه الأيمن أفضل نص عليه إن كان المكان واسعا وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه هكذا استقبل المصلي على جنبه، وعنه مستلقيا اختاره الأكثر، ويستحب تطهير ثيابه -ذكره في المغني (٢/٣١٣) والشرح (٢/٣٠٦)-؛ لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» رواه أبو داود. المبدع (٢/٢١٩-٢٢٠).

(٣) قوله: «وإذا مات غمض عينيه» لأنه عليه الصلاة والسلام «أغمض أبا سلمة وقال: إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم، وعن شداد ﷺ مرفوعا «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، قولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال» رواه أحمد. المبدع (٢/٢٢٠).

(٤) قوله: «وشد لحييه» أي لئلا تدخله الهوام والماء في وقت غسله. المبدع (٢/٢٢٠).

(٥) قوله: «وسجاه» أي غطاه «بثوب يستره» لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببردة حبرة» متفق عليه.المبدع (٢/٢٢١).

(٦) انظر لسان العرب (١/٦٩٩-٧٠٠) (جنز).

مرآة أو نحوها[1] ووضعه في على سرير غسله متوجهًا منحدرًا نحو رجليه، ويسارع في قضاء دينه[2] وتفريق وصيته[3] وتجهيزه[4] إذا تيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه.

في التفسير معناه: يا إنسان، وجاء أيضًا: يا رجل، وجاء أيضًا: يا محمد، والذي عنده أهل العربية أنه بمترلة «ألم» افتتاح السورة.

«**وسجَّاه**» قال الجوهري: سجَّيت الميت تسجية: إذا مددت عليه ثوبًا[5].

«**مرآة**» هي بكسر الميم: التي ينظر فيها، وبفتحها: المنظر الحسن، كلاهما عن الجوهري، ويأتي في محظورات الإحرام أتم من هذا.

«**صدغيه**» الصدغ: ما بين العين والأذن، قاله الجوهري[6].

---

(١) قوله: «ويجعل على بطنه إلخ» المرآة بكسر الميم التي ينظر فيها أو نحوها من حديد أو طين لقول أنس ﷺ: ضعوا على بطنه شيئًا من حديد، ولئلا ينتفخ بطنه. المبدع (٢/٢٢١).

(٢) قوله: «ويسارع في قضاء دينه» لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ولا فرق بين دين الله تعالى ودين الآدمي. المبدع (٢/٢٢١).

(٣) قوله: «وتفريق وصيته» لما فيه من تعجيل الأجر، واقتضى ذلك تقديم الدين على الوصية لقول علي ﷺ «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية» وذهب أبو ثور إلى عكسه لظاهر النص، وجوابه أن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض فكان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثًا على إخراجها. المبدع (٢/٢٢٢).

(٤) قوله: «وتجهيزه» وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود. المبدع (٢/٢٢٢).

(٥) انظر لسان العرب (٣/١٩٤٨) (سجا).

(٦) ذكره ابن منصور بصيغة التمريض. انظر اللسان (٤/٢٤١٥) (صدغ).

فصل في غسل الميت

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية[(١)] وأولى الناس به وصيه[(٢)] ثم أبوه[(٣)] ثم جده[(٤)] ثم الأقرب فالأقرب من عصباته[(٥)] ثم ذوو أرحامه[(٦)] إلا الصلاة فإن الأمير أحق بها بعد وصيه[(٧)]، وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب من نسائها[(٨)]...

---

(١) قوله: «غسل الميت إلخ» وذلك لأن النبي ﷺ. قال في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه، ودفنه فرض كفايةٍ؛ لأن في تركه أذى للناس به وهتك حرمته، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا. المبدع (٢/٢٢٣).

(٢) قوله: «وأولى الناس به وصيه»، أي العدل، وقال أصحاب الشافعي: أولى الناس بغسل الرجل عصباته الأقرب فالأقرب، فإن كان له زوجة فهل تقدم على العصبات؟ فيه وجهان. ولنا أن أبا بكر ﷺ وأرضاه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، فقدما بذلك ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ﷺ، ولأنه حق للميت فقدم فيه وصية كتفريق ثلثه. المبدع (٢/٢٢٤).

(٣) قوله: «ثم أبوه» وذلك لاختصاصه بالحنو والشفقة ولأنه مقدم على الابن في ولاية النكاح فكذلك ههنا. المبدع (٢/٢٢٤).

(٤) قوله: «ثم جده» وإن علا لمشاركة الأب في المغني، وعنه يقدم الابن على الجد. المبدع (٢/٢٢٤).

(٥) قوله: «ثم الأقرب إلخ» أي فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ من الأبوين، ثم من الأب على ترتيب الميراث، وعنه يقدم أخ وابنه على جد، عنه سواء. انظر المبدع (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٦) قوله: «ثم ذوو أرحامه» كالميراث، ثم الأجانب وهم أولى من زوجته، وأجنبية أولى من زوج وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد، ثم صديقه قاله بعضهم. قال في الفروع: فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي. المبدع (٢/٢٢٥).

(٧) قوله: «إلا الصلاة إلخ» أو الحاكم من قبله لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على الجنائز ولم ينقل أنه كان يستأذن أحدًا من العصبات، وقد دل على أن الوصي يقدم على الأمر لأن أبا بكر ﷺ أوصى أن يصلي عليه عمر ﷺ قاله أحمد رحمه الله تعالى، وقال أوصى عمر ﷺ أن يصلي عليه صهيب ﷺ، وأوصت أم سلمة رضي الله عنها أن يصلي عليها سعيد بن زيد ﷺ، وأوصى أبو بكر ﷺ أن يصلي عليه أبو هريرة ﷺ، ووصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته. المبدع (٢/٢٢٥).

(٨) قوله: «وغسل المرأة إلخ» أي فتقدم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية، وكذا بنت أخيها وبنت أختها، وقيل تقدم بنت الأخ. المبدع (٢/٢٢٥).

ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين[1] وكذلك السيد مع سريته، وللرجل والمرأة غسل من له سبع سنين[2] وفيمن زاد على ذلك قبل البلوغ، وفي ابن السبع وجهان[3] وإن مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال

«**مع سريته**» قال الجوهري: السُّرية: الأمة التي بوأتها بيتًا[4]، وهي: فعيلة، منسوبة إلى السر، وهو الجماع أو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يسرها ويسترها عن امرأته، وإنما ضُمت سينه؛ لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة، كما قالوا في النسبة إلى الدهر: دُهري، وإلى الأرض السهلة: سُهلي، والجمع السراري. وكان الأخفش يقول: إنها مشتقة من السر، لأنه يسر بها، يقال: تسررت جارية، وتسريت، كما قالوا: تظننت وتظنيت. وقال الأزهري: السرية: فعلية من السر،

---

(١) انظر. القاموس المحيط (٤٦/٢) (السر).

(٢) قوله: «وللرجل والمرأة إلخ» أما غسل النساء للطفل الصغير فهو إجماع حكاه ابن المنذر، واختلف أهل العلم في حده فقال أحمد: لهن غسل من له دون سبع سنين، وقال الحسن: إذا كان فطيمًا أو فوقه، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال أصحاب الرأي: الذي لم يتكلم، ولنا أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة ولا يخير بين أبويه ولا عورة له، بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء، وعنه الوقف في الرجل للجارية، وقيل بمنعه، اختاره المؤلف. الشرح الكبير (٥٣٦/١).

(٣) قوله: «وفي ابن السبع وجهان»: أحدهما يجوز، اختاره أبو بكر، والثاني لا يجوز اختاره ابن حامد، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم. والصحيح أن من بلغ عشرًا ليس للنساء غسله؛ لأن النبي ﷺ قال: «وفرقوا بينهم في المضاجع» وأمر بضربهم على الصلاة. المبدع (٢٢٧/٢).

(٤) قوله: «ولكل واحد من الزوجين إلخ» هذا المذهب لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد والدارقطني بإسناد فيه ابن إسحاق، وروى ابن المنذر أن عليًا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه أن تغسله أسماء بنت عميس، وهذا قول علقمة وعبد الرحمن ابن يزيد وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة وقتادة وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وعن أحمد: ليس للزوج غسلها، وهو قول أبي حنيفة والثوري؛ لأن الموت فرقه تبيح أختها وأربعًا سواها فحرم اللمس والنظر كالطلاق. اهـ. شرح (٥٣٥/١) ومبدع (٢٢٥/٢- ٢٢٦).

أو خنثى مشكل يمم في أصح الروايتين[1] وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس. ولا يغسل مسلم كافرًا ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره[2]. وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده[3]،وقال القاضي: يغسله في قميص خفيف واسع الكمين ويستر الميت عن العيون[4].ولا يحضر إلا من يعين في

وهو: الجماع، وسمي سرًا؛ لأنه في السر يكون، وضموا السين ولم يكسروها؛ لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم؛ فولدّوا لها لفظًا فرقوا به بين المرأة التي تنكح، وبين الأمة التي تتخذ للجماع.

---

(١) قوله: «وإن مات رجل إلخ» إذا مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو خنثى مشكل فإنه ييمم في الصحيح من المذهب، هذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الثاني يغسل في قميص ويجعل الغاسل على يده خرقة، وفيه رواية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صبًا ولا يمس، وهو قول الحسن وإسحاق، ولنا ما روى واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينهم وبينها محرم تيمم كما ييمم الرجال» رواه تمام في فوائده، ولأنه من غير مس لا يحصل به تنظيف ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت وليس لأحد من الرجال غسل امرأة وإن كانت ذات محرم وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي: لا بأس بغسل ذات محرمة عند الضرورة. الشرح الكبير (٥٣٧/١).

(٢) قوله: «ولا يغسل مسلم كافرًا ولا يدفنه إلخ» أي سواء كان قريبًا لهم أو لا، ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه، وهذا قول مالك، قال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه. وحكاه قولاً لأحمد رحمه الله تعالى، وهو مذهب الشافعي، لما روي عن علي ﷺ قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره» رواه أبو داود والنسائي، ولنا أنه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله كالأجنبي، والحديث يدل على مواراته، و له ذلك إذا خاف من التغيير. انظر الشرح الكبير (٥٣٧/١- ٥٣٨)

(٣) قوله: «وإذا أخذ في غسله إلخ» يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه، وهو ما بين سرته وركبتيه، وقد قال النبي ﷺ. لعلي «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود، ويستحب تجريده عند غسله ما سوى عورته، رواه الأثرم عن أحمد وإليه ذهب ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة. الشرح الكبير (٥٣٨/١).

(٤) قوله: «وقال القاضي» أي ويدخل يده في كم القميص ويمرها على بدنه والماء يصب، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه ﷺ. غسل في قميصه، وقال سعد: اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ. الشرح الكبير (٥٣٨/١).

غسله(١). ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها. ولا يحل مس عورته(٢). ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة(٣) ثم ينوي غسله(٤) ويسمي ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ويوضئه(٥) ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه(٦)ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه

«**فينجيه**» أي: يغسل موضع النجو، قال الجوهري: النجو: ما يخرج من البطن(٧).

«**شفتيه**» تثنية شفة، بتخفيف الفاء.

«**وفي منخريه**» تثنية منخر، بفتح الميم، وكسر الخاء. قال الجوهري: المنخر: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم إتباعًا لكسر الخاء، كما قالوا: منتن، وهما نادران، والمنخور لغة فيه. آخر كلامه. قال شيخنا أبو عبدالله بن مالك رحمه الله: كل ما في كلامهم مفعول، فهو مفتوح الميم، إلا «**معلوقًا**»: اسم لما يعلق به الشيء، و «**مغرودًا**» ضرب من الكمأة و «**مزمورًا**» لغة في المزمار، «**مغبورًا**، **ومغثورًا**، **ومغفورًا**» الثلاثة: اسم لشيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف، و«**منخورًا**» فهذه سبعة ألفاظ، وما سواها مفتوح.

---

(١) قوله: «ولا يحضره إلخ» لأنه ربما حدث أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شيء وهو في الظاهر منكر. المبدع (٢/٢٣٠).

(٢) قوله: «ولا يحل مس عورته» وذلك لأن النظر إليها حرام فمسها أولى. المبدع (٢/٢٣٠).

(٣) قوله: «ويستحب أن لا يمس إلخ» وذلك لفعل علي ﷺ مع النبي ﷺ.، وليزيل ما على بدنه من نجاسة، فحينئذ يعد الغسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه. المبدع (٢/٢٣٠).

(٤) قوله: «ثم ينوي غسله» وهي فرض على الغاسل على الأصح؛ لأنها طهارة تعبدية أشبهت غسل الجنابة، والثانية لا، لأن القصد التنظيف أشبه غسل النجاسة. المبدع (٢/٢٣٠).

(٥) قوله: «ويوضئه» أي كوضوء الصلاة؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم عطية رضي الله عنها في غسل ابنته «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» المبدع (٢/٢٣١).

(٦) قوله: «ولا يدخل الماء إلخ» لأنه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيحصل منه الانفجار وبهذا علله أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٢/٢٣١).

(٧) ذكره ابن منظور انظر لسان لعرب (٦/٤٣٦٠) (نجا).

ولحيته وسائر بدنه[1] ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر[2] ثم يفيض الماء على جميع بدنه[3] يفعل ذلك ثلاثًا[4]، يمر في كل مرة يده. فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه، ويقص شاربه ويقلم أظفاره. ولا يسرح شعره ولا لحيته[5] ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها [6] ثم ينشفه بثوب[7]وإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه

«**فيغسل برغوته**» قال الجوهري: الرغوة فيها ثلاث لغات، رَغْوَة، ورُغْوَةَ، ورِغْوَةَ، وزبد كل شيء: رغوته وهي معروفة[8]، والأشنان تقدم.

---

(١) قوله: «ويضرب السدر إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم: «غسلوه بماء وسدر»وقوله للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك بماء وسدر» ولأن الرغوة تزيل الدرن ولا تعلق بالشعر وتزول بمجرد مرور الماء. الشرح الكبير (١/٥٤٠).

(٢) قوله: «ثم يغسل شقه إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «ابدأن بميامنها» ولأنه مسنون في الحي فكذا الميت. المبدع (٢/٢٣٢).

(٣) قوله: «ثم يفيض الماء على جميع بدنه» وصفته أن يغسل رأسه ولحيته أولا ثم يده اليمنى من منكبه إلى كتفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخده وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق، ثم يغسل الأيسر كذلك، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه، فيغسل ظهره وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك. المبدع(٢/٢٣٢).

(٤) قوله: «يفعل ذلك ثلاثًا» أي لما تقدم، إلا الوضوء فإنه مختص بأول مرة، وقيل يعاد، والتثليث مستحب، ويجزئ مرة كالجنابة لكن يكره الاقتصار عليها نص عليه. المبدع (٢/٢٣٣).

(٥) قوله: «ولا يسرح إلخ» نص عليه لقول عائشة رضي الله عنها «علام تنصون ميتكم» أي لا تسرحوا شعره بالمشط، وهذا مذهب أبي حنيفة. الشرح الكبير (١/٥٤٤).

(٦) قوله: «ويضفر شعر المرأة إلخ» وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين، ولنا ما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «ضفرنا رأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها» تعني بنت النبي ﷺ. متفق عليه. الشرح الكبير (١/٥٤٤).

(٧) قوله: «ثم ينشفه» لأنه هكذا فعل بالنبي ﷺ. لئلا يبتل كفنه فيفسد به. المبدع (٢/٢٣٥).

(٨) انظر لسان العرب (١٦٨٥/٣) (رغا).

بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر[1] ثم يغسل المحل ويوضأ[2] وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل[3] ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبًا[4]،والشهيد لا يغسل إلا أن يكون

«ينق» تقدم في الاستنجاء.

«والخلال» قال الجوهري:الخلال: العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب، والجمع الأخلة[5].

«ثلاثة قرون» القرن: الخصلة من الشعر، والجمع قرون. قاله الجوهري[6].

«ويسدل» أي: يرخي ويرسل، وقد تقدم معناه في باب ستر العورة.

«حشاه بالقطن» هو بسكون الطاء وضمها كعُسْر، وعُسُر.

«فبالطين الحر» أي: الخالص.

---

(١) قوله: «بالطين الحر» أي الخالص، لأن له قوة تمنع الخارج، وعنه يكره وفاقًا لمشايخ الحنفية، وظاهره أنه لا يعاد غسله بعد السبع نص عليه وجزم به الأكثر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليها. المبدع(٢/٢٣٥).

(٢) قوله: «ثم يغسل المحل ويوضأ» أي وجوبًا كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة، وعنه لا وهي ظاهر الخرقي للمشقة والخوف عليه. المبدع (٢/٢٣٦).

(٣) قوله: «وإن خرج منه شيء بعد وضعه إلخ» قال شيخنا رحمه الله تعالى: لا نعلم في ذلك خلافًا إذا كان الخارج يسير الماء لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ثم لا يؤمن هذا في المرة الثانية والثالثة، وعنه أنه يعاد غسله ويطهر كفنه لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجيم والشد، وعنه من الكثير، لكن إن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شيء أعيد غسله، قاله ابن تميم. ا هـ شرح (١/٥٤٥) ومبدع (٢/٢٣٦).

(٤) قوله: «ويغسل المحرم إلخ» إذ مات المحرم لم يبطل حكم إحرامه ويجنب ما يجتنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس ﷺ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بموته، ويصنع به ما يصنع بالحلال، روي ذلك عن عائشة وابن عمر، ولنا ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في محرم مات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدًا» وفي رواية «ملبيًا» الشرح الكبير (١/٥٤٥).

(٥) انظر لسان العرب (٢/١٢٥٣) (خلل).

(٦) انظر لسان العرب (٥/٣٦٠٧) (قرن).

جنبًا[1] بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمّل في ثيابه[2] وإن أحب كفنه بغيرها[3]

«**والشهيد**» الشهيد: ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو: المقتول في المعركة مخلصًا، وشهيد في الدنيا فقط، وهو: المقتول في المعركة مرائيًا ونحوه. وشهيد في الآخرة فقط، وهو: من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، كالغريق ونحوه. وسمي شهيدًا، لأنه حي، وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: لأن الملائكة تشهده، وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد ما أُعدَّ له من الكرامة بالقتل، وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، كما شهد غيره بالقول، وقيل: لسقوطه بالأرض، وهي الشاهدة، وقيل: لأنه شُهد له بوجوب الجنة، وقيل: من أجل شاهده، وهو: دمه، وقيل: لأنه شُهد له بالإيمان، وحسن الخاتمة بظاهر حاله. فهذه عشرة أقوال، ذكر السبعة الأول: ابن الجوزي، والثلاثة: ابن قرقول في «المطالع».

«**يزمّل في ثيابه**» أي: يلفُّ، قال الجوهري: زمله في ثوبه، أي: لفه فيه[4].

---

(١) قوله: «والشهيد لا يغسل إلخ» إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة إذا لم يكن جنبًا، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب فإنهما قالا يغسل؛ ولنا ما روى جابر ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» متفق عليه، وقال مالك: لا يغسل الجنب لعموم الخبر في الشهداء وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا ما روى ابن إسحاق في المغازي أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم تغسله الملائكة –يعني حنظلة– قالوا لأهله: ما شأنه؟ فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال النبي ﷺ. لذلك: غسلته الملائكة» وفي الكافي (١/٣٥٨) أنه رواه أبو داود والطيالسي. المبدع (٢/٢٣٧).

(٢) قوله: «بل ينزع عنه السلاح والجلود» وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود» وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» رواه أحمد وأبو داود، وفيه علي بن عاصم وفيه ضعف، وكذا ينزع عنه خف وفرو نص عليه. المبدع (٢/٢٣٧).

(٣) قوله: «وإن أحب إلخ» لما روي «أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر» رواه يعقوب بن شيبة، وقال: هو صالح الإسناد، وأجاب في الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت أو أنهما ضما إلى ما كان عليه. المبدع (٢/٢٣٨).

(٤) انظر. لسان العرب (٣/١٨٦٤) (زمل).

ولا يصلى عليه في أصح الروايتين(١) وإن سقط من دابته أو وجد ميتًا ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه(٢). ومن قتل مظلومًا فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين(٣). وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه(٤) ومن تعذر غسله يمم. وعلى الغاسل ستر ما وراءه إن لم يكن

«ولد **السقط**» السقط: المولود قبل تمامه بكسر السين، وفتحها وضمها، والسقط أيضًا: منقطع الرمل، والساقط من النار عند القدح، باللغات الثلاث فيهما، كله عن الجوهري، وابن السكيت وغيرهما.

---

(١) قوله: «ولا يصلى عليه إلخ» وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أنه يصلى عليه اختارها الخلال، وقول الثوري وأبي حنيفة، إلا أن كلام أحمد يشير إلى أن الصلاة مستحبة غير واجبة، وقد صرح بذلك في رواية المروذي فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا أجزأ، ووجه الرواية الأولى ما روى جابر ﷺ، أن النبي ﷺ. أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» متفق عليه. الشرح (١/٥٤٧).

(٢) قوله: «وإن سقط أو وجد ميتًا إلخ» فإنه يغسل ويصلى عليه نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وتأول «ادفنوهم بكلومهم» وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتًا لا أثر به، وقال الشافعي: لا يغسل بحال؛ لأنه مات بسبب من أسباب القتال، ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال، ولأن الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز ترك اعتبار ذلك، وكذلك إن حمل فأكل أو طال بقاؤه؛ لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدًا رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أيامًا ثم مات، وقال مالك: إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل، وقال أصحاب الشافعي: إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا فلا. الشرح الكبير (١/٢٣٨).

(٣) قوله: «ومن قتل مظلومًا إلخ» إحداهما: لا يلحق، اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعي؛ لأن مرتبته دون الشهيد، والثانية حكمه حكم الشهيد، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل؛ لقول النبي ﷺ «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» الشرح الكبير (١/٥٤٩).

(٤) قوله: «وإذا ولد السقط إلخ» ذكره معظم الأصحاب ونص عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود ورواه النسائي والترمذي وصححه ولفظهما «والطفل يصلى عليه» واحتج به أحمد. المبدع (٢/٢٤٠).

على قوله: «ومن تعذر غسله» إما لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق يمم إذا أمكن. انظر المبدع (٢/٢٤٢).

حسنًا[1].

فصل في الكفن

ويجب كفن الميت في ماله مقدمًا على الدين وغيره[2] فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته[3]. ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض[4] يبسط بعضها فوق بعض[5] بعد تجميرها[6] ثم يوضع عليها مستلقيًا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل منه بين أليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيب جميع بدنه كان حسنًا، ثم يرد طرف اللفافة

---

(١) قوله: «وعلى الغاسل إلخ» ينبغي أن يكون الغاسل أمينًا ليستر ما يطلع عليه، وفي الخبر مرفوعًا «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه. المبدع (٢/٢٤٢).

(٢) قوله: «ويجب كفن الميت إلخ» أي ويقدم على الوصية والميراث؛ لأن النبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت،ويكون ذلك من رأس ماله، ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وهذا قول أكثر أهل العلم. الشرح الكبير (١/٥٥١).

(٣) قوله: «فإن لم يكن له مال إلخ» وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم يجب على الزوج، واختلف فيه عن مالك،واحتجوا بأن كسوتها وجبت عليه في حال الحياة فوجب عليها كفنها كسيد العبد، ولنا أن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع، ولهذا يسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، وفارق المملوك فإن نفقته تجب بالملك لا بالانتفاع، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، والولد تجب نفقته بالقرابة ولا تبطل بالموت. الشرح الكبير (١/٥٥١).

(٤) قوله: «ويستحب تكفين الرجل إلخ» الأفضل عند إمامنا رحمه الله تعالى أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها لقول عائشة رضي الله عنها «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه وهو أصح حديث يروى في كفن رسول الله ﷺ وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (١/٥٥٢).

(٥) قوله: «يبسط بعضها إلخ» أي ويجعل أوسعها وأحسنها أعلاها ثم الذي يليها دونها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه. انظر المبدع (٢/٢٤٥).

(٦) قوله: «بعد تجميرها» زاد جماعة ثلاثًا، لما روى أحمد أن النبي ﷺ قال: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا» والأحسن بعد رشه بماء ورد أو غيره لتتعلق الرائحة. الشرح الكبير (١/٥٥٣).

العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يعقدها.وتحل العقد في القبر(١) ولا يخرق الكفن. وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز(٢) وتكفن المـــرأة في خمسة أثـــواب: إزار وخمـــار وقميـــص ولفـــافتين(٣)

«**بعد تجميرها**» بالجيم، أي: بعد تبخيرها عن عياض وغيره.

«**ويجعل الحنوط**» قال القاضي عياض: والحنوط، بفتح الحاء: ما يطيب به الميت من طيب يخلط، وهو الحناط، والكسر أكثر.

«**كالتبان**» التبان، بالضم والتشديد: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين، كله عن الجوهري(٤).

«**ومثانته**» قال الجوهري: المثانة: موضع البول بالثاء المثلثة.

«**ومنافذ وجهه، ومواضع سجوده**» منافذ وجهه: عيناه، وفمه، وأنفه ومواضع سجوده: جبهته، وأنفه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه.

«**ومئزر**» المئزر، بكسر الميم مهموزًا: الإزار، كقولهم: ملحف، ولحاف، ومقرم، وقرام، كله عن الجوهري.

---

(١) قوله: «وتحل العقد في القبر» وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لما أدخل نعيم بن مسعود القبر نزع الأحلة بفيه، وعن ابن مسعود وسمرة رضي الله عنهما نحوه، وزاد أبو المعالي وغيره: ولو نسي بعد تسوية التراب عليه قليلاً لأنه سنة. المبدع (٢/٢٤٧).

(٢) قوله: «وإن كفن في قميص إلخ» لأنه عليه الصلاة والسلام ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات فيه رواه البخاري، وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة إلا أن الأول أفضل. المبدع (٢/٢٤٧).

(٣) قوله: «وتكفن المرأة إلخ» قال ابن المنذر وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. منهم الشعبي ومحمد بن سيرين والنخعي والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، لما روى أحمد وأبو داود — وفيه ضعف- عن ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» قال أحمد رحمه الله تعالى: الحقا الإزار والدرع القميص. فعلى هذا تؤزر بمئزر ثم تخمر بمقنعة ثم تلف باللفافتين، وتكفن الصغيرة. في قميص ولفافتين لعدم احتياجها إلى الخمار في حياتها، وكذا بنت تسع، ونقل الجماعة كالبالغة، وخنثى كامرأة. انظر الشرح الكبير (١/٥٥٤).

(٤) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (١/٤٢٠) (تبن).

والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه [1].

فصل في الصلاة على الميت

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة[2]، ويقدم إلى الإمام أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل. وقال القاضي: يسوي بين رءوسهم ويكبر أربع تكبيرات[3] يقرأ في الأولى الفاتحة[4] ويصلي على النبي ﷺ في الثانية[5]

«**منقلبنا ومثوانا**» يجوز أن يكونا مصدرين، أي: انقلابنا، ومثوانا، ويجوز أن يراد بهما: المترل. قال الجوهري: المنقلب: يكون مكانًا، ويكون مصدرًا. وقال أبو السعادات: المثوى: المترل.

«**والسنة**» السنة في اللغة: السيرة، أنشد الجوهري للهذلي:

---

(١) قوله: «والواجب من ذلك إلخ» لما روت أم عطية قالت «لما فرغنا تعني من غسل ابنة النبي ﷺ ألقى إلينا حقوه وقال أشعرنها إياه.ولم يزد على ذلك» رواه البخاري وقال معنى أشعرنها ألففنها فيه، ولأن العورة المغلظة يكفي في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى، وعنه يجب ثلاثة احتج القاضي وغيره بأنها لو لم تجب لم يجز مع وارث صغير، ورده المؤلف بالكفن الحسن. ا. ه شرح (٥٥٥/١) ومبدع (٢٤٨/٢).

(٢) قوله: «والسنة أن يقوم إلخ» وذلك لما روى أحمد والترمذي وحسنه وإسناده ثقات عن أنس ﷺ «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام وسطها» فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ يقوم؟ قال: نعم. وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ. على امرأة فقام وسطها» متفق عليه. المبدع (٢٤٩/٢- ٢٥٠).

(٣) قوله: «ويكبر أربع تكبيرات» لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعًا متفق عليه. المبدع (٢٥١/٢).

(٤) قوله: «ويقرأ في الأولى إلخ» لما روى ابن ماجه بإسناد فيه شهر بن حوشب عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ. أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ. قرأ بالفاتحة بعد التكبيرة الأولى وهي واجبة في صلاة الجنازة، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الشافعي وإسحاق، وظاهره أنه لا يستفتح وهو المشهور، وعنه بلى اختاره الخلال. الشرح الكبير (٥٥٧/١) المبدع (٢٥١/٢- ٢٥٢).

(٥) قوله: «ويصلي على النبي ﷺ في الثانية» أي سرًا لما روى الشافعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ. ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم» المبدع (٢٥٢/٢).

ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما[1] اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنة وأعفه من عذاب القبر وعذاب النار[2] وافسح له في قبره ونوِّر له فيه. وإن كان صبيًا قال: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا. اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقـــف بعد الرابعة

فلا تجز عن من سنة أنت سرتها   فأول راضٍ سنة من يسيرها

والسنة: الطريقة التي سنها رسول الله ﷺ، وشرع الاجتماع عليها، وجمعها: سنن، كغرفة، وغرف.

«**نزله**» النزل بضم النون والزاي: ما يُهيَّأ للضيف أول ما يقدم، وقد تسكَّن زايه.

«**وأوسع مدخله**» بفتح الميم، أي: موضع الدخول. وأما بضم الميم، فهو الإدخال، وليس هذا موضعه.

«**وزوجًا**» الزوج بغير هاء، للذكر والأنثى، قال الله تعالى:﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥] وقد يقال لامرأة الرجل: زوجة بالهاء، حكاها الخليل والجوهري؛ وخلق سواهما من أئمة اللغة ، وأنشدوا على ذلك

(١) قوله: «ويدعو فيقول -إلى قوله- فتوفه عليهما» هذا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، زاد ابن ماجه: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. المبدع (٢/٢٥٢- ٢٥٣).

(٢) قوله: «اللهم اغفر له -إلى قوله - وعذاب النار» هذا رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ. يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه: وأبدله أهلاً خيرًا من أهله وأدخله الجنة. وزاد المؤلف لفظ من الذنوب. المبدع (٢/٢٥٣).

قليلا[1] ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة. والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفاتحة[2] والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت والسلام وإن كبر الإمام خمسًا كبر بتكبيره[3].وعنه لا يتابع في زيادة على أربع[4]. وعنه يتابع إلى سبع[5]. ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، وقال الخرقي يقضيه متتابعًا، فإن سلم و لم يقضه فعلى روايتين. ومن فاتته الصلاة

شواهد يطول ذكرها.

«**وفرطًا وأجرًا**» الفرط، بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه، حكاه القاضي عياض.

«**سلف المؤمنين**» قال الجوهري: سلف الرجل: آباؤه المتقدمون.

«**عذب الجحيم**» الجحيم: اسمٌ من أسماء النار، قاله الخليل، والجوهري، وغيرهما، قال الخليل: هي النار الشديدة.

---

(١) قوله: «ويقف بعد الرابعة قليلاً» لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم ﷺ «أن النبي ﷺ. كان يكبر أربعًا ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف» المبدع (٢/٢٥٤).

(٢) قوله: «والفاتحة» واختار الشيخ تقي الدين لا تجب قراءتها، قال: وهو ظاهر نقل أبي طالب. المبدع (٢/٢٥٦).

(٣) قوله: «وإن كبر الإمام إلخ» نص عليه لما روى مسلم عن زيد بن أرقم ﷺ أنه كبر على جنازة خمسًا وقال: «كان النبي ﷺ. يكبرها» وعن حذيفة ﷺ نحوه رواه أحمد. المبدع (٢/٢٥٧).

(٤) قوله: «وعنه لا يتابع إلخ» نقلها حرب واختارها ابن عقيل وهي المذهب، ولكن لا يسلم إلا مع الإمام، وهذا قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي.

(٥) قوله: «وعنه إلى سبع» نقله الجماعة واختاره أكثر الأصحاب وهو قول بكر بن عبدالله المزني لأنه روي «أنه عليه الصلاة والسلام كبر على حمزة سبعًا» رواه ابن شاهين. المبدع (٢/٢٥٧).

على الجنازة صلى على القبر إلى شهر[1] ويصلي على الغائب بالنية، فإن كان في أحد جانبي البلد لم يصل عليه بالنية في أصح الوجهين ولا يصلي الإمام على الغال[2] ولا على من قتل نفسه[3]. وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه[4]. وعنه لا يصلى على الجوارح، وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا

«**على الغال**» الغال لغة: هو الخائن، قال القاضي عياض: لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة، يقال: غل، وأغل، وحكى اللغتين جماعة غيره.

«**على الجوارح**» جمع جارحة، وهي الأعضاء التي يكتسب بها الإنسان، قاله الجوهري.

---

(١) قوله: «ومن فاتته الصلاة إلخ» وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة وهو مذهب الأوزاعي والشافعي، وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائبًا، ولا يصلى على القبر إلا كذلك. ولنا ما روي «أن النبي ﷺ. ذكر رجلاً مات فقال: فدلوني على قبره. فصلى عليه» متفق عليه. وعن سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ. غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذي ورواته ثقات. الشرح الكبير (٥٦٥/١).

(٢) قوله: «ولا يصل الإمام على الغال» أي الإمام الأعظم وقيل أو نائبه نص عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام «امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم. فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو شامل للقليل والكثير. المبدع (٢٦١/٢).

(٣) قوله: «ولا على من قتل نفسه» أي عمدًا، وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه بحال. وقال عطاء والنخعي والشافعي: يصلي الإمام وغيره على جميع المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال. ولنا ماروى مسلم عن سمرة بن جندب ﷺ «أن النبي ﷺ. جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية للنسائي قال النبي ﷺ. «أما أنا فلا أصلي عليه» انظر الشرح الكبير (٥٦٧/١).

(٤) قوله: «وإن وجد بعض الميت إلخ» لأن أبا أيوب ﷺ صلى على رجل قاله أحمد، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس بعد تغسيلها وتكفينها. رواهما عبد الله بن أحمد، وقال الشافعي ألقى طائر بمكة يدًا في وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة. المبدع (٢٦٢/٢).

يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلي عليه. ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد[١] وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه[٢].

فصل في حمل الميت ودفنه

يستحب التربيع في حمله، وهو أن يضع قائمة السرير واليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة، وإن حمل بين العمودين فحسن. ويستحب الإسراع بها[٣] ويكون المشاة أمامها[٤]والركبان خلفها[٥] ولا يجلس من تبعها حتى توضع[٦]

---

(١) قوله: «ولا بأس بالصلاة إلخ» قال الآجري: السنة أن يصلي عليها في المسجد لقول عائشة رضي الله عنها «صلى النبي ﷺ. على سهيل بن بيضاء في المسجد» رواه مسلم. وصلى على أبي بكر رضي الله عنهما فيه رواه سعيد، وهذا إذا أمن تلويثه فإن لم يؤمن لم يجز. المبدع (٢/٢٦٣- ٢٦٤).

(٢) قوله: «وإن لم يحضره غير النساء إلخ» وذلك لأن عائشة رضي الله عنها أمرت أن تؤتى بسعد بن أبي وقاص ﷺ وأرضاه لتصلي عليه، وظاهره أنهن يصلين عليه مع عدم الرجال وجوبًا لضرورة الخروج من عهدة الفرض، ويسقط بهن، وفي كلام القاضي ما يشعر بخلافه. المبدع (٢/٢٦٤).

(٣) قوله: «ويستحب الإسراع بها» وذلك لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه. المبدع (٢/٢٦٦).

(٤) قوله: «ويكون المشاة أمامها» وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة، ورواه أحمد عن ابن عمر وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل، لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها»، وقال علي ﷺ: «فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله ﷺ» الشرح الكبير (١/٥٧١- ٥٧٢).

(٥) قوله: «والركبان خلفها» وذلك لما روى المغيرة مرفوعًا «الراكب خلف الجنازة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. المبدع (٢/٢٦٧).

(٦) قوله: «ولا يجلس من تبعها حتى توضع» وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه، والمراد به وضعها على الأرض للدفن، وعنه في اللحد لاختلاف الخبر، وعنه لا يكره. المبدع (٢/٢٦٧).

وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها[1]. ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم، ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة. ويلحد له لحدًا وينصب عليه اللبن نصبًا[2] ولا يدخله خشبًا ولا شيئًا مسته النار[3] ويقول الذي يدخله «بسم الله وعلى ملة رسول الله»[4] ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويحثي التراب في القبر ثلاث حثيات[5]

«**ولا يسجى القبر**» أي: لا يغطى، قال الخليل: سجيت الميت: غطيته بثوب.

«**ويلحد له**» يلحد بضم الياء وفتحها، يقال: لحد، وألحد، لغتان مشهورتان، حكاهما غير واحد، واللحد، بفتح اللام: الشق في جانب القبر، قاله الجوهري، قال: والضم لغة فيه.

«**اللبن**» بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام، وسكون الباء، وهما لغتان مشهورتان في «**المفرد**» وقد تقدم ذلك في باب ستر العورة.

---

(١) قوله: «وإن جاءت وهو جالس إلخ» لقول علي ﷺ «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» رواه مسلم، قال إسحاق معنى قول علي ﷺ قام رسول الله ﷺ. الخ أي كان إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد، وعنه يستحب اختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل لقوله ﷺ «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه» رواه مسلم. المبدع (٢/٢٦٨).

(٢) قوله: «ويلحد له إلخ» لقول سعد بن أبي وقاص ﷺ «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم. واللحد إذا بلغ الحافر قرار القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت. المبدع (٢/٢٧٠).

(٣) قوله: «ولا يدخله خشبًا إلخ» لقول إبراهيم: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأن فيه تشبيهًا بأهل الدنيا وتفاؤلاً بأن لا تمسه النار. ويكره دفنه في تابوت ولو كان امرأة أو في حجر منقوش أو يجعل فيه حديدًا ولو كانت الأرض رخوة أو ندية. انظر المبدع (٢/٢٧١).

(٤) قوله: «ويقول الذي يدخله إلخ» لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ. إذا وضع الميت في القبر قال ذلك» وفي لفظ وعلى سنة رسول الله» وروى ذلك أحمد والترمذي وقال حسن غريب. المبدع (٢/٢٧١).

(٥) قوله: «ويحثو على القبر إلخ» أي استحبابًا لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا. المبدع (٢/٢٧٢).

ويهال عليه التراب[١] ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنمًا[٢] ويرش عليه الماء، ولا بأس بتطيينه ويكره تجصيصه[٣] والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه ولا يدفن فيه اثنان[٤] إلا لضرورة[٥] ويقدم الأفضل إلى القبلة[٦]

«**ملة رسول الله ﷺ.**» ملته:دينه وشريعته.

«**ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليه**» يقال: حثوت التراب، وحثيته، وفي المضارع: يحثو، ويحثي، حكاهما كثير من أهل اللغة، ويجوز: حثوات، وحثيات، وقد سمع المصنف –رحمه الله– اللغتين فقال: يحثو بالواو، وحثيات بالياء، ويهال أي: يصب.

يقال: هيل التراب، وأهيل لغة فيه.

«**مسنمًا**» تسنيم القبر:خلاف تسطيحه، وهو جعله كالسنام.

«**تجصيصه**» بناؤه بالجص وهو ما يبنى به، وقد تقدم في التيمم.

«**لضرورة**» بفتح الضاد: كالضرر، يقال: ما عليك ضرر، ولا ضرورة.

---

(١) قوله: «ثم يهال عليه إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعن صوت المساحي» رواه أحمد، وقالت فاطمة رضي الله عنها لأنس رضي الله عنه: كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟ رواه البخاري. ويكره أن يزاد في القبر من غير ترابه نص عليه لنهي عقبة عنه رواه أحمد. المبدع (٢/٢٧٢).

(٢) قوله: «ويرفع القبر إلخ» أي ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه، ولأنه عليه الصلاة السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه الساجي، ولما روى البخاري عن سفيان التمار، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا. المبدع (٢/٢٧٣).

(٣) قوله: «ويكره تجصيصه إلخ» لقول جابر رضي الله عنه قال: «««نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» روه مسلم والترمذي وزاد: وأن يكتب عليه. وقال: حديث حسن صحيح، وروى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ. قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم. المبدع (٢/٢٧٤).

(٤) قوله: «ولا يدفن فيه اثنان» أي يحرم، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت في قبر،وعلى هذا استمر فعل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وعنه يكره اختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل، قال في الفروع وهي أظهر. الشرح الكبير (١/٥٨١).

(٥) قوله: «إلا لضرورة» أي ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله ﷺ. يوم أحد «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي. انظر المبدع (٢/٢٧٦).

(٦) قوله: «ويقدم إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «قدموا أكثرهم قرآنًا» حين سألوه من يقدم فيه. رواه النسائي والترمذي وصححه. المبدع (٢/٢٧٦).

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب. وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخذ(١)،إن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته، وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج. وإن ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب الظن أنه يحيا(٢). وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها إلى القبلة(٣).ولا تكره

«**حاجز**» أي: حائل.

«**وتسطو عليه القوابل فيخرجنه**» أي: يدخلن أيديهن، فيخرجن الولد. قال الجوهري: سطا الراعي على الناقة: إذا أدخل يده في رحمها ليخرج ما فيها من الوتر، وهو ماء الفحل، وإذا لم يخرج تلقح الناقة. والقوابل: جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة، يقال: قبلت القابلة المرأة بكسر الباء تقبلها، بفتحها، قبالة بكسر القاف، ويقال للقابلة: قبيل، وقبول، حكاهما الجوهري.

---

(١) قوله: «وإن وقع في القبر إلخ» قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنه، وقد روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال: خاتمي، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه وكان يقول: أنا أقربكم عهدًا برسول الله ﷺ.الشرح الكبير (٥٨١/١).

على قوله: «وإن كفن بثوب غصب» لم ينبش لهتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها، فعلى هذا تجب قيمته في تركته، وقال المجد: يضمنه من كفنه به لمباشرته الإتلاف عالمًا، فإن تعذر نبش، فإن كان قبل الدفن أخذ لتعلق حقه بعينه. مبدع(٢٧٨/٢)

(٢) قوله: «وإن ماتت حامل إلخ» إذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجى حياته لم يشق بطنها مسلمة كانت أو ذمية وتدخل القوابل أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، فإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه لما فيه من هتك الميتة، ويترك حتى يتيقن موته وهو مذهب مالك وإسحاق نحو هذا، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى وهو مذهب الشافعي لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا نتحقق أنه يحيى فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم. الشرح الكبير (٥٨٣/١).

(٣) قوله: «وإن ماتت ذمية إلخ» وإنما اختار الإمام أحمد رحمه الله ذلك لأنها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار مع أن ذلك لما روي عن واثلة بن الأسقع، قال أصحابنا ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر لتكون وجهة الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها. انظر الشرح الكبير (٥٨٣/١).

القراءة على القبر في أصح الروايتين[1] وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك[2] ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم[3]، ولا يصلحون هم طعامًا للناس[4].

فصل

ويستحب للرجال زيارة القبور[5]. وهل تكره للنساء؟

«**زيارة القبور**» قال القاضي عياض: زيارة القبور: قصدها للترحم عليهم، والاعتبار بهم، قال الجوهري: زرته، أزوره، زورًا، زيارة، وزوارة، أيضًا، حكاها الكسائي.

---

(١) قوله: «ولا تكره القراءة إلخ» وفي المقبرة، هذا هو المشهور عن أحمد لما روى أنس ﷺ مرفوعًا «من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات» وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ولهذا رجع أحمد عن الكراهة، والرواية الثانية يكره وهي قول جمهور السلف لقول النبي ﷺ «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا لا يقرأ فيها شيء من القرآن فإن الشيطان ينفر من بيت تقرأ فيه سورة البقرة» وكرهه الشيخ تقي الدين قال: وعلى الكراهة قدماء أصحاب أحمد. الشرح الكبير (١/٥٨٤).

(٢) قوله: «وأي قربة فعلها إلخ» قال أحمد: الميت يصل إليه كل خير للنصوص الواردة فيه، لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لم يكن من عادة السلف إن صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرءوا القرآن يهدون ذلك لموتى المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل، وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة. المبدع (٢/٢٨١).

(٣) قوله: «ويستحب أن يصلح إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه. المبدع (٢/٢٨٢).

(٤) قوله: «ولا يصلحون إلخ» فإنه مكروه اختاره الشيخ تقي الدين وقال: هو مذهب أحمد وغيره، وقيل يحرم، قال أحمد رحمه الله تعالى: ما يعجبني، ونقل المروذي: هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدًا. المبدع (٢/٢٨٢- ٢٨٣).

(٥) قوله: «ويستحب للرجال إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم، وحكاه النووي إجماعًا وقال أبو هريرة ﷺ «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت» متفق عليه.

على روايتين[1]، ويقول إذا زارها أو مر بها «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم المستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم» ويستحب تعزية أهل الميت[2]، ويكره الجلوس لها، ويقول في تعزية المسلم «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك» وفي تعزيته عن كافر «وأعظم الله أجرك وأحسن عزاءك» وفي تعزية الكافر بمسلم «أحسن الله عزاءك وغفر لميتك» وفي تعزيته عن كافر «خلف الله عليك ولا نقص عددك» ويجوز البكاء على

«**دار قوم**» قال صاحب «**المطالع**»: هو منصوب على الاختصاص، أو النداء المضاف، ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم.

«**لا تحرمنا**» قال الجوهري: حَرَمَهُ الشيء يَحرِمُهُ حَرِمًا، مثال سرقه سرقًا بكسر الراء وحِرْمَةً وحريمة وحِرْمَانًا، وأحرمه أيضًا: إذا منعه إياه، فعلى هذا يجوز فتح تاء «**تحرمنا**» وضمها.

«**تعزية أهل الميت**» قال الأزهري: التعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: تعز بعزاء الله. وعزاء الله قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٦] الآية، وكقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ إلى قوله :﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾ [الحديد: ٢٢] ويقال: لك أسوة في فلان، فقد مضى حميمه وأليفه، فحسن صبره. والعزاء: اسم أقيم مقام التعزية، ومعنى قوله «**تعز بعزاء الله**»، أي: تصبر بالتعزية التي عزاك الله بها مما في كتابه. وأصل العزاء: الصبر، وعزيت فلانًا: أمرته بالصبر.

---

(١) قوله: «وهل تكره إلخ» إحداهما: وهي المذهب تكره، لما روت أم عطية قالت: «نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا» متفق عليه، واختار الشيخ تقي الدين التحريم، واحتج بلعن رسول الله ﷺ حيث قال: «لعن الله زوارات القبور» قال الترمذي حديث صحيح، والثانية: لا تكره لما روى ابن أبي مليكة «أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها فقال لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها» رواه الأثرم واحتج به أحمد، وروى الترمذي أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها. المبدع(٢/٢٨٤).

(٢) قوله: «ويستحب» لما روى ابن ماجه —وإسناده ثقات– عن عمرو بن حزم مرفوعًا «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا «من عزى أخاه بمصيبته فله مثل أجره» رواه الترمذي. المبدع (٢/٢٨٥).

الميت[1] وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبًا يعرف به. ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك[2].

«**أخلف الله عليك**» يقال: لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي: رد عليك مثله، وإن لم يتوقع حصول مثله، كمن ذهب له أب أو أخ أو عم، ولا جد له، ولا والد: خلف الله عليك، أي: كان خليفة منه عليك. ذكره ابن فارس، والجوهري بمعناه.

«**ولا نقص عددك**» قال الجوهري: نقص الشيء نقصًا ونقصانًا ونقصته أنا: يتعدى ولا يتعدى، فعلى هذا يجوز نصب عددك ورفعه على أنه مفعول، وعلى أنه فاعل. وأنقصته لغة في نقصته. حكاها الإمام أبو عبد الله بن مالك في «**فعل وأفعل**».

«**ويجوز البكاء**» قال الجوهري:البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت: أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت: أردت الدموع وخروجها.

«**ولا يجوز الندب ولا النياحة**» الندب: البكاء على الميت، وتعديد محاسنه، قاله الجوهري. قال: والاسم: الندبة بالضم. والنياحة، قال القاضي عياض: النوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء عن الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ويجوز البكاء إلخ» أي من غير كراهة، لما روي «أن النبي ﷺ دخل على سعد ابن عبادة وهو في غاشية فبكى وبكى أصحابه وقال: ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم» متفق عليه. وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أنه مستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح، «ودخل ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى فقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه البخاري. المبدع (٢/٢٨٨).

(٢) قوله: «ولا يجوز الندب» وهو تعداد المحاسن «ولا النياحة» لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح» متفق عليه. وعن أبي موسى ﷺ «أن النبي ﷺ بريء من الحالقة والصالقة والشاقة» والصالقة التي ترفع صوتها. وعن ابن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ قال: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليهما. المبدع (٢/٢٨٩).

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال: السائمة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان وعروض التجارة. ولا تجب في غير ذلك[1] وقال أصحابنا:

كتاب الزكاة

قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء، وهو النماء، والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال، وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه، وقال الأزهري: سميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي: تنميهم، قال: وقوله تعالى:﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: تطهر المخرجين، وتزكى الفقراء، وهي في الشرع: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة.

«**في أربعة أصناف**» الأصناف: واحدها صنف بكسر الصاد، قال الجوهري: والصنف بالفتح: لغة فيه، وهو النوع، والضرب.

«**من المال**» المال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، حكاه ابن السيد، وغيره: وقال ابن سيدة في كتاب «العويص» : العرب لا توقع المال مطلقًا إلا على الإبل، وربما أوقع على أنواع المواشي.

وحكى القالي عن ثعلب: أن أقل المال عند العرب ما تجب فيه الزكاة، وما نقص عن ذلك لا يقع عليه اسم مال.

«**السائمة**» هي الراعية. قال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي[2].

---

(١) قوله: «ولا تجب في غير ذلك» كل فر س أو ربع عشر قيمتها، لما روى جابر أن النبي ﷺ. قال: «في كل فرس دينار لأن الأصل عدم الوجوب، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاة إذا كانت ذكورًا وإناثًا فإن كانت ذكورًا أو إناثًا ففيها روايتان، وزكاتها دينار عين» ولنا قوله ﷺ.: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه، ولأبي داود «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» وحديثهم يرويه غورل السعدي وهو ضعيف. ولا زكاة في العقار والثياب إلا أن يكون معدًا للتجارة، ولا في الظباء نص عليه، وعنه بلى اختاره ابن حامد؛ لأنها تشبه الغنم. المبدع (٢/٢٩٢).

(٢) انظر. لسان العرب (٣/٢١٥٨) (سوم).

تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي[1]، وفي بقر الوحش روايتان[2]. ولا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية «فلا تجب على كافر[3] ولا عبد[4] ولا مكاتب[5]، فإن ملك السيد عبده مالاً وقلنا إنه يملكه فلا زكاة فيه، وإن قلنا لا يملكه فزكاته على السيد[6]» الثالث: ملك نصاب «فإن نقص عن نصاب فلا

«**ملك نصاب**» قال الجوهري: النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو: مائتي درهم، وخمس من الإبل.

(١) قوله: «وقال أصحابنا إلخ» أي سواء كانت الوحشي الفحول أو الأمهات. وقال أبو حنيفة ومالك: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة وإلا فلا؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه. وقال الشافعي: لا زكاة فيها، وهو اختيار المؤلف قال: والقول فيها بانتفاء الزكاة أصح؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس، لأن النص إنما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخلاً في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها، فإن المتولد بين شيئين منفرد باسمه وجنسه كالبغل والسبع المتولد بين الضبع والذئب.الشرح الكبير (١/٥٩١).

(٢) قوله: «وفي بقر الوحش إلخ» إحداهما: لا تجب وهي أصح وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا تسمى بقرًا إلا بالإضافة إلى الوحش. الثانية: تجب. انظر المبدع (٢/٢٩٢-٢٩٣).

(٣) قوله: «فلا تجب على كافر» لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الإسلام شرطًا لوجوبها في قوله عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذًا إلى اليمن «إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله- إلى قوله- فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراءهم» متفق عليه. وظاهر المذهب لا فرق بين الأصلي والمرتد. المبدع (٢/٢٩٣).

(٤) قوله: «ولا عبد» وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لا مال له، فإن كان معتقًا بعضه فبقدره؛ لأنه لا يملك ملكًا تامًا أشبه الحر. الشرح الكبر (١/٢٩٢).

(٥) قوله: «ولا مكاتب» نص عليه لأنه عبد لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود، ولا نعلم أحدًا قال بوجوب الزكاة على المكاتب إلا أبا ثور. المبدع (٢/٢٩٤).

(٦) قوله: «وإن ملك السيد إلخ» أي فلا زكاة فيه على واحد منهما قاله الأصحاب؛ لأن سيده لا يملكه وملك العبد ضعيف، قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر الزهري وقتادة ومالك، وعنه زكاته على سيده، هذا مذهب سفيان وأصحاب الرأي وإسحاق. انظر الشرح الكبير (١/٥٩٣).

زكاة فيه إلا أن يكون نقصًا يسيرًا كالحبة والحبتين[١]. وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة[٢]» الرابع: تمام الملك «فلا زكاة في دين الكتابة[٣] ولا في السائمة الموقوفة[٤] ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما[٥]، ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره زكاه

---

(١) قوله: «إلا أن يكون النقص يسيرًا إلخ» أي فإنها لا تجب لذلك قاله الأكثر؛ لأنه لا ينضبط غالبًا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وهو لا يخل بالمواساة لأن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة كالعمل اليسير في الصلاة وانكشاف العورة والعفو عن يسير الدم فكذا هنا. المبدع (٢/٢٩٥).

(٢) قوله: «وتجب فيما زاد إلخ» أما السائمة فلا زكاة في أوقاصها، واتفقوا على زيادة الحب أن الزكاة تجب فيه بالحساب، واختلفوا في زيادة الذهب والفضة فروي وجوب الزكاة فيها عن علي وابن عمر ﷺ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، لما روي عن النبي ﷺ. أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك» رواه الأثرم والدارقطني، ولأنه مال فلم يتجزأ فلم يكن له عفو بعد النصاب. الشرح الكبير (١/٥٩٤).

(٣) قوله: «فلا زكاة في دين الكتابة» قال في الشرح: بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه لأنه يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء. الشرح الكبير (١/٢٩٦).

(٤) قوله: «ولا في السائمة إلخ» أي على معين لأن الملك لا يثبت فيها في وجه، والثاني يجب وهو المنصوص لعموم قوله ﷺ «في أربعين شاة شاة» ولعموم غيره من النصوص، وإذا قلنا بالوجوب فينبغي أن يخرج من غيره لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه، وأما الوقف على غير معين كالمساكين والمساجد ونحوها فلا زكاة فيه قولاً واحدًا. المبدع (٢/٢٩٦).

(٥) قوله: «ولا في حصة المضارب إلخ» هذا ظاهر المذهب واختاره أبو بكر والقاضي والمؤلف إما لعدم الملك أو نقصانه، لأنه وقاية لرأس المال ولا ينعقد الحول إلا باستقرار ملكه نص عليه، والثاني الوجوب وينعقد حوله بظهور الربح اختاره أبو الخطاب؛ لأنه ملكه فيجب كسائر أملاكه، فعلى هذا لا يجوز أن يخرج من مال المضاربة بدون أمر رب المال في الأصح، وعلى قولنا لا يملك العامل الربح بظهوره فلا يلزم رب المال زكاة حصة العامل في الأصح، وإن كان حق العامل دون نصاب انبنى على الخلطة في غير السائمة، وظاهره وجوبها على رب المال فيزكى حقه من الربح مع الأصل عند حوله نص عليه. انظر المبدع (٢/٢٩٧).

إذا قبضه لما مضى[1] وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان: إحداهما هو كالدين على المليء، والثانية لا زكاة فيه[2]، قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعًا منها[3]، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب[4]، إلا في المواشي، والحبوب في إحدى الروايتين، والكفارة كالدين في أحد الوجهين[5]»، الخامس: مضى الحول

«**على مليء**» قال الجوهري: فيما آخره همزة. وملؤ الرجل:صار مليئًا، أي: ثقة، فهو غني مليء بين الملاء، والملاءة: ممدودان.

---

(١) قوله: «ومن كان له دين إلخ» يروى ذلك عن علي ﷺ وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه سائر ماله، وعنه يجب إخراجها في الحال قبل قبضه وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر ﷺ وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي، وعنه لا زكاة في دين بحال. المبدع (٢/٢٩٧).

(٢) قوله: «وفي الدين على غير المليء إلخ» إحداهما لا تجب فيه الزكاة قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق والشيخ تقي الدين وزاد أو ما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده، قال: وهو قول أبي حنيفة لأنه غير نام وهو خارج عن يده وتصرفه، والرواية الثانية يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو المذهب وهو قول الثوري وأبي عبيد. المبدع (٢/ ٢٩٨).

(٣) قوله: «قال الخرقي إلخ» هذا من صور المال الضائع، ذكرها لتأكيد وجوب الزكاة وهو المذهب، وفيه إشارة أن الملتقط يملكها بعد حول التعريف إذ لو لم يملكها لوجب على مالكها زكاتها بجميع الأحوال على المذهب، وحينئذ إذا ملكها الملتقط استقبل بها حولاً وزكى نص عليه لأنه ملكها ملكًا تامًا. المبدع (٢/٢٩٩).

(٤) قوله: «ولا والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي زكاة في مال من عليه دين إلخ» وجملة ذلك أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، والباطنة الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن لقول عثمان ﷺ «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه وليزك ما بقي» رواه سعيد وأبو عبيد واحتج به أحمد، وعلى هذا لا فرق بين الحال والمؤجل. انظر الشرح الكبير (١/٦٠٠).

(٥) قوله: «إلا في المواشي إلخ» فإنه لا يمنع لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه، بخلاف الباطنة. وكذا الخلفاء بعده. وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي، والثانية يمنع اختاره القاضي وأصحابه، وهذا قول عطاء والحسن والنخعي وسليمان بن يسار والثوري والليث وإسحاق». الشرح الكبير (١/٦٠١).

على قوله: «في إحدى الروايتين» والمذهب لا زكاة عليه مطلقًا. انظر الإنصاف (٣/٢٥).

على قوله: «في أحد الوجهين» وهو المذهب.

شرط(١) إلا في الخارج من الأرض(٢)، فإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول(٣) إلا نتاج السائمة وربح التجارة فإن حوله حول أصله إن كان نصابًا(٤) وإن لم يكن نصابًا فحوله من حين كمل النصاب(٥).وإن ملك نصابًا صغارًا انعقد عليه الحول من حين ملكه(٦)، وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله في الزكاة(٧)،

«**من حين كمل**» ذكر ابن سيدة، وغيره: فتح ميم كمل، وضمها، وكسرها، قال الجوهري: والكمال: التمام، وفيه ثلاث لغات والكسر أردؤها.

---

(١) قوله: «الخامس إلخ» مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان وعروض التجارة، لا نعلم فيه خلافًا، لقول عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ.يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ورى الترمذي معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر الشرح الكبير (٦٠٣/١- ٦٠٤).

(٢) قوله: «إلا في الخارج من الأرض» لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب، وأما المعدن والركاز فبالقياس عليهما.

(٣) قوله: «فإذا استفاد مالا إلخ» أي بإرث أو هبة أو نحوها لقوله عليه السلام «ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي وهذا قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وظاهره لا فرق بين أن يكون من جنس ما عنده أو من غير جنسه. المبدع(٣٠٣/٢).

(٤) قوله: «إلا نتاج السائمة إلخ» أي يجب ضمهما إلى ما عنده في قول الجمهور لقول عمر ﷺ «أعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك، ولقول عليٍّ ﷺ «عد عليهم الصغار والكبار» ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. انظر.المبدع (٣٠٣/٢).

(٥) قوله: «وإن لم يكن نصابًا إلخ» أي الأصل لأنه حينئذ يتحقق في التبعية لما وجبت فيه الزكاة، وقد علم أنه قبل ذلك لا تجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب. المبدع (٢/ ٣٠٣).

(٦) قوله: «وإن ملك نصابًا صغارًا إلخ» هذا المذهب لعموم قوله ﷺ «في أربعين شاة شاة» لأنها تقع على الكبير والصغير، ولقول أبي بكر ﷺ وأرضاه «لو منعني عناقًا إلخ» المبدع (٣٠٣/٢).

(٧) على قوله: «وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله في الزكاة» وهو قول أبي حنيفة وحكى عن الشعبي لأنه روى عنه ﷺ. أنه قال: «ليس في السخال زكاة» ولأن السن معنى يتغير به الفرض وكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد، والأول أولى، والحديث يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً وجابر ضعيف، ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول، والعدد يزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن. المبدع (٣٠٤/٢).

ومتى نقص النصاب في بعض الحول[١] أو باعه[٢] أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول[٣]، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط[٤]، وإن أبدلــه بنصاب من جنسه بنى على حــوله ، ويتخرج أن

(١) قوله: «ومتى نقص النصاب في بعض الحول» انقطع لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، وظاهره عدم العفو عنه مطلقًا لكن اليسير معفو عنه كالحبة والحبتين، ولا في النقص بين أن يكون في وسط الحول أو طرفه، وظاهر كلام القاضي وغيره أن اليسير في وسط الحول مؤثر، وظاهر الخبر يقتضي التأثير مطلقًا أي ولو يسيرًا لعموم قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» قال في الشرح: وهو أولى إن شاء الله تعالى. المبدع (٢/٣٠٤).

(٢) قوله: «أو باعه» أي ولو بيع خيار على المذهب. المبدع (٢/٣٠٤).

(٣) قوله: «أو أبدله بغير جنسه» وذلك كمن أبدل أربعين من الغنم بعشرين دينارًا أو مائتي درهم بثلاثين من البقر «انقطع الحول» لما تقدم ويستأنف حولاً، لكن لا ينقطع بموت الأمهات والنصاب تام النتاج، ولا ببيع فاسد، وظاهره أنه ينقطع إذا أبدل ذهبًا بفضة وبالعكس وهو رواية مخرجة من عدم الضم وإخراجه عنه لأنهما جنسان، والمذهب لا ينقطع لأنهما كالجنس الواحد إذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات فهما كالمال الواحد، وذكره القاضي وأصحابه والشيخان إذا اشترى عرضًا للتجارة بنقد أو باعها به أنه يبني على حول الأول لأن الزكاة تجب في أثمان العروض وهي من جنس النقد وفاقًا، ولا ينقطع الحول في أموال الصيارفة لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو أو وجوبها في غيره والأصول تقتضي العكس. انظر المبدع (٢/٣٠٤).

(٤) قوله: «إلا أن يقصد إلخ» أي فيحرم، وكذلك لو أتلف جزءًا من النصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول، وهذا قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبي عبيد، وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط لأنه نقص قبل تمام حوله، ولنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ الآية فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد به إسقاط نصيب من الضد سبب استحقاقه فلم تسقط كالمطلق في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه، وشرط المؤلف وجماعة أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لأنه مظنة قصد الفرار، بخلاف ما لو كان في أول الحول أو وسطه لأنها بعيدة أو منتفية، والمذهب أنه إذا فعل ذلك فرارًا منها أنها لا تسقط مطلقًا أطلقه أحمد رحمه الله تعالى، وحكم الإتلاف كذلك، وحينئذ يزكي من جنس المبيع لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه، وإذا ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها وإلا فالقول قوله في الأشهر، وإذا باع النصاب فانقطع الحول ثم وجد بالثاني عيبًا فرده استأنف حولاً لزوال ملكه بالبيع قل الزمان أو كثر. المبدع (٢/٣٠٥).

ينقطع[1]، وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال[2] وعنه تجب في الذمة. ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء[3]، ولا تسقط بتلف الماء[4]، وعنه أنها تسقط إذا

---

(١) قوله: «وإن أبدله إلخ» أي لم ينقطع الحول، وبهذا قال مالك، «ويتخرج أن ينقطع» الحول ويستأنف الحول من حين الشراء، وهذا مذهب الشافعي لقوله ﷺ. «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره كما لو اختلف الجنسان، ولنا أنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول فينبني على حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالنماء والعروض والنتاج فنقيس عليه محل التراع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبني حول أحدهما على الآخر (فصل) قال أحمد بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها على حديث عمر ﷺ في السخلة يروح بها الراعي لأن نماءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها كلها على حديث حماس، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها. اهـ. شرح (٦٠٩/١) ومبدع (٣٠٥/٢-٣٠٦).

(٢) قوله: «وإذا تم الحول وجبت إلخ» أي تجب في عين المال في إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى وأحد قولي الشافعي، وهذه هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب لقول النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة» وقوله: «فيما سقت السماء العشر» وغير ذلك من الألفاظ الواردة بلفظ «في المقتضية للظرفية. وعنه تجب في الذمة وهو أحد قولي الشافعي واختيار الخرقي لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة أشبه صدقة الفطر، ولو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولسقطت بتلفه من غير تفريط كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني» الشرح الكبير (٦٠٩/١).

(٣) قوله: «ولا يعتبر في وجوبها إلخ» وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هو شرط، وهو قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة فاشترط لوجوبها كسائر العبادات، ولنا قوله ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فمفهومه وجوبها إذا حال الحول مطلقاً، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد، وقياسهم ينقلب عليهم فيقال: عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة. الشرح الكبير (٦١٠/١).

(٤) قوله: «ولا تسقط إلخ» هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى فرط أو لم يفرط =

لم يفرط[1]. وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين[2]. وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة[3] إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فإنه عليه لكل حول زكاة[4] وإن كان أكثر من نصاب فعليه

«**زكاته الغنم من الإبل**» الغنم: اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور والإناث، وعليهما جميعًا. والإبل: هو بكسر الهمزة والباء مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وربما قالوا: إبل بسكون الباء للتخفيف، ذكره الجوهري، وقال: تأنيثها لازم، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، فتأنيثها لازم، وإذا صغرتها، أدخلت الهاء فقلت: أبيلة وغنيمة، والله أعلم.

= لأنها عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب، ويستثنى منه المعشرات إذا تلفت بآفة قبل الإحراز، وفي المحرر قبل قطعها، لأنها من ضمان البائع بدليل الجائحة إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين وزكاة الدين لعدم تلفه بيده. انظر الشرح الكبير(١/٦١٠)

(١) قوله: «وعنه إلخ» قال المؤلف وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة، ومذهب أبي حنيفة تسقط بتلف النصاب على كل حال.المبدع (٢/٣٠٧).

على قوله: «وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «وإذا مضى حولان –إلى قوله- في العين» أي ولو تعدى بالتأخير لأن المال يصير ناقصًا لتعلق حق الفقراء بجزء منه فلا تجب فيه للحول الثاني لنقصانه وتصير زكاة الحول الأول باقية. المبدع (٢/٣٠٧).

(٣) قوله: «وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة» أطلقه أحمد وبعض الأصحاب، لأن المال نصاب كامل في كل حول فلم يؤثر في تنقيص النصاب، قال ابن عقيل: ولو قلنا إن الدين يمنع لم تسقط هنا لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره، زاد صاحب المستوعب: متى قلنا يمنع الدين فلا زكاة للعام الثاني تعلقت بالعين أو الذمة، وإن أحمد حيث لم يوجب زكاة الحول الثاني فإنه بني على رواية منع الدين، لأن زكاة العام الأول صارت دينًا على رب المال والعكس بالعكس، فعلى المذهب في مائتين وواحدة من الغنم خمس: ثلاث للأول واثنتان للثاني، وعلى الثاني ست لحولين. المبدع (٢/٣٠٧).

(٤) قوله: «إلا ما كان إلخ» نص عليه، لأن الواجب فيه في الذمة، وإن الزكاة تتكرر لأن الواجب من غير الجنس أي ليس بجزء من النصاب، وبه يفرق بينه وبين الواجب من الجنس. انظر المبدع (٢/٣٠٨).

زكاة جميعه لكل حول إن قلنا تجب في الذمة[(١)]، وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته في كل حول بقدر نقصه بها[(٢)]. وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته[(٣)] فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص[(٤)].

باب زكاة بهيمة الأنعام

ولا تجب إلا في السائمة منها[(٥)]، وهي التي ترعى في أكثر الحـــول[(٦)]، وهي

---

(١) قوله: «وإن كان أكثر إلخ» أي لأن الزكاة لما وجبت في الذمة لم تتعلق بشيء من المال لوجب إخراجها لكل حول ما لم تفن الزكاة المال. المبدع (٢/٣٠٨).

(٢) قوله: «وإن قلنا تجب في العين إلخ» أي لأنها لما وجبت في العين نقص من المال مقدار الزكاة لتعلقها به فوجب أن لا يجب فيه زكاة لكونه مستحقًا للفقراء فوجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذي تعلقت به الزكاة، فعلى الأول لو كان له أربعمائة درهم وجب فيها لحولين عشرون، وعلى الثاني تسعة عشر درهمًا ونصف درهم وربعه لأنه تعلق قدر الواجب في الحول الأول بالمال في الحول الثاني فينقص عشرة فيبقى ثلثمائة وتسعون درهمًا. وقوله: «نقص من زكاته لكل حول» لا يشمل الحول الأول لأنه لما حال لم يكن قبله شيء وجب حتى ينقص بقدره على التعلق بالعين. المبدع (٢/٣٠٨).

(٣) قوله: «وإذا مات إلخ» وهذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور، لقوله عليه الصلاة السلام «دين الله أحق بالقضاء»، وقال الأوزاعي والليث تؤخذ من الثلث مقدمًا على الوصايا ولا تجاوز الثلث، ونقل إسحاق بن هانئ في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث.

(٤) قوله: «فإن كان عليه دين إلخ» كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال، وعنه يبدأ بالدين، وقيل تقدم الزكاة إذا قلنا إنها تتعلق بالعين كما يقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بثمن الرهن لتعلقه به. الشرح الكبير (١/٦١٢).

(٥) قوله: «ولا تجب إلا في السائمة منها» السائمة الراعية، وذكر السائمة ههنا احترازًا من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحكى عن مالك أن فيها الزكاة لعموم قوله ﷺ. «في كل خمس ذود شاة» ولنا قوله ﷺ. في حديث بهز «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة» فذكره السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها، وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «ليس في العوامل صدقة» رواه الدار قطني، ولأنها تراد للنسل والدار بخلاف المعلوفة والعوامل، ولأن المعلوفة يستغرق علفها نماءها، ولأنها تعد للانتفاع دون النماء أشبهت ثياب البذلة. انظر المبدع (٢/٣٠٩-٣١٠)

(٦) قوله: «وهي التي ترعى إلخ» متى كانت سائمة في أكثر الحول وجبت فيها الزكاة،
=

ثلاثة أنواع: أحدها الإبل ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا[1] فتجب فيها شاة، فإن أخرج بعيرًا لم يجزئه[2] وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين

باب زكاة بهيمة الأنعام

سميت البهيمة بذلك، لأنها لا تتكلم، والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. وقال القاضي عياض: النعم: الإبل خاصة، فإذا قيل: الأنعام، دخل فيها البقرة، والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي يعتبر السوم في جميع الحول لأنه شرط في الزكاة أشبه الملك، ولنا عموم النص الدال على وجوب الزكاة في الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، ولأنه لو اعتبر في جميع الحول لامتنع وجوب الزكاة أصلا لا سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فإنه متى أراد إسقاطها أعلفها يومًا وأسقطها. الشرح الكبير (١/٦١٣).

(١) قوله: «ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا» وهذا مجمع عليه، ومن أحسن ما روى فيها ما رواه البخاري عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له كتابًا لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ.، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطى: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، وإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتًا لبون» فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى وعشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة» وتمام الحديث نذكره إن شاء الله تعالى في أبوابه، ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له سنة وكذلك شاة الجيران، وأيهما أخرج أجزأه وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداء والوسط. انظر الشرح الكبير (١/٦١٣).

(٢) قوله: «فإن أخرج بعيرًا لم يجزئه» ولو كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم تكن، وحكى ذلك عن مالك وداود، وقال الشافعي وأصحاب الرأي يجزئ البعير عن العشرين فما دونها، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين لأنه يجزئ عن خمس وعشرين؛ والعشرون داخلة فيها، ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه فلم يجزئه كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز فيها البعير. الشرح الكبر (١/٦١٤).

أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة[1] فإن عدمها أجزأه ابن لبون وهو الذي له سنتان[2] فإن عدمه أيضًا لزمه بنت مخاض[3]

«فيجب فيها شاة» قال الجوهري: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث، وفلان كثير الشياه، والبعير، وهو في معنى الجمع، لأن الألف واللام للجنس، وأصل الشاة: شاهة: لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء في العدد.

«فإن أخرج بعيرًا» قال الجوهري: البعير في الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير. وحكى عن بعض العرب: صرعتني بعيري، أي: ناقتي، وشربت من لبن بعيري، وإنما يقال له: بعير إذا أجذع.

«بنت مخاض» المخاض بفتح الميم وكسرها: قرب الولادة، ووجع الولادة، وهو صفة لموصوف محذوف، أي: بنت ناقة مخاض، أي: ذات مخاض. قال أبو منصور، والأزهري: إذا وضعت الناقة ولدًا في أول النتاج، فولدها: ربع، والأنثى: ربعة، وإن كان في آخره، فهو: هبع، والأنثى: هبعة، فإذا فصل عن أمه، فهو: فصيل، فإذا استكمل الحول، ودخل في الثانية، فهو: ابن مخاض، والأنثى: بنت مخاض، وواحدة المخاض: خلفة من غير جنس اسمها، وإنما سمي بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت، ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل، فلا يزال ابن مخاض

---

(١) قوله: «فإذا بلغت خمسة وعشرين إلخ» لا نعلم في ذلك خلافًا إلا ما يحكى عن علي ﷺ أن فيها خمس شياه، قال ابن المنذر لا يصح ذلك عنه، «وهي التي لها سنة» ودخلت في الثانية،سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالبًا، والماخض الحامل، وليس بشرط، وإنما ذكر تعريفًا بغالب حالها. الشرح الكبير (٦١٥/١).

(٢) قوله: «فإن عدمها إلخ» أي في ماله أو كانت معيبة أجزأه ابن لبون ولا يجزئه مع عدم وجودها لقوله عليه السلام. فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر» رواه أبو داود. فظاهره أنه يجزئ ولو نقصت قيمته عن بنت مخاض، فإن كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزئه ابن لبون، والأشهر لا يلزمه إخراجها، بل يخير بينها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب، وابن اللبون هو الذي له سنتان ودخل في الثالثة سمي بذلك لأن أمه وضعت فهي ذات لبن. المبدع (٣١٢/٢).

(٣) قوله: «فإن عدمه أيضًا إلخ» وهذا قول مالك، وقال الشافعي يجزئه شراء ابن لبون، ولنا أهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود. الشرح (٦١٥/١).

وفي ست وثلاثين بنت لبون[1]. وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين[2] وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين[3] وفي ست وسبعين بنتا لبون[4] وفي إحـــدى وتسعـــين حقتان إلى عشرين ومائة[5] فإذا

السنة الثانية كلها، فإذا استكمل سنتين، ودخل في الثالثة، فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون، فإذا مضت الثالثة، ودخل في الرابعة، فهو حق، والأنثى حقة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، فإذا دخلت في الخامسة، فالذكر جذع، والأنثى جذعة، فإذا دخلت في السادسة، فالذكر ثني والأنثى ثنية، وهما أدنى ما يجزئ في الأضاحي من الإبل، والبقر، والمعزى، فإذا دخل في السابعة، فالذكر رباع، والأنثى رباعية، فإذا دخل في الثامنة، فالذكر سدس، وسديس لفظ الذكر والأنثى فيه سواء، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل، والأنثى بازل بغير هاء، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم، لكن يقال: مخلف عام، ومخلف عامين، وبازل عام، وبازل عامين، لطلوع بازله، وهو نابه، ثم لا اسم له بعد ذلك.

---

(١) قوله: «وفي ست وثلاثين إلخ» لقوله في خبر أبي بكر: فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى. وظاهره لا يجزئ ابن لبون وقيل بل يجبر إن عدم. المبدع (٢/٣١٢).

(٢) قوله: «وفي ست وأربعين إلخ» لحديث الصديق، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل (المبدع ٢/٣١٢).

(٣) قوله: «وفي إحدى وستين إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة» وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها، فلو أخرج ثنية وهي التي دخلت في السادسة أجزأ بلا جبران. المبدع (٢/٣١٣).

(٤) قوله: «وفي ست وسبعين إلخ» وذلك إجماعًا لقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون» المبدع (٢/٣١٣).

(٥) قوله: «وفي إحدى وتسعين إلخ» إجماعًا لقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل». المبدع (٢/٣١٣).

زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون[1] ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[2] فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقاق[3]. وليس فيما بين الفريضتين شيء[4]. ومن وجبت عليه سن فعدمها أخـــرج سنًا أسفل منها

«**وليس فيما بين الفريضتين شيء**» الفريضتان واحدهما فريضة، قال الجوهري: فرض الله علينا كذا وافترضه، أي: أوجب، والاسم: الفريضة. والفريضة أيضًا: ما فرض في السائمة من الصدقة، يقال: افترضت الماشية، أي: وجبت فيها الفريضة، وذلك إذا بلغت نصابًا، والفريضتان الجذعة من الغنم، والحقة من الإبل. وقال الأزهري: الأوقاص: ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر من الإبل.

«**وجبت عليه سن**» السن: واحد الأسنان، وقد يعبر به عن العمر. قال الجوهري:

---

(١) قوله: «فإذا زادت واحدة إلخ» وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق لظاهر خبر الصديق، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وقد جاء مصرحًا به من رواية أبي داود والترمذي، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا صريح. الشرح الكبير (١/٦١٦).

(٢) قوله: «ثم في كل أربعين إلخ» هذا المذهب لخبر الصديق رواه البخاري، وعنه لا يتغير الفرض إلا إلى مائة وثلاثين فتستقر الفريضة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وهذا مذهب محمد بن إسحاق وأبي عبيد وإحدى الروايتين عن مالك لخبر عمرو بن حزم، وفيه ضعف، فإن صح عورض بروايته الأخرى وبما هو أكثر وأصح. الشرح الكبير (١/٦١٦- ٦١٧).

(٣) قوله: «فإذا بلغت مائتين إلخ» إذا بلغت إبله مائتين اجتمع الفرضان؛ لأن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات فيجب عليه أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء أخرج وإن كان أحدهما أفضل من الآخر، فالمنصوص عن أحمد أنه يخرج الحقائق وذلك محمول على أن عليه أربع حقاق بصفة التخيير إلا أن يكون المال ليتيم أو مجنون فحينئذ يتعين إخراج الأدون المجزي، وقال الشافعي الخيرة إلى الساعي، ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وهذا نص لا يعرج معه إلى ما يخالفه، فلو جمع بين النوعين في الإخراج كأربع حقاق وخمس بنات لبون عن أربعمائة لجاز». انظر الشرح الكبير (١/٦١٧).

(٤) قوله: «وليس فيما بين الفريضتين شيء» وتسمى (الأوقاص) وذلك لعفو الشارع عنها. اهـــ شرح (١/٦١٨- ٦١٩) ومبدع (٢/٣١٤).

ومعها شاتان أو عشرون درهمًا، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي[(١)] فإن عدم السن التي تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه وأربعين درهمًا[(٢)]، وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب، ولا مدخل للجبران في غير الإبل[(٣)].

وهو هنا على حذف المضاف، أي: وجبت عليه ذات سن مقدر، كحقه، أو جذعة، أو نحو ذلك.

«**من الساعي**» قال الجوهري: سعى الرجل: إذا عدا، وكذا إذ عمل وكسب، كل من ولي شيئًا على قوم، فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة.

---

(١) قوله: «ومن وجبت عليه سن إلخ» هذا المذهب إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض؛ لأنها أدنى سن تجب فيه الزكاة، ولا يخرج أعلى من الجذعة إلا أن يرضى رب المال بإخراجها بغير جبران، والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر؛ لأن في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر ﷺ وأرضاه لأنس ﷺ أنه قال: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي عشرين درهمًا أو شاتين». الشرح الكبير (٦١٩/١).

(٢) قوله: «فإن عدم السن التي تليها» وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبنت اللبون فله أن ينتقل إلى السن الثالث مع الجبران، ففي الصورة الأولى بنت لبون ومعها أربع شياه أو أربعون درهمًا، ويخرج ابنة مخاض في الثانية ومعها مثل ذلك، وهذا مذهب الشافعي.

على قوله: «وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب» وذلك لأن النص إنما ورد بالعدول إلى سن واحد فيجب الاقتصار عليه وهو قول ابن المنذر. الشرح الكبير (٦٢٠/١).

(٣) قوله: «ولا مدخل للجبران في غير الإبل» لأن النص إنما ورد فيها وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها؛ لأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفرضين في البقر يخالف ما بين الفرضين في الإبل فامتنع القياس، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها، وإن وجد أعلى منها وأحب أن يدفعها متطوعًا بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله. المبدع (٣١٥/٢).

فصل

النوع الثاني: البقر[1] ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، ثم في كل أربعين مسنة[2] ولا يجزئ الذكر في الزكاة في

«**النوع الثاني البقر**» قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من الجنس، والجمع البقرات، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها، والبيقور، والبقر. وأهل اليمن يسمون البقرة: باقورة.

«**تبيع أو تبيعة**» قال الأزهري: التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، قال الجوهري: والأنثى تبيعة[3]. وقال القاضي: وهو المفطوم من أمه، فهو تبيعها، ويقوى على ذلك.

«**وفي الأربعين مسنة**» قال الأزهري: المسنة: التي قد صارت ثنية، وتجذع البقرة في الثانية، وتثني في الثالثة، ثم هو رباع في الرابعة، وسدس في الخامسة، ثم ضالع في السادسة، وهو أقصى أسنانه، يقال: ضالع سنة، وضالع سنتين فما زاد.

---

(١) قوله: «الثاني البقر» والبقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة. المبدع (٣١٦/٢).

(٢) قوله: «ولا شيء فيهما حتى تبلغ ثلاثين – إلى قوله– ثم في أربعين مسنة» وهذا قول جمهور العلماء منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد لما روى أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم عن معاذ ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعًا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعًا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا» وظاهره أنها إذا بلغت مائة وعشرين اتفق فيها الفرضان فيها كالإبل ونص أحمد هنا على التخيير، وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة، وحكي عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الإبل. انظر الشرح الكبير (٦٢١/١).

(٣) انظر/ لسان العرب (٤١٧/١) (تبع).

غير هذا[1] إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن يكون النصاب كله ذكورًا فيجزئ الذكور في الغنم وجهًا واحدًا، وفي الإبل وفي البقر في أحد الوجهين. ويؤخذ من الصغار صغيرة[2] ومن المراض مريضة[3]. وقال أبو بكر لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين[4] فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين[5] وإن كانا نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز أو

---

(١) قوله: «ولا يجزئ الذكر إلخ» لا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إذا كانت ذكورًا وإناثًا لأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل وفي الأربعين من البقر، وإنما يجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والتسعين، وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة، وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثًا لورود النص بهما، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث لورود النص، وإذا كان في ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر وجهًا واحدًا إلا في الموضعين المذكورين، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث.الشرح الكبير (١/٦٢٢).

(٢) قوله: «ويؤخذ من الصغار صغيرة» إذا كان النصاب كله صغارًا جاز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب لقول أبي بكر ﷺ «والله لو منعوني عناقًا إلخ» ويتصور أخذها بما إذا أبدل الكبار بالصغار أو يموت الأمهات وتبقى الصغار، وهذا في الغنم دون الإبل والبقر فلا يجوز إخراج فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط. المبدع (٢/٣١٨).

(٣) قوله: «ومن المراض مريضة» وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد لأنها وجبت مواساة وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك لكون المخرج وسطًا في القيمة. الشرح الكبير (١/٦٢٤).

(٤) على قوله: «وقال أبو بكر لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المال» أي تجزئ في الأضحية وهو قول مالك لقول مصدق النبي ﷺ: «أمرني أن لا آخذ من راضع شيئًا، إنما حقنا في الثنية والجذعة» ولقول عمر ﷺ «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» فعلى هذا يكلف شراء كبيرة أو صحيحة بقدر قيمة الفرض لتحصل المواساة، والأول أشهر. الشرح الكبير (١/٦٢٤).

(٥) قوله: «فإن اجتمع إلخ» وذلك للنهي عن أخذ الصغير في قول عمر ﷺ ، اعتد عليهم الخ. والمعيب والمراض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾الآية، «ولتحصل المواساة فإذا كانت قيمة المال المخرج المزكى كله كبارًا صحاحًا عشرين وقيمته بالعكس عشرة وجب كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر، هذا مع تساوي العددين، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث وبالعكس قيمتها ستة عشر =

كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين[1].

«**كالبخاتي والعراب**» قال الجوهري: الواحد بختي، والأنثى بختية، والجمع بخاتي غير مصروف، ولك أن تخفف الياء، فتقول: البخاتي، كالأثافي والمهاري. قال القاضي عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنامين. وقال الأزهري: ومن أنواعها، يعني: البقر: العراب، وهي جرد ملس حسان الألوان، كريمة.

«**والجواميس**» واحدها جاموس. قال موهوب: هو أعجمي تكلمت به العرب.

«**والضأن والمعز**» قال الجوهري: الضائن: خلاف الماعز، والجمع الضأن والمعز، مثل راكب وركب، وسافر وسفر، وضأن، مثل حارس وحرس، والأنثى: ضائنة، والجمع: ضوائن، والمعز من الغنم: خلاف الضأن، وهو اسم جنس، وكذلك المعز والمعيز والأمعوز. والمعزى، وواحد المعز: ماعز كصاحب وصحب.

«**كرام ولئام وسمان ومهازيل**» كرام: واحدها كريم، قال الجوهري: كرم الرجل، فهو كريم، وقوم كرام وكرماء. وقال القاضي عياض في قوله ﷺ : «**واتق كرائم أموالهم**» جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس صاحبها. وقيل: هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها.

وأما اللئام: فواحدها لئيمة، وهي صفةٌ من لؤم: إذا بخل ودنؤ، وهي ضد الكريمة، وأما السمان: فواحدها سمين، وهو: الكثير اللحم، وفعله: سَمِنَ، وسَمُن، ويقال: سمنت الدابة وأسمنتها، وأما المهازيل: فواحدها مهزول، وهو الذي أصابه هزال، وهي ضد السمن، يقال: هزل فهو مهزول، وهزلته أنا، وأهزلته.

= وثلثان» المبدع (٢/٣١٩).

(١) قوله: «وإن كانا نوعين إلخ» لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب. سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحدًا أو لا يكون أحد النوعين موجبًا لواحد.أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة والأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها . الشرح (١/٦٢٥)

على قوله: «كالبخاتي» قال عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنامين المبدع (٢/٣١٩).

على قوله: «والعراب» وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة. المبدع (٢/٣١٩).

فصل

النوع الثالث الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة[1] إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة[2] ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع[3] ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة[4] ولا الرباء وهي التي تربي ولـدها[5] ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشـاء

«**ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار**» التيس: فحل المعز، هذا المعروف، والهرمة: الكبيرة السن، وذات عوار، أي: صاحبة عيب، والعوار بفتح العين: العيب. قال الجوهري: وقد يضمُّ عن أبي زيد.

«**ولا الربى**» قال: والربى على وزن فعلى بالضم: الشاة التي وضعت حديثًا، وجمعها رباب بالضم، والمصدر: رباب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة. قال أبو زيد: والربى من المعز، وقال غيره: من الضأن والمعز جميعًا، وربما جاء في الإبل.

---

(١) قوله: «ولا زكاة فيها إلخ» وذلك إجماعًا. المبدع (٢/٣٢٠).

(٢) قوله: «إلى عشرين ومائة إلخ» وسنده ما روى أنس في كتاب الصدقات أنه قال: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» مختصر رواه البخاري المبدع (٢/٣٢٠).

(٣) قوله: «ويؤخذ من المعز إلخ» وذلك لما روى سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ. وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز» فإن كان الفرض في النصاب أخذه الساعي وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (١/٦٢٧).

(٤) قوله: «ولا يؤخذ تيس إلخ» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ الآية، وفي كتاب أبي بكر «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق» رواه البخاري، وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال يعني المالك فيكون الاستثناء راجعًا إلى التيس فقط، وخالفه عامة الرواة. المبدع (٢/٣٢١).

(٥) قوله: «ولا الرباء إلخ» لقول عمر رضي الله عنه : «لا تؤخذ الرباء ولا الماخض ولا الأكولة» ومراده السمينة . المبدع (٢/٦٢٨).

ربه[1] ولا يجوز إخراج القيمة وعنه يجوز[2]، وإن أخرج سنًا أعلى من الفروض من سنه جاز.

فصل في الخلطة

وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة[3] في نصاب[4] من الماشية[5] حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول[6] فحكمهما في الزكاة حكم الواحد[7] سـواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعًا بينهما أو خلطة

---

(١) قوله: «إلا أن يشاء ربه» أي لأنه خير المال فلم يجز أخذه بغير رضاء ربه، والحق في الوسط، قال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثًا: خيار ووسط وشرار، ويأخذ من الوسط، وروي عن عمر يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام «ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود المبدع (٢/٣٢٢).

(٢) قوله: «ولا يجوز إلخ» ظاهر المذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي «وعنه يجوز» وبه قال الثوري وأبو حنيفة وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن لقول معاذ ﷺ: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» وروى سعيد بإسناده قال: لما قدم معاذ اليمن قال: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» وقيل يجوز للحاجة إن تعذر الفرض، والأول أولى للنصوص. انظر الشرح الكبير (١/٦٢٨).

على قوله: «ولا يجوز إخراج القيمة» لقوله عليه الصلاة والسلام «خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم» رواه أبو داود وابن ماجه، ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده ولا فرق بين الماشية وغيرها، قال أبو داود: قيل لأحمد: أعطى دراهم في صدقة الفطر فقال: أخاف أن لا تجزئ، خلاف لسنة رسول الله ﷺ. المبدع (٢/٣٢٢).

على قوله: «من جنسه» كبنت مخاض عن بنت لبون المبدع (٢/٣٢٣).

(٣) قوله: «من أهل الزكاة» أي فلو كان أحدهما مكاتبًا أو ذميًا فلا أثر لها لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به. المبدع(٢/٣٢٣).

(٤) قوله: «في نصاب» أي فلو كان المجموع أقل من نصاب فلا عبرة بذلك سواء كان له مال غيره أو لا. المبدع (٢/٣٢٣- ٣٢٤).

(٥) قوله: «من الماشية» أي فلا يؤثر في غيرها وسيأتي. المبدع (٢/٣٢٤).

(٦) قوله: «حولا لم يثبت إلخ» أي لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (١/٣٢٤).

(٧) قوله: «فحكمها في الزكاة إلخ» أي لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جميع

أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزًا فخلطاه واشتركا في المراح[1] والمسرح[2] والمشرب[3] والمحلب[4] والراعي[5] والفحل[6]، فإن اختل شرط

«**في الخلطة**» الخلطة: بضم الخاء: الشركة، وبكسرها: العشرة.

«**خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف**» سميت خلطة أعيان؛ لأن أعيانها مشتركة، وسميت الثانية: خلطة أوصاف؛ لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر.

«**واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل**» قال

= المتفرق وعكسه خشية الصدقة، وسواء أثرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها أو في تغيير الفرض، فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة أو لواحد شاة وللآخر تسعة وثلاثون لزمهم شاة نص عليهما، ومع الانفراد لا يلزمهم شيء. ولو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لزمهم شاة، ومع الانفراد ثلاث شياه، وهذا قول عطاء والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق، وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب واختاره ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال، ولنا ما روى البخاري في حديث أنس «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»،وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف. وقوله لا يجمع بين متفرق إنما يكون هذا إذا كان لجماعة فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن. انظر المبدع (٢/٣٢٤).

(١) قوله: «واشتركا في المراح» هو بضم الميم المكان الذي تروح فيه الماشية عند رجوعها فتبيت فيه.المبدع (٢/٣٢٤).

(٢) قوله: «والمسرح» هو موضع الرعي. المبدع (٢/٣٢٤).

(٣) قوله: «والمشرب» هو بفتح الميم والراء المكان الذي تشرب منه ولم يذكره الأكثر. المبدع (٢/٣٢٤).

(٤) قوله: «والمحلب» هو بفتح الميم واللام الموضع الذي يحلب فيه، وبكسر الميم: الإناء، والمراد الأول. المبدع (٢/٣٢٤).

(٥) قوله: «والراعي» والمراد أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته. الشرح (١/ ٦٣١).

(٦) قوله: «والفحل» وهو أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق الآخر، واحتج الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي» رواه الخلال والدارقطني. الشرح (١/٦٣١).

منها[1] أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه[2] وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحـــده فعليه زكاة المنفرد وعلى الآخر زكاة

الجوهري: المراح بالضم: حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، والمراح بالفتح: الموضع الذي يروح منه القوم [أو يروحون إليه] والمسرح، بفتح الميم والراء: هو المكان الذي ترعى فيه الماشية، وقول الخرقي رحمه الله تعالى: وكان مراعاهم ومسرحهم. ظاهره أن المرعى غير المسرح، فقال قال المصنف رحمه في «المغني»: فيحتمل أنه أراد بالمرعى:الراعي، ليكون موافقًا لقول أحمد، يعني في نصه على اشتراط الاشتراك في الراعي، ولكون المرعى هو المسرح، قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد، والمشرب، بفتح الميم والراء: المكان الذي يشرب منه، والمحلب بفتح الميم واللام: الموضع الذي يحلب فيه، وبكسر الميم: الإناء الذي يحلب فيه، والمكان هو المراد لا الإناء. قال المصنف رحمه الله في «المغني»: وليس المراد خلط اللبن في إناء واحد؛ لأن هذا ليس بمرفق بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن، وقال الجوهري: الفحل معروف، والجمع: الفحول والفحال والفحالة، قال المصنف رحمه الله في المغني: ومعنى كون الفحل واحدًا أن لا يكون أحد فحولة أحد المالين لا تطرق غيره.

«**وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده**» كثيرًا ما رأيت تصوير هذه المسألة يشكل على المبتدئين، وقد تشكل على غيرهم، وصورتها: أن يملك رجلان

---

(١) قوله: «فإن اختل شرط منها» أي بطل حكمها لفوات شرطها وصار وجودها كالعدم، فيزكي كل واحد ماله وإن بلغ نصابًا وإلا فلا. المبدع (٣٢٥/٢).

(٢) قوله: «أو ثبت لهما حكم الانفراد إلخ» كرجلين بينهما ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطا في بعض الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة، وإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها، وإن اختلفا فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة، فإذا تم حول الثاني فإن كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضًا، وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا ونصف جزء من شاة. المبدع (٣٢٥/٢).

الخلطة[1] ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها[2]، ولو ملك رجل نصابًا شهرًا ثم باع نصفه مشاعًا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطًا فقال أبو بكر: ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع[3] وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع وعليه إذا تم حوله زكاة حصته[4]

نصابين، ثم يخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصابه أجنبيًا، فإذا حال الحول، فعلى الأول شاة لثبوت حكم الانفراد في حقه، وعلى الثاني نصف شاة، لكونه لم يزل مخالطًا في جميع الحول.

«**بقدر ماله، يجوز ماله**» بفتح اللام وضم الهاء على أن «**ما**»: بمعنى الذي، و«**له**» جار ومجرور، ويجوز «**ماله**» بكسرهما على أن يكون مال مجرورًا بالإضافة.

---

(١) قوله: «وإن ثبت لأحدهما إلخ» وذلك بأن يملك رجلان نصابين ثم يخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيًا فقد ملك المشتري أربعين لم يثبت لها حكم الانفراد، فإذا تم الحول فعليه زكاة المنفرد وهو شاة، لثبوت حكم الانفراد في حقه، وعلى الثاني إذا تم حوله زكاة الخلطة وهو نصف شاة لكونه لم يزل مخالطًا في جميع الحول إن كان الأول أخرجها من غير المال، وإن كان أخرج منه لزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءًا من شاة. المبدع (٢/٣٢٦).

(٢) قوله: «ثم يزكيان إلخ» أي يزكي بقدر ملكه فيه، وفيه تنبيه على أمرين: أحدهما أن من ثبت له حكم الانفراد في الحول الأول يزكي ما عليه عند تمام حوله الثاني لا ينتظر حوله المشتري؛ لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها، وأن المشتري لا يجب عليه تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه؛ لأن تقديمها قبل حولان الحول لا يجب، وثانيهما أنه إذا كان لكل واحد نصاب فعلى كل منهما نصف شاة، وإن كان للأول أربعون وللثاني ثمانون فعلى الأول ثلث شاة وعلى الثاني ثلثاها. المبدع (٢/٣٢٦).

(٣) قوله: «فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع» لأن النصاب المشترى قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً فلزم انقطاع الحول في الآخر، وهذا هو المذهب. المبدع (٢/٣٢٦- ٣٢٧).

(٤) قوله: «وقال ابن حامد إلخ» أي لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته، فيلزمه نصف شاة؛ لكونه ما خلا حول من ملك نصف نصاب فهو كالخليط إذا تم ماله بمال شريكه.

على قوله: «وقال ابن حامد لا ينقطع حول البائع» فيما لم يبع؛ لأنه لم يزل مخالطًا في مال جار في حول الزكاة. انظر الشرح الكبير (١/٦٣٣).

فإن أخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب[1] وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك[2]. وإن قلنا في الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه[3]. وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول[4] وقال القاضي يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنًا يسيرًا، وإن ملك نصابين شهرًا ثم باع أحدهما مشاعًا فعلى قياس قول أبي بكر[5] يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد[6]، وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط[7]. فإذا تم

---

(١) قوله: «فإن كان أخرجها» أي البائع إلخ» أي لنقصانه في بعض الحول إلا أن يستديم الفقير الخلطة بنصيبه فلا ينقص النصاب، إذن ويخرج الثاني نصف شاة. المبدع (٢/ ٣٢٧).

(٢) قوله: «وإن أخرجها من غيره إلخ» أي البائع؛ لأن تعلقها بالعين ينقص النصاب فمنع وجوبها على المشتري، وجزم الأكثر – منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل- أنه يجب على المشتري نصف شاة إذا تم حوله؛ لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول الثاني بالاتفاق، والفقير لا يملك جزءًا من النصاب، وإنما يتعلق حقه به كتعلق أرش الجناية بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة. المبدع (٢/٣٢٧).

(٣) قوله: «وإن قلنا تجب في الذمة فعليه» أي المشتري إلخ أي لعدم نقصان النصاب في حقه مطلقًا، وعكسها صورة لو كان لرجلين نصاب خلطه فباع أحدهما خليطه في بعض الحول؛ لأنه في الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهاهنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه. المبدع (٢/٣٢٧).

(٤) قوله: «وإن أفرد بعضه إلخ» أي في قول الأكثر لوجود الانفراد في البعض ولحدوث بعض مبيع بعد ساعة. (المبدع (٢/٣٢٨).

على قوله: «إذا كان زمنًا يسيرًا» فوجب أن ينقطع لأن اليسير معفو عنه كما لو باعه مشاعًا. المبدع (٢/٣٢٨).

(٥) على قوله: «فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد» لأنه اختار أن البيع يقطع الحول فيصير البائع كأنه ملك نصابًا منفردًا. المبدع (٢/٣٢٨).

(٦) على قوله «زكاة المنفرد» أي لثبوت حكم الانفراد له. المبدع (٢/٣٢٨).

(٧) قوله: «وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط» أي لاختياره عدم الانقطاع بالبيع فوجب عليه زكاة خلطة لكونه لم يزل مخالطًا في جميع الحول. المبدع (٢/٣٢٨).

على قوله: «وجهًا واحدًا» لأن الأربعين التي له لم تزل مختلطة في جميع الحول. المبدع (٢/٣٢٩).

على قوله: «عند تمام حوله» أي شاة لانفرادها في بعض الحول.

على قوله: «في الثاني» إذا تم حوله.

حول المشتري فعليه زكاة خليط وجهًا واحدًا. وإذا ملك نصابًا شهرًا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين[1]، وفي الآخر عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها[2]، وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن تكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجهًا واحدًا[3].وإن كان

«**أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر**» المحرم: يأتي ذكره في باب صوم التطوع، وأما صفر فقال ابن سيدة في «محكمه»: صفر: الشهر الذي بعد المحرم، قال بعضهم: سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا، وقيل: لأنهم كانوا يغزون القبائل فيه، فيتركون من لقوه صفرًا من المتاع.

قال ثعلب: الناس كلهم يصرفون صفرا، إلا أبا عبيدة، فإنه لا يصرف للمعرفة والساعة.

قال أبو عمرو: أراد أن الأزمنة كلها ساعات، وهي مؤنثة، والخليط: الشريك. والله أعلم.

---

(١) قوله: «ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين» قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز؛ لأن الجميع ملك واحد، فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله وللعموم في الأوقاص كمملوك دفعة. المبدع (٢/٣٢٨).

(٢) قوله: «وفي الآخر إلخ» وهو نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى، وقيل يجب شاة كالأولى وكالمنفرد، وعلى الثاني فيما بعد الحول الأول يزكيهما زكاة خلطة كلما تم حول إحداهما أخرج قسطها نصف شاة فلو ملك أربعين أخرى في ربيع فعلى الأول لا شيء سوى الشاة الأولى، وعلى الثاني زكاة خلطة ثلث شاة؛ لأنها ثلث الجميع، وفيما بعد الحول في كل ثلث شاة لتمام حولها وعلى الثالث شاة. المبدع (٢/٣٢٩).

(٣) قوله «وإن كان الثاني إلخ» أي كما لو اتفقت أحوله والواجب فيه شاة على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني يجب عليه شاة وثلاثة أسباع شاة؛ لأنه لو ملك المالين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منهما خمسة أسباعها وهي شاة وثلاثة أسباع، فإن كان ملك مائة أخرى في ربيع فعلى الوجه الأول والثالث فيهما شاة، وعلى الوجه الثاني عليه شاة وربع لأنه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه حصة المائة الثانية منهن ربعهن وسدسهن وذلك شاة وربع، ولو كان المالك للأموال الثلاثة أشخاص وملك الثاني والثالث سائمتها مختلطة لكان الواجب على الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الأول لا غير. المبدع(٢/٣٢٩).

الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابًا مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرًا في صفر[1] فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة[2] وإن ملك مالا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين، وفي الثاني عليه سبع تبيع إذا تم حولها، وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين خلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة[3]، وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه؛ لأنهم لم يختلطوا في نصاب، وإذا كانت ماشية الرجل مفترقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة[4]، وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب [5]، والمنصوص أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين[6].

---

(١) على قوله: «وعشرًا في صفر» فيجب في الثلاثين إذا تم حولها تبيع. المبدع (٢/٣٢٩).

(٢) قوله: «ربع مسنة» أي الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها، وعلى الوجه الثالث يقتضي أن لا يجب عليه في العشر شيء كما لو ملكها منفردة. المبدع (٢/٣٢٩).
على قوله: «في أحد الوجهين» قدمه في الفروع وجزم به في الوجيز؛ لأنه وقص وكما لو ملكها دفعة واحدة. المبدع (٢/٣٣٠).
على قوله: «إذا تم حولها» كما لو كان المالك أجنبيًا. المبدع (٢/٣٣٠).

(٣) قوله:«وإذا كان لرجل إلخ» أي كما لو كانت لشخص واحد، فلو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة بينهما نصفين لذلك، فإن كل له ستون شاة كل عشر منها مختلطة بعشر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب، كذلك قال أصحابنا. الشرح الكبير (١/٦٣٥).

(٤) على قوله «فهو كالمجتمعة» أي يضم بعضها إلى بعض ويزكيها كالمختلطة لا نعلم فيه خلافًا. المبدع (٢/٣٣٠).

(٥) قوله: «وإن كان بينهما مسافة القصر» هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى واختارها أبو الخطاب وهو قول سائر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة» ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة وكغير السائمة، فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين؛ لأنه موضع حاجة. المبدع (٢/٣٣٠).

(٦) قوله: «والمنصوص إلخ» أي عن أحمد رحمه الله تعالى أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابًا ففيه زكاة، وإلا فلا نص عليه، قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد، واحتج بظاهر قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق إلخ» =

ولا تؤثر الخلطة في غيرالسائمة[1]، وعنه أنها تؤثر، ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء[2] مع الحاجة وعدمها، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة[3]، فإن اختلفا في القيمة فالقـــول قـــول المرجوع عليه إذا عدمت البينة[4]، وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلمًا لم يرجع بالزيادة على خليطه[5]،

= وحمل المؤلف أيضا النص على المجتمعة وكلام أحمد على أن الساعي لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصابًا. المبدع (٢/٣٣١).

(١) قوله: «ولا تؤثر الخلطة إلخ» لا تؤثر الخلطة في غير السائمة كالذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة ويكون حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وعنه أنها تؤثر، وهو قول إسحاق والأوزاعي في الحب والتمر قياسًا على خلطة الماشية، والمذهب الأول، فأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير السائمة لأن الاختلاط لا يحصل، والصحيح الأول لقول النبي ﷺ: «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي» فدل على أن من لا يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، وفي غير الماشية تؤثر ضررًا محضًا برب المال فلا يصح القياس، فعلى هذا إذا كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب فتجب عليه الزكاة، وعلى الرواية الأخرى إذا كان الخارج نصابًا ففيه الزكاة فإن كان الوقف نصابًا من السائمة وقلنا الزكاة تجب في السائمة الموقوفة فينبغي أن تجب الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب وتؤثر في الخلطة. انظر الشرح الكبير(١/٣٣٠).

(٢) قوله: «ويجوز للساعي إلخ» أي لأن الجميع كالمال الواحد سواء دعت الحاجة بأن تكون الفريضة عينًا واحدة لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، أو يكون أحدهما صغارًا والأخرى كبارًا ونحوه، أو لم تدع الحاجة بأن يجد فرض كل من المالين فيه، وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة خلافًا للمجرد، فأما من لا زكاة عليه فلا أثر لخلطته. المبدع (٢/٣٣٢).

(٣) قوله: «ويرجع المأخوذ منه إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أي إذا أخذ من أحدهما، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على شريكه، وإن أخذه من الآخر رجع بالثلث على شريكه. المبدع (٢/٣٣٢).

(٤) قوله: «فإن اختلفا في القمة» بأن قال المأخوذ منه قيمتها عشرون، وقال الآخر بل قيمتها عشرة، فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا عدمت البينة، واحتمل صدقه؛ لأنه منكر غارم وكالغاصب، وظاهره لا يقبل قوله مع وجود البينة. المبدع (٢/٣٣٢).

(٥) قوله: «وإذا أخذ الساعي إلخ» إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلمًا بلا تأويل، مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين أو جذعة مكان حقه لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا =

وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه[1].

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة في الحبوب كلها[2] وفي كل ثمر يكال ويدخر[3] كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق، ولا تجب في سائر الثمر[4] ولا في

باب زكاة الخارج من الأرض

«**والفستق والبندق**» الفستق: بضم الفاء والتاء، وحكى أبو حفص الصقلي: فتح التاء لا غير، والبندق، بضم الباء والدال كلاهما معرب، وليس بعربي، ذكرهما موهوب.

= بقدر الواجب؛ لأن شريكه لم يظلمه فلم يكن له الرجوع، ولأنه ظلم اختص به الساعي فلم يرجع به على غيره كما لو غصبه على غير وجه الزكاة، وذكر الشيخ تقي الدين فيها قولين للعلماء أظهرهما يرجع، وقال في المظالم المشتركة تطلب من الشركاء يطلبها الولاة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق، ولا يجوز لأحد أن يمتنع من أداء قسطه في ذلك بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم شركائه. المبدع (٢/٣٣٢- ٣٣٣).

(١) قوله: «وإن أخذه إلخ» وذلك مثل أن يأخذ الصحيحة من المراض والكبيرة عن الصغار؛ لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الفرض الواجب، والساعي نائب الإمام فعله كفعل الإمام، وكذلك إذا أخذ القيمة يرجع على شريكه بما يخصه منها لما ذكرنا. انتهى شرح (١/٦٣٧) ومبدع (٢/٣٣٣).

(٢) قوله: «تجب الزكاة إلخ» أي سواء كان قوتًا كالحنطة والشعير والأرز والدخن أو من القطنيات كالباقلا والعدس والحمص أو من الأبازير كالكسفرة والكمون وكبزر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم، لعموم قوله عليه الصلاة السلام «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري. المبدع (٢/٣٣٤).

(٣) قوله: «وفي كل ثمر يكال ويدخر» وذلك لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادًا من عموم الآية والخبر وإلا لكان ذكر الأوسق لغوًا. المبدع (٢/٣٣٤).

(٤) قوله: «ولا تجب في سائر الثمر» وذلك كالجوز الخوخ والأجاص والكمثرى والمشمس والتين والتوت ونحوه؛ لأنها ليست مكيلة، وروي أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه «ليس فيها عشر، هي من العضاة» رواه الأثرم. المبدع (٢/٣٣٥).

الخضر[1] والبقول والزهر[2]، وعنه أنها تجب في الزيتون[3] وفي القطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصابًا[4].وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازيـــر كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار

«**والزهر**» الزهر: بسكون الهاء وفتحها لغتان، حكاهما الجوهري، وعند الكوفيين أن كل ما كان على فعل كفلس، ووسطه حرف حلق، فإنه يجوز فتحه نحو اللحم والفحم والنعل والبغل، وما أشبه ذلك، والبصريون يقصرونه على السماع.

«**والقطن**» هو هذا المعروف، يقال له: قُطْن وقُطُن، وقُطْب وقُطُب، وعُطْب وعُطُب كعُسْر وعُسُر فيهما، ويقال له: الكُرْسُف أيضًا.

«**كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار**» الكزبرة: فيها لغات، كزبرة وكسبرة بضم أول كل واحد منهما وثالثه، وحكى الجوهري: فتح الباء في الكزبرة فقط، وحكى ابن سيدة من أسمائها: التقدة والتقدة بفتح التاء وكسر القاف وعكسه

---

(١) قوله: «ولا في الخضر» كالقثاء الباذنجان واللفت لما روى الدارقطني بإسناده عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة» عن عائشة رضي الله عنها نحوه. المبدع (٢/٣٣٥).

(٢) قوله: «والبقول والزهر» أي لأنه غير مكيل مدخر، ونحوهما الورق طلع الفحال والخوص والحطب والخشب وأغصان الخلاف والحشيش والقضب مطلقًا وكذا لبن الماشية وصوفها وكذا الحرير ودود القز. المبدع (٢/٣٣٥).

(٣) قوله: «وعنه إلخ» اختاره القاضي والمجد لقوله تعالى: ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾ الآية، ولأنه حب مكيل ينتفع بدهنه الخارج منه أشبه السمسم والكتان، فيزكى إذا بلغ خمسة أوسق كيلا نص عليه، والثانية واختارها الخرقي وأبو بكر والمؤلف عدم الوجوب؛ لأن الادخار شرط ولم تجر العادة به فلم يجب، والآية مكية نزلت قبل وجوب الزكاة فلا تكون مرادة بدليل أنها لا تجب في الرمان. المبدع (٢/٣٣٥).

(٤) قوله: «وفي القطن إلخ» وهو ألف وستمائة رطل عراقية؛ لأنه لما تعذر اعتباره بالكيل رجع فيه إلى الوزن، وخرج أبو الخطاب في الورس والعصفر وجهًا قياسًا على الزعفران، وقال القاضي: الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج على روايتين، لاجتماع الكيل والادخار فيه، والثانية لا يجب فيهما وهو اختيار الأكثر؛ لعدم الكيل فيهما، وقيام الكيل مقام الوزن لم يرد به نص. المبدع (٢/٣٣٥- ٣٣٦).

ونحوه[1]، ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما أن تبلغ نصابًا قدره بعد التصفية في

الأخيرة عن الهروي، والتقردة بكسر أوله وفتح ثالثه، ولم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثي عنها، وكشفي من كتب اللغة، وسؤالي كثيرًا من مشايخي منهم العلامة شمس الدين عبد الرحمن بن أخي المصنف رحمهما الله، ذكر أنه بحث عنها فلم ير لها أصلا، والكمون، بفتح الكاف، وتشديد الميم، وضمها معروف، وبزر القثاء، بفتح الباء وكسرها، قال الجوهري: وهو أفصح، وقال ابن فارس: القثاء معروف، وقد تضم قافه. والخيار: نوع من القثاء، يقال له: القثد، واحدته: قثدة عن أبي حنيفة، وقال الجوهري: الخيار القثاء، وليس بعربي.

«**والجفاف**» بفتح الجيم: اليبس.

«**والوسق**» الوسق: بفتح الواو وكسرها حكاهما يعقوب وغيره، وفي مقداره لغة خمسة أقوال: أحدها: أنه حمل البعير، والثاني: أنه الحمل مطلقًا، والثالث:العدل، والرابع: العدلان، والخامس: ستون صاعًا، وهو الصحيح، وهو الذي قدمه الجوهري ولا خلاف بين العلماء في كون الوسق ستين صاعًا. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، فجميع النصاب بالرطل الدمشقي

---

(١) قوله: «وقال ابن حامد إلخ» أي لأنها ليست بقوت ولا أدم، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتًا أو أدمًا؛ لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على النفي الأصلي، وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا في التمر والزبيب، ولا حبًا إلا ما كان قوتا حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف، وعن أحمد لا زكاة في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وهذا قول ابن عمر وأبي موسى وموسى بن طلحة وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وابن المبارك ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب» رواهما الدارقطني. المبدع (٢/٣٣٦).

الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق[1] والوسق ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فيكون ذلك ألفًا وستمائة رطل. إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشرة، فنصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق[2].

الذي هو ستمائة درهم على القول الصحيح في الرطل العراقي المذكور في كتاب الطهارة: ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل[3].

«**إلا الأرز والعلس**» الأرز: الحب المعروف، وفيه ست لغات: أَرْز، كأمن، وأُرُز كأسد، وأُرُزّ، كعتل، وأَرُزّ كعضد، ورُزْ كمد، ورُنْزُ كقفل. وقد جمعها شيخنا أبو عبد الله محمد بن مالك رحمه الله في بيت شعر، وهو:

أَرْز، وأُرْزُ أَرُزٌّ صــح مــع أَرُز ... والرُزُّ والرُنْزُ قل ما شئت لا عدلا

---

(١) قوله: «ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما إلخ» وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل ﷺ وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهدًا وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «فيما سقت السماء إلخ» ولنا قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة» رواه أحمد ومسلم وهذا خاص يجب تقديمه، ويشترط كون النصاب بعد التصفية في الحبوب والادخار والجفاف في الثمار؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف فلو كان عشرة أوسق عنبًا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبًا لم يجب شيء، ونصاب الزرع والثمرة تحديد في الأشهر لتحديد الشارع بالأوسق، وعنه تقريب فيؤثر نحو مدين ورطلين على الأول لا الثاني. الشرح (١/٦٤٠).

على قوله: «والوسق ستون صاعًا» بغير خلاف حكاه ابن المنذر، لما روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعًا» وروى أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما نحوه رواه ابن ماجه فيكون ثلاثمائة صاع.الشرح الكبير (١/٦٤٠).

(٢) على قوله «بالعراقي» وهو رطل وسبع بالدمشقي.المبدع (٢/٣٣٧).

قوله: «إلا الأرز إلخ» لأن أهله زعموا أنه يخرج على النصف، وأنه إذا أخرج من قشره لا يبقى كغيره فيجب العشر إذا بلغا ذلك؛ لأن فيه خمسة أوسق. المبدع (٢/٣٣٨).

(٣) اعلم أن الوسق ستون صاعًا عند أهل الحجاز، فالوسق عند الأحناف: ٣,٢٥ × ٦٠= (١٩٥) كيلو جرام، وعند الجمهور: ٢,٠٤× ٦٠= ١٢٢,٤ كجم. انظر المكاييل الموازين لعلي جمعة (ص٢٨).

وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبًا ثم يؤخذ عشره يابسًا[1] وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب[2] فإن كان له نخل يحمل في السنة

وأما «**العلس**»: بفتح العين واللام، فقال الأزهري: هو جنس من الحنطة، يكون في الكمام منها الحبتان والثلاث، قال الجوهري: هو طعام أهل صنعاء، وقال أبو الحسن ابن سيدة: العلس: حب يؤكل، ضرب من الحنطة، وقال أبو حنيفة: ضرب من البر جيد، غير أنه عسر الاستنقاء.

«**نصاب ثمر النخل والكرم**» قال الجوهري: الكرم: كرم العنب، وقال القاضي عياض في «المشارق»: في النهي عن بيع الكرم بالزبيب، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقال للعنب: الكرم، فيكون هذا الحديث قبل النهي عن تسميته كرمًا، وسمت العرب العنب كرمًا، والخمر كرمًا، أما العنب، فلكرم ثمرته، وامتداد ظلها، وكثرة حملها وطيبه وتذلّله للقطف، ليس بذي شوك، ولا ساق، وتؤكل غضًا طريًا، وزبيبًا يابسًا، وتدخر للقوت، وتتخذ شرابًا، وأصل الكرم: الكثرة والجمع للخير وبه سمي الرجل كريمًا؛ لكثرة خصال الخير فيه، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وأما الخمر، فلأنها كانت تحثهم على الكرم والسخاء، وتطرد الهموم والفكر، فلما حرمها الله تعالى، نفى النبي ﷺ اسم الكرم عنها، لما فيه من المدح، لئلا تتشوق إليها النفوس التي قد عهدتها قبل، وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن، وأعلق به، لكثرة خيره ونفعه، واجتماع الخصال المحمودة فيه من السخاء وغيره، فقال: «**إنما الكرم الرجل المسلم**».

---

(١) قوله: «وعنه إلخ» لم روى أبو داود والترمذي عن عتاب بن أسيد: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل» فتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا، وما وجب خرصه اعتبر بحال رطوبته كما لو كانت الثمرة لا تجفف، وعنه يعتبر نصابهما رطبًا وعنبًا. المبدع (٢/٣٣٨).

(٢) قوله: «وتضم ثمرة العام إلخ» أي سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، فلو أن الثمرة جذت ثم أطلعت أخرى وجذت ضم إحداهما إلى الأخرى، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب كما قلنا في الثمرة سواء اتفق زرعه وإدراكه أو اختلف ويضم الصيفي إلى الربيعي، وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرًا، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثره عادة ستة أشهر بقدر فصلين، وعلم منه أنه لا يضم ثمرة عام أو زرعه إلى آخر. انظر المبدع (٢/٣٣٩).

حملين ضم أحدهما إلى الآخر[1]، وقال القاضي: لا يضم[2]، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب[3]. وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض[4]. وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض[5]. الثاني أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة[6]. ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط[7] أو يأخذه[8]

«والقطنيات» هو بكسر القاف وفتحها، وتشديد الياء وتخفيفها، ذكر اللغات الأربع أيضًا في «المشارق»، وقال الأزهري: وأما القطنية، فهي حبوب كثيرة تقتات وتختبر، فمنها الحمص والعدس، والبُلس، ويقال له: البَلَس وهو التين، والماش والجلبان واللوبياء والدَّخن والجاروس، وحبهما صغار، والرز والباقلاء، والقث: حب يطبخ ويدق ويختبز منه في المجاعات، سميت هذه الحبوب قطنية، لقطونها في بيوت الناس.

---

(١) قوله: «فإن كان له نخل إلخ» أي كزرع العام الواحد وكالذرة التي نبتت مرتين. المبدع (٢/٣٣٩).

(٢) قوله: «وقال القاضي: لا يضم» وهو قول الشافعي؛ لأنه حمل ينفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل العامين بخلاف الزرع، فعليه لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملاً وبعضه حملين ضم ما يحمل حملاً إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه. الشرح (١/٦٤٣).

(٣) قوله: «ولا يضم جنس إلخ» اختاره المؤلف وغيره وصححه في الشرح كأجناس الثمار والماشية، ويعتبر النصاب في كل جنس منفردًا، وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأصحاب الرأي. المبدع (٢/٣٣٩).

(٤) قوله: «وعنه أن الحبوب إلخ» اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس. الشرح (١/٦٤٣).

(٥) قوله: «وعنه تضم إلخ» اختارها أبو بكر والقاضي، وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال الذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد؛ لأن هذا كله مقتات، وعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض وكذا حب البقول لتقارب المقصود والذرة إلى الدخن، وكل ما تقارب من الحبوب ضم، ومع الشك لا يضم؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه، ولا يؤخذ من جنس عن غيره. الشرح الكبير (١/٦٤٣- ٦٤٤).

(٦) على قوله: «وقت وجوب الزكاة» وهو بدو الصلاح. المبدع (٢/٣٣٩).

(٧) بعد قوله: «فيما يكتبسه اللقاط من السنبل» المبدع (٢/٣٣٩).

(٨) بعد قوله: «أو يأخذه» أجرة. المبدع (٢/٣٣٩).

بحصاده[١] ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل[٢] وبزر قطونا ونحوه[٣]، وقال القاضي[٤] فيه الزكاة[٥]. إذا ثبت في أرضه.

فصل

ويجب العشر[٦] فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح[٧] فإن سقى نصف السنة بهذا

«أو يأخذ بحصاده» الحصاد: قطع الزرع ونحوه، قال الجوهري: حصدت الزرع وغيره وأحصده وأحصده حصدًا، وهذا زمن الحَصاد، والحِصاد: يعني بفتح الحاء وكسرها.

«**كالبطم والزعبل وبزر قطونًا**» قال الجوهري: البطم: الحبة الخضراء[٨]، وقال

---

(١) بعد قوله: «أو يأخذه بحصاده» وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره، بخلاف العسل للأثر. المبدع (٢/٣٣٩).

(٢) على قوله: «والزعبل» بوزن جعفر وهو شعير الجبل. المبدع (٢/٣٤٠).

(٣) بعد قوله: «ونحوه» كحب الثمام وبزر البقل، وهذا هو المشهور؛ لأن وقت الوجوب لم يملكه فلم تجب كما لو اتهبه. المبدع (٢/٣٤٠).

(٤) على قوله: «وقال القاضي» وأبو الخطاب. المبدع (٢/٣٤٠).

(٥) على قوله: «فيه الزكاة» لكونه حبًا مكيلاً مدخرًا. المبدع (٢/٣٤٠).

(٦) على قوله: «ويجب العشر» واحد من عشرة إجماعًا. المبدع (٢/٣٤٠).

(٧) قوله: «ويجب العشر إلخ » البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله أبو عبيد، والنواضح جمع ناضح وناضحة وهما البعير والناقة يستقى عليهما، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ. قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري، سمي عثريًا لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورًا فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك المجاري فتسقيه، وقال أبو عبيد: العثرى ما تسقيه السماء، وتسميه العامة الغذى فإن كان يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف أو دولاب فهو من الكلف المسقطة لنصف العشر، وإذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها، وعكسه لم يسقط خراجها، ولا يمنع من سقى كل واحدة بماء الأخرى نص على ذلك. ا هـ. شرح (١/٦٤٤- ٦٤٥) ومبدع (٢/ ٣٤٠- ٣٤١).

(٨) قال ابن منظور: وهذا عند أهل العالية. انظر اللسان (١/٣٠٣) (بطم).

ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر[1]، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه[2]، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط، فإن جهل المقدار وجب العشر[3]،وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت

الخليل: البطم: شجر الحبة الخضراء، الواحد: بطمة[4]، وأما «**الزعبل**» فهو شعير الجبل، قاله المصنف رحمه الله في «المغني» وهو بوزن جعفر[5].«قطونًا» بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر: بزر معروف.

«**كالغيث والسيوح**» الغيث تقدم في الاستسقاء، والسيوح: جمع سيح، قال الجوهري: وهو الماء الجاري على وجه الأرض، والمراد: الأنهار والسواقي ونحوها.

«**كالدوالي والنواضح**» الدوالي: واحدها دالية، وهي: الدولاب تديره البقر، والناعورة يديرها الماء. و «**النواضح**» جمع ناضح وناضحة، وهما البعير، والناقة، يسقى عليه.

---

(١) قوله: «فإن سقى إلخ» وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه. الشرح الكبير (٦٤٥/١).

(٢) قوله: «وإن سقي بأحدهما إلخ» وهذا قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقيه يشق، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كفطرة العيد المشترك، فلو اختلف المالك والساعي فيما سقي به أكثر، صدق المالك بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، وقيل يحلف لكن إن نكل لزمه ما اعترف به فقط. الشرح الكبير (٦٤٥/١).

(٣) قوله: «فإن جهل المقدار إلخ» نص عليه؛ لأن الأصل وجوبه كاملاً؛ ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين، وإذا كان له حائطان أحدهما يسقي بمؤنة والآخر بغيرها ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه فيخرج من الذي يسقى بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره. المبدع (٣٤١/٢).

(٤) ذكره ابن منظور. انظر اللسان (٣٠٣/١) (بطم).

(٥) الذي قاله شيخ الإسلام: والزعبل وهو شعير الجبل. انظر المغني (٢٩٥/٢) ولعله سقط من النسخ التي بأيدينا. طالب العلم.

الزكاة[1] فإن قطعها قبله فلا زكاة فيه، إلا أن يقطعها فرارًا من الزكاة فتلزمه، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين فإن تلفت قبله بغير تعـد منه سقطت الزكاة سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص[2]. وإذا ادعى تلفها قُبل قولهُ بغير يمين[3]، ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسًا[4] فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف

«**وبدا الصلاح في الثمر**» أي: ظهر بغير همز، عن الجوهري وغيره.

«**بجعلها في الجرين**» قال الأزهري: الجرين الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم، ويترك حتى يتم جفافه[5]، وأهل البحرين يسمونه: الفداء مفتوحًا ممدودًا، وأهل البصرة يسمونه: «المربد»، وقال الجوهري: «المسطح»: الموضع الذي يبسط فيه التمر ويجفف، تفتح ميمه وتكسر.

«**خرصت أو لم تخرص**» قال القاضي عياض: الخرص للثمار: الحـزر، والتقدير

---

(١) قوله: «وإذا اشتد الحب إلخ» لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به فأشبه اليابس وقبله لا يقصد لذلك، فعلى هذا لو تصرف في الحب أو الثمرة قبل الوجوب فلا شيء عليه إلا أن يقصد الفرار من الزكاة، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة، كما لو فعل ذلك في السائمة. انظر الشرح الكبير (١/٦٤٥- ٦٤٦).

(٢) قوله: «ولا يستقر الوجوب إلخ» إذا خرص وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ نص عليه وحكاه ابن المنذر إجماعًا؛ ولأنه قبل الجذاذ في حكم ما لم تثبت عليه اليد بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع، وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه ولا عدوانه، فأما إن أتلفها أو أتلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت، إلا أن يقصد بذلك الفرار فلا تسقط. الشرح الكبير (١/٦٤٦).

(٣) قوله: («وإذا ادعى تلفها إلخ» أي سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضًا في قدرها، وكذلك في سائر الدعاوى، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يستحلف الناس عن صدقاتهم، وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف كالصلاة والحج، ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي والليث، إلا أن يشترطها على المبتاع، وعليه إخراجها من جنس المبيع، وعنه يخير بين ذلك وبين أن يخرج من الثمن. الشرح (١/٦٤٦).

(٤) قوله: «ويجب إخراج زكاة الحب إلخ» أي لأنه أوان الكمال وحال الادخار، فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء، ويرده إن كان رطبًا بحاله، وإن تلف رد مثله. الشرح (١/٦٤٧).

(٥) ذكره ابن منظور انظر اللسان (١/٦٠٨) (جرن).

الأصل ونحوه أو كان رطبًا لا يجيء منه تمر، أو عنبًا لا يجيء منه زبيب أخرج منه عنبًا ورطبًا[1]. وقال القاضي: يخير الساعي بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه أو من غيره[2]، والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسًا[3] وأنه لا يجوز شراء زكاته[4]. وينبغي أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا صلاح

لثمرها، ولا يمكن إلا عند طيبها، والخِرص، بالكسر: الشيء المقدر، وبالفتح: اسم الفعل، وقال يعقوب: الخِرص والخَرَص لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدر فبالفتح، والمستقبل بالضم والكسر في الراء.

«**وقبل الجداد**» الجداد: القطع، حكى ابن سيده فيه فتح الجيم وكسرها، وأنه يقال بالذال والدال في النخل وغيره.

«**شراء زكاته**» الشراء يمد ويقصر، قاله الجوهري.

---

(١) قوله: «فإن احتيج إلخ» أي جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الإنسان ما يهلك أصل ماله، فعلى هذا يخرج منه عنبًا ورطبًا للحاجة وإن كان قدر نصاب يابسًا. الشرح الكبير (١/٦٤٧).

على قوله: «قبل الجذاذ» أي بالخرص، ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرها. المبدع (٢/٣٤٣).

على قوله: «أو بعده» أي بأن جذها وقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء. المبدع (٢/٣٤٣).

(٢) على قوله: «وبين بيعه منه أو من غيره» ويقسم ثمنها، ولأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها أشبه الأجنبي. المبدع (٢/٣٤٣- ٣٤٤).

(٣) قوله: «والمنصوص إلخ» اختاره أبو بكر لقوله عليه الصلاة والسلام: «يخرص العنب فتوخذ زكاته زبيبًا، ولأنه حالة الكمال فاعتبر، فإن أتلف ربُّ المال هذه الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرًا أو زبيبًا كغيرها، فإن لم يجده فهل يخرج قيمته أو يبقى في ذمته يخرجه إذا قدر؟ فيه روايتان». المبدع (٢/٣٤٤).

(٤) قوله: «ولا يجوز شراء زكاته» لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر في شراء الفرس «لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، وقيده في الوجيز لغير ضرورة وهو مراد» المبدع (٢/٣٤٤).

الثمر[1] فيخرصه عليهم[2]. ليتصرفوا فيه. فإن كان أنواعًا خرص كل نوع وحده[3] وإن كان نوعًا واحدًا فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة[4]. ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع[5]، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه. ويؤخذ العشر من

---

(١) قوله: «وينبغي إلخ» وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم لما روى عتاب بن أسيد ﷺ «أن النبي ﷺ. كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه أبو داود، ولقول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ. يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل أن يؤكل منه» رواه أبو داود. الشرح الكبير (١/٦٤٨).

(٢) على قوله: «فيخرصه عليهم» وظاهره أن الزرع لا يخرص في سنبله وبه قال عطاء والزهري ومالك؛ لأن الشرع لم يرد به ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن ثمر النخل والكرم يؤكل رطبًا فيخرص للتوسعة عليهم ولأن ثمرة النخل والكرم ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل وما عداهما لا يخرص.

(٣) قوله: «فإن كان أنواعًا إلخ» أي لأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور، لأن الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره وبالعكس. المبدع (٢/٣٤٤).

(٤) قوله: «دفعة واحدة» أي لأن النوع الواحد لا يختلف غالبًا ولما فيه من المشقة يخرص كل شجرة على حدة، والخرص خاص بالنخل والكرم فقط للنص وللحاجة إلى أكلهما رطبين. المبدع (٢/٣٤٥).

(٥) «ويجب أن يترك إلخ» أي بحسب اجتهاد الساعي، لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ. قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا صحيح الإسناد، وقال ابن حامد إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب فإن كانت نصابًا فلا، وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب نص عليه، وفي المحرر ويوضع ثلث الثمرة أو ربعها فلا يحتسب له زكاة ويزكى الباقي إن بلغ نصابًا، وظاهر ما سبق أن الحبوب لا تخرص وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة. المبدع (٢/٣٤٥).

على قوله: «ولا يحسب عليه» نص عليه؛ لأنه حق له فإن ترك الساعي شيئًا من الواجب أخرجه المالك نصًا. المبدع (٢/٣٤٦).

على قوله: «ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته» لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع ولا مشقة فيه بخلاف السائمة. المبدع (٢/٣٤٦).

على قوله: «أخذ من الوسط» لانتفاء الحرج والمشقة شرعًا وكالسائمة. المبدع (٢/٣٤٦).

كل نوع على حدته فإن شق ذلك أخذ من الوسط. ويجب العشر على المستأجر دون المالك[١]. ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة[٢]. ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ولا عشر عليها[٣]،وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالإسلام.

فصل

وفي العسل العشر[٤] سواء أخذه من موات أو من ملكه.

«**فتحت عنوة**» قال القاضي عياض: أي. غلبة وقهرًا، وقد فسره المصنف رحمه الله في باب «**حكم الأرضين المغنومة**».

---

(١) قوله: «ويجب العشر إلخ» وهذا قول مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض، ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعدت للتجارة وكعشر زرعه في ملكه، وأعظم الأدلة قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ولأنه مالك للزرع كالمستعير وكتاجر استأجر حانوتًا، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة. الشرح (١/٦٥١).

(٢) قوله: «ويجتمع العشر إلخ» العنوة المراد بها ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليها خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد، وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية لقوله ﷺ: «لا يجتمع الخراج والعشر في أرض مسلم» وهذا الحديث ضعيف جدًا قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة. الشرح (١/٦٥٢).

على قوله: «في كل أرض فتحت عنوة» ولم تقسم أو ما جلا عنها أهلها خوفًا منها أو ما صولحوا عليها أنها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشر به. انظر الشرح الكبير (١/٣٤٧).

(٣) قوله: «ويجوز لأهل الذمة إلخ» وهذا مذهب الثوري والشافعي وأبي عبيد لأنها مال مسلم فلم يمنع من بيعها، وعنه يمنعون اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك. اهـ. شرح (١/٦٥٣) ومبدع (٢/٣٤٧- ٣٤٨).

(٤) قوله: «وفي العسل العشر» لما روى سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: «قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً. قال: فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله احم لي جبلها. قال: فحمى لي جبلها» رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق قال البخاري عنده مناكير وقد وثقه ابن معين قال الترمذي هو ثقة عند المحدثين غير أنه لم يدرك أبا سيارة، واحتج أحمد بقول عمر ﷺ قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به قال: لا بل أخذ منهم. وعنه لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر وقال ليس في وجوب الصدقة حديث يثبت ولا إجماع. الشرح الكبير (١/٦٥٣- ٦٥٤).

ونصابه[1] عشرة أفراق كل فرق ستون رطلاً[2].

فصل في المعدن [3]

ومن استخرج من معدن نصابًا من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والزئبق والصفر والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنًا ففيه

«**عشرة أفراق**» الأفراق: واحدها فرق، بفتح الفاء والراء عن ثعلب، وقال ابن فارس وابن سيدة: تفتح راؤه وتسكن، وحكى القاضي عياض الوجهين، قال: والفتح أشهر، وقال المصنف رحمه الله: والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي، وهو المشهور عند أهل اللغة. قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه، أن الفرق: ثلاثة آصع، لحديث كعب بن عجرة. وقال ابن حامد والقاضي في «**المجرد**»: الفرق: ستون رطلاً، وحكي عن القاضي: أن الفرق ستة وثلاثون رطلاً[4]، ويحتمل أن يكون نصاب «العسل» ألف رطل، لفقته من «المغني» و «الكافي».

«**في المعدن**» المعدن، بكسر الدال، قال الأزهري: سمي معدنًا؛ لعدون ما أثبته الله تعالى فيه، أي: لإقامته، يقال: عدن بالمكان يعدن عدونًا، والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان. وقال الجوهري: سمي بذلك، لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء.

---

(١) قوله: «ونصابه إلخ» وهو قول الزهري لقول عمر ﷺ «في كل عشرة أفراق فرق» رواه الجوزجاني، فلا زكاة في قليله بل يعتبر بالأفراق، وهو جمع بسكون الراء وقيل بفتحها قال عياض وهو أشهر. انظر. الشرح الكبير (١/٦٥٤).

(٢) قوله: «كل فرق إلخ» أي عراقية في قول ابن حامد والقاضي. فيكون نصابه ستمائة رطل. المبدع (٢/٣٤٩).

(٣) قوله: «فصل في المعدن» وهو بكسر الدال المبدع(٢/٣٥٠).

(٤) الفرق يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، ومآلهما واحد عند الجمهور، وكذلك، روي عن الإمام الشافعي أنه قال: الفرق ثلاثة آصع، فمقدار الفرق:

أ- عند الأحناف: (٤٠٦,٢٥ ×١٦= ٦,٥ كيلو جرام)

ب-عند الجمهور (٣٨٢,٥× ١٦= ٦,١٢) كيلو جرام انظر المكاييل والموازين لعلي جمعة (ص / ٣٠- ٣١).

الزكاة في الحال[1] ربع العشر[2] من قيمته أو من عينها إن كانت أثمانًا، سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال[3] ولا يجوز

«والصفر إلى آخر الفصل» قال ابن سيدة: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: ما صفر منه، والصفر لغة فيه عن أبي عبيدة وحده، والضم أجود. ونفى بعضهم الكسر.

والصفر والصفر: الخالي، وكذلك الجمع، والمؤنث. و«الزئبق» قال الجوهري: فارسي معرب، وقد أعرب بالهمز، ومنهم من يقوله: بكسر الباء، فيلحقه بالزئير. والقار. قال الخليل: القير. والقار، شيء أسود، يطلى به السفن، وذكر اللغتين غير واحد. و «النفط» قال الجوهري: النفط والنفط بكسر النون وفتحها: دهن، والكسر أفصح، وقال الخليل: النفط والنفط معروف. و«**الزرنيخ**» الزرنيخ: بكسر الزاي قال أبو منصور اللغوي: فارسي معرب، وهو معروف. و «اللؤلؤ» : فيه أربع لغات: قرئ بهن. لؤلؤ بهمزتين، وبغير همز، وبهمز أوله دون ثانيه، وعكسه. وهو الكبار عند جمهور أهل اللغة، والمرجان: الصغار، وقيل: عكسه. والعنبر: ضرب من الطيب معروف.

---

(١) قوله: «ومن استخرج إلخ ففيه الزكاة» لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية. ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه مالك وأبو داود. والمعدن الذي تتعلق به الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكر ونحوه من البلور والعقيق والحديد والسبح والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك، وقال مالك والشافعي: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة، لقول رسول الله ﷺ «لا زكاة في حجر» ولنا عموم قوله تعالى:﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ المبدع (٢/٣٥٠- ٣٥١).

(٢) قوله: «ربع العشر» أي من عين أثمان وهو زكاة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك، ونصاب المعدن عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (١/٦٥٥).

(٣) قوله: «سواء إلخ» لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه؛ لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة، فإن أخرج دون نصاب ثم ترك العمل مهملاً له ثم أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما وإن بلغا نصابًا، فعلى هذا لا أثر لتركه لمرض وسفر وصلاح آلة مما جرت العادة به كالاستراحة ليلاً أو نهارًا، ومن أخرج نصابًا من جنس من معادن ضم كالزرع في مكانين. انظر المبدع (٢/٣٥١- ٣٥٢).

إخراجها من عينها إذا كانت أثمانًا إلا بعد السبك والتصفية[١] ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه[٢] وعنه فيه الزكاة[٣].

فصل

وفي الركاز الخمس[٤] أي نوع كان من المال[٥] قل أو كثر لأهل الفيء وعنه أنه

---

(١) قوله: «ولا يجوز إخراجه من عينها إلخ» أي لأنه قبل ذلك لا نتحقق إخراج الواجب فلم يجز كالحبوب، فلو أخرج ربع عشر ترابه رده إن كان باقيًا أو قيمته إن كان تالفا، ويقبل قول الآخذ في قدره لأنه غارم، فإن صفاه الآخذ فكان الواجب أجزأ، وإن زاد رد الفاضل، فإن كان دينا عليه احتسب به على الصحيح كما يحتسب بما أنفق على الزرع، ويجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه نص عليه، وعنه لا كجنسه، ونقل مهنا لا في تراب صاغة. المبدع (٢/٣٥٢).

(٢) قوله: «ولا زكاة فيما يخرج من البحر إلخ» وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه قال ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر، وعن جابر نحوه رواهما أبو عبيد ولم يأت فيه سنة صحيحة ولأن الأصل عدم الوجوب الشرح الكبير (١/٦٥٧).

(٣) قوله: «وعنه فيه الزكاة» نصره القاضي وأصحابه وقدمه في المحرر، لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر، ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري وفي اللؤلؤ يخرج من البحر. المبدع (٢/٣٥٣).

(٤) قوله: «وفي الركاز الخمس» لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا «وفي الركاز الخمس» متفق عليه، قال ابن المنذر لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه قال: في أرض الحرب الخمس وفي أرض العرب الزكاة. المبدع (٢/٣٥٣).

(٥) قوله: «أي نوع كان من المال» كالنقدين والحديد والرصاص ونحوها، لأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس كالغنيمة فيجب في قليله وكثيره، وهذا قول مالك وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم، واختلف عن أحمد في مصرفه: فروي عنه لأنه لأهل الفيء وبه قال أبو حنيفة والمزني لفعل عمر رواه سعيد عن هشيم عن الشعبي، وعنه أنه زكاة وهو قول الشافعي واختارها الخرقي لأن عليًا ﷺ أمر صاحب الكنز أن يتصدق بالخمس على المساكين، ويجوز لواجده تفرقته بنفسه كما لو قلنا إنه زكاة نص عليه واحتج بقول علي ﷺ وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر انظر الشرح الكبير (١/٦٥٧- ٦٥٨).

زكاة وباقيه لواجده[١] إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها[٢]، وإن علم مالكها أو كانت منتقلة إليه[٣] فهو له أيضًا. وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به[٤] وإلا فهو لأول مالك. وإن وجده في أرض حربي ملكه، إلا أن لا

«**وفي الركاز**» قال الخليل: الركاز: قطع من الذهب يخرج من المعادن، وقال ابن سيدة: الركاز: قطع ذهب، أو فضة، يخرج من الأرض، أو المعدن. وقال القاضي عياض: والركاز: الكنز من دفن الجاهلية على ما فسره المصنف رحمه الله.

فيكون ما حده به الخليل وابن سيدة لغة، وما حده المصنف وعياض رحمهما الله ومن وافقهما حده شرعًا.

«**أي نوع كان**» أي بالنصب على أنه خبر كان مقدمًا.

---

(١) قوله: «وباقيه لواجده» لفعل عمر وعلي رضي الله عنهما، ولأنه مال مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة، ويجب الخمس على كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون، إلا إذا كان واجده عبدًا فهو لسيده، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن على الذمي في الركاز الخمس. الشرح الكبير (٦٥٨/١).

(٢) قوله: «وإن وجده إلخ» كالأرض التي يوجد فيها آثار الملك من الأبنية القديمة وجدران الجاهلية وقبورهم ولو كان على وجهها قاله في الشرح أو قرية خراب أو طريق غير مسلوك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا قال «وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» رواه النسائي. المبدع (٣٥٤/٢).

(٣) قوله: «وإن علم مالكها إلخ» أي فهو له في الأشهر لأنه ليس من أجزاء الأرض بل هو مودع فيها فهو كالصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها. المبدع (٢/ ٣٥٥).

على قوله: «فهو له أيضًا» لكن لو ادعى المالك الذي انتقل عنه الملك أنه له فالقول قوله لأن يده كانت عليه بكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده.

(٤) قوله: «وعنه أنه لمالكها إلخ» وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها. الشرح الكبير (٦٥٩/١).

على قوله: «وإن وجده في أرض حربي ملكه» نص عليه إذا قدر عليه بنفسه؛ لأن المالك لا حرمة له كما لو وجده في موات، وقيل غنيمة. انظر المبدع (٣٥٥/٢- ٣٥٦).

يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة(١). والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم(٢). فإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة(٣).

باب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة. ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال(٤)، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي

«**من دفن الجاهلية**» قال الخليل: دفن الشيء يدفنه دفنًا، أي ستره، والشيء مدفون ودفين. والجاهلية، قال القاضي عياض: ما كانت عليه العرب قبل الإسلام، وبعث الرسول ﷺ، من الجهل بالله وبرسوله، وبشرائع الدين، والتمسك بعبادة غير الله تعالى، والمفاخرة بالأنساب، والكبرياء، والجبروت إلى سائر ما أذهبه الله وأسقطه، ونهى عنه بما شرعه من الدين.

باب زكاة الأثمان

تقدم ذكر الذهب والفضة في «**باب الآنية**».

«**عشرين مثقالاً**» المثقال، بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير. فقوله تعالى: ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [الزلزلة: ٧] أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير. والدراهم: كل عشرة منها سبعة مثاقيل. والدينار: لم يتغير في

---

(١) على قوله: «فيكون غنيمة» لأن قوتهم أوصلته إليه، فكان غنيمة، كالمأخوذ بالحرب. المبدع (٢/٣٥٦).

(٢) على قوله: «عليه علامتهم» كأسمائهم وأسماء آبائهم وملوكهم. المبدع (٢/٣٥٦).

(٣) قوله: «فهو لقطة» أي لا يملك إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زواله عنه، إلا أن يجده في ملك انتقل إليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة، فهل يدفع إليه؟ على روايتين. المبدع (٢/٣٥٦).

(٤) قوله: «ولا زكاة في الذهب إلخ» وذلك لما روى ابن عمر عن عائشة ﵂ مرفوعًا «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» رواه ابن ماجه، وعن علي ﵁ نحوه، فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وهو لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. المبدع (٢/٣٥٧).

درهم[1] فيجب فيها خمسة دراهم[2]. ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابًا، فإن شك فيه خير بين سبكه[3] وبين الإخراج[4]. ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه[5]. فإن أخرج مكسرًا أو بهرجًا زاد قدر ما بينهما من

الجاهلية والإسلام. فأما الدراهم، فكانت مختلفة، بغلية منسوبة إلى ملك، يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق. وطبرية: منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربعة دوانيق، فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على اثنين، فجاء الدرهم ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا. قيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر.

---

(١) قوله: «ولا في الفضة إلخ» أي لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والأوقية أربعون درهمًا. المبدع (٢/ ٣٥٧).

(٢) قوله: «فيجب فيها إلخ» لا خلاف بين العلماء في ذلك، لما روى البخاري بإسناده في كتاب أنس ﷺ «وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق، والعشرة سبعة مثاقيل، لأنها كانت في صدر الإسلام سودًا وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية الدرهم منها أربعة دوانيق فجمعتها بنو أمية وقسمتها على اثنين فصار الدرهم منها ستة دوانيق فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة. المبدع (٢/٣٥٧).

بعد قوله: «حتى يبلغ قدر ما فيه» من النقد الخالص. المبدع (٢/٣٥٨).

على قوله: «نصابًا» للنصوص الدالة على اعتبار النصاب. المبدع (٢/٣٥٨).

(٣) بعد قوله: «خير بين سبكه» ليعلم قدر ما فيه. المبدع (٢/٣٥٨).

(٤) على قوله: «وبين الإخراج» أي يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين. المبدع (٢/ ٣٥٨).

(٥) قوله: «ويخرج عن الجيد إلخ» أي لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز، وكالماشية، ويخرج عن الرديء من جنسه لأنها مواساة فإن كان المال أنواعًا متساوية القيمة جاز إخراجها من أحدهما، وإن اختلفت القيمة أخذ من كل نوع بحصته، وجزم المؤلف في المغني والشرح إن شق لكثرة الأنواع فمن الوسط كالماشية. المبدع (٢/٣٥٩).

بعد قوله: «فإن أخرج» أي عن الصحاح مكسرًا أو أخرج عن الجياد بهرجا أي رديئًا وهو المغشوش. المبدع (٢/٣٥٩).

الفضل[1] نص عليه. وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب[2] أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين[3]. ويكون الضم بالأجزاء[4]، وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين[5]، وتضم قيمة العروض إلى كل واحدة

«**في مغشوشهما**» المغشوش: ما خلط بما يردئه.

«**أو بهرجا**» البهرج: الباطل. والبهرج: الرديء؛ وهو معرب، قاله الجوهري.

---

(١) قوله: «فإن أخرج إلخ» أي لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرًا. وإن أخرج بهرجًا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز، وقال القاضي يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيبًا في حق الله تعالى فأشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح، وبهذا قال الشافعي إلا أن أصحابه قالوا: له الرجوع فيما أخرج من المعيب في أحد الوجهين. الشرح الكبير (١/٦٦٣).

(٢) قوله: «وهل يضم الذهب إلخ» إحداهما يكمل نصاب أحدهما بالآخر اختارها الخلال والخرقي والقاضي وأصحابه وصاحب المحرر وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي الجنس الواحد فعليها لا فرق بين الحاضر والدين إذا كان فيه الزكاة، والثانية: لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختيار أبي بكر وقدمها في الكافي لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه، ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلم يجز الضم كأجناس الماشية. انظر المبدع (٢/٣٥٩- ٣٦٠).

(٣) قوله: «أو يخرج إلخ» إحداهما لا يجوز اختارها أبو بكر لأنهما جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الأجناس، والثانية يجوز صححها في المغني وغيره، لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فهو كأنواع الجنس، وعلى الجواز لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر. المبدع(٢/٣٦٠).

(٤) قوله: «ويكون الضم بالأجزاء» اختاره الأكثر. وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي، لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في إيجاب الزكاة. إذا كان منفردًا فلا تعتبر إذا كان مضمومًا كالمواشي وسائر الأجناس كلها. الشرح الكبير (١/٦٦٤- ٦٦٥).

(٥) قوله: «وقيل بالقيمة إلخ» قاله أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله، ولأن أصل الضم إنما شرع لأجل الحظ فإذا كان له تسعة دنانير قيمتها مائة وله مائة أخرى ضما وعلى الأجزاء لا، وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة، وظاهره أن الأحظ مفرع على القول بالقيمة فقط لانقطاعه عما قبله وليس كذلك بل هو راجع إليهما فلهذا في الفروع، وعنه يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة ذكرها القاضي وغيره، ويضم جيد كل جنس إلى رديئه ومضروبه إلى تبره. المبدع (٢/٣٦٠).

منهما[1].

فصل

ولا زكـاة في الحلي المبـاح المعـد للاستعمـال في ظـاهر المـذهب[2]، فأمـا الحـلي المحـرم الآنيـة وما أعـد للكـراء أو النفقـة ففيـه.....

«**في الحلي**» قال الجوهري: الحلي: حلي المرأة، وجمعه حلي. مثل ثدي وثدى، وقد تكسر الحاء لمكان الياء، مثل عصى، وقد قرئ:﴿ مِنْ حليِّهِمْ عِجْلًا ﴾ [الأعراف: ١٤٨] بالضم والكسر.

«**للكراء**» الكراء، بكسر الكاف ممدودًا، نص عليه الجوهري وغيره من أهل اللغة. ولم أر أحدًا ذكر فيه القصر مع شدة الكشف والبحث والله أعلم.

---

(١) قوله: «وتضم إلخ» أي بغير خلاف نعلمه، كمن له عشرة دنانير ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض وهي تقوم بكل منهما فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا، فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه. انظر المبـدع (٢/٣٦١).

(٢) قوله: «ولا زكاة في الحلي إلخ» روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء أختها رضي الله عنهم، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور، وعنه فيه الزكاة روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي لعموم قوله: «في الرقة ربع العشر» ولما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: «هل تعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله سوارين من نار»، ووجه الأولى ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبرى؛ «ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب كالعوامل وثياب القنية، وسواء كان لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعارة ولو من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم. فأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف قاله أبو عبيد والترمذي وقوله: «في الرقة إلخ» المراد به الدراهم المضروبة قاله أبو عبيد. الشرح الكبير (١/٦٦٥).

الزكاة[1] إذا بلغ نصابًا والاعتبار بوزنه[2] إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته[3]، ويباح للرجال من الفضة الخاتم[4] وقبيعة السيف[5]، وفي حلية المنطقة[6] روايتان[7]،

«**مباح الصناعة**» الصناعة، بكسر الصاد وفتحها، قال الجوهري: الصناعة حرفة الصانع.

«**الخاتم وقبيعة السيف**» الخاتم: هذا المعروف. قرأ عاصم بفتح التاء، وقرأ الباقون بكسرها وحكى الجوهري فيه خاتام بوزن ساباط، وخيتام بوزن بيطار.

---

(١) قوله: «فأما الحلي إلخ» أما الحلي والآنية ففعله محرم فلم يخرج به عن أصله، وكذا قال أحمد رحمه الله تعالى ما كان على سرج ولجام، وأباح أصحاب الرأي ما كان على سرج ولجام، وأما ما أعد للكرى- بكسر الكاف- فنص على وجوبها سواء حل له لبسه أو لا لأن الأصل في جنسه الزكاة، وكما لو أعد للتجارة، ولأصحاب الشافعي فيه وجه لا زكاة فيه، وأما ما أعد للنفقة ففيه الزكاة أيضًا لأنه إنما سقطت عما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل وقيدها في المحرر والشرح بالاحتياج إليه قال في الفروع أو لم يقصد ربه شيئًا.

على قوله: «إذا بلغ نصابًا» أو بلغ نصابًا بضمه إلى ما عنده. المبدع (٢/٣٦٢).

(٢) قوله: «إذا بلغ نصابًا إلخ» هذا المذهب لعموم قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولو زادت قيمته لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعًا فلم تعتبر وقيل تعتبر القيمة. انظر المبدع (٢/٣٦٣).

(٣) قوله: «إلا ما كان إلخ» هذا قول لأنه لو أخرج ربع عشره لوقعت القيمة المقومة شرعًا لا حظ فيها للفقراء وهو ممتنع، فعلى هذا إذا كان وزنه مائتين وقيمته ثلاثمائة فعليه قدر ربع عشره وزنًا وقيمته لأنها بغير محرم أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره. المبدع (٢/٣٦٣).

(٤) على قوله: «ويباح للرجال من الفضة الخاتم» لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق متفق عليه. ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده. المبدع (٢/٣٦٣).

(٥) على قوله: «وقبيعة السيف» لقول أنس رضي الله عنه «كانت قبيعة سيف النبي ﷺ. فضة» رواه الأثرم، والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة. المبدع (٢/٣٦٤).

(٦) على قوله: «المنطقة» وهي ما شددت به وسطك، وتسميها العامة الحياصة.

(٧) على قوله: «روايتان» أصحهما أنه يباح لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة وهي كالخاتم. المبدع (٢/٣٦٤).

وعلى قياسها الجوشن[1] والخوذة[2] والخف والران[3] والحمائل، ومن الذهب قبيعة السيف[4] وما دعت إليه الضرورة[5] كالأنف وما ربط به أسنانه. وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب[6] ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر. وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة.

وقال الجوهري: قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة، أو حديد.

«**حلية المنطقة**» قال الخليل في «كتاب العين» والمنطق والمنطقة: ما شددت به وسطك، والنطاق: إزار فيه تكة تنتطق بها المرأة.

«**وعلى قياسها الجوشن إلى آخر الباب**» قال الجوهري: الجوشن: الدرع[7] وأما «الخوذة» و «الران» فالخوذة: المعروفة، وهي في اللغة: البيضة، والران: شيء يلبس تحت الخف معروف، ولم أره، ولا الخوذة في كلام العرب. والحمائل: واحدها حمالة عند الخليل، وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها محمل.

---

(١) على قوله: «الجوشن» وهو الدرع أي حليته. المبدع (٣٦٥/٢).

(٢) على قوله: «الخوذة» البيضة. المبدع (٣٦٥/٢).

(٣) على قوله: «والران» هو شيء يلبس تحت الخف معروف. المبدع (٣٦٥/٢).

(٤) على قوله: «ومن الذهب قبيعة السيف» لأن عمر ﷺ كان له سيف فيه سبائك من ذهب، ذكره أحمد. المبدع (٣٦٥/٢).

(٥) على قوله: «وما دعت إليه الضرورة كالأنف» أي وإن أمكن اتخاذه من فضة، لأن عرفجة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ. فاتخذ أنفًا من ذهب، رواه أبو داود. المبدع (٣٦٥/٢).

(٦) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» مطلقًا لقوله: نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا، وقيل يباح في سلاح، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقيل كل ما أبيح تحليته بفضة أبيح بذهب، والصحيح التحريم كالكثير. المبدع (٣٦٦/٢).

(٧) انظر/ لسان العرب (٦٢٩/١) (جشن).

باب زكاة العروض

تجب الزكاة في عروض التجارة[1] إذا بلغت قيمتها نصابًا[2]، ويؤخذ منها[3] لا من العروض، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها[4]، فإن ملكها

باب زكاة العروض

العروض: جمع عرض بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والتفسير الأول: هو المراد هنا. وأما العرض بفتح الراء، فهو: كثرة المال المتاع، وسمي عرضًا، لأنه عارض يعرض وقتًا، ثم يزول ويفنى، نقله عياض في «مشارقه» بمعناه.

---

(١) قوله: «تجب الزكاة إلخ» هي جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما عدا الأثمان والحيوان والنبات، وبفتحها فهو كثرة المال والمتاع، وتجب فيه الزكاة في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ﷺ ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري الأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى:﴿ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ و ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ ومال التجارة أعظم الأموال فكانت أولى بالدخول، وبما روى أبو داود عن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ. يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» قال الحافظ عبد الغني إسناده مقارب. الشرح الكبير (٦٦٩/١).

(٢) قوله: «إذا بلغت إلخ» أي وحال عليها الحول لأنه مال نام فاعتبر له ما ذكرنا كالماشية، فعلى هذا لو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته امتدا حينئذ كسائر أموال الزكاة. المبدع (٣٦٩/٢).

(٣) قوله: «ويؤخذ منها» أي من القيمة، لأنها محل الوجوب كالدين ربع العشر وما زاد فبحسابه لتعلقها بالقيمة ولا يخرج من العروض، وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هو مخير، وهو قول أبي حنيفة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، قال: ويقوى على قول من يوجب الزكاة في عين المال. انظر الشرح الكبير (٦٧٠/١ - ٦٧١).

(٤) قوله: «ولا تصير للتجارة إلخ» إلا بشرطين: أحدهما أن يملكها بفعله سواء كان بعوض كالبيع والنكاح أو الهبة والغنيمة هذا هو الاشهر، واختار القاضي اعتبار المعاوضة وهو قول الشافعي، والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمله فوجب اقتران النية كسائر الأعمال؛ وتعتبر النية في كل الحول لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه فوجب كالنصاب. الشرح الكبير (٦٧١/١).

بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة[1] وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة[2]، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية [3]. وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به[4] وإن اشترى عرضـًا بنصاب

«**للقنية**» قال الجوهري: قنوت الغنم وغيرها: قِنوَة، وقُنوة، وقَنْيت أيضًا قِنيَة وقُنية: إذا اقتنيتها لنفسك، لا للتجارة، ومال قُنيَان وقِنيان، ففي القنية إذًا أربع لغات: قُنية وقُنوة، بكسر القاف وضمها فيهما.

---

(١) قوله «فإن ملكها إلخ» اختاره الخرقي والقاضي وأكثر الأصحاب؛ لأن مالا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلا بمجرد النية إذا نوى فيها إسامتها، ولأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل كما لو نوى الحاضر السفر، وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة يلغى فيها مجرد النية، والأصل في العروض القنية. المبدع (٢/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) قوله: «وإن كان عنده عرض إلخ» لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة عنه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، لأن القنية الأصل والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علقها فإن الشرط الإسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم. الشرح الكبير (١/٦٧١).

(٣) قوله: «وعنه إلخ» اختارها أبو بكر وابن عقيل، لقول سمرة ﷺ «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» وهذا دخل في عمومه، فعلى الأول لا شيء فيها حتى تباع ويستقبل بثمنها حولاً، وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الإسامة وقطع نية التجارة انقطع حولها واستأنف حول السائمة، كذلك قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السائمة لا ينبني على حول التجارة، قال المؤلف: والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة في أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه وروي عن إسحاق. الشرح الكبير (١/٦٧٢).

(٤) قوله «وتقوم العروض إلخ» إذا حال الحول على عروض التجارة وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابًا بالذهب قومناها بالفضة أو بالعكس قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها وليحصل الحظ للفقراء سواء اشتراها بذهب أو عروض، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة؛ لأن نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فوجبت فيه واعتبرت به، ولنا أن قيمته بلغت نصابًا فوجبت كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان يبلغ قيمة العرض بأحدهما نصابًا. الشرح الكبير (١/٦٧٢).

من الأثمان أو من العروض بنى على حوله[١] وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم ين على حوله[٢]، وإن ملك نصابًا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم[٣]، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم[٤]، وإن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فعليه فيها العشر ويزكي الأصل للتجارة [٥] وقال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه[٦]

---

(١) قوله «وإن اشترى عرضًا إلخ» لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هي الأثمان والأثمان يبنى حول بعضها على بعض، فلو قطع نية التجارة في العروض بني حول النقد على حولها؛ لأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم ين بطلت زكاة التجارة. وإن لم يكن النقد نصابًا فحوله منذ كملت قيمته نصابًا لا من شرائه.

(٢) قوله «وإن اشتراه إلخ» إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينو به التجارة، أو اشترى بنصاب من السائمة عرضًا للتجارة، لم ين حول أحدهما على الآخر لأنهما مختلفان، وإن أبدل عرض التجارة بعرض القنية بطل الحول، وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصابًا لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه. المبدع (٢/٣٧١).

(٣) قوله «وإن ملك نصابًا من السائمة إلخ» إذا اشترى للتجارة نصابًا من السائمة فحال الحول ونية التجارة والسوم موجودان زكى زكاة التجارة، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم؛ لأنها أقوم لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالدين فكانت أولى. انظر الشرح الكبير (١/٦٧٣).

(٤) قوله «فإن لم تبلغ قيمتها إلخ» وذلك كمن ملك نصابًا من السائمة للتجارة لا تبلغ قيمتها مائتي درهم وحال الحول عليها كذلك فإن زكاة العين تجب فيها بغير خلاف؛ لأنه لم يوجد لها معارض أشبه إذا لم تكن للتجارة، وكذلك إن ملك أربعًا من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرناه. المبدع (٢/٣٧٢).

(٥) قوله «وإن اشترى أرضًا إلخ» إذا اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الأرض واتفق حولاهما بأن يكون بدوّ الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأصل تبلغ نصابًا للتجارة فإنه يزكى الحب والثمرة زكاة العشر إذا بلغ نصابًا ويزكى الأصل زكاة القيمة وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور لأن العشر أحظ من ربعه للفقراء، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب. المبدع (٢/٣٧٢).

(٦) قوله «وقال القاضي إلخ» أي إذا تم الحول نص عليه وقدمه في المحرر والفروع وهو المذهب؛ لأنه مال تجارة فوجب زكاتها كالسائمة فعلى هذا لا عشر عليه؛ لأنه لو وجب لاجتمع في مال واحد زكاتان وفيه ضرر بالمالك وهو منفي شرعًا. المبدع (٢/٣٧٢).

إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه[(١)]. وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاها معًا ضمن كل واحد نصيب صاحبه [(٢)]. وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول، علم أو لم يعلم، ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة [(٣)] ....

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم إفطارًا. والفطرة بالكسر: الخِلْقة، قاله الجوهري. وقال المصنف رحمه الله في «المغني»: وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، قال ابن قتيبة: وقيل لها: فطرة، لأن الفطرة: الخلقة: قال الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] أي: جبلته التي جبل الناس عليها، هذا آخر كلامه.

وقال الإمام ذو الفنون عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي في كتاب «**ذيل الفصيح**» وما يلحن فيه العامة في باب «**ما يغير العامة لفظه بحرف ، أو**

---

(١) قوله «إلا أن يسبق وجوب العشر إلخ» أي فيخرج العشر لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء، وكان الأنسب للمؤلف أن يقدم ذلك على قول القاضي، ولعله أراد أن يحكي الخلاف فيها ثم يذكر المستثنى؛ لأنه من المعلوم أن من أوجب في الجميع زكاة القيمة لم يوجب العشر ولم يعتبر سبق أحدهما. المبدع (٢/٣٧٣).

(٢) قوله «وإذا أذن إلخ» أي لأنه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه،وكما لو علم ثم نسي، والعزل حكما العلم وعدمه سواء بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراج صاحبه إذا قلنا أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم بعزل الموكل أو بموته، ويحتمل أن لا يضمن، وإن قلنا إنه ينعزل لأنه غره بتسليطه على الإخراج فكان خطر التعزير عليه، قال شيخنا: وهذا أحسن إن شاء الله تعالى. انظر المبدع (٢/٣٧٣- ٣٧٤).

(٣) قوله «وهي واجبة» قال إسحاق: هو كالإجماع، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن صدقة الفطر فرض، والمعتمد عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه ولفظه للبخاري. المبدع (٢/٣٧٤)

على كل مسلم [1] تلزمه مؤنة نفسه [2] إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع [3]، وإن كان مكاتبًا[4]، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه

حركة» وهي صدقة الفطر، هذا كلام العرب. فأما الفُطرة فمولدة، والقياس لا يدفعه؛ لأنه كالغرفة والبغية لمقدار ما يؤخذ من الشيء.

فهذا ما وجدته في اللفظة بعد بحث كثير، وسألت عنها شيخنا أبا عبد الله بن مالك فلم ينقل فيها شيئًا. وذكر في «**مثلثه**» أن الفطرة بضم الفاء: الواحدة من الكمأة.

«**إذا فضل عنده عن قوته**» فضل بفتح الضاد يفضل، كدخل يدخل.

قال الجوهري: وفيه لغة أخرى: فضل يفضل كحذر يحذر، وحكاها ابن السكيت. وفيه لغة ثالثة مركبة منهما، فضل بالكسر يفضل بالضم، وهو شاذ لا نظير له. وقال أيضًا: والقوت بالضم: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، يقال: ما عنده قوت ليلة، وقيت ليلة، وقيته ليلة بكسر القاف فيهما. ويقال: قاته، وأقاته: إذا قام بقوته.

---

(١) قوله «مسلم» شامل للصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، لأن لفظة كل إذا أضيفت إلى نكرة تقتضي عمومِ الأفراد، فعلى هذا تجب في مال اليتيم نص عليه، ويخرج عنه وليه. فخرج الكافر مطلقًا، وقيل لا تجب على غير مخاطب بالصوم، وهو قول الحسن، ولا فرق بين أهل البوادي وغيرهم روي عن ابن الزبير والحسن، وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال عطاء والزهري وربيعة لا صدقة عليهم، ولنا عموم الحديث، ولأنها زكاة فوجبت كزكاة المال. الشرح الكبير (١/٦٧٦).

(٢) قوله «تلزمه إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «أدوا الفطرة عمن تمونون» وهو دال على وجوبها على من لا يمون نفسه، لأنه خاطب بالوجوب غيره، ولو وجب عليه لخاطبه كسائر من تجب عليه. المبدع (٢/٣٧٦).

(٣) قوله «إذا فضل عنده إلخ» وبه قال أبو هريرة ﷺ وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي: لا يجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الشرح الكبير (١/٦٧٧).

(٤) قوله «وإن كان مكاتبًا» أي فتجب عليه لدخوله في عموم النص، ولأنه مسلم تلزمه نفقته فلزمته فطرته كالحر لا على السيد. المبدع (٢/٣٧٦).

إخراجه؟ على روايتين[١]. وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين[٢]فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته[٣] ثم برقيقه[٤] ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث. ويستحب أن يخرج عن الجنين ولا يجب[٥]، ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب[٦].والمنصوص أنها ....

«**ثم برقيقه**» قال الجوهري: والرقيق: المملوك، واحد وجمع[٧].والرق، بالكسر: العبودية، وبالفتح: ما يكتب فيه[٨]، وبالضم: مارق من ماء البحر والنهر[٩]. الضم من «**مثلث**» شيخنا رحمه الله تعالى.

---

(١) قوله «وإن فضل بعض صاع إلخ» إحداهما: تجب قدمها في المحرر لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء، والثانية: لا تلزمه اختارها ابن عقيل؛ لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها. الشرح الكبير (٦٧٨/١).

(٢) قوله «وتلزمه فطرة إلخ» أي إذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون» الشرح الكبير (٦٧٨/١).

(٣) قوله «ثم بامرأته» لوجوب نفقتها مطلقًا. وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري والليث وابن المنذر: لا تجب عليه، وعلى المرأة فطرة نفسها لقوله ﷺ «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى» ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها. الشرح الكبير (٦٧٨/١).

(٤) قوله «ثم برقيقه» أي إذا كانوا لغير التجارة إجماعًا، وإن كانوا للتجارة فكذلك، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي: لا تجب فطرتهم لأنها زكاة، ولا يجب في مال واحد زكاتان. الشرح الكبير (٦٧٩/١).

(٥) قوله «ولا يجب» أي الإخراج عن الجنين، ذكره ابن المنذر قول من يحفظ عنه من علماء الأمصار؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، وعنه تجب اختارها أبو بكر لفعل عثمان رضي الله عنه. انظر المبدع(٣٧٨/٢)

(٦) قوله «ومن تكفل إلخ» وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. الشرح الكبير (٦٨٠/١- ٦٨١).

(٧) انظر/ لسان العرب (١٧٠٧/٣) (رقق).

(٨) انظر/ لسان العرب (١٧٠٧/٣) (رقق).

(٩) انظر/ لسان العرب (١٧٠٧/٣) (رقق).

تلزمه[١]. وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع، وعنه على كل واحد صاع، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر. وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها، أو على سيدها إن كانت أمه فطرتها، ويحتمل أن لا تجب. ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته[٢] إلا أن يشك في حياته فتسقط وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى. ولا تلزم الزوج فطرة الناشز[٣] وقال أبو الخطاب: تلزمه. ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزئه؟ على وجهين. ولا يمنع الدَّين وجـــوب الفطرة[٤]. إلا أن يكـــون مطالبًا

«عن الجنين» قال صاحب «المطالع» [الجنين]: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيًا، فهو ولد، وإن خرج ميتًا، فهو سقط.

«أو آبق» الهارب. يقال: أبق بفتح الباء، يأبق، بكسر الباء وضمها. وحكى ابن فارس كسر الباء في الماضي، وفتحها في المضارع، كأسِف يأسف.

---

(١) قوله «والمنصوص إلخ» هذا قول أكثر أصحابنا، وقدمه في المحرر والفروع لقوله عليه الصلاة والسلام «ممن تمونون» رواه أبو بكر في (الشافي) من حديث أبي هريرة ﷺ والدار قطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وإسنادهما ضعيف، ولأنه شخص متفق عليه فلزمته كعبده، والمعتبر جميع الشهر بقوته. المبدع (٢/٣٧٩).

(٢) قوله «ومن كان له غائب إلخ» أو مغصوب أو ضال، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المغصوب والمكاتب والآبق، وممن أوجب فطرة الآبق الشافي وأبو ثور وابن المنذر، والزهري إذا علم مكانه، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام، ومالك إن كانت غيبته قريبة، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي، لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه فلا تجب فطرته كالناشز. ولنا أن زكاة الفطر تابعة للنفقة والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته، فأما من شك في حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته، نص عليه؛ لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه. الشرح الكبير (١/٦٨٢).

(٣) قوله «ولا تلزم الزوج إلخ» في الصحيح من المذهب لعدم وجوب نفقتها، وكذلك كل امرأة لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فإنه لا يلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست ممن يمون، وقال أبو الخطاب: تلزمه؛ لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة. انظر المبدع (٢/٣٨١).

(٤) قوله «ولا يمنع الدين وجوب الفطرة» أي لتأكدها، بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها فجرى مجرى النفقة. بخلاف زكاة المال فإنها تجب بالملك والدين يؤثر فيه والفطرة تجب على البدن وهو غير مؤثر فيه.

به[1]. ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر[2] فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبدًا أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت. ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين[3] والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجوز في سائر اليوم فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء.

«**فتسقط**» بالرفع لا غير، لأن النصب بغير المعنى.

«**الناشز**» مذكورة في عِشْرة النساء.

«**أو ملك عبدًا أو زوجة**» الزوجة لا تملك، فنصبها يجوز أن يكون بفعل مقدر أي: أو تزوج زوجة، ويجوز أن يكون معطوفًا على العبد، على حذف مضاف تقديره: أو ملك عبدًا، أو بضع زوجة، ثم حذف البضع، فأقيمت الزوجة مقامه، كقوله تعالى ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ [البقرة: ٩٣]. أي: حب العجل.

---

(١) قوله «إلا أن يكون مطالبًا به» أي فيمنع في ظاهر المذهب، نص عليه واختاره الأكثر والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي لا يسقط بالإعسار أشبه من لا فضل عنده، وعنه يمنع مطلقًا وقاله أبو الخطاب كزكاة المال، وقال ابن عقيل عكسه. المبدع (٣٨٢/٢).

(٢) قوله «ويجب إلخ» لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط البخاري فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، ولو كان معسرًا ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسرًا ثم أعسر لم تسقط عنه، ومن مات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر نص عليه، وبهذا قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه، وعنه تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو قول الليث وأبي ثور وأصحاب الرأي وهي رواية عن مالك؛ لأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحية. الشرح الكبير (٦٨٤/١) المبدع (٣٨٢/٢).

(٣) قوله «ويجوز إخراجها إلخ» نص عليه لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري، وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة أشبهت زكاة المال، وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان. انظر المبدع (٣٨٣/٢) الشرح الكبير (٦٨٤/١- ٦٨٥).

على قوله «قبل الصلاة» لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» الشرح الكبير (٦٨٥/١).

على قوله «فإن أخره عنه أثم» لتأخيره الواجب عن وقته وعليه القضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وحكي عن ابن سيرين الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٣٨٤/٢).

فصل

والواجب في الفطرة صاع[1] من البر أو الشعير أو دقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الأقط في إحدى الروايتين، ولا يجزئ غير ذلك[2]. إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص ولا

«**أو دقيقهما أو سويقهما**» قال الجوهري: الدقيق: الطحين. وقال صاحب «**المطالع**»: السويق: قمح أو شعير، يقلى ثم يطحن فيتزود به. قال ابن دريد: وبنو العنبر يقولونه بالصاد.

«**ومن الأقط**» ذكر ابن سيدة في محكمه في الأقط أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة. قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض[3]. وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة[4].

«**مما يقتات**» أي: مما هو قوته، وهو يفتعل من القوت.

---

(١) قوله «والواجب صاع» أي بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط» متفق عليه، وصريحه إجزاء الدقيق وهو الطحين والسويق وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن نص عليه، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد «أو صاعًا من دقيق» قيل لابن عيينة إن أحدًا لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه. رواه الدارقطني. قال المجد: بل هي أولى لأنه كفي مؤنثه. وروى عن أبي سعيد والحسن وأبي العالية وروي عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير قال وأبي سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين». رواه أبو داود، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الشرح الكبير (١/٦٨٥-٦٨٦).

(٢) قوله «ولا يجزئ غير ذلك» أي غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها، وقيل يجزئ كل مكيل مطعوم؛ واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يجزئ قوت بلده مثل الأرز ونحوه وأنه قول أكثر العلماء وأنه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ المبدع (٢/٣٨٦).

(٣) انظر لسان العرب (١/٩٩) (أقط).

(٤) ذكره ابن منظور، وعزاه لابن الأعرابي. انظر لسان العرب (١/٩٩) (أقط).

يخرج حبًا معيبًا ولا خبزًا، ويجزئ إخراج صاع من أجناس[1] وأفضل المخرج التمر[2] ثم ما هو أنفع للفقراء بعده، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة.

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر[3] مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك، فإن جحد وجوبها جهلاً به عرف ذلك، فإن أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثًا فإن لم يتب قتل[4]. ومن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر، فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة[5]،

باب إخراج الزكاة

«**بخلاً بها**» هو بضم الباء وفتحها مع سكون الخاء وبفتحهما. ثلاث لغات، نقلها ابن القطاع، وفسره بمنع الفضل. ويقال: بخل يبخل كفرح يفرح، وبخل يبخل، كشرف يشرف، وهو شرعي وعرفي، فالشرعي: منع الواجب، كالزكاة ونحوها. والعرفي: منع ما يعد مانعه بخيلا.

---

(١) قوله «ويجزئ إخراج صاع من أجناس» نص عليه؛ لأن كلا منهما يجوز منفردًا فكذا مع غيره، وقاسه في المغني والشرح على فطرة عبد مشترك إذا أخرج كل واحد من جنس. المبدع (٢/٣٨٦).

(٢) قوله «وأفضله التمر» نص عليه لفعل ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري وقال له أبو مجلز إن الله قد أوسع، والبر أفضل، فقال إن أصحابي سلكوا طريقًا وأنا أحب أن أسلكه، رواه أحمد واحتج به. المبدع (٢/٣٨٧).

(٣) قوله «لا يجوز تأخيرها إلخ» لقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ والمراد الزكاة، والأمر المطلق للفور، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها ولا دليل عليه، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال فيتضرر الفقير فيخل المقصود من شرعها، فعلى هذا يضمن بتلف المال أو بعضه لتعديه، ويجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربها لعذر قحط أو نحوه، واحتج أحمد رحمه الله تعالى بفعل عمر ﷺ. المبدع (٢/٣٨٨).

(٤) قوله «فإن لم يتب قتل» لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وقال أبو بكر ﷺ وأرضاه «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» متفق عليهما انظر المبدع (٢/٣٨٩).

(٥) قوله «أخذت من غير زيادة» وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وكذلك إن غل ماله فكتمه أو قاتل دونها وقدر عليه الإمام. الشرح الكبير (١/٦٩٢).

وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله[1] وإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثًا فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته، وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر، وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين[2] نص عليه. والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما[3] ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه، وله دفعها إلى الساعي، وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى هو تفريق الباقي، وعند وقال أبو بكر: يأخذها شرط أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل. ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام قهرًا، وقال أبو الخطاب: لا تجزئه أيضًا من غير نية، وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل، ويستحب أن يقول عند دفعها «**اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا**» ويقول الآخذ «**آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا**» ولا

«**مغنمًا ولا يجعلها مغرمًا**» قال الجوهري: المغنم والغنيمة بمعنى واحد. قال صاحب «المطالع» : المغرم: هو الدَّين، وهو الغرم. وأصله اللزوم. والغريم:

---

(١) قوله «وقال أبو بكر إلخ» وهذا قول إسحاق بن راهويه، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق الإبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال: «شطر ماله» الشرح الكبير (١/٦٩٢).

(٢) قوله «وإن ادعى إلخ» وذلك لأن الأصل براءة ذمته وظاهره لا يشرع. نقل حنبل لا يسأل المصدق عن شيء ولا يبحث إنما يأخذ ما أصابه مجتمعًا، ولأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة، وقال ابن حامد يستحلف في ذلك كله، وإذا أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق ويجري الخلاف السابق في اليمين. المبدع (٢/٣٩١).

(٣) قوله «والصبي والمجنون إلخ» أي تجب الزكاة في مال كل منهما إذا كان حرًا مسلمًا تام الملك، لما روى الدارقطني مرفوعًا «من ولي مال يتيم فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ، وروى موقوفًا على عمر ﷺ فدل على وجوبها لأن الولي ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربعه في رقبته، فعلى هذا يخرج عنهما من مالهما لأنه حق واجب عليهما فوجب على الولي أداؤه عنهما كنفقة قريبه، وتعتبر النية منه في الإخراج كرب المال. انظر المبدع (٢/٣٩٢).

يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة[1] فإن فعل فهل تجزئه؟ على روايتين[2] إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه، وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها والغنم في آذانها، فإن كانت زكاة كتب «**لله**» أو «**زكاة**» وإن كانت جزية كتبت «**صغارً**» أو «**جزية**».

من له الدين ومن عليه الدين. ومعنى هذا الدعاء- والله أعلم-: اجعلها مثمرة للمال، لا منقصة له؛ لأن التثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة.

«**آجرك الله**» يذكر في أول باب الإجارة.

«**طهورًا**» بفتح الطاء، أي: مطهرًا، والضم لغة وقد تقدم. وكان المناسب في هذا الدعاء أن يقال: أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورًا.

«**وَسْمُ الإبل**» قال صاحب «**المطالع**»: المِيسَمُ: حديدة يوسم بها الإبل. والسمة: العلامة، والوسم: الفعل.

«**وإن كانت جزية كتب صغارًا أو جزية**» قال الجوهري: الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع جزى، كلحية ولحى. قال ابن الأنباري: الجزية: الخراج المجعول عليهم، سميت جزية؛ لأنها قضاء لما عليهم، أخذًا من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى. والصَغار، بفتح الصاد: الذل والضيم. قاله الجوهري وغيره. فإطلاق الصغار على الحيوان من باب حذف المضاف، أي: ذات صغار. وفي نسخة المصنف رحمه الله بالألف. وفي أصل شيخنا أبي الفرج عبد الرحمن بن البغدادي وهو مقروء على المصنف: صغار، بغير ألف. ووجه النصب، أنه مفعول كتب. ووجه الرفع، أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا صغار، وهذه جزية، وهو أقيس.

---

(١) قوله «ولا يجوز نقلها إلخ» نص عليه وجزم به الأكثر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق عليه، وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «كان في كتاب معاذ: من أخرج من مخلاف إلا مخلاف فإن صدقته وعشرة ترد إلى مخلافه» وعنه يجوز إلى الثغر، وعنه وغيره، والأول المذهب، وعليه لا فرق بين أن يكون لرحم وشدة حاجة أو لا، وعلم منه أن يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة في الأصح. المبدع (٢/٣٩٦)

(٢) قوله «فإن فعل إلخ» إحداهما: لا تجزئ اختاره الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة كصرفها في غير الأصناف، والثانية:- واختارها أبو الخطاب والمؤلف وصاحب الوجيز- الإجزاء للعمومات، ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ كالدين. المبدع (٢/٣٩٦).

فصل

ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب[1]، ولا يجوز قبل ذلك[2]، وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان[3]. وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده أجزأ عن النصاب دون الزيادة، وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزئه، وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز، وإذا عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة، وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه، وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزئه، وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين، وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه.

«**إذا كمل النصاب**» حكى ابن سيدة: كمل الشيء بفتح الميم وضمها وكسرها.

«**قبل طلوع الطلع والحصرم**» الطلع: بسكون اللام، غلاف العنقود. والحصرم: بكسر الحاء والراء قال الجوهري: هو أول العنب، ويقال له: الكَحبُ والكَحمُ، عن ابن سيدة.

«**فنتجت عند الحول سخلة**» نتجت: بضم أوله، على البناء للمفعول، وسخلة مفعول ثان. ويجوز نتجت، على البناء للفاعل، و «**سخلة**» مفعوله. يقال في فعله: نتجت الناقة، وأنتجت، مبنيين للفاعل، ونتجتها أنا، وأنتجتها: جعلت لها نتاجا. ونتجت وأنتجت مبنيين للمفعول ست لغات. وفيه حذف مضاف تقديره: نتج بعضها سخلة، أو نتجت بعضها سخلة. والسخلة: اسم للمولود ساعة يولد، من أولاد الضأن، والمعز جميعًا، ذكرًا كان أو أنثى. حكاه الجوهري عن أبي زيد.

«**لم يرجع على المسكين**» ليس عدم الرجوع مقصورًا على المسكين، بل بالمدفوع إليه الزكاة، كائنًا من كان.

---

(١) قوله «ويجوز تعجيل الزكاة إلخ» جزم به الأصحاب لما روى علي بن أبي طالب ﷺ «أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» رواه أحمد وأبو داود، وقد تكلم في إسناده وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلاً وأنه أصح. المبدع (٣٩٩/٢).

(٢) قوله «ولا يجوز قبل ذلك» أي قبل كمال النصاب بغير خلاف نعلمه قاله في المغني، لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتفكير قبل الحلف. المبدع (٣٩٩/٢).

(٣) قوله «وفي تعجيلها إلخ» إحداهما: يجوز قدمه في الفروع؛ لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ. قال: «أما العباس فهي علي ومثلها معها» متفق عليه. المبدع (٣٩٩/٢).

باب ذكر أهل الزكاة

وهم ثمانية أصناف: الفقراء: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم[١] الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون معظم الكفاية[٢]. ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته[٣] وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين[٤]، والأخرى إذا ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب فهو غني[٥]. الثالث: العاملون عليها، وهم الجباة لها

---

(١) قوله «وهم ثمانية أصناف: الفقراء» بدأ بهم اتباعًا للنص ولشدة حاجتهم فهم أشد حاجة من المساكين، وبهذا قال الشافعي، فالفقير: الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعًا من كفايته، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعًا من كفايته، ولا له خمسون درهمًا ولا قيمتها من الذهب مثل الزمني والعميان لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعًا من كفايتهم. المبدع (٤٠٣/٢).

(٢) قوله «الثاني المساكين إلخ» أو نصفها لقوله تعالى ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ فسماهم مساكين ولهم سفينة، وقد سأل النبي ﷺ المسكنة واستعاذ من الفقر فقال: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها. المبدع (٤٠٣/٢).

(٣) قوله «ومن ملك من غير الأثمان إلخ» إذا ملك ما لا تتم به كفايته من غير الأثمان فإن كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعًا من أخذها نص عليه، وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه فقير محتاج، فأما إن ملك نصابًا زكويًا لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الأخذ من الزكاة نص عليه، وذكر قول عمر رضي الله عنه «أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا» وهذا قول الشافعي؛ لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ، فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة، وهذا قول الشافعي وإسحاق وابن المنذر، لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ «أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة، فصعد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» قال أحمد رحمه الله تعالى: ما أجوده من حديث. الشرح الكبير (٧٠٧/١-٧٠٨).

(٤) قوله «وإن كان من الأثمان إلخ» هذا هو المذهب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جعل عدم الكفاية غاية حل المسألة ولم يوجد. المبدع (٤٠٤/٢).

(٥) قوله «والأخرى إلخ» روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روى عبدالله بن مسعود مرفوعًا «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا أو خدوشًا أو كدوحًا في وجهه، قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهمًا أو =

والحافظون لها. ويشترط أن يكون العامل مسلمًا أمينًا من غير ذوي القربى، ولا يشترط حريته ولا فقره. وقال القاضي: لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى. وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال[1] الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم[2]. ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام

«**من غير تفريط**» التفريط: التقصير في الشيء، حتى يضيع ويفوت، قاله الجوهري.

«**في عشائرهم**» العشائر: واحدها عشيرة. قال الجوهري: وهي القبيلة. وقال صاحب «المطالع»: عشيرة الإنسان: أهله الأدنون، وهم بنو أبيه.

= حسابها من الذهب» رواه الخمسة. وأجيب بضعف الخبر فإنه يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عنه، وشعبة لا يروي عن حكيم مع أنه قد ضعفه جماعة ولو سلم فمحمول على المسألة فتحرم ولا يحرم الأخذ. انظر الشرح الكبير (١/٧٠٨).

(١) قوله «وإن تلفت الزكاة في يده إلخ» أي لأنه من مصالح المسلمين، وهذا منها، ولا ضمان عليه لأنه أمين، وإن لم تتلف أعطى أجر عمله منها، وإن رأى الإمام إعطاءه أجره من بيت المال أو يجعل له رزقًا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئًا فعل، وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئًا لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، وإذا ادعى المالك دفعها إلى العامل فأنكر صدق المالك بلا يمين وحلف العامل وبرئ، ويقبل قول العامل في الدفع إلى الفقير وكذا إقراره بقبضها ولو عزل. المبدع (٢/٤٠٦-٤٠٧).

(٢) قوله «وهم السادة» أي الرؤساء «المطاعون في عشائرهم» ولا يقبل قوله إنه مطاع إلا ببينة، وهم ضربان: كفار ومسلمون. والكفار على ضربين: أحدهما من يرجى إسلامه فيعطى منها لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «أعطى صفوان بن أمية يوم فتح مكة الأمان واستصبره أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان: مالي، فأشار إلى واد فيه إبل محملة فقال: هو لك، فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر»، الثاني: من يرجى بعطيته كف شره وشر غيره، فقال أو يخشى شره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا» المبدع (٢/٤٠٧).

نظيره[1]، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، وعنه أن حكمهم انقطع، الخامس: الرقاب وهم المكاتبون[2]، ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم[3] نص عليه. وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين[4]

«**أو إسلام نظيره**» قال الجوهري: نظير الشيء: مثله. وحكى أبو عبيدة: النظر، والنظير بمعنى، مثل: الند والنديد.

---

(١) قوله «أو يرجى بعطيته إلخ» أي ومناصحته في الجهاد لأنه عليه الصلاة «أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل الطائي فغضبت قريش وقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا. فقال النبي ﷺ إنما فعلت ذلك لأتألفهم» متفق عليه من حديث أبي سعيد. انظر المبدع (٢/٤٠٨).

على قوله «وعنه أن حكمهم انقطع» لأن الصحابة ﷺ لم يعطوا شيئًا من ذلك، ولأن الله تعالى قد أظهر الإسلام وأعلى كلمة الإيمان فلم يحتج إليهم، والحكم يزول بزوال علته. وعنه ينقطع مع كفرهم وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، لقول عمر ﷺ وقد جاءه مشرك يلتمس منه مالا فلم يعطه وقال «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» انظر. المبدع (٢/٤٠٩).

(٢) قوله «الخامس الرقاب إلخ» لا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم، وهو قول الجمهور لظاهر الآية. إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه ما يقضي به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة، فإن كان معه بعض الكتابة تمم له، وإن لم يكن معه شيء أعطى جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة». المبدع (٢/٤٠٩).

قوله «الخامس الرقاب إلخ» لا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم وهو قول الجمهور لظاهر الآية. إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه ما يقضي به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء، لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة، فإن كان معه بعض الكتابة تمم له، وإن لم يكن معه شيء أعطى جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة. المبدع (٢/٤٠٩).

(٣) قوله «ويجوز إلخ» لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازًا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد من حبس القن في الرق، وعنه لا. قدمه غير واحد وهو قول أكثر العلماء. المبدع (٢/٤٠٩).

(٤) قوله «وهل يجوز إلخ» إحداهما: يجوز وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والحسن والزهري ومالك وإسحاق وأبي ثور لعموم قوله ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ وهو متناول القن، بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت كقوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب، والثانية: لا يجوز وهو قول إبراهيم والشافعي، قال أحمد في رواية أبي طالب: كنت أقول يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم لأنه يجر الولاء. الشرح الكبير (١/٧١٣).

السادس: الغارمون، وهم المدينون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين[1]، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح[2]. السابع: في سبيل الله[3] وهـــم الغـــزاة الذيـــن لا ديـــوان لهـــم، ولا يعطى منهـــا في

«**لإصلاح ذات البين**» قال الزجاج: معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال:١] حقيقة وصلكم. والبين: الوصل. والمعنى: وكونوا مجتمعين على أمر الله تعالى، فالذي غرم لإصلاح ذات البين، هو من غرم لإصلاح حال الوصل الفاسد.

«**في سبيل الله**» وهم الغزاة الذي لا ديوان لهم، والسبيل: الطريق. قال صاحب «المطالع» في قوله ﷺ: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله** [4]» يعني جميع الطرق

(١) قوله «لإصلاح ذات البين» وذلك أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من يتحمل على ذلك فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء والأموال التي بينهم. وحديث قبيصة شاهد بذلك، رواه مسلم. انظر المبدع (٢/٤١٠).

(٢) قوله «لإصلاح نفسه في مباح» ولا خلاف في ذلك كمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم، وقيده بالمباح ليخرج ما استدان وصرفه في معصية كشرب الخمر والزنا، ودخل فيه ما إذا اشترى نفسه من الكفار، وظاهره ولو كان من ذوي القربى، وذكر المؤلف احتمالاً بالمنع. اهـ شرح (١/٧١٤) ومبدع (٢/٤١١).

(٣) قوله «السابع في سبيل الله إلخ» لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة، لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، قال الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا وهم الذين لا ديوان لهم أي لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب فهو مستغن به، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم. ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرسًا يصير حبيسًا في الجهاد ولا دارًا وضيعة الرباط أو يقفها على الغزاة ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته نص عليه، إلا إذا اشترى الإمام فرسًا بزكاة رجل فله دفعها إليه يغزو كما له أن يرد عليه زكاته لفقره. الشرح الكبير (١/٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٠٣٥) ح (٢٦٥٦) وابن حبان (١٠/٤٦٣)(٤٦٠٤)، والترمذي (٤/١٧٠) ح (١٦٣٢)، والدارمي (٢/٢٦٦) ح (٢٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٦٢) والنسائي في الكبرى (٣/١١) ح (٤٣٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢١١) والطبراني في الأوسط (٥/٣٥٣- ٣٥٤) ح (٥٥٣٣) والبزار في مسنده (١/٧٦- ٧٧) ح (٢٢) والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٧) ح (١٤٩٩٠).

الحج[1] وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه[2] الثامن: ابن السبيل[3]،

الموصلة إليه. وقال الحافظ أبو الفرج بن الجــوزي: وإنما استعملت هذه الكلمة

---

(١) قوله «ولا يعطى منها في الحج» وفي رواية اختارها في المغني (٧/٣٢٧) وصححها في الشرح وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن سبيل الله تعالى حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالبًا، والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل، والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه، والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه. وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى. الشرح الكبير (١/٧١٤).

(٢) قوله «وعنه يعطى الفقير إلخ» يروى إعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر ﷺ وهو قول إسحاق، لما روى أبو داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ «اركبيها فإن الحج في سبيل الله» ويشترط له الفقر، ومعناه أن يكون ليس له بالحج به سواها، وقيل لا، ويشترط أيضًا أن يكون حجة الفرض، لكن ذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى والخرقي، وعلم منه أنه لا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها، والعمرة في ذلك كالحج نقل جعفر العمرة في سبيل الله تعالى. انظر الشرح الكبير (١/٧١٥).

(٣) قوله «ابن السبيل» وذلك للنص، والسبيل: الطريق، وسمي المسافر ابنًا له لملازمته كما يقال ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه، وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وإذا كان ذا يسار في بلده فيعطى ما يرجع به إلى بلده، وهذا قول قتادة ونحوه قول مالك وأصحاب الرأي، ويشترط كون السفر مباحًا إما قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين، أو مباحًا كطلب المعاشر، وأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه، وإن كان للنزهة ففيه وجهان. انظر المبدع (٢/٤١٣).

على قوله «ولا يعطى أحد منهم مع الغنى» لقوله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني، ولا ذي مرة سوي» رواه أبو داود والترمذي. المرة: القوة والشدة، والسوي: المستوي الخلق التام الأعضاء. المبدع (٢/٤١٤).

على قوله: «العامل» بغير خلاف علمناه. المبدع (٢/٤١٤).

على قوله: «والغازي» لما روى أبو سعيد ﷺ مرفوعًا «لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم» رواه أبو داود.

على قوله: «وإن فضل مع الغارم والمكاتب» حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها. المبدع (٢/٤١٤).

على قوله: «لزمهم رده» لأن السبب زال فيجب رد الفاضل لزوال الحاجة، وعلم منه أنهم إذا لم يصرفوه في حاجتهم أنه يسترجع منهم بكليته لبطلان وجود الاستحقاق، وإن تلف في أيديهم بغير تفريط فلا رجوع عليهم، وعنه لا يسترد منهم ويبقى كسائر أموالهم لاستحقاقهم وقت الأخذ فملكوها كالبواقي، قال في المحرر: إلا في عجز المكاتب فإنها تكون لسيده. انتهى وسيأتي. المبدع (٢/٤١٤-٤١٥).

وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى قدر ما يصل به بلده. ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه، والعامل قدر أجرته، والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما، والمؤلَّف ما يحصل به التأليف، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، ولا يزاد أحد منهم على ذلك. ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ولا يعطي أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل والمؤلف والغارم؛ لإصلاح ذات البين، والغازي. وإن فضل مع الغارم. والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده، والباقون يأخذون أخذًا مستقرًا فلا يردون شيئًا[1]. وظاهر كلام الخرقي في المكاتب أنه يأخذ أيضًا أخذًا مستقرًا. وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى[2] أو ادعى إنسان أنه غارم أو ابن سبيل أو مكاتب لم يقبل إلا ببينة.

في الجهاد، لأنه السبيل الذي يقاتل به على عقد الدين. والديوان: قال الجوهري: أصله دِوَّان، فعوض من إحدى الواوين ياء، لقولهم:في جمعه دواوين، وقولهم: دونت الدواوين. ذكره أبو منصور في «المعرب» فقال: الديوان بالكسر، قال أبو عمرو: وبالفتح خطأ، وحكاه غيره. وأول من دون الديوان في الإسلام عمر رضي الله عنه.

«**ابن السبيل**» السبيل: الطريق، وسمي هذا المسافر بذلك، للزومه الطريق، كملازمة الطفل أمه.

---

(١) قوله «أخذًا مستقرًا» أي فلا يرد ما فضل لأنه إذا عجز ورد في الرق فما في يده لسيده نص عليه؛ لأنه مستحق عند أخذها فلم يجب ردها كما لو استغنى الفقير، وعنه يرده في المكاتبين وقيل للمعطي، قال أبو بكر والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطي، وقيل لا كما لو قبضها منه ثم أعتقه. المبدع (٢/٤١٥).

(٢) قوله «وإذا ادعى الفقر في من عرف بالغنى» أي لم يقبل إلا ببينة لقوله عليه الصلاة والسلام في خير قبيصة قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش» رواه مسلم. وأجاب المؤلف وغيره عن خبر قبيصة أنه في حل المسألة فيقتصر عليه. المبدع (٢/٤١٥).

على قوله «لم يقبل إلا ببينة» لأن الأصل عدم ما يدعيه، وفي ابن السبيل وجهٌ يقبل قوله. المبدع (٢/٤١٥).

على قوله «فعلى وجهين» أصحهما يقبل لأن الحق في العبد للسيد فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل، والغريم في معناه. المبدع (٢/٤١٥).

على قوله «قبل قوله» لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه، ويخبره أنها زكاة. المبدع (٢/٤١٦).

على قوله «جلدًا» أي شديدًا قويًا. المبدع (٢/٤١٦).

وإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين. وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله. وإن رآه جلدًا[1]. وذكر أن لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وإذا ادعى أن له عيالاً قبل وأعطى، ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة. ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه، فإن تاب فعلى وجهين[2]، ويستحب صرفها في الأصناف كلها[3] فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا، ويستحب صـــرفها إلى أقاربه الذين لا

«**فإن رآه جلْدًا**» جلْدًا: بسكون اللام، أي: شديدًا، قويًا. يقال جلد الرجل بالضم، فهو جلد وجليد، بيّن الجلد، والجلادة، والجلودة، والمجلود.

---

(١) قوله «وإن رآه جلدًا إلخ» وذلك لما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار «أن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه الصدقة، فصعد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» رواه أبو داود. المبدع (٢/٤١٦).

على قوله: «من غير يمين» وفاقًا. المبدع (٢/٤١٦).

على قوله: «بعد أن يخبره» على سبيل الإيجاب. المبدع (٢/٤١٦).

على قوله: «قبل وأعطى» قاله الأكثر؛ لأن الظاهر صدقه ويشق إقامة البينة لاسيما على الغريب. المبدع (٢/٤١٦).

على قوله: «إلا ببينة» قاله ابن عقيل؛ لأن الأصل عدم العيا. المبدع (٢/٤١٦).

(٢) قوله «فإن تاب فعلى وجهين» أصحهما أنه يدفع إليه؛ لأن تفريغ الذمة من الدين واجب والإعانة عليه قربة أشبه ما لو تلف ماله في المعصية حتى افتقر فإنه يصرف إليه من سهم الفقراء بشرطه، وعود ابن السبيل إلى بلده ليس بمعصية، بل ربما كان إقلاعًا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه. والثاني: لا، لكونه استدامة للمعصية فلم يدفع إليه، ولأنه متهم في إظهار التوبة لأجل قضاء دينه. المبدع (٢/٤١٦- ٤١٧).

(٣) قوله «ويستحب صرفها إلخ» أو إلى من أمكن منهم للخروج من الخلاف، ويحصل الإجزاء يقينًا، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ ولحديث معاذ رضي الله عنه، وقوله لقبيصة «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» وأمر بني سلمة بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، وعنه يجب الاستيعاب اختاره أبو بكر وأبو الخطاب. انظر المبدع (٢/٤١٧).

تلزمه مؤنتهم(١) ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم(٢). ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه.

فصل

ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غني ولا الوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل(٣) ولا إلى الزوجة(٤) ولا إلى بني هاشم(٥)ولا مواليهم(٦).

«**وإن سفل**» أي: نزل. يقال: سفل بفتح الفاء، من النزول. وبضمها: اتضع قدره بعد رفعه. وقال الجوهري: السفالة: النذالة. وقد سفل بالضم.

«**ولا مواليهم**» المولى يذكر في كتاب الوقف. والمراد به هاهنا: من أعتقه هاشمي.

---

(١) قوله «ويستحب صرفها إلخ» أي للمالك، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» رواه الترمذي والنسائي. المبدع (٢/٧٢٢).

(٢) قوله «ويفرقها فيهم إلخ» أي لأنها مراعاة، ويقدم الأقرب والأحوج، فإن كان الأجنبي أحوج قدم وأعطي الكل ولم يحاب بها قريبه والجار أولى منه نص عليه. المبدع (٢/ ٤١٨).

(٣) قوله «ولا الوالدين وإن علوا إلخ» قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه، ولا يجوز إلى الولد وإن سفل، سواء كان من أولاد البنين أو البنات الوارثات أو غيره، ولا الجد والجدة نص عليه، وظاهره أنه لا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه أو كتابة نص عليه، وقيل يجوز اختاره الشيخ تقي الدين، وذكر جده في ابن السبيل كذلك. الشرح (٢/٧٢٣- ٧٢٤).

(٤) قوله «ولا إلى الزوجة» وذلك بالإجماع. المبدع (٢/٤٢٠).

(٥) قوله «ولا بني هاشم» لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة لقول النبي ﷺ «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم، وقوله ﷺ «إنا لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد ومسلم، وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لا لعموم النص، ولأن منعهم لشرفهم وهو باق، وقيل يجوز إن منعوا الخمس اختاره القاضي يعقوب والآجري والشيخ تقي الدين؛ لأنه محل لحاجة وضرورة، ويستثنى منه ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين، وسبق كونه عاملاً، وبنو هاشم من كان من سلالته ذكره القاضي وأصحابه وجزم في الرعاية بقول بعضهم هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل آل الحارث بن عبد المطلب. انظر الشرح الكبير (١/٤٢٧).

(٦) قوله «ولا مواليهم» هذا عند أحمد رحمه الله تعالى، وقال أكثر أهل العلم: يجوز الدفع إليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ، ولنا ما روى أبو رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. انظر الشرح الكبير(١/٧٢٤).

ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا للفقراء والنذر[1] وفي الكفارة وجهان[2]. وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه[3]، أو إلى الزوج[4]،أو بني المطلب؟ على روايتين[5]، وإن دفعها إلى من لا يستحقها

---

(١) قوله «ويجوز لبني هاشم إلخ» نص عليه وجزم به الأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام «المعروف كله صدقة» متفق عليه. المبدع (٢/٤٢١-٤٢٢).

(٢) قوله: «وفي الكفارة وجهان» المذهب أنه لا يجوز لوجوبها أشبهت الزكاة، والثانية بلى لأنها ليست أوساخ الناس. المبدع (٢/٤٢٢).

(٣) قوله: «و هل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنتة من أقاربه؟» ظاهر المذهب وقدمه في الفروع أنه يجوز دفعها إلى غير عمودي النسب ممن يرثه بفرض أو تعصيب كالأخت أو الأخ، لقوله عليه الصلاة والسلام «والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة» فلم يفرق بين الوارث وغيره، والثانية المنع اختارها الخرقي وصاحب التلخيص والقاضي وذكر أنها الأشهر لغناه بوجوب النفقة ولأن نفعها يعود إلى الدافع لكونه يسقط النفقة عنه، وظاهره أن القريب إذا لم تلزمه نفقته أنه يجوز دفعها إليه بلا ريب. المبدع (٢/٤٢٢- ٤٢٣).

(٤) قوله «والزوج» فيه روايتان: إحداهما: يجوز اختارها القاضي وأصحابه والمؤلف، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم، لحديث زينب امرأة ابن مسعود ﷺ «لما سألت النبي ﷺ. أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال: لها أجران»، رواه البخاري. والثانية -واختارها الخرقي وأبو بكر والمجد وهو مذهب أبي حنيفة- لا يجوز قياسًا لأحد الزوجين على الآخر. انظر الشرح الكبير (١/٧٢٧).

(٥) قوله: «أو بني المطلب الخ» إحداهما لا يجوز لما روى جبير بن مطعم ﷺ مرفوعًا قال: «بنو المطلب وبنو هاشم شيء» رواه البخاري. ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا كبني هاشم، وظاهره ولو منعوا من الخمس، ولا يبعد أن يتأتى الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز، والرواية الثانية لهم الأخذ اختارها الخرقي والشيخان وهو قول أبي حنيفة لعموم آية الصدقات خرج منها بنو هاشم بالنص لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» فوجب أن يختص المنع بهم، ولأن بني المطلب في درجة بني أمية، وأقرب آل النبي ﷺ بنو هاشم. الشرح الكبير (١/٧٢٧).

على قوله: «وإن دفعها إلى من لا يستحقها» كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة المعطي ممن لا يجوز دفعها إليه. المبدع (٢/٤٢٤).

على قوله: «لم يجزئه» رواية واحدة لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالبًا. انظر المبدع (٢/٤٢٤).

على قوله: «إلا الغني إذا ظنه فقيرًا» أي فإنه يجزئه اختاره أكثر الأصحاب وهو قول الحسن =

وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه، إلا الغني إن ظنه فقيرًا في إحدى الروايتين.

فصل

وصدقة التطوع مستحبة، وهي أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات. والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة. وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

«**صدقة وصلة**» الصدقة: ما دفع لمحض التقرب. والصلة: الإحسان والتعطف والرفق، وذلك كله موجود في الصدقة على القرابة، لأنه يعد بذلك محسنًا متعطفًا رافقًا. والهاء فيها، عوض من الواو المحذوفة. فأصلها: وصلة، يقال: وصله يصله.

«**لمن لا صبر له على الضيق**» الصبر: حبس النفس عن الجزع. قال صاحب «**المطالع**»: وأصله الثبات. والضيق: بفتح الضاد، وبه قرأ الأكثرون. وقرأ ابن كثير بالكسر.

«**أن ينقص**» تقدم تفسيرها في كتاب الزكاة. والله أعلم.

= وأبي حنيفة، والثانية لا يجزئه وهو قول الثوري وأبي يوسف وابن المنذر، وللشافعي قولان كالمذهبين، والأول أولى إن شاء الله تعالى. المبدع (٢/٤٢٥).

على قوله: «وهي أفضل في شهر رمضان» لحديث أنس ﷺ مرفوعًا «أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة رمضان» رواه الترمذي وغربه. المبدع (٢/٤٢٦)

على قوله: «أثم» لقوله عليه الصلاة والسلام «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول» رواه أحمد وأبو داود. المبدع (٢/٤٢٧).

على قوله: «فله ذلك» حكاه عياض عن جمهور العلماء وأئمة الأمصار، وجاء أبو بكر – ﷺ وأرضاه – بجميع ما عنده فقال له النبي ﷺ «ما أبقيت لأهلك؟ فقال: الله ورسوله» فكان هذا فضيلة في حق الصديق ﷺ وأرضاه لقوة يقينه وكمال إيمانه. المبدع (٢/٤٢٧).

كتاب الصيام

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال[1]، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا[2]، وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب[3]، وعنه لا

كتاب الصيام

الصيام والصوم: مصدر صام. وهو في اللغة: عبارة عن الإمساك[4].

قال الله تعالى: ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾ [مريم: ٢٦]. ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب. قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم.

وهو في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة[5].

«**برؤية الهلال**» قال الجوهري، وصاحب «**المطالع**»: الهلال: أول ليلة والثانية، والثالثة، ثم هو قمر. وذكر ابن الأنباري في مدة تسميته بالهلال أربعة أقوال. أحدها: ما ذكر، والثاني: ليلتان، والثالث: أن يستدير بخطة دقيقة، قاله الأصمعي. والرابع: إلى أن يبهر ضوؤه سواد الليل.

---

(١) قوله: «يجب برؤية الهلال» وذلك بالإجماع لقول النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه. المبدع (٤/٣).

(٢) قوله: «فإن لم ير إلخ» وذلك بغير خلاف، وصلوا التراويح. المبدع (٤/٣).

(٣) قوله: «وإن حال دون منظره إلخ» اختاره الخرقي وأكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وأبي هريرة وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ وأرضاهم، وبه قال بكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه. ومعنى فاقدروا له أي ضيقوا لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾ أي ضيق: وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا. المبدع (٤/٣).

(٤) انظر الصحاح (١٩٧٠/٥) لسان العرب (٢٥٢٩/٤).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (١/٣).

يجب[1]. وعنه الناس تبع للإمام فإن صام صاموا[2]. وإذا رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة[3]. وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم

«**مع الصحو**» قال الجوهري: الصحو: ذهاب الغيم، وأصحت السماء، فهي مصحية، وقال الكسائي: فهي صحو، ولا تقل: مصحية. وحكى الفراء: صحت السماء: بمعنى أصحت.

«**عدة شعبان**» شعبان: غير مصروف للعلمية، والزيادة، وجمعه: شعبانات وأشعب. وهو الشهر الذي بين رجب ورمضان.

«**غيم أو قتر**» قال ابن سيدة: الغيم: هو السحاب، وقيل: هو أن لا يرى شمسًا من شدة الدجن، وجمعه: غيوم وغيام. والقتر: جمع قترة وهي الغبار. ومنه قوله تعالى: ﴿ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴾ [عبس:٤١]. وقال ابن زيد: الفرق بين الغرة، والقترة، أن القترة ما ارتفع من الغبار، فلحق بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض.

---

(١) قوله: «وعنه لا يجب» أي صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال شعبان، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال هو مذهب أحمد رحمه الله تعالى المنصوص عنه وقاله أكثر العلماء، لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا» متفق عليه ولفظه للبخاري، وأجيب بأن خبر أبي هريرة ﷺ يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وروايته أولى لاشتهاره وموافقته لرأي أبي هريرة المبدع (٣/٥).

(٢) قوله: «وعنه الناس إلخ» وهو قول الحسن وابن سيرين، لقوله عليه الصلاة والسلام «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» رواه الترمذي وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة ﷺ، فمعناه أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظمى الناس واجب. المبدع (٣/٥-٦).

(٣) قوله: «وإذا رؤي الهلال إلخ» أي وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته، وهذا قول عمر ابن مسعود وابن عمر وأنس ﷺ والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق، لما روى أبو وائل قال: «جاءنا كتاب عمر ﷺ أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية» رواه الدار قطني، فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر. الشرح الكبير (٢/٤).

الصوم[1]، ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد[2]، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان. وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا فلم يروا الهلال أفطروا، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين[3]، وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا[4] ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم[1]، وإن

---

(١) قوله: ((وإذا رأى الهلال إلخ)) هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعد كالحجاز والعراق الشام فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروى عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب قال: ((قدمت الشام واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فأخبرته فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)) رواه مسلم. ولنا أن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم. انظر الشرح الكبير (٥/٢).

(٢) قوله: ((ويقبل إلخ)) وهذا قول عمر وعلي وابن عمر ﷺ وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام ((صوم الناس بقول ابن عمر رضي الله عنهما)) رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم، ولقبوله خبر الأعرابي به رواه أبو داود والترمذي.

على قوله: ((ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان)) حكاه الترمذي إجماعًا لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ((أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا رجلين)) الشرح الكبير (٥/٢).

على قوله: ((أفطروا)) وجهًا واحدًا؛ لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. المبدع (٨/٣).

(٣) قوله: ((وإن صاموا بشهادة إلخ)) قيل: هما روايتان إحداهما لا يفطرون قدمه في المحرر لأنه فطر لم يجز أن يستند إلى واحد كما لو شهد بشوال. والثاني يفطرون وهو منصوص الشافعي وحكي عن أبي حنيفة؛ لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة. الشرح الكبير (٧/٢) المبدع (٨/٣).

(٤) قوله: ((وإن صاموا لأجل إلخ)) وجهًا واحدًا لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضًا، فعلى هذا إن غم هلال شعبان ورمضان فقد نصوم اثنين وثلاثين يومًا حيث نقصنا رجبًا وشعبان وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين، ونقل النووي عن =

رأى هلال شوال وحده لم يفطر[٢]، وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام[٣] فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه[٤] وإن وافق قبله لم يجزئه[٥]، ولا

«**هلال شوال**» بوزن صوام، مصروف، وهو: الشهر الذي بين رمضان، وذي القعدة، والجمع شوالات وشواويل، سمي بذلك؛ لكون الإبل كانت فيه حال التسمية شولا، وهي: التي جف لبنها، وارتفع ضرعها.

= العلماء أنه لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر، وإذا صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوا هلال شوال قضوا يومًا فقط، نقله حنبل واحتج بقول علي ﷺ. انظر المبدع (٣/٨).

(١) قوله: «ومن رأى هلال رمضان إلخ» أي سواء كان عدلاً أو فاسقًا شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت، وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، لأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه، وكعلم فاسق بنجاسة ماء أو دين على موروثه، ونقل حنبل لا يلزمه وبه قال إسحاق وعطاء واختاره الشيخ تقي الدين؛ لأنه محكوم أنه من شعبان أشبه التاسع والعشرين، وعلى الأول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ فيه وجهان. ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به. الشرح الكبير (٢/٧).

(٢) قوله: «وإن رأى إلخ» وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنهما، وروي عن مالك والليث، وقال الشافعي: يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد، والصحيح الأول لاحتمال خطئه وتهمته، وكما لا يعرف ولا يضحي وحده قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. قال والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد. قال ابن عقيل: يجب أن يفطر سرًا؛ لأنه تيقنه يوم العيد. الشرح الكبير (٢/٨).

(٣) قوله: «وإذا اشتبهت الأشهر إلخ» أو المطمور أو من بمفازة أو نحوهم تحروا، وهو أن يجتهدوا في معرفة شهر رمضان لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد فلزمه كاستقبال القبلة. المبدع (٣/١٠).

(٤) قوله: «فإن وافق إلخ» أي كالصلاة وهو قول عامة العلماء، ولا يضر التردد في النية لمكان الضرورة، ويعتبر أن يكون ما صامه بعدد أيام شهره الذي فاته. المبدع (٣/١٠).

(٥) قوله: «وإن وافق قبله إلخ» نص عليه. وهو قول عامة الفقهاء لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم تجزئه كالصلاة، فلو وافق بعضه رمضان فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله، وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصامه لم يجزئه، وإن وافق الشهر، لصيامه مع الشك. المبدع (٣/١٠).

يجب الصوم إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم، ولا يجب على كافر(١). ولا مجنون ولا صبي(٢) ولكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده(٣). إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء(٤). وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك. وعنه لا يلزمهم شيء(٥). وإن بلغ الصبي صائمًا أتم ولا قضاء عليه عند القاضي. وعند أبي الخطاب عليه القضاء. وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرًا فعليهم القضاء(٦).

---

(١) قوله: «ولا يجب على كافر» سواء كان أصلياً أو مرتدًا، لأنها عبادة محضة تفتقر إلى النية فكان من شرطها الإسلام كالصلاة. المبدع (٣/١٠).

(٢) قوله: «ولا مجنون ولا صبي» لقوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق» المبدع (٣/١٠).

(٣) قوله: «لكن إلخ» كذا قاله الأكثر أي يجب على الولي ذلك، وعنه يجب عليه إذا أطاقه اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وقاله عطاء والأوزاعي، والمراد به المميز وحدوا طاقته بصيام ثلاثة أيام متوالية من غير ضرر لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان» رواه ابن جريج. المبدع (٣/١٠).

(٤) قوله: «وإذا قامت البينة إلخ» هذا قول عامة أهل العلم، وروي عن عطاء لا يجب عليه الإمساك، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء، وقال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي، وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر ومن ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو أن الشمس غابت ولم تغب أو الناسي للنية يلزمهم الإمساك بغير خلاف بينهم. الشرح الكبير (٢/١٠- ١١).

(٥) قوله: «أو بلغ صبي إلخ» أي يلزمهم الإمساك في إحدى الروايتين، وهذا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي؛ لأنه لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية، والثانية لا يلزمهم الإمساك وإليه ذهب مالك والشافعي، وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره، وهل يجب القضاء؟ فيه روايتان: إحداهما يجب لأنهم أدركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضاء كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة، والثانية لا يلزمهم وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر في الكافر إذا أسلم، ويجب على الكافر بقية الشهر بغير خلاف، ولا يجب قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم. انظر الشرح الكبير (٢/١١).

(٦) قوله: «وإن طهرت حائض إلخ» أما القضاء فبالإجماع، وأما الإمساك ففيه روايتان الأصح لزومه، وكمقيم تعمد الفطر سافر أو حاضت المرأة أو لا، نقله ابن القاسم وحنبل فيعايا بها. والثانية لا إمساك عليهم لقول ابن مسعود ﷺ، وإذا لم يجب الإمساك فقدم مسافر مفطرًا فوجد امرأته طهرت من حيضها له أن يطأها، وإذا قدم =

وفي الإمساك روايتان. ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا(١). والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر، وإن صاما أجزأهما. ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره. ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر(٢). وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر(٣). وعنه لا يجوز. والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا(٤) وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا أطعمتا لكل يوم مسكينًا(٥).

= مريض مسافرًا أو برئ أو أقام صائمًا لزمه الإتمام وأجزأ كمقيم صائم مرض ثم لم يفطر حتى عوفي، ولو وطئا فيه كفرا نص عليه كمقيم وطئ ثم سافر، ذكره في الفروع. المبدع (٣/١٢) الفروع (٣/٢٨٣).

(١) قوله: «ومن عجز عن الصوم إلخ» هذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وقال مالك لا يجب عليه شيء لأنه تركه لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا رواه البخاري، فلو كان الكبير مسافرًا أو مريضًا فأفطر فلا فدية عليه ذكره في الخلاف، ولا قضاء للعجز عنه فيعايا بها. وإن أطعم ثم قدر على القضاء كمعصوب حج عنه ثم عوفي ذكره المجد، وظاهره أنه لا يجب القضاء. الشرح الكبير (٢/١٢).

(٢) على قوله: «فله الفطر» للحديث المتفق عليه. انظر المبدع (٣/١٤).

(٣) قوله: «وإن نوى الحاضر إلخ» لظاهر الآية والأخبار الصحيحة، منها ما روى عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غداؤه فقال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل» رواه أبو داود. وترك الفطر أفضل سواء سافر طوعًا أو كرهًا فيعايا بها. وعنه لا يباح وهو قول أكثر العلماء وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلاة. المبدع (٣/١٥).

(٤) قوله: «والحامل إلخ» وذلك بغير خلاف نعلمه كالمريض إذا خاف على نفسه ولقدرتهما عليه بخلاف الكبير. قال أحمد رحمه الله تعالى: أقول بقول أبي هريرة ﷺ لا بقول ابن عمر وابن عباس ﷺ في منع القضاء، وظاهره أنه لا إطعام معه. المبدع (٣/١٥).

(٥) قوله: «وإن خافتا إلخ» روى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس ﷺ وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقال الحسن وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والنخعي =

ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح[1] صومه، وإن أفاق، جزءًا منه صح صومه، وإن نام جميع النهار صح صومه، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون.

فصل

ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينًا[2]. وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان

«**والحامل والمرضع**» يذكران إن شاء الله تعالى في باب ميراث الحمل والرضاع.

«**أو أغمي عليه**» تقدم تفسير الإغماء في كتاب الصلاة.

= وأبو حنيفة: لا كفارة، لما روى أنس عن رجل من بني كعب مرفوعًا «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم» والله لقد قالهما رسول الله ﷺ. أحدهما أو كليهما، رواه النسائي والترمذي وقال حسن، ولنا عموم الآية، وهما داخلتان في عمومها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت رخصة للشيخ الكبير والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطروا وأطعموا عن كل يوم مسكينًا. رواه أبو داود. الشرح الكبير (١٧/٢).

على قوله: «أفطرتا وقضتا» وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: لا قضاء عليهما لأن الآية ليس فيها إلا الإطعام، ولقوله ﷺ «إن الله وضع عن الحامل والمرضع شطر الصوم» الشرح الكبير (١٧/٢).

(١) على قوله: «لم يصح» وهذا قول الشافعي، وقال أبو حينفة: يصح، ولنا أن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية ولم يوجد، دل عليه الحديث القدسي «إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي» فلم تعتبر النية مفردة عنه. انظر الشرح الكبير (١٨/٢).

على قوله: «وإن نام جميع النهار صح صومه» لا نعلم فيه خلافًا لأنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية. الشرح الكبير (١٨/٢).

على قوله: «ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون» لا نعلم خلافًا في وجوب القضاء على المغمى عليه، فأما المجنون فلا يلزمه قضاء ما مضى، وبه قال أبو ثور والشافعي في الجديد، وقال مالك يقضي وإن مضى عليه سنون، وعن أحمد رحمه الله تعالى مثله وهو قول الشافعي في القديم؛ لأنه يزيل العقل فلم يمنع الوجوب كالإغماء، ولنا أنه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر. الشرح الكبير (١٨/٢ - ١٩).

(٢) قوله: «إلا أن ينويه من الليل معينًا» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة، ولم يثبت أحمد رفعه، وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» رواه الدار قطني، وهذا مذهب مالك والشافعي. الشرح الكبير (١٩/٢).

ولا يحتاج إلى نية الفرضية. وقال ابن حامد يجب ذلك، ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه، وعنه يجزئه، ومن نوى الإفطار[1] أفطر، ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده[2]. وقال القاضي لا يجزئ بعد الزوال[3].

«**ولا يصح صوم واجب**» صوم: منون مرفوع، وواجب مرفوع، صفة له. ويجوز جر «واجب» بالإضافة، على تقدير: صوم يوم واجب، أو زمن واجب، أو صوم واجب.

«**إن كان غدًا**» غدًا بالنصب في خط المصنف رحمه الله تعالى، وفي نسخة مقروءة على المصنف غد بالرفع، وهو ظاهر. وأما النصب، فعلى إضمار اسم كان أي: إذا كان الصيام غدًا. ودل على تقديره قوة الكلام. ومن كلامهم: إذا كان غدًا فأتني.

«**فهو فرضي**» كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى، بياء المتكلم، أي: الذي فرضه الله تعالى عليّ.

---

(١) قوله: «وإذا نوى الإفطار أفطر» أي وفسد صومه في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي لو عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم المعين يجزئ بنية من النهار، ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة، ولنا الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا انظر الشرح الكبير (٢٢/٢).

(٢) قوله: «ويصح صوم النفل إلخ» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: إني إذًا صائم» رواه مسلم،ويدل عليه حديث عاشوراء. المبدع (٢٠/٣).

(٣) قوله: «وقال القاضي إلخ» وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي لأن فعله عليه الصلاة والسلام إنما هو في الغداء وهو قبل الزوال. الشرح الكبير (٢٣/٢).

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن أكل أو شرب(١) أو استعط(٢)أو احتقن(٣) أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه(٤)، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه(٥)، أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان، أو داوى المأمومة(٦)، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو استقاء(٧).

باب ما يفسد الصوم

«**أو استعط**» استعط: مطاوع سَعَطَه، إذا جعل في أنفه سعوطًا، بفتح السين. وحكى أبو زيد: سعطه وأسعطه بمعنى. والسعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية.

---

(١) قوله: «ومن أكل أو شرب» أفطر بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ الآية فأباحهما إلى غاية وهي تبين الفجر ثم أمر بالإمساك إلى الليل، وقول النبي ﷺ «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي» متفق عليه، ولا فرق بين مغذ وغيره أو قليل أو كثير. المبدع (٣/٢١).

(٢) قوله: «أو استعط» أي في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه، قال في الكافي أو خياشيمه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المبالغة في الاستنشاق، وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا يفطر إلا أن يترل إلى حلقه. المبدع(٣/٢١)

(٣) قوله: «أو احتقن» أي في دبره لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (٢/٢٥).

(٤) قوله: «أو داوى إلخ» أي لأنه أوصل إلى جوفه شيئًا باختياره أشبه ما لو أكل وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (٢/٢٥).

(٥) قوله: «أو اكتحل» سواء كان بكحل أو صبر أو ذرور أو إثمد مطيب، وقال الشافعي: لا يفطر وإنما يفطر إذا وصل إلى حلقه نص عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: «ليتقه الصائم» رواه أبو داود والبخاري في تاريخه. واختار الشيخ تقي الدين لا يفطر؛ لأنها ليست منفذًا فلم يفطر به كما لو دهن رأسه وهو قول أبي حنيفة. الشرح الكبير (٢/٢٥).

(٦) قوله: «أو داوى المأمومة إلخ» اختار الشيخ تقي الدين لا يفطر بمداواة جائفة ولا مأمومة ولا حقنة.

(٧) قوله: «أو استقاء» أي استدعى للقيء فقاء لخبر أبي هريرة ﷺ المرفوع «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض» رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب، ورواه الدار قطني وقال إسناده كلهم ثقات. ولا فرق بين القليل أو الكثير، وقال المؤلف هو ظاهر المذهب. المبدع (٣/٢٢).

أو استمنى[1]، أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى[2]، أو كرر النظر فأنزل[3]،

«**أو احتقن**» قال الجوهري: الحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل، أي: استعمل ذلك الدواء من الدبر.

«**داوى الجائفة**» الجائفة: تذكر مع الشجاج، إن شاء الله تعالى، وكذلك المأمومة.

«**أو استقاء**» قال الجوهري: استقاء وتقيأ: تكلف القيء، وقال صاحب «المطالع» : قاء: إذا خرج منه القيء، وتقيأ: تفعل منه. والقيئ: معروف.

«**أو استمنى**» قال الجوهري: استمنى: استدعى خروج المني.

«**أو أمذى**» تقدم في باب إزالة النجاسة.

«**أو كرر النظر فأنزل**» إذا أنزل المني بتكرار النظر، أفطر. وإن أنزل مذيا، لم يفطر في الصحيح من المذهب.

---

(١) قوله: «أو استمنى» استدعى خروج المني لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى، لكن لو استمنى بيده و لم يترل فقد أتى محرما ولا يفسد به، فأما إن أنزل لغير شهوة فلا كالبول. المبدع (٣/٢٢).

(٢) قوله: «أو قبل إلخ» إذا قبل أو لمس لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها أن لا يترل ولا يمذي فلا يفسد صومه بغير خلاف علمناه، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه» رواه البخاري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله إني فعلت أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم. قال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم. قلت: لا بأس به، قال فمه» رواه أبو داود. الحال الثاني أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه. الحال الثالث أن يمذي فيفطر وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر واختاره الآجري والشيخ تقي الدين وابن الجوزي وروى ذلك عن الحسن والشعبي الأوزاعي، ولنا أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المني وبهذا فارق البول. انظر الشرح الكبير (٢/٢٦).

(٣) قوله: «أو كرر النظر فأنزل» وبه قال عطاء والحسن ومالك، وقال جابر بن زيد والثوري أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر: لا يفسد لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر، ولنا أنه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر، فلو أنزل مذيا لم يفطر على المذهب، وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم يترل. الشرح الكبير (٢/٢٦- ٢٧).

أو حجم أو احتجم[1] عامدًا ذاكرًا لصومه فسد صومه، وإن فعله ناسيًا أو مكرهًا لم يفسد. وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو قطر في إحليله أو فكر فأنزل[2] أو احتلم أو ذرعه القيء أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه[3] لم يفسد صومه، وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين[4]

«**أو قطر في إحليله**» مخفف الطاء. قال الجوهري: قطر الماء وغيره، يقطر، وقطرته أنا، يتعدى ولا يتعدى. والإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن [من الضرع والثدي].

«**أو احتلم**» أي: أنزل في نومه منيًا، والحلم: بوزن عسر، وعسر: ما يراه النائم. لكن غلب اسم الرؤيا على الخير، والحلم على الشر.

«**ذرعه القيء**» قال الجوهري: ذرعه القيء: إذا غلبه وسبقه.

«**فلفظه**» بفتح أوله وثانيه، أي: رمى به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «أو حجم أو احتجم» وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» ولنا قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الترمذي من حديث رافع بن خديج ورواه أحمد أيضًا من حديث ثوبان وشداد بن أوس وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة ﷺ، وهو لأبي داود من حديث ثوبان ولابن ماجه من حديث شداد وأبي هريرة، وهذا يزيد على رتبة المستفيض، قال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بذلك، وعنه إن علما النهي. الشرح الكبير (٢/٢٧).

(٢) على قوله: «أو فكر فأنزل» لقول النبي ﷺ «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، وسواء أنزل منيًا أو مذيًا، واختار أبو حفص العكبري وابن عقيل أنه يفسد. الشرح الكبير (٢/٢٨) ».

(٣) على قوله: «فدخل الماء حلقه لم يفسد» لقوله عليه الصلاة والسلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» المبدع (٣/٢٧).

(٤) قوله: «وإن زاد على الثلاث إلخ» أي فدخل الماء حلقه فعلى وجهين: أحدهما لا يفطر جزم به في الوجيز لأنه وصل من غير قصد، والثاني: بلى لأنه فعل مكروهًا تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة، ولأنه ﷺ نهى عن المبالغة حفظًا للصوم فدل على أن ذلك يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه أشبه العمد. المبدع (٣/٢٧).

ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه[1]، وإن أكل شاكًا في غروب الشمس فعليه القضاء[2]، وإن أكل معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا فعليه القضاء.

فصل

وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان أو دبرًا فعليه القضاء والكفارة عامدًا كان أو ساهيًا[3]،وعنه لا كفارة

---

(١) قوله: «ومن أكل شاكًّا إلخ» أي وله الأكل حتى يتيقين طلوع الفجر نص عليه، وهو قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: يجب القضاء كما لو أكل شاكًا في غروب الشمس، ولنا قوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ الآية مد الأكل إلى غاية، وقد يكون شاكًا قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، ولأن الأصل بقاء الليل ما لم يعلم يقين زواله، فلو أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلاً ولم يجدد نية صوم الواجب قضى، جزم به بعضهم. الشرح الكبير (٣١/٢).

(٢) قوله: «في غروب الشمس إلخ» أي إذا لم يتبين؛ لأن الأصل بقاء النهار، فإن كان حين الأكل ظانًا أن الشمس قد غربت ثم شك بعد ذلك الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن أشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة. الشرح الكبير (٣١/٢).

على قوله: «فعليه القضاء» وذلك أن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، هذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه، لما روى زيد بن وهب قال: «كنت جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يومًا مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم» ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه، ولنا ما روت أسماء قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس» قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث: أمروا بالقضاء؟ قال: لابد من القضاء. رواه أحمد والبخاري، وعنه لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. انظر الشرح الكبير (٣١/٢).

(٣) قوله: «وإذا جامع إلخ» هذه المسألة على خمسة أمور: أحدها: أن من جامع في نهار رمضان في الفرج فأنزل عامدًا فسد صومه بغير خلاف علمناه لقوله تعالى ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ الآية، فدلت على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل، فإذا وجد =

عليه[1] مع الإكراه والنسيان. ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر، وهل يلزمها مع عدمه على روايتين[2] وعنه كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا

= فيه الجماع لم يتم فيكون باطلاً. الثاني: أنه يجب عليه القضاء في قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجب على من لزمته الكفارة؛ لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء. ولنا أن النبي ﷺ قال للمجامع «صم يومًا مكانه» رواه أبو داود وابن ماجه. الثالث: أن من جامع في الفرج في رمضان عامدًا يجب عليه الكفارة أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم، وُحكي عن الشعبي وإسحاق وسعيد بن جبير لا كفارة عليه؛ لأنها عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلم تجب في إفساد أدائها كالصلاة، ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ. إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينًا. قال: لا. قال فمكث النبي ﷺ. قال: فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ. بعرق فيه تمر - والعرق المكتل- فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني؟ فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك ﷺ. حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك » متفق عليه. الرابع: أن من جامع ناسيًا فحكمه حكم العامد في ظاهر المذهب نص عليه أحمد . وهو قول عطاء وابن الماشجون، وروي عن أحمد وأبي داود أنه توقف عن الجواب. وقال: أجبن أن أقول فيه شيئًا وفيه رواية ثانية أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا قول مالك والأوزاعي وفيه رواية ثالثة نقلها عنه ابن القاسم أنه قال: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه القضاء، ولا غيره: الخامس: أنه لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبرًا من ذكر أو أنثى، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في اشهر الروايتين لا كفارة بالوطء في الدبر؛ لأنه لا يحصل به الإحلال ولا الإحصان فلا يوجب الكفارة كالوطء دون الفرج. انظر الشرح الكبير (٢/٣٣-٣٤).

على قوله: «عامدًا كان أو ساهيًا» أي في ظاهر المذهب، وهو الحال الرابع. وهو قول عطاء وابن الماجشون. انظر الشرح الكبير (٢/٣٣).

(١) على قوله: «وعنه لا كفارة» وعنه يجب القضاء دون الكفارة، وهذا قول مالك والأوزاعي والليث؛ لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناسي. الشرح الكبير (٢/٣٣).

(٢) على قوله: «على روايتين» إحداهما: يلزمها اختارها أبو بكر وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر؛ لأنها هتكت صوم رمضان، والثانية: لا وهو قول الحسن؛ لأنه ﷺ أمر الواطئ أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجوده منها. الشرح الكبير (٢/٣٤).

غيره[١]، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. وإن جامع دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة في الفرج أفطر[٢]. وفي الكفارة وجهان. وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة[٣]، وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ على وجهين[٤]. وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة نص عليه[٥]. وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع[٦] ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر لم

---

(١) على قوله: «فليس عليه قضاء ولا غيره» وهذا قول الحسن ومجاهد والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه معنى حرمة الصوم فإذا وجد منه مكرهًا أو ناسيًا لم يفسده كالأكل. الشرح الكبير (٢/٣٤).

(٢) قوله: «وإن جامع دون الفرج» وذلك كمن وطئ امرأته في فخذها أو صرتها عامدًا فأنزل فسد صومه بغير خلاف، وهل تجب الكفارة؟ فيه روايتان: إحداهما تجب وبه قال عطاء والحسن ومالك وابن المبارك وإسحاق اختارها الخرقي والقاضي؛ لأنه أفطر بجماع أشبه الوطء في الفرج، والثانية لا كفارة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه أفطر بغير جماع تام أشبه القبلة لأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ويجب به الحد وهذا أصح إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: «وإن جامع في يوم إلخ» وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنها عقوبة فلم تجب بفعل مختلف فيه كالحد، ولنا أنه أفطر يومًا من رمضان بجماع فوجبت عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه. انظر الشرح الكبير (٢/٣٥- ٣٦) المبدع (٣/٣١).

(٤) قوله: «وإن جامع في يومين إلخ» إذا كان ذلك في يوم واحد ولم يكفر عن الأول أجزأته كفارة بغير خلاف. وإن كان في يومين فوجهان: أحدهما تجزئه وهو ظاهر الخرقي واختيار أبي بكر، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي، لأنها جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد، والثاني تتعدد وهو المذهب، وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وحجتين. الشرح الكبير (٢/٣٦).

(٥) قوله: «وإن جامع ثم كفر إلخ» أي في يومه لأنه وطء محرم فتتكرر وهي كالحج. المبدع (٣/٣٣).

(٦) قوله: «وكذلك إلخ» وإن لم يكن صائمًا كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع =

تسقط عنه[1]. وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه[2]. وعنه عليه الكفارة. ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. والكفارة عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا[3] فإن لم يجد سقطت عنه[4]. وعنه لا تسقط. وعنه أن الكفارة على التخيير فبأيها كفر أجزأه.

= ولنا أنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، ولأنها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك، فإن قيل الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح القياس، قلنا هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع واستدام فإنه تلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم. المبدع (٣/٣٣).

(١) قوله: «ولو جامع إلخ» أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق، وقال أصحاب الرأي لا كفارة. وللشافعي قولان، واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًا، ولنا أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها ولأنه أفسد صومًا من رمضان بجماع تام. انظر الشرح الكبير (٢/٣٧).

(٢) قوله: «وإن نوى الصوم إلخ» الصحيح لا كفارة اختاره المؤلف وهي الصحيحة وهو مذهب الشافعي لأنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب بالجماع فيه، وفارق الحاضر الصحيح فإنه يجب عليه المضي في الصوم. الشرح الكبير (٢/٣٨).

(٣) قوله: «والكفارة إلخ» هذا المذهب أن كفارة الوطء في رمضان مرتبة ككفارة الظهار، وهذا قول أكثر العلماء منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أنها على التخيير بين هذه الثلاثة وهو رواية عن مالك لما في الصحيحين من رواية مالك عن أبي هريرة ﷺ «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا» وأو حرف تخيير، وعن مالك رواية أنه قال: الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكينًا وصيام ذلك اليوم وليس التحرير والصيام عن كفارة رمضان في شيء، وهذا مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه، ووجه الأولى ما روى أبو هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال لا» وذكر باقي الحديث متفق عليه،ولفظه لمسلم، وهو ظاهر في الترتيب. الشرح الكبير (٢/٣٩).

(٤) قوله: «سقطت عنه» هذا ظاهر المذهب وهو قول الأوزاعي لأنه عليه الصلاة والسلام لما دفع إلى الأعرابي التمر فأخبره بحاجته فقال: «أطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى. الشرح الكبير (٢/٤١).

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه[1] وأن يبتلع النخامة، وهل يفطر بهما؟ على وجهين[2]، ويكره له ذوق الطعام[3] وإن وجد طعمه في حلقه[4] أفطر ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء. ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء إلا أن لا يبتلع ريقه. ومتى وجد طعمه في حلقه أفطر. وتكره القبلة إلا أن يكون

باب ما يكره وما يستحب

«**يجمع ريقه**» [الريق]: الرضاب. وهو ماء الفم.

«**فيبلعه**» مضارع بلعه، كذا ذكره المصنف.

«**وأن يبتلع النخامة**» قال الجوهري: النخامة بالضم: النخاعة[5]، وقال صاحب «**المطالع**»: النخامة [ما يلقيه الرجل] من الصدر، وهو البلغم اللزج. قال: والنخاعة، والنخامة: واحد عند ابن الأنباري، ومنهم من قال: النخاعة من الصدر. والنخامة من الرأس.

«**مضغ العلك**» قال ابن فارس: العلك: كل صمغة تعلك. وقال ابن سيدة: العلك: ضرب من صمغ الشجر، كاللبن يمضغ فلا ينماع والجمع علوك، وبائعه علاك.

«**يتحلل منه أجزاء**» أجزاء: جمع جزء، وهو بعض الشيء: وهو مصروف.

---

(١) قوله: «أن يجمع ريقه ثم يبتلعه» وذلك لأنه اختلف في الفطر به واقل أحواله أن يكون مكروهًا. المبدع(٣/٣٦).

(٢) قوله: «النخامة إلخ» كثير من أصحابنا أطلق الخلاف فيها، والمذهب أنها تفطر وهو مذهب الشافعي سواء كانت من جوفه أو من صدره أو دماغه إذا وصلت إلى فيه لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها من غير الفم أشبه القيء وفيه رواية أخرى لا تفطر، وإن سال من فمه دم أو خرج إليه قلس أو قيء. فازدرده أفطر وإن كان يسيرًا، لأن الفم في حكم الطاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق لعدم إمكان التحرز منه. المبدع (٣/٣٧).

(٣) قوله: «ذوق الطعام» لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره. المبدع (٣/٣٧).

(٤) قوله: «وإن وجد إلخ» لأن وجود طعمه في حلقه دليل على وصول شيء من أجزائه. المبدع (٣/٣٨).

(٥) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (٦/٤٣٧٩).

ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين[1]، ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم[2] فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم.

«**اجتناب الكذب والغيبة والشتم**» قال الجوهري: يقال: كَذَبَ كَذِبًا وكِذْبًا، على وزن كَتِف وكِتْف، فهو كاذب وكذاب، وكذوب، وكذبان، ومكذبان، ومكذبانة وكَذبة، بوزن همزة، وكذبذب مخفف، وقد تشدد ذاله الأولى وقال صاحب «**المطالع**»: والكذب: خلاف الصدق. والصدق: الإخبار بما يطابق المخبر عنه. وأما الغيبة: فهي ذكر الإنسان بما يكره، بهذا فسرها رسول الله ﷺ. في حديث أبي هريرة. «رواه مسلم» . وهي حرام بالإجماع، وتباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، كالتظلم، والاستفتاء، والاستغاثة على تغيير منكر، والتحذير، والتعريف، والجرح. وأما الشتم: فقال الجوهري: الشتم: السب. والاسم: الشتيمة. وقال أبو العباس الليلي في شرح الفصيح: الشتم: رمي أعراض الناس بالمعايب، وثلبهم، وذكرهم بقبيح القول، حضرًا، أو غيبًا، عن ابن درستويه. وقال المطرزي: الشتم عند العرب: الكلام القبيح سوى القذف.

«**وإن شتم استحب أن يقول: إني صائم**»: ذكر الخطابي في ذلك للعلماء قولين؛ أحدهما: أنه يقوله بلسانه، والثاني: يقوله بقلبه.

---

(١) قوله: «والقبلة إلخ» القبلة على ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو أمذى فهذا تحرم عليه لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل، الثاني أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يعرض صومه للفطر، ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه» متفق عليه، الثالث أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما لا تكره وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لما روى أبو هريرة ﷺ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب» أخرجه أبو داود. الشرح الكبير (٤٣/٢).

(٢) قوله: «ويجب عليه إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري من حديث أبي هريرة. ومعناه الزجر والتحذير، وظاهره أنه لا يفطر بذلك، قال أحمد رحمه الله تعالى: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم، وذكره المؤلف إجماعًا، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجهًا يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما. المبدع (٣٩/٢).

فصل

ويستحب تعجيل الإفطار(١) وتأخير السحور(٢)، وأن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء(٣)، وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم(٤). ويستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب.

فصل

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر(٥)

«**وتأخير السحور**» قال صاحب «**المطالع**» : السحور بالفتح: اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل. وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر. والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح.

«**تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر**» الأول: غير مصروف، لأنه معرفة والثاني: مصروف، لأنه نكرة، لوصفه «**بآخر**» وكذلك كل معرفة وصفت بآخر، فإنها تنكر. والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ويستحب تعجيل الإفطار» وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن سعد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه والمراد إذا تحقق غروب الشمس إجماعًا والمذهب أن له الفطر بغلبة الظن. الشرح الكبير (٢/٤٤).

(٢) قوله: «وتأخير السحور» وذلك ما لم يخش طلوع الفجر الثاني، لأخبار منها ما روى زيد بن ثابت ﷺ قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ. ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما قال قدر خمسين آية» متفق عليه. المبدع (٣/٤١).

(٣) قوله: «على التمر إلخ» لما روى سلمان بن عامر مرفوعًا «إن أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور» رواه الترمذي وقال: حسن غريب. المبدع (٣/٤١-٤٢).

(٤) قوله: «وأن يقول عند فطره إلخ» هذا حديث رواه الدارقطني من حديث أنس وابن عباس ﷺ وفيهما «تقبل منا». المبدع (٣/٤٢).

(٥) قوله: «ولا يجوز إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان» متفق عليه. ولا يجوز تأخيره من غير عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك لو أمكنها لأخرته، وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية. المبدع (٣/٤٣).

فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم[(١)]، وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات[(٢)]. وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين[(٣)]، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم كل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين[(٤)]. وإن مات وعليه

(١) قوله: «فإن فعل إلخ» أي إذا كان من غير عذر يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ ومجاهد وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وروي مسندًا عن طريق ضعيف رواه الدار قطني. انظر الشرح الكبير (٢/٤٦).

(٢) قوله: «وإن أخره لعذر إلخ» أي من مرض أو سفر أو عجز عنه نص عليه وهو قول أكثر العلماء، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج. المبدع (٣/٤٤).

(٣) قوله: «وإن أخره لغير عذر فمات إلخ» إذا أخر قضاء رمضان مع إمكان القضاء فمات أطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك سعيد عن عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت: لا بل يطعم، ورواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بإسناد ضعيف، والصحيح وقفه عليه، ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم، وقال أبو ثور والشافعي يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ. قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه، ولنا ما تقدم وحديثهم في النذر لأنه قد جاء مصرحًا به في بعض الألفاظ كذلك رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قالت امرأة: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال فصومي عن أمك» وقالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كقولنا وهما راويا حديثهم فدل على ما ذكرناه. الشرح الكبير (٢/٤٧).

(٤) قوله: «وإن مات إلخ» أحدهما وهو المذهب نص عليه في رواية أبي داود أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير أشبه ما لو مات من غير تفريط وإذا مات وعليه صوم شهر كفارة أطعم عنه وكذا لو مات وعليه صوم المتعة نص عليه لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان فلو صام عن كفارة ميت لم يجزئه وإن أوصى به نص عليه، وإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين ذكره القاضي. انظر المبدع (٣/٤٤).

صوم[1] أو حج أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه[2]، وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين.

باب صوم التطوع

وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا[3] ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر[4] وصوم الاثنين والخميس[5]

باب صوم التطوع

قال الجوهري: وتطوع: تكلف الاستطاعة، والتطوع بالشيء: التبرع به.

«**صيام أيام البيض**» أيام البيض: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وقيل: الثاني عشر بدل الخامس عشر، حكاه الماوردي والبغوي وغيرهما. والصحيح: الأول، قاله المصنف رحمه الله في «**المغني**»: وسميت بيضًا، لابيضاض ليلها كله بالقمر، أي: أيام الليالي البيض. وقيل: لأن الله تعالى تاب على آدم فيها، وبيض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي آخر كلامه. فعلى القول الثاني

---

(١) قوله: «ومن مات إلخ» صوم النذر على الميت هو كقضاء رمضان لما في الصحيحين «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: نعم» المبدع (٣/٤٥).

(٢) قوله: «أو حج منذور» وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها» رواه البخاري. ولا يعتبر تمكنه منه قبل موته لظاهر الخبر، والعمرة في ذلك كالحج. المبدع (٣/٤٦).

(٣) قوله: «وأفضله صيام داود إلخ» وذلك لأمره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو قال: «هو أفضل الصيام، قال فإني أطيق أفضل من ذلك فقال: «لا أفضل من ذلك»» متفق عليه. وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة. المبدع (٣/٤٧).

(٤) قوله: «أيام البيض» وذلك لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه الترمذي وحسنه. سميت بيضًا لابيضاض لياليها كلها بالقمر. المبدع (٣/٤٨).

(٥) قوله: «والاثنين والخميس» وذلك لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ. قال: «هما يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه أحمد والنسائي. المبدع (٣/٤٨).

يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، لأن الأيام هي البيض، والأيام الثلاثة الأول من الشهر: تسمى «الغرر» والتي تليها «النفل» ، والتي تليها «التسع» والتي تليها «العشر» والتي تليها «البيض» والتي تليها «الدرع»، والتي تليها «الظلم» والتي تليها «الحنادس» والتي تليها «الدآدئ» على وزن مساجد، والتي تليها «المحاق» مثلثه وقد نظمها الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين الملقب: بشعلة في ثلاثة أبيات شعر وهي:

الشهر لياليه قسْمُ فلكل ثلاث خُصَّ سمُ
منها غرر نفل تسع عُشْر بِيْضٌ دُرَعٌ ظُلَم
فحنادِسُها فداآدئها فمحاق ثُمَّ فتختتم

«**صوم الاثنين والخميس**» سمي الاثنين بذلك، لأنه ثاني [أيام] الأسبوع. قال الجوهري: ولا يثنى، لأنه مثنى. فإن أحببت أن تجمعه، قلت: أثانين. وسمي الخميس بذلك، لأنه خامس [أيام] الأسبوع. قال الجوهري:وجمعه: أخمساء، وأخمسة. وحكى النحاس: خمسان، كرغيف ورُغفان. وحُكي عن الفراء: أخامس، فتكون له أربعة جموع.

«**وأتبعه بست من شوال**» ست:أصله سدس [فأبدل من إحدى السينين تاء وأدغم فيه الدال] لأن تصغيرها سديسة، وجمعها أسداس. وورد في الحديث الصحيح هكذا بغير تاء، والمراد: الأيام، لأن العرب تغلب في التاريخ الليالي على الأيام. ويحتمل أن يكون على حذف مضافين، أي: وأتبعه بصيام أيام ست أي: [أيام] ست ليال. ونظيره: قوله تعالى: ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [٧٦:طه] أي: من أثر

---

(١) قوله: «ومن صام رمضان إلخ» كذا أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وتحصل فضيلتها بالتتابع والتفريق عند أحمد، وظاهر الخرقي وغيره استحباب تتابعها، وبعضهم استحبها عقب العيد واستحبها جماعة وهو أظهر، وروى الدار قطني من حديث أبي هريرة مرفوعًا «من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة» المبدع (٣/٤٨).

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة(١)، ويوم عرفة كفارة سنتين(٢)، ولا يستحب لمن كان بعرفة(٣) ....

حافر فرس الرسول.

«**يوم عاشوراء**» عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم. وعن ابن عباس: هو التاسع. ونص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب صومهما،وعلى أنه إذا اشتبه أول الشهر، صام ثلاثة أيام. قال القاضي عياض في «المشارق»: عاشوراء: اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية. قاله ابن دريد. قال: وليس في كلامهم فاعولاء. وحكى ابن الأعرابي: أنه سمع خابوراء، ولم يثبته ابن دريد. وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر، وحكى الجوهري: عشوراء، فصارت فيه ثلاث لغات.

«**يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة**» سمي بذلك، لأن الوقوف بعرفة فيه، وقيل: لأن إبراهيم الخليل، صلوات الله عليه، عرف فيه أن رؤياه حق. واليوم الثامن

---

(١) قوله: «وصيام يوم عاشوراء إلخ» وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء ورواه الترمذي مرفوعًا وصححه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو التاسع وصيامه كفارة سنة للخبر، ويستحب معه صوم التاسع لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» واحتج به أحمد رحمه الله تعالى وقال: إن اشتبه عليه الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقنهما، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم وهو المذهب، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: مقتضى كلام أحمد الكراهة وهي قول ابن عباس ولم يجب صومه في قول عامة أصحابنا، وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ومال إليه المؤلف وقاله الأصوليون. المبدع (٣/٤٩).

(٢) قوله: «ويوم عرفة إلخ» لما روى أبو قتادة ﷺ مرفوعًا قال «صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وقال في صيام عاشوراء «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» رواه مسلم، والمراد به تكفير الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم يكن له صغائر رجي التخفيف في الكبائر، فإن لم يكن رفعت له درجات. المبدع (٣/٥٠).

(٣) قوله: «ولا يستحب لمن إلخ» لما روت أم الفضل أنها «أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه» متفق عليه،وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج مع أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ﷺ فلم يضمه أحد منهم المبدع(٣/٥٠).

ويستحب صوم عشر ذي الحجة[(1)] وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم[(2)]. ويكره إفراد رجب بالصوم[(3)] وإفراد يوم الجمعة[(4)]

من ذي الحجة: يوم التروية، والتاسع: يوم عرفة، والعاشر: يوم النحر، والحادي عشر: يوم القر بفتح القاف. سمي بذلك لقرار الناس فيه بمنى، والثاني عشر: يوم النفر الأول، والثالث عشر: يوم النفر الثاني، ويسمى يوم الصدر. وقد تقدم في صلاة العيدين.

«**عشر ذي الحجة**» المراد به الأيام التسعة التي آخرها يوم عرفة، وسميت التسع عشرًا من إطلاق الكل على الأكثر؛ لأن العاشر لا يصام، وذو الحجة: الشهر الثاني عشر من السنة سمي بذلك لأن الحجة فيه، والحجة بكسر الحاء وحكي فتحها، وذو القعدة بالفتح وحكي فيه الكسر، وجمع ذي الحجة: ذوات الحجة عن النحاس، ويأتي أتم من هذا في باب المواقيت.

---

(١) قوله: «وعشر ذي الحجة» وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري، والمراد به تسعة وإطلاق العشر عليها تغليبًا. المبدع (٥١/٣).

(٢) قوله: «وأفضل إلخ» رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، والمراد أفضل شهر تطوع به كاملاً بعد رمضان وآكده عاشوراء ثم تاسوعاء ثم العشر الأول. المبدع (٥١/٣).

(٣) قوله: «ويكره إفراد رجب بالصوم» وذلك لما روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن صيامه، وفيه داود بن عطاء وقد ضعفه أحمد وغيره، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه، ولهذا صح عن عمر ﷺ أنه كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية فلو أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة. المبدع (٥١/٣).

(٤) قوله: «وإفراد الجمعة» لحديث أبي هريرة ﷺ «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم وبعده يوم» متفق عليه. ولمسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» قال الداودي: لم يبلغ مالكًا الحديث، ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض. المبدع (٥٢/٣).

ويوم السبت[1] ويوم الشك[2] ويوم النيروز والمهرجان، إلا أن يوافق عادة[3] ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا عن تطوع[4]، وإن قصد صيامهما كان عاصيًا ولم يجــزئه عن فرض، ولا يجوز صيام أيام التشريق

«**شهر الله المحرم**» وهو أول شهور العام، سمي محرمًا لتحريم القتال فيه، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه سماه شهر الله.

«**ويكره إفراد رجب بالصوم**» رجب مصروف، الشهر الفرد من الأشهر الحرم، وسمي رجبًا من الترجيب، وهو التعظيم لأن العرب كانوا يعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال ويقال له رجب نصر؛ لأنهم كانوا أشد تعظيمًا له والجمع: أرجاب، فإذا ضموا إليه شعبان قالوا: رجبان.

«**يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان**» يوم الجمعة: تقدم في أول باب «**صلاة الجمعة**»، ويوم السبت: آخر أيام الأسبوع، قال الجوهري: سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده، قال: والسبت الراحة، والسبت: الدهر، والسبت: حلق الرأس، والسبت: إرسال الشعر عن العقص، والسبت: ضربٌ من سير الإبل والسبت: قيام اليهود بأمر سبتها.

---

(١) قوله: «ويوم السبت» لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد وإسناده جيد والحاكم وقال على شرط البخاري. ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره وهو قول أكثر العلماء. وحملوا الحديث على الشذوذ أو أنه منسوخ. المبدع (٣/٥٢).

(٢) قوله: «ويوم الشك» لقول عمار ﷺ «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داود والترمذي وصححه، وهو الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ولم يتراء الناس الهلال، وقال القاضي والأكثر أو شهد به من ردت شهادته. المبدع (٣/٥٢).

(٣) قوله: «إلا أن يوافق عادة» هذا راجع إلى صوم الجمعة وما بعده لأن العادة لها أثر في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم يومًا فليصمه» متفق عليه. المبدع (٣/٥٣).

(٤) قوله: «ولا يجوز صوم يومي العيدين إلخ» وذلك بالإجماع للنهي المتفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما. المبدع (٣/٥٣).

تطوعًا[1] وفي صومها عن فرض روايتان[2]، ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعًا استحب له إتمامه ولم يجب فإن أفسده فلا قضاء عليه[3]. وتطلب ليلة القدر في

«**ويوم الشك**» قال المصنف رحمه الله في «**الكافي**»: هو اليوم الذي يشك فيه، هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحوًا «**ويوم النيروز والمهرجان**» عيدان للكفار. قال الزمخشري: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف. ذكر ذلك في مقدمة الأدب، والظاهر أنه بكسر الميم.

«**ليلة القدر**» هي بسكون الدال، وفتحها جائز. قال أبو إسحاق الزجاج: معنى ليلة القدر: ليلة الحكم، وهي: الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، آخر كلامه.

وفي تسميتها بذلك خمسة أقوال:

أحدها: لعظمتها، من قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١].

والثاني: من التضييق، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضاق، لأنها ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة.

والثالث: لما يقدر فيها من الأشياء.

---

(١) قوله: «ولا أيام التشريق تطوعًا» لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعًا «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» ولأحمد النهي عن صومهما من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعيفين. ومن صامها أو رخص فيه فإنه لم يبلغه النهي. المبدع (٥٣/٣).

(٢) قوله: «وفي صومها إلخ» إحداهما: لا يصح، اختارها الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وجزم بها في الوجيز للعموم، والثانية: يصح، قدمها في المحرر لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري، والباقي في معناه فيلحق به، وعنه يجوز صومها عن دم المتعة خاصة ذكرها الترمذي وهو ظاهر كلام ابن عقيل والعمدة واختاره المجد.

(٣) قوله: «ومن دخل في صوم إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها «يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائمًا» رواه مسلم والخمسة وزاد النسائي بإسناد جيد «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» ولقوله عليه الصلاة والسلام «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ وضعفه البخاري وغيره انتهى. مبدع (٥٤/٣).

العشر الأخيرة من رمضان، وليالي الوتر آكد، وارجاها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال قولي: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**».

الرابع: أن من لم يكن فيها ذا قدر، صار فيها ذا قدر.

الخامس: لأنها نزل فيها كتاب ذو قدر، وتنزل فيها ملائكة ذو قدر ورحمة ذات قدر.

واختلف الصحابة ﷺ والتابعون في أي ليلة أخص بها وأرجى، على ثلاثة عشر قولاً. أحدها: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. والثاني: أنها أول ليلة من رمضان. والثالث: أنها ليلة سبع عشرة. والرابع: أنها ليلة تسع، والخامس ليلة إحدى وعشرين. والسادس: ليلة ثلاث وعشرين. والسابع: أنها ليلة خمس وعشرين. الثامن: أنها ليلة تسع وعشرين. التاسع: آخر ليلة من رمضان. والعاشر: أنها في أشفاع هذه الأفراد. والحادي عشر: أنها في جميع السنة. والثاني عشر: أنها في جميع الشهر. والثالث عشر: أنها تتحول في ليالي العشر كلها. ذكر الأقوال الثلاثة عشر، الإمام عبد العظيم في «حواشيه».

«**وارجاها**» بغير همز أي: أكثر وأشد رجاء.

قوله ﷺ: «**عفو تحب العفو**» قال الخطابي: العفو: وزنه فعول، من العفو، وهو بناء للمبالغة. والعفو: الصفح عن الذنوب، وترك مجازاة المسيء. وقيل: إن العفو مأخوذ من عفت الريح الأثر إذا درسته، فكأن العافي عن الذنب يمحوه بصفحه عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنة[1] إلا أن ينذره فيجب[2]. ويصح بغير صوم[3]. وعنه لا يصح[4] فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا في بعض يوم. ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن ....

كتاب الاعتكاف

وهو في اللغة: لزوم الشيء والإقبال عليه[5]. وفي الشرع: لزوم المسجد، لطاعة الله تعالى فيه، عن صاحب «المطالع» وغيره[6]. قال ابن سيدة: يقال عكف يعكف، ويعكف، عكفًا وعكوفًا واعتكف: لزم المكان. والعكوف: الإقامة في المسجد.

«**إلا أن ينذره**» بكسر الذال وضمها. عن الجوهري وغيره.

---

(١) قوله: «وهو سنة» أي في كل وقت إجماعًا لمداومته عليه الصلاة والسلام فعله، وإنما لم يجب؛ لأنه لم يأمر به أصحابه بل في الصحيحين «من أحب أن يعتكف فليعتكف»، وآكده في رمضان، والعشر الأخيرة آكد لطلب ليلة القدر. المبدع (٣/٦٠).

(٢) قوله: «إلا أن ينذره فيجب» أي الوفاء به إجماعًا لقوله عليه الصلاة والسلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ﷺ أنه «سأل النبي ﷺ. قال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فاوف بنذرك» وللبخاري «فاعتكف ليلة» وظاهر الأمر للوجوب، وهل يلزمه بالشروع أو بالنية؟ وقاله مالك مع الدخول فيه فإن قطعه فعليه قضاؤه، قال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ورده في المغني والشرح بأنه لا يعرف هذا القول عن أحد سواه، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة. المبدع (٣/٦١).

(٣) قوله: «ويصح بغير صوم» لحديث عمر، ويصح الاعتكاف في أيام النهي. التي لا يصح صومها، ولو صام ثم أفطر عمدًا لم يبطل اعتكافه. المبدع (٣/٦١).

(٤) قوله: «وعنه لا يصح» أي بغير صوم، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ وبه قال الزهري وأبو حنيفة ومالك والثوري والليث، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصوم». انظر الشرح الكبير (٢/٦١)

(٥) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣/١٧٧).

(٦) انظر كشاف القناع (٢/٣٧٤).

زوجها[1]. ولا من القن بغير إذن سيده[2]. وإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما[3]،وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعًا وإلا فلا [4]، وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن. ومن بعضه حر إن كان بينهما مهايأة[5] فله أن يعتكف ويحج في نوبته وإلا فلا، ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد[6] يجمع فيه[7]، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد

«**إن كان بينهما مهايأة**» قال ابن عباد في كتابه «**المحيط**»: والمهاياة: يعني بغير همز، أمر يتهايى القوم عليه، فيتراضون. قلت: ويجوز أن يكون مهموزًا «**مفاعلة**» من الهيأة، أي: يتفقون على صورة معينة.

«**في مسجد يجمع فيه**» أي: تقام فيه صلاة الجماعة ويجتمع فيه لها. يقال: قوم

---

(١) قوله: «المرأة بغير إذن زوجها» وذلك وفاقًا لحديث أبي هريرة ﷺ «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلا بإذنه» رواه الخمسة وحسنه الترمذي. المبدع (٦٢/٣).

(٢) قوله: «ولا للعبد» وذلك لتفويت منفعته المملوكة لغيره. المبدع (٦٢/٣).

(٣) قوله: «وإن شرعا فيه إلخ» أي وإن كان فرضًا قاله في الشرح وغيره للحديث المتقدم. المبدع (٦٢/٣- ٦٣).

(٤) قوله: «وإن كان بإذن إلخ» وبه قال الشافعي وأبو حنيفة في العبد، وقال مالك ليس له تحليلهما، فأما إن كان منذورًا فليس له تحليلهما؛ لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه كالحج، وظاهره لا فرق بين أن يكون متعينًا أو مطلقًا، هذا إذا كان بإذنهما. الشرح الكبير (٦٢/٢).

(٥) على قوله: «إن كان بينهما مهايأة» وهي أن يتفق هو ومالك بعضه أن تكون له مدة ولمالك بعضه أخرى. المبدع (٦٤/٣).

(٦) قوله: «ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد» لا نعلم فيه خلافًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ فلو صح في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقًا ولأنه عليه الصلاة والسلام «كان يدخل رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله» متفق عليه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة. انظر المبدع (٦٤/٣).

(٧) قوله: «يجمع فيه» أي تقام فيه صلاة الجماعة ولو من معتكفين حذرًا إما من ترك الجماعة الواجبة أو تكرر الخروج المنافي له مع إمكان التحرز منه، فإذا قيل بأنها سنة فلا. انظر المبدع (٦٤/٣).

بيتها[1]. والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره، إلا المساجد الثلاثة[2]، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى، فإذا نذره في الأفضل لم يجز في غيره[3]،وإن نذره في غيره فله فعله فيه[4]،ومن نذر الاعتكاف شهرًا بعينه

جميع، أي: مجتمعون. فأما صلاة الجمعة، فيقال: يجمع فيه، بتشديد الميم، نص عليه ابن القطاع وغيره من أهل اللغة.

«**يتخلله**» أي: يتخلل الجمعة اعتكافه، أي: يكون في خلله.

«**وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم الأقصى**» فالمسجد الحرام: مسجد الكعبة، وسمي الحرام: لما يذكر في «دخول مكة».

ومسجد المدينة: مسجد النبي ﷺ والمدينة لها أسماء: المدينة، وطابة، وطيبة، بفتح الطاء. وقيدته بفتح الطاء، احترازًا من طيبة، بكسرها، فإنها قرية قرب زرود. ويثرب، كان اسمها قديمًا، فغيره النبي ﷺ، لما فيه من التثريب، وهو التعيير والاستقصاء في اللوم. وتسميتها في القرآن «**يثرب**» حكاية لقول من قالها من المنافقين. وقيل: يثرب اسم أرضها. وقيل: سميت يثرب باسم رجل من العمالقة،

---

(١) قوله: «إلا المرأة إلخ» وذلك للآية، والجماعة لا تلزمها «إلا مسجد بيتها» فلا وهو ما اتخذته لصلاتها، لأنه لو جاز لفعله أمهات المؤمنين ولو مرة تبيينًا للجواز، ولما روى حرب بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها فقال بدعة» وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة، وظاهر المحرر صحته فيه. المبدع (٣/٦٤).

(٢) قوله: «إلا المساجد الثلاثة» أي فإنها تتعين لفضل العبادة فيها على غيرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» متفق عليه. ولمسلم في راية «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد» ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج إلى شد الرحل. المبدع (٣/٦٦).

(٣) قوله: «فإذا نذره في الأفضل» أي كالمسجد الحرام لم تجزئه في غيره لأنه أفضلها. المبدع (٣/٦٧).

(٤) قوله: «وإن نذره إلخ» أي إذا نذره في مسجد الرسول ﷺ أو الأقصى فله فعله في المسجد الحرام لأفضليته وإن نذره في مسجد الرسول ﷺ لم يجزئه غيره إلا المسجد الحرام، وإذا عين الأقصى أجزأه المسجدان فقط. انظر المبدع (٣/٦٧).

لزمه الشروع قبل دخول ليلته[1] إلى انقضائه[2] وإن نذر شهرًا مطلقًا لزمه شهر متتابع[3]، وإن نذر أيامًا معدودة فله تفريقها إلا عند القاضي، وإن نذر أيامًا وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار.

فصل

ولا يجوز للمعتكف الخروج[4] إلا لما لابد[5] منه كحاجة

كان أول من نزلها. وقال عيسى بن دينار: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة.

والمسجد الأقصى: مسجد بيت المقدس، وسمي الأقصى، لبعده من المسجد الحرام. وقيل: لأنه أبعد المساجد التي تزار، ويأتي ذكر المدينة في باب «**صيد الحرم ونباته**».

«**كحاجة الإنسان**» يريد الخروج للبول، والغائط.

---

(١) قوله: «ومن نذر اعتكاف شهر بعينه إلخ» أي قبل غروب الشمس نص عليه، وهذا قول مالك والشافعي، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترقب الأحكام المعلقة به من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، وعنه يدخل قبل فجرها الثاني روي عن الليث واستدل له بقول عائشة رضي الله عنها «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» متفق عليه، وليس بظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يدخل إلا بعد الصبح فهم يوجبون الدخول قبل ذلك مع أن اعتكافه كان تطوعًا والمتطوع متى شاء شرع. المبدع (٣/٦٧).

(٢) قوله: «إلى انقضائه» أي لدخوله في مسمى نذره، وفيه إشارة أنه لا يلزم سوى الشهر وإن كان ناقصًا، لكن إذا اعتكف رمضان أو العشر الأخيرة استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى نص عليه ليصل طاعة بطاعة. المبدع (٣/٦٨).

(٣) قوله: «وإن نذر شهرًا مطلقًا إلخ» نص عليه وهذا قول أبي حنيفة ومالك كما لو حلف لا يكلم زيدًا شهرًا وكمدة الإيلاء والعدة، وعنه لا، اختارها الآجري وصححها ابن شهاب وغيره وهو مذهب الشافعي لصحة إطلاقه على ذلك ولهذا يصح تقييده بالتتابع. الشرح الكبير (٢/٦٧).

(٤) قوله: «ولا يجوز الخروج» أي فيما إذا عين مدة أو شرط التتابع. المبدع (٣/٦٩- ٧٠).

(٥) قوله: «إلا لما لابد منه» وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لابد منه» رواه أبو داود. المبدع (٣/٦٩- ٧٠).

الإنسان[1] والطهارة والجمعة والنفير المتعين[2] والشهادة الواجبة[3] والخوف من فتنة[4] أو مرض[5] والحيض والنفاس[6] وعدة الوفاة[7] ونحوه، ولا يعود

---

(١) قوله: «كحاجة الإنسان» أي كالبول والغائط إجماعًا لقول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ. لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه ويلحق بهما قيء بغتة وغسل نجاسة ويلزمه قصد أقرب منزل لدفع حاجته وكذا يخرج لفصد وحجامة وفيهما احتمال يجوز في إناء كالمستحاضة والفرق أنه لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف، والحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به في معنى ما سبق نص عليه، ولا يجوز خروجه لهما في بيته في ظاهر كلامه واختاره الشيخان، وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز كطهارة أي كغسل جنابة ووضوء لأن الجنب يحرم عليه اللبث فيه والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء فإن قلنا لا يكره وضوءه فيه فعله بلا ضرر، وكذا غسل جمعة إن وجب وإلا لم يجز. انظر المبدع (٣/٧٠).

(٢) قوله: «والنفير المتعين» أي لأنه واجب كالجمعة، وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحوه. المبدع (٣/٧١).

(٣) قوله: «والشهادة الواجبة» أي لظاهر الآيات، وظاهره ولو لم يتعين عليه التحمل وإذا لم يتعين عليه أداؤها لم يجز الخروج. المبدع (٣/٧١).

(٤) قوله: «والخوف من فتنة» أي على نفسه أو ماله أو حرمته؛ لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فهاهنا أولى. المبدع (٣/٧١).

(٥) قوله: «أو مرض» أي يتعذر معه المقام فيه كالقيام المتدارك أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة بأن يحتاج إلى خدمة وفراش، وإن كان خفيفًا كالصداع ووجع الضرس لم يجز إلا أن يباح به الفطر فيفطر فإنه يخرج إن قيل باشتراط الصوم وإلا فلا. المبدع (٣/٧١).

(٦) قوله: «والحيض والنفاس» وذلك لأن اللبث معهما في المسجد حرام فإن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت عادت إلى المسجد، وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر فعلت ذلك استحبابًا في قول الأكثر فيشترط الأمن على نفسها فإذا طهرت دخلت فأتت بما بقي منه، فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة وقد قالت عائشة رضي الله عنها «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي» أخرجه البخاري. المبدع (٣/٧١).

(٧) قوله: «وعدة الوفاة» لوجوبها في منزلها شرعًا وبهذا قال الشافعي، وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما، ولنا أن الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل، ودليلهم ينتقض بالخروج

مريضًا[(١)] ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز[(٢)]، وعنه له ذلك من غير شرط، وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج[(٣)] والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه[(٤)]، فإن خرج لما لابد منه خروجًا معتادًا كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه، وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول خُيِّر بين استئنافه فيه مع كفارة يمين[(٥)]، وإن فعله في متعين قضى، وفي الكفارة

= إلى الجمعة وسائر الواجبات. انظر الشرح الكبير (٧٢/٢).

(١) قوله: «ولا يعود مريضًا إلخ» وهذا قول عطاء وعروة ومجاهد الزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعنه أن له عيادة المريض وشهود الجنازة وهو قول علي وبه قال سعيد ابن جبير والحسن والنخعي لما روى عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم» رواه الإمام أحمد والأثرم، قال أحمد رحمه الله تعالى عاصم بن ضمرة عندي حجة، ووجه الأول ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه، وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه» رواه أبو داود، ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب له، فأما إن كان تطوعًا فأحب الخروج منه لعيادة مرض أو شهود جنازة جاز لأن كل واحد منهما تطوع لكن الأفضل المقام على اعتكافه لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض ولم يكن الاعتكاف واجبًا عليه. انظر الشرح الكبير (٧٢/٢).

(٢) قوله: «إلا أن يشترطه فيجوز» نص عليه وهو قول جماعة من أصحابه ومن بعدهم، ولا فرق في الاشتراط بين ما كان قربة وبين ما كان مباحًا فيحتاجه كالعشاء في بيته والمبيت فيه، وعنه المنع جزم به القاضي وابن عقيل واختاره المجد لمنافاته الاعتكاف. المبدع (٧٢/٣).

(٣) قوله: «وله السؤال إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه وليس له الوقوف.

(٤) قوله: «والدخول إلى المسجد إلخ» أي لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتعين بالنذر والتعيين فمع عدمه أولى، ومحله إذا كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول فإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل لتركه لبثًا مستحقًا انظر. المبدع (٧٢/٣-٧٣).

(٥) قوله: «وإن خرج لغير المعتاد إلخ» أي إذا خرج المعتكف لغير المعتاد كالخروج إلى النفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من الفتنة والمرض وعدة الوفاة ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه، لأنه خروج يسير مباح أو واجب فلم يبطل به الاعتكاف =

وجهان[1]، وإن خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استئنافه[2]، وإن فعله في متعين فعليه كفارة[3]، وفي الاستئناف وجهان[4]. وإن وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره، وقال أبو بكر: عليه كفارة يمين، وقال القاضي: عليه كفارة الظهار، وإن باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه، وإلا فلا. ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القُرَب واجتناب ما لا يعنيه، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة.

«**فسد اعتكافه**» بفتح السين وكسرها وضمها.

«**بفعل القرب**» القرب: جمع قربة، وهي: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، أي: يطلب به القرب عنده.

«**ما لا يعنيه**» بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهري: أي ما لا يهمه.

= كحاجة الإنسان، وإن تطاول ثم زال عذره وكان الاعتكاف تطوعًا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع، وإن كان واجبًا رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون نذر اعتكافًا في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا يلزمه أن يتم ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفارة عليه، الثاني: أن يكون معينًا كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه النذر في وقته، وفيه وجه آخر لا كفارة عليه وقد روي عن أحمد رحمه الله تعالى، الثالث: نذر أيامًا متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء مع التكفير وبين الاستئناف ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه. الشرح الكبير (٧٤/٢).

(١) قوله: «وإن فعله في متعين إلخ» وذلك كشهر رمضان ونحوه «قضى» ما ترك ليأتي بالواجب «وفي الكفارة وجهان»: يكفر نص عليه في الخروج لفتنة، والثاني لا كفارة وهو رواية. المبدع (٧٤/٣).

(٢) قوله: «وإن خرج لما له منه بد إلخ» أي لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به أشبه حالة الابتداء، وظاهره، أنه يبطل بالخروج وإن قل كالجماع، فإن كان مختارًا عامدًا فلا إشكال، فلو خرج بعض جسده لم يبطل إن كان عامدًا، لخبر عائشة المتفق عليه. المبدع (٧٤/٣).

(٣) قوله: «وإن فعله في متعين» ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف رجب «لزمته الكفارة» رواية واحدة لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر. انظر المبدع (٧٤/٣).

(٤) قوله: «وفي الاستئناف وجهان» أحدهما يلزمه ذكره المجد أنه أصح في المذهب، والثاني يبني لأن التتابع هنا حصل ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان وأصلهما من نذر صوم شهر بعينه فأفطر في بعضه، وإذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يومًا أفسد تتابعه ولزمه الاستئناف لتركه الإتيان بما نذره على صفته. ذكره في الشرح. المبدع (٧٤/٣-٧٥).

كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة[1] مرة واحدة[2] بخمسة شــــروط: الإسلام والعقل فلا يجب

كتاب المناسك

المناسك: جمع منسك، بفتح السين وكسرها، فبالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضع النسك، وهو مسموع، وقياسه: الفتح في المصدر والمكان. قال الجوهري: وقد نسك وتنسك، أي: تعبد. ونسك بالضم نساكة أي: صار ناسكا. وقال صاحب «**المطالع**»: المناسك: مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذا: المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثرة أنواعها.

«**يجب الحج**» الحج: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو في اللغة: عبارة عن القصد. وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه. قال الجوهري ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك. وقال الإمام أبو اليمن الكندي: الحج: القصد، ثم خص، كالصلاة وغيرها. وقال المصنف رحمه الله تعالى في «**المغني**» : هو في الشرع اسم لأفعال مخصوصة.

---

(١) قوله «يجب الحج والعمرة» أما الحج فبالإجماع، وما ذكر من وجوب العمرة هو نص أحمد يروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري والشافعي في أحد قوليه لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومقتضى الأمر الوجوب، ثم إنه عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، عن أبي رزين العقيلي أنه «أتى النبي ﷺ. فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال:حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعنه هي سنة روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا فهو أفضل» رواه الترمذي، وعنه تجب على غير المكي وهي المنصورة في المغني. الشرح الكبير (٢/٨١).

(٢) قوله: «مرة واحدة» وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: كل عام؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » رواه مسلم. المبدع (٣/٨٠).

على كافر[1] ولا مجنون[2] ولا يصح منهما[3]، والبلوغ، والحرية فلا يجب على صبي[4] ولا على عبد[5] ويصح منهما[6] ولا يجزئهما[7] إن بلغ الصبي أو عتق العبد، إلا أن يبلغ ويعتق في الحـــج قبل الخـــروج من عرفة، وفي العمرة قبل طوافها

«**والعمرة**» العمرة في اللغة: الزيارة. وقيل: القصد، نقلها ابن الأنباري وغيره، وهي في الشرع عبارة عن أفعالها المخصوصة المذكورة في مواضعها.

«**من عرفة**» قال الجوهري: عرفات موضع بمنى، وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع. قال الفراء: عرفات لا واحد له بصحة. وقول الناس: نزلنا عرفة، شبيه بمولد، وليس بعربي محض، وهي معرفة وإن كان جمعا، لأن الأماكن لا تزول، فصارت كالشيء الواحد. وفي تسميتها بها ثلاثة أقـــوال: أحدها: أن جبريـــل

---

(١) قوله: «فلا يجب على كافر» أي أصلي؛ لأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له. المبدع (٣/٨١).

(٢) قوله: «ولا مجنون» وذلك للخبر ولعدم صحته، وقصد الفعل شرط. المبدع (٣/٨١).

(٣) قوله: «ولا يصح منهما» لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية وهي لا تصح منهما،لكن الكافر يعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعا، وعنه لا، وهو الأشهر للحنفية، وعنه يعاقب على النواهي، والمرتد مثله، وهل يلزمه الحج باستطاعته في ردته إذا أسلم بناء على أنه التزم حكم الإسلام أو لا يلزمه كالأصلي؟ فيه روايتان. فلو حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان؟ فيه روايتان. الشرح الكبير (٢/٨٢).

(٤) قوله: «على صبي» أي للخبر ولأنه غير مكلف. المبدع (٣/٨١).

(٥) قوله: «ولا عبد» لأن مدتهما تطول فلم تجبا عليه لما فيهما من إبطال حق السيد كالجهاد. المبدع (٣/٨١).

(٦) قوله: «ويصح منهما» ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة رفعت إليه صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر» رواه مسلم، والعبد من أهل العبادة فصحا منه كالحر. المبدع (٣/٨١).

(٧) قوله: «ولا يجزئهما» أي عن حجة الإسلام بعد زوال المانع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي والعبد إذا حج في حال صغره والعبد في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجد سبيلا، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ. قال: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى» وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى، رواه الشافعي والبيهقي، والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه كالقن. انظر المبدع (٣/٨١).

فيجزئهما[1]،ويحرم الصبي المميز بإذن وليه، وغير المميز يحرم عنه وليه[2] ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله[3]، ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه[4]، وعنه في مال الصبي، وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن

عرف إبراهيم عليهما السلام مناسك الحج فيها، فقال: عرفت. قاله علي ﷺ. والثاني: لتعارف آدم وحواء بها، قاله الضحاك. والثالث: من قولك: عرفت المكان، إذا طيبته. نقله ابن فارس، ويحتمل أن يكون: لتعارف الناس، فإنهم يجتمعون من الأقطار ويتعارفون.

«**بإذن وليه**» وليه: أبوه ووصيه، وأمين الحاكم. وإن أحرمت أمه عنه، صح. نص عليه للحديث. وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه. وأما غير الأم والولي من الأقارب، كالأخ والعم وابنه، فيخرج فيهم وجهان وأما الأقارب فلا يصح إحرامهم وجهًا واحدًا، نقله المصنف في «المغني».

---

(١) قوله: «إلا أن يبلغ إلخ» إذا بلغ الصبي وعتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة فأتما المناسك أجزأهما بغير خلاف علمناه عن حجة الإسلام، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزأهما أيضًا عن حجة الإسلام، كذا قال ابن عباس، وهو مذهب الشافعي وإسحاق، وهو قول الحسن في العبد، وقال مالك: لا يجزئهما اختاره ابن المنذر، ولنا أنه أدرك الوقوف حرًا بالغًا فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة، واستدل أحمد رحمه الله تعالى بأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته وإن أعتق بجمع لم تجز عنه، لكن لو زال المانع بعد الخروج من عرفة والوقت باق ولو أقل جزء وعاد فوقف بها أجزأه نص عليه. الشرح الكبير (٢/٨٢).

(٢) قوله: «وغير المميز إلخ» أي يعقد له الإحرام ويقع لازمًا، وحكمه كالمكلف نص عليه لما روى جابر ﷺ قال: «حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان» رواه سعيد. المبدع (٣/٨٣).

(٣) قوله: «ويفعل عنه إلخ» لما روى جابر ﷺ قال: «لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه أحمد وابن ماجه، ويجتنب في حجه ما يجتنبه الكبير من المحظورات، والوجوب متعلق بالولي. المبدع (٣/٨٣).

(٤) على قوله: «وكفارته في مال وليه» هذا هو المذهب عند الجمهور لأنه السبب فيه وكما لو أتلف مال غيره بأمره قاله ابن عقيل وعنه في مال الصبي اختاره جماعة لأنه من مصلحته ليألف الحج ويتمرن عليه، وكأجرة الطبيب وحامله لشهود الجمعة وغيرها. ومحل الخلاف يختص بما زاد على نفقة الحضر في قول الأكثر خلافًا للقاضي فإنه أوجبها على الصغير مطلقًا. انظر المبدع (٣/٨٤).

زوجها فإن فعلا فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر، وإ ن أحرما بإذن لم يجز تحليلهما وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به[1].

فصل

«**الشرط الخامس**» الاستطاعة[2]، وهو أن يملك زادًا وراحلة[3] صالحة لمثل بآلتها الصالحة لمثله أو ما يقدر به على تحصيل ذلك[4] فاضلاً عما يحتاج إليه من

«**يملك زادًا وراحلة**» الزاد: الطعام: يتخذ للسفر. قاله الجوهري وغيره. وقال في «**المغني**» والزاد الذي تشترط القدرة عليه: هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه، من مأكول ومشروب، وكسوة. قال الجوهري: والراحلة: الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها، وقيل: الراحلة: هي المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

---

(١) قوله: «من حج الفرض إلخ» هذا بغير خلاف حكاه ابن المنذر، فإن أذن لها فله الرجوع ما لم تتلبس بالإحرام، وليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا أكملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها، لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات، وهذا قول النخعي وإسحاق وأصحاب الرأي والصحيح من قولي الشافعي. ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه، ولها الخروج إذا كانت مبتوتة، وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة، فإن خرجت للحج فتوفي زوجها في الطريق فسنذكر ذلك في العدد إن شاء الله تعالى، وإذا أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج العام فليس لها أن تحل لأن الطلاق مباح فليس لها ترك الفريضة لأجله، ونقل مهنا أنه سئل عن هذه المسألة فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر. الشرح الكبير (٢/٨٧).

(٢) قوله: «الاستطاعة» وذلك للآية. المبدع (٣/٨٧).

(٣) قوله: «وهو إلخ» نص عليه كما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة» رواه الترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم. والراحلة لا تشترط إلا مع البعد وهو من بينه وبين مكة مسافة القصر فقط، إلا مع عجز كشيخ كبير لا يمكنه المشي. المبدع (٣/٨٧).

(٤) قوله: «صالحة لمثله إلخ» أي عادة لأنه يتعلق به أمر شرعي فاعتبر فيه الصلاحية كالنفقة والسكنى في حق الزوجة فيعتبر في الزاد أن يكون من الخاص إن كان من أولاد التجار والأمراء أو من الخاصة إن لم يكن كذلك، وفي الراحلة وآلتها أن يكون الجمل جيدًا بمحارة إن كان الأول وإلا فلا تشترط المحارة إذا أمكنه الركوب على القتب وكون الجمل جيدًا، فإن لم يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه لأنه من سبيله. انظر. المبدع (٣/٨٨).

مسكن وخادم وقضاء دينه[١] ومؤنته[٢] ومؤنة عياله[٣] على الدوام ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره بحال[٤]، فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور[٥]، فإن عجز عن السعي إليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه

«**من مسكن وخادم**» المسكن: المترل، بفتح الكاف وكسرها، والخادم: واحد الخدم، غلامًا كان أو جارية.

«**ومؤنة عياله**» تقدم في باب زكاة الفطر الكلام على القوت وهو المؤنة بهمز ولا همز وهي فعولة. وقال الفراء: مفعلة من الأين وهو التعب والشدة. وقيل: من الأون: الخرج. ويقال: مأنتهم بالهمز، ومنتهم بتركه، بناء على معنى المؤنة.

«**على الدوام**» الدوام: مصدر دام يدوم، إذا ثبت واستمر، والمراد ههنا: مدة ذهابه ورجوعه. هكذا ذكر المصنف رحمه الله في «**المغني**»[٦] وزاد صاحب «**المستوعب**» أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته، وكفاية عياله، من عقار أو بضاعة أو صناعة.

---

(١) قوله: «وقضاء دينه» وذلك لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها وظاهره لا فرق بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً، لله تعالى أو لآدمي. المبدع (٣/٨٨).

(٢) قوله: «ومؤنته» لقوله: «ابدأ بنفسك» المبدع (٣/٨٩).

(٣) قوله: «ومؤنة عياله» أي الذين تلزمه نفقتهم لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى، ولتأكد حقهم لقوله عليه الصلاة والسلام «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول» رواه أبو داود. المبدع (٣/٨٩).

(٤) على قوله: «ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره بحال» لما سبق في الاستطاعة، وكالبذل في الزكاة، ولا يلزمه قبول ما بذل له سواء كان الزاد والراحلة أو المال لما فيه من المنة كبذل الرقبة في الكفارة، ولا فرق في الباذل بين أن يكون أجنبيًا أو قريبًا حتى الابن، وعن الشافعي أنه إذا بذل له ابنه ما يتمكن به من الحج لزمه. المبدع (٣/٨٩) الشرح الكبير (٢/٩٠).

(٥) قوله: «وجب على الفور» أي ولم يجز له تأخيره وبه قال مالك، وقال الشافعي: يجب الحج وجوبا موسعا وله تأخيره، وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر ﷺ وأرضاه على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، ووجه الأولى قوله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن علي ﷺ مرفوعًا «من ملك زادًا وراحلة توصله إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا» رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. الشرح الكبير (٢/٩١) .

(٦) نعم، هكذا ذكره شيخ الإسلام موفق الدين. انظر المغني (٣/٨٨).

أن يقيم من يحج عنه[1]، ويعتمر من بلده[2]، وقد أجزأ عنه وإن عوفي[3]. ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقًا آمنًا لا خفارة فيه يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وعنه أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب: وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها. ومن وجب

«**على الفور**» الفور: الغليان، والفورة: ما يفور من القدر، ومن ذلك اشتقاق قولهم: فعلة من فورة. أي: من قبل أن يسكن. حكى ذلك ابن فارس.

«**لا خفارة فيه**» بضم الخاء، وفتحها، وكسرها، اسم لجُعْل الخفير، واسم للمصدر من قولك: خفرته إذا أجرته، ذكر ذلك ابن سيدة، والمراد هنا الأول.

«**تجحف بماله**» تجحف، بضم التاء وكسر الحاء، قال الجوهري: أجحف به، أي ذهب به[4]. هذا معناه لغة، والمراد هنا: بما لا يجحف: الزيادة اليسيرة. بهذا فسرها ابن حامد والقاضي.

(١) قوله: «فإن عجز إلخ» وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يحج على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه». متفق عليه، وشرطه الاستطاعة وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله، وظاهره أنه لا يشترط اتحاد النوع بل تنوب امرأة عن رجل وعكسة ولا كراهة في نيابتها عنه. المبدع (٣/٩١).

(٢) قوله: «من بلده» أو من الموضع الذي أيس فيه، ويعتبر أن يجد مالاً فاضلاً عن حاجته المعتبرة وافيًا بنفقة راكب، فإن وجد نفقة راجل لم يلزمه في الأصح. المبدع (٣/٩١).

(٣) قوله: «وإن عوفي» نص عليه وهو قول إسحاق، وقال الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي يلزمه لأن هذا بدل إياس، فإذا برئ تبينًا أنه لم يكن مأيوسًا منه فلزمه الأصل، ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ ونقول أدى حجة الإسلام بأمر الشرع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج عن نفسه، وسواء عوفي بعد فراغ النائب أو قبله في الأصح كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي، والثاني لا يجزئه وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة، أما إذا عوفي قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئه اتفاقا. الشرح الكبير (٢/٩٢).

(٤) انظر لسان العرب (١/٥٥١) جحف.

عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة[(١)]، فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ[(٢)].

فصل

ويشترط لوجـــوب الحج على المرأة وجود محرمها[(٣)] وهو زوجها أو من تحرم

«**بحصته**» الحصة: النصيب. أي بنصيبه. مثاله: أن يخلف مئة دينار، وعليه أربعمائة دينار، والحج يحتاج مئة، فحصة الحج عشرون، لأنها الخمس.

«**وجود محرمها**» المحرم: من يحرم نكاحه، رجلاً كان أو امرأة، ويقال: هو رحم محرم، وذو محرم، بفتح الميم والراء مخففة، وبضم الميم وتشديد الراء وهي من ذوات المحارم، هذا هو المحرم لغة ثم زيد في ذلك شرعًا كونه مسلمًا بالغًا، عاقلاً، محرمًا على التأبيد، وكون الزوج محرمًا؛ لأن المقصود من سفر المحرم مع

---

(١) قوله: «ومن وجب عليه الحج إلخ» أي سواء فاته بتفريطه أو غير تفريطه وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: تسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث، ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: حجي عن أبيك» رواه النسائي، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن «امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري، ويخرج عنه حيث وجب نص عليه، ويستناب من أقرب وطنيه، فإن مات، هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي نص عليه مسافة وفعلاً وقولاً.

(٢) على قوله: «وحج عنه من حيث يبلغ» نص عليه لقدرته على بعض المأمور به، وعنه يسقط الحج عن فاعله أم لا، وعنه يقدم الدين لتأكده. انظر الشرح الكبير (٢/٩٧).

(٣) قوله: «ويشترط لوجوب الحج على المرأة إلخ» هذا المذهب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها» رواه أحمد بإسناد صحيح، وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» رواه البخاري، وظاهره لا فرق بين العجوز والشابة، لكن شرطه أن يكون لعورتها حكم وهي بنت سبع، عنه لا يشترط في الحج الواجب كسفر الهجرة، وعنه لا يشترط في القواعد واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال هذا متوجه في كل سفر طاعة. المبدع (٣/٩٤).

عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح[1] إذا كان بالغًا عاقلاً[2]، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء[3]، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة[4]، ولا يجوز لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره[5] ولا نذره ولا نافلة، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، وعنه يقع ما نواه. وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين.

المرأة، حاصل من سفر الزوج معها، وهو حفظها وصيانتها، مع كونه له الخلوة بها والنظر إليها.

((**على التأبيد**)) قال الجوهري: الأبد: الدهر. والأبد أيضًا: الدائم والتأبيد: التخليد، والله أعلم.

---

(١) قوله: ((وهو زوجها إلخ)) لما روى أبو سعيد ﷺ مرفوعًا ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم)) المبدع (٣/٩٥).

على قوله: ((أو بسبب مباح)) كرضاع ومصاهرة ووطء مباح بنكاح أو غيره ودخل فيه رابّها وهو زوج أمها وربيبها وابن زوجها نص عليهما. المبدع (٣/٩٥-٩٦).

(٢) قوله: ((بالغًا عاقلاً)) أي لأن الصبي والمجنون لا يقومان بأنفسهما فكيف يخرجان مع غيرهما، ونفقته عليها نص عليه، فيعتبر أن تملك زادًا وراحلة لهما. انظر المبدع (٣/٩٦).

(٣) قوله: ((وعنه أن المحرم إلخ)) أي كإمكان السير وتخلية الطريق ولوجود السبب فهو كسلامتها من مرض، فعلى هذا يحج عنها لموت أو مرض لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به، وإذا حجت بغير محرم حرم وأجزأ. المبدع (٣/٩٧).

(٤) قوله: ((وإن مات المحرم إلخ)) لأنها لا تستفيد بالرجع لكونه بغير محرم، ومحله إذا تباعدت فإن كان تطوعًا وأمكنها الإقامة ببلد فهي أولى، وإن مات وهي قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها. المبدع (٣/٩٧).

على قوله: ((ولم تصر محصرة)) لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض. المبدع (٣/٩٧).

(٥) قوله: ((ولا يجوز إلخ)) في الصحيح لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ. سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) احتج به وإسناده جيد. المبدع (٣/٩٧).

باب المواقيت

وميقات أهـــل المدينة من ذي الحليفـــة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة،

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل.

«**من ذي الحليفة**» ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام: موضع معروف، مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة، نقله عياض وغيره.

«**وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة**» الشام: إقليم معروف، يقال مسهلاً مهموزًا، وشآم بهمزة وبعدها مدة، نقل الثلاثة صاحب «**المطالع**» قال الجوهري: الشام بلاد، يذكر ويؤنث، ورجل شامي، وشآم على فعال، وشامي، أيضًا. حكاه سيبويه. وفي تسميتها بذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها سميت بسام بن نوح، لأنه أول من نزلها، فجعلت السين شينًا تغييرًا للفظ الأعجمي، والثاني: أنها سميت بذلك لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات. والثالث: أنها سميت بذلك؛ لأن باب الكعبة مستقبل المطلع فمن قابل طلوع الشمس، كانت اليمن عن يمينه، والشام عن يده الشُّؤْمَى.

ومصر: المدينة المعروفة، تذكر وتؤنث عن ابن السراج، ويجوز صرفه وترك صرفه قال أبو البقاء، في قوله تعالى: ﴿ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا ﴾ [البقرة: ٦١] «**مصرًا**»: نكرة، فلذلك انصرف. وقيل: هو معرفة، وصرف لسكون أوسطه، وترك الصرف جائز، وقد قرئ به، وهو مثل: هِنْدٍ، ودَعْدٍ. وفي تسميتها بذلك قولان:

أحدهما: أنها سميت بذلك؛ لأنها آخر حدود المشرق، وأول حدود المغرب، فهي حد بينهما. والمصر: الحد، قاله المفضل الضبي.

والثاني: أنها سميت بذلك، لقصد الناس إياها؛ لقولهم: مصرت الشاة، إذا حلبتها، فالناس يقصدونها، ولا يكادون يرغبون عنها إذا نزلوها، حكاه ابن فارس عن قوم.

والجحفة: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، قال صاحب «**المطالع**» هي قرية

وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق[1]. وهذه المواقيت

جامعة بها منبر على طريق المدينة من مكة، وهي مهيعة وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها. وهي على ستة أميال من البحر، وثماني مراحل من المدينة، وقيل: نحوه سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة. والجحفة مرفوع، ولا يجوز جره عطفًا على ذلك الحليفة؛ لأنه يلزم منه العطف على عاملين، وهو ممنوع.

«**وأهل اليمن يلملم**» قال صاحب «**المطالع**» اليمن: كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور. قال الجوهري: اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها يمني، ويمان، مخففة، والألف عوض عن ياء النسب، فلا يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول: يماني بالتشديد. قال أمية بن خلف:

يمانيًّا يظل يشد كيرًا ... وينفخ دائمًا لهب الشواظ

فقوله: والركن اليماني في باب «**دخول مكة**» والجيد تخفيف الياء.

ويلملم: قال صاحب «**المطالع**»: ألملم، ويقال: يلملم، هو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة، وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره.

«**ولنجد قرن**» نجد: بفتح النون، وسكون الجيم، قال صاحب «**المطالع**»: وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحُدُّه مما يلي المغرب، الحجاز، على يسار الكعبة. ونجد كلها من عمل اليمامة. وقال الجوهري: ونجد من بلاد العرب، وهو خلاف الغور: وهو تهامة كلها. وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق، فهو نجد، وهو مذكر.

---

(١) والأصل في المواقيت ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها» وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه متفق عليهما، وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي، وعن جابر ﷺ مرفوعًا نحوه رواه مسلم. المبدع (١٠١/٣).

لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، ومن منزله دون الميقات فيمقاته من موضعه، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل[1]، ومن أراد الحج فمن مكة[2]، ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم[3]. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام[4] إلا لقتال

وقرن: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب «**المطالع**»: وهو ميقات نجد على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما «**قَرَن**» ، بفتح الراء، قبيلة من اليمن، آخر كلامه. وقد غلط غيره من العلماء، ممن ذكره بفتح الراء، وزعم أن أويسًا القرني منه، إنما هو من «**قَرَن**» بفتح الراء، بطن من مراد.

«**وأهل المشرق ذات عرق**» ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك: لأن فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير، وقيل العرق: الأرض السبخة تنبت الطرفاء.

---

(١) قوله: «إذا أرادوا العمرة فمن الحل» لا نعلم فيه خلافًا لأن النبي ﷺ «أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، وسواء كان المعتمر مقيمًا بمكة أو غير مقيم. المبدع (١٠٢/٣).

(٢) قوله: «ومن أراد الحج إلخ» لقول جابر ﷺ «أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح» رواه مسلم. المبدع (١٠٣/٣).

(٣) قوله: «فإذا حاذى أقرب المواقيت إلخ» وذلك لقول عمر ﷺ «انظروا حذوها من قديد» رواه البخاري، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة، فإن لم يعرف حذو الميقات احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات، فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذى الميقات بغير إحرام فعليه دم. المبدع (١٠٣/٣).

(٤) قوله: «ولا يجوز لمن أراد إلخ» نص عليه؛ لأنه ﷺ وقّت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم جاوزوه بغير إحرام إلا فيما نذكره. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «لا يدخل أحدكم مكة إلا بإحرام» فيه ضعف فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي. وعنه لا يلزمه إلا أن يريد نسكًا صححها ابن عقيل، قال في الفروع: وهي ظاهرة. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخلها بغير إحرام، ولأنه أحد الحرمين أشبه حرم المدينة ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك فيبقى على الأصل. انظر المبدع (١٠٣/٣).

مباح[1] أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه[2]، ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه، ومن جاوزه مريدًا للنسك رجع فأحرم منه[3]. فإن أحرم من موضعه فعليه دم[4] وإن رجع إلى الميقات[5]، والاختيار[6] أن لا يحرم قبل ميقاته، ولا يحرم بالحج قبل أشهره[7]، فإن فعل فهو محرم[8]. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

---

(١) قوله: «إلا لقتال مباح» وذلك لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، وحكم الخوف كذلك. المبدع (١٠٤/٣).

(٢) قوله: «أو حاجة إلخ» لما روى حرب عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا يدخل إنسان مكة إلا محرمًا إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها» احتج به أحمد، وحكم المكي إذا تردد إلى قريته بالحل كذلك، قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمه. المبدع (١٠٤/٣).

على قوله: «أحرم من موضعه» وعنه يلزمه الرجوع إلى الميقات كمن يجاوزه مريدًا للنسك. المبدع (١٠٥/٣).

(٣) قوله: «ومن جاوزه إلخ» وذلك لأن الإحرام من الميقات واجب، ومن قدر على الواجب لزمه فعله سواء تجاوزه عالمًا أو جاهلا، علم بتحريم ذلك أو جهله، وشرط الرجوع ما لم يخف فوات الحج أو غيره. المبدع (١٠٥/٣).

(٤) قوله: «فإن أحرم من موضعه إلخ» أي وصح إحرامه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ترك نسكًا فعليه دم» المبدع (١٠٥/٣).

(٥) قوله: «وإن رجع إلى الميقات» أي بعد إحرامه لم يسقط عنه الدم نص عليه، وعنه يسقط لإتيانه بالواجب، وإذا فسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة نص عليه وعليه الأصحاب كدم محظور، ونقل مهنا يسقط لأن القضاء واجب. المبدع (١٠٥/٣).

(٦) قوله: «والاختيار إلخ» أي ويكره قبله، روى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق، ونقل صالح إن قوى فلا بأس، واحتج المجيز بما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» شك عبد الرحمن أيتهما قال: رواه أبو داود. وأجاب في المغني والشرح بأنه يحتمل أن يكون خاصًا ببيت المقدس بدليل أن ابن عمر رضي الله عنهما أحرم منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات. انظر الشرح الكبير (١١٠/٢).

(٧) قوله: «ولا يحرم بالحج إلخ» لقول ابن عباس رضي الله عنهما «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» رواه البخاري. المبدع (١٠٦/٣).

(٨) قوله: «فإن فعل فهو محرمٌ» حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان =

باب الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب[1] ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين وإزارا ورداء ويتجرد عن المخيط[2] ويصلي ركعتين ويحرم

«وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» قال صاحب «المطالع»: ذو القعدة، بالفتح والكسر، سمي بذلك، لأن العرب قعدت فيه عند القتال، تعظيمًا له. وقيل: لقعودهم فيه عن رحالهم وأوطانهم. وذو الحجة، بالفتح، وأجاز بعضهم الكسر،وأباه آخرون.

باب الإحرام

قال ابن فارس: الإحرام: الدخول في التحريم، كان الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب، وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى: إذا دخل في الشتاء.

= إجماعًا؛ لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين، ولكونه إحرامًا به قبل وقته، فأشبه الإحرام قبل ميقاته، بل الكراهة ههنا أشد؛ لأن في صحته اختلافًا فإذا أحرم به قبل أشهره صح إذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج نص عليه، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك وإسحاق، وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي: يجعله عمرة لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ تقديره وقت الحج أو أشهر الحج من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه كالصلاة، ولنا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يدل على أن جميع الأشهر ميقات، ولأنه أحد النسكين فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، والآية محمولة على الاستحباب. المبدع (٣/١٠٦).

على قوله: «وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا وقاله جمع من الصحابة ﷺ، ويوم النحر منه وهو يوم الحج الأكبر نص عليه. المبدع (٣/١٠٧).

(١) قوله: «ويتطيب» وذلك لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» رواه البخاري ومراده في بدنه خاصة، والمذهب يكره تطييب ثوبه لا فرق بين أن يبقى عينه كالمسك أو أثره كالبخور، فإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له لبسه. المبدع (٣/١٠٨).

(٢) قوله: «ويتجرد عن المخيط» أي أن كان رجلاً. وهو كل ما يخاط كالقميص والسراويل، لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله رواه الترمذي. المبدع (٣/١٠٨).

عقيبهما[1]، وينـوي الإحـرام بنسـك معين[2]، ولا ينعقـد إلا بنيـة[3]،

وأربع: إذا دخل في الربيع. قال الجوهـري في آخرين: الحرم بالضـم: الإحرام وأحرم بالحج وبالعمرة باشر أسباهما وشروطهما. وحكى أبو عثمان في «أفعاله»: حرَم الرجل وأحرم، دخل الحرم، أو صار في الأشهر الحرم. **والإحرام شرعًا:** نية الدخول في الحج أو العمرة، والنية الخاصة، لا نية المسافر ليحج أو يعتمر. والتجرد وسائر المحظورات ليس داخلا في حقيقته بدليل كونه محرمًا بدون ذلك ولا يصير محرمًا بترك المحظورات عند عدم النية فذات الإحرام مع النية وجودًا أو عدمًا.

«**إزارًا أو رداء**» الإزار: هذا المعروف، الذي يشد على الحقوين فما دونهما، وهو المئزر.

والرداء: ما يرتدى به على المنكبين، وبين الكتفين: من برد، أو ثوب ونحوه.

«**ويتجرد عن المخيط**» رفعه لأنه واجب في الإحرام، فإذا عطف بالنصب، كان معطوفًا على المستحب، ويجوز نصبه على أن يكون المجموع مستحبًا.

«**ولا ينعقد إلا بالنية**» أي: لا يصير محرمًا بدونها.

---

(١) قوله: «ويصلي ركعتين إلخ» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إني لأعلم الناس بذلك، خرج حاجًا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أهل بالحج حين فرغ منهما» رواه أحمد وأبو داود واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، ويستحب استقبال القبلة عند إحرامه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (١٠٨/٣).

(٢) قوله: «وينوي الإحرام بنسك معين» وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام ومن معه في حجة الوداع، ولأن أحكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليترتب على مقتضاه. المبدع (١٠٩/٣).

(٣) قوله: «ولا ينعقد إلخ» لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ونية النسك كافية نص عليه، وإذا نطق بغير ما نواه فالعبرة بالمنوي لا بما سبق لسانه حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. المبدع (١٠٩/٣).

ويشترط[1] فيقول: «**اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني. فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**» وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران[2]، وأفضلها التمتع[3] ثم الإفراد[4]. وعنه إن ساق الهدي فالقران أفضل

«**فمحلي**» أي مكان إحلالي، بفتح الحاء وكسرها، فالفتح مقيس، والكسر سماع. يقال: حل بالمكان يحل به، بضم حاء المضارع، وحل من إحرامه وأحل منه.

---

(١) قوله: «ويشترط» لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت: إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه، واستحبه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى للخائف خاصة جمعًا بين الأدلة. المبدع (٣/١٠٩).

(٢) قوله: «وهو مخير إلخ» ذكره جماعة إجماعًا لقول عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع النبي ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل. قالت: وأهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة» متفق عليه وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع وقاله ابن عباس رضي الله عنهما. المبدع (٣/١١٠).

(٣) قوله: «وأفضلها التمتع» في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ وجمع ونص عليه وقال إنه آخر ما أحرم به النبي ﷺ. ولقوله ﷺ «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم» وفي الصحيحين «أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا» وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه لا يقال أمرهم بالفسخ، ليس لفضل التمتع وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لأنهم لم يعتقدوه، ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدي، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة من زيادة نسك وهو الدم. المبدع (٣/١١٠).

(٤) قوله: «ثم الإفراد» لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر ﷺ «أن النبي ﷺ وأصحابه أهلوا بالحج» وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أفرد بالحج» وقال عمر وعثمان وجابر ﷺ:هو أفضل الأنساك. وشرط أفضليته عند الشافعي أن يعتمر تلك السنة، فلو أخرها عن سنته فالتمتع والقران أفضل، وأجاب أصحابنا عن الخبر أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة وأهل بالحج فيما بعد مع أن أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط وأجاب أحمد بأن هذا كان في أول الأمر أحرم بالحج فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدي فكان المتأخر أولى المبدع (٣/١١١).

ثم التمتع[1] وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه. والإفراد أن يحرم بالحج منفردًا، والقران أن يحرم بهما جميعًا[2]، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج[3]. ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها[4]. ويجب على المتمتع

---

(١) على قوله: «وعنه إلخ» لما روى أنس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ. أهل بهما جميعًا: لبيك عمرة وحجًا اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٣/١١٢).

(٢) قوله: «والقران إلخ» لفعله عليه الصلاة والسلام قال جماعة من الميقات. انظر. المبدع (٣/١١٤).

(٣) قوله: «أو يحرم بالعمرة إلخ» أي من مكة أو قربها قاله جماعة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج» وفي الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما فعله وقال «هكذا صنع رسول الله ﷺ.» وفي الصحيح أنه أمر عائشة رضي الله عنها بذلك، وشرطه أن لا يكون شرع في طوافها فإن شرع فيه لم يصح الإدخال كما لو سعى وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال مالك يصير قارنًا، وحكي عن أبي حنيفة؛ لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف فأما من كان معه هدي فيصح لأنه لا يجوز التحلل حتى ينحر هديه لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ فلا يتحلل بطوافه ويتعين عليه إدخال الحج على العمرة لئلا يفوته الحج ويصير قارنًا بخلاف غيره، ولا يعتبر لصحة إدخاله الإحرام به في أشهره على المذهب. الشرح الكبير (٢/١٢٠-١٢١).

(٤) قوله: «ولو أحرم بالحج إلخ» وذلك لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، فعلى هذا لا يصير قارنًا بناء على أنه يلزم بالإحرام الثاني شيء، المذهب أن عمل القارن كالمفرد في الأجزاء، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته لقول عائشة رضي الله عنها «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا» متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه رواه أحمد، وعنه على القارن طوافان وسعيان رواه سعيد والأثرم عن علي ﷺ وفي صحته نظر، مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج، فعليها يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كالمتمتع إذا ساق هديًا. فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها فقيل تنتقض عمرته ويصير مفردًا بالحج يتمه ثم يعتمر، وقيل لا تنتقض فإذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف له ثم سعى، وعنه على القارن عمرة مفردة اختاره أبو بكر وأبو حفص لعدم طوافها ولاعتماد عائشة رضي الله عنها. المبدع (٣/١١٤).

والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر[1]. ومن كان قارنًا أو مفردًا أحببنا له أن يفسخ بطواف وسعي ويجعلها عمرة[2] لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك، إلا أن

---

(١) قوله: «ويجب على المتمتع إلخ» أما دم التمتع فلازم إجماعًا وأما دم القران فلازم نص عليه وهو قول عوام أهل العلم ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن داود أنه قال لا دم عليه وهو رواية عن أحمد. ولنا قوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ وهذا متمتع بالعمرة إلى الحج بدليل أن عليًا ﷺ لما سمع عثمان ﷺ ينهي عن المتعة أهل بالحج والعمرة ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه، فإن عدم فعليه صيام كصيام التمتع سواء، وظاهره وجوبه ولو أفسد النسك نص عليه، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، ولم يتعرض المؤلف لوقت لزومه «والمذهب أنه يلزم بطلوع فجر يوم النحر لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية، وعنه بإحرام الحج لأنه غاية فكفى أوله كأمره بإتمام الصوم إلى الليل»، وعنه بوقوفه بعرفة اختاره القاضي، وعنه بإحرام العمرة لنيته التمتع إذًا، وينبني على الخلاف إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته، وإنما يجب الدم بشروط نبه المؤلف على بعضها فقال: إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام إلخ لقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ثبت في التمتع والقران مثله، الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثالث أن يحج من عامه لما سبق، الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة فإن سافر مسافة قصر فأكثر فإن فعل فأحرم فلا دم عليه نص عليه، الخامس: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج: يتحلل أولا فإن أحرم به قبل حله صار قارنًا. السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات ذكره جماعة، وذكر القاض وابن عقيل إن بقي بينه بين مكة دون مسافة قصر فأحرم منه فلا دم عليه لأنه من حاضري المسجد الحرام، بل دم المجاورة، واختار المؤلف وغيره إذا أحرم منه لزمه الدمان لأنه لم يقم ولم ينوها به وليس بساكن، السابع نية التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها ذكره القاضي وجزم المؤلف بخلافه ولا يعتبر وقوع النسكين، وهذه الشروط تعتبر لكونه متمتعًا. المبدع (١١٤/٣- ١١٥).

(٢) قوله: «ومن كان قارنًا إلخ» لأنه صح أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي متفق عليه. وقال سلمة ابن شبيب لأحمد رحمه الله تعالى: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، قال ما هي؟ قال تقول بفسخ الحج، قال: كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعًا حكمه حكم المتمتع في وجوب الدم وغيره. انظر المبدع (١١٧/٣).

يكون قد ساق معه هدياً فيكون على إحرامه. ولو ساق المتمتع هديًا لم يكن له أن يحل[١] والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت[٢] فخشيت فوات الحج[٣] أحرمت بالحج وصارت قارنة[٤]. ومن أحرم مطلقًا صح وله صرفه إلى ما شاء، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله[٥]، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما[٦]، وإن أحرم بنسـك ونسيه جعله عمرة[٧]. وقال القاضي

«**بمثل ما أحرم به فلان**» فلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس، يقال: فلان، مصرف، وفلانة غير مصروفة، للتأنيث والعلمية، فإن كني به عن غير الناس قيل: الفلان والفلانة.

(١) قوله: «ولو ساق المتمتع إلخ» لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع الناس بالعمرة إلى الحج مع رسول الله ﷺ. فلما قدم رسول الله ﷺ. مكة قال للناس: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجته» متفق عليه، فعلى هذا يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما جميعًا نص عليه. انظر المبدع (١١٨/٣).

(٢) على قوله: «فحاضت» أي قبل طواف العمرة. المبدع (١١٩/٣).

(٣) على قوله: «فخشيت فوات الحج» أو خافه غيرها. المبدع (١١٩/٣).

(٤) قوله: «والمرأة إذا دخلت متمتعة إلخ» لما روى مسلم «أن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ. أهلي بالحج» ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فمعها أولى لكونها ممنوعة من دخول المسجد فعلى هذا لا تقضي طواف القدوم. المبدع (١١٩/٣).

(٥) قوله: «وإن أحرم بمثل إلخ» لما روى جابر «أن عليًا ﷺ قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ بما أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي ﷺ.، قال فأهد وامكث حرامًا» متفق عليه. المبدع (١١٩/٣-١٢٠).

(٦) قوله: «وإن أحرم بحجتين إلخ» أي ولغت الأخرى، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء إحداهما، ولنا أنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضاؤها، وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤهما معًا بناء على صحة إحرامه بهما. انظر الشرح الكبير (١٣٠/٢).

(٧) قوله: «ونسيه جعله عمرة» نقله أبو داود لأنها اليقين، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم فمع الإبهام أولى، والمراد أن له جعله عمرة لا أنها تتعين. المبدع (١٢٠/٣).

يصرفه إلى أيهما شاء[1] وإن أحرم عن رجلين وقع عن نفسه[2]، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن أحدهما[3]، وقال أبو الخطاب له صرفه إلى أيهما شاء. وإذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله ﷺ[4] «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**[5]» .والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها[6] والإكثار منها والدعاء بعدها. ويلبي إذا علا

«**لبى**» لبى بغير همز، وهو الأصل. ولبأ بالهمز، لغة والتلبية: قولك لمن دعاك: لبيك. والتلبية بالحج: قولك: لبيك اللهم لبيك إلى آخره. وهو اسم مثنى عند سيبويه وجماعة، وقال يونس بن حبيب النحوي: ليس بمثنى، إنما هو مثل عليك وإليك. وحكى أبو عبيد عن الخليل: أن أصل التلبية: الإقامة بالمكان، يقال: ألبيت بالمكان ولبيت به: إذا أقمت به، وهو منصوب على المصدر، وثني، والمراد به التكثر، أي: إقامة على إجابتك بعد إقامة، كقوله تعالى ﴿ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ

---

(١) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأنه إن صادف ما أحرم به فقد أصاب وإن صرفه إلى عمرة وكان إحرامه بغيرها جاز لجواز الفسخ إليها، وإن صرفه إلى قران وكان المنسي عمرة فقد أدخل الحج على العمرة وهو جائز. وإن كان مفردًا فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لا يقدح في صحة حجه، وإن صرفه إلى الإفراد وكان متمتعًا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنًا. لا تبطل العمرة بترك نيتها إذ الشرط وجودها ابتداء لا دوامًا وإن كان قارنًا فكذلك. هذا إذا كان قبل الطواف فإن كان شكه بعده تعين جعله عمرة لامتناع إدخال الحج إذًا. المبدع (٣/١٢٠).

(٢) قوله: «وإن أحرم عن اثنين إلخ» أي لأنه لا يمكن عنهما لأن العبادة الواحدة لا تجزئ عن اثنين كالصلاة ولا أولوية كإحرامه عن زيد ونفسه. المبدع (٣/١٢١).

(٣) قوله: «وإن أحرم عن أحدها لا بعينه إلخ» أي لما تقدم. المبدع (٣/١٢١).

(٤) قوله: «وإذا استوى على راحلته إلخ» لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في الصحيحين، ولفظ البخاري عن جابر وأنس رضي الله عنهما «أهل» أي رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبي إذا صاح.المبدع (٣/١٢١).

(٥) قوله: «لبيك إلخ» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (٣/ ١٢٢).

(٦) قوله: «ويستحب رفع الصوت بها» أي لخبر السائب بن خلاد مرفوعًا «أتاني جبرائيل يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» رواه الخمسة وصححه الترمذي. المبدع (٣/١٢٢).

نشزًا أو هبط واديًا وفي دبر الصلوات المكتوبات وإقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق. ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

باب محظورات الإحرام[1].

وهي تسع: حلق الشعر[2]، وتقليم الأظفار[3] فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه

تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك:٤،٣] أي: كرات، لأن البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير من كرتين. ومثله قولهم: حنانيك، أي: حنان بعد حنان. والحنان: العطف.

«**إن الحمد والنعمة لك والملك**» قال الشيخ رحمه الله في «**المغني**»: ويقول لبيك إن الحمد[4]، بكسر الألف نص عليه الإمام أحمد ﷺ . بالفتح جائز إلا أن الكسر أجود. قال ثعلب: من قال: «**أن**» بفتحها، فقد خص، ومن قال بكسر الألف، فقد عم، يعني: إن من كسر، جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك، لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب. آخر كلامه.

«**والملك**» بالنصب والرفع، فالنصب عطف على الحمد والنعمة، والرفع بالابتداء.

«**إذا علا نشزًا**» النشز: المكان المرتفع، بفتح الشين وسكونها، وكذلك النشاز، على وزن الكلام.

«**وفي دبر الصلوات**» يقال دبر ودبر، كعسر وعسر، أي: عند فراغه من الصلوات.

---

(١) أي الممنوع فعلهن في الإحرام. المبدع (١٢٤/٣).

(٢) قوله: «حلق الرأس» وذلك إجماعًا إلا من عذر لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ نص على حلق الرأس وعدي إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه، وليس الحكم خاصًا بالحلق بل قطعه ونتفه كذلك. المبدع (١٢٤/٣).

(٣) قوله: «وتقليم الأظفار» وذلك إجماعًا إلا من عذر فإن انكسر فله إزالته حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. الشرح الكبير (١٣٦/٢).

(٤) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي. انظر المغني (١٣٠/٣).

دم[1]، وعنه لا يجب إلا في أربع فصاعدًا [2]وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام[3]، وعنه ....

باب محظورات الإحرام

محظورات: جمع محظورة، وهي صفة لموصوف محذوف، أي باب الخصلات المحظورات، أو الفعلات المحظورات، أي: الممنوع فعلهن في الإحرام. قال الجوهري: المحظور: المحرم، والمحظور أيضًا: الممنوع.

«**وتقليم الأظفار**» تقليم الأظفار: تقصيصها، قال الجوهري: قلمت ظفري، وقلمت أظفاري، شدد للكثرة. وقال صاحب «**المطالع**» : والقَلْمُ: يستعمل في الأخذ من الجوانب، وقيل: ما استعمل الأخذ من الأظفار إلا مشددًا، قَلَّم تقليمًا، والأصل: قَلَمَه قَلْمًا.

---

(١) قوله: «فمن حلق إلخ» أما حلق الرأس فلقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية وحديث كعب قال: «حملت إلى رسول الله ﷺ. والقمل يتناثر على وجهي قال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ قال: لا. قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» متفق عليه، وظاهر كلام المؤلف ههنا يدل على أنه لا فرق بين أن يقتطع شعره لعذر أو غيره أو كان عامدًا أو مخطئًا أنه يجب فيه الفدية، وقد دل عليه ظاهر المذهب وبه قال الشافعي ونحوه عن الثوري، وفيه وجه آخر أنه لا فدية على الناسي وهو قول إسحاق وابن المنذر لقوله عليه الصلاة والسلام «عفي لأمتي إلخ» ولنا أنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كإتلاف مال الآدمي، ولأن الآية قد دلت على وجوب الفدية على من حلق رأسه للأذى وهو معذور فكان تنبيهًا على وجوبها على غير المعذور، والمذهب أن الفدية تجب في ثلاث شعرات فما فوقها قاله القاضي وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينة والشافعي وأبي ثور لأن الثلاث جمع. الشرح الكبير (١٣٦/٢) المبـدع (١٢٥/٣).

(٢) قوله: «وعنه في أربع إلخ» اختارها الخرقي لأن الأربع كثير ولأن الثلاث آخر أجزاء القلة وآخر الشيء منه فلم يجب به كالشعرتين، وهل يجب الدم بقص ثلاثة أظفار أو لا يجب إلا في أربعة، يخرج على الروايتين في الشعر لأنه في معناه. المبدع (١٢٥/٣).

(٣) قوله: «وفيما دون ذلك مد من طعام» أي إطعام مسكين نص عليه وهو المذهب، وهو قول الحسن وابن عيينة والشافعي. الشرح الكبير (١٣٧/٢).

قبضة[1]، وعنه درهم. وإن حلق رأسه بإذنه فالفدية عليه، وإن كان مكرها أو نائمًا فالفدية على الحالق، وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه[2] وقطع الشعر ونتفه كحلقه[3]، وشعر الرأس والبدن واحد[4]، وعنه لكل واحد حكم مفرد[5]. وإن خرج في عينه شعر فقلعه[6] أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه[7] أو قلع جلدًا عليه شعر فلا فدية عليه[8].

---

(١) قوله: «وعنه قبضة» قاله عطاء ونحوه عن مالك وأصحاب الرأي لأنه لا تقدير فيه ولأنها اليقين، وإزالة بعض الشعرة كهي، كذا في الظفر لأنه غير مقدر بمساحة ولا يجب فيهما سواء طالا أو قصرا بل كالموضحة يجب في كبيرها وصغيرها وخرج ابن عقيل وجها يجب بحساب المتلف كالأصبع في أنملتها ثلث ديتها. الشرح الكبير (٢/ ١٣٧).

(٢) قوله: «وإن حلق محرم إلخ» وكذا إن قلم أظفاره، وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وقال سعيد بن جبير في محرم قص شاربه حلال: يتصدق بدرهم، وقال أبو حنيفة يلزمه صدقة. الشرح الكبير (١٣٨/٢).

(٣) قوله: «وقطع الشعر إلخ» وكذا الظفر بغير خلاف نعلمه لاشتراك الكل في حصول الرفاهية. المبدع (١٢٦/٣).

(٤) قوله: «وشعر الرأس إلخ» أي على المذهب في وجوب الفدية هو قول الأكثرين خلافًا لداود. الشرح الكبير (١٣٨/٢).

(٥) قوله: «وعنه لكل إلخ» أي لأنهما كجنسين لتعلق النسك بحلق الرأس فقط فهو كحلق ولبس، وجزم به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب لأن الحلق إتلاف فهو آكد، والنسك يختص بالرأس فعلى الأول لو قطع من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة وجبت الفدية، وعلى الثانية يجب في كل واحدة ما تقدم.

(٦) قوله: «وإن خرج في عينيه إلخ» أي فلا شيء عليه لأن الشعر آذاه فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع أو شدة حر فإنها تجب الفدية لأن الأذى من غير الشعر. المبدع (١٢٧/٣).
على قوله: «أو نزل شعره» أي شعر حاجبه. المبدع (١٢٧/٣).

(٧) قوله: «أو انكسر ظفره فقصه» أي فلا شيء عليه لأنه يؤذيه بقاؤه، وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله أو قلع إصبعًا بظفر فهدر، ومعنى قوله فقصه أي قص ما احتاجه فقط. المبدع (١٢٧/٣).

(٨) قوله: «أو قلع جلدًا إلخ» أي لأن الشعر زال تابعًا لغيره والتابع لا يضمن كما لو قلع أشفار عينه فإنه لا يضمن هدب. المبدع (١٢٧/٣).

فصل

الثالث: تغطية الرأس(١) فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناء أو غيره فعليه الفدية(٢)، وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان(٣)،وإن حمل على رأسه ....

«أو **قرطاس فيه دواء**» القرطاس، فيه ثلاث لغات: كسر القاف، وضمها، وقرطس بوزن جعفر، ذكر الثلاث الجوهري(٤). وقال: هو الذي يكتب فيه. وقال صاحب «**المطالع**» : العرب تسمى الصحيفة قرطاسًا، من أي نوع كان.

«**والدواء**» تقدم في كتاب الصلاة.

---

(١) قوله: «**تغطية الرأس**» وذلك إجماع لأنه عليه الصلاة السلام نهى عن لبس العمائم، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» متفق عليهما. المبدع (١٢٨/٣).

(٢) قوله: «فمتى غطاه إلخ» أي لأنه فعل محرمًا في الإحرام يقصد به الرفة أشبه حلق الرأس، وظاهره لا فرق بين أن يكون لعذر أو غيره. المبدع (١٢٨/٣).

(٣) قوله: «وإن استظل بالمحمل إلخ» كره أحمد رحمه الله تعالى للمحرم الاستظلال بالمحمل وما كان في معناه كالهودج والعمارية ونحو ذلك على البعير رواية واحدة، ويروى كراهته عن ابن عمر رضي الله عنهما ومالك وعبد الرحمن ابن مهدي وأهل المدينة، ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي، وروي عن عثمان وعطاء لما روت أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ. حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ. والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم، ولأنه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب، واحتج أحمد رحمه الله تعالى بأن ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رجل محرم عودًا يستره من الشمس فنهاه عن ذلك رواه الأثرم، والحديث الذي استدلوا به قد ذهب إليه أحمد رحمه الله تعالى لم يكره الاستتار بالثوب فإن ذلك لا يقصد للاستدامة، والهودج بخلافه، إذا ثبت ذلك فإن أحمد رحمه الله تعالى، إنما كرهه كراهة تنزيه لا تحريم لوقوع الخلاف فيه ولم يره حرامًا ولا موجبًا للفدية، وعنه أنها تجب عليه الفدية اختارها الخرقي وهو قول أهل المدينة. انظر الشرح الكبير (١٤٠/٢).

(٤) ذكره ابن منظور انظر اللسان (٣٥٩٢/٢) (قرطس).

شيئًا(١) أو نصب حياله ثوبًا(٢) أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه(٣). وفي تغطية الوجه روايتان(٤).

فصل

الرابع: لبس المخيط(٥) والخفين(٦) إلا أن لا يجد إزارًا فليلبس السراويل، أو

«**أو حناء**» الحناء: بالتشديد والمد هو هذا المعروف، ويقال له: الرقون والرقان [والأرقان] واليُرَّناء، بضم الياء وفتحها، وتشديد النون فيهما، فإذا فتحت الياء همزت آخره، وإذا ضممتها جاز الهمز وتركه، نص عليه أبو محمد عبد الله بن بري في كتاب «**التنبيه والإفصاح**».

«**وإن استظل بالمحمل**» المحمل، كالمجلس، كذا ضبطه الجوهري، وضبطه شيخنا أبو عبد الله بن مالك في «**مثلثه**» بعكس ذلك، وهو مركب يركب عليه على البعير.

«**فليلبس السراويل**» قال سيبويه: وأما سروايل، فشيء واحد أعجمي أعرب إلا أنه أشبه من كلامهم ما لا ينصرف معرفة ولا نكرة،

---

(١) قوله: «وإن حمل على رأسه شيئًا» فلا شيء عليه وكستره بيديه ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وقال ابن عقيل إن قصد به الستر فدى كجلوسه عند عطار لقصد شم الطيب. المبدع (١٢٩/٣).

(٢) قوله: «أو نصب حياله ثوبًا» أي جاز لحديث أم الحصين المتقدم. المبدع (١٢٩/٣).

(٣) قوله: «أو استظل بخيمة إلخ» لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة فنزلها، رواه مسلم. المبدع (١٢٩/٣).

(٤) قوله: «وفي تغطية إلخ» إحداهما يجوز واختارها الأكثر روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولأنه لا يقصد به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه، والثانية: لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا تخمروا وجهه» رواه مسلم فيكون كالرأس. المبدع (١٢٩/٣).

(٥) قوله: «لبس المخيط» أي في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعًا.

(٦) قوله: «والخفين» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس والسراويل ولا ثوبًا مسه زعفران أو ورس ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين» متفق عليه. لكن من به شيء لا يحب أن يطلع عليه فإنه يلبس ويفدي نص عليه. انظر المبدع (١٣٠/٣).

نعلين فليلبس الخفين[1] ولا يقطعهما[2] ولا فدية عليه. ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره إلا إزاره[3] وهميانه[4] الذي فيه نفقته إذا لم يثبت

وحكى الجوهري فيه التذكير والتأنيث، وزعم بعضهم أنه ذو وجهين، الصرف وتركه، والصحيح أنه غير مصروف، وجهًا واحدًا.

((**منطقة**)) بكسر الميم، وفتح الطاء، قال الجوهري: انتطق: لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة[5].

((**وهميانه**)) قال الجوهري: هميان الدراهم، بكسر الهاء، وهو معرب، وهميان

---

(١) قوله: ((إلا أن لا يجد إزارًا إلخ)) لقول ابن عباس رضي الله عنهما ((سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لا يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين)) متفق عليه، لكن متى وجد الإزار خلع السراويل. المبدع (١٣٠/٣).

(٢) قوله: ((ولا يقطعهما)) أي لا يلزمه قطع خفيه في المنصوص والمختار عملاً بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر فإنه لم يأمر فيهما بقطع، ولو وجب لبينه، يؤيده أن جماعة من الصحابة عملوا على ذلك، وعنه إن لم يقطعهما دون كعبه فدى، وهي قول أكثر الفقهاء لخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال في المغني والشرح: وهي الأولى عملاً بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف، وأجيب بأن خبر ابن عمر رضي الله عنهما بالمدينة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات ولو كان القطع واجبًا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان ووقت الحاجة فلزم أن يكون الإطلاق ناسخًا للتقييد دفعاً لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة مع أن خبرنا فيه زيادة حكم وهو جواز اللبس بلا قطع لأن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو أحسن من ادعاء النسخ. المغني (٢٧٥/٣) الشرح (٣٧٥/٣) المبدع (١٣٠/٣).

(٣) على قوله: ((إلا إزاره)) أي يجوز عقده؛ لأنه يحتاجه لستر عورته فدل أنه لو شد وسطه بمنديل ونحوه جاز ما لم يعقده، قال أحمد رحمه الله تعالى في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض، قال طاوس: فعله ابن عمر رضي الله عنهما،/ وقيل: لا بأس بشد وسطه بحبل ونحوه للحاجة. المبدع (١٣٢/٣).

(٤) على قوله ((وهميانه)) قال ابن عبد البر: اختاره فقهاء الأمصار إذا لم يثبت إلا بالعقد لقول عائشة رضي الله عنها: أوثق عليك نفقتك، وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم معناه بل رفعه بعضهم، ولأن الحاجة تدعو إليه كالإزار.

(٥) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (٤٤٦٢/٦).

إلا بالعقد، وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية[1]، وقال الخرقي لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في كميه ويتقلد بالسيف[2] عند الضرورة.

فصل

الخامس الطيب[3] فيحرم عليه تطييب بدنه أو ثيابه وشم الأدهان المطيبة والادهان بها وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود ونحوه وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه، وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى،

ابن قحافة السعدي يكسر ويضم[4].

«**قباء**» القباء: ممدود[5] وقال بعضهم: هو فارسي معرب. وقال صاحب «**المطالع**»: هو من قبوت، إذا ضممت، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم.

«**عند الضرورة**» الضرورة، بفتح الضاد: المشقة.

«**والمسك والكافور**» إلى آخر الفصل.

المسك: بكسر الميم، معروف. قال الجوهري: المسك: من الطيب فارسي معرب، وكانت العرب تسميه المشموم، وهو مذكر، وقد جاء تأنيثه في الشعر، وتأولوه على إرادة الرائحة.

---

(١) على قوله «فعليه الفدية» مطلقًا نص عليه لما روى ابن المنذر مرفوعًا أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم، ورواه النجاد عن علي ﷺ، ولأنه مخيط. انظر المبدع (١٣٢/٣).

(٢) على قوله: «ويتقلد بالسيخ إلخ» لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «لما صالح رسول الله ﷺ. أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه» متفق عليه. وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد، وظاهره لا يجوز عند عدمها لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم. المبدع(١٣٣/٣).

(٣) قوله: «الطيب إلخ» أي يحرم إجماعًا لأمره ﷺ يعلى بن أمية بغسله، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته «لا تحنطوه» متفق عليهما ولمسلم «ولا تمسوه بطيب» وإذا منع المحرم الميت من الطيب مع استحبابه له فالمحرم الحي أولى. المبدع (١٣٣/٣).

(٤) ذكره ابن منظور انظر لسان العرب (٤٧٠٦/٦) (همي).

(٥) وهو: الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه انظر لسان العرب (٣٥٢٣/٥) (قبا).

وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والادهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان[1]. وإن جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية وإلا فلا.

«**والكافور**» تقدم في كتاب الطهارة. «**والعنبر**» تقدم أيضًا.

قال الجوهري: «**والورس**» نبت أصفر، يكون باليمن، يتخذ منه الغمرة للوجه. يقال منه: ورس الرمث. وأورس، إذا اصفر ورقه بعد الإدراك. وقال غيره: هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران، ونباته مثل نبات السمسم، يزرع سنة ويبقى عشر سنين، والشيح : بكسر الشين، معروف.

«**والخزامى**» : نبت له زهيرة طيبة الرائحة لها نور كزهر البنفسج، الواحدة خزاماة. والخزم، بالتحريك: نبت يتخذ من لحائه الحبال، وبالمدينة سوق يقال له: سوق الخزامين.

والريحان: نبت معروف، وقيده أبو الخطاب وغيره من أصحابنا بالفارسي، وكذلك في الأيمان. والريحان يطلق على الرزق. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴾ [الرحمن: ١٢] فالعصف: ورق الزرع. والريحان: الرزق.

«**والنرجس**» معروف، بفتح النون وكسرها والجيم مكسورة فيهما. ذكره ابن سيدة في الثلاثي. وقال أبو منصور اللغوي: النرجس أعجمي معرب، وليس له نظير في الكلام، وليس في كلامهم نون بعدها راء.

---

(١) قوله: «الادهان إلخ» أنصهما له فعله قدمه في المحرر والفروع لأنه عليه الصلاة والسلام فعله رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية فرقد السبخي وهو ضعيف عندهم، وذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن وجوب الفدية إذا فعل يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثًا ويستوي فيه الرأس وغيره، ولأنه مانع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين فلم تجب باستعماله في الرأس، والثانية المنع ويفدي وهو قول عطاء ومالك الشافعي وأصحاب الرأي لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر. المبدع (١٣٥/٣) الشرح (١٤٨/٢).

فصل

السادس قتل صيد البر[1] واصطياده[2] وهو ما كان وحشيًا[3] مأكولاً[4] أو متولدًا منه ومن غيره[5]، فمن أتلفه أو تلف في يده أو أتلف جزءًا منه فعليه

«**والبنفسج**» قال أبو منصور اللغوي: والبنفسج معرب. وجدته مضبوطًا، بفتح الباء والنون والسين، في نسخة صحيحة، مقروءة على أبي اليمن الكندي، حدث بها عن أبي المنصور المصنف رضي الله عنهما.

«**والبرم**» بفتح الباء والراء، ثمر العضاه، الواحدة برمة، ذكره الجوهري.

«**ليشم الطيب**» بفتح الشين، ويجوز ضمها، والميم مفتوحة معهما نصبًا.

«**وحشيًا**» الوحشي من دواب البر ما لا يستأنس غالبًا، والجمع: الوحوش. وقال الجوهري: الوحوش، حيوان البر، الواحد وحشي يقال: حمار وحش بالإضافة، وحمار وحشي.

---

(١) قوله: «قتل الصيد» وذلك بالإجماع لقوله ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ المبدع (٣/ ١٣٦).

(٢) قوله: «واصطياده» لقوله ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ الآية. المبدع (٣/ ١٣٦).

(٣) قوله: «ما كان وحشيًا» أي لأن ما ليس بوحشي لا يحرم كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج إجماعًا، والاعتبار في ذلك بالأصل فلو استأنس الوحشي وجب فيه الفداء ولو توحش الأهلي لم يجب، وحمام وبط وحشي. المبدع (٣/١٣٦).

(٤) قوله: «مأكولاً» أي لأن ما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير يباح قتله لقوله عليه الصلاة والسلام «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور» متفق عليه ويقاس عليه ما لم يقم دليل على تحريم قتله، فأما ما اختلف فيه كالثعلب والسنور الوحشي والأهلي والهدهد والصرد ففيه روايتان، والاشهر أنه يجب في الثعلب وبه قال طاوس ومالك والشافعي، واختار القاضي أنه لا شيء في السنور الوحشي لأنه سبع، والصحيح أنه لا شيء في الأهلي. الشرح الكبير (٢/١٤٩).

(٥) قوله: «أو متولدًا منه ومن غيره» وذلك كالمتولد من الوحشي والأهلي والمتولد من مأكول وغيره كالسمع ففيه الجزاء في قول أكثر العلماء تغليبًا لتحريم قتله كما غلبوا التحريم في أكله، وقيل لا يجب فيما تولد من مأكول وغيره قدمه في الرعاية لأن الله تعالى إنما حرم صيد البر وهذا يحرم أكله. المبدع (٣/١٣٧).

جزاؤه [١]،ويضمن ما دلَّ عليه[٢] أو أشار إليه[٣] أو أعان على ذبحه[٤] أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكينًا [٥]، إلا أن يكون القاتل محرمًا فيكون جزاؤه بينهما[٦] ....

«**أن يعيره سكينًا**» قال الجوهري: السكين: معروف، يذكر ويؤنث، والغالب عليه التذكير، ويقال لها: المدية أيضًا، ويقال لها: سكينة أيضًا.

---

(١) قوله: «فمن أتلفه إلخ» فيه مسائل: الأولى إذا أتلفه جزاؤه إجماعًا لقوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ الآية. الثانية إذا تلف في يده فعليه جزاؤه لأنه تلف تحت يد عادية أشبه ما لو أتلفه، وعليه إرساله في موضع يمتنع فيه فإن لم يفعل فتلف ضمنه، وإن كان مملوكًا لآدمي فعليه رده إليه، الثالثة إذا أتلف جزءًا منه ضمنه لأن جملته مضمومة فيضمن أبعاضه كالآدمي والمال. انظر المبدع (١٣٧/٣).

(٢) قوله: «ويضمن إلخ» أي مع التحريم سواء كان المدلول عليه ظاهرًا أو خفيًا لا يعلمه إلا بدلالته، ويستثنى منه ما لو دله فكذبه فلا ضمان عليه فلو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم فكدلالة محرم محرمًا عليه. المبدع (١٣٧/٣).

(٣) قوله: «أو أشار إليه» نقله عبد الله. لكن لو رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة فلا شيء على دال ومشير، لأنها ليست سببًا في تلفه، كما لو وجد من المحرم عند رؤية للصيد ضحك أو استشراف يفطن له غيره فصاده. المبدع (١٣٨/٣).

(٤) قوله: «أو أعان على ذبحه» نقله أبو طالب بمناولة سلاح أو سوط أو أمره باصطياده. المبدع (١٣٨/٣).

(٥) قوله: «أو كان له أثر إلخ» أو نحوها ليقتله به وسواء كان معه ما يقتله به أو لا لما روى أبو قتادة ﷺ أنه لما صاد حمار الوحش وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ. «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا» وفيه «أبصروا حمارًا وحشيًا فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته. فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط أو الرمح فقلت لهم ناولوني فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوا وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ. فسألته فقال: كلوا هو حلال» متفق عليه ولفظه للبخاري المبدع (١٣٨/٣).

(٦) قوله: «إلا أن يكون إلخ» هذا هو المجزوم به عند الأكثر لأنهما اشتركا في التحريم فكذا في الجزاء، وعنه كل واحد جزاء، وبه قال سعيد بن جبير وأصحاب الرأي لأن كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء، وعنه جزاء واحد إلا أن يكون صومًا فعلى كل واحد صوم تام، ومن أهدى فبحصته، وعلى الآخر صوم تام. وظاهره أنه إذا كان القاتل حلالاً لا شيء عليه لحله له ما لم يكن الاشتراك في الحرم فيشتركان فيه كالأول. المبدع (١٣٨/٣).

ويحرم عليه الأكل[1] من ذلك كله وأكل ما صيد لأجله[2] ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك[3] وإن أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه[4] بقيمته[5]. ولا يملك الصيد بغير الإرث[6]. وقيل لا يملكه به

---

(١) على قوله: «ويحرم عليه الأكل» لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «هل منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟» قالوا: لا، قال: «كلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه. المبدع (١٣٩/٣).

(٢) قوله: «وأكل ما صيد لأجله» أو ما ذبحه لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى النبي ﷺ. حمارًا وحشيًا فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وروى جابر ﷺ مرفوعًا «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: هو أحسن حديث في الباب، وظاهره أن ما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أشار إليه أو صيد من أجله لا يحرم على الحلال أكله صرح به غير واحد لحديث الصعب، ولا يحرم على محرم آخر في الأشهر. المبدع (١٣٩/٣).

(٣) قوله: «ولا يحرم عليه الأكل إلخ» نص عليه لحديث أبي قتادة «كلوا هو حلال» وأفتى به أبو هريرة وقال له عمر ﷺ «لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك» رواه مالك. وعن علي وابن عباس ﷺ يحرم لخبر الصعب، وما سبق أخص، والجمع أولى لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ترك الأكل في حديث الصعب لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله. المبدع (١٤٠/٣).

(٤) قوله: «وإن أتلف بيض صيد إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ. قال: «في بيض النعام ثمنه» رواه ابن ماجه، ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل فوجب ضمانه، وظاهره أنه إذا صح وفرخ لا ضمان فيه. المبدع (١٤٠/٣).

(٥) قوله: «بقيمته» نص عليه بمكانه لقول ابن عباس رضي الله عنهما «في بيض النعام قيمته» ولأنه إذا وجب في بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الأمثال فغيره أولى لأن البيض لا مثل له فتجب فيه القيمة كصغار الطير، وإطلاق الثمن في الخبر يدل على ذلك، وهذا إذا كان له قيمة فإن كان مذرًا فلا شيء عليه، ويستثنى فيه ما لو كسرها بعد أن ثبتت وخرج منها دمٌ أو فرخ حي فلا شيء عليه، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطير. المبدع (١٤٠/٣).

(٦) قوله: «ولا يملك الصيد إلخ» أي ابتداء وفاقًا لخبر الصعب السابق، فليس محلاً للتمليك لأن الله تعالى حرمه كالخمر فلو قبضه مشتر ثم تلف فعليه جزاؤه وقيمته لمالكه وإن قبضه رهنًا فعليه جزاؤه فقط وعليه رده، إن أرسله ضمنه لمالكه ولا جزاء ويرد المبيع، وصريحه أنه يملكه بالإرث وهو المذهب لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه بدليل أنه =

أيضًا. وإن أمسك صيدًا حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه[1] وكان ميتة[2] وقال أبو الخطاب له أكله. وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة[3] دون الحكمية[4] عنه فإن لم يفعل فتلف ضمنه[5] وإن أرسله إنسان من يده قهرًا فلا ضمان على المرسل[6] ....

«**وإن أمسك صيدًا**» تقدم إن أمسك، والأفصح في باب الغسل، وقد حكى مسك.

«**إزالة يده المشاهدة دون الحكمية**» المشاهدة بفتح الهاء: اسم مفعول من شوهد، مثل أن يكون حامله، أو حاملاً قفصًا هو فيه، أو ممسكًا بحبله، أو

= يدخل في ملك الصبي والمجنون ويملك به الكافر، وفي الرعاية يملكه بشراء واتهاب. انظر المبدع (٣/١٤١).

(١) قوله: «وإن أمسك صيدًا إلخ» أي لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه كما لو جرحه فمات بعد حله، ولم يتكرر الضمان بأكله نص عليه لأنه وجب لقتله لا لأكله. المبدع (٣/١٤١).

(٢) قوله: «وكان ميتة» نص عليه لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح بذبحه كحالة الإحرام. المبدع (٣/١٤١).

على قوله: «وقال أبو الخطاب له أكله» أي وعليه ضمانه. المبدع (٣/١٤١).

(٣) قوله: «لزمه إزالة يده المشاهدة» أي كما لو كان في رحله أو خيمته أو قفصه لزمه إرساله وبه قال مالك وأصحاب الرأي لأن في عدم إزالة يده المشاهدة إمساكًا للصيد وملكه باق عليه فيرده من أخذه ويضمنه من قتله. الشرح الكبير (٢/١٥٥).

(٤) قوله: «دون الحكمية» أي كما لو كان في بيته أو يد نائب له في غير مكانه على قوله: «فإن لم يفعل» أي لم يزل يده المشاهدة. المبدع (٣/١٤١-١٤٢).

(٥) قوله: «فتلف ضمنه» أي لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي، وجزم به المؤلف وقدمه في الفصول إن أمكنه وإلا فلا لعدم تفريطه. المبدع (٣/١٤٢).

(٦) قوله: «وإن أرسله إلخ» أي لأنه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة، فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه، وإذا ملك صيدًا في الحل وأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله، فإن أتلفه أو تلف في يده ضمنه كصيد الحل في حق المحرم، قال في الفروع: ويتوجه لا يلزمه إرساله وله ذبحه لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج به إلى الحل. انظر المبدع (٣/١٤٢).

وإن قتل صيدًا[1]. صائلاً عليه دفعًا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يضمنه[2] وقيل يضمنه فيهما[3]. ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي[4] ولا محرم الأكل[5] إلا القمل على المحـــرم

مربوطًا في خيمته، أو إلى راحلته، ونحو ذلك. والحكمية: أن يكون الصيد في ملكه، ولا يكون معه، مثل كونه في بلده، أو مودعًا عند غيره، بحيث لا يشاهده معه، ونحو ذلك والحكم: مصدر حكم على الشيء، والياء المشددة، ياء النسب، والتاء للتأنيث، لأنها صفة لليد، أي: اليد الحكمية.

«**وإن أرسله إنسان**» أرسله، أي: أطلقه. عن ابن القطاع وغيره.

«**صائلاً عليه**» الصائل: القاصد الوثوب عليه. قال الجوهري: يقال: صال عليه: وثب. صولاً وصولة، والمصاولة: المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة.

(١) على قوله: «وإن قتل صيدًا صائلاً عليه دفعًا عن نفسه» لم يضمنه في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى وقاله الأصحاب لأنه قتله لدفع شره فلم يضمنه كآدمي مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمتحقق أولى، وسواء خشي تلفًا أو مضرة أو على بعض ماله. المبدع (١٤٢/٣).

(٢) على قوله: «لم يضمنه» على الأشهر لأنه أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمنه كمداواة الولي مليه. المبدع (١٤٣/٣).

(٣) على قوله: «وقيل يضمنه فيهما» أما أولا فهو قول أبي بكر لأنه قتله لحاجة نفسه فهو كقتله لحاجة أكله في الأصح خلافًا للأوزاعي، وأما ثانيًا فلعموم الآية، وغايته أنه عدم فيه القصد فأشبه الخطأ. المبدع (١٤٣/٣).

(٤) قوله: «ولا تأثير للحرم إلخ» أي أهلي مباح إجماعًا كبهيمة الأنعام.

(٥) قوله: «ولا محرم الأكل» إلا المتولد كالخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها مطلقًا، وصرح في المستوعب وغيره بأنه يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير وهو مراد من أباحه، والمراد بالغراب غراب البين لأنه محرم الأكل ويعدو على أموال الناس. ويدخل في الإباحة البازي والصقر والذباب والبعوض فأما ما لا يؤذي بطبعه كالرخم فكذلك ولا جزاء فيه، ويجوز قتله، وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره، وقيل يحرم، ولأصحابنا في النمل وجهان نقل حنبل لا بأس بقتل الذر، ونقل مهنا يقتل النملة إذا عضته، قال ابن عقيل: فيها لقمة أو تمرة إذا لم تؤذه. المبدع (١٤٣/٣).

في رواية[1]. وأي شيء تصدق به كان خيرًا منه، ولا يحرم صيد البحر على المحرم، وفي إباحته في الحرم روايتان[2] ويضمن الجراد بقيمته[3] فإن انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان . وعنه لا ضمان في الجراد[4]،

«**وفي إباحته في الحرم**» المراد في آبار الحرم ونحوها.

---

(١) قوله: «إلا القمل في رواية» أي فإنه يحرم قتله وهو ظاهر الخرقي لأنه يترفه بإزالته فحرم كقطع الشعر، ولأن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له «احلق رأسك» فلو كان قتل القمل وإزالته مباحًا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ولكان النبي ﷺ.أمره بإزالته خاصة والصئبان كالقمل ولا فرق بين قتل القمل ورميه أو قتله بالزئبق. قال القاضي: إنما الروايتان فيما أزاله من شعره أما إلقاؤه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه رواية واحدة والرواية الثانية إباحة قتله فإنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي، فإن تفلي المحرم أو قتل قملاً فلا فدية فيه فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيرًا و لم يجب عليه لذلك شيء إنما وجبت الفدية بحلق الشعر ولأن القمل لا قيمة له فأشبه البعوض والبراغيث، وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «هي أهون مقتول» وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر، والخلاف إنما هو في قتله للمحرم أما في الحرم فيباح قتل القمل بغير خلاف. الشرح الكبير (١٥٨/٢).

(٢) قوله: «وفي إباحته في الحرم روايتان» أصحهما أنه لا يباح فلا يحل الصيد من آبار الحرم وعيونه كرهه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لقوله ﷺ.لا ينفر صيدها، ولأن الحرمة ثبتت للصيد لحرمة المكان وهو شامل لكل صيد، والثانية وهي ظاهر الوجهين وقدمها في المحرر يحل لإطلاق حله في الآية. المبدع (١٤٤/٣).

(٣) قوله: «ويضمن الجراد بقيمته» في قول أكثر العلماء لأنه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير، وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (١٤٤/٣).

(٤) قوله: «وعنه لاضمان في الجراد» روي عن أبي سعيد ﷺ لأن كعبًا أفتى بأخذه وأكله فقال له عمر ﷺ ما حملك أن تفتيهم به؟ قال هو من صيد البحر، قال وما يدريك؟ قال والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر في كل عام مرتين رواه مالك، وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو من صيد البحر، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «أصبنا ضربًا من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ.فقال إن هذا من صيد البحر» وعنه عن النبي ﷺ. قال: «الجراد من صيد البحر» رواهما أبو داود. انظر المبدع (١٤٥/٣).

ومن اضطر إلى أكل الصيد[1] أو احتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء[2].

فصل

السابع: عقد النكاح لا يصح منه[3] ....

«**ويضمن الجراد**» قال الجوهري: والجراد، معروف، والواحدة: جرادة، تقع على الذكر والأنثى، وليس الجراد يذكر للجرادة، وإنما هو اسم جنس، كالبقر والبقرة، ونحوهما، وهل هو من صيد البر أو من صيد البحر، على روايتين.

«**ومن اضطر**» هو بضم الطاء، مبني للمفعول.

---

(١) قوله : «ومن اضطر إلى أكل الصيد» أبيح له بغير خلاف نعلمه، وسنده قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ فإذا ذبحه كان ميتة ذكره القاضي قال في الفروع ويتوجه حله لحل فعله المبدع (١٤٥/٣).

(٢) قوله: «أو احتاج إلخ» لأن كعبًا لما احتاج إلى الحلق أباحه له الشارع وأوجب عليه الفدية والباقي في معناه، ولأن أكل الصيد إتلاف فوجب ضمانه كما لو اضطر إلى طعام غيره، وقال الأوزاعي: لا يضمنه لأنه مباح أشبه صيد البحر. المبدع (١٤٥/٣).

(٣) قوله: «عقد النكاح لا يصح منه» وذلك لما روى مسلم عن عثمان ﷺ مرفوعًا «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره» رواه الشافعي ورفعه الدار قطني، وظاهره لا فرق بين أن يتزوج أو يزوج محرمة أو يكون وكيلا أو وليًا نقله الجماعة وسواء تعمد أو لا وأجازه ابن عباس رضي الله عنهما لروايته «أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم» متفق عليه، ولأحمد والنسائي «وهما محرمان» وجوابه ما روى يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» وعن أبي رافع ﷺ «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول بينهما» إسناده جيد رواه أحمد والترمذي وحسنه، وقال ابن المسيب: وهل ابن عباس — وفي رواية وهم- رواهما الشافعي، ثم لو وقع التعارض لكان حديثنا أولى لأنه قوله وذلك فعله، وعنه إن زوج المحرم غيره صح لأنه سبب لإباحة محظور لحلال فلم يمنعه الإحرام كحلقه رأس حلال، وروي عنه أنه قال: لم أفسخه محمول على أنه مختلف فيه، وعلى المذهب الاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالاً فيه فعقده بعد حله صح في المشهور وعكسه بعكسه، ولو وكل ثم أحرم لم ينعزل وكيله في الأصح، وله عقده إذا حل، فلو وكل حلال مثله فعقده وأحرم الموكل واختلفا فقالت عقد بعد الإحرام وقال هو قبله قبل قوله، وكذا في عكسه لأنه يملك فسخ العقد فملك الإقرار به لكن يلزمه نصف الصداق، ويصح مع جهلهما وقوعه لأن الظاهر صحته. انظر المبدع (١٤٥/٣-١٤٧).

وفي الرجعة روايتان[١]. ولا فدية عليه في شيء منهما.

فصل

الثامن: الجماع في الفرج[٢] قبلا كان أو دبرًا من آدمي أو غيره[٣] فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه[٤] عامدًا كان أو ناسيًا[٥]،

---

(١) قوله: «وفي الرجعة روايتان» كذا في الفروع: المنع نقله الجماعة ونصره القاضي وأصحابه لأنه عقد وضع لإباحة البضع أشبه النكاح. والثاني الإباحة اختارها الخرقي وجزم بها في الوجيز وصححها في المغني والشرح لأنها إمساك ولأنها مباحة قبل الرجعة فلا إحلال، ولو قلنا بأنها محرمة لم يكن ذلك مانعًا من رجعتها كالتكفير للمظاهر، ويكره للمحرم الخطبة كخطبة العقد وشهوده، وحرمها ابن عقيل كتحريم دواعي الجماع. المبدع (١٤٧/٣).

(٢) قوله: «الجماع في الفرج» وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الجماع بدليل قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ يعني الجماع وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من العلماء أنه يفسد النسك، وفي الموطأ بلغني أن عمر وعليًا وأبا هريرة ﷺ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي، ولم يعرف لهم مخالف. المبدع (١٤٨/٣).

(٣) قوله: «قبلا إلخ» لوجوب الحد والغسل. وصرح بعضهم لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحد أشبه الوطء دون الفرج وهو قول مالك وأبي حنيفة الشرح الكبير (١٦٤/٢).

(٤) قوله: «فمتى فعل ذلك إلخ» لما قلنا، وظاهره، ولو بعد الوقوف بعرفة ونقله الجماعة، ولأنه قول من سمعنا من الصحابة وهو مطلق، ولأنه جماع صادف إحرامًا تامًا كقبل الوقوف. وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي: إن جامع بعد الوقوف لم يفسد لقوله ﷺ «الحج عرفة» ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد، ولنا ما تقدم. وقوله: «الحج عرفة» أي معظمه ولا يلزمه من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة وإدراك ركعة من الجمعة. الشرح الكبير (١٦٣/٢- ١٦٤).

(٥) قوله: «عامدًا إلخ» نقله الجماعة، لأن بعض الصحابة ﷺ قضوا بالفساد ولم يستفصلوا ولو اختلف الحال لوجب البيان، والجاهل بالتحريم والمكره كالناسي، وفي الفصول رواية لا يفسد اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وأنه لا شيء عليه وهو متجه قاله في الفروع، والمذهب أن المرأة المطاوعة كالرجل لوجود الجماع منهما بدليل الحد، عنه يجزئ هدي واحد لأنه جماع واحد، وعنه لا فدية عليها، وذكر جماعة كالصوم، والأشهر لا فدية على مكرهة نص عليه كالصوم. انظر المبدع (١٤٨/٣- ١٤٩).

وعليهما المضي في فاسده[١] والقضاء على الفور[٢] من حيث أحرما أولاً[٣]، ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج[٤]، ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين[٥]. وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه[٦] ....

---

(١) قوله: «وعليهما المضي في فاسده» أي ولا يخرج منه روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ﷺ، وحكمه كإحرام صحيح لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ونقل ابن إبراهيم عن أحمد رحمه الله تعالى أنه يعتمر من التنعيم، ومقتضاه أنه يجعل الحج عمرة وبه قال الحسن ومالك. الشرح الكبير (٢/١٦٤- ١٦٥).

(٢) قوله: «والقضاء» وذلك بغير خلاف نعلمه لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي ﷺ.فقال لهما: أتما حجتكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا ولا يواكل أحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما واهديا» ولا فرق في الذي أفسدها أن يكون فرضًا بأصل الشرع أو النذر أو قضاء لكن إذا أفسده فإنه يقضي الواجب لا القضاء كالصوم والصلاة، ويلزمه قضاء النفل نص عليه وإليه ذهب الأصحاب، وعلى المذهب هو «على الفور» لتعيينه بالدخول فيه.المبدع (٣/١٤٩).

(٣) قوله: «من حيث أحرما أولا» أي يلزم الإحرام بالقضاء من أبعد الموضعين الميقات أو إحرامه الأول نص عليه؛ لأنه إن كان الميقات أبعد لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، وإن كان موضع إحرامه أبعد لزمه منه وإلا لزمهما من الميقات نصًا. المبدع (٣/١٤٩).

(٤) قوله: «ونفقة المرأة إلخ» لقول ابن عمر رضي الله عنهما «أهد ناقة ولتهد ناقة» المبدع (٣/١٤٩-١٥٠).

(٥) قوله: «وهل هو واجب إلخ» المذهب أنه مستحب ومراده بالتفرق أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط نص عليه، لكن ذكر المؤلف أنه يكون قربها ليراعي حالها، والعمرة كالحج فإن كان مكيا أو مجاورًا بها أحرم للقضاء من الحل لأنه ميقاتها سواء أحرم بها منه أو من الحرم وإن أفسد المتمتع عمرته مضى فيها فأتمها قال أحمد رحمه الله تعالى: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم لتركه الميقات: فإذا فرغ منه أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وعليه دم إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته. المبدع (٣/١٥٠).

(٦) قوله: «بعد التحلل الأول إلخ» أي بعد رمي جمرة العقبة في قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة» ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورًا بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه =

ويمضي إلى التنعيم فيحرم[1] ليطوف وهو محرم[2]. وهل تلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين[3].

«**إلى التنعيم**» قال صاحب «المطالع»: هو من الحل بين مكة وسرف، عن فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال، وسميت بذلك، لأن جبلا عن يمينها، يقال له: نعيم، وآخر عن شمالها، يقال له:ناعم والوادي نعمان بفتح النون.

«**بدنة**» قال كثير من أهل اللغة: البدنة: تطلق على البعير، والبقرة. وقال الأزهري: تكون من الإبل، والبقر، والغنم. وقال صاحب المطالع وغيره: البدنة والبدن، هذا الاسم يختص بالإبل، لعظم أجسامها. وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم ﴾ [الحج: ٣٦] ثلاثة أقوال: أحدها: أنها الإبل، وهو قول الجمهور. والثاني: أنها الإبل والبقر، قاله جابروعطاء، والثالث: أنها الإبل والبقر والغنم.

فالبدنة، حيث أطلقت في كتب الفقه، فالمراد بها البعير، ذكرًا أو أنثى، فإن نذر بدنة وأطلق، فهل تجزئه البقرة. على روايتين. ذكرها ابن عقيل. ويشترط في البدنة في جزاء الصيد ونحوه أن تكون قد دخلت في السنة السادسة، وأن تكون بصفة ما يجزئ في الأضحية.

مالك ولا يعرف له في الصحابة مخالف فإن طاف للزيارة ولم يرم فذكر في الشرح وقدمه غيره أنه لا شيء عليه مطلقًا لأن الحج قد تمت أركانه كلها. المبدع (٣/١٥٠ - ١٥١).

(١) قوله: «ويمضي إلى التنعيم إلخ» أي لأن إحرامه قد فسد بالوطء فلزمه الإحرام من الحل ليقع طواف الزيارة في إحرام صحيح وليس الإحرام من التنعيم شرطا فيه وإنما المراد أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم، والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر والعمرة كالحج فيما تقدم، فإن وطئ قبل الفراغ من الطواف فسدت وكذا سعيها إن قلنا هو ركن أو واجب، ولا يفسد قبل الحلق ويلزمه دم ويجب بإفسادها شاة نقله أبو طالب وعليه الأصحاب. المبدع (٣/١٥١).

(٢) على قوله: «ليطوف وهو محرم» أي بعد التحلل الأول لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام. المبدع (٣/١٥١).

(٣) على قوله: «على روايتين» إحداهما يلزمه شاة قدمها في المغني والشرح لعدم إفساده للحج كوطء دون الفرج بلا إنزال. والثانية يلزمه بدنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. المبدع (٣/١٥٢).

فصل

التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، فإن فعل فأنزل فعليه بدنة، وهل يفسد نسكه؟ على روايتين، وإن لم ينزل لم يفسد.

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل[1]، ولا تلبس القفازين[2] والخلخال

«**المباشرة**» قال الجوهري: مباشرة المرأة، ملامستها، وحكى الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في «**زاد المسير**» في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] قولين: أحدهما: أنها المجامعة وهو قول الأكثرين. والثاني: أنها ما دون الجماع من اللمس والقبلة، قاله ابن زيد.

«**ولا تلبس القفازين والخلخال**» قال الجوهري: القفاز، بالضم والتشديد: شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها،وهما قفازان[3]، وقال صاحب «**المطالع**»: هو غشاء الأصابع مع الكف، معروف، يكون من جلد وغيره، وقال ابن زيد: هو ضرب من الحلي لليدين، وقال ابن الأنباري: لليدين والرجلين، وقال الجوهري: الخلخال: واحد خلاخيل النساء، والخلخال لغة فيه، أو مقصور منه[4]، ولبس الخلخال وسائر الحلي مباحًا للمرأة في ظاهر المذهب، وإنما عطفه على القفازين، لأنه لبسه مكروه في الإحرام، فبينهما اشتراك في رجحان الترك.

---

(١) قوله: «إلا في اللباس إلخ» لحاجتها إلى التستر وحكاه ابن المنذر إجماعًا ولأبي داود بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينكر عليها» المبدع. (١٥٤/٣).

(٢) قوله: «القفازين» لخبر ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وهما شيء يعمل لليدين، وفي لبسهما الفدية؛ كالنقاب. انظر/ المبدع (١٥٤/٣).

(٣) انظر لسان العرب (٣٧٠١/٥) (قفز).

(٤) انظر لسان العرب (١٢٥٤/٢) (خلل).

ونحوه[1]، ولا تكتحل[2] بالإثمد، ويجوز لبس المعصفر[3] والكحلي والخضاب بالحنا[4] والنظر في المرآة لهما جميعًا.

باب الفدية

وهي على ثلاثة أضرب: «**أحدها**» ما هو على التخيير، وهو نوعان: أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وهي فدية حلق الـــرأس

«**ولا تكتحل بالإثمد**» الإثمد، بكسر الهمزة والميم: حجر معروف يكتحل به.

«**ويجوز لبس المعصفر**» إلى آخره. «**المعصفر**»: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ معروف. قال الجوهري: عصفرت الثوب فتعصفر. والكحلي: منسوب إلى الكحل،وهو لون فيه غبرة.

«**والمرآة**» بكسر الميم، نص عليه الجوهري، وبعدها همزة مفتوحة بعدها مدة، قال الجوهري: وثلاث مراء، والكثير مرايا.

---

(١) قوله: «ولا الخلخال ونحوه» هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وحملها في المغني والشرح على الكراهة لأنه من الزينة كالكحل ولا فدية فيه، وظاهر المذهب أن لها لبس الحلي كالسوار والدملج، نقله الجماعة قال نافع: «كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات» رواه الشافعي، وفي خبر ابن عمر «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت» وقال أحمد رحمه الله تعالى: المحرمة والمتوفى عنها يتركان الطيب والزينة ولهما سوى ذلك. المبدع (٣/١٥٥).

(٢) قوله: «ولا تكتحل بالإثمد» نقل ابن منصور لا تكتحل بالأسود، لقول عائشة رضي الله عنها لامرأة اشتكت عينها وهي محرمة «اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد والأسود» ويجب الفدية به والمذهب أنه يجوز إلا لزينة فيكره، نص عليه، ورواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن إنما خصت بالذكر لأنها محل الزينة، والكراهة في حقها أكثر، وتقييدهم بالإثمد والأسود لأنه هو الذي تحصل به الزينة فدل على أنما ليس بزينة لا يمنع منه كالذي يتداوي به. المبدع (٣/١٥٥).

(٣) قوله: «والمعصفر إلخ» لقوله ﷺ. في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حق المحرمة «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو خز أو كحلي» رواه أبو داود.

(٤) قوله: «والخضاب بالحنا» وذلك لما روى عكرمةً قال: «كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم» رواه ابن المنذر، وهو مكروه لأنه من الزينة كالكحل، فأما خضابها به عند الإحرام فيستحب لقول ابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه من الزينة فاستحب عند الإحرام كالطيب. انظر المبدع (٣/١٥٥).

وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب[1]. وعنه يجب الدم إلا أن فعله لعـــذر فيخير. الثاني: جـــزاء الصيد، يخير فيه[2] بين المثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامـــاً[3] فيطعـــم كـــل مسكين مـــداً[4] أو يصوم عن كل

باب الفدية

قال الجوهري: فداه، وفاداه: إذا أعطى فداءه، فأنقذه. وفداه بنفسه، وفدّاه، إذا قال له: جُعلت فداك، والفدية، والفداء والفدا، كله بمعنى، إذا كسر أوله؛ يمد ويقصر، وإذا فتح أوله؛ قصر، وحكى صاحب «**المطالع**» عن يعقوب: فداءك ممدودًا مهموزًا، مثلث الفاء.

---

(١) قوله: «وهي فدية حلق الرأس إلخ» لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ الآية ذكره بلفظ «أو» وهي للتخيير، ولحديث كعب السابق وفي لفظ «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه. فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير في حلق الشعر، وقسنا عليه تقليم الأظفار والملبس والطيب، ولا فرق بين المعذور وغيره في ظاهر المذهب والعامد والمخطئ، وهو مذهب مالك والشافعي وعن أحمد إذا حلق من غير عذر فعليه دم وهو مذهب أبي حنيفة، والصوم ثلاثة أيام عند أحمد وأصحابه لحديث كعب، واختاره الآجري وأصحابه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. الشرح الكبير (١٧٥/٢).

(٢) قوله: «جزاء الصيد يخير فيه» سواء أكان موسرًا أو معسرًا وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لقوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو المقتضية للتخيير كفدية الأذى واليمين بخلاف كفارة القتل وهدي المتعة لأنها كفارة إتلاف منع منه الإحرام، فعلى هذا يخير بين المثل وسيأتي فإن اختاره ذبحه وتصدق به على المساكين وله ذبحه متى شاء ولا يتصدق به حيًا. الشرح الكبير (١٧٦/٢).

(٣) قوله: «أو تقويمه إلخ» أي المثل فعلى هذا يقوم بالموضع الذي أتلفه فيه ونفر به، وعنه يجوز له الصدقة بالدراهم ولا يتعين أن يشتري بها طعامًا. المبدع (١٥٨/٣).

(٤) قوله: «فيطعم كل مسكين مدًا» أي من البر، ومن غيره مدان نص عليه، والمؤلف أطلق العبارة. المبدع (١٥٨/٣).

مد يومًا[1]، وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام، وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب[2]، فيجب المثل فإن لم يجده لزمه الإطعام فإن لم يجده صام.

فصل

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع: أحدها دم المتعة والقران، فيجب الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[3]، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة[4] وسبعة إذا رجع إلى أهله[5]، فإن صامها قبل ذلك أجزأه[6]، فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام

---

(١) قوله: «أو يصوم عن كل مد يومًا » ذكره في المغني رواية وهو قول عطاء ومالك والشافعي، وعنه يصوم عن كل نصف صاع يومًا وهذا قول ابن عباس والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر،وإذا بقي من الطعام ما لا يعدل يومًا صَام يوما، نص عليه؛ لأنه لا يتبعض، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه كبقية الكفارات. انظر الشرح الكبير (١٧٧/٢).

(٢) قوله: «وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب» روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن سيرين والثوري كالمتعة. المبدع (١٥٩/٣).

(٣) قوله: «على الترتيب» إلى قوله: «فيجب الهدي إلخ» لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية وفي القران قياسا عليه إجماعا، وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه ولو وجده ببلدهِ أو وجد من يقرضه نص عليه؛ لأن وجوبه مؤقت فاعتبرت له القدرة في موضعه كماء الوضوء بخلاف رقبة الكفارة. المبدع (١٥٩/٣)، الشرح الكبير (١٧٦/٢).

(٤) قوله: «والأفضل إلخ» هذا هو الأشهر عنه وعليه أصحابنا يروى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وأصحاب الرأي وعليها يستحب الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج، وعنه الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وفي المجرد أنه المذهب روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم لأن صوم يوم عرفة غير مستحب له ولعله أظهر من الأول، وأما وقت جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرة نص عليه كالنصاب والحول. الشرح الكبير (١٧٨/٢-١٧٩).

(٥) قوله: «وسبعة إلخ» للآية وهو الرجوع للأهل وحديث ابن عمر المرفوع «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه. المبدع (١٦٠/٣).

(٦) قوله: «فإن صامها إلخ» أي لأن كل صوم واجب جاز في وطن فاعله جاز في غيره كسائر الفروض فعلى هذا يجوز بعد أيام التشريق نص عليه. ومحله إذا كان طاف للزيارة قاله القاضي فيكون مراد الآية إذا رجعتم من عمل الحج المبدع(١٦٠/٣).

منى[1] وعنه لا يصومها، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم[2]، وعنه إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه [3] وإن تركه لغير عذر فعليه دم، وقال أبو الخطاب: إن أخر الهدي والصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخر الهدى لغير عذر فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين، قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال، ولا يجب التتابع في

«**صيام أيام منى**» أيام منى: هي أيام التشريق، أضيفت إلى منى، لإقامة الحاج بها، قال الجوهري: ومنى، مقصور، موضع بمكة، وهو مذكر، وقد يصرف، وقال صاحب المطالع: سمي بذلك، لما يمنى فيه من الدماء، وقيل: لأن آدم تمنى فيه الجنة.

وقال ابن فارس: سمي بذلك، من قولك: منى الله الشيء، إذا قدَّره، وقد قدر الله فيه أن جعله مشعرا من المشاعر.

---

(١) قوله: «فإن لم يصم قبل إلخ» أي الثلاثة وهنا قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما والزهري ومالك والأوزاعي وإسحاق لما روى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يحضر الهدى» رواه البخاري، وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ.وعنه لا يصومها روي ذلك عن علي رضي الله عنه والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر لأن النبي ﷺ.نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق.

(٢) قوله: «وعليه دم» أي لأنه أخر الواجب عن وقته فلزمه كرمي الجمار، فعلى هذا لا فرق بين المؤخر لعذر أو غيره، وعنه لا يلزمه وعلله في الخلاف بأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله كالوقوف إلى الليل. المبدع (١٦١/٣).

(٣) قوله: «وعنه إن ترك الصوم لعذر إلخ» أي لأن الدم الذي هو البدل لو أخره لعذر لم يكن عليه دم لتأخيره، فالبدل أولى. المبدع (١٦١/٣).

على قوله: «لم يلزمه» كسائر الهدايا الواجبة. المبدع (١٦١/٣).

على قوله: «على روايتين» إحداهما: لا يلزمه شيء زائد كالهدايا الواجبة، والثانية: يلزمه دم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أحمد رحمه الله تعالى: من تمتع فلم يهد إلى قابل يهد هديين لأن الدم في المتعة نسك مؤقت فلزم الدم بتأخيره عن وقته كتأخير رمي الجمار عن أيام التشريق. المبدع (١٦١/٣).

على قوله: «قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال» هذا رواية عن أحمد، لأنه واجب يجب القضاء بفواته فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان. انظر المبدع (١٦١/٣-١٦٢).

الصيام[1]، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء[2]، وإن وجب و لم يشرع فهل يلزمه الانتقال إليه؟ على روايتين[3]. النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي[4]، فإن لم يجد صام عشرة أيام[5] ثم حل[6]. النوع الثالث: فدية الوطء يجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، كدم المتعة لقضاء الصحابة ﷺ به، وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج بقرة فإن لم يجد فسبعا من الغنم فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعامًا فإن لم يجد صام عن كل مد يوما، وظاهر كلام الخرقي أنه مخير في هذه الخمسة فبأيها كفّر أجزأه، ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج، وشاة إن كان في العمرة، ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت ....

«**المحصر**» يذكر في باب الفوات والإحصار.

(١) قوله: «ولا يجب التتابع في الصيام» أي لا في الثلاثة ولا في السبعة نص عليه، وفاقًا لإطلاق الأمر وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقًا وشمل ما إذا قضاها فإنه لا يجب التفريق كسائر الصوم، وإذا مات ولم يصم فكصوم رمضان نص عليه، تمكن أم لا. المبدع (١٦٢/٣).

(٢) قوله: «ومتى قدر على الصوم إلخ» وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي وأجزأه الصوم كما لو وجد الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة وظاهره أن له الانتقال إلى الهدي لأنه أكمل. الشرح الكبير (١٨١/٢).

(٣) قوله: «وإن وجب ولم يشرع فيه إلخ» إحداهما: لا يلزمه لأن الصوم استقر في ذمته حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي، والثانية: بل كالمتيمم يجد الماء. المبدع (١٦٢/٣).

(٤) قوله: «المحصر يلزمه الهدي» وذلك بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . المبدع (١٦٣/٣).

(٥) قوله: «فإن لم يجد إلخ» لأنه دم واجب وكان ذلك بدله كدم المتعة .

(٦) قوله: «ثم حل» نقله الجماعة، وظاهره أنه لا يحل قبل ذلك وفيه خلاف يذكر، وأنه لا إطعام فيه وهو الأشهر، وعنه بلى، قال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قومه طعامًا وصام عن كل مد يوما وحل. انظر المبدع (١٦٣/٣).

مطاوعة[1] وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها، وقيل يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها.

فصل

الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للوطء في غير الفرج[2]، فما أوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج وما عداه فقال القاضي ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة[3]،

---

(١) قوله: «ويجب على المرأة مثل ذلك إلخ» إذا جامع امرأته في الحج وهي مطاوعة فحكمها حكمه على كل واحد منهما بدنة إن كان قبل التحلل الأول، وممن أوجب عليها بدنة ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب ومالك والحكم وحماد، ولأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فأشبهت الرجل، وعنه أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدي واحد روي عن عطاء وهو مذهب الشافعي لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه، فأما المكرهة على الجماع فلا فدية عليها ولا على الواطئ أن يفدي عنها نص عليه، وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وعن أحمد رحمه الله رواية أنه يهدي عنها وهو قول عطاء ومالك لأن إفساد الحج وجد منه في حقها فكان عليه لإفساده حجها هدي كإفساد حجه. الشرح الكبير (٢/١٨٢-١٨٣).

على قوله: «للفوات» أي فوات الحج. المبدع (٣/١٦٥).

على قوله: «أو لترك واجب» وذلك كالإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة ونحوهما. المبدع (٣/١٦٥).

(٢) قوله: «أو لمباشرة دون الفرج» أي كما يأتي، والحاصل أن الهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين: منصوص عليه وهو فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الإحصار والمتعة والبدنة الواجبة بالوطء في الفرج لقضاء الصحابة ﷺ به وما سوى ذلك مقيس، فأشار المؤلف إلى ذلك فقال: فما أوجب منه بدنة أي كالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج فحكمها إلخ» أي هي مقيسة عليها لأنها بدنة وجبت بسبب في إحرامه أشبهت البدنة الواجبة بالوطء فعلى هذا تجب، فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وعلى قول القاضي تجب البدنة ثم بقرة ثم سبع من الغنم ثم قيمة البدنة طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وعلى قول الخرقي يخير فيها. المبدع (٣/ ١٦٥).

على قوله: «ما وجب لترك واجب» كالمبيت بمنى ومزدلفة وطواف الوداع. انظر: المبدع (٣/١٦٥).

(٣) قوله: «ملحق بدم المتعة» أي لأن دم المتعة واجب لترفهه بأحد السفرين فيقاس عليه كل واجب لترك واجب. المبدع (٣/١٦٥).

=

وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى[1]، ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة، وإن لم يترل فعليه شاة. وعنه بدنة[2] وإن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم، هل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين[3]، وإن مذى بذلك فعليه شاة، وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه[4].

فصل

ومن كرر محظورًا من جنس مثل أن حلق ثم حلق أو وطئ ثم وطئ قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة[5]، وإن كفر عن الأول لزمته للثاني

=

على قوله: «وما وجب للمباشرة» كالقبلة واللمس والوطء في العمرة وفي الحج بعد رمي جمرة العقبة.

(١) قوله: «ملحق بفدية الأذى» أي لأنه في معناه فيقاس عليه، وأما الشاة الواجبة فيخير فيها كما يخير في فدية الأذى. المبدع (٣/١٦٦).

(٢) قوله: «ومتى أنزل بالمباشرة إلخ» أي لأنه استمتاع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج، وإن لم يترل فعليه شاة في الصحيح وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنها ملامسة لا تفسد الحج عريت عن الإنزال فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة، وقد روى الأثرم بإسناده أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فأجمع له على أن يهريق دما، والظاهر أنه لم يكن أنزل لأنه لم يذكر، وسواء مذي أو لم يمذ، وسائر اللمس لشهوة كالقبلة، قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم يهريق دما وبه قال عطاء. الشرح الكبير (٢/١٨٤).

(٣) قوله: «وإن كرر النظر إلخ» إذا كرر النظر فأنزل ففيه روايتان، إحداهما: عليه بدنة روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، والثانية عليه شاة وهو قول سعيد بن جبير، وروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أبو ثور: لا شيء عليه، وحكى عن أبي حنيفة والشافعي لأنه ليس بمباشرة أشبه الفكر، ولنا أنه أنزل بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس، وقد روى الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل، أنها تطيبت لي وكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: تم حجك وأهرق دما. والاستمناء في معنى تكرار النظر فيقاس عليه، وإن كرر النظر فمذي فعليه شاة. انظر الشرح الكبير (٢/١٨٤).

(٤) قوله: «وإن فكر إلخ» لقوله ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» متفق عليه. المبدع (٣/١٦٧).

(٥) قوله: «ومن كرر محظورًا من جنس إلخ» نص عليه. وقال الأصحاب: سواء تابعه أو

=

كفارة[1]، وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما[2]، وعنه عليه جزاء واحد، وإن فعل محظورًا من أجناس فعليه لكل واحد فداء[3]، وعنه عليه فدية واحدة، وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو مخطئًا فعليه الكفارة[4]، وعنه في الصيد لا كفارة إلا في العمد، ويخرج في الحلق مثله،

=

فرقه أو وطئها أو غيرها فظاهره لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات لزمه دم، قاله القاضي. المبدع (٣/١٦٧).

(١) قوله: «وإن كفر عن الأول إلخ» أي لأنه صادف إحراما فوجبت كالأول ويعتبر بالحدود والأيمان وعنه لكل وطء كفارة لأنه سبب لها كالأول فيطرد في غيره وإن تعدد سبب المحظور فلبس للحر ثم للبرد فكفارات وإلا فواحدة. المبدع (٣/١٦٧).

(٢) قوله: «وإن قتل صيدا إلخ» نقله الجماعة وهو المذهب، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما ولأنه لو قتل صيودًا معًا تعدد الجزاء فكذا متفرقًا بل أولى. المبدع (٣/١٨٦).

على قوله: «وعنه عليه جزاء واحد» لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، ولم يوجب جزاء ثانيا، ولأنه محظور أشبه غيره، ونقل حنبل: لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول، ونقل أيضا: إن تعمد قتله ثانيا فلا جزاء قاله جمع من السلف. المبدع (٣/ ١٦٨).

وعلى قوله: «من أجناس» كحلق ولبس وطيب. المبدع (٣/١٦٨).

(٣) قوله: «فعليه لكل واحد فداء» نص عليه وهو المشهور لأنها مختلفة فلم تتداخل كالحدود المختلفة، وسواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا وهذا مذهب الشافعي، وعنه عليه فدية واحدة إذا كان في وقت واحد، فإن فعل ذلك واحدًا بعد واحد فعليه لكل دم، وهو قول إسحاق، وقال عطاء وعمرو بن دينار إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوة أو إليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية واحدة، وقال الحسن: إن لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعا فليس عليه إلا فدية واحدة. الشرح الكبير (٢/١٨٦).

(٤) قوله: «وإن حلق إلخ» نص عليه وعليه الأصحاب لأنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كإتلاف مال الآدمي، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور فدل على وجوبها على معذور بنوع آخر، وقال الزهري: لا تجب الفدية على من قتل الصيد متعمدًا بالكتاب ومخطئا بالسنة، وقال عمر: ليحكم عليه في الخطأ وفي العمد، رواه النجاد. المبدع (٣/١٦٨-١٦٩).

على قوله: «وعنه في الصيد لا كفارة إلا في العمد» وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود واختاره ابن الجوزي لظاهر الآية. المبدع (٣/١٦٩).

وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة فيه[1]، وعنه عليه الكفارة[2]، ومن رفض إحرامه ثم فعل محظورًا فعليه فداؤه[3]. ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه[4]، وليس له لبس ثوب مطيب[5] ....

«**ومن رفض إحرامه**» أي: تركه، يقال: رفضه يرفُضه ويرفِضه بضم الفاء، وكسرها رفضا. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن لبس أو تطيب إلخ» نقله الجماعة وهو ظاهر المذهب، لما روى ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وعن يعلى بن أمية ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فأمره بخلعها وغسله ولم يأمره بفدية ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. المبدع (٣/١٦٩).

على قوله: «ناسيا» أو جاهلاً أو مكرهًا. انظر المبدع (٣/١٦٩).

(٢) قوله: «وعنه عليه الكفارة» نصرها القاضي وأصحابه لأنه فعل حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والحلق، والفرق بأن الحالق وما في معناه لا يمكن تلافي ما فعله، بخلاف اللابس والمتطيب والمغطي رأسه فإنه يمكنه ذلك بإزالته، وفيه نظر لأن ما مضى لا يمكن تلافيه. المبدع (٣/١٧٠).

على قوله: «ومن رفض إحرامه» أي قطع فيه النسك. المبدع (٣/١٧٠).

(٣) قوله: «ومن رفض إحرامه إلخ» أي لأن حكم الإحرام باق لأنه لا يفسد بالرفض وفاقا لكون أن الحج عبادة لا يخرج منه بالفساد بخلاف سائر العبادات، فعلى هذا يجب عليه كفارة ما فعله من المحظور لأنه صادف الإحرام كفعله على غير وجه الرفض، وعنه كفارة واحدة وظاهره أنه لا شيء عليه لرفضه وقطع به في المغني والشرح. المبدع (٣/١٧٠).

(٤) قوله: «ومن تطيب قبل إحرامه إلخ» لحديث عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وقالت: وكأني أنظر إلى وميض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم، متفق عليه. المبدع (٣/١٧٠).

(٥) قوله: «وليس له إلخ» بغير خلاف لقول رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس» متفق عليه، فإن لبس ثوبا مطيبا ثم أحرم فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه لم يلبسه فإن فعل فدى؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب. المبدع (٣/١٧٠).

على قوله: «وليس له لبس ثوب مطيب» أي بعد إحرامه. المبدع (٣/١٧٠).

وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه[1]،فإن استدام لبسه فعليه الفدية[2]، وإن لبس ثوبا كان مطيبًا وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية.

فصل

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم[3]، إلا فدية الأذى واللبس ونحوها إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها[4]، ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر[5]، وأما الصيام فيجزئه بكل

---

(١) قوله: «وإن أحرم إلخ» أو كان عليه سراويل أو جبة، ولو عبر بالمخيط لعم لحديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وعلى هذه الجبة، فأمره النبي ﷺ بخلعها. ولو وجب شقها أو وجب عليه فدية لأمره بها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. انظر المبدع (٣/١٧٠-١٧١).

(٢) قوله: «فإن استدام لبسه إلخ» أي لأن خلعه واجب للأمر به فوجبت الفدية كما لو حلق رأسه، ولأن استدامة اللبس يسمى لبسا. المبدع (٣/١٧١).

(٣) قوله: «وكل هدي أو إطعام» سواء كان متعلقا بحرم أو إحرام: فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله لهم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ويجب نحره بالحرم ويجزئ جميعه، قال أحمد رحمه الله تعالى: منى ومكة واحد، واحتج الأصحاب بما رواه أحمد وغيره من رواية أسامة بن زيد الليثي عن جابر ﷺ مرفوعا «كل فجاج مكة طريق ومنحر» ويجب تفرقة لحمه بالحرم أو إطلاقه لمساكينه فلو سلمه للفقراء تسليما فذبحوه أجزأ، والطعام كالهدي لقول ابن عباس رضي الله عنهما الهدي والإطعام بمكة، ومساكين الحرم من له أخذ الزكاة مقيما كان أو مجتازًا من الحاج وغيره فإن بان بعد الدفع غناه فكالزكاة، فإن تعذر إيصاله إلى فقراء الحرم فالأظهر أنه يجوز ذبحه وتفريطه في غيره لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

(٤) قوله: «إلا فدية الأذى إلخ» أي لأنه ﷺ أمر كعبا بها بالحديبية وهي من الحل، واشتكى الحسين بن علي رضي الله عنهما رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك، ووقت ذبحه حين فعله وله الذبح قبله لعذر. المبدع (٣/١٧٢).

على قوله: «ونحوهما» كالتقليم والطيب. المبدع (٣/١٧٢).

(٥) قوله: «ودم الإحصار إلخ» أي من حل أو حرم نص عليه، لأنه ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية نحروا هديهم وحلوا، لكن إن كان قادرًا على أطراف الحرم فوجهان، وعنه ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم فيبعثه إلى الحرم ويواطئ رجلا

مكان[1]، وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة أو سبع[2] بدنة ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة[3].

باب جزاء الصيد

وهو ضربان: (أحدهما): مثل من النعم فيجب فيه مثله. وهو نوعان: أحدهما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم ففيه ما قضت، ففي النعامة بدنة[4]،وفي

باب جزاء الصيد

«**جزاء**»: بالمد، والهمز، مصدر جزيته جزاءً بما صنع، ثم أوقع موقع المفعول، تقول: الكبش جزاء الضبع. قال أبو عثمان في أفعاله: جزى الشيء عنك، وأجزى: إذا قام مقامك، وقد يهمز.

«**والصيد**»: يذكر في أول (كتاب الصيد).

=

على نحره في وقت تحلله روى عن ابن مسعود. انظر المبدع (٣/١٧٢-١٧٣).

على قوله: «وأما الصيام» والحلق وهدي تطوع -ذكره القاضي- وما سمي نسكا. انظر المبدع (٣/١٧٣).

(١) قوله: «وأما الصيام إلخ» بغير خلاف لقول ابن عباس رضي الله عنهما الصوم حيث شاء. المبدع (٣/١٧٣).

(٢) قوله: «وكل دم ذكرناه إلخ» لقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما شاة أو شرك في دم. وفسر ﷺ النسك في خبر كعب بذبح شاة. والباقي مقيس وهو كالأضحية نص عليه فلا يجزئ ما لا يضحي به، ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع ما له ستة أشهر والثني من المعز ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ومن الإبل ما له خمس سنين وبه قال مالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٣/١٩١).

(٣) قوله: «ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة» لقول جابر رضي الله عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له والبقرة، فقال وهل هي إلا من البدن، رواه مسلم وظاهره ولو كانت منذورة ونصره جماعة، وعنه عند عدمها لأنها بدل، وعنه لا يجزي إلا عشر شياة لقول رافع «كان النبي ﷺ يجعل في قسم الغنم عشرًا من الشياة ببعير» رواه النسائي بإسناد جيد قال الخلال والعمل على الأول. المبدع (٣/١٧٣).

(٤) قوله: «ففي النعامة بدنة» حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وأكثر العلماء لأنها تشبه البعير في خلقه. المبدع (٣/١٧٥).

«**قضت فيه الصحابة**» الصحابة، في الأصل، مصدر، قال الجوهري: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبَةً بالضم، وصَحابة بالفتح، وجمع الصاحب: صَحْب كراكب ورَكْب، وصُحْبة بالضم، مثل فاره وفرهة، وصحاب: كجائع وجياع، وصحبان: مثل شاب وشبان، والأصحاب: جمع صحب. والصحابة، بالفتح: الأصحاب، وجمع الأصحاب: أصاحيب. واختلف في الصحابي، من هو؟ فنقل الخطيب بإسناده، عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، أنه قال: أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه، وهذا مذهب أهل الحديث، نقله عنهم البخاري وغيره. وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يعد الصحابي صحابيا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة، أو غزوتين وقيل غير ذلك، والصحيح الأول.

«**فدية الأذى**» هي فدية حلق الرأس وشبهه.

«**ففي النعامة**» النعامة، بفتح النون، مخففة، قال الجوهري: النعامة، من الطير، تذكر وتؤنث، والنعام: اسم جنس كحمامة وحمام(٦).

---

(١) قوله: «وفي حمار الوحش» بقرة قضى به عمر ﷺ، وقال عروة ومجاهد والشافعي: لأنها شبيهة به، وعنه بدنة قاله أبو عبيدة وابن عباس ﷺ. الشرح الكبير (١٩٣/٢).

(٢) قوله: «وبقرته» أي بقرة الوحش، قضى به ابن مسعود ﷺ وقاله عطاء وقتادة وعروة والشافعي، وعنه لا جزاء لبقرة وحش كجاموس. الشرح الكبير (١٩٣/٢).

(٣) قوله: «والإِيَّل» بكسر الهمزة وفتح الياء مشددة الذكر من الأوعال فيه بقرة لقول ابن عباس رضي الله عنهما. المبدع (١٧٥/٣).

(٤) قوله: «والثيتل» هو الوعل المسن. المبدع (١٧٥/٣).

(٥) قوله: «والوعل» هو تيس الجبل وجمعه وعول بقرة فيهما، وعنه في كل منهما بدنة وفي صحاح الجوهري والوعل: هو الأروى، وعن ابن عمر رضي الله عنهما فيها بقرة. وهو من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنة ولم يبلغ أن يكون ثورًا. المبدع (١٧٥/٣-١٧٦).

(٦) انظر: لسان العرب (٤٤٨٠/٦) (نعم).

كبش(١)، وفي الغزال(٢) والثعلب عنز(٣) ....

«والإيّل والثيتل والوعل» الإيّل، بكسر الهمزة، وتشديد الياء مفتوحة: الذكر من الأوعال ذكره صاحب ديوان الأدب في باب فِعَل بكسر الفاء، وفتح العين، من المهموز المضاعف، وذكره الجوهري بضم الهمزة وكسرها في أول لا في أيل. وأما الثيتل: فهو الوعل المسن، بفتح الثاء المثلثة، بعدها ياء مثناة، تحتية ساكنة، وثالثه تاء مثناة فوقية مفتوحة. ورأيته في المحكم في النسخة المنقولة من خط ابن خلصة المنقولة من أصل المصنف «تيثل» بتقديم المثناة على المثلثة، وقال: هو الوعل عامة، وقيل: المسن منها، وقيل: ذكر الأروى، وجنس من بقر الوحش، ينزل الجبال، واسم جبل. وقال ابن شميل: الثياتل تكون صغار القرون. وقال أبو خيرة: الثيتل من الوعول، لا يبرح الجبل ولقرنيه شعب، حكاه الأزهري. فأما الوعل، وهو تيس الجبل، وجمعه وعول، ففيه ثلاثة لغات: فتح أوله وكسر ثانيه، وإسكانه، والثالثة: ضم أوله، وكسر ثانيه، ولم يجيء على وزنه إلا رئم لحلقه الدبر، ودئل وهي الدويبة.

«وفي الضبع كبش» الضبع: بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكانها وهي الأنثى ولا يقال: ضبعة، والذكر ضبعان، بكسر الضاد وسكون الباء، وجمع الذكر: ضباعين كسراحين، وجمع الأنثى، ضباع.

---

(١) قوله: «وفي الضبع كبش» لما روى أبو داود بإسناده عن جابر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد وفيه كبش إذا صاده المحرم، وروى ابن ماجه والدارقطني عن جابر ﷺ نحوه مرفوعا وقضى به عمر وابن عباس ﷺ وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها. قال في المغني: وهو القياس إلا أن اتباع السنة أولى. المبدع (١٧٦/٣).

(٢) قوله: «وفي الغزال» عنز قضى به ابن عمر وابن عباس ﷺ وروي عن علي ﷺ وقاله عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم لأن فيه شبهًا بالعنز لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب. المبدع (١٧٦/٣).

(٣) قوله: «والثعلب عنز» لأنه كالغزال، وسبق أن الأشهر يجب فيه الجزاء وإن حرمنا أكله، وعنه لا شيء فيه لأنه سبع. المبدع (١٧٦/٣).

وفي الوبر والضب جدي[1]، وفي اليربوع جفرة[2] لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق[3]، وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر

والكبش: فحل الضأن في أي سن كان. وقيل: هو كبش إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، والجمع: أكبش، وكباش، كله عن ابن سيدة.

«**وفي الغزال والثعلب عنز**» الغزال من الظباء: الشادن، قبل الأثناء من حين يتحرك ويمشي، وقيل: هو بعد الطلا، وقيل: هو غزال من حين تلده أمه، إلى أن يبلغ أشد الإحضار وذلك حين يقرن قوائمه، فيضعها معا، ويرفعها معا، والجمع: غزلة وغزلان، والأنثى بالهاء، وقد أغزلت الظبية، أو ظبية مغزل: ذات غزال، نقل ذلك ابن سيدة.

والعنز: الماعزة، وهي الأنثى من المعز، وكذا العنز من الظباء والأوعال وإذا كان الغزال الصغير من الظباء، فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله، والثعلب: قال الجوهري: الثعلب معروف. وقال الكسائي: الأنثى منه ثعلبة والذكر ثعلبان، وقال الجوهري وغيره: العنز: الأنثى من المعز، والذكر تيس.

«**وفي الضب والوبر جدي**» الوبر بسكون الباء، حكى الأزهري عن ابن الأعرابي قال: الوبر: الذكر، والأنثى وبرة، وهي في عظم الجرذ، إلا أنها أقبل وأكرم، وهي كحلاء ولها أطباء، وجمعها وبار، وهي من جنس بنات عرس. وقال الجوهري: الوبرة بالتسكين: دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت، وجمعها وبر ووبار.

---

(١) قوله: «وفي الوبر» بسكون الباء دويبة أصغر من السنور كحلاء ولا ذنب لها، وفيه وفي الضب جدي قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في الضب، وعنه شاة وقاله جابر وعطاء والأول أولى. المبدع (١٧٦/٣).

(٢) قوله: «وفي اليربوع جفرة» وهي من أولاد المعز قضى به عمر وابن مسعود وجابر ﷺ. المبدع (١٧٦/٣).

(٣) قوله: «وفي الأرنب عناق» قضى به عمر ورواه مالك بإسناده عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة» رواه الدارقطني. والعناق الأنثى من ولد المعز أصغر من الجفرة. المبدع (١٧٦/٣).

شاة[1]، وقال الكسائي كل مطوق حمام. النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة ﷺ فيرجع فيه إلى قول عدلين[2] من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما[3]، ويجب في كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب

وأما الضب: بفتح الضاد، فهو حيوان صغير ذو ذنب، شبيه بالحرذون، بكسر الحاء، وقيل: الحرذون ذكر الضب، حكاه الجوهري.

وأما الجدي: بفتح الجيم وسكون الدال، وهو من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر.

«**وفي اليربوع جفرة**» قال الجوهري: اليربوع واحد اليرابيع، والياء زائدة، وقال ابن سيدة: اليربوع: دابة، والأنثى بالهاء. ولم يفسره واحد منهما بصفته، وقال أبو السعادات: اليربوع هذا الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر، والياء والواو فيه زائدتان. وأما الجفرة فقال أبو زيد: إذا بلغت أولاد المعز أربعة أشهر، وفصلت عن أمهاتها فهي الجفار، والواحد جفر، والأنثى جفرة، وقال ابن الأعرابي: الجفر الحمل الصغير، والجدي الصغير بعدما يفطم ابن ستة أشهر. آخر كلامه وسمي الجفر بذلك، لأنه جفر جنباه، أي: عظما.

---

(١) قوله: «وفي الحمام إلخ» حكم به عمر وابنه وعثمان وابن عباس ﷺ ، قال الأصحاب: هو إجماع الصحابة، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهة في كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندي: كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة، فيدخل فيه الفواخت والقمري والقطا ونحوها لأن العرب تسميها حمامًا. المبدع (١٧٧/٣).

على قوله: «ما عب» بالعين أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير. المبدع (١٧٧/٣).

على قوله: «وهدر» أي صوت. المبدع (١٧٧/٣).

على قوله: «وقال الكسائي: كل مطوق حمام» فعلى هذا يكون الحجل من الحمام لأنه مطوق. المبدع (١٧٧/٣).

(٢) قوله: «ويرجع فيه إلى قول عدلين» لقوله تعالى:﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾ وظاهره لا يكفي واحد. المبدع (١٧٧/٣).

(٣) قوله: «ويجوز إلخ» نص عليه لظاهر الآية، وروي أن عمر ﷺ أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم. المبدع (١٧٧/٣).

مثله، إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها، وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها، ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى، وفداء الذكر بالأنثى، وفي فدائها به وجهان.

فصل

الضرب الثاني: ما لا مثل له يجب فيه قيمته[1] وهو سائر الطير، إلا ما كان أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين[2]، ومن

«**وفي الأرنب عناق وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة، وقال الكسائي: كل مطوق حمام**» الأرنب: حيوان معروف، شهرته تغني عن وصفه، وهو مصروف لأنه ليس بصفة، بل اسم جنس.

وأما العناق، فقال الجوهري: العناق: الأنثى من ولد المعز، والجمع أعنق وعنوق[3]، وقال صاحب المطالع: هي الجذعة من ولد المعز. التي قاربت الحمل. وقال الجوهري: العب: شرب الماء من غير مص، والحمام يشرب الماء عبا، كما تعب الدواب، وهدر، أي: صوّت. وقال غيره: هدّر: غرد ورجع صوته كأنه يسجع.

«**إلا الماخض**» الماخض: الحامل التي دنا وقتها، ذكره صاحب المطالع وغيره.

---

(١) قوله: «ما لا مثل له إلخ» يجب فيه قيمته لما روى النجاد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية أي يضمنه بقيمته في موضعه الذي أتلفه فيه. المبدع (١٧٩/٣).

على قوله: «وهو سائر الطير» إذا كان دون الحمام. المبدع (١٧٩/٣).

(٢) قوله: «إلا ما كان أكبر من الحمام إلخ» وذلك كالكركي والأوز والحبارى، أحدهما يضمنه بقيمته وهو مذهب الشافعي ولأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يبقى على أصل القياس ولا يجوز إخراج القيمة بل طعاما وقيل بلى، والثاني يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحبارى شاة وزاد عطاء في الكركي والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحزب شاة والحزب فرخ الحبارى وكالحمام بطريق الأولى. الشرح الكبير (١٩٦/٢-١٩٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٣١٣٥/٤) (عنق).

على قوله: «إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها» قاله القاضي وجزم به في الوجيز لأن قيمتها أكثر من لحمها. المبدع (١٧٨/٣).

على قوله: «وقال أبو الخطاب يجب فيها مثلها» هذا هو المذهب للآية، ولأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه وذلك خلاف المنصوص. المبدع (١٧٨/٣).

أتلف جزءا من صيد ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثليا، وإن نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه[1]، وإن جرحه فغاب و لم يعلم خبره فعليه ما نقصه[2]. وكذلك إن وجده ميتا و لم يعلم موته بجنايته[3]، وإن اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه. وإن نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه. وقيل عليه قيمة الريش. وكل ما قتل صيدا حكم عليه. وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد[4]. وعنه على كل واحد جزاء[5]. وعنه إن

«**وإن اندمل غير ممتنع**» قال الجوهري: اندمل الجرح، أي: تماثل، وقال غيره: اندمل: إذا صلح، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن نفر صيدا إلخ» أي لأن عمر ﷺ دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته فسأل من معه فحكم عليه عثمان ﷺ بشاة رواه الشافعي وكذا إن جرحه فتحامل فوقع في شيء تلف به لأنه تلف بسببه. انظر المبدع (١٨٠/٣).

(٢) قوله: «وإن جرحه إلخ» أي إذا كان الجرح غير موح. لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله فنقومه صحيحًا وجريحًا جراحة غير مندملة فيجب ما بينهما، فإن كان سدسه وهو مثلي فقيل يجب سدس مثله وقيل قيمة سدس مثله وقيل يضمن كله فلو كان موحيًا وغاب غير مندمل فعليه جزاؤه كقتله. المبدع (١٨٠/٣).

(٣) قوله: «وكذا إلخ» أي لما ذكرنا، وقيل: يضمن كله إحالة للحكم على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيرًا بها وهذا أقيس لنظائره.

على قوله: «وإن اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه» لأنه عطله فصار كتالف وكجرح تيقن به موته، وقيل يضمن ما نقص لئلا يجب جزاؤه لو قتله محرم آخر. المبدع (١٨٠/٣).

على قوله: «وكلما قتل صيدًا حكم عليه» أي بجزائه لأنه إتلاف فوجب أن يتعدد عليه الحكم بالضمان بتعدد الإتلاف كما لآدمي. والأولى حمل كلامه هنا على ما إذا تعدد قتل الصيد وكان الجزاء فيه مختلفا كالبدنة والبقرة والكبش لأنه لا يمكن تداخله كالحدود صونا له من التكرار لأنه قد سبق ذكر الخلاف فيه. المبدع (١٨١/٣).

(٤) قوله: «وإن اشترك جماعة إلخ» هذا هو الصحيح لأن الله تعالى أوجب المثل بقتله فلا يجب غيره وهو ظاهر في الواحد والجماعة، ولأنه جعل عليه الصلاة والسلام في الضبع كبشا و لم يفرق، وهذا قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم و لم يعرف لهم مخالف. انظر المبدع (١٨١/٣).

(٥) قوله: «وعنه على كل واحد جزاء» اختاره أبو بكر، أشبه كفارة قتل الآدمي. المبـــدع (١٨١/٣).

كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة[١].

باب صيد الحرم ونباته

وهو حرام على الحلال والمحرم[٢]، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله، وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين[٣]،وإن قتل في الحـــرم

باب صيد الحرم ونباته

قال الجوهري: الحرمان: مكة والمدينة، والحرم قد يكون الحرام، ونظيره: زمن وزمان، قال الحازمي: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله ﷺ. وحد حرم مكة، من طريق المدينة: ثلاثة أميال دون التنعيم، عند بيوت نفار، ومن طريق العراق، ثنية رجل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة، في شعب آل عبد الله بن خالـــد على تسعة أميال، ومن طريق

---

(١) قوله: «وإن كفروا بالصيام إلخ» نقلها الجماعة ونصرها القاضي وأصحابه لأن الصوم كفارة فوجب أن تكمل في حق الفاعل ككفارة قتل الآدمي وقيل الإجزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل فيلزم منه عدم لزوم المتسبب مع المباشر، وقيل القرار عليه لأنه هو الذي جعل فعل الممسك عليه، قال في الفروع: وهذا متوجه جزم به ابن شهاب أنه على الممسك لتأكده وإن عكسه الحال وفيه نظر. المبدع (١٨١/٣).

(٢) قوله: «يحرم صيد الحرم إلخ» إجماعا. وسنده ما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أنه قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها، فقال العباس ﷺ: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر» متفق عليه. المبدع (١٨٢/٣).

(٣) قوله: «وإن رمى الحلال» إلى قوله: «في أصح الروايتين» هذا قول الأكثر وبه قال الشافعي والثوري وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لعموم قوله لا ينفر صيدها وقد أجمعوا على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ولأنه أتلف صيدا حرميا فضمنه كما لو كان في الحرم وحينئذ يضمن الفراخ دون أمها لأنها من صيد الحل، والثانية لا ضمان في ذلك لأن الأصل براءة الذمة إذ القاتل حلال في الحل. انظر الشرح الكبير (١٨٣/٣).

صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين(١). وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين(٢)، وإن فعل ذلك بسهمه ضمنه(٣).

فصل

ويحرم قطع شجر الحرم(٤) وحشيشه(٥)، إلا اليابس(٦) ....

الطائف على عرفة من بطن نمرة سبعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال، هكذا نقله أبو الخطاب، عن شيخه القاضي أبي يعلى.

---

(١) قوله: «وإن قتل» إلى قوله: «في أصح الروايتين» وذلك للعموم ولأن الأصل الإباحة وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم، والثانية يضمنه اختارها أبو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارًا بالقاتل في الحرم والغصن تابع للأصل فوجب الجزاء وقدم احتياطا في المستوعب: يجب ضمان الفرخ لأنه سبب تلفه. المبدع (١٨٣/٣).

(٢) قوله: «وإن أرسل كلبه إلخ» أحدهما: وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يضمن لأنه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختياره أشبه ما لو استرسل بنفسه، وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، والثاني: وهو قول لأبي بكر وبه قال عطاء وأبو حنيفة عليه الجزاء لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه أشبه ما لو قتله بسهمه. الشرح الكبير (٢٠٢/٢).

(٣) قوله: «وإن فعل إلخ» وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي لأنه قتل صيدًا حرميا أشبه ما لو رمى حجرا فأصاب صيدا إذ العمد والخطأ واحد في وجوب الضمان وهذا لا يخرج عن واحد منهما، وبهذا فارق الكلب لأن له اختيارًا وقصدًا، وفي الفروع إن قتل صيدا غير الذي قصده فكالكلب، وقال أبو ثور: لا جزاء عليه. المبدع (١٨٤/٣).

(٤) قوله: «قطع شجر الحرم» وذلك بالإجماع وسنده ولا يعضد شجرها فدخل ما فيه مضرة كالشوك والعوسج قاله المؤلف وغيره لحديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه ولا يختلى شوكها. وقال أكثر أصحابنا: لا يحرم لأنه مؤذ بطبعه كالسباع. المبدع (١٨٤/٣).

(٥) قوله: «وحشيشه» لقوله ﷺ : «لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها» رواه الأثرم مرفوعا من حديث أبي هريرة. المبدع (١٨٤/٣).

(٦) قوله: «إلا اليابس» أي لأنه بمنزلة الميت، وفيه احتمال لظاهر الخبر، وكذا ما انكسر ولم يبن فإنه كظفر منكسر، ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه لأن الخبر في القطع. المبدع (١٨٤/٣).

والإذخر[1] وما زرعه الآدمي[2]، وفي جواز الرعي وجهان[3]، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة[4] والحشيش بقيمته[5] والغصن بما نقص، فإن استخلف سقط الضمان في

«وحشيشه» قال الجوهري: الحشيش: ما يبس من الكلأ، ولا يقال له رطبا: حشيش وكذا نقله غيره. والهشيم، كالحشيش، والخلا، بفتح الخاء المعجمة، مقصورًا: العشب الرطب، والكلأ يطلق على الجميع، ذكره الجوهري، الجميع مفرقا في أبوابه.

«والإذخر» الإذخر، بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة، الواحدة إذخرة.

---

(١) قوله: «والإذخر» لقوله ﷺ للعباس ﷺ : «إلا الإذخر» ويلحق به الكمأة والنمرة. المبدع (١٨٤/٣).

(٢) قوله: «وما زرعه الآدمي» أي لأن في تحريمه ضررا على من زرعه وهو منتف شرعا فيحتمل اختصاصها بالزرع من البقل والرياحين والزرع، وقال ابن المنجا وهو ظاهر كلامه لأنه المفهوم من إطلاق الزرع وفيه شيء لأنه يلزم منه المنع فيما أنبته الآدمي من الشجر وهو خلاف الراجح ويجزم ابن البنا في خصاله بالجزاء للنهي عن قطع شجرها، وقال الشافعي: في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه، وقال القاضي: أن أنبته في الحرم أولا ففيه الجزاء، وإن أنبته في الحل ثم غرسه في الحرم فلا. والجواب عن النهي بأن شجر الحرم هو ما أضيف إليه ولا يملكه أحد وهذا يضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر. الشرح الكبير (٢٠٣/٢).

(٣) قوله: «وفي جواز الرعي وجهان» وذكر أبو الحسن وجماعة أنهما روايتان إحداهما الجواز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه «فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع» ولأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل سد أفواهها وللحاجة إليه كالإذخر، وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخلها للرعي، فإن أدخلها لحاجته فلا ضمان. المبدع (١٨٥/٣).

(٤) قوله: «ضمن الكبيرة إلخ» لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة» وقال عطاء والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة وكالمتوسطة، وعنه في الكبيرة بدنة. المبدع (١٨٦/٣).

(٥) قوله: «والحشيش بقيمته» أي والورق نص عليه، لأن الأصل وجوب القيمة ترك فيما تقدم لقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. المبدع (١٨٦/٣).

أحد الوجهين[١]، ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه[٢] فإن قطعه في الحرم وأصله في الحل لم يضمنه في أحد الوجهين[٣].

فصل

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها[٤]، إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة [٥] ....

«**ويحرم صيد المدينة**» المدينة: علم على مدينة الرسول ﷺ، وهو علم بالغلبة لا بالوضع، ولا يجوز نزع الألف واللام منها إلا في نداء أو إضافة وجمعها مُدْن ومُدُن ومدائن، بهمز ودونه، وسئل أبو علي الفسوي عن همزه، فقال: من جعلها فعيلة من قولهم: مدن بالمكان، إذا أقام، هَمَزُه، ومن جعلها «مفعلة» من دين إذا ملك لم يهمزه، كما لن يهمز معايش، ولها أسماء منها: طيْبَةَ، وطابة، ويثرب، وتقدم ذلك في الاعتكاف.

(١) قوله: «فإن استخلف إلخ» هذا المذهب كما لو قطع شجر آدمي ثم نبت، والثاني لا يسقط لأن الثاني غير الأول فهو كما لو حلق المحرم شعرًا ثم عاد ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه كالصيد. المبدع (١٨٦/٣).

(٢) قوله: «ومن قطع غصنا إلخ» أي لأنه تابع لأصله، وكذا لو كان بعض الأصل في الحرم تغليبا للحرمة. المبدع (١٨٧/٣).

(٣) قوله: «وإن قطعه في الحرم إلخ» اختاره القاضي وجزم به في الوجيز لأنه تابع لأصله، والثاني: يضمنه اختاره ابن أبي موسى لأنه في الحرم وأطلقهما في المحرر والفروع. المبدع (١٨٧/٣).

(٤) قوله: «صيد المدينة إلخ» لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها» متفق عليه. ولمسلم: «لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وعن سعد ﷺ مرفوعا: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» رواه مسلم.

(٥) قوله: «إلا ما تدعو الحاجة إليه إلخ» لقول جابر ﷺ إن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد. رواه أحمد. المسند هو عود البكرة. المبدع (١٨٨/٣).

على قوله: «للرحل» أي رحل البعير وهو أصغر من القتب. المبدع (١٨٨/٣).

على قوله: «والعارضة» أي ما يسقف به المحمل. المبدع (١٨٨/٣).

على قوله: «والقائمة» إحدى قائمتي الرحل اللتين في مقدمة ومؤخرة المبدع (١٨٨/٣).

ونحوها من حشيشها للعلف[1]، ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه[2]، ولا جزاء في صيد المدينة[3]، وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه[4]. وحد حرمها ما بين ثور إلى عير[5]، وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلا حمى.

«**للرحل والعارضة والقائمة**» قال الجوهري: الرحل: رحل البعير، وهو أصغر من القتب والعارضة: ما يسقف به المحل. قال ابن سيده العارضة: المحمل، وعوارض البيت خشب سقفه المعروفة وعارضة الباب: مساك العضادتين من فوق محاذية للأسكفة. «**والقائمة**» : إحدى قائمتي الرحل اللتين في مقدمته ومؤخره، عن أبي السعادات.

«**ومن حشيشها للعلف**» العلف، بفتح اللام، ما يأكله البهائم، يقال: علف الدابة وأعلفها.

---

(١) قوله: «ومن حشيشها للعلف» لقوله ﷺ لا يصلح فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد من حديث علي ﷺ . المبدع (١٨٨/٣).

(٢) قوله: «ومن أدخل إلخ» نص عليه لقول أنس ﷺ كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيم، وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير. نغير كان يلعب به، متفق عليه. وفي المستوعب وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق إلا في هاتين المسألتين. المبدع (١٨٨/٣).

(٣) قوله: «ولا جزاء إلخ» قال أحمد رحمه الله تعالى: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء وهو قول أكثر العلماء ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه. المبدع (١٨٩/٣).

(٤) قوله: «وعنه إلخ» هذه هي المنصورة عند الأصحاب، وعن عامر بن سعد أن سعدا ﷺ ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرده عليهم رواه مسلم، فعليها إن لم يسلبه أحد لزمه التوبة فقط. المبدع (١٨٩/٣).

(٥) قوله: «وحد حرمها إلخ» لما روى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير» متفق عليه. وثور جبل خلف أحد كما أخبر به الثقات يؤيده الخبر الصحيح، وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعا ما بين لابتيها حرام. متفق عليه واللابة الحرة. وهي أرض بها حجارة سود وهذا أحدها من جهتي المشرق والمغرب، ومن روى اللهم إني أحرم ما بين جبليها فالمراد به جهتا الجنوب والشمال. المبدع (١٨٩/٣).

«**ما بين ثور إلى عير**» أما عير، فهو جبل معروف بالمدينة مشهور، مع أنه قد أنكره بعضهم قال مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور، وأما ثور، فهو جبل بمكة معروف، فيه الغار الذي توارى فيه رسول الله ﷺ من الكفار، ومعه أبو بكر ﷺ . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**» قال القاضي عياض: أكثر الرواة في البخاري ذكروا عيرا، فأما ثور، فمنهم من كني عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا، لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ. وقال أبو عبيد: أصل الحديث: «**من عير إلى أحد**» وكذا قال الحازمي وجماعته، وقيل: الرواية صحيحة والتقدير حرم من المدينة، قدر ما بين عير وثور من مكة، أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف، ووصف المصدر المحذوف، وهذا كله لأنهم لا يعرفون بالمدينة ثورا، وقد أخبرنا الإمام العلامة ذو الفنون عفيف الدين، أبو طاهر عبد السلام بن محمد ابن مزروع البصري قال: صحبت طائفة من العرب من بني هاشم، وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو واد وغير ذلك، فمررنا بجبل خلف أحد، فقلت: ما يقال لهذا الجبل؟ فقالوا: هذا جبل ثور، فقلت: ما تقولون: هذا ثور، معروف من زمن آبائنا وأجدادنا، فترلت وصليت عنده ركعتين، والله أعلم.

وقد جاء في الحديث: «**اللهم إني أحرم ما بين جبليها**» وفي بعض الروايات: «**ما بين لابتيها**» فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال، والله أعلم.

«**اثني عشر ميلا حمى**» تقدم قدر الميل في قصر الصلاة.

وأما «**الحمى**»: فقال صاحب المطالع: الحمى: المكان الممنوع من الرعي، وحميت المكان وأحميته: إذا منعته من الرعي. حكاهما شيخنا أبو عبد الله بن مالك في فعل وأفعل. والله أعلم.

باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء [١]، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة [٢]، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك. اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت**» يرفع بذلك صوته، ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا [٣] أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا[٤]

باب ذكر دخول مكة

«**مكة**»: علم على جميع البلدة، وهي البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة، غير مصروفة للعلمية والتأنيث، وقد سماها الله تعالى في القرآن أربعة أسماء مكة، والبلدة، والقرية، وأم القرى. قال ابن سيدة: سميت مكة لقلة مائها، وذلك أنهم كانوا يمتكون الماء فيها، أي: يستخرجـــونه، وقيل: لأنها كانت تمـــك من ظلم

---

(١) قوله: «يستحب أن يدخل مكة إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وعن عائشة رضي الله عنها نحوه متفق عليه. المبدع (٣/١٩١).

(٢) قوله: «ثم يدخل المسجد إلخ» لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل رواه مسلم ويقول حين يدخله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك. المبدع (٣/١٩٢).

(٣) قوله: «ثم يبتدئ بالطواف» لقول عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليه ولحديث جابر ﷺ رواه مسلم وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم، ومحله ما لم يذكر صلاة فرض أو فائتة أو تقام المكتوبة فإنه يقدمها عليه؛ وكذا إن خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة. المبدع (٣/١٩٣).

(٤) قوله: «أو طواف القدوم إلخ» لفعل الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا كذلك. المبدع (٣/١٩٣).

فيها، أي: تهلكه.

وأما **بكة** بالباء، ففيها أربعة أقوال: أحدها: أنها اسم لبقعة البيت. والثاني أنها ما حول البيت، ومكة ما وراء ذلك. والثالث: أنها اسم للمسجد والبيت، ومكة للحرم كله. والرابع: أن مكة هي بكة، قاله الضحاك. واحتج بأن الباء والميم يتعاقبان، يقال: سمد رأسه، وسبده، وضربة لازم ولازب.

«**من ثنية كداء**» الثنية في الأصل: الطريق بين جبلين، وكداء بفتح الكاف والدال، ممدود مهموز، مصروف، وغير مصروف، كله عن صاحب المطالع، قال الحازمي: وهي ثنية في أعلا مكة. وكدي بضم الكاف وتشديد الياء، بأسفل مكة، عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين، وأما كدي، مصغرا، فأناخة لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء. نقله عن ابن حزم وغيره، تقول: كدي مصغرا، للثنية السفلى، وكدي بضم الكاف وتشديد الياء، ويدل عليه شعر عبد الله بن قيس الرقيات:

أقفرت بعد عبد شمس كداء ... فكدي فالركن فالبطحاء

فمنى فالجمار من عبد شمس ... مقفرات فبلدح فحراء

وقيل: غير ذلك كله.

«**اللهم أنت السلام ومنك السلام**» قال الأزهري: السلام الأول: اسم الله تعالى، والثاني. معناه من أكرمته بالسلام فقد سلم.

«**وحيينا ربنا بالسلام**» أي: سلمنا بتحيتك إينا من جميع الآفات.

«**زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا**» التعظيم: التبجيل. والتشريف: الرفع والإعلاء. والتكريم: التفضيل. والمهابة: التوقير والإجلال. البر، بكسر الباء: اسم جامع للخير، وأصله الطاعة.

«**بيتك الحرام**» سمي البيت حراما، لأن حرمته انتشرت، فلا يصاد عنده ولا حوله، ولا يختلى ما عنده من الحشيش، قال العلماء: وأريد بتحريم البيت: سائر الحرم وتسمى الكعبة أيضا: البيت العتيق، وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال؛

ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر[1]، ثم يبتدئ من الحجر الأسود[2] فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله[3]، وإن شاء استلمه وقبل[4] يده، وإن شاء أشار إليه[5] ويقول: بسم الله والله أكبر إيمانًا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة محمد ﷺ كلما استلمه[6]. ثم يأخذ

أحدها: لأن الله تعالى أعتقها من الجبابرة. والثاني: بمعنى القديم، قاله الحسن. والثالث: لأنه لم يملك قط، قاله مجاهد. الرابع: لأنه أعتق من الغرق زمن الطوفان، قاله ابن السائب: ذكر ذلك الحافظ أبو الفرج.

«**وأصلح لي شأني كله**» قال الجوهري: الشأن: الأمر والحال.

«**بطواف العمرة**» الطواف: من قولهم. طاف به، أي: ألم، يقال: طاف يطوف طوافا وطوفانا، وتطوف، واستطاف، كله بمعنى. وفي الحج أربعة أطوفة: طواف القدوم، وهو وسنة، وطواف الزيارة، وهو والطواف الواجب، ويسمى ركن الحج، وطواف الصدر وطواف الوداع، وهو واجب.

«**ويضطبع بردائه**» تقدم ذلك كله، في ستر العورة.

---

(١) قوله: «ثم يضطبع إلخ» أي في جميع طوافه نُصّ عليه، لما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعا. رواه أبو داود وابن ماجه. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود فإذا فرغ منه سوّى رداءه لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة. المبدع (١٩٤/٣).

(٢) قوله: «ثم يبتدئ من الحجر» لأنه ﷺ يبتدئ به. المبدع (١٩٤/٣).

(٣) قوله: «ويقبله» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكى طويلا فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه. المبدع (١٩٤/٣).

(٤) قوله: «وإن شاء إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده. رواه مسلم. المبدع (١٩٥/٣).

(٥) قوله: «أشار إليه» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف على بعيره فلما أتى الركن أشار إليه وكبر. رواه البخاري. المبدع (١٩٥/٣).

(٦) قوله: «ويقول بسم الله إلخ» لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه. المبدع (١٩٥/٣).

على يمينه ويجعل البيت على يساره[1]، فإذا أتى على الركن اليماني استلمه[2]

«**بالحجر الأسود**» ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ : أنه «**نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن**» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح[3].

«**ثم لم يستلمه**» أي: يمسه، ووزن استلم، افتعل من السلام: التحية. وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحي!ا، كأن الناس يحيونه بالسلام. وقيل: هو افتعل من السلمة، وهي الحجر، وقيل: افتعل من المسالمة كأنه فعل ما يفعل المسالم، وقيل: استلم استفعل من اللامة، وهي السلاح، كأنه حصن نفسه بمس الحجر. حكى معنى ذلك ابن الأنباري في كتاب الزاهر قلت: فعلى هذا القول، يكون وزنه في اللفظ استفل وفي الأصل استفعل لأن عينه همزة محذوفة.

«**إيمانا بك**» إلى آخره، إيمانا: مفعول له، أي: أفعل ذلك إيمانا بك، أي: لأجل إيماني أنك حق، فعلت ذلك.

«**ووفاء بعهدك**» أصل الوفاء في اللغة: التمام، يقال: وفى بالعهد وأوفى ووفى، نص على ذلك غير واحد.

قال أبو النجم:

أما ابن طوق فقد أوفى بذمته   كما وفى بقلاص النجم حاديها

النجم: الثريا، وحاديها: الدبران، وقلاصها: نجومها.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية، كتب كتابا فألقمه الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود ذكره الحافظ أبو الفرج.

«**فإذا أتى الركن اليماني**» تقدم في باب المواقيت.

---

(١) قوله: «ثم يأخذ عن يمينه إلخ» لأنه ﷺ طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم. المبدع (٣/١٩٦).

(٢) قوله: «اليماني استلمه» نص عليه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء. رواه مسلم. المبدع (٣/١٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٢٢٦) ح(٨٧٧).

وقبل يده: ويطوف سبعا لا يرمل في الثلاثة الأول منها [1] وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثبا، ويمشي أربعا، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما [2]، ويقول كلما حاذى الحجر «**الله أكبر ولا إله إلا الله**» وبين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخر حسنة وقنا عذاب النار. وفي سائر الطواف: «**اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم**» ويدعو بما أحب[3]

«**سبعا**» هو بفتح السين، أي: سبع مرات، ويجوز ضمها ويجوز سبوع بالواو، ذكره صاحب المطالع بعبارة طويلة وأسبوع وجمعه أسابيع.

«**يرمل في الثلاثة الأول**» يقال: رمل يرمل، بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع. قال الجوهري: الرمل، بالتحريك: الهرولة، رملت بين الصفا والمروة رملا ورملانا[4].

«**ويطوف سبعا**» بحذف التاء، يريد الطوفات. وقوله هنا في الثلاثة بالتاء، يريد الأشواط، فحقه أن يقول: يرمل في الثلاثة الأوائل، أو الأولى أو الثلاث الأول، فحيث قال: الثلاثة الأول، حمل على الأشواط، والأول التي هي جمع أولى على الطوفات.

«**ولا يثب وثبا ويمشي أربعا**» قال الجوهري: وثب وثبا ووثوبا ووثبانا طفر،

---

(١) قوله: «يرمل في الثلاثة الأول» لا نعلم خلافا في سنيته لأنه ﷺ طاف سبعا رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا، رواه جابر وابن عباس وعمر رضي الله عنهم متفق عليه، فإن تركه في شوط أتى به في الاثنين الباقيين، وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث لأنه هيئة فات محلها فسقط كالجهر في الصلاة. المبدع (٣/١٩٦-١٩٧).

(٢) قوله: «وكلما حاذى إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه، رواه أبو داود، وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. المبدع (٣/١٩٧).

(٣) قوله: «ويقول كلما حاذى الحجر إلخ» لما روى عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك رواه أحمد، وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعا «أن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: آمين». المبدع (٣/١٩٧).

(٤) انظر: لسان العرب (٣/١٧٣٤) (رمل).

وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع [1]، وليس في غير هذا الطواف رمـل ولا اضطبـاع[2] ومن طـاف راكبـا أو محمولا

ويمشي أربعا، أي: أربع طوفات.

«**الله أكبر ولا إله إلا الله**» تقدم في الصلاة.

«**وبين الركنين**» هما الركن اليماني، والحجر الأسود.

«**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة**» في حسنة الدنيا سبعة أقوال أحدها: أنها المرأة الصالحة، قاله علي. والثاني: أنها العبادة، وهو مروي عن الحسن. والثالث: أنها العلم والعبادة، عن الحسن أيضا. والرابع: أنها المال، قاله أبو وائل وغيره. والخامس: العافية، قاله قتادة. والسادس: الرزق الواسع، قاله مقاتل. والسابع: النعمة. وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال، أحدهما: أنها الحور العين، قاله علي ﷺ . والثاني: الجنة، قاله الحسن وغيره. والثالث: العفو والمعافاة.

«**اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ**» قال صاحب المطالع وغيره: الحج المبرور: هو الخالص، الذي لا يخالطه مأثم، وقال الأزهري: المبرور: المتقبل. وأصله من البر، وهو اسم جامع للخير، ومنه: بررت فلانا، أي: وصلته. وكل عمل صالح بر. ويقال: بر الله حجه، وأبره.

«**وسعيا مشكورا**» أي: اجعله عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه.

«**ومساعي الرجل**» أعماله الصالحة، واحدها مسعاة.

«**وذنبا مغفورا**» التقدير: والله أعلم اجعل حجي حجا مبرورا، وسعيي سعيا مشكورا، وذنبي ذنبا مغفورا.

---

(١) قوله: «وليس على النساء إلخ» حكاه ابن المنذر إجماعا في النساء، لأن ذلك شرع لإظهار الجلد فمعدوم في حقهن. وحكم من أحرم منها حكم أهلها ولو كان متمتعا. ولو عبر بقوله ولا محرم من مكة لعم. المبدع (١٩٨/٣).

(٢) قوله: «وليس في غير هذا إلخ» لأنه ﷺ وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول، وذكر القاضي وصاحب التلخيص إذا تركهما فيه أو لم يسع عقب طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره. المبدع (١٩٩/٣).

أجزأه[1]. وعنه لا يجزئه إلا لعذر، ولا يجزئ عن الحامل[2]، وإن طاف منكسا أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئا من الطواف وإن قل أو لم ينوه

«**منكسا**» يجوز فتح الكاف، صفة لمصدر محذوف، أي: طاف طوافا منكسا، ويجوز كسرها، ويكون حالا أي: طاف منكسا طوافه.

«**جدار الحجر**» بكسر الحاء، وسكون الجيم، لا غير عن صاحب المطالع وغيره، وهو مكان معروف إلى جانب البيت، نحو سبعة أذرع.

«**أو شاذروان الكعبة**» هو بفتح الشين والذال المعجمتين، وسكون الراء، القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار [3] مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. قال الأزرقي: قدره ستة عشر أصبعا، وعرضه ذراع، والذراع: أربع

(١) قوله: «ومن طاف راكبا إلخ» أما مع العذر فيجزئ بغير خلاف لقول ابن عباس رضي الله عنهما طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. متفق عليه. وإن كان لغير عذر أجزأ في رواية قدمها المؤلف وجزم بها ابن حامد وأبو بكر في الراكب لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا ولطوافه عليه الصلاة والسلام راكبا وشرط صحته في المحمول نيته، والثانية عدم الإجزاء وهي الأشهر لأنه عليه الصلاة والسلام شبه الطواف بالصلاة وهي لا تفعل كذلك إلا لعذر فكذا هو وأجابوا عن فعله عليه الصلاة والسلام بأنه كان لعذر كما هو مصرح به في رواية أبي داود، أو ليراه الناس قاله أحمد، أو ليشرف ليسألوه. المبدع (١٩٩/٣).

(٢) قوله: «ولا يجزئ عن الحامل» أي لأن الطواف عبادة أدى به فرض غيره فلم يقع عن فرضه كالصلاة، ولأن الحامل آلة للمحمول فكان كالراكب بخلاف حمله بعرفة لأن المقصود الكون فيها وهو حاصل لهما، وله أحوال منها أن ينويا جميعا عن المحمول أو ينوي هو دون الحامل فيجزئ عن المحمول لا الحامل بغير خلاف، ومنها أن ينويا جميعا عن الحامل أو ينوي هو فقط فيصح له وحده، ومنها أن ينوي كل واحد عن نفسه فيصح للمحمول دون حامله جعلا له كالآلة، وحسن المؤلف صحته لهما لأن كلا منهما طائف بنية صحيحة كالحمل بعرفات، وإذا سعى راكبا أو محمولا أجزأه جزم به في المغني والشرح لأن المعنى الذي منع الطواف غير موجود، وظاهر كلام أحمد واختاره الخرقي وصاحب التلخيص حكمه كالطواف. المبدع (١٩٩/٣).

على قوله: «وإن طاف منكسا» المراد به جعل البيت عن يمينه. المبدع (٢٠٠/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٥٧٥/١) (جذر).

لم يجزئه[١]، وإن طاف محدثا أو نجسا أو عريانا لم يجزئه[٢]. وعنه يجزئه ويجبره بدم [٣]، وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه[٤]،

وعشرون أصبعا، وهو جزء من الكعبة، نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة وهو ظاهر في جوانب البيت، إلا عند الحجر الأسود، وهو وفي هذا الزمان قد صفح، فصار بحيث يعسر الدوس عليه، فجزى الله فاعله خيرًا.

«**أو عريانا**» عريانا، مصروف، لأن مؤنثه عريانة. قال الجوهري: وما كان على فعلان، فمؤنثه فعلانة.

---

(١) قوله: «وإن طاف منكسا إلخ» أما أولا فلأن فعله عليه الصلاة والسلام وقع بيانا لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ومثله يتعين، ولقوله: «خذوا عني مناسككم». وأما ثانيا فإن ذلك من البيت لقول عائشة رضي الله عنها: إني نذرت أن أصلي في البيت، قال: صلى في الحجر فإن الحجر من البيت رواه الترمذي وصححه، فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: الشاذروان ليس هو منه وإنما جعل عمادا للبيت. وأما ثالثا: فإنه لم يأت بالعدد المعتبر المستفاد من فعله عليه الصلاة والسلام. وأما رابعا: فلقوله: «إنما الأعمال بالنيات» ولا عمل إلا بنية. المبدع (٣/٢٠٠-٢٠١).

على قوله: «وإن طاف محدثا» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا، وما روى أنه ﷺ لما طاف توضأ فهذا وحده لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة.

(٢) قوله: «وإن طاف محدثا إلخ» في ظاهر المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر حين بعثه في الحجة التي أمّره فيها: ولا يطوف بالبيت عريان. ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فكانت الطهارة والسترة شرطا فيها كالصلاة بخلاف الوقوف. المبدع (٣/٢٠١).

(٣) قوله: «وعنه يجزئه» أي لأن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها ذلك كالسعي ويجبره بدم لأنه إذا لم يكن شرطا فهو واجب وتركه يوجبه، وظاهره سواء أمكنه الطواف بعد طوافه على الصفة المتقدمة أم لا، وعنه يصح من ناسٍ ومعذور فقط، وعنه ويجبره بدم، وظاهره صحته من حائض بدم وهو ظاهر كلامً جماعة واختاره الشيخ تقي الدين، وأنه لا دم لعذر ويلزم للناسي في الأصح انتظارها لأجله إن أمكن، وإذا طاف فيما لا يجوز لبسه صح وفدى، ذكره الآجرى. انظر المبدع (٣/٢٠٢).

(٤) قوله: «وإن أحدث إلخ» أما أولا فلأن الطهارة شرط فأبطله الحدث كالصلاة، ومحله في طواف الفرض فأما في النفل فلا تجب إعادته كالصلاة، وأما ثانيا فلأنه عليه الصلاة والسلام والى بين طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم» فعلم أن الموالاة شرط فيه فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمدا أو سهوا، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف. المبدع (٣/٢٠٢).

وإن كان يسيرا[1] أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى[2]، ويتخرج أن الموالاة سنة. ثم يصلي ركعتين والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بعد الفاتحة ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه. ويسعى سبعا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول «**الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبـــده وهزم الأحـــزاب وحده. لا إله إلا الله ولا نعبد**

«**خلف المقام**» المقام، مقام إبراهيم، خليل الرحمن عليه السلام، وهو الحجر المعروف ثم قاله سعيد بن جبير، وفي سبب وقوف الخليل عليه قولان، أحدهما: أنه وقف عليه حتى غسلت زوجة ابنة رأسه، في قصة طويلة. وهذا يروى عن ابن مسعـــود، وابن عباس رضي الله عنهم. والقـــول الثاني: أنه قـــام عليه لبناء

(١) قوله: «وإن كان يسيرا بنى» لأنه يتسامح بمثله لما في الاتصال من المشقة فعفي عنه. المبدع (٣/٢٠٢).

(٢) قوله: «أو أقيمت الصلاة إلخ» لعموم قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والطواف صلاة، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وسالم وعطاء ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فعلى هذا يبنى قول ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن فإنه قال يستأنف، والأول أصح لأن هذا فعل مشروع فلم يقطعه فعلى هذا يكون ابتداؤه من الحجر، قاله أحمد رحمه الله تعالى، وإذا شك في عدده بنى على اليقين، نص عيه، وذكر أبو بكر تعمل بظنه ويأخذ بقول عدلين نص عليه، فإن شك في الطهارة وهو فيه بطل لا بعد الفراغ منه، وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد طوافيه وجهله لزمه الأشد وهو من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم، وإن كان وطئ بعد حله من عمرته لم يصحا لأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته. المبدع (٣/٢٠٢-٢٠٣).

على قوله: «ويتخرج أن الموالاة سنة» لأن الحسن غشي عليه فلما أفاق أتمه، وعن أحمد رحمه الله تعالى ليس بشرط مع العذر وهو ظاهر. المبدع (٣/٢٠٣).

على قوله: «ثم يلبي» لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وما ذكره محمول على غير المتمتع لأنه يقطعها إذا استلم الحجر كما يأتي. المبدع (٣/٢٠٥).

إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يلبي ويدعو بما أحب، ثم يترل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ثم يترل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية [1] يفتتح بالصفا [2] ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط [3]، ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا [4] وعنه أن ذلك من

البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، قاله سعيد بن جبير، ويحتمل أنه وقف عليه لغسل رأسه، ثم وقف عليه لبناء الكعبة، والله أعلم.

«**يقرأ فيهما** ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾» تقدم ذكرهما في صلاة التطوع.

«**ثم يعود إلى الركن**» المراد بالركن: الحجر الأسود، نص عليه المصنف رحمه الله في المغني وغيره من أصحابنا.

«**يبدأ بالصفا**» الصفا: مقصور، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحدها: صفاة كحصاة وحصى، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام.

«**فيرقى عليه**» أي: يصعد، يقال: رقي يرقى، بكسر القاف في الماضي. وفتحها في المضارع، وحكى ابن القطاع: فتح القاف وكسرها مع الهمز.

«**وهزم الأحزاب وحده**» قال الجوهري: الأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، والإشارة بالأحزاب هنا، إلى الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ أيام الخندق، وهم قريش، وغطفان، ويهود قريظة، والنضير، وغيرهم.

---

(١) قوله: «يحتسب بالذهاب إلخ» لفعله عليه الصلاة والسلام لذلك. رواه مسلم من حديث جابر ﷺ . المبدع (٣/٢٠٥).

(٢) قوله: «يفتتح بالصفا» لقوله: «نبدأ بما بدأ الله به» المبدع (٣/٢٠٦).

(٣) قوله: «لم يحتسب بذلك» أي لمخالفة فعله ﷺ وأمره، فعلى هذا إذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعده. المبدع (٣/٢٠٦).

(٤) قوله: «متواليا» أي في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى، وهو الأصح، لأنه لا تعلق له بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلق. المبدع (٣/٢٠٦).

شرائطه[1]. والمرأة لا ترقي ولا ترمل، فإذا فرغ من السعي فإن كان معتمرا قصر من شعره[2] وتحلل، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحـــل حتى يحج[3]،

«حتى يأتي **العلم فيسعى سعيا شديدا إلى العلم**» العلم في اللغة: العلامة، والجبل، وعلم الثوب، والعلم: الراية، والعلمان هنا: المراد بهما الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد الحرام، ودار العباس. وفناء المسجد: ركنه.

«**حتى يأتي المروة**» قال الجوهري: المروة: الحجارة البيض البراقة، تقدح منها النار، وبها سميت المروة بمكة، وهي المكان الذي في طرف المسعى، وقال أبو عبيد البكري: المروة: جبل بمكة معروف، والصفا: جبل آخر بإزائه وبينهما قديد: ينحرف عنها شيئا. والمشلل، هو الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد، وعلى المشلل كانت مناة.

«**بذلك الشوط**» قال ابن عباد وغيره: الشوط: جري مرة إلى الغاية، قال ابن قرقول: وهو في الحج طوفة واحدة، من الحجر الأسود إليه. ومن الصفا إلى المروة.

«**متواليا**» أي: غير متفرق، وقد تقدم في ذكر الموالاة في الطهارة.

---

(١) قوله: «وعنه أن ذلك من شرائطه» قاله القاضي في الموالاة لأن السعي أحد الطوافين، قال في الشرح ولا عمل عليه، وظاهره أن السعي بعد الطواف فلو عكس لم يجزئه نص عليه، وعنه بلى سهوا وجهلا، وعنه مطلقا، وعنه مع دم. المبدع (٣/٢٠٦).
على قوله: «والمرأة لا ترقى» لئلا تزاحم الرجال ولأنه أستر لها المبدع(٣/٢٠٦-٢٠٧).
على قوله: «ولا ترمل» حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. انظر المبدع (٣/٢٠٧).

(٢) قوله: «فإن كان معتمرا إلخ» لأنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته، وكان يحل إذا سعى، وظاهره أن التقصير له أفضل من الحلق، نص عليه للأمر به في حديث جابر ﷺ ، وفي كلامه إشعار بالمبادرة إلى ذلك ولا شك في استحبابه فلو أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك صار قارنا، فإن تركها فعليه دم إن قلنا هما نسك، فإن وطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة. المبدع (٣/٢٠٧).

(٣) قوله: «إلا أن يكون إلخ» بل يقيم على إحرامه ويدخل عليها الحج بعد طوافه وسعيه لها ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر نص عليه لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم المتفق عليهما. وعنه من لبد رأسه أو ضفره جزم به في الكافي هو بمنزلة من ساق الهدى لحديث حفصة رضي الله عنها وقيل يحل كمن لم يهد. المبدع (٣/٢٠٧).

ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت [1].

باب صفة الحج

يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية[2] وهو الثامن من ذي الحجة من مكة [3]، ومن حيث أحرم من الحـــرم جاز. ثم يخرج

«**ومن كان معتمرا قطع التلبية إذا وصل البيت**» المراد والله أعلم قطع التلبية إذا استلم الحجر، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، ذكره المصنف رحمه الله في المغني لكنه في المقنع تبع الخرقي في هذه العبارة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صفة الحج

«**الذي حل وغيره من المحلين**» يقال: حل من إحرامه، فهو حال، وأحل فهو محل، فاستعمل الشيخ رحمه الله اللغتين.

«**يوم التروية**» سمي بذلك، لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروى في أمر الرؤيا. قاله الأزهري.

---

(١) قوله: «ومن كان إلخ» والمراد إذا استلم الحجر الأسود نص عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه. المبدع (٣/٢٠٧).

(٢) قوله: «الإحرام يوم التروية» نص عليه لحديث جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر وأهللنا بالحج. رواه مسلم، وعنه المكي يهل إذا رأى الهلال لقول عمر رضي الله عنه لأهل مكة إذا رأيتم الهلال فأهلّوا بالحج، فعلى الأول لو جاوز يوم التروية بغير إحرام لزمه دم، إلا ساه مع عدم التمتع على الأصح قاله في الترغيب، ولا يطوف بعده قبل خروجه نقله الأثرم واختاره الأكثر، ونقل ابن منصور وغيره لا يخرج حتى يودعه. انظر المبدع (٣/٢٠٨).

على قوله: «يوم التروية» سمي به لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، وقيل لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يتروى في أمر الرؤيا. المبدع (٣/٢٠٨).

(٣) قوله: «من مكة» لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة يهلون منها وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج، ويستحب أن يفعل في إحرامه ما يفعله في إحرامه من الميقات من غسل وغيره ويطوف سبعا ويصلي ركعتين. المبدع (٣/٢٠٨-٢٠٩).

على قوله: «ومن حيث أحرم من الحرم جاز» لحديث جابر رضي الله عنه لأن الأبطح خارج من البلد. المبدع (٣/٢٠٩).

على قوله: «ثم يخرج إلى منى» قبل الزوال. المبدع (٣/٢٠٩).

إلى منى فيصلي بها الظهر ويبيت بها[1]، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة[2] فأقام بنمرة حتى تزول الشمس، ثم يخطب[3] الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين[4]

«**إلى منى**» منى بكسر الميم، وفتح النون، مخففة، بوزن ربا. قال أبو عبيد البكري: تذكر وتؤنث، فمن أنث لم يجره، أي: لم يصرفه. وقال الفراء: الأغلب عليه التذكير.

وقال العرجي في تأنيثه:

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها … أشد من يومنا بالعرج أو ملك

وقال أبو دهبل في تذكيره:

سقى منى ثم رواه وساكنه … وما ثوى فيه واهي الودق منبعق

وقال الحازمي في أسماء الأماكن: منى، بكسر الميم، وتشديد النون: الصقع قرب

(١) قوله: «ثم يخرج إلى منى إلخ» لقول جابر ﷺ «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، فركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»، وظاهره أن المبيت ليس بواجب. المبدع (٣/٢٠٩).

(٢) قوله: «فإذا طلعت الشمس إلخ» لحديث جابر ﷺ «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار النبي ﷺ حتى إذا أتى على عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له». المبدع (٣/٢٠٩).

على قوله: «فأقام بنمرة» هي موضع بعرفة، وظاهر المحرر وغيره أنها ليست منه. المبدع (٣/٢٠٩).

(٣) قوله: «ثم يخطب» لقول جابر ﷺ «ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس». المبدع (٣/٢٠٩).

(٤) قوله: «ثم ينزل إلخ» لقول جابر ﷺ «ثم أذن بلال ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا» وظاهره يشمل كل واقف بعرفة من مكيّ وغيره لأنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما، وكذلك كل من صلى معه، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: «أتموا فإنا سفر» ولو حرم لبينة لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. المبدع (٣/٢٠٩-٢١٠).

على قوله: «إلا بطن عرنة» لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه وحكاه ابن المنذر إجماع الفقهاء. المبدع (٣/٢١٠).

ثم يروح إلى الموقف وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا[1]، وقيل الراجل أفضل، ويكثر من الدعاء ومن قول «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي**

مكة، ولم أر هذا لغيره، والصواب الأول.

«**فأقام بنمرة**» نمرة، بفتح النون، وكسر الميم، بعدها راء: موضع بعرفة. قال الأزرقي: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة.

«**والدفع منه**» قال صاحب المطالع الرفع في السير، يعني بالراء: التعجيل والدفع فيه: الانبعاث بمرة.

«**بمزدلفة**» قال البكري في معجمه، عن عبد الملك بن حبيب: جمع هي المزدلفة وجمع وقزح، والمشعر الحرام، وسميت جميعا، للجمع بين المغرب والعشاء بها، قاله البكري. وقيل: لاجتماع الناس بها وهو أنسب للاجتماع بها قبل الإسلام.

«**ثم يروح إلى الموقف**» أي: يذهب، وأكثر ما يستعمل الرواح بعد الزوال، والغدو قبل الزوال. قال الله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. وحكى الأزهري وغيره: أن الرواح يستعمل بمعنى السير أي وقت كان.

«**إلا بطن عرنة**» بضم العين، وفتح الراء والنون، قد حددها المصنف رحمه الله تعالى. وقال البكري: بطن عرنة: الوادي الذي يقال له: مسجد عرنة. وهي مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها: الجبال، وهي: ثلاثة جبال، أقصاها بما يلي الموقف.

«**عند الصخرات**» الصخرات، بفتح الصاد والخاء المعجمة، جمع صخرة،

---

(١) قوله: «ويستحب أن يقف إلخ» أي مستقبل القبلة، لقول جابر ﷺ أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، ولا يشرع صعوده إجماعا قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٣/٢١٠-٢١١).

بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري»[1]، ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر[2]، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه[3]، ومن فاته ذلك

بسكون الخاء، وفتحها، وهي: الحجارة العظام.

«**وجبل الرحمة**» هو جبل صغير معروف هناك.

---

(١) قوله: «ويكثر من الدعاء إلخ» لما روى علي ﷺ مرفوعا: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة: لا إله إلا الله وذكره، إلا قوله: بيده الخير» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» رواه الترمذي، وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» قيل له: هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

انظر: المبدع (٣/٢١١-٢١٢).

(٢) قوله: «ووقت الوقوف إلخ» لما روى عروة بن مضرس الطائي أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له، ورواه الحاكم وقال: هذا صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا كما بعد العشاء وإنما ذلك وقت الفضيلة، وقال ابن بطة وأبو حفص العكبري وهو رواية: أوله من الزوال، وبه قال مالك والشافعي، وحكى ابن المنذر والقرطبي ذلك إجماعا وفيه نظر. الشرح الكبير (٢/٢٣٢).

(٣) قوله: «فمن حصل بعرفة إلخ» أي ولو لحظه سواء كان جالسا أو قائما راكبا أو راجلا ولو نائما صححه صاحب التلخيص وجزم به المؤلف، وإن مر بها مجتازا ولم يعلم أنها عرفة أجزأه في الأصح وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بالإرادة، ولنا عموم قوله ﷺ : «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا» ولا يصح من سكران ومغمى عليه في المنصوص وهو وقول الحسن والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقال عطاء في المغمى عليه يجزئه وهو وقول مالك وأصحاب الرأي، ووجه الأول أنه ركن من أركان الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه، وقال ابن عقيل: والسكران كالمغمى عليه لأنه زائل العقل بغير نوم. الشرح الكبير (٢/٢٣٢-٢٣٣).

فاته الحج[١]، ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم[٢]، وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه[٣]، ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة[٤]، فإذا وجد فجوة أسرع، فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال[٥]، فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه،

«**وإن وافاها**» أي: أتاها. عن الجوهري وغيره.

«**وعليه السكينة**» السكينة فعيلة من السكون، الذي هو الوقار. وفسر الجوهري الوقار بالحلم والرزانة.

«**فإذا وجد فجوة**» الفجوة: بفتح الفاء، وسكون الجيم: الفرجة بين الشيئين.

---

(١) قوله: «ومن فاته ذلك فاته الحج» بغير خلاف نعلمه، وسنده قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود، وإذا كان بينه وبين الموقف مقدار صلاة صلاها صلاة خائف اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقيل يقدم الصلاة وقيل عكسه. المبدع (٢١٣/٣).

(٢) قوله: «ومن وقف بها نهارا إلخ» أي يجب عليه الوقوف بها إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في ذلك، لأن النبي ﷺ وقف بها حتى غربت الشمس رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وقال: «خذوا عني مناسككم» وظاهره صحة حجة في قول الجماهير، إلا مالكا فإنه قال لا حج له، قال ابن عبد البر لا نعلم أحدا من العلماء قال بقوله، وممن أوجب الدم أكثر العلماء لقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا فعليه دم ويجزئه شاة، ومحله إذا لم يعد قبل الغروب إليها وفي الإيضاح قبل الفجر، وقيل إن عاد مطلقا، وفي الواضح ولا عذر، وعنه لا يلزم دم لواقف ليلا، وعنه يلزم من دفع قبل الإمام لفعل الصحابة رضي الله عنهم. انظر الشرح الكبير (٢٣٣/٢-٢٣٤).

(٣) قوله: «وإن وافاها إلخ» أي وحجه تام بغير خلاف نعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» المبدع (٢١٤/٣).

(٤) قوله: «إلى مزدلفة» سميت به من الزلف والتقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها، وتسمى جمعا لاجتماع الناس بها. المبدع (٢١٤/٣).

(٥) قوله: «فإذا وصل إلى مزدلفة إلخ» قال ابن المنذر لا اختلاف بين العلماء أن السنة أن يجمع بينهما لفعله عليه الصلاة والسلام رواه جابر وابن عمر وأسامة وظاهره أنه بغير أذان، وإنما هو بإقامتين فقط فإن اقتصر على إقامة الأولى فلا بأس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بإقامة واحدة رواه مسلم، وإن أذن للأولى وأقام للثانية فحسن قاله في المغني والشرح، فإنه مروى عن جابر رضي الله عنه، وهو متضمن لزيادة، والسنة أن لا يتطوع بينهما بغير خلاف. المبدع (٢١٤/٣).

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده[1] ثم يبيت بها[2]، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم[3]، وإن دفع بعده فلا شيء عليه[4]، وإن وافاها.....[5] وإن جاء بعد الفجر فعليه دم[6]، وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسِّر[7]،فإذا أصبح بها صلى الصبـــح، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى

«**ما بين المأزمين ووادي محسِّر**» المأزمان: تثنية مأزم، بفتح أوله وإسكان ثانيه، وكسر الزاي، كذا قيده البكري، وقال: هما معروفان، بين عرفة والمزدلفة، وكل طريق بين جبلين فهو مأزم، وموضع الحرب أيضا: مأزم. قال الجوهري: ومه سمي الموضع الذي بين المشعر الحرام وعرفة: مأزمين.

ومحِّسر: بضم الميم، وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة، بعدها راء، كذا قيده البكري: وهو واد بين مزدلفة ومنى، وقيل: سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا. وقال البكري: هو واد بجمع. وقال الجوهري: هو موضع بمنى.

---

(١) قوله: «ومن فاتته الصلاة إلخ» لفعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو في الأولى إجماع لأن الثانية منهما تصلى في وقتها، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع في السفر. انظر المبدع (٣/٢١٥).

(٢) قوله: «ثم يبيت بها» وهو واجب لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال: «خذوا عني مناسككم» وسماها موقفا. المبدع (٣/٢١٥).

(٣) قوله: «فإن دفع إلخ» لأن مبيت كل الليل أو أكثره بها واجب، ولم يوجد واحد منهما فيكون تاركا للواجب فيجب الدم إذا لم يعد ليلا نص عليه، وعنه لا يجب لرعاة وسقاة، وعلى المذهب لا فرق بين العامد والساهي والعالم والجاهل. المبدع (٣/٢١٥).

(٤) قوله: «وإن دفع إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود. المبدع (٣/٢١٥).

(٥) قوله: «وإن وافاها إلخ» لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول فلم يتعلق به حكم كمن أدرك عرفات ليلا. المبدع (٣/٢١٥-٢١٦).

(٦) قوله: «وإن جاء إلخ» لتركه الواجب وهو المبيت بها، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى. متفق عليه لما فيه من الرفق بهم ودفع المشقة عنهم. المبدع (٣/٢١٦).

(٧) وقوله: «وحد المزدلفة إلخ» نبه المؤلف على ذلك ليعلمك أن أي موضع وقف منها أجزأه، لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بجمع وقال: «ارفعوا عن بطن محسر» . المبدع (٣/٢١٦).

عليه[1] أو يقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو فيقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

«**ثم يأتي المشعر الحرام**» المشعر الحرام، بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة، ويقال له: قزح. وقد تقدم أن المشعر الحرام وقزح، من أسماء المزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقزح، تسمية للكل باسم البعض، كما سمي المكان كله: بدرا، باسم ماء به، ويقال له: بدر.

«**كما وقفتنا فيه**» الأفصح، وقفت الدابة والرجل، بمعنى: وقفتهما. وكذا وقف الوقف، وحكى شيخنا رحمه الله تعالى: أوقفت في الجميع.

«**وأريتنا إياه**» يجوز: أريتنا إياه، وأريتناه، وهو الأفصح. قال الله تعالى: ﴿فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧]. وقال تعالى: ﴿أَنُلۡزِمُكُمُوهَا﴾ [هود: ٢٨]. وهي مسألة مقدرة في كتب النحو المطولة.

«**كما وعدتنا**» الأكثر استعمال وعد في الخير، وأوعد في الشر.

قال الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وحكى قطرب في: فعلت وأفعلت وعد وأوعد، في الخير والشر، فالذي جاء في الدعاء جاء على أفصح اللغتين.

«**فإذا أفضتم من عرفات**» أي: دفعتم. قاله ابن قتيبة.

«**إلى غفور رحيم**» برفعهما على الحكاية، حكاية قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٩] والجار والمجرور في قوله: «**إلى غفور رحيم**» متعلق بمحذوف تقديره: يقرأ إلى﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ و «إلى» داخل على قول مقدر، محكي بعده المرفوع، تقديره: يقرأ إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

---

(١) قوله: «فيرقى عليه» لقوله تعالى:﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآية وفي حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وهلله وكبره. المبدع (٣/٢١٦).

على قوله: «فيرقى عليه» إن أمكنه. المبدع (٣/٢١٦).

إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس [1]، فإذا بلغ محسرا أسرع [2] قدر رمية حجر. ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة[3]، ومن حيث أخذه جاز[4]، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق وعدده سبعون حصاة[5]، فإذا وصل منى وحدها من وادي محسر إلى العقبة[6] بدأ بجمرة العقبة[7]فرماها بسبع حصيات، واحدة

«**إلى أن يسفر**» يقال: سفر الصبح بمعنى: أسفر، لغة نقلها شيخنا رحمه الله تعالى، أي: أشاء، والضمير في يسفر للصبح. لأنه قد تقدم، ويجوز أن يكون للداعي.

«**ويأخذ حصا الجمار**» الجمار: واحدها جمرة، وهي في الأصل: الحصاة، ثم يسمي الموضع الذي ترمي فيه الحصيات السبع: جمرة، وتسمى الحصيات السبع: جمرة أيضا، تسمية للكل باسم البعض. والجمار: ثلاث، ترمى يوم النحر: جمــرة العقبــة بسبع

---

(١) قوله: «ثم يدفع قبل طلوع الشمس» ولا خلاف في استحبابه لفعله عليه الصلاة والسلام، وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم وأفاض قبل طلوع الشمس. رواه البخاري. المبدع (٣/٢١٦-٢١٧).

على قوله: «محسرا» هو واد بين المزدلفة ومنى سمي به لأنه يحسر سالكه.

(٢) قوله: «محسرا أسرع» وإن كان راجلا أو حرك مركوبه به لقول جابر ﷺ فلما أتى بطن محسر حرك قليلا قال الشافعي في الأم: لعله فعل ذلك لسعة الموضع، وقيل لأنه مأوى الشياطين. المبدع (٣/٢١٧).

(٣) قوله: «ويأخذ حصا الجمار إلخ» أي لئلا يشتغل عند قدومه إلى منى بغير الرمي فإنه تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذه من جمع، وفعله سعيد بن جبير. المبدع (٣/٢١٧).

(٤) قوله: «ومن حيث إلخ» قاله أحمد رحمه الله تعالى ولا خلاف في الإجزاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنهما غداة العقبة وهو على ناقته ألقط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من حصا الخذف فجعل ينفضهن من كفه ويقول: بمثل هذا فارموا. ابن ماجه. المبدع (٣/٢١٧).

(٥) قوله: «وعدده إلخ» لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع وباقيها في أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين كل جمرة بسبع فيكون المجموع ما ذكره المبدع (٣/٢١٧).

(٦) قوله: «وحدها إلخ» يدل على أنهما ليسا من منى لأن الحد غير المحدود. المبدع (٣/ ٢١٧).

(٧) قوله: «بدأ بجمرة العقبة» هي آخر الجمرات مما يلي منى وأول الجمرات مما يلي مكة وهي عند العقبة وبها سميت فصار علما بالغلبة لأنه ﷺ بدأ بها. المبدع (٣/٢١٨).

بعد واحدة[1]، ويكبر مع كل حصاة. ويرفع يده حتى يـــرى بياض إبطيه. ولا

حصيات، وفي أيام التشريق يرمي كل يوم ثلاثا، بإحدى وعشرين حصاة، فلذلك كان عدده سبعين حصاة.

«**أكبر من الحمص**» الحمص: الحب المعروف. قال ثعلب: الاختيار فتح الميم، وقال المبرد: بكسرها، ولم يأت عليه من الأسماء إلا حلز وهو القصير، وجلق، وهو اسم لدمشق، وقيل: موضع بقربها، وقيل: إنه صورة امرأة كان الماء يخرج من فيها في قرية من قرى دمشق وهو أعجمي معرب.

«**ودون البندق**» البندق بضم الباء والدال، بينهما نون ساكنة، قال ابن عباد في كتابه: البندقة التي يرمي بها، والجمع: بنادق، عن الجوهري وابن عباد.

«**إلى العقبة**» والعقبة: واحدة العقبات، وقد صارت علما على العقبة التي ترمى عندها الجمرة، وتعريفها بالعلمية بالغلبة، لا باللام، كالصعق، والدبران، ونحوهما.

«**واحدة بعد واحدة**» بالنصب، بإضمار فعل، أي: ترمى واحدة بعد واحدة، أو على الحال، كأنه قال: بسبع حصيات متفرقة متتابعة، فتكون حالا من سبع حصيات.

---

(١) قوله: «فرماها إلخ» لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. رواه مسلم، وظاهره أنه إذا وضعها من غير رمى لا يجزئه لعدم الرمي بل لو طرحها أجزأت، فلو رماها دفعة واحدة لم يجزئه عنها ويؤدب، نقله الأثرم، فيجزيه عن واحدة ويكمل السبع ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الأيمن لفعل عبد الله ﷺ قال الترمذي حديث صحيح، وله الرمي من فوقها لفعل عمر ﷺ ، والأول أفضل، ويشترط علم حصولها في المرمى فلو رماها فوقعت في غير المرمى فتدحرجت حصاة بسببها فوقعت فيه أو ألتقطها طائر بعد رميها قبل وصولها لم يجزئه، فلو وقعت في مكان صلب ثم تدحرجت إليه أو وقعت على ثوب إنسان فنفضها من وقعت عليه أجزأه نص عليه، وقال ابن عقيل لا يجزئه قال في الفروع وهو أظهر لأن فعل الأول انقطع فلو رماها وشك في وقوعها فيه لم يسقط، وعنه بلى، وقيل يكفي الظن بوقوعها فيه. المبدع (٢١٨/٣).

على قوله: «ولا يقف عندها» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه، وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (٢١٩/٣).

يقف عندها، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي[1]، فإن رمى بذهب أو فضة[2] أو غير الحصا[3] أو حجر رمي به لم يجزئه، ويرمي بعد طلوع الشمس[4]فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه[5]، ثم ينحـــر هديا إن كان معه[6]،

«**بياض إبطه**» إبطه: بكسر الهمزة: ما تحت الجناح، يذكر ويؤنث، وجمعه آباط[7].

---

(١) قوله: «ويقطع التلبية إلخ» في قول الجمهور لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه في الصحيحين ولأنه كان رديفه فهو أعلم بحاله، وفي لفظ قطع عند أول حصاة. المبدع (٢١٩/٣).

(٢) قوله: «فإن رمى بذهب أو فضة» لم يجزئه لأنه ﷺ لم يرم إلا بالحصا وهو تعبدي، وعنه بلى، فإن رمى بخاتم فضة فوجهان. المبدع (٢١٩/٣).

(٣) قوله: «أو غير الحصا» الظاهر أنه أراد به نحو الكحل والرخام، وصرح به أبو الخطاب لأن شرطه الحجرية وهذا ليس منه، ويلحق به الجواهر المنطبعة والزبرجد والياقوت على المشهور، وعنه يجزئ مع الكراهة، وعنه مع الجهل لا القصد، لكن الرخام والكدان صرح به في المغني والشرح بالإجزاء فيه، وعلى الأول لا، ويحتمل أنه أراد الحجر الكبير وفيه روايتان والمذهب لا يجزي. انظر المبدع (٢١٩/٣).

(٤) قوله: «ويرمى بعد إلخ» هذا هو الأفضل وحكاه ابن عبد البر إجماعا لقول جابر ؓ رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر. رواه مسلم وذكر جماعة يسن بعد الزوال. المبدع (٢٢٠/٣).

(٥) قوله: «فإن رمي إلخ» وبه قال عطاء وابن أبي ليلى والشافعي لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود، وعنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه أحمد، والأول أولى، والخبر محمول على الاستحباب، فإن أخره إلى آخر النهار جاز لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل رميت بعد ما أمسيت قال: لا حرج رواه البخاري، فإن غربت قبله فمن غد بعد الزوال لقول ابن عمر رضي الله عنهما: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول من الغد. الشرح الكبير (٢٤٢/٢).

على قوله: «بعد نصف الليل» أي ليلة الأضحى. المبدع (٢٢٠/٣).

(٦) قوله: «ثم ينحر» أي واجبا كان أو تطوعا لحديث جابر ؓ أنه ﷺ رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر أي بقي وأشركه في هديه فإن لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب اشتراه ونحره وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحي به. المبدع (٢٢٠/٣).

(٧) انظر لسان العرب (٨/١) (أبط) .

ويحلق[1] أو يقصر[2] من جميع شعره، وعنه يجزئه بعضه كالمسح، والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة[3]، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء[4]، وعنه إلا الوطء في الفرج. والحلق والتقصير نسك[5] إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم؟ على

«**قدر الأنملة**» الأنملة: واحدة أنامل الأصابع، وقد تقدم ذكرها في باب السواك.

«**والحلاق**» الحلاق بكسر الحاء: مصدر حلق حلقا، وحلاقا. والحلاق أيضا: جمع حلقة، كجفنة وجفان. والحلاق، بالضم: داء في الحلق. وحلاق، بوزن قطام: اسم للمنية.

و«**التقصير**» مصدر قصر تقصيرا.

«**أيام منى**» هي: أيام التشريق، أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها، لرمي الجمار.

---

(١) قوله: «ويحلق» أي بعد النحر، فالواو بمعنى ثم لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم عاد إلى منى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شقه الأيمن فحلقه فجعل يقسمه بين من يليه ثم حلق شق رأسه الأيسر. رواه أبو داود. المبدع (٣/٢٢٠).

(٢) قوله: «أو يقصر» نص عليه لدعائه ﷺ للمحلقين وللمقصرين، وظاهره التخيير بينهما في قول الجمهور، لكن الحلق أفضل بلا تردد، ويكون التقصير من جميع الشعر لقوله: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ولأنه بدل عن الحلق فاقتضى التعميم قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لا من كل شعرة بعينها، قال جماعة ويكون مقدار الأنملة. فإن لم يكن على رأسه شعر فظاهر كلامه في رواية المروزي أنه يجب إمرار الموسي على رأسه، وحمله القاضي على الندب وقدمه في الفروع وهو قول الأكثر. انظر المبدع (٣/٢٢١).

(٣) قوله: «والمرأة إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود. المبدع (٣/٢٢١).

على قوله: «قدر الأنملة» والأشهر يجزئ أقل منها. المبدع (٣/٢٢٢).

(٤) قوله: «ثم قد حل له إلخ» أي بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء» رواه الأثرم، ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا معناه، فعلى هذا لا يباح له ما كان حراما عليه من القبلة واللمس لشهوة، وقال القاضي وابنه اقتصر عليه في المغني والشرح وعقد النكاح وظاهر كلام جماعة حله قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وذكره عن أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٣/٢٢٢).

(٥) قوله: «والحلق إلخ» أي في ظاهر المذهب وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية فوصفهم وامتن عليهم بذلك فدل أنه من العبادة مع قوله: ﴿ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ قيل المراد به الحلق. الشرح الكبير (٢/٢٤٥).

روايتين[1]. وعنه أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه[2]. ويحصل التحلل بالرمي وحده[3]، فإن قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه[4]، وإن كان عالما فهل عليه دم؟ على

«**إطلاق من محظور**» الإطلاق: مصدر أطلقت المحبوس ونحوه: إذا خليت سبيله، والمحظور في اللغة: الممنوع، وفي الشرع: الحرام. وهو ما تركه راجح على فعله، مع المنع من فعله مطلقا. فالمحرم قبل الحلق أو التقصير، كان ممنوعا من المحظورات، فبأحدهما بعد الرمي، أطلق من هذا المحظور.

---

(١) قوله: «إن أخره عن إلخ» إحداهما: لا دم عليه لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ فبين أول وقته ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأه كالطواف، والثانية: عليه دم قدمه في الفروع لأنه ترك النسك في وقته أشبه تأخير الرمي، وظاهره أنه له تأخيره إلى آخر أيام النحر، وصرح به في المغني والشرح لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى. المبدع (٢٢٣/٣).

على قوله: «على روايتين» المذهب لا دم عليه.

(٢) قوله: «وعنه إلخ» لقوله ﷺ لأبي موسى ﵁ حين قال أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل» متفق عليه، وفي حديث جابر ﵁ معناه رواه مسلم، فأمر بالحل من غير حلق ولا تقصير، ولو كان نسكا لما أمر به إلا بعده كاللبس والطيب. المبدع (٢٢٣/٣).

(٣) قوله: «بالرمي وحده» يحتمل أن يكون هذا تكملة للرواية فيكون معطوفا عل قوله: «لا شيء في تركه» ويحتمل أنه مستأنف، والأول أظهر، واختلفت الرواية فيما يحصل به التحلل فالأكثر على أنه لا يحصل إلا بالرمي والحلق والتقصير لأمره ﷺ من لم يكن معه هدي أن يطوف ويقصر ثم يحل، وعنه يحصل بالرمي وحده صححها في المغني لقوله: «إذا رميتم جمرة العقبة حل لكم كل شيء إلا النساء» والسنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مرتبا كذلك رواه أبو داود من حديث أنس ﵁ أنه ﷺ فعله. المبدع (٢٢٣/٣).

على قوله: «فإن قدم الحلق على الرمي» أو قدم طواف الإفاضة على الرمي فلا شيء عليه لحديث عطاء: أنه ﷺ قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج» رواه سعيد.

(٤) قوله: «فإن قدم الحلق إلخ» في قول الأكثر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا معناه متفق عليهما. وإذا ثبت ذلك في الجاهل فالناسي مثله. وكذا إذا زار أو نحر قبل رميه فلا دم عليه نص عليه. المبدع (٢٢٤/٣).

روايتين[1]، يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي[2]، ثم يفيض إلى مكة[3] ويطوف للزيارة[4]،ويعينه بالنية، وهو الطواف الواجب الذي

«**يعلمهم فيها النحر والإفاضة**» النحر: مصدر نحر وقد فسره المصنف رحمه الله في باب الهدي بقوله: فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

و «**الذبح**» : قطع الحلقوم والمريء، والودجين، على رواية.

و«**الإفاضة**» : مصدر أفاض. قاله ابن القطاع. أفاض الحاج: أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة، وأيضا: رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر.

«**يطوف للزيارة**» قال الجوهري: زرته أزوره زورا وزيارة وزوارة أيضا[5]، حكاه الكسائي. أي: قصده، ولهذا الطواف عند الفقهاء أربعة أسماء: طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، والطواف الواجب، وطواف الصدر. أضيفت إلى الزيارة، لأنه يفعل عندها، وأضيفت إلى الإفاضة، لأنه يفعل بعدها، وأضيفت إلى الصدر، لأنه يفعل بعده أيضا. والصدر: بفتح الصاد والدال: رجوع المسافر من مقصده.

---

(١) قوله: «وإن كان إلخ» أظهرهما أنه لا دم عليه، وروى عن عطاء وإسحاق لإطلاق ما تقدم. المبدع (٣/٢٢٤).

على قوله: «على روايتين» المذهب لا دم عليه.

(٢) قوله: «ثم يخطب إلخ» يوم النحر نص عليه لقول ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ الناس يوم النحر. رواه البخاري، وعنه لا يخطب يومئذ نصره القاضي وأصحابه لأنها تسن في اليوم الذي قبله فلا تسن فيه. المبدع (٣/٢٢٤).

(٣) قوله: «ثم يفيض إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال اخرجوا. متفق عليه. المبدع (٣/٢٢٥).

(٤) قوله: «ويطوف للزيارة» هكذا فعل النبي ﷺ سمي به لأنه يأتي من منى ويزور البيت ولا يقيم بمكة بل يعود إلى منى ويسمى طواف الإفاضة لأنه يأتي عند إفاضته من منى إلى مكة. المبدع (٣/٢٢٥).

على قوله: «ويعينه بالنية» لعموم إنما الأعمال. المبدع (٣/٢٢٥).

(٥) انظر: لسان العرب (٣/١٨٨٨) (زور).

على قوله: «جاز» لأنه ﷺ أمر بالطواف مطلقا فمتى أتى به صح بغير خلاف. (٣/٢٢٦).

على قوله: «إن كان متمتعًا» لأن السعي أولا لعمرته فشرع أن يسعى للحج. المبدع (٣/ ٢٢٦).

على قوله: «أو لم يكن سعى مع طواف القدوم» وهو المفرد والقارن فيسعى لأنه إما ركن أو واجب أو سنة. المبدع (٣/٢٢٦).

به تمام الحج[1]، وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى لم يسع[2]، ثم قد حل له كل شيء[3]، ثم يأتي زمزم فيشرب منها[4] ....

«**يأتي زمزم**» زمزم بالزاي المكررة، غير مصروفة، للتأنيث والعلمية: البئر المشهورة المباركة بمكة. قيل: سميت بذلك، لكثرة مائها، ويقال: ماء زمازم وزمزم وقيل: اسم لها علم. وقيل: بل من ضمّ «هاجر» لها حين انفجرت،

---

(١) قوله: «وهو الطواف إلخ» إجماعًا لقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقوله: أحابستنا هي، فدل أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به، ووصفه بالتمام لأنه لم يبق من أركان الحج سواه، فإذا أتى به حصل تمام الحج. والطواف ركن ليس له وقت معين يفوت بفواته، وظاهره أن المتمتع لا يطوف للقدوم، والمنصوص أن المتمتع يطوف للقدوم لعمرته بلا رمل ثم للزيارة، ويجوز فعله قبل الرجوع فيفعله عقب الإحرام. ومنع في المغني مسنونيته وقال: لم أعلم أن أحدًا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف بل المشروع طواف واحد للزيارة، وحديث عائشة رضي الله عنها دليل عليه فإنها قالت طوفوا طوافًا واحدًا وهذا هو طواف الزيارة، ولو كان المذكور طواف القدوم لأخلت بذكر الفرض الذي هو وركن الحجر، وحكم المكي إذا أحرم منها والمفرد والقارن إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر كالمتمتع. المبدع (٣/٢٢٥).

على قوله: «وأول وقته بعد نصف الليل» لأن أم سلمة رضي الله عنها رمت ثم طافت ثم رجعت فوافت النبي ﷺ عند جمرة العقبة وبينها وبين مكة فرسخان، وعنه أول وقته طلوع فجر يوم النحر، وهما مبنيان على أول وقت الرمي. انظر المبدع (٣/٢٢٦).

(٢) قوله: «وإن كان قد سعى لم يسع» أي سعى مع طواف القدوم لقول جابر رضي الله عنه لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا طوافه الأول. ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك بغير خلاف نعلمه. المبدع (٣/٢٢٦).

(٣) قوله: «ثم قد حل له كل شيء» لقول عمر رضي الله عنه لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وعن عائشة رضي الله عنها نحوه متفق عليهما، وظاهره أن الحل متوقف على السعي نص عليه، وهو ظاهر على القول بركنيّته، وكذا إن قيل بوجوبه واختاره القاضي في المجرد وصاحب المغني، وإن قلنا بسنيته ففي حله قبله وجهان. المبدع (٣/٢٢٧).

(٤) قوله: «ثم يأتي زمزم إلخ» لقول جابر رضي الله عنه ثم أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه فشرب منه. المبدع (٣/٢٢٧).

لما أحب(1) ويتضلع(2) منه ويقول: «**بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك**».

وزمها إياها. وقيل: بل من زمزمه جبريل، عليه السلام، وكلامه عليها، وتسمى برة، والمضنونة، وتكتم، بوزن: تكتب، وهزمة جبريل، وشفاء سقم، وطعام طعم، وشراب الأبرار، وطيبة، ذكرها صاحب المطالع وقولهم: بئر زمزم: من إضافة المسمى إلى الاسم، كقولهم: سعيد كرز، أي صاحب هذا اللقب.

«**لما أحب**» أي: أحب أن يعطيه الله عز وجل من خيري الدنيا والآخرة، معتمدا في ذلك على حديث جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه(3).

«**ويتضلع منه**» أي: يملأ أضلاعه من الماء قال الجوهري: تضلع الرجل، أي: امتلأ شبعا وريا(4).

«**وريا وشبعا**» يقال: رويت من الماء، أروى ريا، وريا، بكسر الراء وفتحها، وروى كرضى، وهو ضد الظمأ، والشبع: نقيض الجوع، وهو بكسر الشين وفتح الباء وسكونها مصدر شبع، وأما الذي يشبع فبسكون الباء لا غير.

«**من كل داء**» الداء: المرض. يقال: داء الرجـــل، بداء، داء: إذا أصابه المرض،

---

(١) قوله: «لما أحب» لقول النبي ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» رواه ابن ماجه. المبدع (٣/ ٢٢٧).

(٢) قوله: «ويتضلع منه» لقول ابن عباس رضي الله عنهما لرجل تضلع منها فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» رواه ابن ماجه. المبدع (٣/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٤٦) ح(١٧٣٩)، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، والبيهقي في الكبرى (٥/١٤٨) ح(٩٤٤٢)، والدارقطني (٢٨٩١٢) برقم (٢٣٨)، وابن ماجه (٢/١٠١٨) ح(٣٠٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٤) ح(١٤١٣٧)، والطبراني في الأوسط (٣/١٥١) ح(٨٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥٧) ح(١٤٨٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨١) ح(٤١٢٧).

(٤) ذكره ابن منظور، انظر: لسان العرب (٤/٢٥٩٩) (ضلع).

فصل

ثم يرجع إلى منى[1] ولا يبيت بمكة ليالي منى[2]، ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع ....

فهو داء، وأدأت فأنت مدىء، وأداء أيضا فهو مديء، وأدأته أنا، أي: أصبته بداء، يتعدى ولا يتعدى.

«**واملأه من خشيتك**» الخشية: مصدر خشي، وله ستة مصادر، نظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن مالك في بيت فقال:

خشيت خشيا ومخشاة ومخشية وخشية وخشاة ثم خشيانا

والخشية: الخوف. قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨]. أي: إنما يخافني من خلقي من علم جبروتي وسلطاني. ففسر يخشى بــ: يخاف: وقال أبو علي الدقاق: الخوف على مراتب: الخوف، والخشية، والهيبة، فالخوف من شرط الإيمان، والخشية من شرط العلم. والهيبة من شرط المعرفة.

---

(١) قوله: «ثم يرجع إلى منى» السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه. المبدع (٣/٢٢٨).

(٢) قوله: «ولا يبيت إلخ» المبيت بمنى في لياليها واجب في إحدى الروايتين روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول عروة ومجاهد وإبراهيم وعطاء وروي عن عمر ابن الخطاب ﷺ وبه قال مالك والشافعي، والثانية ليس بواجب رويّ عن الحسن ورويّ عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، ووجه الرواية الأولى أن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، متفق عليه، وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته. رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (٣/٢٥٢).

حصيات[1]، ويبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله ويطيل، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها، والترتيب شرط في الرمي[2]، وفي عدد الحصى روايتان: إحداهما سبع، والأخرى يجزئه

«وتلي مسجد **الخيف**» قال أهل اللغة: الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء[3]، وبه سمي مسجد الخيف، وقال الأزرقي: هو مسجد بمنى عظيم واسع، فيه عشرون بابا.

«**جمرة العقبة**» العقبة: علم بالغلبة على التي ترمى عندها الجمرة، كالصعق والدبران، ونحوهما.

---

(١) قوله: «ويرمي الجمرات بها إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها أفاض رسول الله ﷺ في آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل المقام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أبو داود،، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ويأخذ بذات الشمال ويسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ثم يرفع يديه ويقوم قياما طويلا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. فلو ترك الوقوف عندها والدعاء فقد ترك السنة ولا شيء عليه، وقال النووي: يطعم شيئا وإن أراق دما كان أحب إلي. انظر المبدع (٢٢٩/٣).

(٢) قوله: «والترتيب شرط إلخ» يعني يبدأ بالجمرة الأولى ثم بالتي تليها ثم بالتي تليها، لأنه نسك يتكرر فكان الترتيب شرطا فيه كالسعي، فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى أو بدأ بالوسطى لم يجزئه إلا الأولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه، وبهذا قال مالك والشافعي، لأنه ﷺ رتبها وقال: «خذوا عني مناسككم» . الشرح الكبير (٢٥٣/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣٠٤/٢) (خيف).

خمس[1]، فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية، فإن لم يعلم من أي الجمار تركها بنى على اليقين، وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق جاز[2]، ويرتبه بنيته، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم[3]، وفي حصاة أو ليلة واحدة ما في حلق شعره، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى[4]، فإن غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت

---

(١) قوله: «وفي عدد إلخ» إحداهما سبع وهي المذهب لفعله ﷺ في حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وفعله خرج بيانا لصفة الرمي المشروع، والأخرى يجزئه خمس إذ الأكثر معطى حكم الكل، وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم التساهل في البعض، وعنه ست لما روى سعد قال رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض. رواه الأثرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما معناه. المبدع (٣/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) قوله: «فإن أخر الرمي إلخ» إذا أخر الرمي إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور، لأن أيام التشريق وقعت للرمي فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، والحكم في رمي جمرة العقبة كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد. الشرح الكبير (٣/٢٥٤)

(٣) قوله: «فإن أخره عن أيام التشريق فعليه دم» لأنه ترك نسكا واجبا لقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما. وهذا قول أكثر أهل العلم. المبدع (٣/٢٣٠).

(٤) قوله: «وليس على أهل سقاية الحج إلخ» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس ﷺ استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، متفق عليه، وقد روى مالك بإسناده عن أبي البداح عن عاصم عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن عيينة قال: رخص للرعاء أن يرموا يوما. وكذلك الحكم في أهل سقاية الحج لأن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية أن الرعاء إذا أقاموا حتى غربت الشمس لزمهم المبيت إذا قلنا بوجوبه، وأهل السقاية لا يلزمهم لأن الوعاء إنما رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي وأهل السقاية يسقون بالليل، ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من =

دون أهل السقاية، ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق[1] خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، فمن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب ....

«**سقاية الحاج**» السقاية: بكسر السين، مصدر، كالحماية، والرعاية، مضافا إلى المفعول.

وأهل سقاية الحاج: هم القائمون بها، وكان العباس بن عبد المطلب ﷺ، يلي ذلك في الجاهلية، والإسلام، فمن قام بذلك بعده إلى الآن، فالرخصة له.

«**والرعاية**» بكسر الراء ممدودًا جمع راعٍ، كجائع وجياع، ويجمع على رعاة، كقاض وقاضة، وعلى رعيان، كشاب وشبان.

«**مبيت بمنى**» مبيت: هو بفتح الميم، مصدر: بات، يبيت، ويبات، بيتوتة ومبيتًا، قال ابن الأثير: كل من أدركه الليل، فقد بات، نام أو لم ينم، وقال ابن القطاع وأبو عثمان: باب يفعل كذا: إذا فعله ليلا، لا يقال: بات بمعنى: نام، وقال صاحب المحيط: ويستعمل في النهار أيضًا.

=

يرمي عنه نُصّ عليه وبه قال الشافعي، ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم قال أحمد رحمه الله تعالى: أعجب إليّ إذا رمى الجمار كلها عليه دم وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا نُصّ عليه وبه قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي، وإن ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين، وعنه يتصدق بشيء، وعنه أن في حصاة دمًا وهو مذهب مالك والليث لقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك شيئا من نسكه فعليه دم وعنه في الثلاثة دم وهو مذهب الشافعي، وفيما دون ذلك في كل حصاة مد. الشرح الكبير (٣/٢٥٥-٢٥٦).

(١) قوله: «ويخطب» وبه قال الشافعي وابن المنذر لما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته. انظر الشرح الكبير (٣/٢٥٦).

الشمس[1]، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد، فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف[2]، فإذا فرغ من جميع أموره فإن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع[3]، ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع[4]، فإن خرج قبل الوداع رجـــع

---

(١) قوله: «فمن أحب أن يتعجل إلخ» أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن له أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد رحمه الله تعالى: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، والمذهب جواز النفير الأول لكل أحد وهو قول عامة العلماء لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال عطاء هي للناس عامة، وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك وفيه زيادة أنا اختصرته، وكلام أحمد رحمه الله تعالى أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر ﷺ ، فإن أحب التعجيل في النفير الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو لم يرتحل هذا قول ابن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾ الآية واليوم اسم للنهار فإن أدركه الليل فما تعجل. الشرح الكبير (٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

على قوله: «لزمه المبيت والرمي من الغد» أي بعد الزوال. المبدع (٣/٢٣٢).

(٢) قوله: «فإذا أتى مكة إلخ» وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه. ولمسلم قال رسول الله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولا وداع على من منزله بالحرم كالمكي. الشرح الكبير (٣/٢٥٨).

(٣) قوله: «ثم اشتغل إلخ» هذا قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور لقوله ﷺ : «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولأنه إذا قام بعده خرج عن أن يكون وداعا، فأما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لأن ذلك ليس بإقامة، وبهذا قال مالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. انظر الشرح الكبير (٣/٢٥٩).

(٤) قوله: «ومن أخر طواف الزيارة إلخ» أي في ظاهر المذهب لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأن ما شرع كتحية المسجد وركعتي الطواف والإحرام تجزئ عنهما المفروضة، والثانية: لا لاختلافهما كالصلاتين الواجبتين وكما لو نوى بطوافه =

إليه[1]، فإن لم يمكنه فعليه دم[2]، إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما[3]، وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب فقال:«**اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن**

«**في الملتزم**» الملتزم: اسم مفعول، من التزم، قال ابن قرقول: ويقال له: المدعى، والمتعوذ، سمي بذلك: بالتزامه للدعاء، والتعوذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب. قال الأزرقي: ذرعه أربعة أذرع.

=

الوداع عن طواف الزيارة ويصير حكمه حكم من تركه لأنه ركن لا يتم الحج إلا به، فإذا تركه ورجع إلى بلده رجع حراما عن النساء إن كان قد رمى جمرة العقبة وإلا فحراما عن كل شيء وبذلك قال عطاء والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر أي فيما إذا رجع و لم يطف طواف الزيارة لقوله ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت أحابستنا هي؟ قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: فلتنفر إذا يدل على أنه لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به. المبدع (٣/٢٣٣-٢٣٤).

(١) قوله: «فإن خرج قبل الوداع إلخ» أي مع إمكانه لقرب المسافة أو بعدها وليس هناك خوف على نفس ولا مال ولا فوات رفقة لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة تلحقه، فإن رجع القريب لم يلزمه إحرام والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ثم يطوف لوداعه. المبدع (٣/٢٣٤).

(٢) قوله: «فإن لم يمكنه إلخ» أي لتركه الواجب في الحج، وظاهره أنه لا يلزمه الرجوع لما فيه من المشقة. المبدع (٣/٢٣٤).

على قوله: «فإن لم يمكنه فعليه دم» قال في شرح المنتهى: فإن رجع للوداع من بعد مسافة القصر لم يسقط دمه لأنه استقر عليه بخلاف القريب سواء كان له عذر يسقط الرجوع أولا إذ لم يستقر عليه. انظر شرح منتهى الإرادات (٢/٦٩).

(٣) قوله: «إلا الحائض إلخ» أي ولا فدية لذلك لحديث صفية حين قيل له ﷺ إنها قد أفاضت يوم النحر قال فلتنفر إذا و لم يأمرها بفدية ولا غيرها، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وحكم النفساء حكم الحائض وهذا قول عامة العلماء، وإذا ودع ثم أقام بمنى و لم يدخل مكة جاز، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا يودع، فإن طهرت الحائض قبل مفارقة البنيان اغتسلت وودعت لأنها في حكم الإقامة، وإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم. انظر المبدع (٣/٢٣٤).

على قوله: «ويصلي على النبي ﷺ» ويأتي الحطيم أيضا نصًا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

على قوله: «خرج إلى الحل فأحرم منه» والأفضل من التنعيم لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنهما. المبدع (٣/٢٣٧).

عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير» . ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ، إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد بل وقفت على بابه فدعت. فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما.

«**اللهم هذا بيتك**» إلى آخر الدعاء اللهم تقدم في التشهد، وكذلك عبدك وأمتك تقدم ذكر الأمة في ستر العورة.

و «**سخرت لي**» أي: ذللت لي من خلقك، أي: من مخلوقك. و«**بنعمتك**» ، أي: بإنعامك علي، والنعمة: اليد والصنيعة، والمنة، واتساع المال. و «**أداء نسكي**» ممدودا، اسم للتأدية.

«**وإلا-فمن الآن**» الوجه فيه ضم الميم، وتشديد النون، وبه قرأته على من قرأه على مصنفه، على أنه صيغة أمر من: من يمن، مقصود بها الدعاء والتعوذ، ويجوز كسر الميم، وفتح النون، على أنها حرف جر لابتداء الغاية، و«**الآن**» : الوقت الحاضر، وهو مبني على الفتح، لعلة ليس هذا موضع ذكرها. و«**الأوان**» : الوقت، وجمعه آونة، كزمان وأزمنة.

«**وتنأى**» مضارع نأت، أي: بعد.

«**فأصحبني**» أي: بقطع الهمزة.

«**والعصمة**» : منع الله تعالى عبده من المعاصي.

«**ومنقلبي**» ، أي: منصرفي.

«**وقبر صاحبيه**» كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى بالإفراد، ويجوز قبري صاحبيه ويجوز أيضا: قبور صاحبيه، كقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]. وقد تقدم مثل هذا.

فصل في صفة العمرة

من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه، والأفضل أن يحرم من التنعيم، فإن أحرم من الحرم لم يجز(١) وينعقد وعليه دم(٢)، ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل له. وهل يحل قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين(٣)، وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام في أصح الروايتين(٤).

«**من التنعيم**» قال صاحب المطالع: التنعيم: من الحل: بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال، وسميت بذلك، لأن جبلا عن يمينها، يقال له: نعيم، وجبلا عن شمالها يقال له: ناعم، والوادي اسمه نعمان، بفتح النون.

---

(١) قوله: «من الحرم لم يجز» وذلك لمخالفة أمره ﷺ ، وينعقد إحرامه كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات. المبدع (٣/٢٣٨).

(٢) قوله: «وعليه دم» أي لتركه الواجب، فلو خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزأه لأنه قد جمع بين الحل والحرم، وعمرته صحيحة وإن لم يخرج، لأنه قد أتى بأركانها وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره. المبدع (٣/٢٣٨).

(٣) قوله: «وهل يحل إلخ» أصلهما هل التقصير والحلاق نسك في العمرة كالحج أم لا؟ فيه روايتان، إن قلنا هو نسك لم يحل قبله كالطواف، وإن قلنا ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور حل قبله كالطيب. ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة، ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قال أحمد رحمه الله تعالى إن شاء كل شهر وقال لابد يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن واستحبه جماعة، ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة، وكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الخروج من مكة لعمرة تطوع وإنه بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابي على عهده سوى عائشة رضي الله عنها لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا وفيه نظر. المبدع (٣/٢٣٨).

(٤) قوله: «وتجزئ عمرة القارن إلخ» أما عمرة المتمتع فتجزئ عنها بغير خلاف نعلمه، وأما عمرة القارن وهو الذي جمع الحج والعمرة أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج لا تجزئ عن عمرة الإسلام في رواية اختاره أبو بكر لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإتمامهما الإتيان بأفعالهما على وجه الكمال ولم يوجد، ولأمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم، والثانية وهي الأصح أنها تجزئ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما قرنت وطافت قد حللت من حجك وعمرتك، رواه مسلم، ولأن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة، وأما عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم فإنما كانت لتطييب قلبها وإجابة مسألتها، ولو كانت واجبة لأمرها هو بها قبل مسألتها. المبدع (٣/٢٣٨-٢٣٩).

فصل

(أركان الحج) الوقوف بعرفة[1]، وطواف الزيارة[2]، وعنه أنها أربعة: الوقوف والإحرام[3] والطواف والسعي[4]، وعنه أنها ثلاثة وأن السعي سنة [5]، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن[6]، و(واجباته) سبعة: الإحرام من الميقات[7]،

---

(١) قوله: «الوقوف بعرفة» لما روي أن رجلا قال: أتيت النبي ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر فقد تم حجه. رواه أبو داود وابن ماجه، قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه. انظر المبدع (٣/٢٣٩).

(٢) قوله: «وطواف الزيارة» لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولما روت عائشة رضي الله عنها في شأن صفية رضي الله عنها وأن الطواف حابس لمن لم يأت به. المبدع (٣/٢٤٠).

(٣) قوله: «والإحرام» لحديث الأعمال، ولأنه عبارة عن نية الدخول في الحج فلم يتم إلا به كنية الصلاة، واختلفت الرواية فيه هل هو ركن وجزم به في الوجيز والمحرر، أو شرط قال ابن المنجا: لا نعلم أحدا من الأصحاب قال به. المبدع (٣/٢٤٠).

(٤) قوله: «والسعي» هذا هو المشهور لقوله ﷺ في حديث حبيبة بنت أبي تجزئه إحدى نساء بني عبد الدار: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)). رواه أحمد، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون تعني بين الصفا والمروة فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. رواه مسلم. المبدع (٣/٢٤٠).

(٥) قوله: «وأن السعي سنة» روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وفي مصحف أبي وابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهذا وإن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر. المبدع (٣/٢٤٠).

(٦) قوله: «واختار القاضي إلخ» هذا رواية وجزم بها في الوجيز كطواف الوداع، فعلى هذا إن تركه جبره بدم وهو قول الحسن والثوري، قال في المغني: قول القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، وفي الشرح: وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم الحج إلا به، وحديث حبيبة يرويه عبد الله ابن المؤمل وفيه كلام، ثم هو يدل على أنه مكتوب والواجب كذلك، والآية نزلت لأن ناسا تحرجوا من السعي لأجل صنمين كانا بين الصفا والمروة كذلك قالت رضي الله عنها. المبدع (٣/٢٤٠).

(٧) قوله: «الإحرام إلخ» لأنه ﷺ ذكر المواقيت وقال: هن لهن ولمن مر عليهن. المبدع (٣/ ٢٤١).

والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى[١] والرمي، والحلق، وطواف الوداع[٢]، وما عدا هذا سنن[٣]. و(أركان العمرة): الطواف، وفي الإحرام والسعي روايتان[٤]. و(واجباتها): الحلق في إحدى الروايتين. فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم[٥]، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

باب الفوات والإحصار

ومن طلع عليه الفجر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج[٦]،

باب الفوات والإحصار

الفوات: مصدر فات فوتا وفواتا: إذا سبق فلم يدرك، وهو هنا كذلك. والإحصار: مصدر أحصره: إذا حبسه، مرضا كان الحاصر أو عدوا، وحصره أيضا، حكاهما غير واحد، وقال ثعلب في الفصيح: وحصرت الرجل: إذا حبسته، وأحصره المرض: إذا منعه السير، والصحيح أنهما لغتان. وقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ظاهر في حصر العدو لوجهين، أحدهما: أن الآية نزلت في قصة الحديبية وكان حصر العدو. والثاني: أنه قال بعد ذلك: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾ والأمن من الخوف.

---

(١) قوله: «والمبيت بمنى» لفعله ﷺ وأمره. المبدع (٣/٢٤١).

(٢) قوله: «وطواف الوداع» أي في الأصح لقوله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . رواه مسلم. وكذا الترتيب واجب في الأصح. المبدع (٣/٢٤١).

(٣) قوله: «وما عدا هذا سنن»، وذلك كالاغتسال وطواف القدوم والدفع مع الإمام، وفيهما رواية، والمبيت بمنى ليلة عرفة قطع به الأكثر وفي الرعاية واجب، وفي عيون المسائل يجب الرمل والاضطباع، ونقل حنبل إذا نسي الرمل فلا شيء عليه، واستلام الركنين وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية والصعود على الصفا والمروة. المبدع (٣/٢٤١).

(٤) قوله: «وفي الإحرام إلخ» جزم في المحرر والوجيز بأن الإحرام لا ركن وفي الفصول السعي فيها ركن بخلاف الحج لأنها أحد النسكين فلا يتم إلا بركنين كالحج. المبدع (٣/٢٤١). على قوله: «في إحدى الروايتين» بناء على الخلاف في الحج. المبدع (٣/٢٤١). على قوله: «ومن ترك واجبا» ولو سهوا . المبدع (٣/٢٤٢).

(٥) قوله: «فعليه دم» أي فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه. المبدع (٣/٢٤٢).

(٦) قوله: «ومن طلع عليه الفجر إلخ» لا خلاف أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر وأن الحج يفوت بفواته لقول جابر ﷺ: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم. انظر المبدع (٣/٢٤٣).

ويتحلل بطواف وسعي[(١)]. وعنه أنه ينقلب إحرامه لعمرة[(٢)] ولا قضاء عليه[(٣)] إلا أن يكون فرضا[(٤)]. وعنه عليه القضاء[(٥)]، وهل يلزمه هدي؟ على روايتين[(٦)]: إحداهما عليه هدي، يذبحه في حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء[(٧)]، وإلا ذبحه في عامه[(٨)]. وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم[(٩)]، وإن أخطأ

---

(١) قوله: «ويتحلل إلخ» صححه في الشرح وزاد «وحلق» وهو قول جماعة من الصحابة واختاره ابن حامد، وظاهره أنه ليس عمرة لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة. المبدع (٣/٢٤٣).

(٢) قوله: «وعنه إلخ» قدمه في الفروع واختاره الأكثر وهو المذهب لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلا فحج وأهد ما استيسر من الهدي» رواه الشافعي، وروى النجاد عن عطاء مرفوعا نحوه، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمعه أولى، وهذا إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل. المبدع (٣/٢٤٣).

(٣) قوله: «ولا قضاء عليه» أي إذا كان نفلا لأن الأحاديث الواردة دالة على أن الحج مرة واحدة، فلو وجب قضاء النافلة كان الحج أكثر من مرة. المبدع (٣/٢٤٣).

(٤) قوله: «إلا أن يكون فرضا» أي فيجب قضاؤه بغير خلاف. المبدع (٣/٢٤٤).

(٥) قوله: «وعنه عليه القضاء» اختاره الخرقي وجزم به في الوجيز، قال في الفروع والمذهب لزوم قضاء النفل كالإفساد وهو قول جماعة من الصحابة ولأنه يلزم بالشروع فيصير كالمنذور. المبدع (٣/٢٤٤).

(٦) قوله: «وهل يلزمه هدي إلخ» أحدهما: يلزمه صححها في الشرح وقدمها في المحرر وهي المذهب ذكره ابن المنجا لحديث عطاء «فإن فاته الحج فعليه دم» المبدع (٣/٢٤٤).

(٧) قوله: «يذبحه إلخ» لما روى الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر رضي الله عنه: «انطلق إلى البيت فطف به سبعا، وإن كان معك هدي فانحره، ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فأهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت» فعلى هذا يذبحه بعد تحلله من القضاء كدم المتمتع ومحله ما لم يشترط أولا فإن اشترط فلا. المبدع (٣/٢٤٤).

(٨) قوله: «وإلا ذبحه في عامه» أي إن لم يجب القضاء، وسواء كان ساق هديا أم لا نص عليه، والهدي ما استيسر كهدي المتعة. انظر المبدع (٣/٢٤٤).

(٩) قوله: «وإن أخطأ الناس إلخ» نص عليه لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه» وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى خلافا في مذهب أحمد هل هو يوم عرفة باطنا بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه، والثاني الصواب
=

بعضهم فقد فاته الحج، ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل[1]، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل، ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل، وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان[2]، فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه[3]، ومن أحصر بمرض أو

=

ويدل عليه لو أخطئوا لغلط في العدد أو الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعا، وذكر أن الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور، واختار في الفروع يقف مرتين إن وقف بعضهم لاسيما من رآه. المبدع (٣/٢٤٥).

على قوله: «فوقفوا في غير يوم عرفة» كالثامن والعاشر. المبدع (٣/٢٤٥).

(١) قوله: «ومن أحرم إلخ» بغير خلاف نعلمه وسنده: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ قال في المغني والشرح: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية، وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ قال في صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» رواه البخاري، ولا فرق في الإحصار بين الحج والعمرة أو بهما، وظاهره لا فرق بين الحج الصحيح والفاسد ولا قبل الوقوف أو بعده نص عليه، وذكر المؤلف بل يكون قبل تحلله الأول. المبدع (٣/٢٤٥).

على قوله: «ذبح هديا في موضعه وحل» ويباح أيضا تحلل من إحرام لحاجة إلى قتال أو بذل مال كثير مطلقا أو يسير لكافر لا لحاجة بذل يسير لمسلم.

على قوله: «صام عشرة أيام ثم حل» أي ولا إطعام فيه وهو المذهب لعدم وروده. المبدع (٣/٢٤٦).

(٢) قوله: «وفي وجوب القضاء» أي قضاء النفل روايتان: إحداهما لا قضاء عليه صححه في الشرح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع لأن الذين صدوا كانوا ألفا وأربعمائة والذين اعتمروا من قابل كانوا يسيرا ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء، والثانية: يجب لأنه ﷺ لما تحلل من الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية، والأولى أولى وتسميتها عمرة القضية إنما المراد بها القضية التي اصطلحوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء، وفي كتاب الهدي لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء لعدم أمر الشارع بهما. وفيه نظر.

على قوله: «روايتان» المذهب: لا قضاء على محصر تحلل قبل فوات الحج، لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه. انظر المبدع (٣/٢٤٨).

(٣) قوله: «فإن صد عن عرفة إلخ» أي لأن له فسخ نية الحج إلى العمرة من غير حصر فمعه أولى، فعلى هذا يتحلل بطواف وسعي وحلق. المبدع (٣/٢٤٨).

ذهاب نفقة لم يكن له التحلل فإن فاته الحج تحلل بعمرة[1]، ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره العدو[2]، ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه.

باب الهدي والأضاحي

والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم، والذكر والأنثى سواء. ولا يجزئ إلا الجذع

«**ومن أحصر بمرض**» وقوله: «**لمن حصره العدو**» على ما قرر من اللغتين والله أعلم.

باب الهدي والأضاحي

«**الهدي**»: ما تهدى إلى الحرم من النعم وغيرها. قال الأزهري: أصله التشديد، من هديت الهدي أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدي إهداء، وهما لغتان، نقلهما القاضي عياض، وغيره، وكذا يقال: هديت الهدية، وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها، وهداه الله من الضلال لا غير.

«**والأضاحي**»: مشدد الياء: جمع في واحدته أربع لغات: أضحية، وإضحية، بضم الهمزة، وكسرها، وتشديد الياء فيهما. وضحية، بوزن سرية، والجمع: ضحايا، وأضحاة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى. نقله الجوهري عن الأزهري. ونقل عن الفراء أنه قال: الأضحى: يذكر ويؤنث، تقول: دنا الأضحى، ودنت الأضحى[3].

---

(١) قوله: «ومن أحصر إلخ» أي في ظاهر المذهب وهو المختار للأصحاب لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا حصر إلا حصر العدو» رواه الشافعي وعن عمر ﷺ نحوه رواه مالك، ولو كان المرض يبيح التحلل لم يأمر ﷺ ضباعة بالاشتراط فعلى هذا يبقى محرما حتى يقدر على البيت. المبدع (٣/٢٤٨).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا رواية واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال الزركشي: ولعلها أظهر لظاهر الآية ولما روى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فصدقاه، رواه الخمسة وحسنه الترمذي. ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وفي التعليق لا يتحلل. انظر/ المبدع (٣/٢٤٩).

(٣) انظر: لسان العرب (٤/٢٥٦٠) (ضحا).

من الضأن[1] وهو ما له ستة أشهر[2] والثني مما سواه. وثني الإبل ما كمل خمس سنين[3] ومن البقر ما له سنتان[4] ومن المعز ما له سنة[5]، وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة[6] سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم، ولا يجزئ فيهما العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها ولا العجفاء التي لا تنقى وهي الهزيلة التي لا مخ فيها والعرجاء البين ظلعها ولا تقدر على المشي مع الغنم والمريضة البين مرضها[7] ....

«**التي لا تنقي**» تنقي: بضم التاء، وكسر القاف، من أنقت الإبل: إذا سمنت وصار فيها نقي: وهو: مخ العظم، وشحم العين من السمن.

«**البين ظلعها**» بفتح اللام وسكونها. أي: غمزها.

---

(١) قوله: «إلا الجذع من الضأن» وذلك لما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية» رواه ابن ماجه والهدي مثله. المبدع (٣/٢٥١).

(٢) قوله: «وهو ما له ستة أشهر» قاله الجوهري وغيره، وقيل: هو الذي له ثمانية أشهر ذكره ابن أبي موسى. المبدع (٣/٢٥١).

(٣) قوله: «وثني الإبل إلخ» ودخل في السادسة قاله الأصمعي والجوهري وغيرهما، سمي بذلك لأنه حينئذ يلقي ثنيته، وقال ابن أبي موسى: ما كمل له ست. المبدع (٣/٢٥١).

(٤) قوله: «ومن البقر إلخ» قاله الجوهري، وقال ابن أبي موسى: ما كمل له ثلاث سنين. المبدع (٣/٢٥٢).

(٥) قوله: «ومن المعز إلخ» وقد سبق في باب الزكاة، فلو كان أعلى سنا أجزأ بغير خلاف. المبدع (٣/٢٥٢).

(٦) قوله: «والبدنة إلخ» في قول أكثر العلماء، لما روى جابر رضي الله عنه : نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وفي لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منها. لفظ: فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. رواه مسلم. وحينئذ يعتبر ذبحها عنهم، نص عليه. المبدع (٣/٢٥٢).

(٧) قوله: «ولا يجزئ فيهما إلخ» أي في الهدي والأضاحي لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز أضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي» رواه الخمسة وصححه الترمذي. انظر المبدع (٣/٢٥٢).

والعضباء[1] وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها[2] وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف[3] وتجزئ الجماء[4] والبتراء[5] والخصي[6]. وقال أبو حامد لا تجزئ الجماء. والسنة نحـــر الإبل قائمة معقولة

«وتجزئ الجماء والبتراء والخصي» .

«الجماء» بالفتح، والمد، والتشديد: التي لا قرن لها.

«والبتراء» : بوزن حمراء، المقطوعة الذنب.

«والخصي» : المسلول البيضتين، فعيل بمعنى مفعول، وفي معناه: من ذهبت خصيتاه، بقطع أو نحوه.

«معقولة» أي: مشدودة وظيفه مع ذراعه بالعقال.

(١) قوله: «والعضباء» وذلك لما روي عن علي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب النصف أو أكثر من ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي وظاهره التحريم والفساد، وبه يتخصص مفهوم ما سبق إن سلم المفهوم وإن له عموما. المبدع (٢٥٣/٣).

(٢) قوله: «وهي التي ذهب إلخ» وعنه المانع الثلث وقيل: يختص بما فوق الثلث واختار في الفروع الإجزاء مطلقا لأن في صحة الخبر نظرا فإنه من رواية ابن كليب وهو مجهول قال أبو حاتم: لا يحتج به، ولأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالبا ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء. المبدع (٢٥٤/٣).

(٣) قوله: «وتكره إلخ» وذلك لقول علي ﷺ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. رواه أبو داود، وحمل على الكراهة لأنه لا ينقص لحمها ولا يوجد سالم منها، وفي الإرشاد لا تجزئ والأول أولى للمشقة. المبدع (٢٥٤/٣).

(٤) قوله: «الجماء» وهي التي لم يخلق لها قرن. المبدع (٢٥٥/٣).

(٥) قوله: «والبتراء» وهي التي لا ذنب لها، ونقل حنبل: لا يضحى بها وقطع به في التلخيص، فلو كان فقطع فوجهان. المبدع (٢٥٥/٣).

(٦) قوله: «والخصي» أي بلا جب ذكره في الوجيز والفروع لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين، وعن عائشة رضي الله عنها نحوه رواه أحمد. والموجوء المرضوض الخصيتين سواء قطعتا أو سلتا، ولأنه إذهاب عضو غير مستطاب بل يطيب اللحم بزواله ويسمن، ونصه لا يجزئ خصي مجبوب وهو المذهب، وكذا لا تجزئ هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا عصماء وهي من انكسر غلاف قرنها. انظر المبدع (٣/ ٢٥٥).

يدها اليسرى[1] فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل الصدر والعنق. وتذبح البقر والغنم. ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك[2]. ولا يستحب أن يذبحها غير مسلم، فإن ذبحها بيده كان أفضل، فإن لم يفعل استحب له أن يشهدها[3]. ووقت الذبح يوم العيـــد بعد الصلاة أو قدرها[4]

«**فيطعنها**» يطعن: بضم العين وفتحها، بالقول، وبالحربة، لكن الأكثر «**يطعَن**» بفتح العين في القول، وبضمها في الحربة ونحوها، ونونها مفتوحة بالعطف على الاسم الصريح.

«**في الوهدة**» الوهدة: بسكون الهاء، المكان المطمئن، والجمع: وهد، ووهاد. عن الجوهري[5].

---

(١) قوله: «والسنة نحر الإبل إلخ» لأن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل قد أناخ بدنة لينحرها فقال: ابعثها قائمة مقيدة، سنة محمد ﷺ. متفق عليه. لكن قال أحمد رحمه الله: إذا خشي عليها أناخها، ونقل حنبل: كيف شاء قائمة وباركة. المبدع (٣/٢٥٥).

(٢) قوله: «ويقول إلخ» أي بعد توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. رواه أبو داود واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن يقرأ وقت الذبح: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ . المبدع (٣/٢٥٦).

(٣) قوله: «استحب أن يشهدها» نص عليهما لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها احضري أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. المبدع (٣/٢٥٧).

(٤) قوله: «ووقت الذبح إلخ» أي أول وقته بعد صلاة العيد أو قدرها في حق من لم يصل، فظاهره أنه إذا مضى أحد الأمرين دخل وقت الذبح إذا مضى قدر الصلاة التامة، وظاهره لو سبقت صلاة الإمام، ولا فرق فيه بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم، فعلى هذا إذا ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أو بعد قدر الصلاة وقبل قدر الخطبة أجزأه لعدم اشتراط مضي الخطبة أو قدرها لأنها سنة، وظاهر كلام أحمد أن من كان في المصر لا يضحي حتى يصلي وقاله الأكثر، لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» وقوله ﷺ : «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه فظاهره اعتبار نفس الصلاة خلافا للشرح، وعنه يعتبر معها الفراغ من الخطبة وهي اختياره في الكافي وفي المغني والشرح أنها ظاهر كلامه لأنها كالجزء من الصلاة فإن فات العيد بالزوال ضحى إذا. وقال ابن عقيل: تتبع الصلاة قضاء كما تتبعها أداء وإذا ذبح قبل وقته صنع به ما شاء. انظر المبدع (٣/٢٥٧).

(٥) ذكره ابن منظور، انظر: لسان العرب (٦/٤٩٣٠) (وهد).

إلى آخر يومين من أيام التشريق[1] ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرقي[2] وقال غيره يجزئ[3] فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط الطوع. ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو تقليده وإشعاره مع النية. والأضحية بقوله: هذه أضحية، ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن

«**والعنق**» بضم العين والنون، وسكونها: الرقبة، تذكر وتؤنث، والجمع أعناق.

«**ويذبح**» الوجه نصب «**يذبح**» ويجوز رفعه على الاستئناف.

«**منك ولك**» أي: من فضلك ونعمتك علي، لا من حولي وقوتي، ولك التقرب به، لا إلى شيء سواك، ولا رياء، ولا سمعة.

«**ووقت الذبح يوم العيد**» برفع يوم، خبر المبتدأ، ويجوز نصبه على الظرف.

«**أو قدرها**» بالجر، عطفا على الصلاة.

«**أو تقليده أو إشعاره مع النية**» التقليد: مصدر قلد، قال الجوهري: وتقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي[4]. وقد ذكر المصنف رحمه الله بعد هذا أنه: «**يقلد الغنم النعل، وآذان القرب، والعرى**» ولا يختص التقليد بالإبل والغنم، بل يسن تقليد البقر أيضا.

---

(١) قوله: «إلى آخر يومين إلخ» قال أحمد رحمه الله: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم؛ لأنه ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الإجزاء، وفي الإيضاح واختاره الشيخ تقي الدين آخره آخر أيام التشريق لقوله ﷺ: «أيام منى كلها منحر». المبدع (٣/٢٥٨).

(٢) قوله: «في ليلتهما إلخ» هو رواية عن أحمد اختارها الخلال وجزم بها في الوجيز ولقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الآية، وقد روي عنه ﷺ أنه نهى عن الذبح ليلا. رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن يسار لكن فيه مبشر بن عبيد وهو متروك. المبدع (٣/٢٥٨).

(٣) قوله: «وقال غيره يجزئ» منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه وصاحب التلخيص ونص عليه، قال في الشرح: اختاره أصحابنا المتأخرون لأن الليل يصح فيه الرمي وداخل في مدة الذبح فعلى الأول إن ذبح ليلا يجزئه لكن في الواجب يلزمه البدل وعلى الثاني تجزئ مع الكراهة وهو المذهب. المبدع (٣/٢٥٩).

(٤) ذكره ابن منظور، وعزاه للتهذيب، انظر: لسان العرب (٥/٣٧١٨) (قلد).

يبدلها بخير منها[1]، وقال أبو الخطاب لا يجوز أيضا[2]وله ركوبها[3] عند الحاجة[4] ما لم يضر بها[5]. وإن ولدت ذبـــح ولدها معها. ولا يشرب من

والإشعار: في أصل اللغة: الإعلام، يقال: أشعرته بكذا فشعر، أي: أعلمته فعلم[6]، وهو في الشرع: إعلام مخصوص[7]، وقد فسره المصنف رحمه الله بعد هذا بقليل. ولا يختص الإشعار بالإبل، بل تشعر البقر أيضا.

«**يبدلها**» بضم الياء لا غير.

«**ما لم يضر بها**» يضر: بضم الياء، وكسر الضاد، ويجوز فتح الياء وضم الضاد. حكاهما ابن سيده، وغيره، وحكى ابن القطاع: ضره وأضره.

---

(١) قوله: «وإذا تعينت إلخ» لأنه ﷺ نهى أن يعطى الجازر منها شيئا فلأن يمنع من بيعها من باب أولى، ولأنه جعله لله تعالى أشبه العتق والوقف، والمذهب كما نقله الجماعة أنه يجوز نقل الملك فيه وشراء خير منه لأنه ﷺ أشرك عليا في هديه وهو نوع منهما، ولأنه يجوز الإبدال فكذا البيع. المبدع (٣/٢٦٠).

(٢) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر رضي الله عنه بختيا فأتى النبي ﷺ فقال: إني أهديت بختيا فأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال: «لا، انحرها» رواه أحمد والبخاري في تاريخه. والخلاف مبني على أصل وهو أنه إذا أوجب أضحية لم يزل ملكه عنها نص عليه وهو قول الأكثر، وقال أبو الخطاب: يزول، فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملكه على الأول وعليهما إن أخذ أرشه فهل هو له أو كزائد على القيمة؟ فيه وجهان، ولو باق مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله، نص عليه، قال في الفروع (٣/٥٤٩): ويتوجه كأرش؛ وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه مطلقا خلافا للأوزاعي. انظر المبدع (٣/٢٦٠-٢٦١).

(٣) قوله: «وله ركوبها» وذلك لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة فقال: «اركبها في الثانية أو في الثالثة» متفق عليه. المبدع (٣/٢٦١).

(٤) قوله: «عند الحاجة» أي إلى ظهرها لأن في بعض الروايات «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» رواه مسلم. قال أحمد رحمه الله: لا يركبها إلا عند الضرورة، وعنه مطلقا. المبدع (٣/٢٦١).

(٥) قوله: «ما لم يضر بها» أي لما في ذلك من ضرر الفقراء، فإن نقصها الركوب ضمن النقص، وظاهر كلام جماعة إن ركبها بعد الضرورة ونقص ضمن. المبدع (٣/٢٦١).

(٦) انظر: لسان العرب (٤/٢٢٧٦)(شعر).

(٧) انظر: الكافي لموفق الدين (١/٥٦٨).

لبنها إلا ما فضل عن ولدها[1]. ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به إن كان أنفع لها. ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها[2]. وله أن ينتفع بجلدها وجلها[3]، ولا يبيعه ولا شيئا منها[4]. وإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن أجزأت ولا ضمان على ذابحها. وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها، وإن أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو

«**ما فضل عن ولدها**» فضل: بفتح الضاد، ويجوز كسرها.

«**ووبرها**» هو بفتح الباء، واحدته وبرة، وقد وبر البعير، بكسر الباء فهو وبر، وأوبر: إذا كثر وبره.

«**وجلها**» بضم الجيم: ما تجلل به الدابة، وجمعه: جلال، وجمع جلال: أجلة.

---

(١) قوله: «وإن ولدت إلخ» سواء عينها حاملا أو حملت بعده لما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل، فقال: لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة. رواه سعيد والأثرم. المبدع (٣/٢٦١).

(٢) قوله: «ولا يعطي الجازر إلخ» لقول علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلها ولا أعطي الجازر شيئا منها. وقال: نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه، وظاهره أنه إذا دفع إليه منها لا على سبيل الأجرة كالهدية جاز لأنه يساوي غيره وزاد عليه بمباشرته لها. المبدع (٣/٢٦٢).

(٣) قوله: «وله أن ينتفع إلخ» بغير خلاف لأنه جزء من الأضحية كلحمها، وقد روي عن علقمة ومسروق أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه. انظر: المبدع (٣/ ٢٦٢).

(٤) قوله: «ولا يبيعه إلخ» هذا هو المعروف في المذهب، قال أحمد رحمه الله تعالى: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تعالى؟ وسواء كانت واجبة أو تطوعا. المبدع (٣/ ٢٦٢).

على قوله: «فإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها» ما لم يفرط نص عليه، وإن فرط ضمن القيمة يوم التلف يصرف في مثله. المبدع (٣/٢٦٣).

على قوله: «أجزأت» لأن الذبح لا يفتقر إلى نية. المبدع (٣/٢٦٣).

على قوله: «ولا ضمان على ذابحها» لأنها وقعت موقعها كما لو أذن صاحبها. المبدع (٣/ ٢٦٣).

قيمتها[1] فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشتري به شاة أو سبع بدنة فإن لم يبلغ اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل. وإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها[2]. وإن عطب الهدي في الطريق نحره بموضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته[3] وإن تعيبت عنده ذبحها

«**من مثلها أو قيمتها**» الوجه أن يقال: من مثلها وقيمتها، بإسقاط الألف، فحيث جاء بالألف، كانت «أو» بمعنى: الواو، وقد جاءت والمراد بها الواو كثيرا، ولها شواهد موضعها كتب النحو.

«**وصبغ نعله**» النعل تذكر، وتؤنث.

«**صفحته**» صفحة كل شيء: جانبه، والمراد هنا: صفحة سنامها، كما ذكر.

«**من أهل رفقته**» رفقته: جماعته الذين يرافقهم في السفر: بضم الراء وكسرها، عن الجوهري.

---

(١) قوله: «وإن أتلفها صاحبها إلخ» أي لأنه حق تعلق به حق الله تعالى في ذبحها فوجب عليه أكثر القيمتين، فلو كانت قيمتها يوم التلف خمسة فغلت الغنم فلم يحصل مثلها إلا بأكثر من ذلك لزمه مثلها ولو كانت قيمتها عشرة فرخصت بحيث تحصل بدونه لزمته العشرة، والمذهب أنه يلزم القيمة يوم التلف تصرف في مثله كالأجنبي وسائر المضمونات. المبدع (٣/٢٦٣).

على قوله: «أو يتصدق بالفضل» قدمه في الفروع (٣/٥٥١)، وهو أرجح لأنه إذا لم يحصل له التقرب بالإراقة كان اللحم وثمنه سواء. المبدع (٣/٢٦٤).

(٢) قوله: «وإن تلفت بغير إلخ» أي صاحبها لما تقدم من كونها أمانة في يده كالوديعة، وإذا ضحى اثنان كل منهما ضحى عن نفسه بأضحية الآخر غلطا أجزأهما ولا ضمان استحسانا، والقياس ضدهما ذكره القاضي وغيره. المبدع (٣/٢٦٤).

(٣) قوله: «وإن عطب الهدي إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا قبيصة حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحته ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك. رواه مسلم. انظر المبدع (٣/٢٦٤).

وأجزأته(١) إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالفدية والمنذور في الذمة فإن عليه بدله. وهل له استرجاع هذا العاطب بطيب؟ على روايتين(٢). وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها(٣).

فصل

سوق الهدي مسنون(٤) لا يجب إلا بالنذر. ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجب ذلك. ويسن إشعار البدنة فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى(٥). وإذا نذر

«**فيشق صفحة سنامها**» السنة شق الصفحة اليمنى، وعنه اليسرى، وعنه يخير اليمنى واليسرى، والصحيح: الأول.

---

(١) قوله: «وإن تعيبت عنده إلخ» لما روى أبو سعيد ﷺ قال: ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من إليته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به. رواه ابن ماجه. فلو تعيبت بفعله لزمه بدلها. المبدع (٣/٢٦٥).

(٢) قوله: «وهل له استرجاع إلخ» أصحهما ليس له استرجاع ذلك إلى ملكه، والثانية يصنع به ما شاء وهو ظاهر الخرقي وجزم به في الوجيز لأنه إنما عينه عما في ذمته، فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه كمن أخرج زكاة فبان أنها غير واجبة. المبدع (٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) قوله: «وكذلك إن ضلت فوجدها» أي فيها الخلاف السابق للمساواة، والمذهب ذبحه مع ذبح الواجب روي عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم لأن عائشة رضي الله عنها أهدت هديين وأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي. رواه الدارقطني. المبدع(٣/٢٦٦).

على قوله: «وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها» المذهب ليس له استرجاعه فيهما. المبدع (٣/٢٦٦).

(٤) قوله: «سوق الهدي مسنون» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة. متفق عليه. المبدع (٣/ ٢٦٦).

(٥) قوله: «ويسن إشعار البدن إلخ» هذا قول أكثر العلماء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها. متفق عليه، والبقر من البدن وفائدتها أنها تعرف عند الاختلاط ويتوقاها اللص بخلاف التقليد فإنه ينقل أو عروة فينحل، والمراد بصفحة السنام اليمنى على المذهب أو محله إن لم يكن، وعنه اليسرى روى عن ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (٣/٢٦٧).

هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة. وإن نذر بدنة أجزأته بقرة. فإن عين بنذره أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من الحيوان وغيره(١) وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه لموضع سواه. ويستحب أن يأكل من هديه(٢). ولا يأكل من واجب(٣) إلا من دم المتعة والقران(٤).

---

(١) قوله: «فإن عين الهدي بنذره إلخ» أي بأن قال هذا لله عليَّ سليما كان أو مريضا لأن لفظه لم يتناول غيره فيبرأ بصرفه إلى مستحقه، وسواء كان من بهيمة الأنعام أو من غيرها. المبدع (٣/٢٦٨).

(٢) قوله: «ويستحب أن يأكل» لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام أكل من بدنه، وفي المغني والشرح لا فرق في الهدي بين ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته وبين ما ذبحه تطوعا، فإن أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة كالأضحية، وأوجب بعض العلماء إلا كل منه لظاهر الأمر. المبدع (٣/٢٦٨-٢٦٩).

(٣) «ولا يأكل من واجب» أي لأنه وجب بفعل محظور أشبه جزاء الصيد، لكن اختار أبو بكر والقاضي والمؤلف الأكل من أضحية النذر كالأضحية على رواية وجوبها في الأصح. المبدع (٣/٢٦٩).

(٤) قوله: «إلا من دم المتعة والقران» نص عليه واختاره الأكثر لما صح أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة رضي الله عنها الحج على العمرة حين حاضت فصارت قارنة ثم ذبح عنهن البقر فأكلن من لحمها، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها. رواه مسلم. المبدع (٣/٢٦٩).

فائدة: ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن كل ما ذبح بمكة يسمى هديًا وما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم هدي وأضحية، وما اشتراه بعرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذا ما اشتراه من الحرم وذهب به إلى التنعيم، وإن اشتراه بمنى وذبحه بها فعن ابن عمر رضي الله عنهما ليس بهدي، وعن عائشة رضي الله عنها هدي، وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدي. انظر المبدع (٣/٢٦٩-٢٧٠).

فصل

والأضحية سنة مؤكدة[١]. ولا تجب إلا بالنذر. وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. والسنة أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها[٢] فإن أكل أكثر جاز[٣] وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها[٤].ومن أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا[٥]. وهل ذلك حرام على وجهين[٦].

«**ويهدي ثلثها**» بضم الياء، ويجوز فتحها، لغتان، نقلهما الزجاج في «**فعل وأفعل**».

---

(١) قوله: «والأضحية سنة مؤكدة» أي في قول أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وحث عليها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «ثلاثا كتبن عليَّ وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا الفجر» رواه الدارقطني، وعنه واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ واختارها أبو بكر. المبدع (٣/٢٧٠).

(٢) قوله: «والسنة أن يأكل إلخ» نص عليه لقول ابن عمر رضي الله عنهما: الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين. وهو قول ابن مسعود ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة لقوله: ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ والقانع السائل والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل.

(٣) قوله: «وإن أكل أكثر جاز» أي حتى لو لم يبق إلا أوقية لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق فيخرج عن العهدة بصدقة الأقل. المبدع (٣/٢٧١).

(٤) قوله: «وإن أكلها إلخ» أي للأمر بالإطعام منها فعلى هذا يضمن بمثله لحما وهو الأوقية وقيل العادة وقيل الثلث وحكاه أبو الخطاب منصوص أحمد، ويتوجه لا يكفي التصدق بالجلد والقرن، ويعتبر تمليك الفقير لا يكفي إطعامه ويجوز إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول الأكثر وتحريمه منسوخ نص عليه، وفي الفروع ويتوجه احتمال لا في مجاعة لأنه سبب تحريم الإدخار. المبدع (٣/٢٧١-٢٧٢).

على قوله: «ومن أراد أن يضحي» أي أو أن يضحي عنه. انظر المبدع (٣/٢٧٢).

(٥) قوله: «ومن أراد أن يضحي إلخ» لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا حتى يضحي» وفي لفظ: «ولا من أظفاره» رواهما مسلم. المبدع (٣/٢٧٢).

(٦) قوله: «وهل ذلك إلخ» إحداهما: يحرم وهو ظاهر ما نقله الأثرم وما قدمه في الفروع وقاله سعيد بن المسيب وإسحاق، لأن ظاهر النهي التحريم، والثاني: يكره وهو قول القاضي وغيره وقدمه في المحرر لقول عائشة رضي الله عنها كنت أفتل، الخبز، والأول أولى إذ لا حكم للقياس معه، وحديثنا خاص فيقدم، فعلى المذهب إن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه مطلقا. المبدع (٣/٢٧٢).

فصل

والعقيقة سنة مؤكدة[1]، والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة يوم سابعه[2] ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا[3]، فإن فات ففي أربع عشرة،

«**والعقيقة**» العقيقة في الأصل: صوف الجذع، وشعر كل مولود من الناس، والبهائم الذي يولد عليه. قاله الجوهري. وقال غيره: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. وأصل العق: الشق، فقيل: سميت هذه الشاة عقيقة؛ لأنها يشق حلقها. وقيل: سميت عقيقة: باسم الشعر الذي على رأس الغلام، وهو أنسب من الأول.

«**مؤكدة**» مؤكدة: بالهمز، ودونه. يقال: أكدت الشيء ووكدته، فهو موكد، ومؤكد. وحكى ابن القطاع: أكدته، وآكدته، ووكدته، وأوكدته، فيكون ست لغات.

«**بوزنه ورقا**» قال الجوهري: الورق: الدراهم المضروبة، وفيه أربع لغات: ورق: كوتد، وورق: كفلس، وورق: كعلم، ورقة: كعدة[4]، وقيل: يطلق على

---

(١) قوله: «سنة مؤكدة» في قول الجمهور لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق، فكأنه كره الاسم وقال: من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك، وعنه واجبة اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء وقاله الحسن وداود لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه» رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال أحمد والنسائي لم يسمع الحسن منه، والجواب بأنه يحمل على تأكد الاستحباب بدليل الأمر بالتسمية والحلق وهي سنة على الأب غنيا كان أو فقيرا. المبدع (٣/٢٧٣).

(٢) قوله: «والمشروع إلخ» لما روت أم كرز قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة» رواه أبو داود، أي متقاربتان في السن والشبه. المبدع (٣/٢٧٤).

(٣) قوله: «ويحلق إلخ» لقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين» رواه أحمد، ويؤذن في أذنه حين يولد لأنه ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولد بالصلاة. رواه أبو داود. انظر المبدع (٣/٢٧٤).

(٤) ذكر هذه اللغات ابن منظور، انظر: لسان العرب (٦/٤٨١٦)(ورق).

=

فإن فات ففي أحد وعشرين يوما، ويترعها أعضاء ولا يكسر عظمها، وحكمها حكم الأضحية، ولا تسن الفرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب(١).

المسكوك وغير المسكوك. وقيل: الورق المسكوك. والرقة: الفضة كيفما كانت، الأخيران عن صاحب المطالع.

«**ولا تسن الفرعة**» الفرعة بفتح الفاء والراء، والفرع: أول ما تلد الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مئة، قدم بكرا فذبحه لصنمه وهو الفرع، والفرعة مرفوع؛ لقيامه مقام الفاعل، على حذف المضاف، تقديره: ولا يسن ذبح الفرعة.

«**ولا العتيرة**» قال أبو السعادات: كان الرجل ينذر النذر، يقول: إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شأوه كذا، فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب، والذي فسره به المصنف رحمه الله تعالى أكثر، وهو: أنها كانت تذبح من غير نذر. والله تعالى أعلم.

=

على قوله: «ولا يكسر عظمها» لما روى أبو داود في مراسيله عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ قال في العقيقة عن الحسن والحسين: «ابعثوا إلى أهل بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما» وطبخها أفضل نص عليه، ويدعو إليها إخوانه. المبدع (٢٧٧/٣).

على قوله: «وهي ذبح أول ولد الناقة» كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم، وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه. المبدع (٢٧٨/٣).

(١) «ولا العتيرة إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه. المبدع (٢٧٨/٣).

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية[1]، ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو الصحيح الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيدًا. وأقل ما يفعل مرة في كل عام[2] إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره، ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد

كتاب الجهاد

الجهاد: مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة، وجاهد: فاعل، من جهد: إذا بالغ في قتل عدوه، وغيره. ويقال: جهده المرض، وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجهدت الفرس وأجهدته: إذا استخرجت جهده، نقلها أبو عثمان. والجهد، بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة، وقيل: يقال: بالضم وبالفتح في كل واحد منهما. فمادة «**ج هـ د**» حيث وجدت، ففيه معنى المبالغة، وهو في الشرع: عبارة عن قتال الكفار خاصة.

«**الواجد لزاده**» الزاد: الطعام يتخذ للسفر، وألفه منقلبة عن واو، والمزود: بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد.

«**وأقل ما يفعل مرة**» أقل: مرفوع بالابتداء، ومرة: بالرفع خبره، ونصب مرة بعيد جدا.

---

(١) قوله: «فرض كفاية» معنى فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره. المبدع (٣/٢٨٠).

(٢) قوله: «وأقل إلخ» لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في كل عام فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة أو يكون منتظرا لمدد فيستعين به أو يكون في الطريق إليهم مانع أو ليس فيها علف أو ماء أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم إن أخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال فيجوز تركه بهدنة وبغير هدنة فإنه ﷺ قد صالح قريشا أكثر من عشر سنين وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة، فإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب. المبدع (٣/٢٨٢).

وحصر العدو بلده تعين عليه. وأفضل ما يتطوع به الجهاد(١)، وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزى مع كل بر وفاجر، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو. وتمام الرباط أربعون يومًا(٢)، وهو لزوم الثغر للجهاد، ولا يستحب نقل

«**وحصر**» هو بالصاد المهملة، وقد تقدم معناه في الفوات والإحصار.

«**وغزو البحر**» الغزو: قصد العدو في دارهم. عن ابن القطاع: غزا يغزو غزوا، والاسم: الغزاة، فهو غاز، والجمع: غزاة وغزي، بضم الغين، وفتحها مع تشديد الياء.

والبحر بسكون الحاء، ويجوز فتحها عند الكوفيين.

«**مع كل بر وفاجر**» قال صاحب المطالع: يقال: رجل بار وبر، إذا كان ذا نفع

---

(١) قوله: «وأفضل إلخ» هذا المذهب أطلقه الإمام أحمد والأصحاب، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لمواقيتها. قلت: ثم أي؟ قال بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله». متفق على معناه، وروى أبو هريرة ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل، أو أي الأعمال خير؟ قال إيمان بالله ورسوله ﷺ ، قيل ثم أي؟ قال الجهاد سنام العمل، قيل ثم أي؟ قال حج مبرور» قال الترمذي حديث حسن صحيح، وعن أبي سعيد ﷺ قال: «قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: من يجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله» متفق عليه. المبدع (٣/٢٨٣). وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وهي في غيره تعدله، وعنه العلم وتعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره، والجهاد أفضل من الرباط، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: هو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى. والرباط أفضل من المجاورة بمكة، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إجماعًا، وقتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم. المبدع (٣/٢٨٥).

على قوله: «ويغزى مع كل بر أو فاجر» لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعا «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا» رواه أبو داود. المبدع (٣/٢٨٤).

(٢) قوله: «وتمام الرباط إلخ» معنى الرباط: الإقامة بالثغر مقويا للمسلمين على الكفار، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم العدو. وقد روي في فضل الرباط أخبار منها ما روى سلمان ﷺ مرفوعا: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان» رواه مسلم، وأفضل المقام بأشد الثغور خوفًا.

على قوله: «وتمام الرباط أربعون يوما» قال أحمد: وروي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. المبدع (٣/٢٨٤).

أهله إليه[1]، وقال رسول الله ﷺ : «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه**»[2]، وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب[3]، وتستحب لمن قدر عليه. ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، ومن أحد أبويه مسلم إلا بإذن غريمه وأبيه، إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة، ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن زاد الكفار فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر، وإن ألقي في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه، فإن شكوا فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء، وعنه يلزمهم المقام.

وخير ومعروف. ومن أسمائه تعالى: يقال: البر. وأما الفاجر: فالرجل المنبعث بالمعاصي والمحارم.

«**وتمام الرباط**» الرباط: مصدر رابط رباطا ومرابطة: إذا لزم الثغر مخيفا للعدو. وأصله من: ربط الخيل؛ لأن كلا من الفريقين يربطون خيلهم، مستعدين لعدوهم.

«**لزوم الثغر**» الثغر: موضع المخافة من حصن وغيره. وقال أبو السعادات: هو موضع المخافة من أطراف البلاد.

«**وتجب الهجرة**» تقدم ذكر الهجرة في الإمامة.

«**من ضعفهم**» الضعف: بكسر الضاد، أي: من مثليهم. وسيذكر إن شاء الله تعالى في الوصايا.

«**إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة**» التحرف: أن ينصرفوا من ضيق إلى

---

(١) قوله: «ولا يستحب نقل إلخ» يعني يكره، هذا المذهب نص عليه وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع، ومحل هذا إذا كان الثغر مخوفا قاله المصنف والشارح، فإن كان الثغر آمنا لم يكره نقل أهله إليه، وقيل لا يستحب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وأما أهل الثغور فلا بد لهم من السكن بأهليهم، لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت. الإنصاف (١٠٩/٤).

(٢) على قوله: «وقال رسول الله ﷺ إلخ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٣) على قوله: «وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب» وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، زاد بعض الأصحاب: أو بلدة بغاة أو بدعة كرفض واعتزال. قلت: وهو الصواب وذلك مقيد بما إذا أطاقه فإذا أطاقه وجبت الهجرة، ولو كانت امرأة في العدة ولو بلا راحلة ولا محرم. الإنصاف (١١٠/٤).

فصل

ويجوز تبييت الكفار[1]، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم، ولا يجوز إحراق نحـــل، ولا تغريقه[2]، ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكـــل يحتاج

سعة، أو من سفل إلى عدو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، ونحو ذلك.

والتحيز: أن ينضموا إلى جماعة يقاتلون معهم.

«**إلا أن يغلب على ظنهم الظفر**» أي: فيستحب لهم الثبات. نص على ذلك في الكافي وإلا فظاهر كلامه هنا أنه يجب.

«**من المقام**» هو بضم الميم: الإقامة، وبفتحها: القيام. تقول: أقام مقاما، وقام مقاما.

«**تبييت الكفار**» أي: الإيقاع بهم ليلا.

«**بالمنجنيق**» قال أبو منصور موهوب اللغوي: المنجنيق: اختلف فيه أهل العربية، فقال قوم: ميمه زائدة، وقيل: بل أصلية، ويقال: منجنيق، ومنجنيق بفتح الميم وكسرها، وقيل: الميم والنون في أوله زائدتان، وقيل: أصليتان، وهو أعجمي معرب. وحكى الفراء: منجنوق بالواو. وحكى غيره منجنيق وقد جنق المنجنيق، ويقال: جنق، بالتشديد.

---

(١) قوله: «يجوز تبييت الكفار» وذلك بلا نزاع، ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم، لما روى الصعب بن جثامة قال «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم» متفق عليه، وقال سلمة بن الأكوع ﷺ «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم» رواه أبو داود، فإن قيل: فقد نهى ﷺ عن قتل النساء والذرية، قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم. المبدع (٢٩١/٣).

(٢) قوله: «ولا يجوز إحراق إلخ» هذا قول عامة أهل العلم، ومقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته لأن فيه غيظا لهم، ولنا ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ وأرضاه أنه قال ليزيد ابن أبي سفيان حين بعثه على القتال بالشام «ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه» أخرجه سعيد، وهل يجوز أخذ شهده بحيث لا يترك للنحل شيئا؟ فيه روايتان: إحداهما: يجوز، قدمه في الرعايتين والحاويين، والثانية: لا يجوز. الشرح الكبير (٥٠٨/٥).

إليه[1]. وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان[2]: إحداهما يجوز إن لم يضر بالمسلمين، والأخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا. وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم[3]، وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لا رأى لهم، إلا أن

«**وفي حرق شجرهم**» يقال: أحرق الشيء إحراقا، وحرقه تحريقا، فالحرق اسم المصدر.

«**ليغرقهم**» بتخفيف الراء، وتشديدها، على أنه معدى أغرق بالهمزة والتضعيف.

«**ولا راهب ولا شيخ فان**» الراهب اسم فاعل من رهب: إذا خاف، وهو مختص بالنصارى. كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها. وجمعه: رهبان، ويجمع على رهابين،

---

(١) قوله: «ولا يجوز عقر إلخ» أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم فلا يجوز، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز لأن فيه غيظهم وإضعافا لقوتهم، وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيفما أمكن فأما عقرها للأكل فيجوز إذا كانت الحاجة داعية إليه ولابد منه، وهذا المذهب، فإن لم تكن الحاجة داعية وكان الحيوان لا يراد للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطير فحكمه حكم الطعام، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل لم يجز ذبحه للأكل، وإن كان غير ذلك كالبقر والغنم لم يبح، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى إباحته، ووجه الأولى ما روى سعيد عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور وهي تغلي فأمر بها فاكفئت ثم قال: إن النهبة لا تحل. انظر الشرح الكبير (٥/٥٠٨-٥٠٩).

(٢) قوله: «وفي حرق شجرهم إلخ» اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما فهذا يجوز حرقه وقطعه قال المصنف والشارح بغير خلاف نعلمه، الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه فهذا يحرم قطعه وحرقه، الثالث: ما عداهما ففيه روايتان: إحداهما يجوز وهي المذهب وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وهي البويرة فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ متفق عليه، والأخرى لا يجوز لحديث أبي بكر رضي الله عنه ووصيته. الشرح الكبير (٥/٥٠٩-٥١٠).

(٣) قوله: «وكذلك رميهم بالنار» أي وكذا هدم عامرهم يعني أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم كحرق شجرهم وزرعهم وقطعه خلافا ومذهبا. المبدع (٣/٢٩٣).

يقاتلوا[1]،فإن تترسوا بهم جاز رميهم، ويقصد المقاتلة[2]. وإن تترسوا بمسلمين

ورهابنة. والرهبنة: فعلنة. والشيخ: من جاوز الخمسين، إلى آخر العمر. نص عليه المصنف رحمه الله في الكافي. وقال أبو إسحاق إبراهيم الطرابلسي في الكفاية: فإذا رأى الشيب، فهو أشيب، وأشمط، فإذا استبانت فيه السن: فهو شيخ، فإذا ارتفع عن ذلك: فهو مسن، فإذا ارتفع عن ذلك: فهو قحم وقحر، فإذا قارب الخطو: فهو دالف، فإذا زاد على ذلك: فهو هرم، رهم، فإذا ذهب عقله من الكبر: فهو خرف.

وللشيخ جموع سبعة، جمعها شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن مالك رحمه الله تعالى في بيت فقال:

شيخ شيوخ ومشيوخاء مشيخة شيخة شيخة شيخان أشياخ

---

(١) قوله: «وإذا ظفر بهم إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان». متفق عليه، وقال ﷺ : «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا امرأة» رواه أبو داود، وأما الأعمى والزمن فليسا من أهل القتال أشبها المرأة، وأما الراهب ففي حديث أبي بكر ﷺ وأرضاه: «وستمرون على أقوام في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالهم» الشرح الكبير (٥/٥١١). ولا يقتل العبد وبه قال الشافعي لقوله ﷺ : «أدركوا خالدا فمروه أن لا يقتل ذرية ولا عسيفا» وهم العبيد ولأنهم يصيرون رقيقا للمسلمين، ومن قاتل ممن من ذكرنا جميعهم جاز قتله لا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٥/٥١٢)، فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب». وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث إن علم أنه ليس من المقاتلة. وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين. الشرح الكبير (٥/٥١٣).

على قوله: «فإن تترسوا بهم» أي بمن لا يجوز رميهم. المبدع (٣/٢٩٥).

(٢) قوله: «فإن تترسوا إلخ» وذلك لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فلو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز لهم رميها قصدا لما روى سعيد عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، وكذلك الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منعنا قتله. الشرح الكبير (٥/٥١٣).

لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار(١)، ومن أسر أسيرًا لم يجز له قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه(٢)، ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مـــال(٣)،وعنه لا يجـــوز بمال، إلا غير الكتـــابي ففي استرقاقه

«**تترسوا بهم**» أي: تستروا بهم: قال الجوهري: التتريس: التستر بالترس(٤).

«**بين الاسترقاق والمن والفداء**» الاسترقاق: اتخاذ الأسير رقيقًا. والمن عليه: إطلاقه بغير شيء. والفداء: أن يبدله بأسير في أيدي العدو، أو بملء الفداء، إذا كسر أوله: يمد ويقصر، وإذا فتح أوله: قصر لا غير. حكى ذلك الجوهري.

«**إلا غير الكتابي**» استثناء ممن يخير الإمام فيه بين الأمور الأربعة، فإن الأسرى ثلاثة أضـــرب: ضرب لا يجوز قتلهم، وهم النساء والصبيان، وضرب يخير فيهم

---

(١) قوله: «وإن تترسوا إلخ» هذا بلا نزاع، وظاهر كلامه أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي عدم الجواز وهو المذهب نص عليه، وقال القاضي يجوز رميهم حال قيام الحرب لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلما فعليه الكفارة، وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان، وقال أبو حنيفة: لا دية له ولا كفارة لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال. الشرح الكبير (٥/٥١٤).

(٢) قوله: «ومن أسر أسيرا إلخ» هذا المذهب بهذين الشرطين، وعنه يجوز قتله مطلقا، وتوقف أحمد رحمه الله تعالى في قتل المريض وفيه وجهان والصحيح من المذهب جواز قتله قاله المصنف والشارح، فأما أسير غيره فلا يجوز قتله على الصحيح من المذهب لما روى يحيى ابن أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله» رواه سعيد واختار الآخر جواز قتله للمصلحة كقتل بلال أمية بن خلف أسير عبد الرحمن بن عوف، فعلى المذهب لو خالف وفعل فإن كان المقتول رجلا فلا شيء عليه فإن كان صبيا أو امرأة عاقبه الأمير وغرمه ثمنه غنيمة. انظر المبدع (٣/٢٩٥-٢٩٦).

(٣) قوله: «ويخير الإمام إلخ» يجوز الفداء بمال في الصحيح من المذهب، وعنه لا يجوز بمال ذكرها المصنف ولم أرها لغيره، وعنه لا يجوز المن بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة، وحكى عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهية قتل الأسرى وقالوا من عليه أو فاده كما صنع بأسارى بدر، ولقوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ولنا على جواز المن والفداء الآية المذكورة وأنه ﷺ من على ثمامة بن أثال، وأما القتل فإنه ﷺ قتل رجال قريظة وقتل يوم بدر النضر بن حارث وعقبة بن أبي معيط صبرا. الشرح الكبير (٥/٥١٥-٥١٦).

(٤) انظر لسان العرب (١/٤٢٨) (ترس).

روايتان[1]، ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين، فإن أسلموا رقوا في الحال[2]، ومن سبي من أطفالهم منفردا[3] أو مع أحد أبويه فهو مسلم[4] وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما[5]، ولا ينفسخ النكاح باسترقاق

بين الأمور الأربعة، وهم الرجال من أهل الكتاب، ومن يقر بالجزية من المجوس.
وضرب: يخير فيهم بين القتل والمن والفداء.
وفي الاسترقاق روايتان، وهم الرجال ممن لا يقر بالجزية، كذا نص عليه في المغني.
«**رقوا في الحال**» رقوا: بفتح الراء، أي: صاروا أرقاء، بمجرد الإسلام، ولا يجوز ضم رائه بحال.

(١) قوله: «إلا غير الكتابي إلخ» كذا في المحرر والفروع إحداهما: يجوز وإليها ميل المؤلف وهي ظاهر الوجيز كغيرهم، والثانية: لا اختارها الشريف وابن عقيل وصححها في البلغة قال الخرقي لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لأنه كافر لا يقر بالجزية فلم يسترق كالمرتد ومن استرق أو فودي بمال كان للغانمين بغير خلاف نعلمه. المبدع (٣/ ٢٩٨).
(٢) قوله: «فإن أسلموا إلخ» نص عليه وحرم قتله لقوله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وهذا مسلم ولأنه أسير يحرم قتله فصار رقيقا كالمرأة، وقيل يحرم قتله ويتخير فيه بين الخصال الثلاث جزم به في الكافي وصححه في الشرح لأنه إذا جاز ذلك حال كفرهم ففي حال إسلامهم أولى وعلى الأول يجوز حكم التغيير ولا يجوز رده إلى الكفار، زاد في المغني والشرح: إلا أن تمنعه عشيرته ونحوها. المبدع (٣/٢٩٨ -٢٩٩).
على قوله: «من أطفالهم» أي ولو مميزا. المبدع (٣/٢٩٩).
(٣) قوله: «ومن سبي من أطفالهم منفردا» فمسلم لأنه التبعية انقطعت فيصير تابعا لسابيه المسلم في دينه، وعنه كافر كما لو سبي مع أبويه. المبدع (٣/٢٩٩).
(٤) قوله: «أو مع إلخ» على الأصح لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعا: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» متفق عليه، فجعل التبعية لأبويه فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية ووجب بقاؤه عن حكم الفطرة، وعنه يتبع أباه قاله أبو الخطاب؛ لأنه يتبعه في النسب فكذا في الدين، وعنه يتبع المسبى معه منها. المبدع (٣/ ٢٩٩).
(٥) قوله: «وإن سبي إلخ» أي على الأصح لأن التبعية باقية، وعنه لا لأنه خرج من دارهما وصار إلى دار الإسلام فيتبع سابيه المسلم. المبدع (٣/٢٩٩).

الزوجين[1]، وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها[2] وحلت لسابيها[3] وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين[4]. ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم[5] إلا بعد البلوغ على إحدى الروايتين[6]، وإذا حصر الإمام

---

(١) قوله: «ولا ينفسخ إلخ» وسبيهما معا لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح، وعنه ينفسخ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ والمحصنات المزوجات إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، وهذا إذا تعدد سابيهما قاله المؤلف، وظاهره لا فرق بين أن يسبيهما رجل أو رجلان. المبدع (٣/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) قوله: «وإن سبيت إلخ» بغير خلاف علمناه قاله في الشرح، وعنه لا ينفسخ قدمه في التبصرة. المبدع (٣/٣٠٠).

(٣) قوله: «وحلت لسابيها» للآية ولما روى أبو سعيد ﷺ قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية رواه الترمذي وحسنه، وظاهره أن الزوج إذا سبي منفردا أنه لا ينفسخ نكاحه لأنه لا نص فيه، وقال أبو الخطاب: إذا سبي أحد الزوجين انفسخ النكاح ولم يفرق. المبدع (٣/٣٠٠).

(٤) قوله: «وهل يجوز بيع إلخ» أظهرهما لا يصح قال أحمد رحمه الله تعالى: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون لأنه يروى أن عمر ﷺ كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك، ولأن فيه تفويتا للإسلام فلا يجوز ردهم إلى الكفر كما لو أسلموا، والثانية يجوز؛ لأنه ﷺ باع من سبي قريظة لأهل الحرب، وعنه يجوز في البلغ دون الصغار، وعنه يجوز في غير النساء، وكذا الخلاف بمفاداته بمال. المبدع (٣/٣٠٠).

على قوله: «ولا يفرق في البيع» أي ولا في القسمة. المبدع (٣/٣٠٠).

(٥) قوله: «ولا يفرق في البيع إلخ» أي قبل البلوغ، أما في الوالدة وولدها الطفل فإجماع لما روى أبو أيوب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه الترمذي وقال حسن غريب، وظاهره لو رضيت الأم نص عليه، وحكم الأب مع ولده كالأم والجد والجدة كهما لقيامهما مقامهما في استحقاق الميراث والنفقة والحضانة، وكذلك يحرم بين الإخوة لحديث علي ﷺ رواه الترمذي وحسنه، وعموم كلامه يقتضي تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم كالعمة وبين ابن أخيها قاله الأكثر، قال في الشرح: والأولى جواز التفريق؛ لأن الأصل حل البيع والتفريق ولا يصح إلحاقهم بمن سبق. المبدع (٣/٣٠٠-٣٠١).

(٦) قوله: «إلا بعد البلوغ إلخ» لما روى عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يفرق بين الوالدة وولدها، قيل إلى متى؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» والثانية المنع، ولا يصح البيع وهو المذهب لعموم ما ذكرنا، وعلى المنع فيستثنى التفريق بالعتق وافتداء الأسير. المبدع (٣/٣٠١).

=

حصنا لزمه مصابرته إذا رأى المصلحة فيه، فإن أسلموا أو من أسلم منهم أحرز دمه وماله وأولاده الصغار، وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا من أهل الاجتهاد(١)، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبي

«**لزمه مصابرته**» المصابرة: مفاعلة من الصبر، والمراد: ملازمته.

«**الموادعة**» هي المصالحة، والمسالة، قال أبو السعادات: حقيقة الموادعة هي المتاركة، أي: يدع كل واحد منهما ما هو فيه.

«**من أهل الاجتهاد**» الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع والمجهود في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، وفي عرف الفقهاء: مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الروضة وذكر شروط المجتهد في كتاب القضاء.

وقال في المغني: يعتبر من الفقه هاهنا ما يتعلق به هذا الحكم مما يجوز فيه ويعتبر له، ونحو ذلك، ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بالأحكام، والله أعلم(٢).

=

على قوله: «ومن أسلم منهم أحرز دمه وماله» لقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس» الخبر، والمراد بالمال حيث كان ومنفعة إجارة لأنها مال. المبدع (٣/٣٠٢).

على قوله: «وأولاده الصغار» لأنهم تبع لهم في الإسلام ولو كانوا في دار الحرب وحمل امرأته مع كونه حرا مسلما، وظاهره أنه لا يعصم أولاده الكبار لأنهم لا يتبعونه ولا زوجته كذلك. المبدع (٣/٣٠٢).

على قوله: «وإن سألوا الموادعة» وهي المصالحة والمسالمة. المبدع (٣/٣٠٢).

(١) قوله: «وإن نزلوا إلخ» لأنه ﷺ لما حاصر قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ فأجابهم إلى ذلك متفق عليه من حديث أبي سعيد ﷺ وقد علم أنهم إذا نزلوا لزمه أن يترلهم وخير كأسرى، ولو نزلوا على حكم رجلين فأكثر جاز والحكم ما اجتمعوا عليه فلو جعلوا الحكم على رجل يعينه الإمام صح. انظر المبدع (٣/٣٠).

(٢) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين. انظر المغني (٩/٢٥٢) الفكر .

والفداء، فإن حكم بالمن لزم قبوله في أحد الوجهين[1]، وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا عصموا دماءهم، وفي استرقاقهم وجهان.

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال، فما لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول، ويمنع المخذل والمرجف والنساء إلا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى، ولا يستعين بمشرك[2] إلا عند الحاجـــة إليه[3]،ويرفق بهم في السير،

باب ما يلزم الإمام والجيش

«**المخذل والمرجف**» فالمخذل: الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمشركين كثرة، وخيولنا ضعيفة، وهذا حر شديد، وبرد شديد، والمرجف: الذي يحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم.

---

(١) قوله: «فإن حكم بالمن إلخ» وهو المذهب لأنه نائب الإمام فكان له المن كهو، وظاهره ولو أباه الإمام، والثاني المنع قاله أبو الخطاب لأنه لا حظ فيه، ومحله ما لم يره الإمام، وقيل في المقاتلة دون النساء والذرية لأنهما غنيمة فليس للحاكم تركها، وفي الكافي لو حكم بأسر لم يجز للإمام أن يمن. المبدع (٣/٣٠٣).

على قوله: «وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا عصموا دماءهم» لأن قتل المسلم حرام فظاهره لا يعصمون أموالهم لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم وكذا سبيهم. المبدع (٣/٣٠٣).

على قوله: «وفي استرقاقهم وجهان» وفي المحرر والكافي وغيرهما روايتان إحداهما لا يجوز قدمه في الشرح وهو المذهب لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم. المبدع (٣/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) قوله: «ولا يستعين بمشرك» أي ويحرم لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك. متفق عليه، ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته. المبدع (٣/٣٠٦).

(٣) قوله: «إلا عند الحاجة» وذلك لما روى الزهري: أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه. رواه سعيد، ويروى أيضا: أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي ﷺ وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة، وقدم في المحرر والفروع أنه لا يستعان بهم إلا لضرورة مثل كون الكفار أكثر عددا أو يخاف منهم وهذا هو المذهب، وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتابة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده، وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم ضررا لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى نص على ذلك. انظر المبدع (٣/٣٠٦).

ويعد لهم الزاد، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر، ويعرف عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب، ويتخير لهم المنازل، ويتبع مكامنها فيحفظها، ويبث العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم. ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل. ويشاور ذا الرأي، ويصف جيشه ويجعل في كل جنبة كفئا. ولا

«**بما يخيل إليهم**» قال الجوهري: يخيل له كذا، أي: يشبه ويخايل، يقال: تخيلته، فتخيل لي، كما تقول: تصورته، فتصور لي، فكأنه والله أعلم يذكر لهم أسبابا يغلب على ظنهم معها النصر، مثل أن يقول: أنتم أكثر عدد وعددا، وأشد أبدانا وأقوى قلوبا، ونحو ذلك.

«**ويعرف عليهم العرفاء**» قال أبو السعادات: العرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة، والجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل: بمنعى فاعل، والعرافة: عمله. وقوله: العرافة حق: أي فيها مصلحة للناس، ورفق في أمورهم وأحوالهم. وقوله: العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه، استحق العقوبة وأثم.

«**ويعقد لهم الألوية والرايات**» قال صاحب المطالع وغيره: اللواء: راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، والناس له تبع. وأما الرايات: فجمع راية، قال الجوهري وغيره: الراية: العلم، وقيل: الراية: اللواء، فيكون على هذا مترادفا.

«**ويجعل لكل طائفة شعارًا**» الشعار: علامة القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضًا، ومنه إشعار البدن، يُشق أحد جنبي السنام، يجعل ذلك علامة لها، وقد ورد أن شعار الصحابة ﷺ كان تارة: أمت أمت، وكان تارة: حم لا ينصرون.

«**ويتتبع مكامنها**» يتتبع: يتفعل من تبع، أي يتقصد، ويتطلب ونحو ذلك، ومكامنها: جمع مكمن، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو ويكمن.

«**ويبعث العيون**» العيون: جمع عين، وهو الطليعة؛ ومن يكشف أمرهم كالجاسوس. ولفظه العين تطلق على تسعة عشر معنى تسمى: الناظرة، وعين

يميل مع قريبه وذي مذهبه على غيره. ويجوز له أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء، ويجب أن يكون معلومًا[١] إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا[٢] فإن جعل له جارية منهم فماتت قبل الفتح فلا شيء له[٣]، وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها[٤]، وإن أسلمت بعده سلمت إليه[٥] إلا أن يكون

الركبة، وما كان يمين القبلة بالعراق، وعين الماء، وقرص الشمس، والمال الحاضر، ونفس كل شيء، والدنانير، وإصابة بالعين، والجاسوس، وعين الميزان، ومطر أيام لا يقلع، وخاصة الملك، وخيار المتاع، وفساد الأديم في الدباغ، وما في الدار عين، أي: أحد، ومصدر حفرت حتى عنت، والسواد يدور حول القمر، والمعاينة، يقال: لا أطلب أثرًا بعد عين؛ هكذا ذكرها صاحب الوجوه والنظائر.

«**والنفل**» النفل بالتحريك: الغنيمة، والنفل بفتح الفاء وسكونها: الزيادة؛ فهنا يحتمل الأمرين: أنه يعده بالغنيمة، أو أنه يعده بالزيادة.

«**في كل جنبة كفئًا**» الجنبة بالتحريك: الناحية، عن الجوهري وغيره. وقال أبو السعادات: والجنبة، بسكون النون: الناحية، فيجوز فيها حينئذ الفتح والسكون. والكفء، بضم الكاف، وفتحها وكسرها، في الأصل: المساوي والنظير، ومنه الكفاءة في النكاح؛ والكفؤ، بضم الكاف والفاء، والكفيء كذلك. والمراد بالكفء هنا: من يقوم بأمر تلك الناحية كما ينبغي.

---

(١) قوله: «ويجب أن يكون معلومًا» أي إذا كان من المسلمين لأنه جعل فوجب أن يكون معلومًا كالجعل في المسابقة ورد الضالة. المبدع (٣/٣٠٨).

(٢) قوله: «إلا أن يكون من مال الكفار إلخ» أي لأنه ﷺ جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا وسلب المقتول وهو مجهول لأن الغنيمة كلها مجهولة. المبدع (٣/٣٠٨-٣٠٩).

(٣) قوله: «فماتت قبل الفتح» أي أو بعده «فلا شيء له» لأن حقه متفق بمتعين فيسقط بتلفه من غير تفريط كالوديعة. المبدع (٣/٣٠٩).

(٤) قوله: «وإن أسلمت قبل إلخ» أي وهي حرة لأنها عصمت نفسها بإسلامها فتعذر دفعها إليه. المبدع (٣/٣٠٩).

(٥) قوله: «وإن أسلمت بعده إلخ» أي أو قبله وهي أمة إذا كان مسلما لأنه أمكن الوفاء بما شرط فكان واجبا لأن الإسلام بعد الأسر فكانت رقيقة. المبدع (٣/٣٠٩).

كافرا فله قيمتها[١]، فإن فتحت صلحا و لم يشترطوا الجارية فله قيمتها[٢]، فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح[٣]، ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها[٤]، وله أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده[٥]،

«**ببذل جعلا**» بضم الذال وكسرها، أي: يعطي جعلا، بضم الجيم وسكون العين: ما يجعل لمن عمل شيئا على عمله.

«**أو قلعة**» بفتح اللام وسكونها: الحصن.

---

(١) قوله: «إلا أن يكون إلخ» أي لأن الكافر لا يجوز أن يبتدئ الملك على مسلم ثم إن أسلم ففي جواز ردها احتمالان قلت ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم أنها لا ترد إليه لاقتصارهم على إعطاء قيمتها. المبدع (٣/٣٠٩).

(٢) قوله: «وإن فتحت صلحا إلخ» أي إن رضى بها لأن رد عينها متعذر لكونها دخلت تحت الصلح وحينئذ تعين رد قيمتها لأنها بدلها، وظاهره أنه لو شرط في الصلح تسليم عينها لزم. المبدع (٣/٣٠٩).

(٣) قوله: «فإن أبى إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنه تعذر إمضاؤه لأن حق صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينهما، فعلى هذا لصاحب القلعة أن يحصنها مثل ما كانت من غير زيادة، وظاهر ما نقله ابن هانئ أنها له لسبق حقه ولرب الحصن القيمة. المبدع (٣/٣٠٩).

(٤) قوله: «ويحتمل إلخ» أي ويمضي الصلح حكاه في المحرر قولا وصححه لأنه تعذر تسليمها كما لو أسلمت قبل الفتح، وإليه ميل الشارح وقواه، قلت وهو الصواب ولو بذلت الجارية مجانا أو بالقيمة لزمه أخذها وإعطاؤها له إذا كانت غيره حرة الأصل وإلا فقيمتها. المبدع (٣/٣٠٩).

على قوله: «وله أن ينفل» النفل الزيادة على السهم المستحق، ومنه نفل الصلاة. المبدع (٣/ ٣١٠).

على قوله: «في البداءة» أي ابتداء دخول الحرب. المبدع (٣/٣١٠).

على قوله: «الربع» فأقل. المبدع (٣/٣١٠).

على قوله: «الثلث» فأقل. المبدع (٣/٣١٠).

(٥) قوله: «وله أن ينفل إلخ» لما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة. رواه أبو داود، وعن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعا نحوه رواه الترمذي وقال حسن غريب، وإنما يزيد في الرجعة على البداية لمشقة الرجعة لأن الجيش في البداية ردء عن السرية بخلاف الرجعة، وظاهره أن ذلك مفوض إلى رأيه إن شاء فعله وإن شاء تركه وأنه يجوز بلا شرط وهو ظاهر، وعنه لا يجوز إلا به جزم به في المغني والشرح والكافي وقدمه في الفروع ونص عليه أحمد رحمه الله تعالى وعليه أكثر الأصحاب وهو المذهب. وجواز إعطاء النفل من مفردات المذهب. المبدع (٣/٣١٠).

وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، فإذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه[1] وأعطى السرية ما جعل لها[2] وقسم الباقي في السرية والجيش معا[3].

فصل

ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه، ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه، فإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله شرطه[4]، فإن انهزم المسلم أو

«**في البداءة**» : تقدم في السواك.

«**بعث سرية**» قال أبو السعادات: السرية: قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا. سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري: النفيس، وقيل: سموا بذلك، لأنهم ينفذون سرا وخفية، وليس بالوجه، لأن لام السر: راء ولام السرية: ياء، آخر كلامه. ويحتمل أنهم سموا بذلك، لأنهم يسيرون. والله أعلم.

«**أن يتعلف ولا يحتطب**» يتعلف: يخرج طالبا للعلف، ويحتطب: يجمع الحطب.

«**إلى البراز**» البراز، بالكسر، والمبارزة: مصدر بارز برازا، ومبارزة. إذا برز لخصم من العدو. والبراز، بالفتح: اسم للفضاء الواسع.

---

(١) قوله: «أخرج خمسه» لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ انظر المبدع (٣/٣١٠).

(٢) قوله: «وأعطى السرية» أي ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث بعد الخمس نص عليه. المبدع (٣/٣١٠).

(٣) قوله: «وقسم الباقي» أي لأن الجيش يشارك سراياه فيما غنمت ونص أحمد في السرية إذا نفلت أنها ترد على من معها وقاله الخرقي إذ بقوتهم صار إليه. المبدع (٣/ ٣١٠).

(٤) قوله: «فإن شرط الكافر إلخ» أي أو كان هو العادة لقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» والعادة بمنزلة الشرط، ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة لأنه كافر لا عهد له ولا أمان، فأبيح قتله كغيره إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من يخرج يطلب المبارزة لا يتعرض له. المبدع (٣/٣١٢).

أثخن بالجراح جاز الدفع عنه[1]، وإن قتله المسلم فله سلبه، وكل من قتل قتيلا فله سلبه[2] غير مخموس[3]إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال غير مثخن وغرر بنفسه في قتله[4]، وعنه لا يستحقه إلا من شرط له، فإن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاطع[5]، وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة[6]،وقال القاضي هو لهما، وإن

«منهمكا على القتال غير مثخن» المنهمك اسم فاعل؛ من انهمك الرجل في الأمر: إذا جد ولج. والمثخن: اسم مفعول من أثخنته الجراح: إذا أوهنته.

---

(١) قوله: «فإن انهزم إلخ» أي ويقتل الكافر لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال فقد انقضى قتاله والأمان زال بزوال القتال لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة في قتل شيبة حين أثخن عبيدة. المبدع (٣/٣١٣).

(٢) قوله: «وكل من قتل إلخ» لما روى أنس وسمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلا فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أبو داود، وظاهره أن السلب لكل قاتل سواء كان يستحق سهما أو رضخا كالصبي والمرأة والمشرك وسواء شرطه الإمام أم لا وهذا هو المذهب، وقطع في المغني والشرح بأن العبد إذا بارز بغير إذن السيد لا يستحق السلب لأنه عاص وكذا كل عاص كمن دخل بغير إذن الأمير. المبدع (٣/٣١٣).

(٣) قوله: «غير مخموس» وذلك لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس. رواه أبو داود. انظر المبدع (٣/٣١٤).

(٤) قوله: «إذا قتله إلخ» أي فلو قتله بعد انقضائها فلا سلب له، لأن عبد الله بن مسعود ﷺ ذفف على أبي جهل وقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه أثبته، فإن انهزم أحدهم فقتله إنسان فله سلبه لأنها كر وفر لأن سلمة بن الأكوع ﷺ قتل طليعة الكفار وهو منهزم فقضى النبي ﷺ بسلبه له أجمع رواه أبو داود، ولو أثخنه بالجراح استحق سلبه لأنه في حكم المقتول المبدع (٣/٣١٤).

(٥) قوله: «وإن قطع إلخ» أي وحده لأن النبي ﷺ أعطى معاذ بن عمرو بن الجموح سلب أبي جهل ولم يعطه ابن مسعود مع أنه تحتم قتله لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره. المبدع (٣/٣١٥).

على قوله: «أربعته» أي يديه ورجليه.

(٦) قوله: «وإن قتله اثنان إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين في سلب ولأنه إنما يستحق بالتغرير في قتله ولا يحصل بالاشتراك فوجب كونه غنيمة كما لو قتله جماعة، وقال القاضي والآجري هو لهما أي يشتركان في سلبه لعموم من قتل قتيلا فله سلبه، فلو اشتركا في ضربه وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فله سلبه. المبدع (٣/٣١٥).

أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة[١]، وقال القاضي هو لمن أسره[٢]، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة[٣]، وقيل هو للقاتل[٤]، والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح والدابة بآلتها[٥]، وعنه أن الدابة ليست من السلب[٦] ونفقته وخيمته ورحله غنيمة. ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم

«ورحله» : رحله هنا: أثاثه، من عطف العام على الخاص، لأن الخيمة مسكنه، وهي من الرحل، وقد تقدم في التيمم والاستسقاء.

(١) قوله: «وإن أسره إلخ» أو غيره لأن الذي أسره لم يقتله، وكذا لو استحياه الإمام فرقبته إن رق وفداؤه إن فدى غنيمة لأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى فقتل النبي ﷺ منهم واستبقى ولم ينقل أنه أعطى أحدا ممن أسرهم سلبا ولا فداء. المبدع (٣/٣١٥).

(٢) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأن الأسر أصعب من القتل فإذا استحق السلب به كان تنبيها على استحقاقه بالأسر. انظر المبدع (٣/٣١٦).

(٣) قوله: «وإن قطع يده إلخ» هذا المذهب نص عليه، لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله، ولا يستحقه القاتل لأنه مثخن بالجراح. المبدع (٣/٣١٦).

(٤) قوله: «وقيل إلخ» لعموم الخبر وقيل للقاطع لأنه عطله كقتله فلو قطع يديه أو رجليه فالحكم على ما سبق ذكره في الشرح وغيره، وإذا قطع منه يدا أو رجلا ثم قتله آخر فسلبه للقاتل كما لو عانقه فقتله آخر أو كان الكافر مقبلا على مسلم فقتله آخر من ورائه، وقيل غنيمة لعدم الانفراد بقتله. ولا تقبل دعوة القتل إلا ببينة، وقال الأوزاعي: يعطي السلب إن قال أنا قتلته بغير بينة لأنه ﷺ قبل قول أبي قتادة، وجوابه الخبر الآخر وبان خصمه أقر له فاكتفى بقوله، وقال جماعة من أهل الحديث يقبل شاهد ويمين كغيره من الأموال، وحكى في الشرح (١٠/٤٥٧). احتمالا يقبل فيه شاهد بغير يمين لأنه ﷺ قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين. وجوابه أن الشارع اعتبر البينة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين. المبدع (٣/٣١٦).

(٥) قوله: «والدابة إلخ» أي من السلب، لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم، ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح وآلتها كلجام وسرج ولو كثرت قيمته لأنه تابع لها، وظاهره أن ما كان محمولا عليها من دراهم ونحوه لا يدخل. المبدع (٣/٣١٦).

(٦) قوله: «وعنه إلخ» اختارها أبو بكر لأن السلب ما كان على بدنه، وذكر أحمد رحمه الله خبر عمرو بن معدي كرب فأخذ سواريه ومنطقته ولم يذكر الدابة، فعلى هذا هي وما عليها غنيمة، وعلى المذهب شرطه أن يكون قاتل عليها راكبا فلو صد عنها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب، فإن كانت في منزله أو مع غيره فلا كسلاحه الذي ليس معه، وإن كان ممسكا بعنانها فالخلاف. المبدع (٣/٣١٦-٣١٧).

على قوله: «فإن دخل قوم لا منعة لهم» قال في شرح المنتهى: ولو كانوا ذوى منعة.

عدو يخافون كلبه، فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا فغنيمتهم فيء[1]، وعنه هي لهم بعد الخمس[2]، وعنه هي لهم لا خمس فيها، ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن[3] وليس له بيعه[4]،فإن باعه رد ثمنه في

«يفجأهم عدو يخافون كلبه» يفجأ بفتح الجيم، أي: يطلع عليهم بغتة. وكلبه بفتح الكاف واللام، أي: شره وأذاه.

«لا منعة لهم» منعة، بفتح النون: جمع مانع؛ كفاسق؛ وفسقة؛ وكافر، وكفرة، وتسكن النون، فيقال: منعة أي: امتناع يمنعهم، ومنعة: اسم المرة، باسم الفعل من منع والله أعلم.

---

(١) قوله: «فغنيمتهم فيء» أي على المذهب لأنهم عصاة بفعلهم وافتئاتهم على الإمام لطلب الغنيمة فناسب حرمانهم. المبدع (٣/٣١٨).

(٢) قوله: «وعنه» وهي قول أكثر العلماء واختارها القاضي وأصحابه وفي المغني والشرح وهي الأولى لعموم قوله تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ ﴾ الآية، وحكم الواحد ولو عبدا إذا دخل دار الحرب وغنم الخلاف، وكذا ما سرق منها واختلس. المبدع (٣/٣١٨).

(٣) قوله: «ومن أخذ إلخ» في قول جماعة العلماء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري، وعنه أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود. ومحل ذلك ما لم يجزه الإمام ويوكل به من يحفظه فلا يجوز إلا لضرورة نص عليه لأنها صارت غنيمة للمسلمين. المبدع (٣/٣١٨).

(٤) قوله: «ومن أخذ إلخ» لحديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه سعيد وأبو داود، ولسعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ﷺ إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين. الشرح الكبير (٥/٥٤٦).

على قوله: «طعاما» ولو سكرا وحلوا ومعاجين.

على قوله: «وعلف دابته» أي ولو كانت للتجارة.

المغنم[1]، وإن فضل معه منه شيء فأدخله البلد رده في الغنيمة، إلا أن يكون يسيرا فله أكله في إحدى الروايتين، ومن أخذ سلاحا فله أن يقاتل حتى تنقضي الحرب ثم يرده[2]، وليس له ركوب الفرس في إحدى الروايتين[3].

باب قسمة الغنائم

الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال[4]، وإن أخـــذ منهم مال مسلم

باب قسمة الغنائم

الغنائم: جمع غنيمة، يقال: غنم فلان الغنيمة، يغنمها، وأصل الغنيمة: الربح والفضل، وللغنيمة عند العرب أسماء؛ منها: الحباسة، والهبالة والغنامى.

---

(١) قوله: «فإن باعه إلخ» لما روى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إليه عمر ﷺ : من باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين. وظاهره أن البيع صحيح لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين، وفرق القاضي والمؤلف في الكافي إن باعه لغير غاز فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقيا أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفا، وإن باعه لغاز فلا يخلو إما أن يبيعه ممن يباح له الانتفاع به أو لغيره، فإن كان الأولى فليس بيعا في الحقيقة إنما دفع إليه مباحا وأخذ بمثله ويبقى أحق به لثبوت يده عليه ولا ثمن عليه ويتعين رده إليه، وظاهر المتن أنه لا يلزمه سوى رد الثمن فقط، وعنه يلزمه أيضا قيمة أكله. انظر المبدع (٣/٣١٩).

على قوله: «إلا أن يكون يسيرا» المذهب ولو كان يسيرا.

(٢) قوله: «ومن أخذ سلاحا إلخ» أي سواء كان محتاجا إليه أو لا على الصحيح من المذهب لقول ابن مسعود ﷺ انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته حتى برد. رواه الأثرم. المبدع (٣/٣٢٠).

(٣) قوله: «وليس له إلخ» لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ مرفوعا قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده. رواه سعيد. المبدع (٣/٣٢٠).

(٤) قوله: «الغنيمة إلخ» أي وما ألحق به أي المأخوذ بقتال كفدية أسرى وهدية حربي لأمير جيش أو غيره بدار حرب وما أخذ من مباحها بقوة الجيش وخمسها لأهل الخمس وباقيها للغانمين لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ الآية فأضافها إليهم ثم جعل خمسها لمن ذكره فدل على أن أربعة أخماسها لهم، ثم قال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾.

فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به[1]، وإن أدركه مقسوما فهو أحق به بثمنه، وعنه لاحق له فيه[2]، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه، وإن أخذ بغير عوض فهو أحق به بغير شيء، ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ذكره القاضي[3]، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد رحمه الله

---

(١) قوله: «وإن أخذ منهم إلخ» أي أو مال معاهد ذمي أو غيره استولوا عليه مجانا أي بلا عوض وعرف ربه، وهذا قول عامة أهل العلم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، وعنه قال ((ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ)) رواهما أبو داود، فإن قسمه الإمام مع علمه ربه لم تصح القسمة ووجب رده إلى ربه مجانا. انظر المبدع (٣٢١/٣).

(٢) قوله: «وإن أدركه مقسوما إلخ» إحداهما وهي المذهب يكون صاحبه أحق به بالثمن أي ولو معاهدا وسواء كان أخذه بشراء أو قتال لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي ﷺ : «إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة» ولئلا يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري، والثانية: لا حق له فيه بعد القسمة، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما، وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء كما قبل القسمة، وجعل من سهم المصالح لأن هذه منها، ولنا ما تقدم، وروى سعيد أن عمر ﷺ كتب إلى السائب ((أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه أو متاعه بعينه فهو أحق من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه)). فأما إن أخذه أحد من الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء، وإن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة. الشرح الكبير (٥٥٠/٣).

(٣) قوله: «ويملك الكفار إلخ» فيه روايتان إحداهما وهي المذهب يملكونها وهو قول مالك وأبي حنيفة حتى عبد مسلم ولو اعتقدوا تحريمه، وظاهره ولو قبل الحيازة إلى دارهم وجزم به في الإقناع، وفي القواعد الفقهية: المنصوص أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم ويملكون ما شرد إليهم من دوابنا أو أبق إليهم من رقيقنا أو ألقته ريح إليهم من سفننا، وحتى أم ولد لمسلم ومكاتب لأنهما يضمنان بقيمتهما إذا أتلفا فأشبه القن، ولا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق، ولا يجب في نقد استولوا عليه زكاة، وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما فوطئ إحداهما ثم استولى عليها الكفار فله وطء الأخرى لزوال ملكه عن أختها، ولا يملكون وقفا عبدا أو غيره باستيلاء عليه لأنه لا يصح نقل الملك فيه، والرواية الثانية لا يملكونها وهو قول الشافعي لحديث ناقة النبي ﷺ، وفائدة

تعالى أهم لا يملكوها، وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة[١]، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب[٢]، ويجوز قسمها فيها،

=

الخلاف في ثبوت الملك وعدمه أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها، ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك. انظر المبدع (٣/٣٢٣).

(١) قوله: «وما أخذ من دار إلخ» أما الركاز إذا وجده في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما لو وجده في دار الإسلام فيه الخمس وباقيه لواجده، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة، ونحو هذا قول مالك والأوزاعي والليث، وقال الشافعي: إن وجده في مواتهم فهو كما لو وجده في دار الإسلام. ولنا ما روى أبو داود عن أبي الجويرية الجرمي قال: لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في إمرة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمي فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت»، وأما غير الركاز من المباح فما كان له قيمة في دار الحرب كالصيود والحجارة والخشب فالمسلمون شركاؤه فيه وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي: ينفرد آخذه بملكه لأنه لو أخذه من دار الإسلام ملكه فكذا دار الحرب، وهذا قول مكحول والأوزاعي، ونقل عن سالم والقاسم. ولنا أنه مال ذو قيمة أخذ من دار الحرب بقوة المسلمين فكانت غنيمة كالمطعومات، وفارق ما أخذه من دار الإسلام لأنه يحتاج إلى الجيش في أخذه، فإن أخذه ما لا قيمة له في أرضهم كالمسن والأقلام والأدوية فله أخذه وهو أحق به، وإن صارت له قيمة بمعالجته أو بنقله نص على نحوه وبه قال مكحول والأوزاعي والثوري. الشرح الكبير (٣/٥٥٣-٥٥٤).

(٢) قوله: «وتملك الغنيمة إلخ» أي لأنها مال مباح فملكت بالاستيلاء كسائر المباحات، يؤيده أنه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذي حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيه، ولأنه لو أسلم عبد لحربي ولحق بجيش المسلمين صار حرا، وقيل لا يستقر الملك قبل الحيازة بدارنا، وله فوائد: منها جريانه حول الزكاة فإن كانت الغنيمة أجناسا لم ينعقد عليها حول بدون القسمة، وإن كانت جنسا واحدا فوجهان. ومنها لو أعتق أحد الغانمين رقيقا من المغنم بعد ثبوت رقه أو كان فيهم من يعتق عليه بالملك عتق إن كان بقدر حقه، وإن كان دونه فكمن أعتق شقصا في عبد. ومنها لو أسقط الغانم حقه منها قبل القسمة فبعضهم بناه على الخلاف، فإن قلنا: يملكوها لم يسقط وإلا سقط. ومنها لو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة فإن قلنا ملكوه لم تقبل وإلا قبلت. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: في قبولها نظر، وإن قلنا لم يملكوا لأنها شهادة تجر نفعا. انظر المبدع (٣/٥٥٣-٥٥٤).

وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال[1]، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال، فأما المريض العاجز عن القتال[2] والمخذل والمرجف[3] والفرس الضعيف العجيف فلا حق[4] له، وإذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم[5] لهم، وإن جاءوا بعد إحــراز الغنيمة

«**بغير عوض**» العوض: ما يبذل في مقابلة غيره، تقول منه: عاضني فلان وأعاضني، وعوضني وعاوضني: إذا أعطاك العوض.

«**من تجار العسكر**» جمع تاجر: ككافر، وكفار، وهو مقيس في فاعل صفة مذكر عاقل، كضارب وضراب. ويقال: تجار، بوزن كتاب، على أنه جمع تجر، وتجر جمع تاجر، كصاحب وصحب وصحاب، حكاهما ابن سيده.

«**الفرس الضعيف العجيف**» قال الجوهري: الضعيف: خلاف القوي. والعجيف: المهزول، يقال: عجف الشيء بفتح الجيم، وكسرها، وضمها، عن ابن القطاع: إذا هزل.

«**إذا لحق مدد**» قال ابن عباد في كتابه المحيط: المدد: ما أمددت به قوما في الحرب، قال أبو زيد: مددنا القوم: صرنا مددا لهم، وأمددناهم بغيرنا.

---

(١) قوله: «وهي لمن شهد الوقعة» لما روى الشافعي: حدثنا الثقة عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر ﷺ قال: ((الغنيمة لمن شهد الوقعة)). ورواه سعيد أيضا. المبدع (٣/٣٢٦).

(٢) قوله: «فأما المريض إلخ» أي لا حق له فيها لأنه ليس من أهل الجهاد كالعبد، وظاهره أن المرض إذا لم يمنع من القتال كالحمى والصداع أنه لا يسقط سهمه لأنه من أهل الجهاد ويعين برأيه وتكثيره ودعائه. المبدع (٣/٣٢٧).

(٣) قوله: ((والمخذل والمرجف)) أي ولو قاتلا، لأن ضررهما أكثر من نفعهما. المبدع (٣/٣٢٧).

(٤) قوله: «والفرس إلخ» أي لأنه لا نفع فيه، وظاهره ولو شهد عليه الوقعة، وفيه وجه يسهم له كالمريض، وحكم الكافر والعبد إذا لم يؤذن لهما ومنهي عن حضوره كذلك، والأصح أو بلا إذنه، ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة. المبدع (٣/٣٢٧).

(٥) قوله: «وإذا لحق إلخ» لقول عمر ﷺ ، ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب فشاركوهم في الاستحقاق. انظر المبدع (٣/٣٢٧).

على قوله: ((وإذا لحق مدد أو هرب أسير)) أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد. المبدع (٣/٣٢٧).

فلا شيء لهم[1]، فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها، ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم[2]: سهم لله تعالى وللرسول ﷺ يصرف مصرف الفيء[3]، وسهم لذوي القربى[4] وهم بنو هاشم وبنو المطلب[5] حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين[6]، غنيهم وفقيرهم فيه

---

(١) قوله: «وإن جاءوا إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ «أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال: اجلس يا أبان ولم يقسم له رسول الله ﷺ» . رواه أبو داود، فلو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم فيها لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها لأن الغنيمة في أيديهم وحوزها، نقله الميموني. المبدع (٣/٣٢٧).

على قوله: «وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة إلخ» ومفهوم قوله: «وإن جاءوا إلخ» أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة وبعد تقضي الحرب أنه يسهم لهم، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه الزركشي. وقيل لا يسهم لهم والحالة هذه وهو المذهب.

(٢) قوله: «فيقسم على خمسة أسهم» لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ الآية ومقتضاها أن يقسم على ستة أسهم، وجوابه أن سهم الله تعالى ورسوله ﷺ كالشيء الواحد بدليل قوله: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ . المبدع (٣/٣٢٨).

(٣) قوله: «ولرسوله ﷺ إلخ» أي في مصالح المسلمين كلها لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس لي من الفيء إلا الخمس وهو مردود عليكم». رواه سعيد، ولا يكون مردودا علينا إلا إذا صرف في مصالحنا، وقال طائفة من العلماء: هو لمن يلي الخلافة بعده لما روى أبو الطفيل قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر ﷺ وأرضاه تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال: فقال أبو بكر ﷺ وأرضاه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وإني رأيت أن أردها على المسلمين». رواه أبو داود. المبدع (٣/٣٢٨).

(٤) قوله: «وسهم لذوي القربى» للآية، ولأنه ﷺ «جعل سهمهم في بني هاشم وبني المطلب». رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو ثابت بعد موته لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير. انظر المبدع (٣/٣٢٩).

(٥) قوله: «وهم إلخ» أي ابنا عبد مناف، لما روى جبير بن مطعم ﷺ قال: قسم النبي ﷺ سهما بين بني هاشم وبني المطلب وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وفي رواية: «لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام» رواه أحمد والبخاري بمعناه، ولا يستحقه مولى منهم ولا من أمه منهم دون أبيه. المبدع (٣/٣٢٩).

(٦) قوله: «للذكر إلخ» أي لأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث، وعنه يساوي بينهما قاله طائفة من العلماء، ويسوي بين الصغير والكبير بلا خلاف. المبدع (٣٢٩).

سواء[١]، وسهم لليتامى الفقراء[٢] وسهم للمساكين[٣] وسهم لأبناء السبيل من المسلمين[٤] ثم يعطي النفل[٥] بعد ذلك[٦] ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد[٧] والنساء[٨]

«**ويرضخ**» يرضخ: بفتح الضاد. قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة، وقال الجوهري: الرضخ: العطاء ليس بالكثير، رضخت له أرضخ رضخا[٩].

---

(١) قوله: «غنيهم إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ وكان عليه الصلاة والسلام يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني كالعباس. المبدع (٣/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) قوله: «وسهم لليتامى» وهم من لا أب له ولم يبلغ الحلم لقوله: «لا يتم بعد احتلام» واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم ويسوي فيه بين ذكرهم وأنثاهم. المبدع (٣/٣٣٠).

(٣) قوله: «للمساكين» وهم أهل الحاجة ويدخل فيهم الفقراء لأنهما صنف واحد في غير الزكاة، ومن فيه ممن يستحق الخمس سببان فأكثر كهاشمي وابن سبيل أخذ بهما. المبدع (٣/٣٣٠).

(٤) قوله: «وسهم لأبناء السبيل من المسلمين» وذلك قيد في الكل لأن الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة، وظاهره أنه يعم بسهام من ذكر في جميع البلاد فيبعث الإمام عماله في الأقاليم. وصحح في المغني أنه لا يجب التعميم لأنه متعذر، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده وفي الانتصار يكفي واحد من الأصناف الثلاثة وذوي القربى، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كزكاة، وأن الخمس والفيء واحد يصرف في المصالح. المبدع (٣/٣٣٠).

(٥) قوله: «ثم يعطي النفل» أي وهو الزيادة على السهم للمصلحة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين كالأسلاب. المبدع (٣/٣٣٠).

(٦) قوله: «بعد ذلك» أي بعد الخمس لما روى معن بن يزيد مرفوعا: «لا نفل إلا بعد الخمس» . رواه أبو داود. انظر المبدع (٣/٣٣٠).

(٧) قوله: «وهم العبيد» لما روى عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا رسول الله ﷺ في فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من المتاع، رواه أحمد واحتج به، والمدبر والمكاتب كالقن، ومن بعضه حر فبحسابه. المبدع (٣/٣٣١).

(٨) قوله: «والنساء» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهن» رواه مسلم، وما روى أنه أسهم للمرأة فيحتمل أن الراوي سمي الرضخ سهما، ويحتمل أنه أسهم لها في شيء خاص لا مطلقا. المبدع (٣/٣٣١).

(٩) انظر لسان العرب (٣/١٦٥٨) (رضخ).

والصبيان[1]، وفي الكافر[2] روايتان: إحداهما يرضخ له، والأخرى يسهم له، ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ولا للفارس سهم فارس[3]، وإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب أسهم لهم، وإذا غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ للعبد[4]، ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم[5] وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه[6]، إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا فيكون له

«**إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا**» الخيل أربع. أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: العتيق. الثاني: عكسه، وهو الذي أبواه غير عربيين، ويسمى البرذون. والثالث: الذي أمه غير عربية، فيسمي الهجين. والرابع: الذي أبوه غير غربي فيسمى المقرب.

(١) قوله: «والصبيان» لما روى سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو، والمراد إذا كان مميزا. المبدع (٣/٣٣١).

(٢) قوله: «وفي الكافر إلخ» إحداهما يرضخ قدمها في المحرر وجزم بها في الوجيز، لأنه ليس من أهل الجهاد فرضخ له كالعبد، والأخرى يسهم له كمسلم وهي المذهب اختارها الخلال والخرقي والقاضي وقدمها في الفروع ونصرها في المغني والشرح. المبدع (٣/٣٣١).

(٣) قوله: «ولا يبلغ إلخ» ويقسم الإمام الرضخ على ما يراه من المصلحة من تفضيل وتسوية، ولا تجب التسوية فيه. المبدع (٣/٣٣٢). على قوله: «وإن تغير حالهم» أي بأن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أسلم الكافر. المبدع (٣/٣٣٢).

(٤) قوله: «وإن غزا العبد إلخ» نص عليه وهما لمالكهما. ويعايا بها فيقال شخص يستحق السهم والرضخ وإن لم يحضر القتال، فظاهره أن الصبي إذا غزا على فرس أو المرأة أو الكافر وقلنا لا سهم له لم يسهم للفرس بل يرضخ له ولفرسه ما لا يبلغ سهم الفارس بخلاف المخذل والمرجف إذا غزا على فرس فلا شيء له ولا لفرسه. انظر المبدع (٣/ ٣٣٢).

(٥) قوله: «للراجل سهم» أي بغير خلاف. المبدع (٣/٣٣٢).

(٦) قوله: «وللفارس إلخ» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له)). متفق عليه. المبدع (٣/٣٣٢).

على قوله: «إلا أن يكون فرسه هجينا» وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية، وعكسه المقرف، والبرذون ما أبوه نبطيان عكس العربي. المبدع (٣/٣٣٢-٣٣٣).

على قوله: «فيكون له سهم» قال الخلال: تواترت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى بذلك لما روى مكحول ((أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهما)). رواه أبو داود في مراسيله وسعيد بن منصور. المبدع (٣/٣٣٢-٣٣٣).

سهم، وعنه له سهمان كالعربي[1]، ولا يسهم لأكثر من فرسين[2]، ولا يسهم لغير الخيل[3]، وقال الخرقي من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان، ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس[4]، فإن دخل فارسا فنفق فرسه أو شرد حتى تقضى الحرب فله سهم راجل، ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه[5]،

«**فنفق فرسه أو شرد**» نفقت الدابة بفتح الفاء، أي: ماتت، ولا يقال لغيرها. قال ابن درستويه: إلا أن يستعار لإنسان محله في الإنسانية محل الدابة. ويقال: في البعير تنبل، قال ابن الأعرابي: تنبل الإنسان وغيره: إذا مات، وأما مات فيقال لجميع الحيوانات، وأما شرد: فقال ابن القطاع: شرد الإنسان والدابة شرودا وشرادا: غارا وتعاصيا.

---

(١) قوله: «وعنه له سهمان» اختاره الخلال لأنه عليه الصلاة والسلام أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهو عام في كل فرس، وعنه إن أدركت إدراك العربي فكالعربي وإلا فلا اختاره الآجري وقدمه في الرعاية الكبرى، وعنه لا يسهم لها وقاله مالك بن عبيد الله الخثعمي. المبدع (٣/٣٣٣).

(٢) قوله: «ولا يسهم لأكثر إلخ» نص عليه لما روى الأوزاعي «أن النبي ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس» رواه سعيد. وفي التبصرة يسهم لثلاثة. والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب. المبدع (٣/٣٣٣).

(٣) قوله: «ولا يسهم لغير الخيل» أي من البغال والفيل ونحوها وهو من المذهب؛ لأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير ولا تصلح للكر والفر. المبدع (٣/٣٣٣).

(٤) قوله: «ومن دخل دار الحرب إلخ» أي لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة لإحالة دخول الحرب، وظاهره أنه لا يشترط ملك الفرس بل يكفي في ذلك ملك منفعتها لأن السهم لنفعها لا لذاتها وسهم الإجارة للمستأجر بغير خلاف نعلمه، وكذا هو للمستعير، وعنه هو لمالكه لأنه من نمائه، فإن كان المستأجر والمستعير ممن لا يسهم له إما لكونه لا شيء له كالمخذل أو ممن يرضخ له كالصبي فحكمه حكم فرسه، ذكره في المغني والشرح. انظر المبدع (٣/٣٣٤).

(٥) قوله: «ومن غصب فرسا إلخ» نص عليه لأن استحقاق سهم الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه وهو من مفردات المذهب، فإن كان الغاصب ممن لا سهم له إما مطلقا كالمرجف أو يرضخ له كالعبد احتمل أن يكون حكم الفرس حكمه لأن الفرس يتبع الفارس في حكمه فيتبعه إذا كان مغصوبا، واحتمل أن يكون سهم الفرس لمالكه لأن الجناية من راكبه فيختص المنع به، ذكره في الشرح. المبدع (٣/٣٣٤-٣٣٥).

وإذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له[1] أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز فيه إحدى الراويتين، ويجوز في الأخرى[2]،ومن استؤجر[3] للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له إلا الأجرة، ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه[4]، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم[5]، وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها ثم غلب عليها العدو فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين[6] اختارها الخلال وصاحبه، والأخرى

---

(١) قوله: «وإذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له» فيه روايتان وأطلقهما في المغني والشرح: إحداهما ــ وهي المذهب ــ لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم، ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فتجب كسائر الشركاء. المبدع (٣/٣٣٥).

(٢) قوله: «ويجوز في الأخرى» أما في الأولى وهي قوله من أخذ شيئا فلقوله عليه الصلاة والسلام يوم بدر: «من أخذ شيئا فهو له» ورد بأن قضية بدر لما اختلفوا فيها نسخت بقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾، وأما في الثانية وهي الأصح إذا كان التفضيل لمعنى فيه فلأنه يجوز للإمام أن ينفَل ويعطي السلب فجاز له التفضيل قياسا عليهما. المبدع (٣/٣٣٥).

(٣) قوله: «ومن استؤجر إلخ» أي لأن غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلا يستحق غير ما ذكر، وظاهره صحة إجارتهم وهو رواية، لأنه لا يتعين عليهم بحضوره، والأشهر أنها لا تصح كالصلاة ومقتضاه أن من يلزمه كالرجل الحر لا يصح استئجاره عليه كالحج وهو المذهب، ونص في رواية جماعة على صحتها لما روى جبير بن نفير مرفوعا قال: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرة» رواه سعيد. انظر المبدع (٣/٣٣٥).

(٤) قوله: «ومن مات إلخ» على المذهب لأن الغنيمة ملكت بالاستيلاء عليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك حقا فلورثته» وتقدم قول أنها لا تملك إلا بالحيازة فلو مات قبلها فلا شيء له لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين. المبدع (٣/٣٣٦).

(٥) قوله: «ويشارك الجيش إلخ» أي أيهما غنم شارك الآخر نص عليه وهو قول أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت فشارك بينها وبين الجيش، ولأن الجميع جيش واحد وكل منهما ردء لصاحبه. المبدع (٣/٣٣٦-٣٣٧).

(٦) قوله: «وإذا قسمت إلخ» اختاره الخلال وصاحبه وهي المذهب لأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه التصرف فيه فكان من ضمانه، كما لو اشتراه وأحرزه بدار الإسلام. المبدع (٣/٣٣٧).

من مال البائع اختارها الخرقي، ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده أدب و لم يبلغ به الحد وعليه مهرها[١] إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها وتصير أم ولد له والولد حر ثابت النسب[٢]، ومن أعتق منهم عبدا عتق عليه قدر حقه وقوم عليه باقيه إن كان موسرا[٣] وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه، والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا المصحف والسلاح والحيــوان[٤]،

---

(١) قوله: «ومن وطئ جارية إلخ» أدب لأنه وطء حرام لكونه في ملك مشترك، و لم يبلغ به الحد لأن له في الغنيمة ملكا أو شبهة ملك فيدرأ عنه الحد للشبهة، ولكن عليه مهرها لأنها ليست مملوكة له أشبه وطء أمة الغير، وحينئذ فيطرح في المقسم، وقال القاضي: يسقط منه من المهر بقدر حصته كالجارية المشتركة، ورد بأنه لما كان مقدار حقه يعسر العلم به ولا ضرر عليه بوضع المهر من الغنيمة فيعود إليه حقه و لم يعتبر الإسقاط. المبدع (٣/٣٣٧).

(٢) قوله: «إلا أن تلد منه إلخ» أي لأنه فوتها على الغانمين فلزمه قيمتها كما لو أتلفها، وحينئذ تطرح في الغنيمة فإن كان معسرا كانت في ذمته، وظاهره أنه لا يلزمه قيمة الولد لأنه ملكها حين علقت فلم يثبت للغانمين فيه ملك، وعنه يلزمه قيمته حين وضعه تطرح في المغنم لأنه فوت رقه أشبه ولد المغرور. انظر المبدع (٣/٣٣٨).

(٣) قوله: «ومن أعتق إلخ» وجملته أن الغانم إذا أعتق رقيقا من المغنم أو كان فيهم من يعتق عليه عتق كله لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه أشبه المملوك بالإرث فيعتق جميعه إن كان حقه منها لا ينقص أو بقدر حقه إن نقص، ثم الزائد على حقه إن كان موسرا عتق عليه وضمنه وإلا بقي رقيقا في المنصوص، وقال القاضي وابن أبي موسى: لا يعتق لأن ملكه لا يتعين فيه لجواز أن يحصل له بالقسمة غيره، وفي المحرر: وعندي إن كان جنسا واحدا فكالمنصوص وإن كانت أجناسا فكقول القاضي. المبدع (٣/٣٣٨-٣٣٩).

(٤) قوله: «والغال إلخ» قاله الحسن وجماعة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال. رواه أبو داود، ولحديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ أمر بذلك رواه سعيد والأثرم، واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام بحسب المصلحة قال في الفروع: وهو أظهر، فعلى ما ذكره يختص التحريق بالمتاع الذي غل وهو معه فلو استحدث متاعا أو رجع إلى بلده وله فيه متاع لم يحرق، وكما لو انتقل عنه ببيع أو هبة في الأشهر، وهذا إذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما جزم به صاحب الوجيز والآدمي البغداديان، وما أبقت النار من حديد ونحوه فهو له، ومن ستر على الغال أو أخذ ما أهدى له منها أو باعه إمام أو حاباه فهو غال، قاله في المبدع، والمذهب أنه لا يكون غالا. انظر المبدع (٣/٣٣٩).

=

باب حكم الأرضين المغنومة

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما فتح عنوة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفـــها على المسلمين[1]، ويضرب عليها

وما أخذ من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فهو غنيمة.

«**من الفدية**» الفدية: ما يفدي به الأسير.

«**أو بعض قواده**» قواده: جمع قائد، وهو نائبه ونحوه، والله أعلم.

باب حكم الأرضين المغنومة

الأرضون بفتح الراء جمع أرض. قال الجوهري: وربما أسكنت، والجمع أرضات أيضا، وأروض، وآراض.

«**ما فتح عنوة**» قال أبو السعادات: عنوة: أي: قهرا وغلبة. وهو من عنا يعنو: إذا ذل وخضع، والعنوة: المرة منه. كأن المأخوذ بها يخضع ويذل.

«**ما أجلي عنها**» أي: خرج عنها. يقال: جلا القوم عن منازلهم وأجلوا، وجلوتهم عنها، وأجليتهم: أخرجتهم.

=

على قوله: «يحرق رحله كله» قال في الشرح: ولا تحرق آلة الدابة نص عليه لأنها يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنه تابع لما لا يحرق. الشرح الكبير (٥/٥٧٩).

على قوله: «وما أخذ من الفدية» فهو غنيمة بغير خلاف. المبدع (٣/٣٤٠).

على قوله: «أو بعض قواده» أي في دار الحرب. المبدع (٣/٣٤٠).

على قوله: «عنوة» أي قهرا وغلبة. المبدع (٣/٣٤١).

(١) قوله: «فيخير الإمام إلخ» وهو المذهب لأن كلا ورد فيه خبر: فإن رسول الله ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه، رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة، ووقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه وأقره الصحابة ومن بعدهم على ذلك، وعن عمر رضي الله عنه قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك أخر الناس يبابا لا شيء لهم ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكنما تركتها لهم خزانة يقتسمونها». رواه البخاري، فيلزم الإمام فعل الأصلح كالتخيير في الأسارى، فإن قسمها لم يحتج إلى لفظ ويضرب عليها خراجا لأنها ملك أربابها وتصير أرض عشر، وإن وقفها اعتبر بلفظه به، وفي المغني والشرح: لا يحتاج إلى النطق به بل لو تركها للمسلمين صار كالقسمة. المبدع (٣/٣٤١).

على قوله: «فيخير الإمام» التخيير من مفردات المذهب.

على قوله: «بين قسمها» أي على الغانمين كالمنقول ولا خراج عليها. المبدع (٣/٣٤١).

على قوله: «على المسلمين» أي على جميعهم. المبدع (٣/٣٤١).

خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده يكون أجرة لها[1]،وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء[2] ، وعنه تقسم بين ....

«ويضرب عليها خراجا» يضرب بالنصب بإضمار أن لأنه معطوف على الاسم، وهو: قسمها، ووقفها، فكأنه قال: يخير بين قسمها ووقفها، وضرب خراج عليها، ويجوز الرفع، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً ﴾ [الشورى: ٥١] بالنصب في قراءة السبعة، إلا نافعا عطفا على وحيا وكذا كل فعل مضارع عطف على اسم خالص. والخراج عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة، وأما الخراج في قوله ﷺ : «**الخراج بالضمان**»[3] فمفسر في الخيار في البيع.

---

(١) قوله: «ويضرب عليها إلخ» أي في كل عام، لقول عمر ﷺ ممن تقر معه مسلم أو ذمي كالأجرة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمترلة أجرتها. انظر المبدع (٣٤١/٣).

(٢) قوله: «وعنه تصير إلخ» لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب ﷺ في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر ﷺ : لا ولكني احبسها فتجري عليهم وعلى والمسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها. فقال عمر ﷺ : اللهم اكفني بلالا وذويه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف، وقال القاضي: و لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء أنه قسم أرضا فتحت عنوة إلا خيبر ولأنه أنفع للمسلمين وتكون أرض عشر. المبدع (٣٤١/٣-٣٤٢).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٥٩/١) ح(٦٢٦)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٩٨) ح(٤٩٢٧)، والحاكم في المستدرك (١٨١٢) ح(٢١٧٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤٠٤/٣) ح(٥٤٩٣)، والترمذي (٥٨١/٣) ح(١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٥) ح(١٠٥١٩)، والدارقطني (٥٣/٣) برقم (٢١٣)، والشافعي في مسنده (١٨٩/١)، وأبو داود (٢٨٤/٣) ح(٣٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (١١/٤) ح(٦٠٨٠)، وابن ماجه (٧٥٤/٢) ح(٢٢٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٤) ح(٢١١٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٨) ح(١٤٧٧٧)، وللطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩/٦) ح(٢٤٢٧٠).

الغانمين(١). الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفا فتصير وقفا بنفس الظهور عليها(٢)، وعنه حكمها حكم العنوة(٣). الثالث: ما صولحوا عليه وهو ضربان(٤): أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفا أيضا. الثاني: أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها فهذه ملك لهم خراجها كالجزية(٥) إن أسلموا سقط عنهم(٦)، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه(٧)،

---

(١) قوله: «وعنه تقسم إلخ» أي لأنه ﷺ فعله وفعله أولى من فعل غيره، يؤيده عموم قوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ الآية فأضاف الغنيمة إليهم من غير تعيين جنس المال فدل على التسوية بالمنقول، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين فمقتضى كلام المجد وغيره أنه يخمسها حيث قالوا كالمنقول، قال: وعموم كلام أحمد وقصة خيبر تدل على أنها لا تخمس لأنها فيء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء وليس في الفيء خمس ورجح ذلك وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا دائما وإنها لا تعود إلى الغانمين. المبدع (٣/٣٤٢).

(٢) قوله: «الثاني ما جلا إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، لأنها ليست غنيمة فتقسم فيكون حكمها حكم الفيء أي للمسلمين كلهم. المبدع (٣/٣٤٢).

(٣) قوله: «وعنه إلخ» أي لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فلا يكون وقفا بنفس الاستيلاء كالمنقول، فعلى هذا تجري فيها الروايات السابقة، لكن لا تصير وقفا إلا بوقف الإمام لها صرح به الجماعة لأن الوقف لا يثبت بنفسه، فعلى هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول يجوز بيعها والمعاوضة بها وعلى الأول يمتنع. المبدع (٣/٣٤٢).

(٤) قوله: «الثالث إلخ» لأنه ﷺ فتح خيبر وصالح أهلها أن يعمروا أرضها ولهم نصف الثمرة، فكانت للمسلمين دونهم، وهو شبيه بفعل عمر رضي الله عنه في أرض السواد، فيكون حكم هذه كالتي قبلها هل تصير وقفا بنفس الصلح أم بوقف الإمام مع الفوائد وهما في دار الإسلام تجب الجزية ونحوها. انظر المبدع (٣/٣٤٢).

(٥) قوله: «كالجزية» أي التي عليها تؤخذ على رءوسهم ما دامت بأيديهم. المبدع (٣/ ٣٤٣).

(٦) قوله: «إن أسلموا إلخ» لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم فيسقط بالإسلام كالجزية وتبقى الأرض ملكا لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا. المبدع (٣/٣٤٣).

(٧) قوله: «وإن انتقلت إلخ» أي لأنه قصد بوضعه الصغار فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية، فإن صارت لذمي فوجهان: أحدهما وهو ظاهر كلامهم لا يسقط وهو المذهب، لأنه بالشراء رضي بدخوله فيما دخل عليه البائع فكأنه التزمه، وعنه لا يسقط خراجها بإسلام ولا غيره لأنه حق على رقبة الأرض فهو كالخراج الذي ضربه =

ويقرون فيها[1] بغير جزية لأنهم في غير دار الإسلام[2] بخلاف التي قبلها، والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة[3]، وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر ﷺ لا يزاد ولا ينقص، وعنه تجوز الزيادة دون النقص، قال أحمد وأبو عبيد رحمهما الله تعالى: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون[4] يعني أن عمر ﷺ وضع على كل جريب درهما وقفيزا، وقدر القفيز ثمانية أرطال يعني بالمكي[5] فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي، والجريب عشر قصبات في عشر قصبات[6]، والقصبة ستة أذرع

«**بغير جزية**» الجزية فعلة من الجزاء، وهو: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وجمعها جزى كلحية ولحى.

«**على قدر الطاقة**» الطاقة: الوسع، والقدرة على الشيء.

«**حديث عمرو بن ميمون إلى آخر الباب**» عمرو بن ميمون وعمر بن الخطاب مذكوران في الأعلام في آخر الكتاب.

=

عمر ﷺ. المبدع (٣/٣٤٣).

(١) قوله: «ويقرون فيها» أي في الأرض التي صولحوا على أنها لهم. المبدع (٣/٣٤٣).

(٢) قوله: «بغير جزية إلخ» أي لا يقرون في الأرض التي صولحوا على أنها لنا إلا بجزية لأن الدار دار إسلام فلابد فيها من التزام الجزية. المبدع (٣/٣٤٣).

(٣) قوله: «والمرجع إلخ» هذا المذهب لأنه مصروف في المصالح فكان مفوضا إلى اجتهاد الإمام. انظر المبدع (٣/٣٤٣).

(٤) قوله: «قال أحمد رحمه الله تعالى إلخ» أي أن على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم، هذا هو الذي وضعه عمر ﷺ في أصح الروايات عنه. المبدع (٣/٣٤٤).

(٥) قوله: «بالمكي» نص عليه لأن العراقي لم يكن، وإنما كان المكي وهو رطلان بالعراقي. المبدع (٣/٣٤٤).

(٦) قوله: «والجريب إلخ» أي مائة قصبة مكسرة، ومعنى الكسر ضرب أحد العددين في الآخر فيصير أحدهما كسرا للآخر، والقصبة هي المقدار المعلوم الذي تمسح به المزارع كالذراع اللبن، واختير القصب على غيره لأنه لا يطول ولا يقصر وهو أخف من الخشب. المبدع (٣/٣٤٥).

وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة، وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه، وإن أمكن زرعه عاما بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام(١)

«**الجريب**» مقدار المساحة من الأرض، وقد فسره المصنف رحمه الله تعالى، وقال الجوهري: الجريب من الطعام والأرض: مقدار معلوم والجمع: أجربة، وجربان(٢)، والقفيز: مكيال، وجمعه: أقفزة، وقفزان بضم القاف. قال الإمام أحمد ﷺ: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرطال، وفسره القاضي بما في المقنع بعد يعني. بالمكي وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثلاثون رطلا، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرطال وثلث(٣)، وقال المصنف رحمه الله في الكافي: وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض(٤)، يعني من الحنطة حنطة، ومن الشعير شعير، وكذا سائر الأنواع، والمكي منسوب إلى مكة، والنسبة إلى ما فيه تاء التأنيث تكون بحذفها، والعراقي: منسوب إلى العراق، وسيأتي الكلام عليه بعد إن شاء الله تعالى.

و«**قصبات**»: جمع قصبة، وهي: المعروفة من النبات، وقد صارت كالمعيار لمساحة الأرض، وفي حديث سعيد بن العاص أنه سابق بين الخيل فجعل الغاية مائة قصبة، أراد أنه ذرع الغاية بالقصبة فجعلها مائة قصبة، وأثبت التاء في ستة أذرع بناء على تذكير الذراع، وقد تقدم في نواقض الوضوء.

(١) قوله: «فإن أمكن زرعه إلخ» أي لأن نفع الأرض على النصف فكذا الخراج في مقابلة النفع، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع، قال: وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج انتهى. ولو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف فثمرة المستقبل لمن تقر بيده وفيه عشر الزكاة كالمتحدد فيها وهذا الصحيح من المذهب. المبدع (٣/٣٤٥).

(٢) اعلم أن الجريب يساوي (٤٨ صاعا) فمقدار الجريب: أ- عند الأحناف: (٣,٢٥ × ٤٨ = ١٥٦) كجم. ب- عند الجمهور: (٢,٠٤ × ٤٨ = ٩٧,٩٢) كجم. انظر المكاييل والموازين لعلي جمعة (ص٢٧-٢٨).

(٣) اعلم أن القفيز من المكاييل التي تفاوت الناس في تقديرها لاختلاف الاصطلاح فيها: أ- فعند المالكية: (٤٨) صاعا وعليه فالقفيز: (٢,٠٤ × ٤٨ = ٩٧,٩٢) كيلو جراما. ب- وعند الشافعية: (١٢) صاعا، فالقفيز: (٢,٠٤ × ١٢ = ٢٤,٤٨٠) كجم. انظر المكاييل والموازين لعلي جمعه (ص٢٧).

(٤) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين، انظر الكافي (٤/١٩٠).

والخراج على المالك دون المستأجر، وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها، ويجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجه[١] ولا يجوز ذلك ليدع له منه شيئا، وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز[٢].

باب الفيء

وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال[٣]، كالجزية والخراج والعشر وما تركوه

و«**يرشو**» : يعطي الرشوة بتثليث الراء، وجمعها رشى ورشى بضم الراء وكسرها وهي: ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقا فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلا فالإثم عليهما، وأصلها من الرشى الذي يتوصل به الماء. فالراشي: معطي الرشوة، والمرشى: آخذها، والرائش: الساعي بينهما.

«**ويهدي**» له بضم الياء وفتحها، ونقل الزجاج: هديت الهدية، وأهديتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ويجوز له إلخ» أي لصاحب الأرض لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، فالرشوة ما أعطاه بعد طلبه والهدية ابتداء. المبدع (٣٤٦/٣).

فائدتان: إحداهما: لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر على الصحيح من المذهب، قال أحمد لأنه غصب، وعنه بلى اختاره أبو بكر.

الثانية: لا خراج على المساكن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وإنما كان أحمد رحمه الله تعالى يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها.

(٢) قوله: «وإن رأى الإمام إلخ» هذا المذهب لأنه متصرف بالمصلحة أشبه المن على العدو، وفي المحرر والفروع: للإمام وضعه عمن له دفعه إليه، ومصرف الخراج كفيء وما تركه من العشر أو تركه الخارص تصدق بقدره. المبدع (٣٤٧/٣).

(٣) قوله: «وهو ما أخذ من مال مشرك إلخ» زاد في المنتهى وعشر تجارة من حربي ونصف عشر من تجارة ذمي، قال عمر رضي الله عنه ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء، وقرأ عمر رضي الله عنه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ فقال: هذه استوعبت المسلمين عامة، وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة، وذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير. المبدع (٣٤٧/٣).

فـــزعًا وخمس خمس الغنيمة ومال من مات لا وارث له فيصرف في المصالح ويـــبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم من سد الثغور وكري الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك، ولا يخمس[1]، وقال الخرقي يخمس[2] فيصرف

باب الفيء

الفيء في الأصل: مصدر فاء يفيء فيئة وفيوءا: إذا رجع، ثم أطلق على الحاصل من الجهات المذكورة، لأنه راجع منها كأنه في الأصل لهم: فرجع إليهم.

و«**العشر**» المراد به هاهنا: المأخوذ من تجار أهل الذمة، ونحوهم، لا عشر الخارج من الأرض، فإن مصرفه مصرف الزكاة.

«**بالأهم فالأهم**» الأهم أفعل تفضيل من هممت بالشيء: إذا قصدته، أي: يبدأ بما حقه أن يهتم به.

«**في المصالح**» المصالح: جمع مصلحة، وهي مفعلة من الصلاح ضد الفساد، أي: يصرف في مصالح المسلمين العامة كما مثل.

و«**الثغور**» : جمع ثغر، وقد تقدم في صلاة الجماعة.

و«**البثوق**» : جمع بثق وهو المكان المنفتح في أحد جانبي النهر، يقال: بثق السيل الموضع يبثق بَثقا وبِثقا بالفتح والكسر، أي: خرقه.

«**وكري الأنهار**» كري: بوزن رمي وهو: حفرها وتنظيفها، وكري البئر طيها، عن الشيباني.

---

(١) قوله: «ولا يخمس» أي الفيء وهو المذهب وقاله الأكثر لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما ذكره الله تعالى في خمس الغنيمة، فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب. المبدع (٣/٣٤٨).

(٢) قوله: «وقال الخرقي يخمس» هذا رواية واختاره أبو محمد يوسف الجوزي لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ الآية، لأنها اقتضت أن يكون جميعه لهؤلاء الأصناف، ولاشك أنهم أهل الخمس، والآية السابقة وما ورد عن عمر وغيره تدل على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما للتناقض والتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بين الأدلة، فإن خمسه لمن ذكر وسائره لجميع المسلمين، ولأنه مال مظهور عليه فوجب أن يخمسه كالغنيمة. المبدع (٣/٣٤٨).

خمســـه إلى أهل الخمس وباقيه للمصالح[1]، وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين[2]، ويبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. وهل يفاضل بينهم على روايتين[3]،ومن مات

«**وعمل القناطر**» القناطر: جمع قنطرة وهي الجسر، قاله الجوهري.

«**ويبدأ بالمهاجرين ثم الأنصار**» المهاجرون: جمع مهاجر، اسم فاعل من هاجر بمعنى هجر، ضد وصل، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، والهجرة: هجرتان؛ إحداهما: أن يدع الرجل أهله وماله، وينقطع بنفسه إلى مهاجره، ولا يرجع من ذلك بشيء. والثانية: هجرة الأعراب، وهي أن يدع البادية، ويغزو مع المسلمين وهي دون الأولى في الأجر، وكلاهما يسمى مهاجرا، والمراد هنا بالمهاجرين: أولاد المهاجرين، وهم الذين هجروا أوطانهم، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ ، وهم جماعة مخصوصون منصوص عليهم. وأما الأنصار فجمع نصير، كشريف وأشراف، وهم الحيان الأوس والخزرج، وهما ابنا حارثة

(١) قوله: «فيصرف إلخ» قال القاضي: لم أجد لما قال الخرقي نصا فأحكيه، وإنما نص على أنه غير مخموس، قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن أحد قبل الشافعي. المبدع (٣٤٨/٣).

(٢) قوله: «وإن فضل إلخ» مراده إلا العبيد، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه مال استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث، وعنه يقدم المحتاج، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: هي أصح عنه لقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره وليس لولاة الفيء أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه أو إلى من يهوونه، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٣٤٩/٣).

(٣) قوله: «وهل يجوز التفاضل إلخ» إحداهما يسوي بينهم وهي مذهب أبي بكر وعلي رضي الله عنهما لأن الغنائم تقسم بين من حضر بالسوية فكذا الفيء لكن أبو بكر أعطى العبيد ومنعهم علي، والثانية: يجوز التفاضل بينهم لمعنى فيهم وهو الصحيح من المذهب واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو مذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما قال عمر ﷺ لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه، وصحح في المغني والشرح أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة، وقد فرض عمر ﷺ لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف ومن الأنصار أربعة آلاف، والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال، فإن حدث به أمر غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها فلا حق له في الأصح. المبدع (٣٤٩/٣-٣٥٠).

بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه، ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم، فإذا بلغ ذكورهم فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم، وإن لم يختاروا تركوا.

باب الأمان

يصح أمان المسلم المكلف(1) ذكرا كان أو أنثى(2) حرا أو عبدا(3) مطلقا أو سيرا، وفي أمان الصبي المميز وجهان روايتان(4). ويصح أمان الإمام لجميع

ابن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن عبد الله بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وهما أبناء قيلة نسبوا إلى أمهم، فولد الخزرج خمسة نفر: جشم، وعوف، والحارث، وعمرو، وكعب، وولد الأوس مالكا، فمنه تفرقت قبائل الأوس، وبطونها، كلها، هكذا ذكره ابن قتيبة، والله أعلم.

«**وقت العطاء**» العطاء: ممدودا اسم مصدر بمعنى الإعطاء، ويطلق على المفعول، كقولهم: أخذ عطاءه، أي: معطاه.

---

(١) قوله: «يصح أمان المكلف» أي البالغ العاقل، فلا يصح من كافر وإن كان ذميا للخبر ولأنه متهم على الإسلام وأهله، ولا من طفل ولا مجنون لأن كلامه غير معتبر، ولا من زال عقله بسكر أو نوم أو إغماء. المبدع (٣/٣٥١).

(٢) قوله: «ذكرا أو أنثى» نص عليه، ولقوله ﷺ : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» رواه البخاري، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأجازه النبي ﷺ. المبدع (٣/٣٥١).

(٣) قوله: «حرا أو عبدا» أما الحر فبالاتفاق، وأما العبد ففي قول أكثر العلماء لقول عمر رضي الله عنه العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه، رواه سعيد ولقوله ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» متفق عليه، فإن كان كذلك صح أمانه بالحديث، وإن كان غيره أدنى منه فيصح من باب أولى.

(٤) قوله: «وفي أمان الصبي إلخ» إحداهما لا يصح لعدم تكليفه كالمجنون، والثانية يصح وهي المذهب لعموم الخبر، ولأنه عاقل فصح منه كالبالغ بخلاف المجنون، وظاهره أنه يصح منجزا ومعلقا بشرط، ومن شرط صحته أن يكون مختارا ولم يصرح به للعلم به، ويصح أمان غير الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه فيعصمه من القتل نص عليه لقصة زينب في أمانها لزوجها، وقال القاضي في المجرد لا يصح إلا من إمام لأن أمر الأسير إليه. انظر المبدع (٣/٣٥١).

المشركين، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة، ومن قال لكافر: أنت آمن[1] أو لا بأس عليك[2] أو أجرتك أو قف أو ألق سلاحك أو مترس فقد أمنه[3]، ومن جاء بمشرك فادعى أنه أمنه فأنكره

«من أجناد المسلمين» الأجناد: جمع جند، وهم الأنصار، والأعوان، وكل صنف من الناس، جند، والمراد بهم هنا: أصحاب الديوان، والله أعلم.

باب الأمان

«**الأمان**» : ضد الخوف، وهو مصدر أمن أمنا وأمانا.

«**بإزائه**» أي: بحذائه، وقد أزيته، أي: حاذيته، ولا تقل: وازيته.

«**أحد الرعية**» قال الجوهري: الرعية: العامة، ورعى الأمير رعيته، والرعية فعيلة بمعنى مفعولة[4].

«**والقافلة**» القافلة: الرفقة الراجعون من السفر، وهو اسم فاعل مؤنث بالتاء، تقول: قفل الجيش فهو قافل، وقفلت الجماعة فهي قافلة.

---

(١) قوله: «أنت آمن» أي فقد أمنه لقوله ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» كقوله لا خوف عليك ولا تذهل وكما لو أمن يده أو بعضه. المبدع (٣/٣٥٢).

(٢) قوله: «أو لا بأس عليك» لأن عمر ﷺ لما قال للهرمزان: لا بأس عليك، قالت الصحابة رضي الله عنهم: قد أمنته، لا سبيل لك عليه، رواه سعيد. المبدع (٣/٣٥٣).

(٣) قوله: «أو قف إلخ» أو قم لأن الكافر يعتقده أمانا أشبه ما لو سلم عليه، ولقول ابن مسعود ﷺ : إن الله يعلم كل لسان، فمن كان منكم أعجميا فقال مترس فقد أمنه، والإشارة كالقول قال عمر ﷺ : لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتلته. رواه سعيد، وقال أحمد رحمه الله تعالى: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانا فهو أمان، وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان، وقال: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه إذا اشتراه فقد أمنه، فإن قلت كيف يصح الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق؟ قلت تغليبا لحقن الدماء، مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس، وشرط انعقاد الأمان أن لا يرده الكافر ويقبل قول عدل إني أمنته في الأصح، وإذا أمنه سرى إلى ما معه من أهل ومال إلا أن يقول قد أمنتك على نفسك فقط. المبدع (٣/٣٥٣).

على قوله: «أو مترس» معناه لا تخف وهي كلمة أعجمية. المبدع (٣/٣٥٣).

(٤) قال ابن منظور: والرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره. انظر لسان العرب (٣/١٦٧٨) (رعي).

فالقول قوله[1]، وعنه قول الأسير. وعنه قول من يدل الحال على صدقه[2]، ومن أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم[3]، وقال أبو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقون[4]، ويجوز عقد الأمان للرســـول والمستأمن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية[5]، وقال أبو الخطاب لا

«**والبأس**» مهموز: العذاب، والخوف والشدة.

«**أو مترس**» بفتح الميم والتاء والمثناة فوق وسكون الراء وآخره سين مهملة، ويقال أيضا بسكون التاء وفتح الراء، وهما وجهان مشهوران، وقد روي حديث عمر في البخاري[6] بهما، وهي أعجمية، قالوا: معناها لا تخف، أو لا بأس عليك.

«**من تدل الحال عليه**» الحال: تذكر وتؤنث، والمشهور تأنيثها.

«**والمستأمن**» المستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه.

---

(١) قوله: «ومن جاء بمشرك إلخ» أي قول المسلم المنكر، هذا المذهب لأن الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان. المبدع (٣/٣٥٣).
على قوله: «وعنه قول الأسير» اختاره أبو بكر لأن قوله محتمل فيقبل قوله شبهة في حقن دمه. المبدع (٣/٣٥٣).

(٢) قوله: «وعنه قول من يدل إلخ» أي لأن ظاهر الحال قرينة تدل على الصدق، فعلى هذا إن كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه، وإن كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه فلا يلتفت إليه، وإذا طلب الكافر الأمان ليعرف شرائع الإسلام ويسمع كلام الله لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه بغير خلاف نعلمه للآية. المبدع (٣/٣٥٤).

(٣) قوله: «ومن أعطى أمانا إلخ» أي أو أسلم واحد منهم نص عليه، لأن كل واحد يحتمل صدقه، واشتبه المباح بالمحرم فوجب تغليب التحريم كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين، وحرم استرقاقهم لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه حرام. المبدع (٣/٣٥٤).

(٤) على قوله: «ويسترق الباقون» كما لو أعتق عبدا من عبيده ثم أشكل بخلاف القتل فإنه يدرأ بالشبهة، قال في الفروع: ويتوجه مثله لو نسي أو اشتبه من لزمه قود فلا قود، وفي الدية بقرعة الخلاف. المبدع (٣/٣٥٤).

(٥) قوله: «ويقيمون مدة إلخ» نص عليه لأنه كافر أبيح له الإقامة في دارنا من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء. المبدع (٣/٣٥٥).
على قوله: «الهدنة» أي الأمان. المبدع (٣/٣٥٥).

(٦) أخرجه البخاري معلقا (٣/١١٥٧) -باب إذا قالوا صبئنا (١١)، والبيهقي في الكبرى (٩/٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٧١) ح(٢٥٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥١١) ح(٣٣٤٠١).

يقيمون سنة واحدة إلا بجزية[1]، ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه[2]، وإن كان جاسوسا خير الإمام فيه كالأسير. وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا فهو لمن أخذه[3]، وعنه يكون فيئا للمسلمين[4]، وإذا أودع المستأمن ماله مسلما أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب بقي الأمان في ماله ويبعث إليه إن طلبه[5]وإن

«**وإن كان جاسوسا**» الجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «وقال إلخ» واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ وأجيب بأن معناه أي يلتزموها ولم يرد حقيقة الإعطاء، ولأنها تخصصت بما دون الحول اتفاقا فيقاس على المحل المخصوص. المبدع (٣/٣٥٥).

(٢) قوله: «ومن دخل إلخ» أي لأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة درء القتل، وفيه دلالة على أنه لا يتعرض له، أما الرسول فلأنه ﷺ كان يؤمن رسل المشركين ولما جاءه رسول مسليمة قال: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم وأما التاجر فلأنه إذا جاء بماله ولا سلاح معه دل على قصده الأمان ولم يشترط المؤلف هنا أن تكون العادة جارية به، والمذهب اشتراطه لأن العادة جارية مجرى الشرط فإذا انتفت ودخل بغير أمان وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة. المبدع (٣/٣٥٥).

على قوله: «وإن كان جاسوسا خير فيه الإمام كالأسير الحربي» وهو قول الأوزاعي لأنه كافر قصد نكاية المسلمين. انظر المبدع (٣/٣٥٥).

(٣) قوله: «وإن كان ممن إلخ» أي على المذهب لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام فكان لآخذه كالصيد، وكذا لو شرد إلينا دابة من دوابهم أو آبق رقيق، وظاهره أنه لآخذه غير مخموس وصرح به في المحرر. المبدع (٣/٣٥٥-٣٥٦).

(٤) قوله: «وعنه يكون إلخ» أي لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال أشبه ما لو تركوه فزعا، وعنه إن دخل قرية وأخذوه فهو لأهلها لأنه إنما تمكن بأخذه بقوتهم. المبدع (٣/٣٥٦).

(٥) قوله: «وإذا أودع إلخ» هذا هو المشهور، وكذا ذمي نقض عهده ولحق بدار الحرب أو لم يلحق لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله، فإذا أبطل في نفسه بدخوله إليها بقي في ماله الذي لم يدخل الاختصاص المبطل بنفسه لا يقال إذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك لأنه لم يثبت فيه تبعا وإنما ثبت فيهما جميعا، فإذا بطل في أحدهما بقي الآخر، وعنه ينتقض فيه ويصير فيئا قدمه في المحرر، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه ينتقض في مال الذمي دون الحربي وصححه في المحرر. المبدع (٣/٣٥٦).

مات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث فهو فيء. وإن أسر الكفار مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم(١)، وإن لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا فله أن يقتل ويسرق ويهرب، وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا وإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن يكون امرأة فلا ترجع إليهم(٢)، وقال الخرقي رحمه الله: لا يرجع الرجل أيضا(٣).

باب الهدنة(٤)

ولا يصح عقد الهـــدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه(٥) ، فمتى رأى المصلحة في

باب الهدنة

وأصلها السكون، يقال: هدنت الرجل وأهدنته: إذا سكنته، وهدن هو: سكن، ومعناه شرعا: أن يعقد الإمام، أو نائبه، لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض، وغيره، ويسمى: مهادنة وموادعة ومعاهدة.

---

(١) قوله: «وإن أسر الكفار إلخ» نص عليه لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ ولقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» فعليه ليس له أن يهرب، وقيل: بلى. المبدع (٣٥٧/٣).

على قوله: «مدة» وأبدا قاله في المحرر والفروع. المبدع (٣٥٧/٣).

(٢) قوله: «إلا أن يكون امرأة إلخ» لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما. المبدع (٣٥٨/٣).

(٣) قوله: «وقال الخرقي إلخ» وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وقاله الحسن والنخعي والثوري، لأن الرجوع إليهم والبقاء في أيديهم معصية فلم يلزم بالشرط كالمرأة، وكما لو شرط قتل مسلم، والأول المذهب لأنه ﷺ لما عاهد قريشا على رد من جاء مسلما فرد أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأت أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده. المبدع (٣٥٨/٣).

(٤) هي في الشرع عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾، والسنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين. المبدع (٣٥٩/٣).

(٥) قوله: «أو نائبه» أي لأنه يتعلق بنظر واجتهاد، وليس غيرهم محلا لذلك لعدم ولايتهم، ولو جوز ذلك للآحاد لزم تعطيل الجهاد، فعلى هذا لو هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح، فلو دخل بعضهم بهذا الصلح دار الإسلام كان آمنا لاعتقاده، ولا يقر في دار الإسلام بل يرد إلى دار الحرب، ولو مات الإمام أو نائبه بعد العقد لم ينتقض عهده. المبدع (٣٥٩/٣).

عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت[1]. وعنه لا يجوز في أكثر من عشر سنين[2]، فإن زاد على عشر بطل في الزيادة وفي العشر وجهان[3]، وإن هادنهم مطلقا لم يصح، وإن شرط شرطا فاسدا كنقضها متى شاء[4] أو رد النساء إليهم[5] أو صداقهن[6] أو سلاحهم[7] وإدخالهم الحرم [8]بطل الشرط،

---

(١) قوله: «مدة معلومة إلخ» أنه يجوز في الطويلة كالقصيرة على المذهب لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلا للمصلحة انظر المبدع(٣/٣٥٩-٣٦٠).

(٢) قوله: ((وعنه إلخ)) قال القاضي هو ظاهر كلام أحمد واختاره أبو بكر لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية خص منه العشر لفعله عليه الصلاة والسلام فيبقى ما عداه على مقتضى العموم. المبدع (٣/٣٦٠).

(٣) قوله: «وفي العشر إلخ» مبنيتان على تفريق الصفقة، والأصح عدم البطلان وظاهره أنه إذا عقدها مجانا مع قوة المسلمين واستظهارهم لا يجوز لعدم المصلحة إلا أن يكون لمصلحة رجاء إسلامهم فيجوز في رواية، لأنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل الحديبية على غير مال لمصلحة ترك قتالهم في الحرم تعظيما لشعائر الله تعالى، والثانية المنع لأنه ترك للقتال من غير حاجة، ولا يجوز عقدها بمال منا إلا لضرورة شديدة مثل أن يحاط بطائفة من المسلمين. وفي الفنون لضعفنا مع المصلحة. المبدع (٣/٣٦٠).

(٤) قوله: «كنقضها متى شاء» أي لأنه ينافي مقتضى العقد إذ هو عقد مؤقت فكان تعليقه على المشيئة باطلا كالإجارة، وكذلك إن قال هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان لم يصح في الأصح لقوله: نقركم ما أقركم الله، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى صحته وهي جائزة وتعمل بالمصلحة، وأخذ صاحب الهدي من قوله: نقركم ما أقركم الله، جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم، وقد أجلاهم عمر ﷺ وهو قول ابن جرير. المبدع (٣/٣٦٠-٣٦١).

(٥) قوله: ((أو رد النساء إليهم)) لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ وكذا شرط رد صبي مسلم عاقل، لأنه بمنزلتها في ضعف العقل والعجز عن التخلص والهرب، بخلاف الطفل الذي لا يصح إسلامه فيجوز شرط رده. المبدع (٣/٣٦١).

(٦) قوله: ((أو صداقهن)) أي على الأصح لأن بضع المرأة لا يدخل في الأمان، والثانية يصح لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام رد المهر. وأجيب بأنه شرط رد النساء وكان شرطا صحيحا ثم نسخ فوجب رد البدل لصحة الشرط بخلاف حكم من بعده فإن رد النساء نسخ فلم يبق صحيحا. انظر المبدع (٣/٣٦١).

(٧) قوله: ((أو رد سلاحهم)) وكذا إعطاؤهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب. المبدع (٣/٣٦١).

(٨) قوله: ((أو إدخالهم الحرم)) لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ الآية على قوله: بطل =

وفي العقد وجهان[١]، وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز[٢] ولا يمنعهم أخذه[٣] ولا يجبره على ذلك[٤]، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم، وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين[٥] دون غيرهم[٦]، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم[٧]،وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم[٨].

«**يجبره**» بضم الياء وفتحها، يقال: جبره وأجبره بمعنى، والله تعالى أعلم.

الشرط، أي في الكل. المبدع (٣/٣٦١).

(١) قوله: «وفي العقد إلخ» أي مبنيان على الشروط الفاسدة في البيع.

(٢) قوله: «وإن شرط إلخ» أي لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، ومحله عند الحاجة صرح به الجماعة، فأما مع استظهار المسلمين وقوتهم فلا. المبدع (٣/٣٦١).

(٣) قوله: «ولا يمنعهم أخذه» أي لأن أبا بصير جاء إليه ﷺ في صلح الحديبية فجاءوا في طلبه فقال له النبي ﷺ : «إنا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا» فرجع مع الرجلين فقتل أحدهما ورجع إلى النبي ﷺ فلم يلمه. المبدع (٣/٣٦٢).

(٤) قوله: «ولا يجبره» لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجبر أبا بصير، ولأن في إجباره إجبارا على ما لا يجوز. المبدع (٣/٣٦٢).

على قوله: «وله أن يأمره بقتالهم» أي سرا. المبدع (٣/٣٦٢).

(٥) قوله: «وعلى الإمام» أي لأنه أمنه ممن هو في قبضته، وكذا يلزمه حماية أهل الذمة من أهل الذمة، وتركه المؤلف لظهوره. المبدع (٣/٣٦٢).

(٦) قوله: «دون غيرهم» أي ليس له حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم بعضا، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط. المبدع (٣/٣٦٢).

(٧) قوله: «لم يجز لنا شراؤهم» أي في الأصح لأن الأمان يقتضي دفع الأذى عنهم، وفي استرقاقهم أذى لهم، وظاهره أنه لا يلزم الإمام استنقاذهم، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى رواية منصوصة لنا شراؤهم من سابيهم، وذكره في الشرح احتمالا لأنه لا يجب عليه الدفع عنهم فلا يحرم استرقاقهم بخلاف أهل الذمة وينبني عليهما لو ظهر المسلمون على الذين أسروهم وأخذوا مالهم واستنقذوا ذلك منهم لم يلزمه رد على الثاني لا الأول ويجوز لنا شراء ولدهم وأهلهم منه إذا باعه كحرب وعنه يحرم كذمة. انظر المبدع (٣/٣٦٢).

(٨) قوله: «وإن خاف إلخ» بخلاف أهل الذمة فيقول لهم قد نبذت عهدكم وعدتم حربا لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ ﴾ الآية يعني أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ويجب إعلامهم قبل الإغارة. المبدع (٣/٣٦٣).

باب عقد الذمة[1]

لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج[2]، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس[3]

باب عقد الذمة

قال الجوهري: أهل الذمة: أهل العقد[4]، وقال أبو عبيد: الذمة: الأمان[5] في قوله: يسعى بذمتهم أدناهم[6]، والذمة: الضمان، والعهد أيضا.

«**وهم اليهود والنصارى**» اليهود: واحدهم يهودي، ولكنهم حذفوا ياء النسب في الجمع كزنجي وزنج، جعلوا الياء فيه كتاء التأنيث في نحو شعيرة وشعير، وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال. أحدها: قولهم: ﴿ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] والثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل، أي: تابوا. والثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام، ودين موسى. والرابع: أنهم يتهودون عند قراءة التوراة. أي:

---

(١) معنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، ولا يعقدها إلا من إمام أو نائبه في الأشهر، وحينئذ يجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة منهم. المبدع (٣/٣٦٣).

(٢) قوله: «لا يجوز عقدها إلخ» والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ وقول المغيرة بن شعبة ﷺ لعامل كسرى أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. رواه أحمد والبخاري، والإجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم، وإقرارهم بذلك في دار الإسلام. المبدع (٣/٣٦٣-٣٦٤).

(٣) قوله: «كالمجوس» أي لأن عمر ﷺ لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي. المبدع (٣/٣٦٤).

(٤) ذكره وعزاه للجوهري ابن منظور، انظر: لسان العرب (٣/١٥١٧) (ذمم).

(٥) ذكره وعزاه لأبي عبيد ابن منظور، انظر: لسان العرب (٣/١٥١٧) (ذمم).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٣٣٥) ح(١٢٧٠٨)، وأبو داود (٣/٨٠) ح(٢٧٥١)، والنسائي في الكبرى (٤/٢١٨) ح(٦٩٣٧)، وابن ماجه (٢/٨٩٥)ح(٢٦٨٣)، والربيع في مسنده (١/٢٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٥٩) ح(٢٧٩٦٨)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٦٧-٢٦٨)، ح(٥٢٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٢٢) ح(٩٩١)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٢٤) ح(٥٦٢).

يتحركون ويقولون: إن السموات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة، قاله أبو عمرو بن العلاء. والخامس: نسبتهم إلى يهوذى بن يعقوب. فقيل لهم: اليهوذ بالذال المعجمة، ثم عرب بالمهملة نقله غير واحد.

والنصارى: واحدهم نصران، والأنثى نصرانة، بمعنى نصراني ونصرانية، نسبة إلى قرية بالشام، يقال لها: نصران، ويقال لها: ناصرة.

«**كالسامرة والفرنج**» السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، إليهم نسب السامري. قال الزجاج: وهم إلى هذه الغاية بالشام يعرفون بالسامريين، كذا نقله ابن سيده، وهم في زمننا يسمون السمرة بوزن الشجرة، وهم طائفة من اليهود متشددون في دينهم.

وأما الفرنج، فهم الروم. ويقال لهم: بني الأصفر. ولم أر أحدا نص على هذه اللفظة، والأشبه: أنها مولدة، ولعل ذلك نسبته إلى فرنجة، بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر. والنسب إليها فرنجي ثم حذفت الياء كزنجي وزنج.

«**وهم المجوس**» المجوس واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية، وهي: نحلة، قال أبو علي: المجوس واليهود إنما عرف على حد مجوسي ومجوس، ويهودي ويهود، فجمع على حد شعيرة وشعير، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك، لم يجز دخول الألف واللام عليهما، لأنهما معرفتان مؤنثتان، فجريا في كلامهم مجرى القبيلتين.

«**عبدة الأوثان**» الأوثان: واحدها وثن، وهو: الصنم، كأسد، وآساد، هذا كلام الجوهري، وقال غيره: الوثن: ما كان غير مصور، وقيل: ما كان له جثة من خشب، أو حجر، أو فضة، أو جوهر، سواء كان مصورا، أو غير مصور، والصنم: صورة بلا جثة، وقال ابن فارس في المجمل: الوثن: واحد الأوثان وهي: حجارة كانت تعبد.

العرب[1]، فأما الصابئ فينظر فيه فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله وإلا فلا، ومن هود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ[2] أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين[3]. ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب[4]،

«**الصابئ**» مهموزا واحد الصابئين، وهم: الخارجون من دين إلى غيره، وأصل الصبو: الخروج، يقال: صبأت النجوم، أي: خرجت من مطالعها، وصبأ ناب البعير: خرج، قال قتادة بن دعامة: الأديان ستة، خمسة للشيطان، وواحد للرحمن، الصابئون: يعبدون الملائكة، ويقرءون الزبور، والمجوس: يعبدون الشمس والقمر، والمشركون: يعبدون الأوثان، واليهود، والنصارى، وقال غيره: الصابئون: طائفة من اليهود.

«**هود**» أي: صار يهوديا، وتنصر: صار نصرانيا.

---

(١) قوله: «وعنه يجوز عقدها إلخ» لما روى الزهري: أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب، وفي الفنون لم أجد أصحابنا ذكروا أن الوثني يقر بجزية، ثم وجد رواية بخط أبي سعد البرداني أن عبدة الأوثان يقرون بجزية فيعطي هذا أنهم يقرون على عمل أصنامهم يعبدونها في بيوتهم، ولم يسمع بذلك في سيرة السلف، وبعدها واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أخذها من الكل، ومقتضى ما ذكره أن عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم لكونهم رهطه ﷺ وشرفوا به فلا يقرون على غير دينه. المبدع (٣/٣٦٤-٣٦٥).

(٢) قوله: «ومن هود إلخ» أي أو تمجس، فالمذهب أنه يقر عليه ويكون كالأصلي في قبول الجزية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها منهم من غير سؤال، ولو اختلف الحكم لسأل، ولو سأل لنقل، وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل لأنه بتركه الدين الأول هو مقر ببطلانه فلا يقر على دين باطل غيره، وعنه يقر على غير المجوسية. المبدع (٣/٣٦٥).

(٣) قوله: «أو ولد إلخ» كولد الوثني من كتابية، أصحهما أنها تقبل منه الجزية إذا اختار دين الآخر لعموم النص فيهم. المبدع (٣/٣٦٥).

(٤) قوله: «من نصارى بني تغلب» بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر ﷺ إلى بذل الجزية فأبوا وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر ﷺ : لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر ﷺ في طلبهم فردهم. المبدع (٣/٣٦٦).

وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثلي ما تؤخذ من المسلمين[١]، ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبياهم ومجانينهم[٢] ومصرفه مصرف الجزية[٣] وقال الخرقي مصرف الزكاة، ويؤخذ من كتابي غيرهم[٤]، وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم[٥]، ولا جزية على صبي[٦] ولا امرأة[٧] ولا مجنون[٨] ولا زمن ولا أعمى[٩]،

---

(١) قوله: «وتؤخذ الزكاة إلخ» لأن تمام حديث عمر ﷺ أنه ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان وفي كل عشرين دينارا دينار وفي مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بالنضح أو دولاب العشر، واستقر ذلك من قوله و لم ينكر فكان كالإجماع. انظر المبدع (٣/٣٦٦).

(٢) قوله: «ويؤخذ ذلك إلخ» وكذا مكافيفهم وشيوخهم؛ لأن اعتبارها بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقريرهم فيؤخذ من كل مال زكوي سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن. المبدع (٣/٣٦٦).

(٣) قوله: «ويصرف إلخ» أي في الأشهر وهو المذهب لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية وغايته أنه جزية مسماة باسم الصدقة، وكذلك قال عمر ﷺ : هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى وأبو الاسم. المبدع (٣/٣٦٦).

(٤) قوله: «ولا يؤخذ إلخ» نص عليه لقوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم دينارا» وهم عرب، وحكمها ثابت في كل كتابي عربيا كان أو غيره إلا ما خص منه بنو تغلب لمصالحة عمر ﷺ إياهم فيبقى ما عداهم على مقتضى العموم. المبدع (٣/٣٦٧).

(٥) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأنهم من العرب أشبهوا بني تغلب.

(٦) قوله: «ولا جزية على صبي» أي لأن قتلهم ممتنع لأنهم ليسوا من أهل القتل لقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية، والمقاتلة إنما تكون من اثنين، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان. رواه سعيد. المبدع (٣/٣٦٧).

(٧) قوله: «ولا امرأة» أي لما ذكرنا، وفي الخنثى المشكل وجهان جزم في الشرح بأنها تجب لأنه لا يعلم كونه رجلا فإن بان رجلا فللمستقبل ويتوجه وللماضي. المبدع (٣/٣٦٧).

(٨) قوله: «ولا مجنون» أي لأنه في معنى الصبي. انظر المبدع (٣/٣٦٨).

(٩) قوله: «ولا زمن ولا أعمى» أي ولا شيخ فان ولا من هو في معناهم كمن به داء لا يستطيع القتال معه ولا يرجى زواله لأن الجزية لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها. المبدع (٣/٣٦٨).

ولا عبد[1] ولا فقير يعجز عنها[2]، ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الأول، ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك[3]، ومن كان يجن ويفيق لفقت إفاقته فإذا بلغت حولا أخذت منه، ويحتمل أن تؤخذ في آخر كل حول بقدر إفاقته منه، وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر[4]، والغني منهم من عده الناس غنيا في ظاهر المذهب. ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم[5] ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية، وإن مات أخذت من تركته، وقال القاضي: تسقط، وإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها، وتؤخذ الجزية في الحول، ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم وتجر أيديهم، ويجوز أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وتبين قدر أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف، ولا تجب من غير شرط، وقيل: تجب.

---

(١) قوله: «ولا عبد» أي لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جزية على عبد» وعن ابن عمر مثله، ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات. المبدع (٣/٣٦٨).

(٢) قوله: «ولا فقير» أي لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ولأنه مال يجب بحلول الحول فلم يلزم الفقير كالزكاة ولا يلزم راهبا بصومعة، وفيه وجه يجب لأن عمر بن عبد العزيز فرضها على الرهبان على كل راهب دينارين. قال الشيخ تقي الدين: ولا يبقى في يده من المال إلا بلغته. المبدع (٣/٣٦٩).

(٣) قوله: «بقدر ما أدرك» فعليه إن صار أهلا من أول السنة أخذت منه في آخره وإن كان في نصفه فنصفها على هذا الحساب، ولا يترك حتى يتم حولا من حين وجد سببه. المبدع (٣/٣٦٩).

(٤) قوله: «فيجعل على الغني إلخ» أي لأن عمر ﷺ فعل ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان كالإجماع، ويجاب عن قوله ﷺ لمعاذ ﷺ : «خذ من كل حالم دينارا» بأن الفقر كان من أهل اليمن أغلب، وكذلك قيل لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار، وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، ويجوز أخذ القيمة نص عليه لقوله ﷺ : «أو عدله معافري» ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم. المبدع (٣/٣٧٠).

(٥) قوله: «ومتى بذلوا إلخ» لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ : «ادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» . انظر المبدع (٣/٣٧٠).

وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم فإن بان له كذبهم رجع عليهم، وعند أبي الخطاب أنه يستأنف العقد معهم، وإذا عقد الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ واستغنى وأسلم وسافر ونقض العهد وخرق شيئا من أحكام الذمة.

باب أحكام الذمة

يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس[1] والمال[2] والعرض،

«**ويمتهنون**» أي: يتبذلون وهو: افتعال من المهنة.

«**وحلاهم**» الحلي: بكسر الحاء مقصورا جمع حلية، كلحية، ولحى. قال الجوهري: وربما ضم، وحكاه غيره أيضا، والحلية: الصفة.

«**لكل طائفة عريفا**» العريف: القيم بأمور القبيلة، والجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل: بمعنى فاعل، والعرافة: عمله.

«**ونقض العهد**» العهد يكون بمعنى اليمين، والأمان، والذمة، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والوصية، والأنسب به هنا: الذمة المعقودة له.

باب أحكام الذمة

«**العرض**» العرض: موضع المدح والذم من الإنسان، وهي: أحوالهم التي يرتفع بها، ويسقط، ومنه قوله ﷺ : «**لي الواجد يبيح عقوبته وعرضه**»[3] و«**فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[4].

---

(١) قوله: ((في ضمان النفس)) أي فلو قتل أو قطع طرفا أخذ به كالمسلم. المبدع (٣/ ٣٧٤).

(٢) قوله: ((والمال)) أي أتلف ما لغيره ضمنه. المبدع (٣/٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري معلقا بغير صيغة الجزم (٢/٨٤٥)، وابن حبان (١/٢٨٣) ح(١١٦٤- موارد الظمآن)، والبيهقي في الكبرى (٦/٥١) ح(١١٠٦١)، والنسائي في الكبرى (٤/٥٩) ح(٦٢٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٨٩) ح(٢٢٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٣/٤٦) ح(٢٤٢٨)، وتمام في مسند المقلين (١/٣٧) ح(١٢)، وأحمد في مسنده (٤/٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٨) ح(٥٢)، ومسلم (٣/١٢١٩) ح(١٥٩٩).

وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه[1] دون ما يعتقدون حله[2]، ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق، وكناهم فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله، وركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضا على الأكف، ولباسهم فيلبسون ثوبا يخالف ثيابهم كالعسلي والأدكن، وشد الخرق في قلانسهم وعمائمهم، وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم، ويجعل في رقابهم خواتيـــم الرصاص أو جلجل يدخل معهم الحمام،

«**وترك الفرق**» الفرق مصدر فرق شعره يفرقه: جعله نصفين إلى جانبي الرأس، والفرق أيضا: موضع المفرق من الرأس.

«**وكناهم**» جمع كنية، وكنية بضم الكاف وكسرها، وهي عبارة عما كان مبدوءا بأب أو أم، كأبي بكر، وأم سلمة.

«**على الأكف**» الأكف جمع إكاف وهو: إكاف الدابة، وفيه أربع لغات: إكاف بكسر الهمزة وضمها، ووكاف بكسر الكاف وضمها، وأوكفت الدابة، ذكرها صاحب المحيط ووكفتها.

«**كالعسلي والأدكن**» قال الجوهري: وعسلي اليهود: علامتهم، والظاهر أنه هذا الضرب المعروف من الصوف، والأدكن: الذي لونه يضرب إلى السواد، وقد دكن بكسر الكاف دكنا فهو أدكن، ولونه الدكنة.

«**في قلانسهم وخواتيم الرصاص والزنار**» تقدم ذكر القلانس في مسح الخفين، والخاتم في زكاة الأثمان، والزنار في ستر العورة، والرصاص بفتح الراء، قال الجوهري، والعامة تكسره، قال ابن عباد في كتابه المحيط: ويقال: رصاص، يعني بالكسر.

«**وجلجل**» الجلجل: هو الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب، والجلجلة صوته.

---

(١) قوله: «وإقامة الحدود إلخ» كالسرقة والقذف؛ لما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتي برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجمهما، ولأنه محرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم كالمسلم، وعنه إن شاء لم يقم حد زنا بعضهم من بعض اختاره ابن حامد، ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض. المبدع (٣/٣٧٤).

(٢) قوله: «دون إلخ» أي كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح ذوات المحارم للمجوس، إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين لأنهم يتأذون به. المبدع (٣/٣٧٤).

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بدايتهم بالسلام[1]، وإن سلم أحدهم قيل له: وعليكم[2]، وفي جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان[3]، ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين وفي مساواتهم وجهان[4]. وإن ملكوا دارا عاليـــة من مسلم لم يجب نقضـــها[5] ويمنعون من إحداث الكنائس

«**وفي تهنئتهم**» يقال: هنأته بالولاية تهنئة، وتهنيئا بالهمز، والتهنئة: خلاف التعزية.

«**ببدايتهم**» تقدم في باب السواك.

«**وعيادتهم**» عيادة المريض: زيارته، وياؤه منقلبة عن الواو؛ لأنه من المعاودة، وكل من أتاك مرة بعد مرة فهو عائد، لكنه قد اشتهر في زيارة المريض.

---

(١) قوله: «ولا يجوز تصديرهم في المجالس إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعا: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها» متفق عليه، ومثله كيف أنت وكيف أصبحت، وجوزه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، فإن سلم ثم علم أنه ذمي استحب قوله له رد على سلامي. المبدع (٨/٣٧٦).

(٢) قوله: «قيل له وعليكم» لما روى أنس ﷺ مرفوعا: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» متفق عليه، ولأحمد بغير واو، واختلف الأصحاب في الأولى وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يرد تحيته وأنه يجوز أهلا وسهلا، فإن عطس لم يشمته فإن شمته كافر أجابه. المبدع (٣/٣٧٦).

(٣) قوله: «وفي جواز إلخ» وجزم في الوجيز وقدمه في الفروع أنه يحرم لأن ذلك يحصل الموالاة ويثبت المودة وهو منهي عنه للنص ولما فيه من التعظيم، والثانية الجواز لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ عاد يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» رواه البخاري، والثالث يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٣/٣٧٦).

(٤) قوله: «ويمنعون من تعلية إلخ» لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والمنع منه إنما هو على المجاور له لأن الضرر يلحقه به وظاهره ولو رضي الجار لأنه حق لله تعالى، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ولو كان البناء لمسلم وذمي لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم؛ فلو خالفوا وفعلوا وجب هدمه. المبدع(٣/٣٧٧).

(٥) قوله: «وإن ملكوا دارا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنهم ملكوها بهذه الصفة ولم يعل شيئا، وفيه وجه لقوله: «ولا تطلع عليهم في منازلهم» وظاهره أنها إذا ملكت من كافر أنه يجب نقضها، فلو كان للذمي دار عالية فملك المسلم دارا إلى جانبها أو بنى المسلم إلى جنب داره دارا دونها لم يلزمه هدمها في الأصح، وإذا انهدمت العالية لم تعد عالية جزم به في الوجيز. زاد في المحرر والفروع: إلا إذا قلنا: تعاد البيعة لأنه ليس بإحداث، والمنهدم منها ظلما كهدمه بنفسه ذكره القاضي، وقيل: يعاد، اختاره المجد، قال في الفروع: وهو أولى، فلو سقط هذا البناء الذي تجب إزالته على شيء أتلفه فيتوجه الضمان وإنه مقتضى ما ذكروه. انظر المبدع (٣/٣٧٨).

والبيع[1]، ولا يمنعون من رم شعثها، وفي بناء ما استهدم منها روايتان[2]، ويمنعون إظهار المنكر وضرب الناقوس[3] والجهر بكتابهم[4]، وإن صولحوا في

«**من إحداث الكنائس والبيع**» الكنائس: واحدها كنيسة، وهي: معبد النصارى، كصحيفة وصحائف، والبيع، جمع بيعة، بكسر الباء، قال الجوهري: البيعة للنصارى، فعلى هذا الكنائس والبيع من المترادف، وقال الزجاج: البيع: بيع النصارى، والصلوات: كنائس اليهود، فعلى هذا: الكنائس لليهود، والبيع للنصارى، وعلى هذا يكون متباينا، وهو الأصل.

«**رم شعثها**» أي: إصلاح متشعثها.

«**ما استهدم**» بفتح التاء مبني للفاعل.

«**وضرب الناقوس**» الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أقصر منها، يعلم به

---

(١) قوله: «ويمنعون من إحداث إلخ» أي يمنعون من إحداثها في دار الإسلام إجماعا لحديث عبد الرحمن بن غنم، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة، رواه أحمد واحتج به، وبالجملة فأمصار المسلمين ثلاثة: أحدها ما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز إحداث شيء من ذلك ولو صولحوا عليه، الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فكذلك لأنها صارت للمسلمين، وفي وجوب هدم الموجود وجهان، والمجزوم به عند الأكثر إقرارهم عليها، الثالث ما فتحوه صلحا وهو نوعان: أحدهما أن نصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما شاءوا، والثاني أن نصالحهم على أن الدار للمسلمين فالحكم فيها على ما يقع عليه الصلح. المبدع (٣/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) قوله: «وفي بناء إلخ» إحداهما المنع لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه كابتداء بنائها، والثانية يجوز لأنه كرم الشعث وعنه منعهما اختاره الأكثر؛ والمذهب أن الإمام إذا فتح بلدا فيه بيعه خراب لم يجز بناؤها لأنه إحداث لها في حكم الإسلام. المبدع (٣/٣٧٩).

(٣) قوله: «ويمنعون إلخ» أي وجوبا أي كالخمر والختزير، فإن فعلوا أتلفناهما. نص عليه، وإظهار عيد وصليب ونكاح محرم. المبدع (٣/٣٧٩).

(٤) قوله: «والجهر إلخ» أي بالتوراة والإنجيل، وظاهره ولو في الكنائس، وكذا رفع أصواتهم على موتاهم، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ومثله إظهار أكل في رمضان لما فيه من المفاسد، وظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك، وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. انظر المبدع (٣/٣٨٠).

بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئا من ذلك، ويمنعون دخول الحرم، فإن قدم رسول لابد له من لقاء الإمام خرج إليه ولم يأذن له، فإن دخل عزر وهدد[1] فإن مرض في الحرم أو مات أخرج، فإن دفن نبش، إلا أن يكون قد بلي، ويمنعون الإقامة بالحجاز[2] كالمدينة واليمامة وخيبر[3]، فإن دخلوا لتجارة

النصارى أوقات الصلوات، وجمعه نواقيس، قال جرير:

لما تذكرت بالديرين أرقني صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

«**وهدد**» أي: توعد، قال ابن عباد في المحيط: التهدد والتهداد من الوعيد.

«**بالحجاز**» الحجاز: بلاد معروفة، قال صاحب المطالع: الحجاز ما بين نجد والسراة، وقيل: جبل السراة، وهو: الحد بين تهامة ونجد، وذلك بأنه أقبل من قعر اليمن، فسمته العرب حجازا، وهو: أعظم جبالها، وما انحاز إلى شرقيه، فهو حجاز، وقال ابن الكلبي: الحجاز: ما بين اليمامة والعروض، وبين اليمن ونجد، وقال غيره: والمدينة: نصفها تهامي ونصفها حجازي. وحكى ابن أبي شيبة أن المدينة حجازية، وقال ابن الكلبي: حدود الحجاز ما بين جبلي طيئ إلى طريق العراق لمن يريد مكة، سمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، وقيل: لأنه حجز بين نجد والسراة، وقيل: لأنه حجز بين الغور والشام وبين تهامة ونجد، وعن الأصمعي: سميت حجازا؛ لأنها انحجزت بالحرار الخمس، حرة بني سليم، وحرة واقم، وحرة راحل، وحرة ليلى، وحرة النار.

---

(١) قوله: «فإن دخل عزر» ومحله ما إذا كان عالما بالمنع، فإن كان جاهلا هدد وأخرج. المبدع (٣/٣٨٠-٣٨١).

(٢) قوله: «ويمنعون الإقامة بالحجاز» قيل: هو ما بين اليمامة والعروض وبين اليمن ونجد، وسمي به لأنه حجز بين تهامة ونجد. المبدع (٣/٣٨١).

(٣) قوله: «كالمدينة إلخ» وذلك لما روى أبو عبيدة بن الجراح ﷺ أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز» رواه أحمد وقال عمر ﷺ : سمعت النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، والمراد الحجاز بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحدا من اليمن وتيماء، قال أحمد رحمه الله: جزيرة العرب المدينة وما والاها وكذا الينبع وفدك، ومخاليفها معروفة باليمن تسمى بها القرى المجتمعة، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان ولهم دخوله، والأصح بإذن إمام لتجارة. المبدع (٣/٣٨١).

يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام[1]، فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات دفن به، ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما، وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين.

فصل

وإن اتجر ذمي إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر[2]، فإن اتجــر حربي إلينا

«**كالمدينة إلى آخر الباب**» المدينة: اسم جنس معرف بالألف واللام، ثم غلب حتى صار علما على مدينة الرسول ﷺ ، وقد تقدم ذكرها في الاعتكاف، واليمامة مدينة على أربعة أيام من مكة، ولها عمائر قاعدتها حجر باليمامة، وتسمى العروض، وكان اسمها جوا، فسميت اليمامة، وهو اسم امرأة، وقال ابن الأثير في النهاية: اليمامة: الصقع المعروف شرقي الحجاز، وهذا يقتضي ألا يكون من الحجاز، وأما خيبر فقال الحافظ أبو بكر الحازمي: خيبر: الناحية المشهورة بينها وبين المدينة مسيرة أيام، وهي تشتمل على حصون، ومزارع، ونخل كثير، وأما تيماء فبفتح أوله والمد غير مصروف: من أمهات القرى على البحر، وهي من بلاد طيئ، ومنها يخرج إلى الشام، وأما فيد: فموضع بطريق مكة قريب من جبلي طيئ: أجأ وسلمى، وهو: بفاء مفتوحة بعدها ياء ساكنة والراجح صرفه، وإن أول بالبقعة؛ لأنه ثلاثي ساكن الوسط.

---

(١) قوله: «فإن دخلوا إلخ» قاله القاضي لأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر فصار كالمقيم، والمذهب أنهم لا يقيمون فوق ثلاثة أيام لأن عمر ﷺ أذن لمن دخل تاجرا بإقامة ثلاثة أيام فدل على المنع في الزائد، فإن كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر جازت الإقامة لذلك، فإن كان مؤجلا لم يمكن ويؤكل. المبدع (٣/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) قوله: «فعليه نصف العشر» أي على المذهب؛ لما روى أنس ﷺ قال: أمرني عمر ﷺ أن آخذ من المسلم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر رواه أحمد، وروى أبو عبيد أن عمر ﷺ بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما، وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به فلم ينكر فكان كالإجماع، وعنه يلزمهم العشر جزم به في الواضح، وظاهره ولو كانت امرأة وهو أحد الوجهين قدمه في المحرر، وظاهره أنه لا شيء عليه في غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل معه أمواله وسائمته فلا شيء عليه نص عليه، إلا أن تكون الماشية للتجارة فيؤخذ منها. المبدع (٣/٣٨٣).

أخذ منه العشر[١]، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، ويؤخذ كل عام مرة[٢]، وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا[٣]، وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم[٤]، وإذا تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهم، وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم[٥]، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام[٦]، وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا فسخه الحاكم سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا[٧]. وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي

---

(١) قوله: «وإن اتجر حربي إلخ» لأن عمر ﷺ أخذ من أموال أهل الحرب العشر واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده، وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام. المبدع (٣/٣٨٤).

(٢) قوله: «ويؤخذ إلخ» نص عليه لما روي أن نصرانيا جاء إلى عمر ﷺ فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين، قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر ﷺ : وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة، رواه أحمد، وذكر المؤلف للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه. المبدع (٣/٣٨٤).

(٣) قوله: «وقال ابن حامد إلخ» وقاله الآمدي لأن سببه الدخول إلينا والشيء يتكرر بتكرر سببه، وقال القاضي: لا يؤخذ منه شيء من مسيرة محتاج إليها لأن في دخولهم نفعا للمسلمين، ويستثنى من أموال التجارة ثمن الخمر والخنزير فإنه لا يؤخذ عشرة لأنه ليس بمال في حقنا، ونقل الميموني بلى. انظر المبدع (٣/٣٨٤-٣٨٥).

(٤) قوله: «واستنقاذ من أسر منهم» أي لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام وتأيد عهدهم فلزمه ذلك، وظاهره: ولو لم يكونوا في معونتنا، وقال القاضي: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتال فسبوا، وبكل حال يبدأ بفداء المسلمين قبلهم. المبدع (٣/٣٨٥).

(٥) قوله: «وإن تحاكم بعضهم إلخ» في الأشهر عنه لقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾، وعنه يلزم الحكم قدمه في المحرر لقوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾. المبدع (٣/٣٨٥-٣٨٦).

(٦) قوله: «ولا يحكم إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ . المبدع (٣/٣٨٦).

على قوله: «وإن تبايعوا بيوعا» أو تعاقدوا عقودا. المبدع (٣/٣٨٦).

على قوله: «فاسدة» كخمر ونحوه. المبدع (٣/٣٨٦).

على قوله: «وتقابضوا» من الطرفين ثم أسلموا أو أتونا. المبدع (٣/٣٨٦).

على قوله: «وإن لم يتقابضوا» سواء كان من الطرفين أو أحدهما. المبدع (٣/٣٨٦).

(٧) قوله: «سواء كان قد حكم بينهم إلخ» أي لو ترافعوا إلى حاكمهم وألزمهم بالتقابض =

لم يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه[1] ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام[2]، فإن أبى هدد وحبس ويحتمل أن يقتل، وعنه أنه يقر[3]، وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر وأمر أن يسلم، فإن أبى قتل[4]، وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام، وإن تمجس الوثني فهل يقر؟ على روايتين.

وهود: صار يهوديا، **وتنصر**: صار نصرانيا، **وتمجس**: صار مجوسيا، **والتزم أحكام الملة**: أي: ملة الإسلام، كذا نص عليه في الكافي. **والتجسس**: التفحص عن الإخبار، **والحربي** منسوب إلى الحرب وهو القتال، والتباعد والبغضاء أيضا، يقال: قتل حال الحرب، أي: حال القتال، ودار الحرب، أي: دار التباعد والبغضاء، فالحربي بالاعتبار الثاني.

=

لا يلزم إمضاء حكمه لأنه لغو لعدم شرطه وهو الإسلام، وإذا كان لذمي على مثله خمر بقرض أو غصب فأيهما أسلم فلا شيء له بها نص عليه؛ لأنه إن كان ربها لم يكن له أخذها لأنها محرمة عليه وإن كان الآخر سقطت من ذمته لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم، وقيل: إذا لم يسلم ربها فله قيمتها لأنها مال كان ثابتا في ذمته قبل الإسلام فلا تسقط به كغيره من الديون، ولو كانت عليه من سلم لم يكن لربها إلا رأس ماله، وإذا تبايعوا بربا في أسواقنا منعوا منه لأنه عائد بفساد نقدنا وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان كشراء، ذكره القاضي. انظر المبدع (٣/٣٨٦-٣٨٧).

(١) قوله: «وإن هود إلخ» هذا المذهب وهو إحدى الروايات لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل فلم يقر عليه أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية. المبدع (٣/٣٨٧).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا رواية لأن الدين الذي كان عليه قد اعترف ببطلانه والدين الذي انتقل إليه كان معترفا ببطلانه فلم يبق غير الإسلام. المبدع(٣/٣٨٧).

(٣) قوله: «وعنه أنه يقر» هذا ظاهر الخرقي واختاره الخلال وصاحبه لأنه دين أهل الكتاب فأقر عليه، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما، وإذا كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية لتكذيبه عيسى لا يهودي بعيسى. المبدع (٣/٣٨٧-٣٨٨).

(٤) على قوله: «فإن أبى قتل» وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه. المبدع (٣/٣٨٨).

فصل في نقض العهد

وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهده[1]، وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء فعلى روايتين[2]، وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده، وظاهر كلام الخرقي أنه ينتقض عهده إن كان مشروطا عليهم، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، وإذا انتقض عهده خير الإمام فيه كالأسير الحربي، وما له فيء عند الخرقي، وقال أبو بكر: يكون لورثته.

آخر الجزء الأول، والحمد لله رب العالمين
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله كتاب البيع

---

(١) قوله: «وإذا امتنع إلخ» لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية لأنها نسخت كل حكم يخالفها فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع، زاد في المغني والشرح إذا حكم بها حاكم، ولم أره لغيرهما. وسواء شرط ذلك عليهم أو لا وكذا إذا قاتلنا والأشهر أو لحق بدار الحرب مقيما لأنه صار حربيا لدخوله فيهم. المبدع (٣٨٩/٣).

على قوله: «وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية» أو الصغار قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. انظر المبدع (٣٨٩/٣).

(٢) قوله: «وإن تعدى على مسلم إلخ» وكذلك لو فتن مسلما عن دينه أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوهما إحداهما ينتقض عهده بذلك في غير القذف وهو المذهب سواء شرط عليهم أو لا وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد، وروي عن عمر ﷺ أنه رفع إليه ذمي أراد استكراه مسلمة على الزنا فقال: «ما على هذا صالحناكم» وأمر به فصلب في بيت المقدس، وقيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن راهبا يشتم رسول الله ﷺ فقال: «لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا» . المبدع (٣٨٩/٣).

على قوله: «أو زنى» بمسلمة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ولو لم يثبت ببينة بل اشتهر بين المسلمين. المبدع (٣٨٩/٣).

كتاب البيع

وهو: مبادلة المال بالمال لغرض التملك، وله صورتان: إحداهما الإيجاب والقبول، فيقول البائع: بعتك أو ملكتك ونحوهما، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت أو ما في معناهما، فإن تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين[1]، وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس و لم يتشاغلا بما يقطعه[2] وإلا فلا[3]

كتاب البيع

وهو مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك، وبمعنى اشترى، وكذلك شرى يكون للمعنيين، وحكى الزجاج وغيره: باع، وأباع بمعنى واحد، وقال غير واحد من الفقهاء: واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، وهو ضعيف لوجهين: أحدهما: أنه مصدر، والصحيح: أن المصادر غير مشتقة. والثاني: أن الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق، موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول، قال أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السامري في كتابه المستوعب: البيع في اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينين، أو عينا بثمن، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعا. وهو في الشرع: عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك، وهو غير جامع لخروج البيع بالمعاطاة منه، ولا مانع لدخول الربا فيه، وأجود منه حد المصنف رحمه الله في المقنع لكنه غير مانع لدخول الربا فيه؛ لأنه مبادلة المال بالمال لغرض التملك، ويقال: بائع وبيع، ويطلق على المشتري أيضا، فيقال: البائعان، والبيعان، والمبيع اسم للسلعة نفسها، وبنو تميم يصححون مفعولا معتل

---

(١) قوله: «فإن تقدم القبول إلخ» وهي المذهب لأن المعنى حاصل به، وهذا إذا وجد ما يدل على البيع فلو قال: قبلت ابتداء ثم قال: بعتك لم ينعقد. المبدع (٤/٤-٥).

(٢) قوله: «و لم يتشاغلا بما يقطعه» أي عرفا لأن حالة المجلس كحالة العقد بدليل أنه يكتفي بالقبض فيه لما يشترط قبضه. المبدع (٤/٥).

(٣) قوله: «وإلا فلا» أي فلا يصح فيما إذا تراخى عن الإيجاب حتى انقضى المجلس؛ لأن العقد إنما يتم بالقبول فلم يتم مع تباعده عنه كالاستثناء، وكذا إذا تشاغلا بما يقطعه لأنهما صارا معرضين عن البيع. المبدع (٤/٥).

والثانية المعاطاة[1] مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم فيأخذه، وقال القاضي: لا يصح هذا إلا في الشيء اليسير.

العين، فيقولون: مبيوع بالياء.

قال الشاعر:

قد يكون قومك يحسبونك سيدا وإخـــال أنك سيد مغبـــون

والمحذوف من «مبيع» الواو الزائدة عند الخليل، وعند الأخفش المحذوف عين الكلمة.

«**الإيجاب والقبول**» فالإيجاب: الإيقاع، يقال: وجب البيع يجب جبة، وأوجبته إيجابا: أوقعته، وهو في الشرع: عبارة عن بعت ونحوه من جهة البائع، والقبول: مصدر قبل قبولا، وهو مصدر شاذ، قال المطرز: لم أسمع غيره بالفتح، وهو في الشرع: عبارة عن قبلت، ونحوه من جهة المشتري.

«**المعاطاة**» مفاعلة، من عطوت الشيء: تناولته، قال الجوهري: المعاطاة: المناولة[2].

---

(١) قوله: «المعاطاة إلخ» نص عليه وهو الصحيح من المذهب وهو المعمول به لعموم الأدلة ولأن البيع موجود قبل الشرع، وإنما علق الشرع عليه أحكاما ولم يعين له لفظا فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عنه ﷺ ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ليست من الإيجاب والقبول وهو تخصيص عرفي، قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد فكل ما انعقد به البيع من الطرفين يسمى إثباته إيجابا والتزامه قبولا، وظاهر كلام المصنف أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمة بشرطها والمعاطاة وهو صحيح وهو المذهب، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل انتهى، وحكم الهبة والهدية والصدقة كذلك، فتجهيز بنته بجهاز إلى زوج تمليك في الأصح. المبدع (٤/٥-٦).

(٢) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (٤/٣٠٠١) (عطا).

فصل

ولا يصح إلا بشروط سبعة: أحدها: التراضي به(1)، وهو أن يأتيا به اختيارا، فإن كان أحدهما مكرها لم يصح(2) إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

فصل

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد(3)، إلا الصبي المميز والسفيه(4) فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما، ولا يصح بغير إذنه إلا في الشيء اليسير.

«**الرشيد**» الرشيد: صفة من رشد بكسر الشين يرشد بفتحها فهو رشيد، كبخل فهو بخيل، ومصدره: الرشد والرشد، ويقال: رشد يرشد، كخرج يخرج، لغتان، وهو نقيض الغي، وقيل: إصابة الخير، وقال الهروي: هو الهدى والاستقامة، والسفيه: فعيل من سفه بكسر الفاء يسفه سفها، وسفاهة، وسفاها، وأصله: الخفة والحركة، فالسفيه: ضعيف العقل، وسيئ التصرف، وسمي سفيها لخفة عقله، ولهذا سمى الله تعالى النساء والصبيان سفهاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: ٥].

---

(١) قوله: «أحدها التراضي إلخ» وذلك للآية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان، ويستثنى منه ما إذا كان بيع تلجئة وأمانة أو من هازل. المبدع (٤/٧).

(٢) قوله: «فإن كان أحدهما إلخ» هذا المذهب بشرطه، وقال في الفائق: قلت: ويحتمل الصحة وثبوت الخيار عند زوال إكراهه. المبدع (٤/٧).

(٣) قوله: «وهو المكلف الرشيد» والمراد به العاقل البالغ الرشيد، فلا يصح بيع طفل ولا مجنون ولا سكران ولا نائم ولا مبرسم ولا شراؤه سواء أذن له وليه أم لا. المبدع (٤/٨).

(٤) قوله: «إلا الصبي إلخ» وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ أي اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه فصح تصرفه بإذن وليه، ويستثنى من محل الخلاف عدم وقف تصرف السفيه، وظاهره كلام المصنف عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا أما في الكثير فلا يصح قولا واحد ولو أذن فيه الولي، وأما في اليسير فالصحيح من المذهب صحة تصرفه وهو الصواب، قطع به في المغني والشرح، ويصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه، قاله الأصحاب. انظر المبدع (٤/٨).

على قوله: «فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما» وهو قول أبي حنيفة. الشرح الكبير (٢/٣٠٧).

فصل

الثالث: أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[(١)]، فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبزره والنحل منفردا وفي كواراته، ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد في إحدى الروايتين[(٢)] إلا الكلب اختارها الخرقي[(٣)]، والأخرى لا يجوز اختارها أبو بكر[(٤)] ويجوز بيع العبد المرتد

«**لغير ضرورة**» قال الجوهري: الضرورة: الحاجة، وقال ابن قرقول: المشقة وهي بفتح الضاد.

«**دود القز وبزره والنحل منفردا وفي كواراته**» القز: نوع من الإبريسم معرب، وبزره بفتح الباء وكسرها، والكوارات بضم الكاف: جمع كوارة وهي: ما عسل فيها النحل، وهي الخلية أيضا، وقيل: الكوارة من الطين، والخلية من الخشب، ولا فرق بينهما في جواز البيع.

«**بيع الهر والسنور والضيون**» الهر، والسنور، والضيون، كله القط المعروف.

(١) قوله: «وهو ما فيه منفعة إلخ» أخرج بالأول ما لا نفع فيه كالحشرات وبالثاني ما فيه منفعة محرمة كالخمر والخنزير ونحوهما وبالثالث ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب. المبدع (٤/٩).

(٢) قوله: «ويجوز بيع الهر إلخ» وهو المذهب. المبدع (٤/١٠).

(٣) قوله: «إلا الكلب» أي لا يجوز بيعه رواية واحدة، وكذا آلة خمر ولهو ولو كانا ذميين. المبدع (٤/١٠).

(٤) قوله: «والأخرى لا يجوز إلخ» وابن أبي موسى واختاره صاحب الهدى، فأما الهر فلما روي عن جابر ﷺ أنه سئل عن ثمنه فقال زجر النبي ﷺ رواه مسلم، وعنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور، رواه أبو داود، وأما الفيل وسباع البهائم فلأنها نجسة كالكلب، وأجيب بالفرق بأنه يجوز اقتناؤها مطلقا بخلاف الكلب، ولا يجوز بيع قرد لأجل اللعب على الصحيح من المذهب، وإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه فقيل يصح اختاره ابن عقيل، ويصح بيع طير لأجل صوته كالهزار والبلبل والببغاء وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يجوز بيعه إن جاز حبسه وفي جواز حبسه احتمالان. المبدع (٤/١٠).

والمريض، وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة ولبن الآدميات وجهان[1]، وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان[2] ولا يجوز بيع الحشرات والميتة ولا شيء منهما ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ولا الكلب[3] ولا السرجين

«**الحشرات**» جمع حشرة، بفتح الشين جمعا، وإفرادا، وهي صغار دواب الأرض، كالفأر، والخنافس، والصراصير، ونحو ذلك، وقيل: هي: هوام الأرض مما لا اسم له.

«**ولا السرجين**» السرجين: هو الزبل، يقال له: سرجين، وسرقين بفتح السين وكسرها فيهما عن ابن سيده.

---

(١) قوله: «وفي بيع الجاني إلخ» أصحهما وهو المنصوص يجوز وهو المذهب، فعلى المذهب لو كانت الجناية عمدا أو خطأ على النفس وما دونها، ثم ينظر فإن كان البائع معسرا بأرش الجناية فسخ البيع وقدم حق المجني عليه لتعلقه به، وإن كان موسرا بالأرش لزمه وكان البيع بحاله لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه، فإذا باعه فقد اختار فداءه، وأما المشتري إذا لم يعلم فله الخيار بين أخذ الأرش أو الرد، فإن عفا عن الجناية قبل طلبها سقط الرد والأرش، وإذا قتل ولم يعلم المشتري بأن دمه مستحق تعين الأرش لا غير وهو من المفردات، ويأتي هذا بعينه في كلام المصنف في آخر خيار العيب، ولا يصح بيع من نذر عتقه على الصحيح من المذهب قال في الفروع الأشهر منعه. انظر: المبدع (١١/٤).

(٢) قوله: «وفي جواز بيع المصحف روايتان» إحداهما لا يجوز ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلحناه، قال أحمد رحمه الله تعالى لا نعلم في بيع المصحف رخصة، قال ابن عمر رضي الله عنهما وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، والثانية يجوز روى عن الحسن والحكم لأنه ينتفع به أشبه كتب العلم وفي ثالثة يكره لأن ابن عمر وابن عباس وأبا موسى رضي الله عنهم كرهوا بيعه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وعلى الأولى لا يقطع بسرقته ولا يباع في دين ولو وصى ببيعه نص عليه، ويكره شراؤه وإبداله في رواية لأنه وسيلة إلى البيع المتضمن إذلال المصحف، ولا يكره في أخرى وهي المذهب قدمها في المحرر وجزم بها في الوجيز. المبدع (١٢/٤-١٣).

(٣) قوله: «وبيع الكلب» وذلك لما روى أبو مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه، وعن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك، رواه مسلم، وعنه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد رواه النسائي وقال ليس هو بصحيح. المبدع (١٤/٤).

النجس ولا الأدهان النجسة[1]، وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها، وفي جواز الاستصباح بها روايتان[2] ويخرج على ذلك جواز بيعها.

فصل

الرابع: أن يكون مملوكا له أو مأذونا له في بيعه[3]، فإن باع ملك غيره بغير إذنه

«يعلم نجاستها» أي: يعتقد نجاستها، بمعنى أنه: يجوز له في شريعته الانتفاع بها.

---

(١) قوله: «ولا الأدهان النجسة» وذلك لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه، واللفظ لمسلم، وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» رواه البخاري، وعند أبي داود الطيالسي وأحمد والنسائي في سمن جامد وفي هذه الزيادة نظر، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود وقال البخاري هو خطأ وقال الترمذي هو حديث غير محفوظ وقال أبو حاتم هو وهم.

قوله: «ولا الأدهان النجسة» أي في ظاهر كلام أحمد للأمر بإراقته، وقال ابن المنذر في كتاب الأشراف واختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة فقالت طائفة ينتفع به ولا يؤكل روي ذلك عن ابن عمر وأبي سعيد وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال عطاء والليث وسفيان الثوري والشافعي، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يطلى به السفن وكذلك قال إسحاق وأصحاب الرأي. وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به، هذا قول عكرمة ومالك، قال أبو بكر وبهذا أقول والنبي ﷺ الحجة على الأولين والآخرين، ولا يجوز بيع شيء من ذلك والانتفاع به استدلالا بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ انتهى. المبدع (٤/١٤-١٥).

(٢) قوله: «وفي جواز إلخ» إحداهما: وهي المذهب يجوز روي عن ابن عمر واختاره الخرقي والشيخ تقي الدين، ولا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ولا بشحم الكلب والخنزير ولا الانتفاع بشيء من ذلك قولا واحدا عند الأصحاب ونص عليه، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جواز الانتفاع بالنجاسات وقال: سواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأومأ إليه في رواية ابن منصور. المبدع (٤/١٥).

(٣) قوله: «الرابع أن يكون إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، فهذا يدل على اشتراط كون المبيع مملوكا لبائعه ترك العمل به في المأذون لقيامه مقام مالكه. انظر المبدع (٤/١٦).

أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح[1]، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك، وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح[2]، فإن أجازه من اشترى له ملكه وإلا لزم من اشتراه[3]، ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه[4]، ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم[5] كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت

---

(١) قوله: «فإن باع ملك غيره إلخ» وهو المذهب لعدم وجود شرطه، وإذا بيع ملكه وهو ساكت فهو كما لو باعه بغير إذنه خلافا لابن أبي ليلى لأن سكوته إقرار يدل على الرضا كالبكر في النكاح، وأجيب بالفرق فإن سكوتها دليل على الحياء المانع في حقها بخلافه هنا. المبدع (٤/١٦).

على قوله: «وعنه يصح ويقف على إجازة المالك» أي فإن أجازه نفذ ولزم البيع، وهو قول مالك وإسحاق وبه قال أبو حنيفة في البيع، فأما الشراء فيقع عنده للمشتري. الشرح الكبير (٢/٣١٣-٣١٤).

(٢) قوله: «وإن اشترى له إلخ» أي على الأصح لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، وظاهره سواء سماه في العقد أو لا، والأشهر أنه يصح إذا لم يسمه وهو الصحيح من المذهب فإن سماه في العقد لم يصح على الصحيح. المبدع (٤/١٧).

(٣) قوله: «فإن أجازه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه لا يملكه من اشترى له ولو أجازه.

فائدة: حيث قلنا يملكه بالإجازة فإنه يدخل في ملكه من حين العقد على الصحيح من المذهب جزم به القاضي في الجامع والمصنف في المغني وقدمه في الفروع وقيل من حين الإجازة.

تنبيه: لا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره ذكره القاضي، واختار المؤلف وقوفه على الإجازة، ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره.

(٤) قوله: «ولا يجوز أن يبيع إلخ» بغير خلاف نعلمه لحديث حكيم. المبدع (٤/١٧).

(٥) قوله: «ولا يصح بيع ما فتح عنوة إلخ» هذا المذهب بلا ريب، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قال الأوزاعي لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء الجزيرة ويكرهه علماؤهم، وعنه يصح ذكرها الحلواني واختارها الشيخ تقي الدين وذكرها قولا عندنا، قلت والعمل عليه في زمننا، وقد جوز الإمام أحمد رحمه الله تعالى إصداقها قاله المجد، وعنه يصح الشراء دون البيع، وعنه يصح لحاجة. المبدع (٤/١٧-١٨).

فائدة: لو حكم بصحة البيع حاكم صح، لأنه مختلف فيه، وكذا لو رأى الإمام المصلحة في البيع، قاله المصنف والشارح.

صلحا وهي الحيرة وألليس وبانقيا[1] وأرض بني صلوبا، لأن عمر ﷺ وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه.لها أجرة في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ويجوز إجارتها[2]، وعن أحمد رحمه الله تعالى

«**كأرض الشام إلى آخر الفصل**» الشام: تقدم ذكره في باب المواقيت، وأما العراق، فبلاد تذكر وتؤنث، يقال: إنه فارسي معرب، والعراق في اللغة: شاطئ البحر والنهر، وقيل العراق: الخرز الذي أسفل القربة، وفي تسميته بالعراق ستة أقوال، أحدها: أنه على شاطئ دجلة، والثاني: أنه سمي به لاستفاله عن أرض نجد، أخذا من خرز أسفل القربة، والثالث: لامتداده كامتداد ذلك الخرز، والرابع: لإحاطته بأرض العرب، كإحاطة ذلك الخرز بالقربة، والخامس: لكثرة عروق الشجر فيه، والسادس، لتواشح عروق الشجر، والنخل فيها، والتواشح: الاشتباك، وقال صاحب المستوعب سمي عراقا، لامتداد أرضه، وخلوها من جبال مرتفعة، وأودية منخفضة، ومصر: مذكور في باب المواقيت، وأما الحيرة، فمدينة بقرب الكوفة بكسر الحاء، والنسبة إليها حيرى وحاريّ على غير قياس، عن الجوهري، ومحلة معروفة بنيسابور، والمراد هنا الأولى.

«**وأليس**» بضم الهمزة، وتشديد اللام، بعدها ياء ساكنة تحت، بعدها سين مهملة، على وزن خبير بلدة بالجزيرة، قال أبو النجم:

لم ترع أليس ولا عضاها   ولا الجزيرات ولا قراها

«**وبانقيا**» بزيادة ألف بين ياء ونون مكسورة، بعدها قاف ساكنة، تليها ياء مثناة

---

(١) على قوله: «وألليس» مدينة بالجزيرة. المبدع (١٨/٤).
على قوله: «وبانقيا» من تحت ناحية بالنجف دون الكوفة. المبدع (١٨/٤).

(٢) قوله: «ولم يقدر مدتها إلخ» هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن المأخوذ منهم أجرة فيجب تقدير مدتها كسائر الإجارات، فأجاب بالفرق من حيث إن عموم المصلحة موجود هنا بخلاف ما إذا آجر ملكه لإنسان، فإن قيل لو كانت أجرة لم يؤخذ عن النخل والكرم لعدم صحة إجارة ذلك، فالجواب أن المأخوذ هناك عن الأرض إلا أن الأجرة اختلفت لاختلاف المنفعة فالمنفعة بالأرض التي فيها النخل أكثر. المبدع (١٩/٤).

أنه كره بيعها وأجاز شراءها، ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها[1]، وعنه يجوز ذلك[2] ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع

تحت: ناحية بالنجف، دون الكوفة، قال الأعشى:

قد طفت ما بين بانقيا إلى عدن   وطال في العجم ترحالي وتسياري

قال ثعلب: سميت بذلك، لأن إبراهيم الخليل ولوطا عليهما السلام نزلاها، وكانت تزلزل في كل ليلة فلم تزلزل تلك الليلة، ثم خرج حتى أتى النجف، فاشتراها بغنيمات كن معه، والغنم بالقبطية، يقال لها: نِقْيا، وكان شراؤها من أهل بانقيا، وبانقيا، بالباء الموحدة أوله، والنون المفتوحة بعده، وسكون القاف، بعدها ياء مثناة تحت مقصورًا.

«**وأرض بني صلوبا**» بفتح الصاد المهملة، وضم اللام، وبالباء الموحدة بعد الواو، مقصورًا، كلها أماكن معروفة بالعراق.

«**ورباع مكة**» بكسر الراء: جمع ربع، وهو المنزل، ودار الإقامة، وربع القوم: محلتهم.

«**والعد**» : بكسر العين، وتشديد الدال المهملة: الذي له مادة لا تنقطع، وجمعه: أعداد.

---

(١) قوله: «ولا يجوز بيع رباع مكة إلخ» بكسر الراء جمع ربع وهو المنزل ودار الإقامة، هذا المذهب المنصوص لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعًا: مكة حرام بيعها حرام إجارتها، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا أنه قال: مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها، رواه الأثرم، وهذا مبني على أن مكة فتحت عنوة وهو الصحيح بدليل أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطل ومقيس بن صبابة، ولو فتحت صلحا لم يجز قتل أهلها ولم تقسم بين الغانمين. المبدع (٢٠/٤).

على قوله: «ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها» وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد. انظر: الشرح الكبير (٣١٧/٢).

(٢) قوله: «وعنه يجوز ذلك» اختاره المؤلف بناء على أنها فتحت صلحا، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جواز بيعها فقط واختاره في الهدى لأن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم، واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة إحداهما بستين ألفا والأخرى بأربعين ألفا، وجوابه أن ذلك كان على سبيل الاستنقاذ، مع أن عمر رضي الله عنه اشترى ذلك للمصلحة وجعله سجنا، يؤيده فعله ذلك في أرض السواد، وعلى المنع إن سكن بأجرة معينة لا يأثم بدفعها، وعنه بلى، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى هي ساقطة يحرم بذلها والحرم كمكة نص عليه. المبدع (٢١/٤).

البئر[1]، ولا ما في المعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك، ومن أخذ منه شيئا ملكه إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه، وعنه يجوز بيع ذلك[2].

فصل

الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق ولا الشارد ولا الطير في الهواء[3]ولا السمك في الماء[4] ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر على أخذه.

«**ونقع البئر**» ماؤها المستنقع فيها عن ابن فارس.

وأما الكلأ: فمقصور مهموز، وهو النبات رطبه ويابسه، والحشيش والهشيم مختص باليابس.

«**والخلا**» مقصور غير مهموز، والعشب مخصوصان بالرطب، كله عن الجوهري.

«**الآبق**» الآبق: الهارب، أبق العبد، يأبق ويأبق إباقا، فهو آبق، عن الجوهري[5].

---

(١) قوله: «ولا يجوز بيع إلخ» هذا مبني على أصل وهو أن الماء العد والمعادن الجارية والكلأ النابت في أرضه هل يملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك؟ وفيه روايتان: إحداهما لا يملك قبل حيازها مما تراد له وهو المذهب.

(٢) قوله: «وعنه يجوز إلخ» لأنه خارج من ملكه، وعلى الأول المنع فيه قبل حيازته، فأما بعدها فلا ريب أنه يملكه لما روى أنه ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه رواه أبو عبيد في الأموال، وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار. المبدع (٢٢/٤).

على قوله: «فلا يجوز بيع الآبق» وعنه يصح بيع آبق لقادر على تحصيله ذكره في المغني والشرح، فإن عجز عن استنقاذه فله الفسخ لأنه إنما صح لظن القدرة.

(٣) قوله: «فلا يجوز بيع الآبق إلخ» لما روى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا أنه نهى عن بيع الغرر، وفسره القاضي وجماعة ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر، والآبق كذلك لأنه تردد بين الحصول وعدمه مع أن فيه نهيا خاصا رواه أحمد عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق، وظاهره لا فرق بين أن يعلم خبره أم لا. المبدع (٢٣/٤).

(٤) قوله: «والسمك إلخ» لما روى أحمد عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» قال البيهقي فيه انقطاع. المبدع (٢٣/٤).

(٥) انظر: لسان العرب (٩/١) (أبق).

فصل

السادس: أن يكون معلوما(١) برؤية أو صفة تحصل بها معرفته(٢)، فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع(٣)، وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية(٤)، وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم(٥) أو رآه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا

---

(١) قوله: «أن يكون معلوما» أي عند المتعاقدين برؤية مقارنة له أو لبعضه إن دلت على بقيته نص عليه، فرؤية أحد وجهي ثوب خام تكفي لا منقوش وكذا رؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء من حب وتمر ونحوهما وما في الظروف من مائع متساوي الأجزاء وما في الأعدال من جنس واحد، ولا يصح بيع الأنموذج بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه على الصحيح من المذهب، وقيل ضبط الأنموذج كذكر الصفات، نقل جعفر فيمن يفتح جرابا ويقول: الباقي بصفته، إذا جاء على صفته ليس له رده، قلت وهو الصواب، قال في الفروع قال القاضي وغيره وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته، المبدع (٤/٢٤).

(٢) قوله: «أو صفة إلخ» على الأصح كالصفة التي تكون في السلم لأنها تقوم مقام الرؤية، والمبيع يتميز بما يصفه العاقد، والشرع قاض بالاعتماد على قوله بدليل قبول قوله إنه ملكه ولأنه مبيع معلوم للمتعاقدين مقدور على تسليمه فصح كالحاضر، وظاهره أن البيع بالصفة مخصوص بما يجوز السلم فيه لا غيره صرح به في المحرر والشرح، فعلى هذا يصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله. المبدع (٤/٢٤).

(٣) قوله: «فإن اشترى إلخ» في قول الجمهور لعدم العلم بالمبيع. المبدع (٤/٢٥).

(٤) قوله: «وعنه يصح إلخ» اختاره الشيخ تقي الدين لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ولأن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا دارا بالكوفة وبالمدينة فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة، وهذا اتفاق منهم على صحة العقد، وهذا إذا ذكر جنسه وإلا لم يصح رواية واحدة، فعلى هذا للمشتري خيار الرؤية على الأصح لأنه روي عنه ﷺ أنه قال: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح وهو على الفور للخبر، وقيل يتقيد بالمجلس كخياره وللمشتري فسخ العقد قبل الرؤية، وقال ابن الجوزي لا والمذهب الأول لأن الخبر من رواية عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك، ويمكن حمله على ما إذا اشتراه بالصفة ثم وجده متغيرا، والآية مخصوصة بما ذكرناه، ولا يبطل العقد بموت أو جنون. انظر المبدع (٤/٢٥).

(٥) قوله: «وإن ذكر له من صفته إلخ» صح البيع في ظاهر المذهب لما قلنا، والثانية لا يصح إلا بالرؤية لأن الصفة لا تحصل العلم من كل وجه. المبدع (٤/٢٥).

صح في أصح الروايتين[1]، ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له، وإن وجده متغيرا فلــه الفســخ[2]، والقــول في ذلك قول المشتري مع يمينــه، ولا يجوز بيــع الحمل في البطــن[3] واللبن في الضــرع[4] والمســك في

«الحمل في البطن» الحمل، بفتح الحاء: ما كان في بطن، أو على رأس شجرة، والحمل: بالكسر: ما كان على ظهر، أو رأس عن يعقوب، وحكى ابن دريد في حمل الشجرة الفتح، والكسر.

«في الضرع» الضرع: لكل ذات ظلف أو خف، والمسك تقدم ذكره في باب محظورات الإحرام.

---

(١) قوله: «أو رآه إلخ» وهو قول الأكثر لأن المبيع معلوم عندهما أشبه ما لو شاهداه حال العقد، والثانية لا يصح حتى يراها حال العقد روي عن الحكم وحماد، وظاهره أنه إذا كان الزمن يتغير فيه المبيع أنه لا يصح صرح به في المغني والشرح، فإن كان يحتملهما وليس الظاهر تغيره صح لأن الأصل السلامة. المبدع (٤/٢٦).

(٢) قوله: «وإن وجده متغيرا إلخ» لأنه بمترلة العيب وهو على التراخي إلا ما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا ركوبه الدابة في طريق الرد، وعنه على الفور، وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش، والبيع بالصفة نوعان: بيع عين معينة كبعتك عبدي التركي ويذكر صفاته فينفسخ العقد برده على البائع وتلفه قبل قبضه، وبيع موصوف غير معين كبعتك عبدا تركيا، ويستقصى صفات السلم فيصح البيع في وجه اعتبارا بلفظه وفي آخر: لا، وفي ثالث: يصح إن كان ملكه، فعلى الأول حكمه حكم السلم يعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه، وقال القاضي يجوز التفرق فيه قبل القبض لأنه بيع حال أشبه بيع المعين فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر المستوعب وغيره يعتبر وهو أولى ليخرج عن بيع دين بدين، وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى بيع الصفة والسلم حالا. انظر المبدع (٤/٢٦).

(٣) قوله: «ولا يجوز بيع الحمل إلخ» لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح، قال أبو عبيد المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، وعلم منه أن بيع حبل الحبلة غير صحيح. المبدع (٤/٢٧).

(٤) قوله: «واللبن إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يباع لبن في ضرع، رواه ابن ماجه والدارقطني، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إن باعه موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة جاز كما لو قال أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط. المبدع (٤/٢٧).

الفأر[1] والنوى في التمر[2] ولا الصوف على الظهر[3]، وعنه يجوز بشرط جزه في الحال، ولا يجوز بيع الملامسة، وهو أن يقول بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، ولا بيع المنابذة[4]،وهو أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، ولا بيع الحصاة[5]

و«**الفأر**» مهموزا جمع فأرة، وهي: النافجة، ويجوز ترك همزه كنظائره، وفرق الصقلي عمر الحميدي فقال: فارة المسك غير مهموزة، لأنها من فار يفور، وفأرة الحيوان مهموزة، والمشهور بين أهل اللغة أنه لا فرق.

«**بيع الملامسة**» الملامسة: مفاعلة، من لمس، يلمس، ويلمس، إذا أجرى يده على الشيء.

«**والمنابذة**» المنابذة: مفاعلة، من نبذ الشيء ينبذه: إذا ألقاه.

---

(١) قوله: «والمسك إلخ» وهو الوعاء الذي يكون فيه، ولأنه مجهول فلم يصح بيعه مستورا كالذي في الصدف، قال في الفروع ويتوجه تخريج يجوز لأنه وعاء له يصونه ويحفظه، واختاره في الهدى، وعلى الأول إن فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه. المبدع (٤/٢٧).

(٢) قوله: «والنوى إلخ» ومثله البيض في الدجاج، قال في الشرح لا نعلم فيهما اختلافا للجهالة. المبدع (٤/٢٨).

(٣) قوله: «والصوف إلخ» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: نهى أن يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن، ولا يجوز بيع عسب الفحل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل، رواه البخاري وهو ضرابه وكذا إجارته. المبدع (٤/٢٨).

(٤) قوله: «الملامسة إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ «أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة». متفق عليه، وفي الصحيح عن أبي سعيد ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع». والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ كل رجل منهما ثوبه إلى الآخر ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تقليب، فتفسير أبي سعيد ﷺ للمنابذة نظرا إلى اللفظ ولذلك جعل النبذ من الطرفين، وفي رواية أخرى المنابذة طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه. انظر المبدع (٤/٢٨).

(٥) قوله: «ولا بيع الحصاة» لما روى أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رواه مسلم، ولا يجوز بيع المعدن وحجارته والسلف فيه نص عليه، ولا يصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كاللفت والفجل والجزر والقلقاس والبصل والثوم، وقيل يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو مذهب مالك. الشرح الكبير (٢/٣٢٦).

وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو يقول بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، ولا يجوز أن يبيع عبدا من عبيده ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان(١) ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولا هذا القطيع إلا شاة، وإن استثنى معينا من ذلك جاز(٢)، وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة صح(٣)، وإن باعه الصبرة(٤) إلا قفيزا أو ثمرة الشجر إلا صاعا لم يصح(٥)، وعنه يصح، وإن باعه أرضا إلا جريبا أو جريبا

«**من بستان**» البستان: فارسي معرب، وجمعه بساتين، ولم يحك أحد من الثقات عن العرب كلمة مبنية من «**ب س ت**».

«**من هذه الصُبرة**» الصبرة: الطعام المجتمع، كالكومة، وجمعها: صبر، سميت بذلك؛ لإفراغ بعضها على بعض، يقال: السحاب فوق السحاب صبير، ويقال: صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته، وضممت بعضه على بعض.

(١) قوله: «ولا عبدا من عبيده إلخ» نص عليه وهو قول أكثر العلماء لأن ذلك غرر ويفضي إلى التنازع، وكما لو قال بعتك شاة من هذا القطيع تختارها، وضابطه أن كل ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه، ويستثنى منه بيع السواقط للأمر. المبدع (٤/٢٨).

(٢) قوله: «وإن استثنى إلخ» كقوله إلا هذا العبد وهما يعرفانه لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» قال الترمذي: صحيح. المبدع (٤/٢٩-٣٠).

(٣) قوله: «وإن باعه قفيزا إلخ» هو مقيد بأن تكون الصبرة أكثر من قفيز، وقيد أيضا بأن تكون أجزاؤها متساوية فلو اختلفت أجزاؤها لم يصح البيع على الصحيح من المذهب كصبرة بقال القرية لكونه يجمع ما يبيع من البر مثلا أو الشعير المختلف الأوصاف، وقيل يصح ويحتمله كلام المصنف. المبدع (٤/٣٠).

(٤) قوله: «وإن باعه الصبرة لم يصح» هذا المذهب وعنه يصح قلت وهو قوى، ومحل الخلاف إذا لم يعلما قفزانها، فأما إن علما قفزانها فيصح بلا نزاع، وإذا استثنى من الحائط شجرة معينة صح في الأصح لأنه معلوم. انظر المبدع (٤/٣٠).

(٥) قوله: «أو ثمرة إلخ» في هذه المسألة طريقان: أحدهما أن حكم استثناء صاع من شجرة كاستثناء قفيز من صبرة وهي طريقة المصنف والشارح، والطريق الثاني صحة استثناء صاع من شجرة ولو منعنا من صحته في الصبرة وهي طريقة القاضي في شرحه وقدمها في الفروع فهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

على قوله: «وعنه يصح» لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» وهذه معلومة وذكره أبو الوفا المذهب في رطل من اللحم. المبدع (٤/٣٠).

من أرض يعلمان جرباها صح وكان مشاعا فيها[1] وإلا لم يصح[2] وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح[3]، وإن استثنى حمله أو شحمه لم يصح[4] ويصح بيع ما مأكوله في جوفه وبيع الباقلا والجوز واللوز في قشريه والحب المشتد في سنبله.

«**وبيع الباقلاء**» الباقلاء: الحب المعروف يشدد ويخفف، فإذا شددت كان مقصورًا، وإذا خففت كان ممدودًا، وقد يقصر، ذكر اللغات الثلاث ابن سيده في المحكم.

---

(١) قوله: «وإن باعه أرضا إلا جريبا إلخ» أي لأن الأرض إذا كانت عشرة أجربة ففي صورة الاستثناء كأنه قال بعتك تسعة أعشار هذه الأرض وهو معلوم بالمشاهدة، وفي الثانية كأنه قال بعتك عشرها. المبدع (٤/٣١).

(٢) قوله: «وإلا لم يصح» أي إذا لم يعلما جربان الأرض لأن أجزاء الأرض تختلف فإذا لم يتعين لم يصح لجهالته، وذكره بعضهم اتفاق الأمة لأنه لا معينا ولا مشاعا، وفي بيع خشبة من سقف وفص من خاتم الخلاف، وحكم الثوب كالأرض فيما ذكرنا، وقال القاضي: إن نقصه القطع فلا؛ لأنه غير قادر على التسليم إلا بضرر، وجوابه أنه قادر على تسليمه مع الرضا، وإذا قال بعتك من الأرض من ههنا إلى ههنا جاز لأنه معلوم، فلو قال بعتك عشرة أذرع منها وعين الابتداء دون الانتهاء لم يصح نص عليه، ومثله بعتك نصف هذه الدار الذي يليني قاله المجد، وإن قال بعتك نصيبي أو سهمي من هذه الدار وهما يعلمانه صح وإلا فلا المبدع (٤/٣١).

(٣) قوله: «وإن باعه حيوانا إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه عليه الصلاة والسلام: «لما خرج من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة فمروا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرطا له سلمها» رواه أبو الخطاب، فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأكثر ويلزمه قيمته على التقريب، ومحله إذا لم يشترط الذبح فإن اشترطه لزمه ودفع المستثنى لأنه إنما دخل على ذلك، وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى ذكره في الفنون، قال في الفروع ويتوجه لا، وأنه إن لم يذبحه للمشتري الفسخ وإلا فقيمته كما روى عن علي ولعله مرادهم، ولو استثنى جزءا معلوما مشاعا من شاة صح على الصحيح قاله الفروع ونصره المصنف والشارح، ولو استثنى مشاعا من صبرة أو حائط كثلث أو ربع أو جزءا كثلاثة أثمانه صح البيع والاستثناء على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح ذكره أصحابنا وقال أبو بكر وابن أبي موسى لا يصح. انظر المبدع (٤/٣١-٣٢).

(٤) قوله: «وإن استثنى حمله إلخ» هذا المذهب سواء كان الحمل من أمة أو من حيوان لأن ذلك مجهول وقد نهي عن الثنيا إلا أن تعلم، ولو استثنى رطل لحم أو شحم فهو كاستثناء الحمل على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وقال أبو الوفاء المذهب صحة استثناء رطل من لحم. المبدع (٤/٣٢).

فصل

السابع: أن يكون الثمن معلوما، فإن باعه السلعة برقمها(١) أو بألف ذهبا وفضة(٢) أو بما ينقطع به السعر(٣) أو بما باع به فلان أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح(٤)، وإن كان فيه نقد واحد انصرف إليه، وإن قال بعتك بعشرة صحاحًا أو إحدى عشرة مكسرة أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح(٥)

«**برقمها**» رَقْمُها: مصدر بمعنى المرقوم، أي: بالمكتوب عليها، فإن كان مجهولاً عند أحدهما، كان البيع فاسدًا، وإن كان معلومًا لهما، كان من بيع التولية.

«**ينقطع به السعر**» السعر: بكسر السين: ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزاد عليه.

«**أو بما باع به فلان**» فلان كناية عن اسم المحدث عنه، مصروف، وفلانة غير مصروف، فإذا كني عن أعلام البهائم، قيل: الفلان، والفلانة.

«**نسيئة**» سيأتي تفسيره في باب الربا.

---

(١) قوله: «فإن باعه السلعة برقمها» هو بمعنى المرقوم أي المكتوب عليها وهما يجهلانه أو أحدهما لم يصح للجهالة. المبدع (٣٣/٤).

(٢) قوله: «أو بألف إلخ» أي لأن مقدار كل واحد من الألف مجهول أشبه ما لو قال بمائة بعضها ذهب، وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن في جنسين، وصحح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفة، قال في الفروع ويتوجه هنا مثله، وقال أبو حنيفة يصح ويكون نصفين لأن الإطلاق يقتضي التسوية. المبدع (٣٣/٤).

(٣) قوله: «أو بما ينقطع إلخ» هذا المذهب، وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. المبدع (٣٣/٤).

(٤) قوله: «أو بما باع إلخ» وهو المذهب، وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. المبدع (٣٣/٤).

(٥) قوله: «وإن قال بعتك بعشرة إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، ولأبي داود من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا وما فسره المؤلف هو قول أكثر العلماء، وقد جاء مفسرا في حديث ابن مسعود، ولأن الثمن غير معلوم ومحله ما لم يفترقا على أحدهما ذكره في الفروع. المبدع (٣٤/٤).

ويحتمل أن يصح[1]، وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم لم يصح، والثوب كل ذراع بدرهم صح[2]، وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح[3]وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا لم يصح ذكره القاضي[4]، ويجيء على قول الخرقي أنه يصح[5].

«**من قطيع**» القطيع: الطائفة من الغنم، قال ابن سيده: الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين، وقيل: ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين، وجمعه: أقطاع، وأقطعة، وقطعان وقطاع، وأقاطيع، قال سيبويه: هو ما جمع على غير واحده، كحديث وأحاديث.

---

(١) قوله: «ويحتمل أن يصح» هذا تخريج لأبي الخطاب من رواية إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم، وفرق بعض الأصحاب بأن ذلك جعالة وهذا بيع ويغفر في الجعالة ما لا يغتفر في البيع. المبدع (٣٤/٤).

(٢) قوله: «وإن باعه الصبرة إلخ» هذا المذهب لأن البيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم، وظاهره وإن لم يعلما قدر الصبرة والقطيع والثوب، وهذا الحكم إنما هو في بيع الصبرة جزافا على ما يأتي فلعل في النسخ غلطا، ويصح بيع الصبرة جزافا إذا جهلها البائع والمشتري نص عليه، ولو علم قدرها البائع وحده حرم بيعها على الصحيح من المذهب نص عليه، وعلى القول بالتحريم لا يبطل العقد وله الرد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمغني والشرح فلو علم المشتري وحده فهو كعلم البائع وحده. المبدع (٣٥/٤).

(٣) قوله: «وإن باعه من الصبرة إلخ» وكذا معطوفيه وهو الصحيح من المذهب وقدمه في المغني والشرح والفروع، لأن من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لأن المبيع الكل لا البعض، والثاني يصح قال ابن عقيل هو الأشبه كما إذا آجره كل شهر بدرهم واختاره في الفائق، وإذا اشترى سمنا أو زيتا في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه من الثمن وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب وألزمه شريح بقدره سمنا. انظر المبدع (٣٥/٤).

(٤) قوله: «وإن باعه بمائة درهم إلخ» ومثله بدينار إلا درهما نقله أبو طالب لأن قيمة المستثنى مجهولة ويلزم من الجهل بها الجهل بالثمن والعلم به شرط المبدع (٣٦/٤).

(٥) قوله: «ويجيء إلخ» يعني إذا أقر واستثنى عينا من ورق أو ورقا من عين على ما ذكره المصنف عنه في كتاب الإقرار، فعلى هذا يحذف قيمة المستثنى، وصححه ابن عقيل بالمستثنى منه كله فلو قال: بعتك بمائة درهم إلا قفيز حنطة لم يصح وجها واحد لأنه استثناء من غير الجنس، وإذا أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه بآخر فالأول هو الثمن، ولو عقداه سرا بثمن وعلانية بأكثر فكنكاح ذكره جماعة المبدع (٣٦/٤).

فصل في تفريق الصفقة[1]

وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، وله ثلاث صور: إحداها باع معلومًا ومجهولاً فلا يصح[2]، الثانية باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما أو ما يقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه في الصحيح من المذهب، وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما[3]. الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا ففيه روايتان: أولاهما لا يصح[4]، والأخرى يصح في عبده وفي الخل بقسطه[5]، وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد فهل يصح؟ على

«**تفريق الصفقة**» الصفقة: المرة من صفق له بالبيعة، والبيع: ضرب بيده على يده، والصفقة: عقد البيع، لأن المتبايعين يفعلان ذلك، فقولهم: تفريق الصفقة، أي: تفريق ما اشتراه من عقد واحد.

«**بقسطه**» قال الجوهري: القسط: الحصة والنصيب[6].

(١) قوله: «تفريق الصفقة» الصفقة المرة من صفق له بالبيعة والبيع ضرب بيده على يده، وهي عقد البيع، لأن المتبايعين يفعلان ذلك، ومعنى تفريقها أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد. المبدع (٤/٣٧).

(٢) قوله: «إحداها إلخ» أي يتعذر علمه فلا يصح بغير خلاف نعلمه، لأن ما بعضه مجهول يكون كله كذلك فلو قال كل منهما بكذا فوجهان بناء على أن علة المنع اتحاد الصفقة أو جهالة الثمن في الحال. المبدع (٤/٣٧).

(٣) قوله: «الثانية إلخ» هو المذهب كما قال لكون الثمن معلوما وبه يظهر الفرق بينها وبين الصورة الأولى، والثانية لا يصح لأن الصفقة جمعت حرامًا وحلالا فغلب الحرام. انظر المبدع (٤/٣٨).

(٤) قوله: «الثالثة إلخ» جزم به في الوجيز وصححه في المغني والشرح، لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب. المبدع (٤/٣٨).

(٥) قوله: «والأخرى إلخ» وهو المذهب ومتى صح البيع كان للمشتري الخيار ولا خيار للبائع على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يثبت له الخيار أيضا. المبدع (٤/٣٩).

(٦) انظر: لسان العرب (٥/٣٦٢٦) (قسط).

وجهين(١)، وإن جمع بين بيع وإجارة وصرف صح فيهما ويقسط العوض عليهما في أحد الوجهين(٢)، وإن جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة بطل البيع(٣) وفي الكتابة وجهان(٤).

فصل

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها(٥)، ويصح النكاح وسائر العقود في

---

(١) قوله: «وإن باع عبده إلخ» أحدهما: يصح وهو المذهب ويقسط الثمن على قدر قيمتهما، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، لأن جملة الثمن معلومة فصح كما لو كانا لواحد، ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل منهما، ولو كان لاثنين عبدان مفردان لكل واحد منهما عبد فباعهما لرجلين صفقة واحدة لكل واحد عبدا معينا بثمن واحد ففي صحة البيع وجهان أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب نص عليه، فعلى هذا يقتسمان الثمن على قدر قيمتي العبدين على الصحيح. الشرح الكبير (٣٣٦/٢).

(٢) قوله: «وإن جمع إلخ» صح فيهما نص عليه وهو المذهب لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عنهما منفردين فجاز أخذه عنهما مجتمعين كالعبدين، واختلاف حكمهما لا يمنع الصحة كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم، ولو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري بمائة صح في النكاح على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي والمغني والشرح والمحرر. المبدع (٤٠/٤).

(٣) قوله: «وإن جمع بين كتابة إلخ» وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح، لأنه باع ماله لعبده القن كما لو باعه من غير الكتابة. المبدع (٤٠/٤).

(٤) قوله: «وفي الكتابة وجهان» أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب صححه في المغني والحاويين واختاره ابن عبدوس لأن البطلان وجد في البيع فاختص به، وقيل وعنه صحة البيع والكتابة ويقسط العوض على قيمتهما. انظر المبدع (٤٠/٤).

(٥) قوله: «ممن تلزمه الجمعة إلخ» لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية فنهى عن البيع بعد النداء وهو ظاهر في التحريم لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فوتها أو بعضها، وحينئذ لم ينعقد، والمراد به الذي بين يدي المنبر لأنه كان على عهده ﷺ فتعلق الحكم به، وقيل يصح مع التحريم، ومحل الخلاف إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة صح البيع جزم به في الفروع، والحاجة هنا كالمضطر إلى الطعام والشراب إذا وجده يباع والعريان إذا وجد السترة تباع وكذا كفن الميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخر، وظاهر كلام المصنف أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة أن البيع لا يصح وهو المذهب. المبدع (٤١/٤).

أصح الوجهين[1]، ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولا لأهل الحرب ويحتمل أن يصح مع التحريم، ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر[2] إلا أن يكون ممن يعتق عليه فيصح في إحدى الروايتين، وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه[3] وليس له كتابته، وقال القاضي: له ذلك، ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه[4] وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أن أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراؤه على شراء أخيه[5] وهو أن يقول لمن باعه سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع، فإن فعل فهل يصح البيع؟ على

«**بعد ندائها**» النداء: الصوت بكسر النون، وقد تضم، كالدِّعاء والدُّعاء، والنداء هنا: هو الثاني، وعنه: الأول الذي على المنارة ونحوها، فإن باع في الوقت قبل النداء، فعلى روايتين.

«**لمن باع سلعة**» قال الجوهري: السلعة: المتاع[6]، وكل مبيع سلعة.

---

(١) قوله: «ويصح النكاح إلخ» وهو المذهب، وكالإجارة والصلح واختيار إمضاء البيع لأن ذلك يقل وقوعه. المبدع (٤/٤١).

(٢) قوله: «ولا يصح بيع عبد إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لأن فيه صغارا فمنع ابتداؤه كالنكاح، وذكر بعض الأصحاب في طريقته رواية بصحة بيعه لكافر كمذهب أبي حنيفة ويؤمر ببيعه أو كتابته. المبدع (٤/٤٢).

على قوله: «في إحدى الروايتين» وهو المذهب. المبدع (٤/٤٣).

على قوله: «وإن أسلم عبد الذمي» سواء كان بيده أو يد مشتريه فرده بعيب.

(٣) قوله: «وإن أسلم عبد الذمي» لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ الآية، ولأن في إبقائه في ملكه صغارًا للمسلم، وليس له كتابته على المذهب لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عنه بل يبقى إلى الأداء وهو غير جائز.

على قوله: «أجبر على إزالة ملكه عنه» ببيع أو هبة أو عتق. انظر المبدع (٤/٤٣).

(٤) قوله: «ويحرم بيع الرجل إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» متفق عليه. المبدع (٤/٤٤).

(٥) قوله: «ولا شراؤه إلخ» أي لأنه في معنى المنهيِّ عنه، وهو أيضا في معنى الخاطب، والبيع يقع على الشراء ويسمى البائع والمشتري بيعين. المبدع (٤/٤٤).

(٦) ذكره ابن منظور، انظر: لسان العرب (٣/٢٠٦٦) (سلع).

وجهين(١)، وفي بيع الحاضر للبادي روايتان(٢):إحداهما يصح، والأخرى لا يصح بشروط خمسة: أن يحضر البادي لبيع سلعته(٣)، بسعر يومها(٤)، جاهلا بسعرها(٥)، ويقصده ....

«وفي بيع الحاضر للبادي» الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم في البادية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «فإن فعل إلخ» أي البيع الثاني أحدهما لا يصح وهو المذهب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يحرم الشراء على شراء أخيه فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها، ودليل بطلان البيع قوله ﷺ : «أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما» رواه الخمسة، وهو عام في مدة الخيار وبعده، ويحرم سومه على سوم أخيه لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم المسلم» رواه مسلم مع الرضى صريحا، وقيل أو ظاهرًا وقيل أو تساوى الأمران وقيل لا يصح فعلى المذهب يصح البيع على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح وإن حصل الرضى ظاهرًا لم يحرم السوم على الصحيح من المذهب، وسوم الإجارة كالبيع ذكره في الانتصار، قلت وكذا استئجاره على إجارة أخيه حيث قلنا بخيار المجلس فيها، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في شرح المحرر: قلت واستئجاره على استئجار أخيه واقتراضه على اقتراض أخيه واتهابه على اتهاب أخيه مثل شرائه على شراء أخيه أو شرائه أو شرائه على اتهابه أو شرائه إصداقه ونحو ذلك بحيث يختلف جهة الملك. المبدع (٤/٤٤).

(٢) قوله: «وفي بيع الحاضر إلخ» لا ريب أنه بيع منهي عنه لقوله ﷺ : «لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم، وعن أنس ﷺ قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن أخاه لأبيه وأمه متفق عليه، والمعنى فيه أنه لو ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص، فإذا تولى الحاضر بيعها فلا يبيعها إلا بغلاء فيحصل الضرر على أهل المدن. انظر المبدع (٤/٤٥).

(٣) قوله: «أن يحضر البادي إلخ» هذا المذهب لأنه متى لم يقدم إلى موضع آخر لم يكن باديًا. المبدع (٤/٤٥).

(٤) قوله: «بسعر يومها» أي لأنه إذا قصد بيعها بسعر معلوم كان المنع من جهته لا من جهة الحاضر، زاد بعضهم أن يقصد بيعها بسعر يومها حالا لا نسيئة. المبدع (٤/٤٦).

(٥) قوله: «جاهلا إلخ» أي لأنه إذا عرفه لم يزده الحاضر على ما عنده المبدع (٤/٤٦).

الحاضر[1]، وبالناس حاجة إليها، فإن اختلَّ شرط منها صح البيع، وأما شراؤه له

---

(١) قوله: «ويقصده الحاضر» أي لأنه إذا قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة. المبدع (٤/٤٦).

فائدة: يحرم التسعير ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم على البيع بغير حق بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، فإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، فأما القسم الأول فمثل ما روى أنس ﷺ قال: ((غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا. فقال إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)). رواه أبو داود والترمذي وصححه، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله تعالى فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله تعالى، قال شيخنا وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع، ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» قيل له هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما الناس محتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال: من أعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصتهم وعتق عليه العبد فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الجزية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في القيمة عند الجمهور وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسم عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا وصار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد من الثمن، وأصلا في جواز إخراج الشيء من

=

ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة، وأصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن، والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة إلى التملك أعظم وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقوم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير، وكذلك تسلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه لأجل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن لأجل هذه المصلحة الجزئية فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصل في ذلك كله انتهى، وقد تنازع العلماء في التسعير فقال مالك إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه يمنع واحتج مالك بما رواه في موطأه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه إما تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، قال مالك لو أن رجلا أراد إفساد السوق فحط من سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت، وأما أن يقول للناس — يعني كلهم: لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس بصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في أهل الأيلة حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب: خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله، وأما الشافعي فإنه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له مدين لكل درهم فقال له عمر رضي الله عنه حدثت بعير من الطائف تحمل زبيبا وهم يغترون بسعرك فأما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال: إن الذي قلت ليس عزمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت اصنع، قال الشافعي: وهذا الحديث ليس منتقضا وليس بخلاف لما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها، انتهى ملخصا من الطرق، والصحيح من مذهب أحمد رحمه الله عند أصحابه أنه يحرم قوله بع كالناس وفيه وجه لا يحرم. انظر: الشرح الكبير (٣٤١/٢)، المبدع (٤٧/٤-٤٨).

فيصح رواية واحدة، ومن باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا[1] إلا أن تكون قد تغيرت صفتها، وإن اشتراها أبوه أو ابنه جاز، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه[2] أو ما لا

---

(١) قوله: «ومن باع سلعة إلخ» هذه مسألة العينة وفعلها محرم على الصحيح من المذهب وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك وإسحاق وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها كما لو باعها بثمن مثلها، ولنا ما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة نقدا، فقالت لها بئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب. رواه أحمد وسعيد، ولا يقال مثل ذلك إلا توقيفا ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع الألف بخمسمائة إلى أجل، والذرائع، معتبرة في الشرع وظاهره ولو بعد حل أجله نقله ابن القاسم، فدل على أنه إذا اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز بغير خلاف نعلمه لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض، وظاهره أنه لا يجوز إذا اختلف النقد صححه المؤلف لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، وقال الأصحاب يجوز وهو المذهب لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما، وكذا لو اشتراها من غير مشتريه وظاهره المنع كتوكيله، وسميت عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا من فورها. ومن مسائل العينة لو باعه شيئا بثمن لم يقبضه ثم اشتراه بأقل مما باعه به نقدا أو غير نقد ذكره الأكثر، وإذا باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فهي عكس العينة وهي مثلها نقله حرب إلا أن تتغير صفتها، ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بثمانين فلا بأس نص عليه وهي التورق، وعنه يكره، وحرمه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، نقل أبو داود إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشترى منك هو أهون فإن كان يريد بيعه فهي العينة وإن باعه منه لم يجز وهي العينة نص عليه. انظر الشرح الكبير (٢/٣٤١-٣٤٢)، المبدع (٤/٤٨).

على قوله: «وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة» كالمكيل والموزون والمطعوم. المبدع (٤/ ٤٩).

على قوله: «ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه» كما لو باعه غرارة قمح بمائة درهم فلما حل اشترى بها غرارة قمح. المبدع (٤/٤٩).

على قوله: «وما لا يجوز بيعه نسيئة» كما لو اشترى بثمن القمح غرارة شعير. المبدع (٤/ ٤٩).

(٢) قوله: «وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة إلخ» قال في الإنصاف واختار الشيخ تقي

يجوز بيعه به نسيئة لم يجز[1].

باب الشروط في البيع

وهي ضربان: صحيح وهو ثلاثة أنواع: أحدها شرط مقتضى العقد، كالتقابض وحلول الثمن ونحوه فلا يؤثر فيه، والثاني شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن أو الضمين به[2] أو صفة في البيع نحو كون

باب الشروط في البيع

«**مقتضى البيع**» أي: مطلوبه، لما كان التقابض وحلول الثمن مقصودًا في البيع، جعل البيع طالبًا له مجازًا، كقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف: ٧٧].

=

الدين رحمه الله تعالى الصحة إذا كان ثم حاجة وإلا فلا انتهى. الإنصاف (٤/٣٢٤-٣٢٥)، قلت وقد قرر في إبطال التحليل أنه لا يجوز الشراء قبل التقابض مطلقا و لم يقده بحاجة ولا غيرها.

(١) قوله: «لم يجز» هذا المذهب روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وطاوس وبه قال مالك وأجازه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن حسين والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، قال علي بن حسين إذا لم يكن لك في ذلك رأي، ولنا أن بيع ذلك ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم لأنه لا أثر له، وعلله أحمد رحمه الله تعالى بأنه بيع دين بدين وجوزه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لحاجة، قال في المغني والذي يقوى عندي جوازه إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد لقول علي بنِ الحسين فظاهره إذا اشترى من المشتري طعامًا بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلم إليه لكن قاصه جاز صرح به في المغني. الشرح الكبير (٢/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) على قوله: «أو الرهن أو الضمين به» ومن شرط صحته أن يكونا معينين أي الرهن أو الضمين فإن لم يعينهما لم يصح وليس له طلبهما بعد العقد. انظر المبدع (٤/٥٠).

على قوله: «أو خصيا» أو فحلا. المبدع (٤/٥٠).

على قوله: «والأمة بكرًا» أو تحيض. المبدع (٤/٥٠).

على قوله: «والدابة هملاجة» أو لبونا. المبدع (٤/٥٠).

على قوله: «وإلا فلصاحبه الفسخ» أي إذا لم يتعذر الرد، فأما إن تعذر الرد تعين له الأرش، وإن لم يتعذر فظاهر كلامه أنه ليس له إلا الفسخ لا غير وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الشرح، والصحيح من المذهب أن له الفسخ أو أرش فقد الصفة. المبدع (٤/٥١).

العبد كاتبا أو خصيا أو صانعا أو مسلما والأمة بكرا والدابة هملاجة والفهد صيودا فيصح، فإن وفى به، وإلا فلصاحبه الفسخ، وإن شرطها ثيبا كافرة فبانت بكرا مسلمة فلا فسخ له، ويحتمل أن له الفسخ لأن له فيه قصدا[1]، وإن شرط الطائر مصوتا أو أنه يجيء من مسافة معلومة صح، وقال القاضي لا يصح، الثالث أن يشترط البائع نفعًا معلومًا في المبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير إلى موضع معلوم[2] أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله فيصح[3]، وذكر الخرقي في جز الرطبة إن

«أو خصيًا» الخصي: فعيل بمعنى مفعول، وهو من سلت بيضتاه.

«والدابة هملاجة» الهملاجة: التي تمشي الهملجة، وهي مشية معروفة، فارسي معرب.

«ثيبا فبانت بكرًا» الثيب من النساء: من أزيلت بكارها، وقد يطلق على البالغة وإن كانت بكرًا، مجازًا واتساعًا، والبكر: العذراء، وهي: الباقية العذرة، والعذرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، والمسافة تأتي في باب السبق.

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» إذ المشتري قد لا يطيق وطء البكر، وطالب الكافرة أكثر لصلاحيتها للمسلمين وغيرهم وليستريح من تكليفها بالعبادات، وإذا شرطها جعدة فبانت سبطة فله الخيار. المبدع (٤/٥١).

على قوله: «وإن شرط الطائر مصوتا» أو يبيض. المبدع (٤/٥٢).

(٢) قوله: «الثالث إلخ» ويستثنى منه الوطء فإنه لا يصح اشتراطه بلا خلاف؛ لما روى جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل قد أعيا فضربه النبي ﷺ فسار سيرا لم يسر مثله، فقال بعنيه فبعته استثنيت حملانه إلى أهلي متفق عليه يؤيده أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الثنيا إلا أن تعلم. المبدع (٤/٥٢).

(٣) قوله: «أو يشترط المشتري إلخ» أي يشترط أن يكون معلومًا لأن محمد بن مسلمة رضي الله عنه اشترى من نبطي جرزة حطب وشرط عليه حملها، وغايته أنه جمع بيعا وإجارة وهو صحيح والمراد أحدهما لا هما فتكون الواو بمعنى أو، وإذا تراضيا بعوض النفع جاز في الأشهر وهو كأجنبي مشترك فإن مات أو تلف أو استحق فللمشتري عوض ذلك نص عليه. المبدع (٤/٥٢-٥٣).

على قوله: «كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله» أو حصاد زرع أو جذاذ ثمرة وكضرب حديد مبيع سيفا أو سكينا بشرط علمه بأن يعلم مثلاً المحل المشروط حمل الحطب إليه فإن لم يعلم النفع بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله وهو لا يعلمه لم يصح الشرط. المبدع (٤/٥٣).

على قوله: «إن شرطه على البائع لم يصح» والمذهب يصح. المبدع (٤/٥٤).

شرطه على البائع لم يصح فيخرج ههنا مثله، وإن جمع بين شرطين لم يصح[1].

فصل

الضرب الثاني: فاسد وهو ثلاثة أنواع: أحدها: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره فهذا يبطل البيع[2]، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده[3]، والثاني شرط ما ينافي

«**وحملان البعير**» قال ابن القطاع: حملت الشجرة والأنثى، والشيء على الشيء: حملا، وحملانا، وعلى الظهر كذلك.

«**وجز الرطبة**» الجز: القطع، والرطبة، بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروف، يقيم في الأرض سنين، كلما جز نبت، وهي القضب أيضا، وهي الفصفصة، بفاءين مكسورتين، وصادين مهملتين، وتسمى عندنا في زماننا: الفصة.

---

(١) قوله: «وإن جمع بين شرطين إلخ» هذا المذهب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وصححه، وظاهره كما قال القاضي في المجرد سواء كانا صحيحين أو فاسدين زاعما أنه ظاهر كلام أحمد ومعتمدا إطلاق الخبر وبعَّد في الشرح كلامه، والأشهر عن أحمد رحمه الله تعالى أنه فسرها بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيرها، لا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر ولا ما كان مقتضاه ولا الشرطين الفاسدين إذ الواحد كاف في بطلانه، وهذا اختيار الشيخين، وفي المغني والشرح إن كان من مقتضى العقد فلا يؤثر فيه بغير خلاف. المبدع (٥٤/٤).

على قوله: «لم يصح» وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قاله في الفائق.

(٢) قوله: «فهذا يبطل البيع» هذا هو المذهب، وهذه المسألة هي مسألة بيعتين في بيعة المنهيِّ عنها قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ونقل أبو داود إذا اشترى بكذا إلى شهر كل جمعة درهمان قال هذا بيعتان في بيعة، وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل أن يقول: عليَّ أن تزوجني ابنتك أو: عليَّ أن أزوجك ابنتي، قال ابن مسعود ﷺ صفقتان في صفقة ربا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء. انظر الشرح الكبير (٣٤٩/٢-٣٥٠).

(٣) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا رواية لأن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه، فصحح الشراء مع إبطال الشرط وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسدا وقال لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوما حلالا، فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير. المبدع (٥٥/٤).

البيع[1] نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق أو إن أعتق فالولاء له أو يشترط أن يفعل ذلك فهذا باطل في نفسه، وهل يبطل البيع؟ على روايتين إلا إذا شرط العتق ففي صحته روايتان[2]؛ إحداهما يصح ويجبر عليه إن أباه، وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع

«**أن لا خسارة**» الخسارة، بفتح الخاء: مصدر خسر، يخسر، خسرانا، وخسارة: نقص، ذكره الفارابي في باب فعال بفتح الفاء.

«**نفق المبيع**» نفق بفتح الفاء: ضد كسد.

«**إلا إذا شرط العتق**» أي: الإعتاق، فأما العتق مصدر عتق: إذا صار حرًا، فليس المقصود هنا أن الشرط أن يصير حرًا، بل أن يصير حرًا بإعتاقه.

---

(١) قوله: «الثاني إلخ» أما الشرط فباطل في نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. متفق عليه، وأما البيع ففيه روايتان إحداهما لا يبطل وهو المذهب اختاره في المغني ونصره في الشرح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع لحديث بريرة قال ابن المنذر: هو ثابتٌ لا نعلم شيئا يعارضه فالقول به يجب، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى وأبو ثور، والثانية يبطل وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه شرط فاسد فأفسد البيع كما لو اشترط فيه عقدا أضر، وإذا حكمنا بصحة البيع فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط. المبدع (٤/٥٥).

(٢) قوله: «إلا إذا شرط العتق إلخ» وهو المذهب وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط عليها أهلها عتقها وولاءها فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء دون العتق، والثانية الشرط فاسد وهو مذهب أبي حنيفة لأنه شرط ينافي مقتضى العقد أشبه ما لو شرط أن يبيعه وليس في حديث عائشة رضي الله عنها أنها شرطت لهم العتق إنما أخبرتهم أنها تريد ذلك من غير شرط فاشترطوا ولاءها. انظر الشرح الكبير (٢/٣٥١).

جائز[1]، ومعناه والله أعلم أنه جائز مع فساد الشرط، وإن شرط رهنا فاسدا[2] ونحوه[3] فهل يبطل؟ على وجهين. الثالث أن يشترط شرطا يعلق البيع كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي فلان[4]، أو يقول المرتهن إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح البيع[5]، إلا بيع العربون وهو أن يشتري

«**في محله**» المحل: مكان الحلول وزمانه، بفتح الحاء وكسرها في المكان جائز عن صاحب المطالع وغيره.

---

(١) قوله: «وعنه فيمن باع جارية إلخ» وروى المروذي عنه أنه قال هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع» يعني أنه فاسد لأنه شرط أن يبيعه إياه وشرط أن يبيعه بالثمن الأول، ونقل الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى نقل علي بن سعيد فيمن باع شيئا وشرط عليه إن باعه فهو أحق به بالثمن جواز البيع والشرط وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وروي عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط، قال وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في المبيع مما هو مقصود البائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى صحة هذا الشرط بل اختار صحة العقد والشرط في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع، لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر، وكما يتناوله بالعربية والعجمية انتهى. ولو شرط على المشتري وقف المبيع فالصحيح من المذهب أنه ملحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع ومحل هذه الشروط أن تقع مقارنة للعقد. المبدع (٤/٥٧).

(٢) على قوله: «وإن شرط رهنا فاسدا» فسد لأن الرهن وثيقة بالحق ليرجع إليه عند الاستيفاء إذا لم يمكن من غيره وهو ممنوع من بيعه. المبدع (٤/٥٧).

(٣) على قوله: «ونحوه» كخيار وأجل مجهولين ونفع بائع ومبيع إن لم يصحا أو تأخير تسليمه بلا انتفاع وكذا فناء الدار لا بحق طريقها فهل يبطل البيع والمنصوص صحته كما تقدم مع بطلان الشرط. انظر المبدع (٤/٥٧).

(٤) قوله: «إن جئتني بكذا إلخ» فلا يصح البيع وهو المذهب لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه وعنه صحة عقد لما تقدم وعنه صحتهما اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في كل العقود التي لم تخالف الشرع. المبدع (٤/٥٨).

(٥) قوله: «أو يقول المرتهن إلخ» يعني مبيعا بما لك عندي من الحق وهو المذهب جزم به في المغني والشرح لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن من صاحبه» رواه الأثرم وفسره أحمد رحمه الله تعالى بذلك وحكاه ابن المنذر عن جماعة من العلماء لأنه علقه على شرط مستقبل كالأولى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا يبطل الثاني وإن لم يأته صار له. المبدع (٤/٥٨).

فائدة: ولو قبل المرتهن ذلك فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت ثم يصير مضمونا لأن قبضه صار بعقد فاسد، وقال في القواعد الفقهية والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن أنه لا يضمنه بحال لأن الشرط يفسد فيصير وجوده كعدمه ويصح شرط رهن المبيع على ثمنه على الصحيح من المذهب نص عليه.

شيئا ويعطي البائع درهما ويقول إن أخذته وإلا فالدرهم[1] لك فقال أحمد ﷺ يصح لأن عمر ﷺ فعله، وعند أبي الخطاب لا يصح، وإن قال بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه، وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ[2]، وعنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب

«**إلا بيع العربون**» في العربون ست لغات: عربون بفتح العين والراء، وعربون، وعربان بضم العين وسكون الراء فيهما، وبالهمزة عوض في الثلاثة، أَرَبون[3] وأُرْبون وأَرَبان، وهو: ما فسره به في المقنع ويكون الدرهم ونحوه، مردودًا إلى المشتري إن لم يتم البيع، وللبائع محسوبا من الثمن إن تم البيع.

«**على أن تنقدني**» بفتح التاء وضم القاف، أي: تعطيني، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «إلا بيع العربون إلخ» الصحيح من المذهب صحته لما روى نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر ﷺ دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضى عمر وإلا له كذا وكذا، وعند أبي الخطاب لا يصح وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأنه ﷺ نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض، وحكم الإجارة كالبيع ذكره في الوجيز والفروع، وإذا صححنا العقد دون الشرط فلمن فات غرضه منهما وقيل للجاهل بفساد الشرط الفسخ لأنه لم يسلم له ما عقد عليه أو أرش نقص الثمن بإلغائه كالمعيب، وقيل لا أرش؛ وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ظاهر المذهب. الشرح الكبير (٢/٣٥٤).

على قوله: «ويقول إن أخذته وإلا فالدرهم لك» وسواء وقت أو لم يوقت جزم به المغني والشرح.

(٢) قوله: «وإن باعه وشرط إلخ» وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا وهذا المذهب في ذلك لأنه خيار يثبت بعد العقد فلا يسقط قبله كالشفعة. المبدع (٤/٥٩).

على قوله: «وإن شرط البراءة إلخ» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب الذي قضى به الصحابة رضي الله عنهم وأكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن إن ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضي عليه. انتهى.

على قوله: «وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ» أو من عيب كذا إن كان به لم يبرأ بائع بذلك فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه وإن سماه أو أبرأه مشتر من عيب كذا أو من كل عيب بعد العقد برئ البائع لإسقاطه بعد ثبوته له كالشفعة.

(٣) إلى هنا ذكره ابن منظور، انظر: لسان العرب (٤/٢٨٦٩) (عربن).

كتمه[1].

فصل

وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر فالبيع باطل، وعنه أنه صحيح والزائد للبائع ولكل واحد منهما الفسخ[2] فإن اتفقا على إمضائه جاز، وإن بانت تسعة فهو باطل، وعنه أنه صحيح والنقص على البائع وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن فإن اتفقا على تعويضه عنه جاز.

باب الخيار في البيع

وهو على سبعة أقسام: أحدها: خيار المجلس ويثبت في البيع[3] والصلح

---

(١) قوله: «وعنه يبرأ إلخ» ومعناه أنه يبرأ مع الجهل لا العلم به اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع عبدا من زيد بن ثابت رضي الله عنه بثمانمائة درهم بشرط البراءة فأصاب به زيد عيبا فأراد رده على ابن عمر رضي الله عنهما فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه ثم باعه ابن عمر رضي الله عنهما بألف درهم رواه أحمد، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع، ونقل ابن هانئ إن عينه صح. المبدع (٤/٦٠).

على قوله: «وعنه أنه صحيح» وهو المذهب. المبدع (٤/٦٠).

(٢) قوله: «وعنه أنه صحيح إلخ» وهذا هو الصحيح وقدمه في المحرر وجزم به في الوجيز، وقوله: «ولكل واحد منهما الفسخ» محله ما لم يعط الزائد مجانا؛ لأنه زاده خيرا وإن أبى ثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والأخذ بجميع الثمن وقسط الزائد، وإذا باعه صبرة على أنها خمسة أقفزة فبان ستة رد الزائد ولا خيار للمشتري، وإن بانت أقل أخذها بقسطها ولا خيار له؛ لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي في المكيل. المبدع (٤/٦٠-٦١).

(٣) قوله: «ويثبت في البيع» في قول أكثر العلماء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذ تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقد أنكر كثير من العلماء على مالك مخالفته للحديث مع روايته له عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الشافعي: لا أدري هل مالك اتهم نفسه أو نافعا، وأعظم أن أقول عبد الله ابن عمر، وقال ابن أبي ذئب يستتاب مالك، ويستثنى من عموم قوله أحدهما خيار =

بمعناه[١] والإجارة[٢] ويثبت في الصرف والسلم[٣]، وعنه لا يثبت فيهما ولا يثبت في سائر العقود[٤] إلا في المساقاة والحوالة والسبق في أحد الوجهين[٥]، ولكل واحد من المتبايعين ....

باب الخيار في البيع

«**الخيار**»: اسم مصدر، من اختار، يختار، اختيارًا، وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع، وفسخه.

و«**المجلس**» بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع وتفرقهما عنه التفرق المسقط للخيار، وهو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، فإن لم يتفرقا، بل بَنَيا بينهما حاجزًا، أو أرخيا بينهما سترًا، أو ناما، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا، فهما على خيارهما، وإن أكرها على التفرق، ففي بطلان الخيار وجهان.

=

المجلس إلخ الكتابة فإنها بيع ولا يثبت فيها خيار المجلس على الصحيح من المذهب، ويستثنى أيضا لو تولى طرفي العقد فإنه لا يثبت فيه خيار المجلس على الصحيح من المذهب. المبدع (٦٢/٤).

(١) قوله: «والصلح بمعناه» أي بمعنى البيع كما إذا أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض؛ لأنه بيع فيدخل في العموم. المبدع (٦٣/٤).

(٢) قوله: «والإجارة» أي لأنها عقد معاوضة فيثبت فيها كالبيع. انظر المبدع (٦٣/٤).

(٣) قوله: «ويثبت في الصرف والسلم» أي على الأصح وهو المذهب؛ لأنه يشترط لصحته القبض وهو بيع في الحقيقة. المبدع (٦٣/٤).

(٤) قوله: «ولا يثبت في سائر إلخ» سواء كان لازما من الطرفين كالنكاح والخلع؛ لأنه يقصد منه الفرقة كالطلاق، وكذا القرض والوقف والضمان والهبة الخالية عن عوض؛ لأن فاعل ذلك دخل فيه على أن الحظ لغيره أو من أحد الطرفين كالرهن، لأنه لو جاز فيه لبقي الحق بلا رهن فيضر بالمرتهن، أو جائزا من الطرفين كالوكالة والشركة والجعالة. المبدع (٦٣/٤).

(٥) قوله: «إلا في المساقاة إلخ» إذ السبق والمساقاة إجارة في وجه والحوالة بيع والمذهب أنه لا يثبت في ذلك؛ لأن المساقاة عقد جائز والحوالة إما إسقاط أو عقد مستقل، والسبق جعالة وكذا الخلاف في المزارعة والأخذ بالشفعة. المبدع (٦٣/٤-٦٤).

الخيار[1] ما لم يتفرقا في أبدانهما إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما[2] أو يسقطا الخيار بعده فيسقط في إحدى الروايتين، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه.

فصل

الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت[3]، ولا يجوز ....

---

(١) قوله: «ولكل واحد إلخ» أي عرفا ولو طال المجلس بنوم أو تساوقا بمشي أو في سفينة وهو شامل إذا حصلت الفرقة بهرب كفعل ابن عمر رضي الله عنهما، والأصح أنه يحرم الفرقة خشية الاستقالة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعًا وفيه: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وكذا بإكراه في وجه إذ الرضا في الفرقة غير معتبر. المبدع (٤/٦٤).

على قوله: «ما لم يتفرقا بأبدانهما» فعلى المذهب يبقى خيارهما إن تفرقا مع إكراه لهما أو أحدهما أو تفرقا مع فزع من خوف، أو تفرقا مع إلجاء لتفرق بسيل أو نار ونحوهما أو تفرقا مع حمل لهما؛ لأن فعل المكره والملجأ كعدمه فيستمر خيارهما، وإن أكره أحدهما بقي خياره إلى ذلك وبطل خيار صاحبه. اهـ شرح منتهى (٢/١٦٨).

(٢) قوله: «إلا أن يتبايعا إلخ» وهو المذهب وصححها في المغني والشرح لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» أي لزم، ولو قال لصاحبه اختر سقط خياره على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه لا يسقط. المبدع (٤/٦٥).

على قوله: «بعده» أي البيع.المبدع (٤/٦٥).

على قوله: «وإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه» وينقطع خيار مجلس بموت أحدهما لا بجنونه. انظر المبدع (٤/٦٥).

(٣) قوله: «فيجوز وإن طالت» وقاله جمع من العلماء لقوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم» ولأنه حق مقدر معتمد الشرط فيرجع في تقديره إلى شرطه كالأجل، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث. الشرح الكبير (٢/٣٦٠-٣٦١).

قوله: «وإن طالت» هذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال: فإن أطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن منقذ قال: وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا نقله أبو طالب عن أحمد رحمه الله تعالى، قال وإن علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه أجزأه كفارة يمين، وإن قصد به التقرب صار عتقه مستحقًا كالنذر فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقا على صحة البيع. انتهى.

مجهولا[1] في ظاهر المذهب، وعنه يجوز، وهما على خيارهما إلى أن يقطعاه أو تنتهي مدته، ولا يثبت إلا في البيع والصلح بمعناه والإجارة في الذمة[2] أو على مدة لا تلي العقد[3]، وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة[4]، وعنه يدخل،

«**أو تنتهي مدته**» أي: تنقضي.

«**والصلح بمعناه**» أي: بمعنى البيع، وهو أن يصالح عن الحق بغير جنسه من غير الأثمان، فيثبت فيه خيار الشرط.

«**والإجارة في الذمة**» هي: أن تستأجر لعمل معلوم كخياطة ثوب ونحوه، والإجارة على مدة لا تلي العقد، كإجارة سنة خمس، في سنة أربع.

---

(١) قوله: «ولا يجوز مجهولا» أي كقدوم زيد ومجيء المطر أو الأبد وهو المذهب، وظاهر كلام المصنف هنا أنه لو شرطه إلى الحصاد أو الجذاذ أنه لا يجوز؛ لأنه مجهول، وهو إحدى الروايتين، والثانية يجوز هنا وإن منعناه المجهول؛ لأنه معروف في العادة، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق، قلت وهو الصواب، ولو شرط خيار الشرط حيلة ليربح فيما أقرضه لم يجز نص عليه وعليه الأصحاب، ولا يثبت خيار شرط في بيع قبض عوضه شرط لصحة العقد من صرف وسلم وربوي بربوي؛ لأن وضعهما عن أن يبقى علقة. انظر المبدع (٤/٦٦-٦٧).

على قوله: «ولا يثبت إلا في البيع» ويستثنى منه ما يشترط فيه القبض لصحته كالصرف والسلم. المبدع (٤/٦٧).

(٢) قوله: «والإجارة إلخ» كقوله استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه فيثبت فيه خيار الشرط لأنه استدراك للغبن فوجب ثبوته كخيار المجلس. المبدع (٤/٦٧).

(٣) قوله: «أو على مدة إلخ» كما لو آجره سنة خمس في سنة أربع فدل على أنها إذا كانت تلي العقد لا يثبت فيها خيار الشرط وهو المذهب؛ لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو إلى استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز، وفيه وجه أنه يصح ويتصرف المستأجر فإن فسخ العقد رجع بقيمة المنافع المستوفاة وظاهره أنه لا يثبت في غير ما ذكره وهو البيع والصلح بمعناه والإجارة وهو المذهب إلا في القسمة فإنه يثبت فيها على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: يجوز خيار الشرط في كل العقود. المبدع (٤/٦٧).

(٤) قوله: «إلى الغد إلخ» وهو المذهب؛ لأن إلى لانتهاء الغاية، وما بعدها يخالف ما قبلها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ وكنظائره في الطلاق والإقرار. المبدع (٤/٦٧).

على قوله: «فابتداؤها من حين العقد» وهو المذهب. المبدع (٤/٦٨).

وإن شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد[1]، ويحتمل أن يكون من حين التفرق، وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه، وإن شرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه جاز ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه[2] وإن مضت المدة و لم يفسخا بطل خيارهما، وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين[3]، فما حصل من كسب أو نماء منفصل فهو له أمضيا العقد

---

(١) قوله: «وإن شرطاه إلخ» يجوز أن يشترطا الخيار لهما ولأحدهما ولغيرهما، لكن إذا شرطه لغيره فتارة يقول له الخيار دوني وتارة يقول الخيار لي وله وتارة يجعل الخيار له ويطلق، فإن قال له الخيار دوني فالصحيح من المذهب أنه لا يصح؛ لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل من المتعاقدين بنظره فلا يكون لمن لا حظ له، وإن جعل الخيار له وأطلق صح على الصحيح اختاره المصنف والشارح. انظر المبدع (٦٨/٤).

على قوله: «وكان توكيلا فيه» أي حيث صححناه يكون خيار الفسخ له ولموكله فلا ينفرد به الوكيل. المبدع (٦٨/٤).

(٢) قوله: «من غير حضور صاحبه» أي لأنه عقد جعل إليه، ونقل أبو طالب يرد الثمن اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى كالشفيع، ولعله مراد من أطلق لإزالة الضرر. المبدع (٦٩/٤).

(٣) قوله: «وينتقل الملك إلخ» هذا المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» متفق عليه، ووجهه أنه جعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فيدخل فيه بيع الخيار. المبدع (٧٠/٤).

وله فوائد: منها لو اشترى من يعتق عليه أو زوجته فعلى المذهب يعتق وينفسخ نكاحها، وعلى الثانية لا يثبت ذلك، ومنها لو باع أحد الشريكين شقصا بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار، فعلى المذهب يستحق الأول انتزاع شقص الشفيع من يد مشتريه؛ لأنه شريك الشفيع حالة بيعه، وعلى الثانية يستحق البائع الأول؛ لأن الملك باق له، ومنها لو باع عبدا بشرط الخيار وأهل هلال الفطر وهو في مدة الخيارة فعلى المذهب الفطرة على المشتري وعلى الثانية على البائع، ومنها لو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا فعلى المذهب زكاته على المشتري وعلى الثانية على البائع، ومنها الكسب والنماء المنفصل في مدته فعلى المذهب هو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه، وعنه إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل للبائع، وعنه: وكسبه، وعلى الثانية للبائع، وستأتي هذه في كلام المصنف، ومنها مؤنة البيع من الحيوان والعبد فعلى المذهب على المشتري، وعلى الثانية على البائع، ومنها لو تلف المبيع في مدة الخيار فإن كان بعد القبض أو لم يكن فيهما فمن مال المشتري على المذهب، ومن مال البائع على الثانية على ما يأتي في كلام المصنف، ومنها لو تغيب في مدة الخيار فعلى المذهب لا يرد بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشتري؛ لانتفاء القبض، وعلى الثانية له =

أو فسخاه[1]، وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع، وإن تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما[2]، ويكون

«**من كسب أو نماء**» الكسب بفتح الكاف: مصدر كسب المال، يكسبه: استفاده بالطلب، والنماء بالمد والهمز: مصدر نما المال، يَنْمِي، ويَنْمُو، ويقال في مصدره: نَمْي كفلس، ونِمَي كغنى ونُمُو كسُلُو، ونَمَى كنوى.

و«**الكسب**» : مصدر مطلق على المفعول، والمراد به هنا: ما حصل بسبب العين، وليس بعضا، والنماء: مصدر مطلق على المفعول أيضا، والمراد به هنا: نفس الشيء الزائد من المبيع، كلبن الماشية، وأولادها.

=

الرد بكل حال، ومنها لو باع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع الاستبراء على المذهب، وعلى الثانية لا لبقاء الملك، ومنها لو اشترى أمة بشرط الخيار واستبرأها في مدته فإن قلنا الملك لم ينتقل إليه لم يكفه ذلك الاستبراء، وإن قلنا بانتقاله فقال في الهداية والمغني وغيرهما يكفي.

(١) قوله: «فما حصل إلخ» هذا مبني على المذهب وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه بقوله ﷺ : «الخراج بالضمان» قال الترمذي حديث صحيح، واحترز بالمنفصل عن النماء المتصل فإنه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله. المبدع (٤/٧٠).

(٢) قوله: «وليس لواحد منهما» إلى قوله: «لم ينفذ تصرفهما» ، اعلم أن تصرف البائع والمشتري حرام عليهما سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، والمنصوص عن أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب أن للمشتري التصرف فيه بالاستغلال على القول بأن الملك ينتقل إليه وهو المذهب، وعلى الرواية الثانية يجوز التصرف للبائع وحده؛ لأنه مالك، فعلى الأول إن تصرف المشتري فتارة يكون الخيار له وحده وتارة يكون غير ذلك، فإن كان له وحده فالصحيح من المذهب نفوذ تصرفه، وعنه لا ينفذ، وإن لم يكن الخيار له وحده فالصحيح من المذهب أنه لا ينفذ، قدمه في المغني والشرح والفروع، وعنه ينفذ، ومحل هذا الخلاف إذا كان تصرفه مع غير البائع، فأما إن تصرف معه فالصحيح أنه ينفذ، ومحل الخلاف في تصرفهما إذا لم يحصل لأحدهما إذن من الآخر. المبدع (٤/٧١)، الشرح (٢/٣٦٦).

على قوله: «وليس لواحد منهما التصرف في المبيع» وكذا يمنع من التصرف في العوض صرح به في الوجيز والرعاية والزركشي.

على قوله: «إلا بما يحصل به تجربة المبيع» كركوب الدابة لينظر سيرها وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها.

تصرف البائع فسخا للبيع[1]،وتصرف المشتري إسقاط لخياره في أحد الوجهين، وفي الآخر البيع والخيار بحالهما، وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين، وكذلك إن قبلته الجارية، ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها، وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما[2]، وكذلك إن تلف المبيع[3]، وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة[4]، وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين، وفي الآخر حكمه حكم العتق، وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها صارت أم

«**نفذ عتقه**» أي: إعتاقه إن جعل الضمير عائدًا إلى المشتري، وإن جعل عائدًا على العبد المبيع، فلا حاجة إلى تأويله بالإعتاق، بل يكون مصدرًا مضافًا إلى فاعله.

---

(١) قوله: «ويكون تصرف البائع إلخ» أي لأن ذلك يحصل بالتصريح فحصل بالدلالة عليه كالمعتقة فإن خيارها يسقط بتمكينها الزوج من وطئها، والمذهب أن تصرف المشتري وسومه ووطئه ولمسه بشهوة إمضاء، وإذا تصرف البائع فيه لم يكن فسخا على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب، وعنه يكون فسخا جزم به القاضي وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز ورجحه ابن عقيل والمصنف في المغني وقدمه في الشرح. المبدع (٤/٧١).
على قوله: «في أصح الروايتين» وهو المذهب.
على قوله: «وكذا إن قبلته الجارية» ولو لم يمنعها وهو المذهب. المبدع (٤/٧٢).
على قوله: «ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها» قدمها في الفروع وجزم بها في المغني والشرح. الإنصاف (٤/٣٧٧).

(٢) قوله: «وإن أعتقه إلخ» هذا المذهب؛ لأنه عتق من مالك جائز التصرف تام الملك وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» دال على نفوذه في الملك، وملك البائع الفسخ لا يمنع صحته كما لو وهب ابنه عبدا فأعتقه فإنه ينفذ مع ملك الأب استرجاعه، وظاهره أن عتق البائع لا ينفذ وهو ظاهر المذهب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ينفذ. المبدع (٤/٧٣).

(٣) قوله: «وكذا إن تلف المبيع» أي بعد قبضه فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره. المبدع (٤/٧٣).

(٤) قوله: «وعنه لا يبطل إلخ» أما في العتق فلأنه لم يوجد منه ما يدل على الرضا، وأما في التلف فقيل هي أنصهما لعموم «البيعان بالخيار» وله الرجوع بالقيمة وقت التلف على الصحيح من المذهب، وقيل: وقت القبض. انظر المبدع (٤/٧٣).
على قوله: «في أحد الوجهين» وهو المذهب ومعناه لا ينفذ. المبدع (٤/٧٣-٧٤).

ولده وولده حر ثابت النسب[1]، وإن وطئها البائع فكذلك إن قلنا البيع ينفسخ بوطئه، وإن قلنا لا ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق إلا إذا قلنا الملك له[2]، ولا حد فيه على كل حال[3]، وقال أصحابنا: عليه الحد إذا علم زوال ملكه وأن البيع لا ينفسخ بالوطء وهو المنصوص[4]، ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث، ويتخرج أن يورث كالأجل.

«**كالأجل**» والمراد بالأجل: أن الدين المؤجل لا يحل بالموت إذا وثق الورثة على الصحيح في المذهب، فهو حينئذ موروث.

(١) قوله: «وإن وطئ المشتري إلخ» هذا مبني على أن الملك ينتقل إليه في مدة الخيار وهو المذهب ووطؤها حرام عليه سواء كان الخيار لهما أو للبائع لتعلق حق البائع بها، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا، ولا حد عليه؛ لأنه يدرأ بشبهه الملك، ولا مهر لها؛ لأنها مملوكته. المبدع (٤/٧٤).

على قوله: «وولده حر ثابت النسب» لأنه من مملوكته، وظاهره أنه لا يلزمه قيمته لأنه حدث في ملكه، فإن فسخ البائع رجع بقيمتها، وعلى الثانية عليه المهر وقيمة الولد، وإن كان عالما بالتحريم وأن ملكه غير ثابت فولده رقيق قاله في الشرح. المبدع (٤/٧٤).

(٢) قوله: «إلا إذا قلنا الملك له» على رواية، فلا يترتب ما ذكره وحينئذ ولده حر ثابت النسب لا يلزمه قيمته ولا مهر وتصير أم ولده، لكن قال أصحابنا إن علم التحريم فولده رقيق لا يلحقه نسبه، وإن لم يعلم لحقه نسبه وولده حر وعليه قيمته يوم الولادة وعليه المهر ولا تصير أم ولده؛ لأنه وطئها في غير ملكه ذكره في الشرح. المبدع (٤/٧٤).

(٣) قوله: «ولا حد عليه إلخ» اختاره ابن عقيل وصححه في المغني والشرح؛ لأن وطئه إما أن يصادق ملكا أو شبهة فإن العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه وإباحة وطئه. المبدع (٤/٧٤).

(٤) على قوله: «وهو المنصوص» وهو المذهب وهو من مفرداته. المبدع (٤/٧٥). ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار وهو قول أبي حنيفة والشافعي وكرهه مالك قال لأنه معنى بيع وسلف إذا قبضه الثمن ثم تفاسخا البيع صار كأنه أقرضه إياه، ولنا أن هذا حكم من أحكام البيع فجاز في مدة الخيار كالإجارة، وما ذكره لا يصح؛ لأننا لا نجيز له التصرف فيه. الشرح الكبير (٢/٣٧١).

على قوله: «بطل خياره ولم يورث» هذا المذهب إلا أن يطالب به الميت نص عليه. انظر المبدع (٤/٣٧١).

فصل

الثالث خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور: إحداها: إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة(١)، والثانية: في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري فله الخيار إذا غبن(٢)، والثالثة المسترسل(٣) إذا غبن الغبن المذكور، وعنه أن النجش وتلقي الركبان باطلان.

«**خيار الغبن**» الغبن: بسكون الباء مصدر غبنه بفتح الباء، يغبنه بكسرها: إذا نقصته، ويقال: غبن رأيه، بكسر الباء، أي: ضعف، غبنا بالتحريك.

---

(١) قوله: «إذا تلقى الركبان إلخ» هذا بيع مكروه صحيح في قول الجماهير لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» رواه مسلم، وثبوت الخيار لا يكون إلا في صحيح، وعنه باطل اختاره أبو بكر فعلى المذهب يثبت لهم الخيار سواء قصد تلقيهم أم لا بشرط الغبن والمرجع فيه إلى العرف كالقبض، ظاهر الخرقي يثبت فيه وإن قل، وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يقدر بالثلث، وقيل بالسدس، وعنه يثبت لهم الخيار مع عدمه وهو ظاهر الخبر. المبدع (٤/٧٥-٧٦).

(٢) قوله: «الثانية النجش إلخ» النجش حرام وخداع، قال البخاري: الناجش آكل ربا خائن لا يحل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن النجش» متفق عليه، فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح وهو المذهب وهو قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة، وعنه باطل وهو قول مالك؛ لأن النهي يقتضي الفساد ولو أخبر بأكثر من الثمن وصدقه المشتري ثم بان كاذبا ثبت الخيار، وفي الإيضاح يبطل مع علمه. المبدع (٤/٧٧).

(٣) قوله: «الثالثة المسترسل» وهو اسم فاعل من استرسل إذا اطمئن، وفسره أحمد رحمه الله تعالى بأنه لا يحسن يماكس، وذكر الشيخان والجد هو الجاهل بقيمة المبيع، زاد في المغني والشرح ولا يحسن المبايعة، فتلخص أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة سواء كان بائعا أو مشتريا، وعنه ويثبت أيضا لمسترسل إلى البائع لم يماكسه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وذكره المذهب، وحكم الإجارة كالبيع ذكره في شرح الهداية، فإن فسخ في أثنائها رجع عليه بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى، وذكر الشيخ تقي الدين أنه إذا دلس مستأجر على مؤجر وغره حتى استأجره بدون القيمة فله أجر المثل، قال: ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبه. المبدع (٤/٧٧).

فائدة: خيار الغبن فيه وجهان في الفورية وعدمها مبنيان على الروايتين في خيار العيب.

فصل

الرابع خيار التدليس(١) بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده وجمع مـــاء الرحى وإرساله عند عرضها فهذا

«**تلقي الركبان**» الركبان: جمع راكب وهو اسم جمع، واحده راكب، وهو في الأصل: راكب البعير، ثم اتسع فيه، فقيل لكل راكب دابة: راكب، ويجمع على ركاب، ككافر وكفار، والركب: الإبل، واحدته راحلة من غير لفظه، والمراد هنا: القادمون من السفر، وإن كانوا مشاة.

«**النجش**» النجش: أصله الاستخراج والاستثارة، قال ابن سيده: نجش الصيد، وكل مستور، ينجشه، نجشا: إذا استخرجه، والنجاشي: المستخرج للصيد، عن أبي عبيد، وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الختل، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد، وقال أبو السعادات: النجش: أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها، لينفقها ويروجها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها.

«**المسترسل**» المسترسل: هو اسم فاعل من استرسل: إذا اطمأن، واستأنس، هذا أصله في اللغة، وقال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: المسترسل: الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظ: الذي لا يماكس، فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه، وقال المصنف رحمه الله في المغني: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة(٢).

«**خيار التدليس**» قال الجوهري: التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري(٣)، والمدالسة، كالمخادعة، والدلس بالتحريك: الظلمـــة(٤)، والتدليس

---

(١) قوله: «الرابع إلخ» قال الجوهري التدليس كتمان العيب في السلعة عن المشتري، والمراد هنا ما يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا. المبدع (٤/٧٩).
على قوله: «كتصرية اللبن إلخ» وكذا تحسين وجه الصبرة ونحوها وصبغ النساج وجه الثوب ونحوه.

(٢) ذكره شيخ الإسلام موفق الدين، انظر المغني (٤/١٨- الفكر).

(٣) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (٢/١٤٠٨) (دلس).

(٤) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (٢/١٤٠٨) (دلس).

على قوله: «صاعا من تمر» ولو زادت قيمته نص عليه، وهذا إن حلبها فلو علم أنها مصراة قبل الحلب ببينة أو إقرار فلا.

=

يثبت للمشتري خيار الرد[1] ويـــرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر فإن لم يجد التمر فقيمته في موضعه سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه[2] ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر، ومتى علم

المثبت للخيار: ضربان، أحدهما: كتمان العيب. والثاني: تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا، كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، ونحو ذلك.

«**كتصرية اللبن في الضرع**» التصرية مصدر صرّى، كعلى تعلية، وسوى تسوية، ويقال: صرى يصري، كرمى يرمي، كلاهما بمعنى جمع، والأكثرون، على أن التصرية، مصدر: صرى يصري، معتل اللام، وذكر الأزهري عن الشافعي، أن المصراة، التي تصر أخلافها، ولا تحلب أياما، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استفزرها، فجائز أن يكون من الصر، إلا أنه لما اجتمع في الكلمة ثلاث راءات، قلبت الثالثة ياء، كما قالوا: تقضى في تقضض، وتضنى في تضنن، وتصدى في تصدد، كراهية لاجتماع الأمثال.

«**وتجعيده**» قال أهل اللغة: جعدت الشعر تجعيدًا: إذا كان فيه تقبض والتواء.

«**وجمع ماء الرحا**» قال الجوهري: الرحا: معروفة مؤنثة، والألف منقلبة عن ياء، تقول: هما الرحيان، وكل من مد قال: رحاء، ورحاءان، وأرحية، كعطاء، وعطاءان، وأعطية، جعلها منقلبة من الواو، ولا أدري ما حجته وما صحته، وثالثة: أرح، والكثير: أرحاء.

=

على قوله: «في موضعه» أي العقد. المبدع (٤/ ٨٠).

(١) قوله: «فهذا يثبت للمشتري إلخ» أي أو الإمساك في قول أكثر العلماء لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه، فعلى هذا يثبت الخيار ولو حصل التدليس بغير قصد على الأصح، وظاهره أنه لا أرش مع الإمساك وهو المذهب؛ لأن الشارع لم يجعل له فيها أرشا بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع تمر. انظر المبدع (٤/ ٨٠).

(٢) قوله: «فإن كان اللبن إلخ» مفهوم قوله لم يتغير رده أنه إذا تغير لا يلزم البائع قبوله وهو المذهب.

على قوله: «رده وأجزأه» وهو المذهب.

التصرية فله الرد[1]، وقال القاضي ليس له ردها إلا بعد ثلاث[2]، وإن صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس[3] قوله، وإذا اشترى أمة متزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد، وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فلا رد له في أحد الوجهين[4]، وفي الآخر له الرد ولا يلزمه بدل اللبن، ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها فإن فعل فالبيع صحيح[5]، وقال أبو بكر إن دلس العيب فالبيع باطل، قيل له فما تقول في التصرية فلم يذكر جوابا[6].

---

(١) قوله: «ومتى علم التصرية فله الرد» فظاهره أنه سواء كان قبل مضي ثلاثة أيام أو بعدها ما لم يرض كسائر التدليس.

(٢) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي منذ علم ويكون على الفور بعدها، وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لأن اللبن يختلف باختلاف المكان وتغير العلف، فإذا مضت الثلاثة بانت التصرية فعلى هذا ليس له ردها قبل مضيها ولا إمساكها بعدها، واعلم أن الصحيح من المذهب أنه متى علم التصرية يخير ثلاثة أيام منذ علم. المبدع (٤/٨٢).

على قوله: «ليس له ردها إلا بعد ثلاث» لقوله ﷺ : «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» رواه مسلم. المبدع (٤/ ٨٢).

(٣) قوله: «وإن صار لبنها عادة إلخ» اعلم أنه إذا صار لبنها عادة لم يكن له الرد، وأما إذا اشترى أمة مزوجة وهو الأصل المقيس عليه فطلقها الزوج فالصحيح من المذهب أنه لا خيار للمشتري نص عليه، قال ابن عقيل في الفصول بشرط أن لا يكون طلاقها رجعيا، قلت: لعله مراد النص، ولو اشتراها ولم يعلم كونها مزوجة خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش، وإن كان عالما فلا خيار له وليس له منع زوجها من وطئها بحال. انظر المبدع (٤/٨٢).

(٤) قوله: «وإن كانت التصرية إلخ» الصحيح من المذهب أن له الرد لعموم ما سبق، ولأن الثمن يختلف بذلك؛ لأن المرأة يراد لبنها للارتضاع وكذا لو اشترط كثرة لبنها ملك الفسخ إذا بانت بخلافه ولبن الأتان يراد لولدها. المبدع (٤/٨٢).

على قوله: «في غير بهيمة الأنعام» كالأمة والأتان. المبدع (٤/٨٢).

(٥) قوله: «فإن فعل فالبيع صحيح» أي على المذهب لحديث المصراة فإنه عليه الصلاة والسلام صححه مع نهيه. المبدع (٤/٨٣).

(٦) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» ونقله حنبل عن الإمام؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وكذا لو أعلمه به ولم يعلما قدر غشه ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به وقال أفتى به طائفة من أصحابنا. المبدع (٤/٨٣).

فصل

الخامس خيار العيب: وهو النقص كالمرض وذهاب جارحة أو سن أو زيادتهما ونحو ذلك، وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش إذا كان من مميز[1]، فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش[2] وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل[3]، وعنه لا يرده إلا مع

«**سلعته**» السلعة: المتاع، كائنا ما كان.

«**خيار العيب**» العيب، والعاب، والعيبة، والمعاب، والمعابة، كله: الرداءة في

---

(١) على قوله: «إذا كان من مميز» والمذهب أنه يشترط أن يكون ذلك من ابن عشر فصاعدا نص عليه.

(٢) قوله: «فمن اشترى معيبا إلخ» هذا المذهب مطلقا أعني سواء تعذر رده أم لا، أما الرد فلا نزاع فيه، وأما الإمساك مع الأرش فلأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله وهو الأرش، وعنه ليس له أرش إلا إذا تعذر رده، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقال: وكذلك يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت، قال الزركشي: وهو الأصح، واختار شيخنا في حواشي الفروع أنه إن دلس العيب خير بين الرد والإمساك مع الأرش، وإن لم يدلس خير بين الرد والإمساك ولا أرش. المبدع (٤/٨٦).

على قوله: «فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش» محله ما لم يفض أخذ أرش إلى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم فضة ويجده معيبا أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا كبر وشعير بمثله جنسا وقدرا ويجده معيبا فيرد مشتر أو يمسك مجانا بلا أرش لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل أو مسألة مد عجوة.

(٣) قوله: «وما كسب إلخ» وحاصله أنه إذا أراد رد المعيب فلا يخلو إما أن يكون بحاله أو يزيد أو ينقص، فإن كان الأول رده وأخذ الثمن، وإن كان الثاني فهو قسمان: أحدهما أن تكون الزيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة والحمل والثمرة قبل ظهورها فيردها بنمائها، الثاني أن تكون منفصلة وهي نوعان أحدهما أن تكون في غير المبيع كالكسب والأجرة وما يوهب له أو يوصي له به فهذا للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأنه لو هلك كان من مال المشتري، وحكاه في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه، وفيه رواية، الثاني أن يكون من عين المبيع كالولد والثمرة المجذوذة واللبن المحلوب، فالمذهب المعمول به أنه للمشتري أيضا، ويرد الأصل بدونها؛ لقوله: الخراج بالضمان. المبدع (٤/٨٧).

على قوله: «وكذلك نماؤه المنفصل» وقال ابن عقيل: النماء المتصل كالمنفصل فيكون للمشتري قيمتها، وقال الشيرازي: النماء المتصل للمشتري، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله قال في القاعدة الثمانين نص عليه في رواية ابن منصور فعلى هذا تقوم على البائع.

نمائه[١] ووطء الثيب لا يمنع الرد[٢]، وعنه يمنع، وإن وطئ البكر أو تعيبت عنده فله الأرش[٣]، وعنه أنه مخير بين الأرش وبين رده[٤] وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، قال الخرقي إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا[٥]، وقال القاضي: ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن البائع دلس العيب رجع

السلعة، عاب الشيء وعبته، يتعدى، ولا يتعدى.

«**ويأخذ الثمن**» بنصب يأخذ بأن مقدرة؛ لأنه معطوف على الاسم، وكذا كل ما أشبهه.

---

(١) قوله: «وعنه لا يرده إلا مع نمائه» أي المنفصل فلو صدر العقد وهي حامل فولدت عنده ثم ردها رد ولدها معها؛ لأنه من جملة المبيع والولادة هنا نماء متصل؛ لأنه يحرم التفريق بينهما، وأما إذا حملت وولدت بعد الشراء فهو نماء منفصل بلا نزاع وظاهر كلام المصنف هنا أنه يرد أمه دونه وهو رواية، والصحيح من المذهب أنه إذا ردها لا يردها إلا بولدها فيتعين له الأرش جزم به في المحرر وقدمه في المغني والشرح والفروع. انظر المبدع (٤/٨٨).

(٢) قوله: «ووطء الثيب إلخ» أي إذا اطلع على عيبها ولا يحسب عليه وطؤها هذا المذهب؛ لأنه لم يحصل نقص جزء ولا صفة ولم يتضمن الرضاء بالعيب فلم يمنع الرد كالاستخدام، وعنه وطؤها يمنع ردها اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ذكره عنه في الفائق وروي عن علي ﷺ وغيره. المبدع (٤/٨٨).

(٣) قوله: «وإن وطئ البكر إلخ» يعني يتعين له الأرش ولا يملك الرد؛ لأنه شرع لإزالة الضرر وفي الرد ضرر على البائع والضرر لا يزال بالضرر إذ ضرر المشتري ينجبر بالأرش. المبدع (٤/٨٨-٨٩).

(٤) قوله: «وعنه أنه مخير إلخ» هذا اختيار الخرقي والقاضي أبي الحسن والمؤلف لحديث المصراة فإنه جعل للمشتري الرد مع ذهاب جزء من المبيع وهو اللبن وجعل التمر بدلا له، وقد روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين أن عثمان قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب فرده وما نقص فأجاز الرد مع النقصان، وعليه اعتمد أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٤/٨٩).

(٥) قوله: «قال الخرقي إلخ» أي إذا دلس البائع العيب أي كتمه وأخفاه فإن المشتري يرد بلا أرش ويلزم البائع رد الثمن بكماله، وهذا هو المنصوص وهو المذهب، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: يرجع بالثمن على الأصح.

بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل[1]، ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر إذا وطئها لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخراج بالضمان**» ، وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري، وإن أعتق العبد أو تلف المبيع رجع بأرشه[2]، وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه نص عليه[3]، وكذلك إن وهبه[4]، وإن فعله عالما بعيبه فلا شيء له[5] وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه

---

(١) قوله: «وقال القاضي إلخ» قال أحمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا فأبق من يده وأقام بينة أن إباقه لما كان موجودًا في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن الذي أخذه منه؛ لأنه غره، ويتبع البائع عبده حيث كان ويحكى عن الحكم ومالك، قال في الإنصاف قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه، فعلى هذا قال المصنف والشارح سواء كان التلف من فعل الله تعالى أو من فعله أو من فعل أجنبي أو من العبد. انظر الإنصاف للمرداوي (٤/٤٠٧).

على قوله: «ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر إذا وطئها» اختاره المصنف وأبو الخطاب في الانتصار وإليه ميل الشارح، وقال الزركشي وهو الصواب وقدمه في المحرر وحكاه رواية. الإنصاف (٤/٤٠٧).

على قوله: «لقوله عليه الصلاة والسلام: الخراج بالضمان» رواه الخمسة وحسنه الترمذي. المبدع (٤/٩٠).

(٢) قوله: «وإن أعتق العبد إلخ» أي قبل علمه بعيبه، فإذا ظهر المشتري على عيب في السلعة المبيعة بعد أن تلفت تلفا معنويا كالإعتاق ونحوه كالوقف والاستيلاد أو حسيا كالموت وتلف الثوب فله الأرش رواية واحدة، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال في المقتول خاصة لا أرش له؛ لأنه زال ملكه بفعل مضمون أشبه البيع، ومقتضاه أن الأرش له ولا يلزمه صرفه في الرقاب وهو الأصح إذ العتق إنما صادف الرقبة لا الجزء الفائت. والثانية بلى. الشرح الكبير (٢/٣٨٣-٣٨٤).

(٣) قوله: «وكذلك إن باعه إلخ» لأن البائع لم يعرف ما أوجب له العقد ولم يوجد منه الرضى به ناقصًا. المبدع (٤/٩١).

(٤) قوله: «وكذا إن وهبه» هذا المذهب.

(٥) قوله: «وإن فعله إلخ» وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع أو استغله، وهو المذهب في ذلك كله، وعنه له الأرش في ذلك كله قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو أظهر؛ لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه، قال المصنف وقياس المذهب أن له الأرش بكل حال؛ لأن التصرف هنا بمنزلة الإمساك مع العلم؛ إذ الأرش عوض الجزء الفائت، قال في الإنصاف قلت وهو الصواب. انظر المبدع (٤/٩٢).

ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع فيكون له حينئذ الرد أو الأرش، وإن باع بعضه فله أرش الباقي، وفي أرش المبيع الروايتان، وقال الخرقي له رد ملكه منه بقسطه من الثمن، وأرش العيب بقدر ملكه فيه، وإن صبغه أو نسجه فله الأرش[1]، وعنه له الرد ويكون شريكا بصبغه ونسجه، وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدًا فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجـــاج رجع

«**وأرش العيب**» قال أبو السعادات: هو الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا اطلع على عيب في المبيع، وأرش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشا؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم: إذا أوقعت بينهم.

«**الخراج بالضمان**» الخراج: ما حصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت، وذلك أن يشتري شيئا فيستغله مدة، ثم يطلع على عيب قديم، فله رد العين، وأخذ الثمن، وما استغله فهو له؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه، والله تعالى أعلم.

«**بصبغه**» الصبغ والصبغة بالكسر: ما يصبغ به، وبالفتح: مصدر صبغ يَصْبُغ ويَصْبَغ، والمراد هنا الأول.

«**كبيض الدجاج**» الدجاج: بفتح الدال وكسرها وضمها، واحدته دجاجة، حكاه الحسن بن بندار التفليسي في شرح الفصيح.

---

(١) قوله: «وإن صبغه إلخ» يعني يتعين له الأرش، وهذا المذهب؛ لأنه شغل المبيع بملكه فلم يكن له رده لما فيه من سوء المشاركة وكما لو فصله. المبدع (٤/٩٣).

على قوله: «فله الأرش» هذا المذهب وهو قول أبي حنيفة فيما إذا صبغه، وقال الشافعي: ليس له إلا الرد. الشرح الكبير (٢/٣٨٦).

على قوله: «ويكون شريكا بصبغه ونسجه» أي لا يجبر البائع على بذل عوض ذلك على الأصح ولا المشتري على قبوله في الأصح. المبدع (٤/٩٣).

على قوله: «فإن لم يكن له مكسورًا قيمة كبيض الدجاج» والجوز والرمان والبطيخ. المبدع (٤/٩٣).

بالثمن كله[1] وإن كان له مكسورا قيمة كبيض النعام وجوز الهند فله أرشه، وعنه أنه مخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقصه وأخذ الثمن[2]، وعنه ليس له رد ولا أرش في ذلك كله، ومن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره[3] إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضاء من التصـــرف ونحوه[4]، وعنه أنه على الفور ولا

«**كبيض النعام**» النعام: الحيوان المعروف، واحدته نعامة، بوزن حمام وحمامة.

«**وجوز الهند**» الجوز فارسي معرب، وهو نوعان: هندي، وشامي، وكلاهما معروف، ويقال لجوز الهند: النارجيل، وواحدته: نارجيلة، وشجرته شبيهة بالنخلة، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض؛ للينها، والهند بلاد معروفة، النسبة إليها: هندي.

---

(١) قوله: «رجع بالثمن كله» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأنا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه كبيع الحشرات فإن كان بعضه فاسدا رجع بقسطه من الثمن. الشرح الكبير (٤/٣٨٦).

(٢) قوله: «وعنه يتخير إلخ» وهذا المذهب لحديث المصراة فإنه جعل للمشتري الرد مع رد بدل المتلف بيده من المبيع وهو اللبن مع تدليس البائع وغرره فهنا أولى. المبدع (٤/٩٤).

على قوله: «وعنه ليس له رد ولا أرش في ذلك كله» لأن البائع لم يوجد منه تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه، زاد في المحرر والفروع إلا مع شرط سلامته فإنه يتعين. المبدع (٤/٩٤).

(٣) قوله: «ومن علم العيب إلخ» لأنه خيار لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضى به كخيار القصاص. المبدع (٤/٩٥).

(٤) قوله: «إلا أن يوجد إلخ» أي كالوطء والسوم والاستغلال؛ لأن دليل الرضى منزل منزلة التصريح به، لكن لو احتلب المبيع ونحوه لم يمنع الرد لأنه ملكه فله أخذه، وعنه له الأرش قال في الفروع وهو أظهر لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه. المبدع (٤/٩٥). وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يخير: المشتري على رده أو أرشه لتضرر البائع بالتأخير قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في شرح المحرر لو اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبا ولم يختر الفسخ ثم قال إنما أبقيته لأنني لم أعلم أن الخيار لي لم يقبل منه ذكره القاضي أصلا في المعتقة تحت عبد إذا قالت لم أعلم أن لي الخيار، وخالفه ابن عقيل في المعتقة ووافقه في الرد بالعيب.

على قوله: «من التصرف ونحوه» ومقتضاه أنه يبطل بما ذكر وأن لا أرش أيضا وهو المذهب.

على قوله: «وعنه أنه على الفور» وهو مذهب الشافعي، فمتى علم العيب وأخر الرد مع إمكانه بطل خياره لأنه يدل على الرضى فأسقط خياره كالتصرف. الشرح الكبير (٢/٣٨٧).

يفتقر الرد إلى رضاء ولا قضاء ولا حضور صاحبه، وإن اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر الفسخ في نصيبه[1]، وعنه ليس له ذلك، وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما[2]، وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه[3]، والقول في قيمة التالف قوله بيمينه[4]، وإن كان أحدهما معيبا فله رده بقسطه[5]، وعنه لا يجوز له إلا ردهما أو ....

«**على الرضى**» هو بالقصر، والقضاء بالمد مصدر أرضى وقضى.

---

(١) قوله: «وإن اشترى اثنان إلخ» هذا المذهب فيهما، وعنه ليس له ذلك؛ لأنه خرج من ملك البائع دفعة واحدة فإذا رد أحدهما نصيبه رده مشتركا مشقصا فلم يكن له ذلك، وهذا ظاهر في المعيب واقتصر في المحرر عليه، وأما في خيار الشرط فلا، فعلى هذا له الأرش، وقياس الأول للحاضر منهما نقد نصف ثمنه وقبض نصفه، وإن نقد كله قبض نصفه، وفي رجوعه الروايتان، ولو اشترى واحد من اثنين شيئا وظهر به عيب فله رده عليهما ورد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر لأنه يرد على البائع جميع ما باعه ولم يحصل برده تشقيص لأنه مشقص قبل البيع، ولو ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما سقط حق الآخر من الرد. انظر المبدع (٤/٩٥-٩٦).

على قوله: «فللآخر الفسخ في نصيبه» وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي وإحدى الروايتين عن مالك. الشرح الكبير (٢/٣٨٨).

على قوله: «وعنه ليس له» وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور. الشرح الكبير (٢/٣٨٨).

(٢) قوله: «وإن اشترى واحد إلخ» لأن في رد أحدهما تفريقا للصفقة على البائع مع إمكان أن لا يفرقها أشبه رد بعض المعيب الواحد، فعلى هذا إذا أمسك فله الأرش، وعنه له رد أحدهما بقسطه، ومثله لو اشترى طعاما في وعاءين واقتصر عليه في الفروع. المبدع (٤/٩٦).

(٣) قوله: «وإن تلف أحدهما إلخ» أي لأنه رد للمعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع. المبدع (٤/٩٦).

(٤) قوله: «والقول إلخ» أي قول المشتري وهو المذهب لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته ولأنه بمنزلة الغارم، ومحل الخلاف في ذلك إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق أو مما لا يحرم التفريق بينهما كما صرح به المصنف بعد ذلك. المبدع (٤/٩٧).

(٥) قوله: «وإن كان أحدهما إلخ» يعني إذا أبى أخذ الأرش، وقوله فله رده يعني لا يملك إلا رده وحده.

إمساكهما[1]، وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق كمصراعي باب وزوجي خف أو من يحرم التفريق بينهما كجارية وولدها فليس له رد أحدهما[2]، وإن اختلفا في العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ففي أيهما يقبل قوله؟ روايتان[3]، إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين، ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش، فإن لم يعلم حتى قتل فله

«**ينقصه**» هو بفتح الياء وضمها، يقال: نقصت الشيء وأنقصته.

«**كمصراعي باب**» واحدهما مصراع، وهو: أحد البابين المنغلق أحدهما على الآخر.

(١) قوله: «وعنه لا يجوز إلخ» أي لأن في رد المعيب وحده تبعيضا للصفقة على البائع فلم يكن له ذلك. المبدع (٤/٩٧).

(٢) قوله: «وإن كان المبيع إلخ» هذا المذهب بل يتعين إما ردهما أو إمساكهما لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة وللنهي الخاص عن التفرقة بين الوالدة وولدها وكل ذي رحم محرم كذلك، قال في الفروع ومثله بيع جان له ولد صغير يباعان وقيمة الولد لمولاه. المبدع (٤/٩٧).

على قوله: «وإن اختلفا في العيب» ولا بينة لأحدهما.

(٣) قوله: «وإن اختلفا في العيب إلخ» أي وكان محتملا لقول كل منهما إحداهما يقبل قول المشتري مع يمينه وهي المذهب لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه، كما لو اختلفا في قبض المبيع ويمينه على البت فيحلف أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده، ومحل الخلاف في أصل المسألة إن لم تخرج عن يده، فإن خرجت عن يده إلى يد غيره لم يجز له ردها نقلها مهنا لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه، وكذا لو وطئ مشتر أمة اشتراها على أنها بكر وقال لم أصبها بكرا فالقول قوله بيمينه وإن اختلفا قبل وطئه أريت الثقات، ولو رد المشتري السلعة بعيب فأنكر البائع أنها سلعته فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر كون هذه السلعة ومنكر استحقاق الفسخ والقول قول المنكر، ولو رد المشتري السلعة بخيار الشرط فأنكر البائع أنها سلعته فالقول قول المشتري لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد والرد بالعيب بخلافه، وهذان الفرعان نص عليهما وجزم بهما المصنف والشارح وصاحب المحرر والفروع وغيرهم. المبدع (٤/٩٧-٩٨).

على قوله: «روايتان» إحداهما القول قول البائع مع يمينه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن الأصل السلامة. الشرح الكبير (٢/٣٨٩).

الأرش[1]، وإن كانت الجناية موجبة للمال[2] والسيد معسر قدم حق المجني عليه[3]، وللمشتري الخيار[4]، وإن كان السيد موسرا تعلق الإرث بذمته[5] والبيع لازم.

فصل

السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة[6]، ولابد في جميعها

«**التولية**» إلى آخر الفصل، التولية، مصدر وَلَّي تولية، كعلى تعلية، والأصل في التولية: تقليد العمل، يقال: ولي فلان القضاء، والعمل الفلاني، ثم استعملت التولية هنا فيما ذكر، والشركة والمرابحة يذكران بعد، إن شاء الله تعالى.

والمواضعـــة: مصدر واضعه مواضعة، قال الجوهري: المواضعة : المتاركة في

---

(١) قوله: «وإن لم يعلم إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، وهو من مفرداته، والأرش قسط ما بين كونه جانيا أو غير جان فيقال ثمنه غير جان بمائة وجان بخمسين فما بينهما النصف فالأرش إذا نصف الثمن، فإن قطع فهل يمنع من رده؟ فيه روايتان. المبدع (٤/٩٩). قال في الإنصاف قلت الذي يظهر أن ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري لأنه مستحق قبل البيع، غايته أنه استوفى ما كان مستحقا فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد. انظر الإنصاف (٤/٤٢٦).

(٢) قوله: «وإن كانت الجناية إلخ» أي أو القصاص فعفي عنه إلى مال.

(٣) قوله: «قدم المجني عليه» أي لأن حق الجناية سابق على حق المشتري فإذا تعذر إمضاؤهما قدم حق السابق منهما. انظر المبدع (٤/٩٩).

(٤) قوله: «وللمشتري الخيار» أي لأن تمكن المجني عليه من انتزاعه عيب فملك به الخيار كغيره فإن فسخ رجع بالثمن وإن لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد وأخذ بها رجع المشتري بالثمن أيضا لأنه أرش مثل ذلك، وإن لم تكن مستوعبة رجع بقدر أرشه. المبدع (٤/٩٩).

(٥) قوله: «وإن كان السيد إلخ» أي لأن الخيرة له من تسليمه في الجناية وفدائه فإذا باعه تعين عليه فداؤه لإخراج العبد عن ملكه. المبدع (٤/٩٩).

(٦) قوله: «يثبت في التولية إلخ» هذه أنواع من أنواع البيع، وإنما اختصت بأسماء كاختصاص السلم فيثبت للمشتري الخيار كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع فبان بخلافه، ولا بد في جميع هذه الأنواع معرفة المشتري برأس المال فمتى فات لم يصح البيع. المبدع (٤/١٠٠).

على قوله: «خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة» أي إذا أخبر بخلاف الواقع، ويثبت الخيار في البيع بتخيير الثمن على قول.

من معرفة المشتري رأس المال، ومعنى التولية البيع برأس المال فيقول: وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته أو برقمه[1]، والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن ويصح بقوله: أشركتك في نصفه أو ثلثه[2]. والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهما[3]. والمواضعة أن يقول: بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما، وإن قال: ووضيعة درهـــم لكل عشرة لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من

البيع[4]، فهو مفاعلة، من وضع يضع، وسمي هذا البيع: مواضعة؛ لأنه أخذ بدون رأس المال، وأما وضيعة درهم، فالوجه في إعرابها، النصب مفعولا معه، ويجوز الجر على لغة من عطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، كقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] بالجر، وذلك مقرر في كتب النحو، وقد قررتها في كتابي المسمى بالفاخر في شرح جمل عبد القاهر بشواهدها نثرًا ونظما.

(١) قوله: «ومعنى التولية إلخ» رقمه ثمنه المكتوب عليه بشرط العلم بالثمن والرقم، وهذا قول عامة العلماء. الشرح الكبير (٢/٣٩١).

(٢) قوله: «والشركة إلخ» يصح بقوله: أشركتك في نصفه أو ثلثه بلا نزاع أعلمه، قاله في الإنصاف، لكن لو قال: أشركتك وسكت صح على الصحيح من المذهب وينصرف إلى النصف لأنها تقتضي التسوية، فلو قال لواحد أشركتك ثم قاله لآخر عالم بشركة الأول فله نصف نصيبه وهو الربع؛ لأن إشراكه إنما هو فيما يملكه، وإن لم يعلم مقول له بشركة الأول أخذ نصيبه كله؛ لأنه إذا لم يعلم فقد طلب منه نصف المبيع فأجابه إليه، وإن قال ثالث لهما أشركاني فأشركاه معا أخذ ثلثه، وإن أشركه واحد بعد واحد فله النصف. انظر: الإنصاف (٤/٤٢٦).

(٣) قوله: «والمرابحة إلخ» أما قوله: «رأس مالي فيه إلخ» فلا خلاف في صحته ولا نعلم أحدا كرهه قاله في الشرح، والمسألة الثانية وهي قوله: «على أن أربح إلخ» فهي مكروهة نص عليه وهي من المفردات، واحتج بكراهة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكأنه دراهم بدراهم. المبدع (٤/١٠١).

(٤) انظر: لسان العرب (٦/٤٨٦١) (وضع).

درهم[1]، ومتى اشتراه بثمن مؤجل[2] أو ممن لا تقبل شهادته له[3] أو بأكثر من ثمنه حيلة[4] أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد[5] وما يزاد في الثمن أو يحط

---

(١) قوله: «والمواضعة إلخ» وهي بيع بخسران، وقوله: «بعتكه بها إلخ» أي كما لو كان ثمنه الذي اشترى به مائة ولا تضر الجهالة حين وقع العقد لزوالها بعد بالحساب. المبدع (١٠٢/٤).

(٢) قوله: «ومتى اشتراه بثمن مؤجل» ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد، هذا إحدى الروايات، وعنه يأخذه مؤجلا ولا خيار له نص عليه وهذا المذهب، ولو ادعى البائع غلطا وأن الثمن أكثر مما أخبره به لم يقبل قوله إلا ببينة مطلقا، فلو ادعى علم مشتر بغلطه لم يحلف مشتر، ولو باعها بدون ثمنها عالما لزمه البيع فلا خيار له. المبدع (١٠٣/٤).

(٣) قوله: «أو ممن لا تقبل إلخ» كأحد عمودي نسبه أو زوجته لزمه أن يبين سواء كانت شركة أو تولية أو مرابحة أو مواضعة أو اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله لزمه أن يبين، أو اشتراه لرغبة تخصه كدار بجوار منزله وأمة لرضاع ولده لزمه أن يبين، أو اشتراه لموسم ذهب كالذي يباع على العيد إذا اشتراه قربه وبقي عنده لزمه أن يبين. المبدع (٤/ ١٠٤).

(٤) «أو بأكثر إلخ» وذلك مثل أن يشتري من غلام دكانه الحر أو غيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين، وإن لم يكن حيلة فقال القاضي إذا باع غلام دكانه سلعة ثم اشترى منه بأكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره، وقال المصنف والشارح والصحيح جواز ذلك. انظر المبدع (١٠٤/٤).

(٥) قوله: «أو باع بعض الصفقة إلخ» أي باع بعض المبيع بقسطه من الثمن وليس المبيع بعضها من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه من مكيل أو موزون متساوي الأجزاء كالثياب ونحوها لزمه أن يبين ذلك لمشتر؛ لأنه قد لا يرضى إذا علمه، فإن كتم بائع شيئا مما تقدم ذكره خير المشتري بين رد وإمساك كتدليس، وكذا أن نقص المبيع بمرض أو ولادة أو عيب أو تلف بعضه أو أخذ مشتر صوفا أو لبنا ونحوه. المبدع (١٠٤/٤).

على قوله: «وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة الخيار» يلحق برأس المال ويخبر به وهو والمذهب؛ لأن ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال، ومثله خيار وأجل، وإذا وهب مشتر لوكيل باعه فهو كالزيادة، ومثله عكسه، فإن تغير سعر السلعة وهي بحالها فإن غلت لم يلزمه الإخبار بذلك، وكذا إن رخصت نص عليه. المبدع (٤/ ١٠٤).

على قوله: «يلحق برأس المال ويخبر به» فعلى هذا يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي، وقال القاضي: يخبر به على وجهه، وكذا أرش الجناية لأنه أخذ منهما في مقابلة جزء

منه في مدة الخيار أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس المال ويخبر به، وإن جنى ففداه المشتري أو زيد في الثمن أو حط منه بعد لزومه لم يلحق به، وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر به على وجهه[١]، وإن قال: تحصل ذلك علي بعشرين فهل يجوز؟ على وجهين[٢]، وإن عمل فيه بنفسه عملا يساوي عشرة لم يجز ذلك وجها واحدًا[٣]، وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه، وإن قال اشتريته بعشرة جاز[٤]. وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة.

فصل

السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين، ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا[٥]، فيبدأ

=

من المبيع، وإذا أخذ نماء أو وطئ أو استخدم لم يلزمه بيانه.

(١) قوله: «وإن اشترى ثوبا إلخ» أي لأنه لو ضم ذلك إلى الثمن ثم أخبر به كان كذبا وتغريرا بالمشتري. انظر المبدع (١٠٥/٤).

(٢) قوله: «فإن قال إلخ» أصحهما أنه لا يجوز لأن فيه تلبيسا، والثاني يجوز لأنه صادق، ومثله أجرة متاعه وكيله ووزنه قاله في الرعاية والفروع. المبدع (١٠٥/٤-١٠٦).

(٣) قوله: «وإن عمل فيه بنفسه إلخ» أي لأنه كاذب لأن عمله لم يغرم بسببه شيئا كما لو عمل غيره له بغير أجرة، وحاصله أن من أراد البيع مرابحة والسلعة بحالها أخبر بثمنها، وإن تغيرت فعلى ضربين أحدهما: أن تزيد لنمائها كالسمن وتعلم منعه أو يحدث فيها نماء منفصل كالولد والثمرة فإذا باعها مرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة لأنه الذي ابتاعها به ولو أخذ الزيادة المنفصلة، الثاني أن يعمل فيها عملا كقصر الثوب ونحوه سواء قصر بنفسه أو استأجر من عمله في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى. الضرب الثاني: أن تتغير بنقص كالمرض والجناية عليه أو تلف بعضه أو استغلاله كأخذ لبنه أو صوفه فإنه يخبر بالحال قولاً واحدًا. المبدع (١٠٦/٤).

(٤) قوله: «وإن قال اشتريته بعشرة إلخ» صححه في المغني ونصره في الشرح لأنه صادق فيما أخبر به وليس فيه تهمة، قال في الإنصاف قلت وهو الصواب. الإنصاف (٤٣٤/٤).

(٥) قوله: «ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا» نقله الجماعة وهو المذهب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه ولفظه لمسلم وللبيهقي البينة على المدعي =

بيمين البائع فيحلف ما بعته بكذا وإنما بعتكه بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه[1]، وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد[2] وإلا فلكل واحد منهما الفسخ[3]، وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها[4].

«**فإن نكل**» نكل بفتح الكاف وكسرها، حكاهما ابن القطاع وغيره، قال المطرز: وذلك بأن يرجع عن شيء قاله، أو عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها.

=

واليمين على من أنكر وكذا حكمًا: لسماع بينة كل منهما قال في عيون المسائل لا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا، ويؤكد ذلك حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا» وعنه يقبل قول بائع مع يمينه ذكره في الترغيب المنصوص لما روى ابن مسعود ﷺ مرفوعًا قال: «إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة فالقول قول صاحب السلعة أو يترادان» رواه أحمد، وكاختلافهما بعد قبضه، وجوابه بأنه منقطع قاله الشافعي لكن تعددت طرقه قال ابن عبد البر هو محفوظ مشهور قد اشتهر بالحجاز والعراق شهرة تستغني عن الإسناد، وعنه يقبل قول مشتر مع يمينه لاتفاقهما على حصول الملك له ثم البائع يدعي عليه عوضا والمشتري ينكر بعضه والقول قول المنكر. المبدع (٤/١٠٧-١٠٨).

على قوله: «ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا إلخ» وبه قال شريح وأبو حنيفة والشافعي وهو رواية عن مالك وله رواية أخرى أن القول قول المشتري مع يمينه وبه قال أبو ثور وزفر. انظر الشرح الكبير (٢/٣٩٨).

(١) قوله: «فإن نكل أحدهما إلخ» هذا المذهب لقضاء عثمان على ابن عمر رضي الله عنهم رواه أحمد. المبدع (٤/١٠٩).

(٢) قوله: «أقر العقد» أي لأن الراضي إن كان البائع فلا خيار للمشتري لأنه حصل له ما ادعاه وكذا إن كان المشتري. المبدع (٤/١٠٩).

(٣) قوله: «وإلا فلكل واحد إلخ» هذا المذهب لأنه عقد صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة كما لو أقام كل منهما بينة، وقيل ينفسخ بنفس التحالف، وزعم ابن الزاغوني أنه المنصوص. المبدع (٤/١٠٩).

(٤) قوله: «وإن كانت السلعة إلخ» أي بعد التحالف وهو المذهب لعموم ما سبق فيغرم المشتري القيمة لتعذر رد العين، وظاهره ولو كانت مثلية وفيه شيء ويقبل قول المشتري فيها نقله محمد بن العباس. المبدع (٤/١١٠).

على قوله: «وإن كانت السلعة تالفة إلخ» فيه روايتان: إحداهما يتحالفان وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك والأخرى: القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر وهو قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة. الشرح الكبير (٢/٣٩٩).

فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري[1]، وعنه لا يتحالفان إذا كانت تالفة والقول قول المشتري مع يمينه[2]، وإن ماتا فورثتهما بمنزلتهما، ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد ظاهرًا وباطنا، وإن فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنًا وعليه إثم الغاصب، وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا[3] إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع إليه[4]، وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه[5]، وعنه يتحالفان، إلا أن يكون شرطا فاسدًا فالقول قول من[6] ينفيه، فإن قال

---

(١) قوله: «فإن اختلفا في صفتها إلخ» أي لأنه غارم وسواء كانت الصفة عيبا كالبرص وخرق الثوب أولا كالسمن والكتابة، وقيل يقبل قول بائع في نفي العيب قدمه في المحرر. المبدع (١١٠/٤).

(٢) قوله: «وعنه لا يتحالفان إلخ» لأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واختلفا في قدر زائد يدعيه البائع وينكره المشتري والقول قول المنكر. المبدع (١١٠/٤).

على قوله: «وعنه لا يتحالفان إذا كانت تالفة» لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «والسلعة قائمة» فدل على أنه لا يشرع عند عدمها، والأول أولى، قال أحمد رحمه الله تعالى لم يقل فيه والمبيع قائم إلا يزيد بن هارون وقد أخطأ رواه الخلق عن المسعودي بغير هذه الزيادة ولم يرجح في الفروع شيئا. المبدع (١١٠/٤).

(٣) قوله: «وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا» أي إذا كان في البلد نقود.

(٤) قوله: «إلا أن يكون إلخ» نص عليه لأن الظاهر وقوع العقد به، فإن كان ثم نقود واحدها غالب أخذ به في ظاهر كلامه، فإن تساوت فأوسطها، وعنه الأقل وقال القاضي يتحالفان. المبدع (١١١/٤).

(٥) قوله: «وإن اختلفا في أجل إلخ» أي لأن الأصل عدمه ويحلف على ذلك لأن قول الآخر محتمل، وعنه يتحالفان وهو المذهب على ما اصطلحناه لأنهما اختلفا في صفة العقد فوجب تحالفهما كالاختلاف في الثمن، وهذا الاختلاف جار في الاختلاف في الرهن والضمين وفي قدر ما وقعا به وفي قدر الأجل. انظر المبدع (١١١/٤-١١٢).

على قوله: «أو شرط» أي صحيح.

على قوله: «إلا أن يكون شرطا فاسدا» كما لو قال أحدهما وقع بخمر أو أجل مجهول. المبدع (١١٢/٤).

(٦) قوله: «إلا أن يكون شرطا فاسدا إلخ» أي مع يمينه وظاهره سواء كان الشرط الفاسد يبطل البيع أو لا، واعلم أنه إذا كان لا يبطل العقد فالقول قول من ينفيه على الصحيح من المذهب، وإن كان يبطل العقد فالقول من ينفيه وهذا المذهب، فإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة المدعي. المبدع (١١٢/٤).

=

بعتني هذين قال بل أحدهما فالقول قول البائع[1]، فإن قال: بعتني هذا قال بل هذا حلف كل واحد على ما أنكره ولم يثبت بيع واحد منهما[2]، وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع والثمن عين جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما، وإن كان دينا أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا[3]، وإن كان غائبا بعيدا أو المشتري معسرا فللبائع الفسخ[4]، وإن كان في البلد حجر

=

على قوله: «فإن قال بعتني هذين قال بل أحدهما» أو قال بعتك هذا العبد بألف قال بل هو والعبد الآخر. المبدع (٤/١١٢).

(١) قوله: «فالقول قول البائع» أي مع يمينه هذا المذهب نص عليه لأن البائع ينكر العقد الزائد فاختصت اليمين به كما لو اختلفا في أصل العقد، وعنه يتحالفان صححها ابن عقيل كثمنه قدمها في التبصرة وغيرها قال في الشرح وهو أقيس وأولى. المبدع (٤/١١٢).

(٢) قوله: «فإن قال بعتني هذا إلخ» هذا إحدى الطريقتين وهي طريقة المصنف هنا، والطريقة الثانية أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها وهي المنصوصة عن أحمد رحمه الله تعالى وهي طريقة صاحب المحرر، وإذا أقام كل منهما بينة بدعواه ثبت العقدان لعدم تنافيهما، وإن أقام أحدهما بينة ثبت ويحلف المنكر للآخر ويبطل حكمه. المبدع (٤/١١٢).

على قوله: «وإن كان دينا» يعني في الذمة حالا. انظر المبدع (٤/١١٣).

(٣) قوله: «إن كان حاضرا» يعني في المجلس وهذا المذهب نص عليه وقيل له حبسه حتى يقبض ثمنه الحال كما لو خاف فواته واختاره المصنف، فعلى ما اختاره المصنف لو سلمه البائع إلى المشتري لم يملك بعد ذلك استرجاعه ولا منع المشتري من التصرف فيه.

فائدة: لو كان الخيار لهما أو لأحدهما لم يملك البائع المطالبة بالنقد ولا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار بدون إذن صريح من البائع نص عليه.

على قوله: «وإن كان غائبا» أي الثمن. المبدع (٤/١١٤).

على قوله: «بعيدًا» أو في مسافة القصر. المبدع (٤/١١٤).

على قوله: «أو المشتري معسرًا» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: أو مماطلا والمذهب خلافه. المبدع (٤/١١٤).

(٤) قوله: «وإن كان غائبا إلخ» هذا المذهب لأن عليه ضررا في تأخير الثمن فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله كمفلس وكمبيع. المبدع (٤/١١٤).

=

على المشتري في ماله كله حتى يسلمه، وإن كان غائبا عن البلد قريبا احتمل أن يثبت للبائع الفسخ واحتمل أن يحجر على المشتري[1] ويثبت الخيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته[2] وقد ذكرناه.

فصل

ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه[3]، وإن تلف قبل قبضه

=

تنبيه: قد يقال ظاهر قوله والمشتري معسر أنه سواء كان معسرا به كله أو ببعضه وهو أحد الوجهين، قال في الإنصاف قلت وهو الصواب. الإنصاف (٤/٤٤٨).

على قوله: «وإن كان» الثمن. المبدع (٤/١١٤).

على قوله: «قريبا» أي دون مسافة القصر. المبدع (٤/١١٤).

على قوله: «احتمل أن يثبت للبائع الفسخ» لأن في التأخير ضررا عليه. المبدع (٤/١١٤).

(١) قوله: «واحتمل أن يحجر على المشتري» أي من غير فسخ وهو الصحيح من المذهب. المبدع (٤/١١٤).

فائدتان: إحداهما لو كان الثمن مؤجلا فالصحيح من المذهب أن المبيع لا يحبس عن المشتري نص عليه وقدمه في الفروع، وقيل يحبسه إلى أجله جزم به في الرعاية والوجيز قال في الفروع اختاره الشيخ يعني المصنف رحمه الله.

الثانية: مثل البائع في هذه الأحكام المؤجر بالنقد في الحال.

على قوله: «واحتمل أن يحجر على المشتري» وإذا أحضر المشتري أو وكيله أو وارثه نصف الثمن فهل يأخذ نصف المبيع أو كله أو لا يقبض شيئا حتى يزن الباقي أو يفسخ البيع ويرد ما أخذه فيه أوجه، قال في الإنصاف قلت أما أخذ المبيع كله ففيه ضرر على البائع وكذا أخذه نصفه للتشقيص فالأظهر أنه لا يأخذ شيئا من المبيع حتى يأتي بجميع الثمن، قال في الفروع ومثله المؤجر بالنقد في الحال.

(٢) قوله: «ويثبت الخيار إلخ» وفيه صورتان: إحداهما يثبت الخيار كما لو شرط كونه مسلما أو بكرًا فبان بخلافه، الثانية أن يشترط الأدنى فيظهر الأعلى كالكفر والثيوبة ونحوهما فإذا بان بخلافه فالأشهر أنه لا خيار له لأنه زاده خيرا. المبدع (٤/١١٥).

(٣) قوله: «ومن اشترى مكيلا إلخ» لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» متفق عليه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم متفق عليه، وكان الطعام يومئذ مستعملا غالبا فيما يكال ويوزن، والإجارة والهبة ولو بلا عوض والرهن ولو قبض ثمنه والحوالة عليه كالبيع فلو تقابضاه جزافا لعلمهما قدره صح مطلقا، وظاهر قوله: «ومن اشترى مكيلا أو موزونا» أنه سواء كان مطعوما أو غير مطعوم =

فهو من مال البائع[1] إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بمثله[2]، وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها[3]، فإن تلفت فهي من مال المشتري، وما عدا المكيل والموزون يجوز

«في **الصبرة**» الصُّبْرة من الطعام وغيره: هي الكومة المجموعة[4]، وقيل: سميت بذلك، لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته، وضممت بعضه إلى بعض.

=

وهو صحيح وهو المذهب، وعنه محل ذلك في المطعوم سواء كان مكيلا أو موزونا أو لا، وقوله: «لم يجز بيعه حتى يقبضه» هذا المذهب مطلقا، وعنه يجوز بيعه لبائعه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وجوز التولية فيه والشركة والمذهب خلاف ذلك. المبدع (٤/١١٥-١١٦).

فائدة: المبيع برؤية أو صفة متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه مكيلا أو موزونا أو غيرهما.

فائدتان: وإذا آجر المبيع قبل قبضه فالصحيح من المذهب أنها لا تصح مطلقا، وقيل يصح من بائع اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

الثانية: الوصية به والخلع عليه فجوزه أبو يعلى الصغير واختاره الشيخ تقي الدين وفي طريقة بعض الأصحاب يصح تزويجه به واختار الشيخ تقي الدين أيضا جواز التصرف فيه بغير بيع. انظر المبدع (٤/١١٦).

(١) قوله: «وإن تلف إلخ» اعلم أنه إذا تلف كله وكان بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه، وكذا إن تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه أو يفسخ؟ فيه روايتان، لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن ربح ما لم يضمن» والمراد به ربح ما بيع قبل القبض لأن ربح ما بيع بعده من ضمان المشتري وفاقا. المبدع (٤/١١٦).

(٢) قوله: «إلا أن يتلفه آدمي إلخ» هذا المذهب مطلقا، وقوله ببدله أي بمثله إن كان مثليا وإلا بقيمته، ويستثنى من ذلك من إذا أتلفه المشتري لأن ذلك كالقبض ويستقر عليه الثمن فلو أتلف بعضه قبل قبضه انفسخ في قدره وخير المشتري في باقيه. المبدع (٤/ ١١٦).

(٣) قوله: «وعنه في الصبرة إلخ» وفي المحرر هي المشهورة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع. رواه البخاري تعليقا. المبدع (٤/١١٧).

على قوله: «وما عدا المكيل والموزون» وكذا المعدود والمذروع. المبدع (٤/١١٧).

(٤) أي بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. انظر: لسان العرب (٤/٢٣٩٤) (صبر).

التصرف فيه قبل قبضه[1]، وإن تلف فهو من مال المشتري، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه كالمكيل والموزون في ذلك، ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله ووزنه[2]، وفي الصبرة وفيما ينقل بالنقل[3]، وفيما يتناول بالتناول،

---

(١) قوله: «وما عدا المكيل والموزون إلخ» أي كالعبد والدار لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة وهو من رواية عطاء بن السائب وسماك وفيهما كلام، فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين، وعن أحمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع شيء قبل القبض اختارها ابن عقيل وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة اختار بيع العقار قبل قبضه، وإذا قلنا بجواز التصرف فيه فتلف فهو من ضمان المشتري وهذا المذهب، وقال أبو حنيفة كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع إلا العقار، وقال الشافعي: هو من ضمان البائع في الجميع، واحتجوا بنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أرى أن كل شيء بمنزلة الطعام، وبما روى أبو داود أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ولنا قوله ﷺ : «الخراج بالضمان» وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع، وهذا إذا لم يمنعه البائع نص عليه فإن منعه منه حتى تلف ضمنه ضمان غصب لا عقد، وليس اللزوم من أحكام القبض، وسواء تمكن من قبضه أو لا، وقال الشيخ تقي الدين: إذا تمكن من قبضه. المبدع (٤/١١٧-١١٨).

على قوله: «وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه كالمكيل والموزون في ذلك» أي فلا يجوز التصرف فيه مطلقا ولو ضمنه اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال عليه تدل أصول أحمد رحمه الله تعالى. انظر المبدع (٤/١١٨).

(٢) قوله: «ويحصل القبض إلخ» لما روى عثمان رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل» رواه أحمد وهو للبخاري بغير إسناد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم، وكذا المعدود بعده وذرعه وهذا المذهب، لكن يشترط في ذلك حضور المستحق أو نائبه، وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز. المبدع (٤/١١٩).

فائدة: الصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض، ونص أحمد على صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه وهو المذهب. المبدع (٤/١١٩).

(٣) قوله: «وفي الصبرة إلخ» كالثياب والحيوان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله. رواه مسلم،

وفيما عدا ذلك بالتخلية، وعنه إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز، والإقالة فسخ[1] يجوز في المبيع قبل قبضه، ولا يستحق بها شفعة،

«**بالتخلية**» التخلية: مصدر خلى بمعنى: ترك، وأعرض.

«**والإقالة**» قال ابن سيده: الإقالة في البيع: نقضه وإبطاله، وقال الفارسي: معناه:

=

وعلم منه أن المراد بالمكيل والموزون ما بيع بهما لا ما كان مكيلا أو موزونا في نفسه، وإن كان حيوانا فقبضه بمشيه من مكانه. المبدع (٤/١٢٠).

على قوله: «وفيما يتناول بالتناول» كالأثمان والجوهر؛ إذ العرف فيه ذلك. المبدع (٤/١٢٠).

على قوله: «فيما عدا ذلك» كالعقار والثمرة على الشجر. المبدع (٤/١٢٠).

على قوله: «بالتخلية» إذ القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق قال الخرقي من غير حائل ومعناه أن يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها ونحوه. انظر المبدع (٤/١٢٠).

(١) قوله: «والإقالة فسخ» إذ هي عبارة عن الرفع والإزالة يقال أقالك الله عثرتك أي أزالها فكانت فسخا للعقد بدليل جوازها في السلم مع المنع من بيعه قبل قبضه، وهي مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة» ورواه أبو داود وليس فيه يوم القيامة، وينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة: منها إذا تقايلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه فيصح بيعه على المذهب ولا يصح على الثانية، ومنها جوازها في المكيل والموزون بغير كيل ولا وزن على المذهب ولا يصح على الثانية، ومنها إذا تقايلا بزيادة على الثمن أو نقص منه أو بغير جنس الثمن لم تصح الإقالة والملك باق للمشتري على المذهب وعلى الثانية فيه وجهان ومنها صحته بعد نداء الجمعة على المذهب وعلى الثانية لا، ومنها نماؤه المنفصل فعلى الثانية لا يتبع وعلى المذهب قال القاضي هو للمشتري ومنها لو باعه نخلا حائلا ثم تقايلا وقد أطلع فعلى المذهب يتبع الأصل سواء كانت مؤبرة أو لا وعلى الثانية إن كانت مؤبرة فهي للمشتري الأول وإن لم يكن فهي للبائع الأول، ومنها خيار المجلس فلا يثبت فيها على المذهب وعلى الثانية قال في التلخيص يثبت فيها كسائر العقود، ومنها هل يرد بالعيب فعلى الثانية له الرد وعلى المذهب يحتمل أن لا يرد به ويحتمل أن يرد به قاله في القواعد ومنها لو باعه جزءا مشاعا من أرضه فعلى المذهب لا يستحق المشتري ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقايلة شيئا من الشقص بالشفعة وعلى الثانية يثبت لهم، وكذا لو باع أحد الشريكين حصته ثم عفا الآخر عن شفعته ثم تقايلا وأراد العافي أن يعود إلى الطلب فليس له ذلك على المذهب وعلى الثانية له ذلك. انظر المبدع (٤/١٢١-١٢٤).

ولا يجوز إلا بمثل الثمن[1]، وعنه أنها بيع فلا يثبت فيها ذلك إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين.

باب الربا والصرف

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة[2]، فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون[3] وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين.

أنك رددت ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك، والأفصح: أقاله إقالة، ويقال: قاله بغير ألف، حكاها أبو عبيد في المصنف وابن القطاع، والفراء، وقطرب، قال: وأهل الحجاز يقولون: قِلْتَه فهو مَقْيُول، ومَقِيل، وهو أجود، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ولا يجوز إلا بمثل إلخ» أي قدرًا ونوعًا لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما إلى ما كان له ولا يحتاج إلى استبراء قبل القبض ولا يلزم إعادة كيل أو وزن. المبدع (٤/١٢٢).

(٢) قوله: «هو نوعان ربا الفضل إلخ» وكلاهما محرم إن قيل الآية لا إجمال فيها إذا الإجماع منعقد على تحريم ربا النسيئة وعامتهم كذلك في ربا الفضل، لكن وقع في الصدر الأول عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم لقول النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» رواه البخاري، وفي رواية: «إنما الربا في النسيئة» وعورض القائل به ورجع إلى قول الجماعة فصار إجماعا لكن اختلف في رجوع ابن عباس رضي الله عنهما. المبدع (٤/١٢٥).

(٣) قوله: «فأما ربا الفضل إلخ» وذلك لما روى عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا مثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» رواه أحمد ومسلم وعن أبي سعيد ﷺ مرفوعا نحوه متفق عليه، وأجمعوا على جريان الربا في الأعيان الستة، ثم اختلفوا هل هو لمعنى فيها أو لأعيانها وهل عرف ذلك المعنى أو لا، وذهب جمهور العلماء إلى معرفة ذلك وتعديها إلى غير الستة، ثم اختلفوا، والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب أن علة الربا في النقدين كونه موزون جنس وفي الأعيان الباقية كونه مكيل جنس فعليها يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان أو غيره كالحبوب والأشنان والقطن والكتان والحديد والنحاس، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات، فعلى هذا تباع بيضة وخيارة وبطيخة بمثلها ورمانة نص عليه وعلى المذهب يجوز إسلام أحد النقدين في الموزون وبه أبطلت العلة؛ لأن كل شيئين شملهما إحدى علتي ربا الفضل يحرم النسأ فيهما. المبدع (٤/١٢٥-١٢٦).

وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم[1]، وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا[2]، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء

باب الربا والصرف

الربا: مقصور، وأصله: الزيادة، قال الجوهري: رَبَا الشيء يربو ربوا: إذا زاد، والربا في البيع[3]، هذا لفظه ولم يقل: وهو كذا، لكونه معلومًا، ويثنى: رَبَوَان، ورَبَيَان، وقد أربى الرجل: إذا عامل بالربا، وهو مكتوب في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبوه في المصحف كذلك؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة، ولغتهم: الربو، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، وإن شئت كتبته بالياء، أو على ما في المصحف، أو بالألف، حكى ذلك الثعلبي، والربية مخففة: لغة في الربا، والرباء بفتح الراء ممدودًا: الربا، والصرف: بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، وفي تسميته صرفا قولان، أحدهما: لصرفه عن مقتضى

---

(١) قوله: «وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد إلخ» أي للآدمي لما روى يعلى بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل. رواه مسلم فعليها وعلى الثالثة العلة في النقدين الثمنية وفي غيرهما كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات فعليها تجري في كل مطعوم قوتا كان أو أدما أو فاكهة أو دواء، ويستثنى منه الماء. المبدع (١٢٧/٤).

(٢) قوله: «وعنه لا يحرم إلا في ذلك إلخ» ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قديم قولي الشافعي واختارها المصنف والشيخ تقي الدين وقواها الشارح لما روى سعيد بن المسيب مرفوعًا: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل ويشرب» رواه الدارقطني وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم، ولأن فيه جمعا بين الأدلة فنهيه عن بيع الطعام بالطعام محمول على ما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن إذ الطعم بمجرده لا يتحقق المماثلة، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين محمول على المطعوم فعليها لا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والسفرجل والأترج ولا في غير مطعوم كالأشنان والحديد. الشرح الكبير (٤١١/٢).

فائدة: الذهب والفضة داخلان على الروايات كلها فيحرم التفاضل فيهما مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالا، قلت وعمل الناس عليه، وكذا جوزه نسأ ما لم يقصد كونه ثمنا، وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أيضا بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة.

(٣) انظر: لسان العرب (١٥٧٢/٣) (ربا).

من جنسه وزنا[1]، ولا ما أصله الوزن كيلا. فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا[2]، والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا كالذهب

البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع نساء. والثاني: من صريفهما، وهو: تصويتهما في الميزان، فإن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة سمي مراطلة.

«**ربا النسيئة**» النسيئة، والنساء، بالمد، والنُّسْأة والكُلأَة كلاهما بوزن الغرفة، كله: التأخير، ونسأت الشيء، وأنسأته: أخرته، وحيث جاء النَّساء في الكتاب، فهو بالمد لا يجوز قصره.

«**إلا في ذلك**» الإشارة في ذلك إلى كل مطعوم، ولا يعود إلى الذهب والفضة؛ لأنهما اثنان، ولأنهما محققا الوزن، والمطعوم منه موزون، وغيره، فلذلك قيل بالوزن.

---

(١) قوله: «ولا يباع ما أصله إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم وروى أبو داود من حديث عبادة ﷺ مرفوعًا: «البر بالبر مدين بمدين والملح بالملح مدين بمدين والشعير بالشعير مدين بمدين والتمر بالتمر مدين بمدين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل فمن خالف ذلك خرج عن المشروع. المبدع (١٢٨/٤-١٢٩).

فائدة: إذا باع صبرة بأخرى من جنسها وقد علما كيلها أو تساويهما صح لوجود التماثل المشترط، فلو قال بعتك هذه بهذه مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح فإن زادت إحداهما فرضي صاحب الناقصة بها ورضي صاحب الزائدة برد الفضل جاز فإن امتنعا فسخ البيع بينهما ذكره القاضي. المبدع(١٢٩/٤).

على قوله: «ولا ما أصله الوزن كيلا» أي بشيء من جنسه كيلا وهذا المذهب وعليه الأصحاب، قال في الفائق قال شيخنا ويعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن بيع المكيل بشيء من جنسه وزنا ساغ، وقال في الفروع ويتوجه من جواز بيع حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل وزنا وموزون كيلا اختاره شيخنا.

(٢) قوله: «فإن اختلف الجنس إلخ» وهو قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» ولأنه يجوز التفاضل فيه فجاز جزافا، وشمل كلام المصنف مسألتين إحداهما باع مكيلا بموزون أو موزونا بمكيل فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا إذا اختلف الجنس قولا واحد ونص عليه، الثانية باع مكيلا بمكيل أو موزونا بموزون واختلف الجنس فعموم كلام المصنف هنا أنه يجوز وهو قول أكثر الأصحاب واختاره المصنف، وعنه لا يجوز ذلك جزافا اختاره جماعة من الأصحاب وهو المنصوص عن أحمد قال في الإنصاف قلت هذا المذهب لأنه المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (١٢٩/٤).

والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أصوله[1]،وعنه جنس واحد وكذلك اللبن، وعنه في اللحم أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء، واللحم والشحم والكبد أجناس[2]، ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه[3]، وفي بيعه بغير جنسه وجهان، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه في أصح الروايتين[4]،

«وجِزَافًا» هو بكسر الجيم وفتحها، ويقال فيه: الجزافة، والمجازفة، وهو: بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن، كله عن صاحب المحكم، قال: وهو دخيل، قال الجوهري: هو فارسي معرب[5]، وضبطه في نسخة من تهذيب اللغة للأزهري، عليها خطه بالضم أيضا، فيكون مثلثا.

«يشمل أنواعًا» يشمل: يفتح الميم وضمها.

---

(١) قوله: «واللحم إلخ» وهو المذهب، وعنه جنس واحد ويرجحه نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل وهي كلها طعام، لكن الحديث محمول على ما إذا اتفق الجنس. المبدع (٤/١٣٠).

(٢) على قوله: «واللحم والشحم والكبد أجناس» وهذا ظاهر المذهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنهم أجناس فجاز التفاضل فيها كالذهب والفضة. الشرح الكبير (٢/٤١٦).

(٣) قوله: «ولا يجوز بيع لحم إلخ» لا يختلف المذهب في ذلك وهو قول الفقهاء السبعة لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ : نهى عن بيع اللحم بالحيوان، قال ابن عبد البر هذا أحسن أسانيده، وعن سعيد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحي بالميت، ذكره أحمد واحتج به. المبدع (٤/١٣٢).

على قوله: «لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه» وهو مذهب مالك والشافعي، وكذلك لا يجوز بيع الزبد بالسمن على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه. الشرح الكبير (٢/٤١٧).

(٤) قوله: «ولا يجوز بيع حب إلخ» وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد ومكحول والثوري وأبي حنيفة وهو المشهور عن الشافعي لأن كل واحد منهما مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السويق، والثانية الجواز لأن الدقيق نفس الحب وإنما تكسرت أجزاؤه فعليها تعتبر المساواة وزنا إذ التساوي لا يحصل بالكيل. الشرح الكبير (٢/٤١٧).

(٥) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (١/٦١٨) (جزف).

ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه[1]، ولا أصله بعصيره[2] ولا خالصه بمشوبه[3] ولا رطبه بيابسه[4]، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النساف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه، ولا يجوز بيع المحاقلة وهو بيع الحب في سنبله بجنسه[5]، وفي بيعه بغير جنسه وجهان،

«**نيئه**» هو: بكسر النون، وبعدها ياء ساكنة، بعدها همزة، صفة من ناء اللحم، ينيء، نيئا، فهو نيء، بين النيوء، والنيوءة، وأناءه غيره: لم ينضجه، كله عن الجوهري.

«**بمشوبه**» المشوب: المخلوط.

«**في النشاف**» النَّشاف: اليبس، يقال: نَشِفَت الأرض نُشُوفا، ونَشْفًا: ذهبت نداوتها، ويقال: نَشفَت الأرش الماء متعديا.

«**بيع المحاقلة**» المحاقلَة: مفاعلة من الحقل، وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل: الأرض التي تزرع، قال صاحب المطالع المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه في سنبله بالبر وهو من الحقل، وهو الفدان، والمحاقل: المزارع، وذكر غير ذلك.

---

(١) قوله: «ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه» أي كالحنطة بالهريسة أو الخبز والنشا ونحوها لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتنفخها فلا يحصل التساوي. المبدع (١٣٤/٤).

على قوله: «ولا خالصه بمشوبه» وكذا لا يجوز مشوبه بمشوبه وهذا المذهب. انظر المبدع (١٣٤/٤).

(٢) قوله: «ولا أصله بعصيره» أي كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وسائر الأدهان بأصولها والعصير بأصله كعصير العنب والرمان به لأنه مال بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان. المبدع (١٣٤/٤).

(٣) قوله: «ولا خالصه بمشوبه» أي كحنطة فيها شعير بخالصة أو لبن خالص بمشوبه لانتفاء التساوي المشترط، إلا أن يكون الخلط يسيرا كحبات ويسير التراب. المبدع (١٣٤/٤).

(٤) قوله: «ولا رطبه إلخ» كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ: سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك، رواه مالك وأبو داود وهو موجود في كل رطب بيع بيابسه. المبدع (١٣٤/٤).

(٥) قوله: «بيع المحاقلة إلخ» لقول أنس ﷺ «نهى النبي ﷺ عن بيع المحاقلة» رواه البخاري. لأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. المبدع (١٣٦/٤).

على قوله: «وجهان» أحدهما: يصح وهو الصحيح وجزم به في المغني؛ لأن النهي لخوف التفاضل المحرم وهو منتف في الجنسين.

ولا المزابنة[1] وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر[2]..................

---

(١) قوله: «ولا المزابنة» لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن المزابنة». متفق عليه. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا أنه نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا. المبدع (١٣٧/٤).

(٢) قوله: «ولا المزابنة إلخ» قلت قد اختلف العلماء في معنى حديث جابر ﷺ ولفظه: عن جابر ﷺ أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: سنغدوا عليك، فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها، وفي لفظ: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر ﷺ رسول الله ﷺ يشفع له إليه فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: جد له فأوف الذي له، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري. قال بعض العلماء: فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم، وذلك لأنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة. قلت وقد ساق بعض العلماء هذا الحديث في باب الصلح، وقال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى. وهكذا قال الدمياطي، وتعقبهما ابن المنير فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فإن كان تمرا نحوه فمزابنة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء، وتبعه الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة مالا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، قال: وذلك بين في حديث الباب، انتهى. والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجوب معرفة كل واحد من البدلين المتساوية جنسا وتقديرا فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا، ويؤيد هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حق لأخي، فقال رسول الله ﷺ : «أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية لأبي داود: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يترل علي» وأخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه =

إلا في العرايا[١] وهي بيع الرطب[٢] في رءوس النخـــل[٣] خرصا[٤] بمثله[٥] من التمر

«والمزابنة» المزابنة: مفاعلة من الزبن: وهو الدفع، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، قال صاحب المطالع: المزابنة والزبن: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، مأخوذ من الزبن وهو: الدفع. وفسرها ابن الأثير بما فسرها به المصنف رحمه الله، وفسرها غيره: ببيع الزرع بالحنطة، وبكل ثمر بخرصه.

«إلا العرايا» العرايا: جمع عَرِيَّة، فعيلة، بمعنى مفعولة، وهي في اللغة: كل شيء أفرد من جملة[٦]، قال أبو عبيد: من عراه يعريه: إذا قصده ويحتمل أن يكـــون

=

أبو داود والمنذري، فصرح الحديث بجواز المصالحة بالمعلوم عن المجهول والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها فهو يقضي بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين، ولكن لابد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين.

(١) قوله: «إلا في العرايا» فإنها جائزة في قول أكثر أهل العلم لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخص في العرايا وكذا رواه زيد بن ثابت وسهل بن أبي حثمة متفق عليه. والقياس لا يعمل به مع وجود النص. المبدع (١٣٧/٤).

(٢) قوله: «وهو بيع الرطب» مفهوم كلام المصنف وغيره أنه لا يجوز في غير التمر قولا واحدا وهو كذلك إلا الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جوز ذلك في الزرع وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها ذكره عنه في الفائق والزركشي وزاد بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرا للحاجة. المبدع (١٣٨/٤).

(٣) قوله: «وهو بيع إلخ» أي فلو كان على وجه الأرض لم يجز للنهي عنه، والرخصة وردت في بيعه على أصوله، وقد روي عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا. متفق عليه. المبدع (١٣٨/٤).

(٤) على قوله: «خرصا» أي لا أقل ولا أكثر؛ لأن الشارع أقام الخرص مقام الكيل. المبدع (١٣٨/٤).

(٥) على قوله: «بمثله من التمر» أي فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا. المبدع (١٣٨/٤).
على قوله: «كيلا» أي يكون الثمن المشترى به كيلا لا جزافا. انظر المبدع (١٣٨/٤).

(٦) انظر: لسان العرب (٢٩٢١/٤) (عرا).

كيلا فيما دون خمسة أوسق[1] لمن به حاجة إلى أكل الرطب[2] ولا ثمن معه[3] ويعطيه من التمر مثل ما يئول إليه ما في النخل عند الجفاف، وعنه يعطيه مثل رطبه، ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين[4]، ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض[5]، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة

فعيلة بمعنى: فاعلة، من عَرِيَ يعرى: إذا خلع ثيابه، كأنها عريت من جملة التحريم، أي: خرجت. وقال ابن عقيل: هي في الشرع: بيع رطب في رءوس نخله بتمر كيلا، وهذا على الصحيح في المذهب، أن العرية مختصة بالرطب بالتمر، وحد المصنف رحمه الله خير منه، لكونه جامعًا مانعًا.

---

(١) قوله: «فيما دون إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق». متفق عليه. شك داود بن الحصين أحد رواته، وهذا يخص ما سبق من الأخبار فعلى هذا لا يجوز في الخمسة في ظاهر المذهب لوقوع الشك، وعنه بلى نظرا لعموم أحاديث الرخصة. المبدع (١٣٨/٤).

(٢) قوله: «لمن به حاجة إلى أكل الرطب» هذا بلا نزاع، ومفهوم كلام المصنف أن البائع لو احتاج إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب أنه لا يجوز ذلك وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يجوز ذلك وعللوه فقالوا جواز ذلك بطريق التنبيه؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى اختاره أبو بكر في التنبيه وجزم به في المحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاويين والنظم وتذكرة ابن عبدوس والفائق والمنور ومنتخب الأزجي. الإنصاف (٢٢/٥).

فائدة: لابد في العرايا من الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد نص عليه، ففي النخلة بالتخلية وفي التمر بكيله فإن سلم أحدهما ثم مشى إلى الآخر فسلمه جاز التبايع.

(٣) على قوله: «ولا ثمن معه» فعلى هذا إن كان معه ثمن لم يجز لقوله: «ولا ثمن بأيديهم» .

(٤) على قوله: «في أحد الوجهين» وهو المذهب والوجه الثاني: يجوز وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين، قلت: وهو الصواب قاله في الإنصاف (٢٤/٥).

(٥) قوله: «ولا يجوز بيع جنس إلخ» وهو المذهب نص عليه في مواضع كثيرة، وروي عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين، وقال الشافعي وإسحاق وتسمى مسألة مدعجوة لما روى فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة فقال النبي ﷺ : «لا حتى تميز ما بينهما» قال فرده. رواه أبو داود وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن». ولأن الصفة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها كما لو اشترى شقصا وسيفا فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضل أو إلى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد. انظر المبدع (١٤٠/٥).

ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمد ودرهم، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره[1]، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه.

«**مثل ما يئول إليه**» أي: يرجع، عن الجوهري، وفسره ابن القطاع: بـ «يصير».

«**بعضه ببعض**» بالجر على البدل من جنس، ويجوز النصب على المحل؛ لأن جنس منصوب في المعنى، كأنه قال: ولا يجوز أن يبيع جنسا بعضه ببعض، ويجوز رفعه على تقدير المصدر بأن وفعل ما لم يسم فاعله، كأنه قال: ولا يجوز أن يباع جنس بعضها ببعض.

«**كمد عجوة**» قال الجوهري: العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلها يسمى: لِينة.

«**كدينار قَراضة**» القراضة بضم القاف: قطع الذهب، والفضة[2]، يجوز نصبه على التمييز، وجره بالإضافة، أو على الصفة، وتنوين دينار على الأول، والثالث.

---

(١) قوله: «وعنه يجوز إلخ» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في موضع من كلامه، فعليها يجوز بيع درهمين بمد ودرهم ومدين بدرهم ومد ودرهم ومد بدرهم ومد ومدين ودرهم بمد ودرهم وعكسه، ولا يجوز درهم بمد ودرهم ولا مد بدرهم ومد ونحو ذلك، وعنه رواية ثالثة يجوز إن لم يكن الذي معه مقصودا اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وذكره ظاهر المذهب ونصره صاحب الفائق وقال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ في باب المساقاة: وذلك أن من أمور الناس أن يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق أو القلادة والخاتم فيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذ هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا. والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل انتهى. فأما إن كانت الحلية من غير جنس الثمن فإنه يجوز على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يجوز قال في الإرشاد وهي أظهرهما لأنه لو استحق وتلف لم يدر بما يرجع. المبدع (٥/١٤١-١٤٢)، الإنصاف (٥/٢٤-٢٥).

فائدة: لو دفع إليه درهما وقال أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه فلوسا أو حاجة أخرى جاز كما لو دفع إليه درهمين وقال أعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين، كذا لو قال أعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا جاز ذكر ذلك المصنف والشارح وغيرهما.

على قوله: «بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره» كمدين بمد ودرهم.

(٢) انظر: لسان العرب (٥/٣٥٨٨) (قرض).

وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منهم كدينار قراضة وصحيح بصحيحين جاز[١] أومأ إليه أحمد وذكره أبو بكر، وعند القاضي هي كالتي قبلها، ولا يجوز بيع تمر متروع النوى بما نواه فيه[٢]، وفي بيع النوى بتمر فيه النوى واللبن بشاة ذات لبن والصوف بنعجة عليها صوف روايتان، والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ ، وما لا عرف له به ففيه وجهان: أحدهما يعتبر عرفه في موضعه، والآخر يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز.

فصل

وأما ربا النسيئة فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا[٣] علة ربا الفضل فيهما واحـــدة

«**بنعجة**» قال الجوهري: النعجة: من الضأن، والجمع: نعاج، ونعجات.

---

(١) قوله: «وإن باع نوعي جنس إلخ» وكذا عكسه جاز وكذا لو باع حنطة سمراء أو سمراء ببيضاء أو تمرا برنيا ومعقليا بإبراهيمي ونحوه هذا المذهب في ذلك أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى واختاره أبو بكر والمصنف والشارح؛ لأن الشارع اعتبر المثلية في ذلك فدل على الإباحة عندها وهي في الموزون وزنا وفي المكيل كيلا والجودة ساقطة هنا. المبدع (١٤٢/٤).

على قوله: «أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه» كمد ودرهم بمد ودرهم.

على قوله: «قراضة» أي قطع الذهب. المبدع (١٤٢/٤).

(٢) قوله: «ولا يجوز بيع تمر إلخ» أي لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه، وكذا لو نزع النوى ثم باع النوى والتمر بنوى وتمر؛ لأن التبعية قد زالت فصار كمد عجوة. المبدع (١٤٢/٤).

(٣) قوله: «ليس أحدهما ثمنا» يحترز به عما إذا كان أحد العوضين من الأثمان والآخر من غيرهما فإنه يجوز النسأ بينهما بغير خلاف لأن الشارع أرخص في السلم والأصل في رأس ماله النقدان فلو حرم النسأ فيه لانسد باب السلم في الموزونات غالبا إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا، اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. انظر المبدع (١٤٤/٤).

كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النسأ فيهما[1] وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد[2]، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض[3]، وفي النسأ روايتان[4]، وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيهما[5]، وعنه لا يجوز، وعنه لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان[6]

(١) قوله: «لا يجوز النسأ فيهما» وذلك بغير خلاف نعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد ﷺ : «لا تبيعوا منها غائبا بناجز». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء إلخ» ومعناها على اختلاف لغاتها خذ وهات في الحال كيدًا بيد. المبدع (١٤٤/٤).

(٢) قوله: «وإن تفرقا إلخ» نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد». والمراد به القبض. المبدع (١٤٥/٤).

(٣) قوله: «وإن باع مكيلا إلخ» هذا المذهب لأن علتهما مختلفة فلم يشترط القبض قبل التفرق كالثمن بالمثمن، وظاهر كلام الخرقي وجوب التقابض وصرح به ابن عبدوس على رواية منع النسأ وهو ظاهر حديث عبادة ﷺ . المبدع (١٤٥/٤).

(٤) قوله: «وفي النسأ إلخ» إحداهما: يجوز وهي المذهب لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان، والثانية: لا يجوز لأنهما من أموال الربا ليس أحدهما نقدا فحرم النسأ فيهما كالمكيل بمثله. المبدع (١٤٥/٤).

(٥) قوله: «وما لا يدخله إلخ» وهو ومن المذهب سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويا أو متفاضلا لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أحمد والدارقطني وصححه، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى، وعنه لا يجوز لما روى الحسن عن سمرة ﷺ مرفوعًا قال: «نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يفرق بين الجنس والجنسين وضعف في المغني هذه الرواية لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير دليل مع أن أحمد لا يصحح سماع الحسن من سمرة. انظر المبدع (١٤٥/٤-١٤٦).

(٦) قوله: «وعنه لا يجوز في الجنس إلخ» لحديث سمرة فإنه يدل على المنع في الجنس الواحد بمنطوقه وعلى الجواز في الجنسين بمفهومه وفيه رابعة أنه لا يحرم لا فيما بيع بجنسه متفاضلا اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة ولا بأس به يدا بيد» رواه الترمذي وحسنه ومفهومه جواز الواحد بالواحد لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة. المبدع (١٤٦/٤).

فائدة: حيث قلنا حرم فإن كان مع أحد العرضين نقد فإن كان وحده مؤجلا جاز إذ لا تساوي بين الثمن والمثمن ولو كان النقد حالا والعرضان أو أحدهما نسيئة لم يجز نص عليه حذرا من النسيئة في العروض. المبدع (١٤٧/٤).

ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان، ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين[1].

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد[2]، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع في أحد الوجهين، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض[3]، وإن تقابضا ثم افترقا فوجد أحدهما ما قبضه

«**بيع الكالئ بالكالئ**» وهما مهموزان، وبعض الرواة يترك همزهما تخفيفًا، قال الجوهري: وكان الأصمعي لا يهمز[4]، وأنشد:

وإذا تباشـــرك الهمـــو م فإنهـــا كـــالٍ وناجِز[5]

أي: منها نسيئة، ومنها نقد، يقال: كلأ الدين، يكلأ، كلوءًا، فهو كالئ: إذا تأخر.

---

(١) قوله: «ولا يجوز بيع إلخ» وحكاه ابن المنذر إجماعا لقوله: «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ». رواه أبو عبيد في الغريب وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه. المبدع (١٤٧/٤). وله صور: منها بيع ما في الذمة حالا من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه، ومنها جعل رأس مال السلم دينا، ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئا فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين نص عليه فيما إذا كانا نقدين واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الجواز فإن أحضر أحدهما جاز بسعر يومه وكان العين بالدين وهذا المذهب نص عليه فعلى المذهب لو كان مؤجلا فقد توقف أحمد رحمه الله تعالى عن ذلك. وذكر القاضي فيه وجهين أحدهما يجوز أيضا اختاره المصنف والشارح والوجه الثاني لا يجوز. انظر الإنصاف للمرداوي (٣٤/٥).

(٢) قوله: «ومتى افترق المتصارفان إلخ» الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض والقبض شرط لصحة العقد نص عليه وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» . المبدع (١٤٧/٤).

(٣) قوله: «وإن قبض البعض إلخ» المذهب أنه يبطل فيما لم يقبض لأنهما مبنيان عند الأصحاب على تفريق الصفقة فلو صارف رجلا دينار بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة لم يجز تفرقهما قبل قبض العشرة فإن قبض الخمسة ثم افترقا فعلى ما سبق فإن أراد صحة العقد فسخا الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه أو يفسخان العقد كله ثم يشتري منه نصف الدينار بخمسة ويدفعها إليه ثم يأخذ الدينار كله فيكون نصفه له والباقي أمانة في يده ثم يفترقان. المبدع (١٤٨/٤).

(٤) ذكره ابن منظور: انظر لسان العرب (٣٩١٠/٥) (كلأ).

(٥) عزاه ابن منظور لعبيد بن الأبرص، انظر لسان العرب (٣٩١٠/٥) (كلأ).

رديئا فرده بطل العقد في إحدى الروايتين[1]، والأخرى إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل[2]، وإن رد بعضه وقلنا يبطل في المردود فهل يبطل في غيره؟ على وجهين، والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين[3] فلا يجوز إبدالها[4]، وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك والفسخ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش[5]، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد[6]، والأخرى لا

«ما قبضه رديئا» الرديء بالهمز، قال الجوهري: ردأ الشيء رداءة، فهو رديء، أي: فاسد.

---

(١) قوله: «وإن تقابضا إلخ» اختاره الخرقي وجمع لأن قبض مال الصرف في المجلس شرط ولم يوجد لتفرقهما قبل قبض المعقود عليه، وظاهر المتن أنه يشمل ما إذا كان العيب من جنس المعقود عليه كالسواد في الفضة والوضوح في الذهب وما إذا كان من غير جنسه كالرصاص في الفضة ونحوه والمذهب فيه البطلان وحمله في الشرح على الأخير وشرط في المغني كون العيب من الجنس. المبدع (١٤٨/٤).

(٢) قوله: «والأخرى إن قبض إلخ» أي لأن قبض عوضه في مجلس الرد يقوم مقام قبضه في مجلس العقد. المبدع (١٤٩/٤).

(٣) قوله: «والدراهم والدنانير إلخ» هذا هو المعمول به عند الأصحاب لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد فوجب أن يتعين كسائر الأعواض ولأنه أحد العوضين فتعين بالتعيين كالآخر. انظر المبدع (١٥١/٤).

على قوله: «تتعين بالتعيين» يعني في جميع عقود المعاوضات.

(٤) قوله: «فلا يجوز إبدالها» أي لأن العقد واقع على عينها. المبدع (١٥١/٤).

على قوله: «وإن وجدها معيبة» أي والعيب من جنسها، وأما إذا كان من غير جنسها فالعقد باطل.

(٥) قوله: «ويتخرج إلخ» أي لأنه مبيع أشبه سائر المبيعات، هذا إذا كان العيب من جنس النقود فإن كان من غير جنسها بطل العقد إذا كان في جميعها وإن كان في بعضها بطل فيه وفي الباقي قولا، وفي المغني لا أرش مع الإمساك إذا وقع العقد على مثله كالدراهم بمثلها لأن أخذ الأرش يفضي إلى التفاضل المحرم، وخرج القاضي وجها بجوازه في المجلس لأنها زيادة طرأت بعد العقد، ورده المؤلف، وإن وقع على غير مثله كالدراهم والدنانير فله أخذ الأرش في المجلس ولم يحك فيه خلافا، وإن كان بعد التفرق لم يجز لحصول الفرقة قبل القبض المعتبر. المبدع (١٥١/٤).

(٦) قوله: «وإن خرجت إلخ» أي كالمبيع إذا ظهر مستحقا، وإذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع بناء على المذهب في أن المتعين لا يفتقر إلى قبض. المبدع (١٥٢/٤).

تتعين فلا يثبت فيها ذلك[1]، ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام.

باب بيع الأصول والثمار

ومن باع دارًا تناول البيع أرضها وبناءها وما يتصل بها ....

باب بيع الأصول والثمار

الأصول: جمع أصل، وهو: ما يتفرع غيره عليه، وقيل: هو المحتاج إليه، وقيل: غير ذلك، والأصول هنا: الأشجار، والأَرضون، والثمار: جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة، وجمع الثمار: ثُمُر، ككتاب وكتب، وجمع الثمر: أثمار، كعنق، وأعناق، فثَمَرَة ثم ثَمَرٌ ثم ثِمَارٌ ثم ثُمُر ثم أَثْمَار، فهو: رابع جمع.

---

(١) قوله: «فلا يثبت إلخ» أي فله إبدالها مع عيب وغصب، وإن تلفت قبل قبضها فهي من مال المشتري. المبدع (١٥٢/٤).

مسائل: يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر على الأصح إن حضر أحدهما والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه نص عليه لخبر ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الإبل بالبقيع ويكون صرفا بعين وذمة ومنع منه ابن عباس رضي الله عنهما وجمع، وهل يشترط حلوله؟ فيه وجهان، وإن كانا في ذمتهما فاصطرفا فنصه لا يصح واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جوازه، ومنها إذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئا فشيا فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح نص عليه، فإن لم يفعلا ذلك ثم تحاسبا بعد تصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز نص عليه لأنه يصير بيع دين بدين، وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفه بعين وذمة صح فلو أعطاه الدراهم شيئا بعد شيء و لم يقضه إياها وقت دفعها إليه ثم أحضرها وقوماها فإنه يحتسب ذلك منها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه لأنها وديعة في يده فإن تلفت أو نقصت كان من ضمان مالكها على المشهور، ومنها لو كان له عند صيرفي دنانير فأخذ منه دراهم إدرارا لتكون هذه بهذه لم يجز فإن أراد المصارفة أحضر أحدهما واصطرفا بعين وذمة، ومنها المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض بعقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه. انظر المبدع (١٥٢/٤-١٥٣).

لمصلحتها[1] كالسلاليم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرحى المنصوبة، ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكتر والأحجار المدفونة، ولا المنفصل منها كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش، إلا ما كان من مصالحها كالمفتاح، وحجر الرحى الفوقاني فعلى وجهين[2] ....

«**كالسلاليم**» واحدها: سلم بضم السين وفتح اللام وهو: المرقاة، والدرجة، عن ابن سيده، قال: ويذكر ويؤنث، وأنشد لابن مقبل:

لا يحرز المرء أحجاء البلاد ولا   تبنى له في السموات السلاليم

احتاج فزاد الياء، وقال الجوهري: السلم واحد السلاليم.

«**والخوابي**» واحدها خابية، قال الجوهري: وهو: الحب الذي هو الزير وأصله الهمز، إلا أن العرب تركت همزه[3].

«**والرحا**» هي الطاحونة، وهي مؤنثة، والألف منقلبة من الياء، تقول: هما الرحيان، وتمد، فيقال: رحاء، ورحاءان، وأرحية، ورحوت، الرحا ورحيتها، إذا أدرتها.

«**من الكتر**» الكتر: المال المدفون، وقد كتره يكتره: إذا دفنه.

«**والبكرة والقفل**» البكرة: التي يستقى عليها بسكون الكاف وفتحها، لغة، حكاها صاحب المشارق.

والقفل بضم القاف: الآلة المعروفة، وبالفتح: الفعل، يقال: قفل الباب، وأقفله،

---

(١) قوله: «ومن باع دارا إلخ» شمل قوله: «أرضها» المعدن الجامد وهو صحيح ولا يشمل المعادن الجارية على الصحيح من المذهب، وعنه يدخل ويدخل أيضا الشجر والنخل المغروس في الدار قولا واحدا عند أكثر الأصحاب. المبدع (١٥٤/٤).

فائدة: مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل الماء ونحوها هل هي مملوكة أو ثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان: أحدهما ثبوت حق الاختصاص بها من غير ملك، والثاني الملك جزم به في الكل صاحب المغني.

(٢) قوله: «إلا ما كان من مصالحها إلخ» أحدهما لا يدخل وهو المذهب الوجه الثاني يدخل صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ورجحه في المبدع. انظر المبدع (١٥٥/٤).

فائدة: لو كان في الدار متاع وطالت مدة نقله وقيده جماعة بفوق ثلاثة أيام فهو عيب والصحيح من المذهب تثبت اليد عليها، وقيل لا، وكذا الحكم في أرض بها زرع للبائع فلو تركه له ولا ضرر فلا خيار له ولا أجرة لمدة نقله على الصحيح من المذهب، وإن لم يتضرر مشتر ببقائه ففي إجباره وجهان، قال في الإنصاف قلت الأولى إن له إجباره.

(٣) ذكره بنصه ابن منظور، انظر: لسان العرب (١٠٩٨/٢) (خبا).

وإن باع أرضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع، وإن لم يقل بحقوقها فعلى وجهين[1]، وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى كالرطبة والبقول أو تكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثاء والباذنجان للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[2]، وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع مبقى إلى الحصاد إلا أن يشترطه المبتاع[3].

وهي إغلاقه.

«**والرطبة**» تقدم في: الشروط في البيع.

«**والجزة الظاهرة**» الجزة، بكسر الجيم: ما تهيأ لأن يجز، عن ابن سيده، والجزة، بالفتح: المرة.

«**إلى الحصاد**» الحصاد: بفتح الحاء وكسرها: قطع الزرع، يقال: حصد يحصِد، ويحصُد.

---

(١) قوله: «وإن لم يقل بحقوقها إلخ» أحدهما يدخل وهو المذهب. المبدع (٤/١٥٥).
فوائد: حكم الأرض إذا رهنها حكمها إذا باعها خلافا ومذهبا وتفصيلا على ما تقدم، وكذا الوصية.
الثانية: لو باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع كالثمر على الشجر.

(٢) قوله: «وإن كان فيها زرع إلخ» هذا المذهب سواء كان مما يبقى سنة كالهندبا أو أكثر كالرطبة وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال فإنه ليس لذلك حد ينتهي إليه ولأن ذلك يطول ويخرج غير ما كان ظاهرًا والزيادة من الأصول التي في ملك المشتري، وكذا الحكم لو كان مما يؤخذ زهره ويبقى في الأرض كالبنفسج والنرجس من الورد والياسمين، فأما زهره فإن تفتح فهو للبائع وما لم يتفتح للمشتري. المبدع (٤/١٥٦).

(٣) قوله: «وإن كان فيها زرع إلخ» وكذلك القطنيات ونحوها وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال في المغني لا أعلم فيه خلافا، وقوله مبقى إلى الحصاد يعني بلا أجرة ويأخذه أول وقت أخذه، زاد المصنف وتبعه الشارح ولو كان بقاؤه خيرا له. المبدع (٤/١٥٦).
فوائد: لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع أو شجرا فيها ثمر للبائع وظن دخوله في البيع ومثله يجهله فله الفسخ.
الثانية: لو كان في الأرض بذر فإن كان أصله يبقى في الأرض كالنوى وبذر الرطبة ونحوهما فحكمه حكم الشجر على ما تقدم، وإن كان لا يبقى أصله كالزرع ونحوه فحكمه حكم الزرع البادي هذا المذهب.
الثالثة: لو باع الأرض بما فيها من البذر ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يصح اختاره القاضي في المجرد قال في الإنصاف وهو الصواب لأنه دخل تبعا، والثاني لا يصح مطلقا اختاره ابن عقيل وهو مذهب الشافعي، والثالث إن ذكر قدره ووصفه صح وإلا فلا. انظر الإنصاف (٥/٤٧-٤٨).

فصل

ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا في رءوس النخل إلى الجذاذ إلا أن يشترطه المبتاع[1]،وكذلك الشجر إذا كان فيه ....

«**نخلا مؤبرا**» أَبَر النخل يأبِره أبرا، والاسم: الأبار فهو: آبر، والنخل مأبور، وأبَّر بتشديد الباء تأبيرا، فهو مؤبر وأصل الأبار التلقيح، وهو: وضع الذكر في الأنثى، وفسره المصنف رحمه الله: بالتشقق، وهو لا يكون حتى يتشقق الطلع، وهو: وعاء العنقود، ولما كان الحكم متعلقا بالظهور بالتشقق بغير خلاف، فسر التأبير به، فإنه لو انشق طلعه و لم يؤبر، كانت الثمرة للبائع.

«**إلى الجداد**» الجداد: بفتح الجيم وكسرها بالدال والذال المهملة والمعجمة عن ابن سيده، كله صرام النخل.

---

(١) قوله: «ومن باع نخلا إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع نخلا مؤبرا فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، متفق عليه، وأصل التأبير التلقيح وهو وضع الذكر في الأنثى، وليس بمراد، ولهذا فسره بالتشقق إذ الحكم منوط به وإن لم يلقح لصيرورته في حكم عين أخرى، وإنما نص على التأبير لملازمته التشقيق وهذا المذهب، وعنه الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقيق وهو ظاهر الخبر ونصرها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو المختار، وطلع الفحال يراد للتلقيح كطلع الإناث على الصحيح من المذهب و لم يتعرض المؤلف لبيان تأبير البعض والنخلة الواحدة إذا أبر بعضها فإن الجميع للبائع اتفاقا. المبدع (٤/١٥٧-١٥٨).

فائدة: حكم سائر العقود في ذلك كالبيع في أن الثمرة المؤبرة تكون لمن انتقل عنه الأصل وغير المؤبرة لمن انتقل إليه وذلك مثل الصلح والصراف وعوض الخلع والأجرة والهبة والرهن والشفعة، إلا أن في الأخذ بالشفعة وجها آخر أنه يتبع فيه المؤبر إذا كان في حال البيع غير مؤبر، وأما الفسوخ ففيها ثلاثة أوجه: أحدها يتبع الطلع مطلقا بناء على أنه زيادة متصلة أو على أن الفسخ رفع العقد من أصله، والثاني لا يتبع بحال بناء على أنه زيادة منفصلة، والثالث أنه كالعقود المتقدمة، هذا كله على القول بأن النماء المنفصل لا يتبع في الفسوخ، أما على القول بأنه يتبع فيتبع الطلع مطلقا، وأما الوصية والوقف فالمنصوص أنه يدخل فيهما الثمرة الموجودة يوم الوصية إن أبقيت إلى يوم الموت سواء أبرت أو لم تؤبر. انظر الإنصاف للمرداوي (٥/٤٩).

باد[1] كالعنب والتين والتوت والرمان والجوز وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح والسفرجل واللوز وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري، والورق للمشتري بكل حال، ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه أنه إن تفتح فهو للبائع وإن كان حبا فهو للمشتري، وإن ظهر بعض الثمرة فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري، وقال أبو حامد الكل للبائع، وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي لم يلزم المشتري و لم يملك منع البائع منه.

«**ثمر باد**» أي: ظاهر.

«**كالعنب**» هو بكسر العين، ويقال له: العنباء بالمد.

«**والتوت**» هو: بتاءين مثناتين، ويقال: بالمثلثة أخيرًا، حكى ذلك الإمام أبو عبد ابن مالك في كتاب وفاق الاستعمال ونقله غيره، ونفاه الجوهري، وقول المثبت مقدم على نفيه.

«**من نوره**» النَّور: بفتح النون: الزهر على أي لون كان، وقيل: النور: ما كان أبيض، والزهر ما كان أصفر.

«**كالمشمش**» هو: بكسر الميمين، ونقل فتحهما عن أبي عبيد.

«**من أكمامه**» واحدها: كم، وهو الغلاف، وقوله تعالى: ﴿ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴾ [الرحمن: ١٢] أي: ذات الغُلُف، عن الضحاك، وأكثر ما يستعمل في وعاء الطلع.

---

(١) قوله: «وكذلك الشجر إلخ» أي لأن بدو ذلك من شجرة بمنزلة ظهور الرطب من طلعه، فإن اختلفا قدم قول بائع أنه بدا وظهر، واعلم أنه إذا كان ما يحمل الشجر يظهر بارزا لا قشر عليه كالعنب والتين والتوت والجميز والليمون والأترج ونحوه أو كان عليه قشر يبقى فيه إلى أكله كالرمان والموز ونحوهما أو له قشران كالجوز واللوز ونحوهما فالصحيح من المذهب في ذلك كله أنه يكون للبائع بمجرد ظهوره وعليه جماهير الأصحاب. المبدع (١٥٨/٤-١٥٩).

على قوله: «من نوره» أي زهره. المبدع (١٥٩/٤).

على قوله: «وإن ظهر بعض الثمرة» أو تشقق بعض طلع النخل. انظر المبدع (١٥٩/٤).

فصل

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[1] ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع في الحال[2]، ولا بيع الرطبة[3] والبقول[4] إلا بشرط جزه، ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يتبع أصله[5]،والحصاد واللقاط على المشتري[6] فإن باعه مطلقا أو بشرط التبقية لم ....

«**بدو صلاحها**» يقال بدا يبدو بُدُوًّا، كقعد، يقعد قعودا، أي: ظهر، غير مهموز.

---

(١) قوله: «ولا يجوز بيع الثمرة إلخ» أي بشرط التبقية إجماعا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد. المبدع (١٦٠/٤).

(٢) قوله: «ولا الزرع إلخ» نص عليه لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعا أنه: نهى عن بيع الحب حتى يشتد، رواه أحمد والحاكم وقال على شرط مسلم. المبدع (١٦١/٤).

فائدة: إذا اشترى نصف ثمرة قبل بدو صلاحها أو نصف زرع قبل اشتداده مشاعا لم يجز سواء اشتراه من واحد أو أكثر شرط القطع أو لا لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره فلم يصح اشتراطه. المبدع (١٦١/٤).

(٣) قوله: «الرطبة» هي نبت معروف يقيم في الأرض سنين وهي القضب أيضا وتسمى الفصفصة بفائين وصادين مهملتين. المبدع (١٦١/٤).

(٤) قوله: «والبقول» أي كالنعناع والهندبا لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة إلا بشرط جزه في الحال لأن الظاهر منه مبيع معلوم لا جهالة فيه ولا غرر. المبدع (١٦١/٤).

(٥) قوله: «إلا أن يتبع أصله» أي لأنه إذا تبع للأصل أشبه الحمل مع أمه، والأولى رد الاستثناء إلى الكل إذا تعقب جملا تعود إلى كلها خصوصا مع اتحاد الحكم ومطابقته فعليه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع الشجر، والزرع قبل اشتداد حبه إذا بيع مع الأرض، وكذا ما بعده، ولا فرق بين كون الأصل صغارا أو كبار مثمرا أو غير مثمر. انظر المبدع (١٦١/٤).

(٦) قوله: «والحصاد إلخ» وكذا الجذاذ أي لأن ذلك من مؤنة نقلها كنقل الطعام المبيع بخلاف أجرة الكيال والوزان فإنها على البائع لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري على البائع وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع بدليل جواز التصرف فيه بغير خلاف علمناه. المبدع (١٦٢/٤).

يصح[1]، وإن اشترط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة[2] أو طالت الجزة[3] أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز، أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأثمرت بطل البيع[4]، وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة، وعنه يتصدقان بها وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج ذلك، وإن تضرر الأصل[5]

«**فأثمرت**» هي بالمثناة فوق، أي: صارت تمرًا.

---

(١) قوله: «وإن باعه مطلقا لم يصح» إذا باعه ولم يشترط القطع ولا التبقية وإنما أطلق لم يصح وهذا المذهب مطلقا. المبدع (١٦٢/٤).

(٢) قوله: «وإن شرط القطع ثم تركه إلخ» بطل العقد نص عليه واختاره الأكثر لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» واستثنى منه ما إذا اشتراه بشرط القطع وقطع فيبقى ما عداه على أصل التحريم. المبدع (١٦٢/٤).

(٣) قوله: «أو طالت الجزة» أي إذا اشترى رطبة بشرط القطع ثم تركه حتى طالت الجزة أو زرعا أخضراً ثم اشتد لأنه في معنى الثمرة قال في الشرح وهذا إذا لم يقصد وقت الشراء تأخيره ولم يجعل شراءه بشرط القطع حيلة، فإن قصده فالبيع باطل من أصله لأنه حيلة محرمة. المبدع (١٦٣/٤).

على قوله: «أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز» أي بطل البيع، والمذهب أن البيع صحيح، فإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري وإلا اصطلحا ويبطل البيع لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه، والفرق بين هذه وما قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها. المبدع (١٦٣/٤-١٦٤).

(٤) قوله: «أو اشترى عرية إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام: «يأكلها أهلها رطبا» ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمرت تبينا عدم الحاجة، ولا فرق بين تركه لغناه عنها أولا لعذر أو غيره فلو أخذ بعضها رطبا وترك باقيها حتى أتمر فهل يبطل فيما أتمر؟ على وجهين. ويخرج من ذلك ما لو أخذها رطبا فتركها عنده حتى أتمرت أو شمسها حتى صارت تمرا أنه يجوز، لأنه قد أخذها، وعنه يفسد العقد فيه إن أخره عمدا بلا عذر، وعنه يفسد لقصد حيلة، ومتى حكمنا بفساد البيع فالثمرة مع الزيادة للبائع على المشهور. المبدع (١٦٣/٤).

فائدة: لو اشترى خشبا بشرط القطع فأخر قطعه فزاد فالبيع لازم والزيادة للبائع. انظر المبدع (١٦٤/٤).

(٥) قوله: «ويلزم البائع إلخ» أي لأنه يجب عليه تسليم ذلك كاملا ولا يحصل إلا به، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمرة للبائع فإنه لا يلزم المشتري سقيها لأن البائع لم يملكها من جهته وإنما بقي ملكه عليها. المبدع (١٦٤/٤-١٦٥).

وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع[1]، وعنه إن أتلفت الثلث فصاعدًا ضمنه البائع وإلا فلا، وإن أتلفه آدمي خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف[2]، وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها[3]، وهل يكون صلاحا لجميع النوع الذي في البستان؟ على روايتين[4]، وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر[5] ....

«**بجائحة**» الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة: جائحة والجمع: الجوائح، وجاح الله المال، وأجاحه: أهلكه، والسنة كذلك.

---

(١) قوله: «وإن تلفت بجائحة إلخ» كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش فكل ما يهلكه من الثمرة على أصوله قبل أوان جذه فهو من ضمان البائع لما روى جابر ﷺ : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعنه أن النبي ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك من غير حق؟» رواهما مسلم، ومحله ما لم يعبر وقت أخذها، فلو بلغت حدها فلم يجذها حتى تلفت فقال القاضي وجزم به في الوجيز والمحرر والفروع لا يوضع عنه لأنه مفرط، والقول بوضع الجوائح من مفردات المذهب. المبدع (١٦٥/٤).

فائدة: تختص الجائحة بالثمر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وكذا ماله أصل يتكرر حمله كقثاء وخيار وباذنجان ونحوها قاله جماعة وقدمه في الفروع، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ثبوت الجائحة في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا قياس نصوصه وأصوله إذا عطل نفع الأرض بآفة انفسخت فيما بقى كانهدام الدار وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه لأن المؤجر لم يبعه إياه ولا ينازع في هذا من فهمه قاله في الإنصاف (٦٣/٥).

(٢) قوله: «وإن أتلفه آدمي إلخ» هذا المذهب مطلقا. الإنصاف (٦٥/٥).

(٣) قوله: «وصلاح بعض إلخ» بغير خلاف. المبدع (١٦٧/٤).

(٤) قوله: «وهل يكون إلخ» إحداهما يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان وهو المذهب، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق وكالشجرة الواحدة وعنه وكذا ما قاربه، ومفهوم كلام المصنف أنه لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان وهو صحيح وهو المذهب. المبدع (١٦٧/٤).

(٥) قوله: «وبدو الصلاح إلخ» لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو»، قيل لأنس ﷺ وما زهوها قال تحمار وتصفار، وفي حديث جابر ﷺ : نهى أن تباع حتى تشقح، رواهما البخاري. المبدع (١٦٨/٤).

وفي العنب أن يتموه[1]، وفي سائر الثمر أن يبدو فيه النضِج ويطيب أكله.

فصل

ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[2] فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإن لم يكن قصده المال لم يشترط، فإن كان عليه ثياب فقال أحمد رحمه الله تعالى ما كان للجمال فهو للبائع[3] وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري.

«**أن يتموه**» قال الأزهري: تموه العنب: أن يصفو لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب حموضته، ويستفيد شيئا من الحلاوة، فإن كان أبيض، حسن قشره الأعلى، وضرب إلى البياض، وإن كان أسود، فحين يُوكَتُ ويظهر فيه السواد.

«**يبدو فيه النضج**» النضج: بضم النون وفتحها مصدر: نضج ينضُج نُضجا ونَضْجا: فهو ناضج، ونضيج، ونضج: إذا أدرك. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وفي العنب إلخ» لقول أنس ﷺ : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود رواه أحمد ورواته ثقات، ومعنى يتموه أي يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه. المبدع (١٦٨/٤).

على قوله: «وفي سائر الثمر» كالتفاح والبطيخ. المبدع (١٦٨/٤).

على قوله: «ويطيب أكله» لأنه ﷺ : نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. متفق عليه. المبدع (١٦٨/٤).

(٢) قوله: «ومن باع عبدا إلخ» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم، ولو شرط مال العبد ثم رده بإقالة أو غيرها رد ماله؛ لأنه عين مال أخذه المشتري به فيرده بالفسخ كالعبد، لكن لو تلف ماله فأراد رده فهو بمنزلة العيب الحادث هل يمنع الرد؟ فيه روايتان، فإن قلنا به فعليه قيمة ما تلف عنده وله الفسخ بعيب ماله كهو في الأشهر. انظر المبدع (١٦٩/٤).

(٣) على قوله: «ما كان للجمال فهو للبائع» أي إذا لم يشترطه المبتاع. المبدع (١٧٠/٤).

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب صوم التطوع	٤٣٨
كتاب الاعتكاف	٤٤٥
فصل	٤٤٨
كتاب المناسك	٤٥٢
فصل	٤٥٥
فصل	٤٥٨
باب المواقيت	٤٦٠
باب الإحرام	٤٦٤
باب محظورات الإحرام	٤٧١
فصل	٤٧٤
فصل	٤٧٥
فصل	٤٧٧
فصل	٤٧٩
فصل	٤٨٥
فصل	٤٨٦
فصل	٤٨٩
باب الفدية	٤٩٠
فصل	٤٩٢
فصل	٤٩٥
فصل	٤٩٦
فصل	٤٩٩
باب جزاء الصيد	٥٠٠
فصل	٥٠٥

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة